بسم الله الرحمن الرحيم

حواشي الفناري

(المجلد الاول)

خلاصة الميزان

كانقرى على الفنارى

برهان الدين على الفنارى

شوقى على الفنارى

آستانه

Âsitâne

✆ 0216 391 02 65

ÜSKÜDAR

فناری شرحی خلاصة المیزان

بسم الله الرحمن الرحیم

حمدا لك اللهم على ما انجيتنا عن النهج في منهاج تبديل التصور المجهول الى الانهاج ❊ وصلوة على من انجب به وجوه اهل التصديق والاحتجاج ❊ وعلى آله واصحابه الذين اقتدينا باقوالهم الشارحة في الكليات الخمس الشريفة وسائر الجزئيات المبينة ❊ فاهتدينا كمن اهتدى بالسراج الوهاج (اما بعد) فيقول العبد الداعي والمدعو بالحاج محمد الفوزي ابن الحاج احمد اليار انكمه وى مولدا والادرنه وى موطنا المالم بأخذني الاعتذار عن يداخ لى سائق بى الى تدريس الفناري ملحح عليه في الليل والنهار ❊ مع انى كنت مشغولا بتدريس القاضي مير والشفاء الشريف ومرآة الاصول بمحفل جم من الاخيار ❊ شرعت فيه بان ادرسه بعد مجيئي من درس الجامع ❊ وقلت في نفسي لا احذر عن الاطالة فيه بل اذكر ما اوف المنافع ❊ واضبطه بالتحرير درسا فدرسا كى ينتفع به بعض المسامع ❊ فوفقني الله به بلا تبييض بعد التسويد انه لطيف حميد مجيد ❊ وجاء باذن الله مزينا بالفرائد ومشحونا بالفوائد (فسميته بخلاصة الميزان) النافعة للمبتدئ في الفناري من الاخوان ❊ جعله الله تعالى سببا للفوز والامان من كل احزان ❊ انه ذوا اللطف والاحسان ❊

قال

قال الشارح العلامة الفنارى عليه رحمة الملك البارى اولا (بسم الله الرحمن الرحيم) وثانيا (حمدالك اللهم) اداء لما وجب عليه من البدأ بالبسملة والحمدلة فان اعترضت عليه ورتبت قياسا بان تقول تقديم البسملة على الحمدلة ترجيح بلامرجح لانهما سيان فى وجوب التقديم وكل شيئين هذا شأنهما تقديم احدهما على الاخر ترجيح بلامرجح فتقديم البسملة على الحمدلة ترجيح بلامرجح (اجبت عنه بمنع الصغرى اعنى قولك لانهما سيان فى وجوب التقديم هكذا لانسلم انهما سيان فى وجوب التقديم اذالحديث الشريف الدال على وجوب تقديم البسملة الشريفة يدل على التقديم الحقيقى يعنى على ان لاتكون البسملة مسبوقة بشئ مما هو بصدد بدئه والحديث الدال على وجوب تقديم الحمدلة يدل على التقديم الاضافى كما تقرر فى محله ويؤيده ما هواسلوب الكتاب وعامل حمدا محذوف وجوبا سماعا على ما تقرر فى كتب النحو وهو حمدت او احمد (فان قلت لم اختار الشارح الجملة الفعلية على الاسمية (قلت فيه نكات عديدة ذكرها اكثرالبلغاء منها ان الفعلية اصل الجمل لاصالة جزئيها فيما كانا عليه ومنها ان الفعلية مشتملة على اجزاء القضية الاربعة اعنى الموضوع والمحمول والنسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية ومنها اعتراف العجز عن استدامة الحمد لدلالة الفعل على التجدد (وان قلت لم كرر الخطاب الى المولى بقوله اللهم (قلت فيه اجوبة كثيرة نكتفى بواحد منها وهو انه انما كرره لكون المقام مقام الرجاء والتضرع واصله يا الله وحذف حرف النداء ثم اتى بالميم المشددة عوضا عنه واخر تبركا بابتداء اسم الله تعالى (على ما لخصت لى) هذا ذكر المحمود عليه بعد ذكر المحمود له وما موصولة والعائد محذوف اومصدرية والتلخيص جعل الشئ خلاصة وزبدة واللام فى لى لام المنفعة (من منح عوارف الافاضل) هذا بيان لما لخص له فمن بيانية والمنح بكسر الميم وفتح النون جمع منحة بمعنى عطية واضافتها الى العوارف بيانية والعوارف جمع عارفة بمعنى الاحسان والافاضل جمع افضل

والمراد بهم العلماء العاملون والحكماء الكاملون والمراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم او المأخوذة من افواههم
والمعنى حمدت او احمد حمدا لك يا الله على الشئ الذى جعلته خلاصة
وزبدة فى ذهنى وهو المسائل المذكورة فى كتب العلماء والحكماء
اوعلى اعطائك لى اياها (وخلصتنى) معطوف على قوله لخصت
على اعتبار كون ما مصدرية دون كونها موصولة لعدم العائد
اى اخرجتنى لكن التخليص بمعنى الاخراج بشرط ان يكون ذلك
الاخراج من المشقة ولذا قال (من محن عواصف الفضائل)
المحن جمع محنة والعواصف جمع عاصفة وهى الريح الشديد والفضائل
جمع فضيلة وهى ما يمدح عليه الانسان قيل المراد بالفضائل ما يلزم
الانسان ولا ينتقل الى غيره كالعلم والشجاعة والفواضل ما ينتقل الى غيره
كالمال والمراد هنا العلم اى خلصتنى من مشقة ما يهلك الفضائل
من الفقر والمرض وغيرهما وههنا استعارة يناسب تقريرها
على طريق المصرحة اوالكناية (والاولى هكذا شبه الاشياء المهلكة
للفضائل بالعواصف فى الاهلاك ثم عبر عن ذلك الاشياء بها استعارة
مصرحه تحقيقية (اوشبه الفضائل فى النفس بالنباتات الخضرة
فى المرغوبية فعبر المشبه به بلفظ المشبه بالكناية واضاف اليها
العواصف استعارة تخييلية اى اخرجتنى عن مشاق الاشياء التى هى
مهلكة ومفنية للفضائل كالرياح الشديدة التى هى المهلكات لما فسته
من النباتات (وصلاة) عطف على حمدا لك عطف القصة
على القصة وهو على ما فسره السيد السند عطف جمل متعددة
مسوقة لغرض من الاغراض على جمل متعددة اخرى مسوقة
لغرض آخر وعلى ما فسره سعد الدين عطف حاصل مضمون جملة
على حاصل مضمون جملة اخرى والكلام فى عامله وفى العدول
عن الاسمية مثل ما سبق فى حمدا لك (على عامة من لحقهم) لفظ
من ههنا مفرد لفظا وجمع معنى ولذا ارجع اليه ضمير الجمع والمراد
بذلك الجمع جمع الانبياء (اولى الفواضل) فاعل لحق والاولى بفتح الهمزة

بمعنى الاحسن والاشرف وبضم الهمزة تأنيث الاول فعلى الاول
لحقهم اشرف النعم واحسنها وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة
والرسالة وعلى الثانى اولى النعم واقدمها من جهة الشرف
لامن جهة الزمان (لاسيما) بمعنى وعلى الخصوص وانما ذهب الى هذا
المسلك بيانا لرفعة درجة نبينا صلى الله عليه وسلم (على محمد المنعوت)
اى الموصوف ولم يقل الموصوف لان النعت اخص من الوصف لاستعماله
فى المدح فقط بخلاف الوصف (باعلى الشمائل) الباء متعلق بالمنعوت
واضافة الاعلى الى الشمائل بيانية والشمائل الصفات الحميدة والخصال
المرضية (والمبعوث باكرم القبائل) بالجر عطف على المنعوت والباء
بمعنى من والمراد من اكرم القبائل قبيلة قريش اى المبعوث حال كونه
من اكرم القبائل واشرفها (ثم اعلم ان فى نحصت وخلصت
والمنح والمحن والا فاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث
صنعة التجنيس من الصنايع البديعية وهى تشابه الالفاظ وقيل لا
فى بعضها (وعلى آله واصحابه المهتدين) اى الواجدين طريق الحق
(باوضح الدلائل) الدالة عليه وهو القرآن خاصة قيل جميع المعجزات
الصادرة على يد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لان معجزاته اوضح المعجزات
واظهرها وابقاها ولما فرغ الشارح من الخطبة وهى فى العرف طائفة
من الالفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والصلولة شرع فى الديباجة وهى
فى العرف طائفة من الالفاظ مشتملة على اسم المؤلف وفن المؤلف وسببا
للتأليف وغيرها فقال (امابعد) يسمى هذا اللفظ بفصل الخطاب وقيل
بالاقتضاب القريب من التخلص وكونه اقتضابا لعدم المناسبة بين البسملة
والحمدلة والصلولة وبين الديباجة وكونه قريبا من التخلص
لعدم بدأ الديباجة بغتة بل بعد اتيان امابعد المبنى على الضم لانقطاعه
عن الاضافة مع ارادة معناها لتحصيل نوع المناسبة بين المنتقل منه
والمنتقل اليه اى بعد البسملة وقرينيها (فلما لم ينفعنى التعلل) الفاء
جواب اما ولما ظرف بمعنى حين ومستعمل استعمال الشرط ويليه
فعل ماض لفظا اومعنى بغير الفاء كما وقع هنا والتعلل اظهار العلة

(بلعل وعسى) الباء متعلق بالتعلل اى كنت اظهر العلة واقول انى مشغول
فى هذا الزمان باشياء مانعة عن الاتيان مستلزمة للاحزان ولعل الله
يدفعها عنى ويوفقك الى نيل المراد منى وقرب وقت ذلك فنسلك
الى تلك المسالك ولكن لم ينفعنى ذلك التعلل (عن اقتراح اخ لى) الاقتراح
السؤال على طريق التحكم والارتجال وهو الاستعجال اوالابتداء
بالشئ من غير تهيئ له قبل ذلك بلا فكر ولا روية على ان المسؤل
هل هو من المقدور ام لا كسؤال الصبيان شيئا والاخ يحتمل ان يكون
من تلامذته اوممن عداهم من الطلبة وعلى كلا التقديرين فالتعبير عنه
بالاخ تواضع منه الا ان قوله (فى كل صباح ومساء) يدل على انه من تلامذته
لان الملازمة فيهما الى مثل هذا الفاضل انما يتصور فى تلامذته
ومن الناس من يقول ان الاخ يحتمل اخا الدين والطين فان اراد باخ الدين
تلميذه وباخ الطين غيره من الطلبة فيقرب الى نوع من المناسبة ولكن
فيه مافيه لكون كل اخ فى الدين اخا فى الطين بلا عكس اللهم الا ان يراد
بالاخ الطيني الاخ لاب وام اولواحد منهما وبالاخ الديني من كان
على ملة الاسلام كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة والحاصل لما لم اتخلص
ببيان العذر واظهار العلة عن طلب واحد من الخلان (ان اكتب
فوائد لايقة بمطالعة الاخوان) قوله ان اكتب مفعول به للاقتراح
وفوائد مفعول ان اكتب وهى جمع فائدة والمراد بها ههنا كل مايفيد
الطالب من المسائل المنطقية ولايقة صفة الفوائد والباء متعلق بلايقة
والمراد من الاخوان طلبة العلوم كلهم (لفرائد الرسالة الاثيرية)
المشهورة بين الطلبة بايساغوجى اللام متعلق بان اكتب والفرائد
جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة الشفافة والمراد بها القواعد المذكورة
فى الرسالة المنسوبة الى الشيخ اثير الدين الابهرى بان شبه القواعد بالفرائد
فى النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية
ظرف مستقر صفة الرسالة اوحال منها اى المصنفة اومصنفة فى الميزان
(فى الميزان) اى فى علم المنطق لانه سمى بالميزان لانه يعلم به فساد الفكر وصحته
كما ان الميزان يعلم به نقصان الشئ وتمامه (شرعت) من الشروع بمعنى البدأ

لا من الشرع جواب لما (فيه) اى فى كتب الفوائد للفرائد (غدوة يوم) ظرف لشرعت اى فى ما بين طلوع الشمس ووقت الضحى (من اقصر الايام) صفة يوم او حال منه واقصر الايام يكون عند كون الشمس فى برج الجدى من البروج الاثنى عشر (وختمته) معطوف على شرعت والمفعول محذوف بمعونة القرينة اى وختمته اى كتب الفرائد مقارنا (مع اذان مغربه) اى مغرب ذلك اليوم قيل يحتمل ان يكون ذلك عبارة عن الاستحضار لكن لفظ الكتب صريح فى الكتابة بالفعل وان كان تسويدا محتاجا الى محو واثبات (بعون الله الملك العلام) متعلق بختمت (انه ولى كل توفيق وانعام) اى صاحبهما وخالقهما هذا فى مقام الدليل لما قبله (اعلم) انما صدر هذا البحث بهذا اللفظ تنبيها على انه اليق بالدقة والاهتمام (ان من حق كل طالب كثرة) اى ينبغى لمن اراد ان يعرف ويحصل كل شئ متكثر ومتعدد فردا فردا (تضبطها) صفة للكثرة اى تجمعها وتشمل الى جميعها (جهة وحدة) فاعل تضبط اى معنى كلى مخصوص بتلك الكثرة ويحسن باعتباره عدها شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد كالناطق او الضاحك بالنسبة الى الانسان لان لافراد الانسان كثرة والناطق او الضاحك جهة وحدتها من حيث انه يجمع افراد الانسان ويميزها عما عداها وبذلك الاعتبار عدت تلك الافراد نوعا واحدا وسميت انسانا وكذلك كل علم كثرة اى مسائل يجمعها موضوعها وغايتها ويميزها عما عداها وبذلك الاعتبار تسمى باسم واحد ويقال لها مثلا الصرف او النحو او المنطق (ان يعرفها) فاعل ينبغى اى يليق ان يعرف ذلك الطالب تلك الكثرة (بتلك الجهة) متعلق بيعرف اى بتعريف حاصل من تلك الجهة الواحدة كان تعرف جميع افراد الانسان بانه ناطق او ضاحك وكان تعرف العلم المدون بانه باحث عن الاعلال او الاعراب او المعلومات التصورية والتصديقية (ويحصل) من التحصيل (الشعور) اى العلم الاجمالى (بها) اى بتلك الكثرة الشعور علم الشئ اجمالا وانما اتى بالشعور تنبيها على ان المراد من المعرفة فى ان يعرفها العلم الاجمالى وذلك لان العلم بالكلى مستلزم للعلم بما تحته

من الافراد اجمالا فلاجل ان جهة الوحدة كلى تستلزم العلم بها العلم بما تحته من الكثرة اجمالا (قبل الشروع فيهـا) اى فى تلك الكثرة كان تعرف الانسان قبل النظر الى افراده فردا فردا بانه ناطق اوضاحك وهذا علم اجمالى به وكان تعرف علما من العلوم قبل ان تحصله مسئلة بعد مسئلة بانه باحث عن شئ فلانى وهذا علم اجمالى به (حتى) اى لان (يأمن من فوات شئ) مضاف اليه الفوات وفاعل له (ممايعنيه) صفة من الشئ بتقدير كائن اى ليكون بسبب ذلك العلم الاجمالى امينا من فوات شئ كائن من مطالبه (و) لان يأمن (من صرف الهمة الى ما لايعنيه) وتضييع الاوقات فيما لافائدة له فيه (و) ينبغى ايضا لذلك الطالب (ان يعرف غايتهـا) اى غاية تلك الكثرة كان يعرف ان غاية المنطق العصمة عن الخطاء فى الفكر والمراد بمعرفة الغاية التصديق بان غاية الشئ غاية له فى نفس الامر (ليزداد) ذلك الطالب (جدا) اى سعيا (ونشاطا) اى سرورا وتلذذا وهمـا تميزان عن ذات مقدرة اى ليزداد شيئه وهو سعيه وسروره واعلم ان فائدة تصديق الغاية ثلث الاول ان يجزم بان طلبه ليس عبثا والثانى ان يزداد جدا ونشاطا والثالث ان لايصرف وقته فيـه اذا لم يعجبه (ولا يكون) اى ولان لايكون لان المعطوف عليه اعنى ليزداد منصوب بان مقدر (سعيه) اسم لايكون (عبثا) خبره اى بلافائدة فى نظره اوعرفا (وضلالا) لانه لواعتقد بما لايجوز اعتقاده وحصله وقع فى الضلالة ثم العبث ثلاثة اقسام الاول عبث حقيقى وذلك اذا لم يصدق بفائدة ما اصلا والثانى عبث عرفى وذلك اذا لم يصدق بفائدة معتدة بها بالنظر الى تعبه فى التحصيل كايجار نفسه ثلاثة ايام بمقابلة رأس بصل واحد والثالث عبث فى النظر وذلك اذا صدق بفائدة معتدة بهـا لكن لاتكون مطلوبة عنده وكذلك ان كانت تلك الكثرة علما مدونا ينبغى للطالب ان يصدق بموضوعيـة موضوعه لان تمايز العلوم عن بعضها بتمايز موضوعهـا اذ المسائل مربوطة بالموضوع فحيث يتمايز كل واحد من موضوعى العلمين عن الاخر تمايز الطائفتان من المسائل احديهما عن الاخرى كالعقودين فانهمـا

لوجر رأسهما بعد اختلاط حبات احدهما بحبات الآخر لافترقت اى الحبات تبعا لرأسيها (ولان كل علم كثرة) متعلق بفعل مؤخر وهو جرى فى قوله الآتى جرى عادة العلماء اه وهذا تخصيص بعد التعميم اذ العلم داخل فى قوله كل كثرة تضبطها اه ليكون اوقع فى الذهن اى ولاجل ان كل علم مدون مسائل كثيرة (تضبطها) اى تلك المسائل الكثيرة (جهة وحدة) وتصيرها شيئا واحدا بعد ما كانت متعددة فى انفسها فان كانت تلك الجهة الواحدة داخلة فى ماهية ذلك العلم فهى ذاتية والا عرضية كما اشار الى الاول بقوله (ذاتية) مرفوعة على انها صفة للجهة الوحدة (باعتبارها) ان كان الجار متعلقا بتعد المؤخر والضمير راجعا الى الجهة فقط كان افيد لانه حينئذ يتناول الجهة الوحدة الذاتية والعرضية وان كان الضمير راجعا الى الجهة الوحدة الذاتية يفيد الحصر بها فلا يجوز لان مسائل العلم كما تعد باعتبار الجهة الوحدة الذاتية علما واحدا كذلك تعد باعتبار العرضية علما واحدا (تعد مسائله) اى مسائل العلم ولو قال الشارح بعد قوله ذاتية الاخص لكان اولى لحصول الاحتراز عن الجهة الوحدة الاعم صريحا لان الجهة الوحدة الذاتية لعلم المنطق مثلا قسمان احدهما اخص وهو المعلومات التصورية والتصديقية وبه يحسن عد المسائل المتكثرة شيئا واحدا واطلاق الاسم الواحد عليها وثانيهما اعم وهو كون مسائله قضايا ولا يحسن به عد المسائل المتكثرة شيئا واحدا واطلاق الاسم الواحد عليها لان القضايا ليست مخصوصة بمسائل المنطق لانها لا تجعلها مضبوطة كما ان الجهة الوحدة الذاتية لافراد الانسان قسمان احدهما اخص وهو الناطق وبه يحسن عد جميع الافراد شيئا واحدا واطلاق الاسم الواحد الذى هو الانسان عليها وثانيهما اعم وهو الجنس القريب الذى هو الحيوان ولا يحسن به عد الافراد شيئا واحدا واطلاق الاسم الواحد عليها لان الحيوانية ليست مخصوصة لافراد الانسان بل توجد فى الفرس والحمار وغيرهما (علما واحدا) وتسمى باسم واحد (وهى) اى الجهة الوحدة الذاتية

(كونها) اى كون المسائل المتكثرة (باحثة) اى صاحبة بحث بان يقع البحث فيها والمراد بالبحث حمل المحمول على الموضوع وفيه مسامحة لان الجهة الوحدة الذاتية نفس الموضوع لاكونه باحثا الاان الشارح اراد التنبيه على كيفية ضبط الموضوع للمسائل فاختار هذا التسامح اعتمادا على ظهور المراد (عن الاعراض الذاتية لشئ) احترز بقوله الذاتية عن الاعراض الغريبة وهى الاعراض الغريبة ماعدا مايعرض الشئ لذاته كالتعجب العارض للانسان اولجزئه المساوى كالادراك بالفعل العارض للانسان بواسطة الناطق اوالخارج مساو كالضاحك العارض للانسان بواسطة التعجب فهذه الثلاثة ذاتية وماعداها كالموجودية العارضة للانسان بواسطة الوجود وغيره اعراض غريبة لايبحث عنها فى العلوم (واحد) صفة للشئ والمراد به موضوع العلم (وحدة حقيقية) مفعول مطلق لواحد وهو كالعدد الموضوع لعلم الحساب لانه واحد فى الحقيقة (اواعتبارية) بان يكون متعددا فى الحقيقة واحدا بالاعتبار للاشتراك فى امر وهو كالكلمة والكلام الموضوعين لعلم النحو مثلا لانهما وان كانا متعددين فى الحقيقة الاانهما للاشتراك الواقع بينهما فى الموضوعية لمعنى اعتبر شيئا واحدا وكالمعلومات التصورية والتصديقية الموضوعتين لعلم المنطق لانهما وان كانتا متعددتين فى الحقيقة الاانهما للاشتراك الواقع بينهما فى الايصال الى المجهول عدتا شيئا واحدا (وجهة وحدة عرضية) معطوف على قوله جهة وحدة ذاتية اى وكذلك تضبط تلك الكثرة جهة وحدة عرضية (تتبع الجهة الاولى) الجملة صفة للجهة الوحدة العرضية يعنى تلك الجهة الثانية تتبع فى كونها جامعة للكثرة ومانعة لاغيارها وفى كون تلك الكثرة بسببها شيئا واحدا للجهة الاولى اعنى الجهة الوحدة الذاتية والعرضية تتبع لها فى الوجود اذغاية العلم تابعة فى وجودها للعلم والعلم للموضوع فتكون الغاية تابعة للموضوع (ككونها آلة) خبر مبتدأ محذوف اى الجهة الوحدة العرضية كائن ككونها اى المسائل آلة لتحصيل غيرها كما كانت

مسائل المنطق آلة لتحصيل المجهولات من المعلومات (واستتباعها)
عطف على كونهـا اى وككون المسائل المتكثرة مستلزمة (غاية)
مفعول للاستتباع وهو ككون مسائل المنطق مستلزمة للعصمة
عن الخطاء فى الفكر وفيه تسامح ايضا اذ الجهة الوحدة العرضية
نفس الغاية لا كون المسائل كما ذكر الا ان الشارح اراد التنبيه على ان
كون الغاية من جهة استتباع المسائل اياها وان ضبطها للمسائل باعتبار
كون المسائل مشتركة فيها فاختار هذا التسامح (جرى عادة العلماء)
فى اوائل تصانيفهم (على تقديم الشعور) متعلق بجرى واضافة
التقديم الى الشعور اضافة المصدر الى مفعوله والمراد بالشعور العلم
الاجمالى كما سبق والحاصل ولاجل ماذكر جرى عادة العلماء ودأبهم
على انهم كانوا يقدمون العلم الاجمالى الحاصل (ب) سبب (تعريف
العلوم) فالظرف المستقر صفة للشعور (باحدى الجهتين) متعلق
بالتعريف (وغايتها) معطوف على الشعور اى وعلى تقديم غايتهـا
(وموضوعها) والمراد بتقديم الغاية والموضوع تقديم التصديق
بغائية غاية المسائل وبموضوعية موضوعها (على الشروع
فى مسائلها) متعلق بالتقديم والحاصل ان العلماء قد جرت عادتهم على
انهم يأتون فى اوائل تصانيفهم بثلاثة اشياء قبل شروعهم فى مسائل
العلم ومقاصده اولها الاتيان بتعريف العلم باحد الجهتين ليحصل علما
اجماليا بمسائله ليتمايز ذلك اعنى سائره ويصح التوجه اليه ويكون
الطالب على بصيرة فى طلبه وثانيها التصديق بان الشئ الفلانى
غاية لذلك العلم لئلا يكون سعى الطالب عبثا بل يزداد نشاطا وسرورا
وثالثها التصديق بان الشئ الفلانى موضوع لذلك العلم ليتمايز
ذلك العلم عند الطالب كل التمايز لان التميز بالموضوع تميز بالذاتى
فيكون اقوى اعلم ان للشارح ههنا دعوى ودليلا واما دعواه فقوله
(فنقول آه) يعنى انه يدعى ان الاتيان فى اول كتابنا برسم المنطق
وبغايته وموضوعه مناسب واما دليله فسهل الحصول هكذا
لانه كلما جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه فيليق لنا

ان نقدم هذه الثلثة لكن المقدم حق والتالى مثله فالفاء جوابية ويجوز كونها تفريعية (باعتبار) حال من فاعل نقول اى فنقول معرفين باعتبار (الجهة الاولى) اى الوحدة الذاتية (المنطق) ولم يقل علم المنطق اشارة الى ان المنطق علم لذلك العلم ففى اى مكان اضيف العلم الى المنطق يكون من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كليلة القدر وانما سمى هذا العلم بالمنطق الذى هو المصدر الميمى ادعاء انه من حيث ايراثه للنطق قوة عين النطق وقيل ماقيل سوى هذا الوجه الجليل (علم) اى مسائل اوقواعد كلية (يبحث فيه) اى فى العلم (عن الاعراض الذاتية) لاعن الاعراض الغريبة وقد سبق نبذة من مثال الذاتية والغريبة عند شرح قوله وهى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد (للتصورات) اى المعلومات التصورية (والتصديقات) اى المعلومات التصديقية ظرف مستقر حال اوصفة للاعراض الذاتية (من حيث نفعها) اى التصورات والتصديقات (فى الايصال) اى فى ايصال عقل الطالب (الى المجهولات) التصورية او التصديقية. اعلم ان التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لايبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والالكان البحث عن كون كل واحدة منهما قديما اوحادثا اوممكنا اوممتنعا اوحاصلا فى الذهن اوفى الخارج الى غيرها من الاعراض الذاتية لادخل لها فى الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التى لها دخل فى الايصال مثل كون التصور المفرد من احدى الكليات الخمس وكون التصور المركب المفردين احد الحدين او الرسمين فان هذه الاعراض نافعة فى الايصال الى المجهول التصورى لكونها اما صفة لنفس الموصل كالحدية والرسمية اوالجزئه كالجنسية والفصلية وغير ذلك ومثل كون التصديق المفرد قضية اوعكس قضية حملية اوشرطية وموجبة اوسالبة وكون التصديق المركب قياسا اقترانيا اواستثنائيا الى غير ذلك فان هذه الاعراض نافعة فى الايصال الى المجهول التصديقى لكونها

﴿ اما ﴾

اما صفة لنفس الموصل كالقياسية والاقترانية والاستثنائية اوجزئه ككون التصديق قضية اوعكس قضية الى غير ذلك (ثم اعلم ان موضوع المنطق المعلومات وهى قسمان تصورية وتصديقية فالتصورية قسمان موصل قريب وموصل بعيد والقريب اربعة اقسام الحد التام والناقص والرسم التام والناقص والبعيد خمسة اقسام الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام والتصديقية ثلثة اقسام الموصل القريب وهو القياس والموصل البعيد وهو اجزاء القياس كالصغرى والكبرى والموصل الابعد وهو اجزاء اجزاء القياس كموضوع الصغرى ومحمولها (اوعن الاعراض) اى اوالمنطق علم يبحث فيه عن الاعراض (الذاتية) فكلمة اولتقسيم الحد لا المحدود (للمعقولات الثانية) اعلم ان المعقولات الاولى والثانية مجرد اصطلاح للمنطقيين ومرادهم بالمعقولات الاولى ما يتعقل فى المرتبة الاولى ليحمل عليه وصفه والمراد بالثانية ما يتعقل بالمرتبة الثانية ليحمل على موصوفه مثلا تعقل اولا الحيوان اوالانسان وهو المعقول الاول ثم تعقل جنسية الحيوان اونوعية الانسان وهو معقول ثان (التى لايحاذى بها امر فى الخارج) بل فى الذهن واعلم ان المآل فى قراءة لايحاذى على بناء المفعول اوالفاعل واحد لانك اذا قرأته على بناء المفعول يكون معناه لايوصف بها واذا قرأته على بناء الفاعل يكون معناه لايقابل بها مقابلة الصفة لموصوفها والحاصل ان المعقولات الثانية عبارة عن الجنسية والنوعية والكلية والجزئية وغيرها فهى لايوصف بها شئ فى الخارج بل فى الذهن كما لايخفى (من حيث تنطبق) اى تشتمل المعقولات الثانية (على المعقولات الاولى) تخصيص بالاعراض الذاتية الموصلة للمعقولات الثانية لتميز موصلها عن غير موصلها لان المنطق لايبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية بل عن موصلها والابحث عن كونها حاصلة فى الذهن وكونها عرضا وكونها من الكيفيات النفسانية لان هذه الامور وان كانت اعراضا ذاتية لها

لكنها لاتنطبق على الاولى ولذا لايبحث عنها بل عن المنطبق على الاولى كالجنسية والنوعية والفصلية فانها تنطبق على الاولى كالحيوان والانسان والناطق (التي يحاذى بها) اى يوصف او يقابل بها (امر فى الخارج) وطريق الوصف والمقابلة بان يجعل الامر الموجود موضوعا والمعقول الاول محمولا كقولنا زيد حيوان مثلا وقس عليه البواقى ولما فرغ الشارح عن تعريف المنطق باعتبار الجهة الوحدة الذاتية اراد تعريفه باعتبار الوحدة العرضية فقال (وباعتبار الجهة الثانية) والواو عاطفة لمدخولها على قوله فنقول باعتبار الجهة الاولى فيكون المعنى هذا ونقول فى تعريف المنطق باعتبار الوحدة العرضية (المنطق قانون) اى قوانين انما فسرنا هكذا لان مسائل المنطق كل واحدة منها قانون واحد فيكون من قبيل تسمية الكل باسم جزئه والقانون فى الاصل لفظ سريانى بمعنى المسطر اما مسطر الكتابة اومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه معناه الاصطلاحى وهو قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها (يعرف به) اى بالقانون (صحيح الفكر وفاسده) وهو اى الفكر فى اللغة توجه النفس نحو المطلوب وفى الاصطلاح ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول فالحاصل ان الفكر عبارة عن القول الشارح والقياس لان القول الشارح معلوم تصورى يرتب ليحصل به الوصول الى مجهول تصورى والقياس معلوم تصديقى يرتب ليحصل به الوصلة الى مجهول تصديقى ولكن ذلك الترتيب قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا فيلتبس وقانون المنطق يدفع ذلك الالتباس بان يفرق الصحيح عن الفاسد (فاندرج فى الاولى) اى فى الجهة الوحدة الذاتية (معرفة الموضوع) اى معرفة موضوع المنطق بانه المعلومات التصورية والتصديقية او المعقولات الثانية (على المذهبين) اى مذهب المتأخرين والمتقدمين لان كون موضوعه المعلومات مذهب المتأخرين وكون موضوعه المعقولات الثانية مذهب القدماء يعنى حصل بتعريفنا للمنطق

د. ل الثاني

باعتبار الوحدة الذاتيــة معرفة ان موضوع المنطق المعلومات
على مذهب المتأخرين والمعقولات الثانيــة على مذهب المتقدمين
(فان قلت كيف يحصل من التعريف التصديق بموضوع المنطق
(قلت حصلت من ذلك التعريف مقدمة وهي ان المعلومات التصورية
والتصديقية او المعقولات الثانية ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية
ثم ضمت اليها هذه المقدمة المشهورة بان يقال وكل ما يبحث
في المنطق عن اعراضــه الذاتيــة فهو موضوع المنطق فحصل
المطلوب وهو ان المعلومات او المعقولات الثانية موضوع المنطق
ان هو الا تصديق بموضوع المنطق وهو حاصل من التعريف
(و) المدرج (في الثانيــة) اى الوحدة العرضية (معرفة الغاية) لان
حصلت من التعريف باعتبارها مقدمة وهي ان معرفة صحة الفكر
وفساده مما يترتب على المنطق ثم ضمت اليها هذه المقدمة بان يقال
وكل ما يترتب على الشئ فهو غاية له فحصل المطلوب وهو ان معرفة
صحة الفكر وفساده غاية المنطق ولما فرغ الشارح من تحقيق مقدمة
الشروع اراد ان يشرع في ضبط مجملات اصول الفن ليزداد الطالب
بصيرة على بصيرة فقال (ثم نقول) عطف على قوله فنقول (لما كان
الغرض) اى المقصود الاصلى المتأخر باعتبار والمتقدم باعتبار آخر
وذلك لان في المقصود الاصلى اعتبارين اعتبار ملاحظته وتصوره
قبل التشبث بمقدماته واعتبار ترتبــه على ذلك التشبث فالغرض
متقدم على الاول ومتأخر على الثاني (من المنطق) اى من تدوينــه
(معرفة صحة الفكر وفساده) فان قلت من اين علم ان الغرض من المنطق
معرفة الصحة والفســاد في الفكر قلت انه علم من تعريفك له باعتبار
الوحدة العرضية كما سبق (والفكر) اى الحال ان الفكر (اما) كائن
(لتحصيل المجهولات التصورية) بان يكون قولا شارحا كالحيوان
النــاطق الذى هو معلوم تصورى موصل الى معرفة الانسان الذى
هو مجهول تصورى (او) كائن لتحصيل المجهولات (التصديقية) بان
يكون قياسا كقولك العالم متغير وكل متغير حادث وهو معلوم تصديقى

موصل الى معرفة ان العالم حادث وهو مجهول تصديقى (كان) اى حصل جواب لما (للمنطق طرفان) اسم كان اخر عن خبره وهو قوله للمنطق لكون خبره ظرفا وانما كان له طرفان دون زائد اونا قص لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات كما اشار اليه الشارح آنفا بقوله لما كان الغرض الخ (تصورات) بدل اوخبر مبتدأ محذوف اى الطرف الاول منهما تصورات وانما قيل لاحد طرفى هذا الفن تصورات لكون موضوعه اى احد الطرفين تصورا (وتصديقات) اى والطرف الثانى منهما تصديقات وانما قيل لاحد الطرفين تصديقات لكون موضوع احد الطرفين تصديقا (ولكل واحد منهما) اى التصورات والتصديقات اوالطرفين (مباد) جمع مبدأ واصله مبادى غير منصرف لكونه على وزن مساجد فغير بحذف الياء من آخره ونون الدال على حركته الاصلية وله معان والمراد منها هنا واحدها وهو مالا يكون مقصودا بالذات فى الفن بمعنى انه لايكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا لعدم ترتب غاية الفن عليه بلا واسطة وان كانت المسائل المتعلقة بها مقصودة اصلية من الفن لكون مسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه كالكليات الخمس فان معرفتها والنظر فيها ليست مقصودة اصلية من المنطق فكما ان لكل منهما مبادى فكذلك له مقاصد كما قال عاطفا على مباد (ومقاصد) فهى مايكون النظر فى احواله والبحث عن اعراضه مقصودا اوليا فى الفن لترتب غاية الفن عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة فان غاية المنطق التى هى العصمة انما يترتب على معرفة احوالها (فكان) بهذا الاعتبار (اقسامه) اى اقسام المنطق (اربعة) مبادى التصورات ومقاصدها ومبادى التصديقات ومقاصدها (فمبادى التصورات) اى المسائل الكائنة تحتها مقصودا اوليا فى جانب التصورات هى (القول الشارح) بل الاقوال الشارحة وهى الحد التام والناقص والرسم التام والناقص

كما سيذكر ان شاء الرحمن (مبادي التصديقات) اى المسائل الكائنة
بحثها غير مقصود بالذات فى جانب التصديقات هى (القضايا)
بانواعها (واحكامها) اى احكام القضايا اعنى عكسها المستوى
والنقيض وتلازم الشرطيات وانما افردها بالذكر مع اندراجها
فى القضايا تنبيها على ان القوم جعلوها بابا مستقلا بعد باب القضايا
(ومقاصدها) اى المسائل الكائنة بحثها مقصودا اوليا فى جانب
التصديقات هى (القياس) اى مباحث القياس وانما اتى بذكر المباديين
على صيغة الجمع وبذكر المقاصدين على صيغة المفرد تفننا فى العبارة
اوتنبيها على كون المقاصدين مقصودين بالذات دون المباديين
وذلك لان مقصودا واحدا يحصل غالبا باسباب وآلات عديدة كما لا يخفى
على اولى الاذهان السعيدة (ثم القياس) اما عطف على قريبه
اى على القياس اوعلى بعيده اى على قوله فكان اقسامه اربعة (فان قلت
لم اظهر الشارح فى مقام الاضمار يعنى لم يقل وهو مع سبق مرجعه
بل قال ثم القياس (قلت تنبيها على ان ما جعله قسما رابعا للمنطق قياس
بحسب الصورة وما جعله ههنا مورد القسمة قياس بحسب المادة
فتغايرا (فان قلت ما تقول لمن يقول انما اعيد معرفا بعد ذكره كذلك يكون
عين الاول (قلت ذلك اكثرى فقد يعدل عنه (اقسامه) اى اقسام القياس
بحسب المادة (خمسة يسمونها) اى المنطقيون والضمير المنصوب
مفعول اول ليسمون وقوله (الصناعات الخمس) مفعوله الثانى وانما يسمونها
بذلك من حيث ان المدلل اذا اراد الزام خصمه يرتب دليلا من الخمسة
من مقدمات تناسب لالزام خصمه كما ان اهل الصنائع يصنعون صنعتهم
بحيث تلايم لطبع المشترى وتلزمه عن المعارضة لعدم احتياجه بها له
(ووجه الضبط) سمعت ان الوجه هنا بمعنى العلة اى وعلة ضبط كون
اقسام القياس خمسة بمعنى علة انحصار اقسام الصناعات فى خمس
وقيل فى تفسيره اى وطريق معرفة الصناعات الخمس (انه) اى الشان
اوالقياس (ان تركب) اى القياس بتركيب المركب (من اليقينيات)
اى من مقدمتين من المقدمات اليقينية التى عدوها ستة (يسمى)

ذلك القياس (برهانا) كقولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل فيكون السقف اصغر من البيت (و) ان تركب القياس (من الظنيات) اى من المقدمات الظنية (يسمى) ذلك القياس (خطابة) كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون فلان سارقا (و) ان تركب القياس (من المسلمات) اى من المقدمات المسلمة عند العامة او بين الخصمين (يسمى) ذلك القياس (جدلا) وتسليم تلك المقدمات اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما كان فى طبايعهم من الرقة كقولنا اعانة العاجزين محمودة واما لما كان فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم (و) ان تركب القياس (من المخيلات) اى المقدمات المخيلة التى تتأثر بها النفس بسطا كقولك الخمر ياقوتة سيالة او قبضا كقولك العسل مرة مهوعة (يسمى) ذلك القياس (شعرا و) ان تركب القياس (من) المقدمات (الشبيهة باليقينيات) كقولك مشيرا الى صورة الفرس هذا فرس لانه صهال وكل صهال فرس فهذا فرس (او) من المقدمات الشبيهة (بالظنيات) كقولك زيد زاهد لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد فزيد زاهد (يسمى) ذلك القياس (مغالطة فالمغالطة) تفريع على قوله ومن الشبيهة باليقينيات او بالظنيات (اما سفسطة او مشاغبة) يعنى ان تركبت من الشبيهة باليقينيات فهى سفسطة وان تركبت من الشبيهة بالظنيات فهى مشاغبة وقيل ان قوبل بها الحكيم فهى سفسطة وان قوبل بها الجدل فهى مشاغبة والسفسطة مأخوذة من سوفسطا اسما للحكمة المزخرفة لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا المزخرف والمشاغبة مأخوذة من الشغب وهو تهييج الشر لان الخصم يؤلف مقدمات شبيهة بالظنيات ليوقع خصمه فى الغلط المستلزم لتهييج الشر (فالصناعات الخمس) مقارنا (مع الاقسام الاربعة) المذكورة اى المبادين والمقاصدين (ابواب المنطق) فتكون ابوابه تسعة (و بعض المتأخرين) من المنطقيين كالامام الرازى وعمر الكاتبى (عد) اى ذلك البعض (مباحث الالفاظ جزأ) واحدا (منها) اى من ابواب المنطق

لامن التسعة (فصارت) بها ابواب المنطق (عشرة) كاملة وانما عدها ذلك البعض من ابواب المنطق لشدة الاحتياج اليها فى افادة المعانى واستفادتها لانها بدون اللفظ لاتفاد ولاتستفاد (ولما اراد المص ان يلمح) التلميح فى الاصل بمعنى النظر بطرف العين والمراد به ههنا بيان المص كل واحد من هذه الابواب على طريق الايجاز فالحاصل لما اراد ان يبين على طريق الايجاز والاشارة (الى كل من هذه الابواب) العشرة للمنطق (تسهيلا) اى لغرض التسهيل فيكون مفعولا له لان يلمح (على من) متعلق بالتسهيل (يريد الشروع والابتداء (فى العلوم) اى علم المنطق وجمعه للتعظيم اذ اثبات مطالب جميع العلوم يكون به او باعتبار كثرة مسائله (من الطلاب) حال من من (رتب) اى المص جواب لما (الابواب) المنطقية (على وفق ما) متعلق برتب (اشرنا اليه) بقولنا ولكل منهما مباد ومقاصد الى قولنا فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق (فصار) جواب لشرط محذوف اى اذا رتب الابواب فصار (تقديم مباحث ايساغوجى) اى الكليات الخمس (واجبا عليه) اى المص (فان قلت ان ههنا شيئا وهو ان ما يستفاد من عبارة الشارح ان الترتيب مقدم على الوجوب والامر بعكسه (قلت ايضاح المراد ان المص رتب الابواب اولا فى ملاحظة الذهن ورأى وجوب تقديم باب ايساغوجى على سائره فرتب فى الخارج بتقديمه على غيره رعاية لما وجب عليه فثبوت الوجوب ح متقدم على وجود الترتيب فافهم (فقال بعد ذكر الخطبة) اى البسملة والحمدلة والصلولة ومايلايمها ﴿ايساغوجى﴾ اى هذا باب ايساغوجى) وفائدة هذا الكلام بيان الاعراب يعنى ان يقول ان قوله ايساغوجى خبر لمبتدأ محذوف وان جاز كونه مبتدأ محذوف الخبر كما لايخفى (اى الكليات الخمس) يعنى مراد المص بايساغوجى الكليات الخمس اذا المنطقيون سموها بايساغوجى تسمية للمشبه باسم المشبه به او للمقرو باسم قارئه اوللمستخرج بفتح الراء باسم مستخرجه بكسر الراء لما قيل انه فى الاصل اسم لورد له خمس ورقات ثم سمى به الكليات الخمس كما هو المشهور

وقيل انه اسم لرجل اودع عنده حكيم من الحكماء المتقدمين الكليات الخمس وذهب ثم رجع فقام الرجل الى ان يقرأها عند الحكيم مع انه لا قوة له على قراءتها فكان الحكيم يخاطب له يا ايساغوجى لا تقرأ كذلك بل اقرأ كذا فجعل اسم القارى اسم الكليات وقيل انه فى الاصل اسم لحكيم استخرج الكليات من كتاب اقليدس فى الهندسة ودونها ثم جعل علما لها (ولما كان المنقسم اليها) والواو استينافية لان هذا الكلام الى قوله وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ جواب لسؤال مقدر وخلاصة السؤال هكذا اذا كان الواجب على المص تقديم مباحث الكليات فلم يشرع فيها بل شرع فى مباحث اللفظ وخلاصة الجواب هكذا ان معرفة الكليات الخمس موقوفة على معرفة الذاتى والعرضى ومعرفتهما موقوفة على معرفة الكلى ومعرفة الكلى موقوفة على معرفة المفرد ومعرفة المفرد موقوفة على معرفة اللفظ فكان معرفة اللفظ موقوفا عليها لجميع ما ذكر والموقوف عليه مقدم على الموقوف ولذا قدم مباحث اللفظ على الكليات الخمس فاضبط هذا لانه خلاصة قوله ولما كان المنقسم اليها اى الى الكليات الخمس (هو الذاتى) خبر كان لان ثلثة اقسام منها ذاتية وهى الجنس والنوع والفصل (والعرضى) عطف على الذاتى لان قسمين منها عرضيان وهما الخاصة والعرض العام (اللذين هما قسمان من الكلى القسم من المفرد) من حيث انه اما كلى (و) اما جزئى (القسم من اللفظ) من حيث انه اما مفرد واما مركب (وجب) جواب لما (التعرض فيه) اى فى باب الكليات الخمس (لمباحث اللفظ) متعلق بالتعرض (وتقديمها) عطف على التعرض اى وجب ايضا جعل مباحث الالفاظ مقدمة (على غيرها) من سائر المباحث (ولما كان فهم المعنى) وهذا الواو ايضا استينافية لان هذا الكلام اى وجب التصدى اولا لذكر تعريف الدلالة جواب لسؤال مقدر وخلاصته هكذا اذا كان الواجب على المص تقديم مباحث اللفظ فلم يشرع فيه بل بدأ بذكر تعريف الدلالة

وتقسيمها وخلاصة الجواب هكذا ان معرفة مباحث اللفظ موقوفة
على معرفة فهم المعنى منه ومعرفة فهم المعنى منه موقوفة على معرفة
دلالة اللفظ على المعنى فكانت الدلالة موقوفا عليها لجميع ماذكر ولذا
قدمها على مباحث اللفظ فاحفظ ماقلنالك لانه خلاصة قوله ولما كان
فهم المعنى (من اللفظ) متعلق بالفهم (باعتبار) متعلق بكان
(دلالته) اى اللفظ (عليه) اى على المعنى (وجب التصدى) اى التعرض
وانما قال فيما سبق التعرض وههنا التصدى ومآلهما واحد تفننا
فى العبارة (اولا) ظرف للتصدى اى قبل الشروع فى مباحث الالفاظ
(لذكر تعريف الدلالة) بما سيأتى (وتقسيمها) عطف على التعريف
اى ولذكر تقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام (فان قلت
لايجب من كون فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه تقديم
ذكر تعريف الدلالة لان الدلالة حال اللفظ وصفته فيكون اللفظ
موصوفا ومرتبة الموصوف متقدمة على مرتبة الصفة فيكون تقديم
مباحث الالفاظ على تعريف الدلالة واجبا (قلت ههنا مقدمة
مطوية يفهم منها الجواب لان حاصل العبارة هكذا ولما كان البحث
من الالفاظ باعتبار فهم المعنى من اللفظ وفهم المعنى من اللفظ باعتبار
دلالته عليه فح يكون تقديم تعريف الدلالة واجبا على مباحث الالفاظ
(ومنه) اى من ايراد المص مباحث اللفظ من اجل انه آلة لافادة المعنى
واستفادتها لالكونه غرضا اصليا (يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا)
مستقلا (من الفن) اللام للعهد اى من المنطق (بل ذكرها)
اى المص مباحث الالفاظ (فى باب ايساغوجى) مفعول فيه لذكر
(مقدمة) حال من الضمير المنصوب فى ذكرها (لمباحثه) اى لمباحث
ايساغوجى (فنقول) فرع هذا القول على قوله وجب التصدى
اولا لذكر تعريفها واشار به الى قياس استثنائى وهو هكذا ولما كان
فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته وجب التصدى اولا لذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها ولما وجب التصدى اولا لذكر تعريف الدلالة
وتقسيمها فنقول الدلالة هى كون الخ لكن المقدم حق والتالى مثله

فان قلت هذا التعريف اهو تعريف للدلالة اللفظية ام لغيرها
(قلت هذا تعريف لمطلق الدلالة (الدلالة) من حيث الكلمة
مصدر دل ومعناه اللغوي الارشاد ومعناه الاصطلاحي (هي)
اي الدلالة (كون الشيء) خبر المبتداء وهو قوله الدلالة والمراد بالشيء
الدليل والدال وهما بمعنى واحد كالقياس الدال على النتيجة واللفظ الدال
على المعنى والتعريف الدال على المعرف (بحيث) والباء للملابسة
(يلزم من العلم) اي اليقيني بقرينة ذكره بمقابلة الظن (به) اي بذلك الشيء
(العلم) فاعل يلزم (او الظن) عطف على العلم (بشيء آخر) مثلا
اذا علمت القياس لزم من علمك به علمك بالنتيجة واذا علمت اللفظ لزم
من علمك به علمك بالمعنى واذا علمت بالتعريف لزم من علمك به علمك
بالمعرف بفتح الراء (او) يلزم (من الظن به) اي الشيء (الظن بشيء آخر)
فههنا اوجه ثلثة لزوم العلم من العلم ولزوم الظن من العلم ولزوم الظن
من الظن كما عرفت (فان قلت لم يلزم العلم من الظن (قلت لانه محال
قال بعض الافاضل في بيان امثلة الاوجه الثلثة ان لزوم العلم من العلم
كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن
من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب
ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود
السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء (فالشيء الاول) اي الذي
تعلق به العلم اولا (يسمى) له (دليلا برهانيا) عند اهل الكلام
(و برهانا) عند اهل المنطق ولكن هذا (ان لم يتخلل) بين الدال
والمدلول (الظن) فاعل لم يتخلل بان لا يكون لزوم الظن من العلم
ولا لزوم الظن من الظن بل بان كان لزوم العلم من العلم (والا) اي
وان تخلل الظن (فدليلا) اي فيسمى له دليلا (اقناعيا) عند المتكلمين
وهو ما لا يوجب اسكات الخصم ولا يدل على اثبات المدعى في نفس
الامر بل يفيد ظنا (وامارة) عند المنطقيين (والشيء الثاني) الذي
حصل العلم به من العلم بالاول يسمى (مدلولا) فالحاصل ان الدليل
البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي

والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر قال شارح الطوالع الامارة قياس مؤلف من مقدمات ظنية صرفة او مشهورة صرفة او مختلطة منهما اومن احدهما ومن قطعية مفيدة بظنية انتهى ولما اخبر بوجوب التصدى اولا لذكر تعريف الدلالة ولذكر تقسيمها وذكر تعريفها كما وجب وجاءت النوبة الى ذكر تقسيمها فقال (وتقسيمها) اى ونقول تقسيمها اى تقسيم الدلالة (ان الدال) اى الذى تعلق به العلم اولا (ان كان) اى الدال (لفظا فالدلالة) القائمة بذلك اللفظ (لفظية) الياء نسبية اى منسوبة الى اللفظ (والا) اى وان لم يكن الدال لفظا بل كان غيره (فغير لفظية) اى فالدلالة القائمة بالدال منسوبة الى غير اللفظ (فوضعية) خبر لمبتدأ محذوف اى فهى يعنى الدلالة الغير اللفظية وضعية (اعلم ان هذا الكلام من الشارح بيان ان الدلالة الغير اللفظية قسمان لا يقال ان الانسب تقديم اللفظية على غير اللفظية ليكون فى الترتيب على وتيرة قوله ان الدال ان كان لفظا لانا نقول انما فعله كذلك القصر ذيل الغير اللفظية لكونها قسمين واللفظية ثلاثة اقسام وليجعل اللفظية تمهيدا لقول المص بان يقال ان اللفظية وضعية وطبيعية وعقلية فالوضعية لكونها مقصودا بالنظر ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام كما قال المصنف اللفظ الدال بالوضع آه ويكون الغير اللفظية وضعية (ان توسط الوضع فيها) اى ان كان الوضع واسطة بين الدال والمدلول يعنى ان كان دلالة الدال الذى هو غير اللفظ بان وضعه واضع ليدل على مدلوله ومثالها كائن (كالخطوط) وهى كدلالة الخطوط المخطوطة لتدل على شئ (و) كا (لعقود والاشارات والنصب) بضم النون وفتح الصاد مع جواز ضمها ايضا (والا) اى وان لم يتوسط الوضع فيها (فعقلية) اى فالدلالة الغير اللفظية عقلية لعدم كون الدلالة ح بواسطة الوضع بل بمحض توسط العقل فيها وذلك (كدلالة العالم) اى ماسوى الله (على) وجود (الصانع) اى الله تعالى فان الواسطة فى هذه الدلالة انما هى العقل لانك تجد بعقلك ان لهذه المصنوعات صانعا البتة (اعلم ان المشهور كون الدلالة الغير اللفظية قسمين كما سمعت

لكن المأخوذ من كلام السيد السند فى بعض حواشيه كونها ثلاثة ثالثها طبيعية كصفرة وجه الخائف اذ الواسطة فى دلالة صفرة وجهه على انه خائف طبيعة فيكون الاقسام ستة لا خمسة ثلاثة فى طرف اللفظية وثلاثة فى طرف الغير اللفظية (واللفظية) الظاهر ان الواو ابتدائية اى الدلالة اللفظية (ان كانت) هى (بتوسط الوضع) اى بسبب ان يكون وضع الواضع ذلك اللفظ ليدل على المعنى واسطة بين اللفظ الدال والمعنى المدلول (فوضعية) اى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة افعل على طلب وجود الفعل ولا تفعل على تركه مثلا (والا) اى وان لم تكن دلالة اللفظ بان بتوسط الوضع فينظر (فان كانت) اى الدلالة اللفظية (بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ) اضافة السبب الى الاقتضاء بيانية واضافتها الى الطبيعة لامية وقوله (التلفظ) مفعول به للاقتضاء (به) اى باللفظ متعلق بالتلفظ (عند) ظرف للاقتضاء (عروض المعنى له) اى عند كون المعنى كالسعال مثلا عارضا الذى تلفظ بلفظ اح مثلا وهى (كدلالة) لفظ (اح) بفتح الهمزة وضمها (على السعال فطبعية) لتوسط الطبيعة فيهما فان المتلفظ باح لم يتلفظ به من حيث انه موضوع لازاء السعال بل اقتضت طبيعته ان يتلفظ به عند كون السعال عارضا عليه فتكون دلالته على السعال طبعية فتأمل (والا) اى وان لم يكن الدلالة اللفظية باقتضاء طبيعة اللافظ ولا بتوسط الوضع (فعقلية) اى فالدلالة اللفظية ح منسوبة الى العقل لكونها بمحض واسطة العقل وهى (كدلالة اللفظ المسموع) اى الذى سمع ولم يبصر من تلفظ به (من وراء الجدار على وجود (اللافظ) متعلق بالدلالة (فان قلت ان الشارح قسم الدلالة اولا الى القسمين ثم قسم اللفظية الى القسمين ايضا واللفظية الى ثلاثة اقسام فبلغ اقسام الطرفين على تقسيمه الى خمسة ولكن هذين التقسيمين من اى قبيل اعقليان ام استقرائيان (قلت التقسيم الاول عقلى وهو الذى اذا لوحظ معناه لم يجوز العقل قسما آخر والثانى استقرائى وهو الذى اذا لوحظ معناه يجوز العقل قسما آخر ولا يوجد فى نفس الامر ولكن فيه ما سمعت مما نقل عن حواشى السيد السند فتذكر

ولما عرف الشارح مطلق الدلالة وقسم كل قسم حاصل من التقسيم الاول اراد ان يبين ما هو المقصود والمعتبر عند المنطقى الذى يفيد المعانى بواسطة الالفاظ فقال (والمقصود بالنظر للمنطقى) انما هى (الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى) وذلك لان المنطقى وان كان اللفظ فى نظره غير المقصود بالذات لكنه محتاج اليه فى تفهيم ما اراد تفهيمه من المعانى وفى تفهيم ما اراد فهمه اذ الطريق المعتاد فى التفهيم والتفهم انما هو اللفظ لا غير ومن الالفاظ انما هو الموضوع لا غير لكون دلالة اللفظ الموضوع اوضح واشمل من غيرها لان غيرها غير منضبطة لاختلافه باختلاف العقول والطبايع بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة (وهى) الدلالة اللفظية الوضعية (كون اللفظ بحيث متى اطلق) اى كلما ذكر اللفظ اتى بسور الموجبة الكلية اعنى كلمة متى دون سور الموجبة الجزئية اعنى كلمة اذا بان قال متى اطلق كما قال به علماء البيان حيث قالوا فى تفسير الدلالة اللفظية وهى كون اللفظ بحيث اذا اطلق اه تنبيها على ان المعتبر عند المنطقيين هى الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية (فهم منه) اى من ذلك اللفظ (المعنى) فان قلت المعنى المفهوم من اللفظ الذى اطلق اهو المعنى المطابقى فقط (قلت المراد من هذا المعنى مطلق المعنى سواء كان المطابقى او التضمنى او الالتزامى على ما يفيده قول المص قريبا اللفظ الدال اه (للعلم) متعلق بيفهم (بالوضع) متعلق بالعلم اى انما يفهم السامع ذلك المعنى من ذلك اللفظ لكونه عالما بان ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى ومن الناس من اراد ان يقول ان هذا التعريف تكرار لانه قد انفهم من التقسيم فلك ان تقول له نعم ولكن ذلك التعريف المنفهم من التقسيم غير جامع لافراد المعرف وغير مانع عن دخول اغيارها فيه وهذا التعريف يجمع الافراد ويمنع الاغيار لان قوله وهى كون اللفظ بحيث اه بمنزلة الجنس الشامل للعقلية والطبعية وقوله للعلم بالوضع بمنزلة الفصل لانه اخرج العقلية والطبعية عن تعريف الوضعية كما لا يخفى على من قلبه صفى (وهى) الدلالة اللفظية الوضعية (المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام) لانها اى الدلالة اللفظية الوضعية

اما ان تكون على ماوضع له اللفظ اوعلى جزء ماوضع له اللفظ اوعلى مايلازم لما وضع له اللفظ فان كان الاول فهو مطابقة وان كان الثانى فهو تضمن وان كان الثالث فهو التزام (كما قال) المص رحمه الله تعالى ﴿اللفظ الدال﴾ صفة اللفظ ﴿بالوضع﴾ متعلق بالدال (لاغير اللفظ من الدال) افادة لفائدة جعل المص قوله اللفظ موصوفا للدال (ولا اللفظ الدال بالطبع اوبالعقل) بيان لفائدة جعل المص قوله الدال مقيدا بقوله بالوضع والحاصل يريد الشارح ان يقول ان قوله اللفظ احتراز عن غير اللفظ كالدوال الاربعة وقوله بالوضع احتراز عن اللفظ الغير الدال بتوسط الوضع بل بواسطة الطبع او العقل ثم قوله اللفظ الدال مبتدأ وقوله ﴿يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة﴾ خبره لايقال ان شرط افادة الحمل لم يوجد هنا وهو ان لايكون الموضوع عين المحمول ولا مشتملا عليه لانا نقول نعم شرط افادة الحمل عين ما قلت على ماصرح به الخيالى وقال ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لايفيد لاشتمال الموضوع على المحمول ولكن لم يكن ههنا قوله يدل خبرا للمبتدأ فقط بل مجموع قوله يدل على تمام ماوضع له وانما لم يكتف بقوله ماوضع له حتى قال على تمام ماوضع له رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له وانما سلك الى طريق المجهول فى قوله وضع لاختلافهم فى تعيين الواضع فقيل انه هو الله تعالى وقيل هو آدم عليه السلام وقيل انا نتوقف فيه وقال العلامة التفتازانى ان دلالة اللفظ على معنى دون معنى لابدلها من مخصص لتساوى نسبته الى جميع المعانى فذهب المحققون الى ان المخصص هو الواضع ومخصص وضعه لهذا دون ذاك هو ارادة الواضع والظاهر ان الواضع هو الله تعالى على ماذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعرى رحمه الله تعالى انتهى ثم قول الشارح (لموافقته اياه) اى لموافقة اللفظ بالمعنى بيان لعلة التسمية للدلالة المذكورة فى ضمن يدل على تمام آه بالمطابقة وتلك الموافقة انما هى من جهة الوضع بمعنى ان اللفظ الموضوع من غير زيادة ولا نقصان بعد كونه موضوعا موافق للمعنى

الموضوع له من غير زيادة ولانقصان فلا يرد ماقيل ان اللفظ حال اللسان وصادر منه والمعنى حال القلب فاين المطابقة والموافقة بينهما ﴿وعلى جزئه﴾ اى يدل (على جزء ما) اى على جزء المعنى الذى (وضع) ذلك اللفظ (له) اى لذلك المعنى ﴿بالتضمن﴾ الباء ههنا وفى قوله السابق بالمطابقة وفى قوله الاتى بالالتزام سببية متعلقة بيدل وانما اعاد الجار اعنى على تنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلث وانما سميت هذه الدلالة بالتضمن (لدلالته) اى اللفظ (على ما) اى المعنى الذى حصل (فى ضمن الموضوع له) اى فى ضمن المعنى الذى وضع له اللفظ ﴿ان كان له﴾ (اى لما وضع له) اى للمعنى الذى وضع له اللفظ ﴿جزء﴾ (كما سيجئ مثاله) فى المتن ومثاله من الخارج كالبيت فانه يدل على الجدران الاربعة مع السقف بالمطابقة وعلى السقف الكائن فى ضمن الجدران الاربعة مع السقف بالتضمن وعلى كونه ظرفا ومكانا ومسكنا للساكن فيه بالالتزام ثم اراد الشارح بيان فائدة التقييد بان كان له جزء فقال (اما اذا لم يكن) اى اذا لم يوجد (له) اى للمعنى (جزء) كما لم يوجد (فى البسائط) جمع بسيطة وهى مالا يكون له جزء اصلا فالمراد هنا بالبسيط هو الحقيقى دون العرفى وهو المركب من حقيقة متحدة لا من مختلفة كالارض والسماء ودون الاضافى وهو كالقضية الحملية بالنسبة الى الشرطية (مثل الواجب تعالى وتقدس) لانه لاجزء له بان لا تكون له الجسمية ولا المركبية (و) مثل (النقطة) التى هى عبارة عن نهاية الخط لانها وان كانت معدودة من الاجسام الا انها لاجزء لها لعدم قبولها للانقسام لاعقلا ولا وهما (فلا يتصور فيه) اى فى ذلك المعنى الذى لاجزء له وفى بعض النسخ فيهما اى فى الواجب تعالى والنقطة (التضمن) لما سبق اى لعدم قبولهما التجزى (ومنه) اى من ان البسائط لا يتصور فيها التضمن او من اشتراط التضمن بوجود الجزء (يعلم ان المطابقة لاتستلزم التضمن بخلاف العكس) يعنى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن

(وكذلك) اى كما ان المطابقة لا تستلزم التضمن كذلك (الالتزام لايستلزم التضمن) الا ان المطابقة بينهما وبين التضمن عموم وخصوص مطلق كما عرفت بخلاف الالتزام لان بينه وبين التضمن عموما وخصوصا من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام فى معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص ووجود الالتزام بدون التضمن فى معنى بسيط له لازم ذهنى بين بالمعنى الاخص كما اشار اليه الشارح بقوله (لان الملزوم) وهو المعنى الموضوع له (ربما كان) اى قد يكون من البسائط) ووجودهما فى معنى مركب له لازم ذهنى كذلك فتأمل (ويستلزم) اى الالتزام (المطابقة) اذ هو تابع وهو من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع بخلاف العكس عند الجمهور (واما استلزامها) اى كون المطابقة مستلزمة (الالتزام فالامام) فخر الدين الرازى (قال به) اى حكم بان المطابقة بينها وبين الالتزام مساواة (و) لكن (ليس بمحقق) اى ليس بثابت عند الجمهور لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص واما زعم الامام فمبنى على انه لا يخلو معنى من المعانى عن لازم بين بالمعنى الاخص واقله انه ليس غيره ﴿ وعلى ما ﴾ اى معنى ﴿ يلازمه ﴾ (اى الموضوع له) تفسير لمرجع ضمير المفعول وضمير الفاعل راجع الى ما اى يدل على معنى خارج عن الموضوع له لكن لا مطلقا بل يلازم ذلك المعنى للموضوع له لزوما عقليا بينا بالمعنى الاخص مع دلالته على ملزومه واما عند البيانيين والاصوليين فعقلا اوعرفا اوعادة ﴿ فى الذهن ﴾ متعلق بيلازم (اى) يلازمه (لزوما ذهنيا) بيان لحاصل المعنى وان كان ظاهره كانه تنبيه على انه مفعول مطلق مجازا ليلازمه ثم المراد من اللزوم ههنا اللزوم البين بالمعنى الاخص كما اشير اليه آنفا اذ اللزوم قسمان اللزوم البين وهو ما لا يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم بل يكفى تصور الطرفين واللزوم الغير البين وهو ما لا يكفى تصور الطرفين بل يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم ثم اللزوم البين قسمان ايضا اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم واللازم البين بالمعنى الاعم

وهو مالا يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم بل يحتاج الى تصور اللازم ايضا ﴿بالالتزام﴾ متعلق بيدل المقدر او مفعول مطلق مجازا ليدل تقديره دلالة كائنة بالالتزام وانما سميت هذه الدلالة التزاما (لانه) اى اللفظ (لايدل على كل امر خارج) عن المعنى الموضوع له مثلا لفظ الانسان يدل على ما يلازم الحيوان الناطق وهو قابل العلم الخارج عن الحيوان الناطق ولكنه لايدل على كل امر خارج مثلا لضرب والشتم والاكل والشرب والنوم وغيرها (والا) اى وان دل اللفظ على كل امر خارج عن الموضوع له (لكان كل شئ) من الاشياء (دالا على كل شئ) فيلزم ح كون كل دال دالا ومدلولا ويلزم من فهم المعنى الموضوع له من اللفظ فهم الامور الغير المتناهية وهو باطل (ولا) يدل اللفظ (على بعض شئ غير مضبوط) اى غير متعلق بالموضوع له وغير مناسب له (لعدم الفهم) للسامع بالشئ الذى لامناسبة له الى الموضوع له عند سمعه اللفظ الدال على الموضوع له (بل) يدل اللفظ (على امر خارج) عن الموضوع له (لازم له) اى للموضوع له لزوما ذهنيا بينا بالمعنى الاخص (فالدلالة الثلث) اى المطابقة والتضمن والالتزام ﴿كالانسان﴾ اى كدلالة لفظ الانسان على مدلولاته الثلث ﴿فانه﴾ اى لفظ الانسان ﴿يدل﴾ بتوسط الوضع ﴿على تمام الحيوان الناطق﴾ الذى هو معناه المطابقى ﴿بالمطابقة﴾ الباء سببية متعلق بيدل ﴿و﴾ يدل ﴿على احدهما﴾ (اى على الحيوان فقط) هذا التفسير مأخوذ من اضافة الاحد الى ضمير التثنية وكذا قوله (او على الناطق فقط) ﴿بالتضمن﴾ اى بسبب وجود هذين الجزئين فى ضمن الموضوع له ﴿و﴾ يدل ﴿على قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام﴾ اى بسبب ان هذا المدلول يلازم للموضوع له لزوما ذهنيا (وفى هذا المقام) اى فى مقام تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام وتعريفها فى ضمن تقسيمها (اسؤلة) جمع سؤال وانما اتى بالجمع لوجود نصابه واقل نصاب الجمع ثلاثة لان الاسؤلة ههنا ستقف عليه ثلاثة (الاول ان حدود الدلالات الثلث) اشار بلفظ الحدود الى ان تعاريف

الدلالات الثلث ليست رسوما (ينتقض كل منهـا) اى من حدود الدلالات الثلث (بالدلالتين الاخريين) اى بنفس الدلالتين الاخريين يعنى انا اذا عرفنـا المطابقة بقولنا هى دلالة اللفظ على تمام ماوضع له يجب ان يمنع هذا التعريف التضمن والالتزام عن الدخول فيـه لانهما غير المطابقة والحال ان كلا منهما يدخل فى تعريف المطابقة وكذا الحال فى تعريف التضمن والالتزام واراد الشارح ان يبين مادة النقض على زعم السائل فقال (فى مثل ما) ظرف الانتقاض (اذا فرضنا ان) لفظ (الشمس موضوعة للجرم) فقط مرة (والضوء) فقط مرة (والمجموع) اى الجرم والضوء معا مرة اخرى (فان الدلالة) اى دلالة لفظ الشمس على فرضنا وتقديرنا (على الضوء مثلا) اوعلى الجرم مثلا اوعلى المجموع مثـلا (يمكن ان تكون) اى دلالة لفظ الشمس عليـه (مطابقة وتضمنا والتزاما) لانه دل عليـه مرة من حيث انه موضوع له ومرة دل عليه فى ضمن المجموع ومرة دل عليـه بالالتزام لانه يلازم الجرم واذا كان الامر هكذا (فلا بد من قيد بتوسط الوضع) اى فلزم على المصنف ان يذكر لفظ بتوسط الوضع (فى كل منها) اى فى كل تعريف من تعاريف الدلالات الثلث بان يقول يدل على تمام ماوضع له بالمطابقة بتوسط الوضع وعلى جزئه بالتضمن بتوسط الوضع وعلى ما يلازمه فى الذهن بالالتزام بتوسط الوضع (كما فعلوا) اى كما قيد المنطقيون كل واحدة من الدلالات الثلث بتوسط الوضع (احترازا) مفعول له اما لفعلوا اوللتقييد فى قوله فلابد من قيد آه (عن الانتقـاض) المذكور (وجوابه) اى جواب السؤال الاول الوارد على تعاريف الدلالات بانها لاتمنع عن دخول الاغيـار (من وجهين) لا من اربعـة اوجه كما سيجئ (احدهمـا) اى الوجهين (ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد فى تعريفاتها قيد الحيثيات) لاخراج مادة تغاير المعرف من جهة معنى حاصل باعتبار مغاير للاعتبار الاول (سواء ذكرت تلك الحيثيات (اولم تذكر) فعلى الاول تكون مذكورة ومرادة وعلى الثانى تكون مرادة فتكون كانها مذكورة لان المراد كالمذكـور

والدلالات الثلث من هذا القبيل فيلزم ان يذكر فى تعريفاتها
قيد الحيثية او يقدر (فكما اكتفوا) اى اذا كان تلك الحيثيات اما ان تذكر
اونكتفى بارادتها فكما اكتفوا اى المنطقيون (كلهم) تأكيد لفاعل
اكتفوا (بارادتها) مصدر مضاف الى ضمير المفعول (من غير الذكر)
اى من غير ان يذكروا قيد الحيثيات (فى تعريف الكليات الخمس
من حيث يمكن) بيان لعلة ان قيد الحيثيات لازم فى تعريف الكليات ولذا
اعتبرها المنطقيون وان لم يذكروها اكتفاء بارادتها قوله (ان يكون
الشئ الواحد جنسا) فاعل يمكن (ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما)
يعنى انا نعرف شيئا واحدا بتعريف الجنس مع انه يمكن ان يكون فصلا
بشئ آخر باعتبار انه يميز ذلك الشئ عما يشاركه فى جنسه فلذا يلزم
فى ذلك التعريف قيد الحيثية لاخراج كونه فصلا على اعتبار آخر
ومثاله كائن (كالملون) مثلا (وهو جنس للاسود) مثلا اوللاحمر مثلا
يعنى اذا سئل وقيل ان الاسود ما هو تقول الملون فيكون قولك الملون
شاملا لنوع الازرق والاخضر والاصفر فيكون جنسا
لانه ح كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو
ونوع للمكيف لان المكيف جنس والملون نوع من انواعه لانه
يجاب به عن السؤال بحسب الشركة والخصوصية معا مثلا اذا سئل
وقيل البقلوا والحلوا من المطعومات ماهما يجاب عنه بالملون
كما اذا سئل وقيل زيد وعمرو ما هما يجاب عنه بالانسان واذا قيل
وسئل بحسب الخصوصية فقط بان يقال البقلوا من المطعومات
ما هى يجاب عنه بالملون ايضا كما يجاب بالانسان اذا سئل عن زيد
بان يقال زيد ما هو (فصل الكثيف) لانه يميزه عما يشاركه فى جنسه
وهو اللطيف لانه اذا قيل الكثيف اى شئ هو فى ذاته تقول فى جوابه
الجسم الملون فافترق به الكثيف عن اللطيف لانه لا لون له كالهواء
كما افترق الانسان عن الفرس بالناطق (وخاصة للجسم)
كما كان الضاحك خاصة للانسان لان اللون من خواص الجسم
اذا لمجردات كالعقول والنفوس لا لون لها (وعرض عام للحيوان)

كما كان الماشى كذلك لان اللون يكون فى كل جسم كثيف سواء كان حيوانا اوغيره فلا يخرج كل واحد من هذه المذكورات من تعريف لآخر الا بقيد الحيثية بان نقول مثلا الفصل هو ما يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس من حيث انه يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس والقوم اكتفوا بارادتها عن ذكرها فكذا (اكتفى) المصنف بارادة ذلك القيد (ههنا) لو ذكر الشارح قوله هذا اعنى اكتفى عقيب قوله فى تعريف الكليات الخمس ولو ذكر بعده مضمون قوله من حيث يمكن الخ تمثيلا لكان فهمه اسهل واضبط كما لا يخفى (وثانيهما) اى والثانى من الوجهين مبنى على قاعدة مشهورة وهى (ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية) بالياء المصدرية (المأخذ) اى مأخذ الاشتقاق كما فى قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (فيترتب كل من الدلالات الثلث) اى ترتب تسمية كل منها وهو المراد بالحكم (على الدال بالوضع) وهو المراد بالمشتق (يدل) اى الترتب (على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هى بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه اولجزئه اولملزومه) وهى اى الدلالة مأخذ الاشتقاق فتكون علة للتسمية المذكورة كما كان قطع اليد فى الاية السابقة وهو المراد بالحكم مترتبا على السارق وهو المراد بالمشتق ودالا على ان السرقة وهى مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم اى قطع اليد (ثم اعلم ان بعضا من المحشين كبرهان الدين قد فسر الكلام كما فسرناه وقال هذا هو الموافق لمراد الشارح ثم اعترض هو عليه وبعض آخر سلك فى ارادة المشتق ومأخذه والحكم الى مسلك آخر ولكنا التزمنا ما يلايم لطبع الشارح العلامة على ما يدل عليه فى عبارته بعض العلامة (واجيب عن هذا السؤال بوجهين آخرين الاول ان مادة النقض الوارد على التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعة لهذه الثلث ليست بمحققة لعدم وضعها لها فى اللغة فلا يرد النقض والثانى ان التعاريف المستنبط عن التقسيم لا يجب ان تكون جامعة ومانعة كما بين فى محله والمقصود ههنا التقسيم

﴿ لا التعريف ﴾

لا التعريف فلا يضر نقضه والثاني من الاسؤلة الواردة على تقسيم الدلالات الثلث وتعريفها (ان تقييد دلالة الالتزام) اى تقييد المصنف دلالة الالتزام (باللزوم الذهني) بان قال وعلى مايلازمه في الذهن (لاحاجة اليه) اى ذلك القيد بل يكفي ان يقول وعلى مايلازمه بالالتزام ليشمل الى اللزوم الذهني والخارجي (لان الغرض) علة لعدم الحاجة الى القيد اى لان غرض المنطقيين (من اشتراط اللزوم) بين المدلول بالمطابقة والمدلول الخارج منه بالالتزام (تصحيح الانتقال) اذ كل امر خارج من المدلول بالمطابقة لا ينتقل اليه ذهن السامع اذا لم يكن بينهما لزوم (وضبط الدلالة) اى دلالة اللفظ على معنى لازم لما وضع له اذ كل لفظ لا يدل على امر خارج والا لكان كل شئ دالا على كل شئ فيلزم من فهم معني من اللفظ فهم الامور الغير المتناهية وذا باطل كما سبق (وهما) اى تصحيح الانتقال وضبط الدلالة حاصلان (باى) اى بسبب اى (لزوم كان) سواء كان ذهنيا اوخارجيا فلا حاجة الى التقييد بالذهني لعدم اختصاص حصول الغرض به (والا) اى وان لم يكونا حاصلين باى لزوم كان (لم يكن اللزوم لزوما) لكن اللزوم لزوم فيكونان حاصلين باى لزوم كان فلا حاجة الى ذلك التقييد كما سبق وحاصل هذا السؤال معارضة وحاصل الجواب الاتى منع (وجوابه) اى جواب السؤال الثاني (انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني) هذا الى قوله كيف سند المنع فافهم (كونه) اى كون اللازم (بحيث) اى ملابسا بحيث (يلزم من تصور المسمى) اى الملزوم (تصوره) اى اللازم كما لزم من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم وصنعة الكتابة (فيتحقق الانتقال) اى انتقال ذهن السامع من الملزوم الى اللازم (واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه) اى اللازم (فيه) اى في الخارج كلزوم البياض للثلج في الخارج لا في الذهن (ولا يلزم من ذلك) اى من لزوم تحقق اللازم في الخارج عند تحقق الملزوم فيه (انتقال الذهن منه اليه) اى من الملزوم الى

اللازم بخلاف اللزوم الذهني لانه يلزم فيه انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم كما عرفت ولذا قيد به ليخرج اللزوم الخارجي (كيف) اى كيف يحصل الغرض باللزوم الخارجي (ولو كان اللزوم الخارجي شرطا) في الدلالة الالتزامية (لما تحقق الالتزام) اى الدلالة الالتزامية (بدونه) اى اللزوم الخارجي (و) الحال انه (ليس كذلك) سلب اسلب تحقق الالتزام بدون اللزوم الخارجي وسلب السلب اثبات فيتحقق الالتزام بدون الخارجي (فان العمى) اى لفظه (يدل على) معنى (البصر التزاما لانه) اى العمى (عدم البصر) اى هو موضوع ليدل على عدم البصر اى على العدم المضاف الى البصر وانما فسرناه هكذا دفعا لما قيل ان دلالة العمى على البصر تضمن لا التزام لان البصر جزء من مفهوم العمى ودلالة اللفظ على جزء المفهوم تضمن (عما) اى الشخص الذى (من شانه) مقدم خبر وقوله (ان يكون) هو (بصيرا) مع اسمه وخبره مرفوع محلا مبتداء مؤخر (وعدم البصر) الذى هو مفهوم لفظ العمى (يكون البصر) الذى هو مضاف اليه للعدم خارجا (لازما له) اى للعدم المقيد بالاضافة (في الذهن) ظرف ليكون اوللازما يعنى ينتقل الذهن من عدم البصر الى البصر (مع المعاندة) ظرف مستقر حال من البصر وعدم البصر (بينهما) اى بين البصر وعدمه (في الخارج) كما لا يخفى ثم اعلم ان اللزوم الذهني والخارجي قسمان للزوم الماهية لان اللزوم ثلثة اقسام الاول مطلق اللزوم وهو كون الشئ مقتضيا للآخر والثانى لزوم الوجود وهو كون الشئ مقتضيا للآخر في الوجود والثالث لزوم الماهية وهو كون الشئ مقتضيا للآخر من حيث هو هو وهو قسمان اللزوم الذهني واللزوم الخارجي فاضبط (والثالث) اى السؤال الثالث (ان قابل العلم وصنعة الكتابة) اللذين اتى المص بكل منهما مثالا للمدلول الالتزامي (لا يصح ان يكون) كل منهما (مثالا للمدلول الالتزامي) فالمص لم يصب في ذلك (لانه) الضمير للشان (لا يلزم من تصور) مفهوم (الانسان) وهو الحيوان الناطق (تصورها) فاعل لا يلزم وضمير التثنية

راجع الى قابل العلم وصنعة الكتابة والحاصل ان المصنف قيد اللزوم فيما سبق بالذهنى تنبيها على ان الشرط فى الدلالة الالتزامية ان يكون ما يلازم للملزوم يلازمه فى الذهن بمعنى كلما تصور الملزوم فى الذهن يتبعه تصور اللازم من غير حاجة الى تصوره مستقلا فيلزم على المص ان يأتى بمثال يوافق للممثل له والحال ان هذا المثال ليس كذلك لانك اذا تصورت مفهوم الانسان فى الذهن لايتبعه تصور كون الانسان قابلا للعلم وقابلا لصنعة الكتابة بل يجب ان يتصورا بعد تصوره مستقلا (فالاولى) اى الاصوب وانما فسرنا هكذا لئلا يرد ماقيل ان بين كلامى الشارح تناقضا لانه قد فهم من قوله لايصح ان قابل العلم وصنعة الكتابة لايصح ان يكون مثالا للممثل له اصلا ثم فهم من قوله فالاولى انهما يصحان للمثالية مع عدم الاولوية وان اجابه بعض الناس بان يقول انما اتى الشارح بقوله فالاولى اشارة الى انهما يصحان للمثالية من وجه اى من جهة ان المص اتابهما مثالا على طريق الفرض والتقدير لا على التحقيق وفيه مافيه فتأمل (التمثيل بزوجية الاثنين) وكذا فردية الثلثة لانه كلما تحقق تصور الاثنين فى الذهن تحقق تصور الزوجية له وعلى هذا القياس الثلثة فيتحقق اللزوم الذهنى والدلالة الالتزامية وقيل ان هذا المثال ايضا غير صحيح بل الاصح تمثيله بدلالة العمى على البصر (وجوابه) اى جواب السؤال الثالث (ان اللزوم) بين المفهوم (الانسان و) بين (القابلية المذكورة) اى كون الانسان قابلا للعلم والكتابة فالياء مصدرية قوله (اللزوم البين بالمعنى الاعم) خبران (والتعريف المذكور) المأخوذ من قول المص وعلى ما يلازمه فى الذهن بالالتزام وهو اى التعريف قولك اللزوم الذهنى كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره كائن (للزوم البين بالمعنى الاخص) فعلم من التعريف ان الشرط فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص فلاى شئ مثل المص بما فيه اللزوم البين بالمعنى الاعم اجاب بقوله (واشتراط الاخص) فى شئ كاشتراط الانسان فى نصب المختار للمحلة مثلا

(يوجب اشتراط الاعم) اي يوجب اشتراط الحيوان فى مثالنا الخارجى وانما يوجب ذلك (لعدم تحقق الاخص) اى الانسان مثلا (بدون الاعم) اى بدون الحيوان فى مثالنا الخارجى بخلاف العكس اى يوجد الاعم بدون الاخص لان الحيوان مثلا يوجد فى الفرس بدون الانسان واذا كان الامر كذلك (فيكون المعنى الاعم) اى اللزوم البين بالمعنى الاعم الذى هو فى ضمن المعنى الاخص الذى هو اللزوم البين بالمعنى الاخص (ايضا) اى كما كان اللزوم البين بالمعنى الاخص شرطا فى الدلالة الالتزامية (شرطا) فيها خبر يكون واسمه قوله السابق المعنى الاعم (والتمثيل) اى تمثيل المص كائن (له) اى للمعنى الاعم (لا للاخص) اى لا للمعنى الاخص وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما عرفت والحاصل ان المص شرط فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص ومثله بما فيه اللزوم البين بالمعنى الاعم لعله اراد بذلك التنبيه على ان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لما سبق من انه لا يوجد بدونه (وبهذا القدر) اى بهذا الايجاب المذكور (يصح التمثيل) واجيب ايضا بان هذا المثال فرضى لا وقوعى والفرضيات تكفى فى المثال مع ان المناقشة فيه ليست من دأب الطلباء فضلا عن العلماء الكملاء (واما كفاية المعنى الاعم اه) اشارة الى جواب سؤال مقدر هكذا سلمنا ان الامر كما قلت ولكن نشتبه فى ان المعنى الاعم هل يكفى فى كون الالتزام مقبولا ام لا فاجاب بقوله واما كفاية المعنى الاعم (لكون) متعلق بالكفاية (الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف) اى مخالفة ونزاع (بين الامام الرازى (والجمهور) اذ قال الامام بكفايته والجمهور بعدم كفايته (كما عرف) ذلك البحث مع دليل الطرفين (فى المطولات) من الكتب المنطقية ثم اعلم ان الشارح قدم السؤال الاولى من جهة انه متعلق بذات الدلالة اى بذوات الادلة الثلث والثانى متعلق بالدلالة الالتزامية وقدم الثانى على الثالث من جهة ان الثالث متعلق بالتمثيل لا الذات واشارة الى ضعفه لانه خارج عن دأب المحصلين فضلا

عن الكملين كما اشرنا اليه آنفا ﴿ اللفظ ﴾ عطف على قوله اللفظ الدال بالوضع لان كلمة ثم حرف عطف يقتضى تأخر ما بعدها عما قبلها اما تأخرا بالذات او بالزمان او بالرتبة وههنا للتراخى الرتبى بمعنى ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخر عن بيان رتبة تقسيم الدلالة الى الثلاثة فتكون اى ثم مجازا على طريق الاستعارة التبعية حيث شبه التراخى الرتبى المطلق بالتراخى الزمانى المطلق فى مطلق التراخى فاستعير التراخى الزمانى المطلق للتراخى الرتبى المطلق فصارت استعارة اصلية فاستعملت كلمة ثم الموضوعة للتراخى الزمانى الجزئى بواسطة التراخى الزمانى المطلق فى التراخى الرتبى الجزئى على طريق الاستعارة التبعية ﴿ اما مفرد ﴾ (وبسيط) عطف على مفرد عطف تفسير له وهو قسمان بسيط حقيقى و بسيط اضافى والاول هو الذى لاجزء له اصلا كالواجب تعالى والنقطة والثانى هو الذى له جزء ولكنه اقل بالنسبة الى ما فوقه كالقضية الحملية بالنسبة الى الشرطية (واما مؤلف ومركب) فان قلت لم اتى الشارح بهذا القول مع ان المص سيأتى به اليس هذا من قبيل الدخول الى الدار قبل صاحبه (قلت لا بل هذا من قبيل اعانة صاحب الدار فى ادارة المفتاح عند فتح الباب لانه اتى به ليكون مقدمة لبيان وجه حصر اللفظ فى القسمين اعنى المفرد والمركب حيث قال (لانه) اى اللفظ الدال بالمطابقة (اما ان لايراد بجزء منه) اى من اللفظ (الدلالة) نائب عن فاعل يراد (على جزء المعنى) المدلول على تمامه بالمطابقة (او يراد) الدلالة عليه (والاول) اى ما لايراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المطابقى (المفرد) ﴿وهو﴾ اى اللفظ المفرد ﴿الذى﴾ اى اللفظ الذى ﴿ لايراد بالجزء ﴾ الكائن ﴿ منه ﴾ اى من اللفظ المفرد ﴿ دلالة على جزء معناه ﴾ (وهو) اى عدم ارادة دلالة جزء اللفظ المفرد على جزء معناه (اعم من ان لايكون له) اى المفرد (جزء اصلا كهمزة الاستفهام) اى مثاله كائن كهمزة الاستفهام لان همزة (امن تذكر جيران بذى سلم) همزة استفهام ولا جزء لها كما ترى (او كان له جزء) ولكن (لا) جزء (لمعناه كالنقطة) اى مثاله

كالنقطة لان للفظها جزأ وهو النون والقاف ومايليهما وليس لمعناه جزء لان معناه يعبر عنه بنهاية الخط وهو لايقبل التجزى والمراد بمعناه ذات المسمى بنهاية الخط فلا تقبل هى القسمة ولا النسبة لاعقلا ولافرضا ولاوهما فلايرد ماترى فى حاشية المولى قول احمد من الاعتراض على المثال فلاحاجة الى جوابه (اوكان) اى الجزء ثابتا (لمعناه ايضا) اى كما كان ثابتا للفظه (و) الحال ان ذلك الجزء من اللفظ (لايدل على جزء المعنى) ﴿ كالانسان ﴾ فان للفظ الانسان اجزاء وهى الالف والنون ومايليهما ولمعناه جزئين وهما الحيوان والناطق ولكن لايدل جزء لفظه على جزء معناه (فان الالف) الذى هو الجزء (منه مثلا) وكذا السين مثلا (لايدل على الحيوان) الذى هو الجزء من معناه ولاعلى الناطق كذلك (اويدل) جزء اللفظ (على جزء المعنى) الغير المقصود (ايضا) اى كما دل مجموع اللفظ على مجموع المعنى (لكن لايدل على جزء معناه) المقصود (كعبد الله) حال كونه (علما) لاحد من الناس (اذ) اى لانه (ليس شئ من العبودية) وهى معنى لفظ العبد (والالوهية) وهى معنى لفظ الله (جزأ للشخص المعلم) والحاصل انه لواريد بعبد الله معناه الاضافى ليتحقق دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى كما قال عيسى عليه السلام انى عبد الله آتانى الكتاب اى انى مخلوق عابد للذات الواجب الوجود واما اذا اريد مجرد العلمية فلا كما قال من اسمه عبد الله فى جواب من قال له من على الباب عبد الله اى انا شخص اسمى عبد الله فلا يريد هذا الشخص بقوله عبد الله الابيان اسمه الدال على مسماه (او يدل على جزء معناه ايضا لكن لايكون دلالته مرادا) عند المتكلم او فى نفس الامر (كالحيوان الناطق) اى مثال ما يكون كذلك كائن كالحيوان الناطق حال كونه (علما) لشخص مثلا (اذليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئين) صفة للحيوان والناطق (للانسان) قوله (الجزء) بالنصب خبر ليس (للشخص المعلم) اى المسمى بالحيوان الناطق حال كون ذلك الجزء (مرادا عند العلم) يعنى ان معنى الحيوان والناطق جزء للشخص المعلم بهما

فى نفس الامر لانه انسان لكن معنى الجزئية ليس بمراد عند العلمية (اذ العلم شئ لايراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات) والا اى وان لم يقطع النظر عن الحقيقة فيكون معناهما مرادا لان ماهية الشخص الانسانى هى الحيوان الناطق (الا يرى ان المعلم) بالحيوان الناطق (لو كان غير الحيوان) بان كان حجرا اوشجرا مثلا (لم يتغير حال العلمية) بل يطلق ح الحيوان الناطق ويراد به ذلك الحجر اوالشجر الذى سمى به ثم ان الشارح كانه ادعى فيما سبق بان المفرد خمسة اقسام واتى بما ذكر دليلا لاثبات دعواه فالآن يشير الى النتيجة بقوله (فالمفرد خمسة اقسام) لان الفاء للنتيجة يعنى اثبت كون المفرد هكذا المفرد خمسة اقسام وهذا دعوى لان المفرد اعم من ان لايكون له جزء او كان له جزء لالمعناه او كان لمعناه ايضا ولايدل على جزء المعنى او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لايدل على جزء معناه او يدل على جزء معناه ايضا لكن لايكون دلالته مرادة وهذا صغرى وكل شئ شانه كذا فخمسة اقسام وهذا كبرى فالمفرد خمسة اقسام وهذا نتيجة ولما بين المصنف القسم الاول من اللفظ اراد ان يذكر قسمه الثانى الذى يتقابل الاول تقابل العدم والملكة فقال ﴿واما مؤلف وهو﴾ اى اللفظ المؤلف ﴿الذى﴾ اى اللفظ الدال بالمطابقة الذى ﴿لايكون كذلك﴾ اى لايكون كالمفرد فى كون القيود الخمسة السابقة غير موجودة فيه ولذا فسره الشارح هكذا (اى الذى تكون القيود الخمسة) المذكورة (متحققة) اى ثابتة وموجودة (فيه) بان يكون للفظه جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء معناه ويكون دلالته مقصودة وزاد بعض الافاضل قيدا سادسا عدميا فى المفرد بان يقول اولايكون الاجزاء مترتبة فى السمع ووجوديا فى المركب بان يقول وبان يكون الاجزاء مترتبة فى السمع مثاله كائن ﴿كرامى الحجارة﴾ وهذا المثال مطابق للممثل له فان للفظه جزأ لانه مركب من الرامى والحجارة ويدل جزء لفظه على جزء معناه (فان الرامى) الذى هو الجزء الاول (يراد به الدلالة)

نائب عن فاعل يراد (على) متعلق بالدلالة (ذات من صدر منه الرمى) فان ذكر الرامى مطلقا اى مجردا عن ذكر مفعوله فيراد به ذات من من شانه ان يرمى كلما اراد رميه وان ذكر مضافا الى مفعوله فيراد به من يوقع الرمى على ما اضيف هو اليه وههنا اضيف الى الحجارة فيراد به ذات من صدر منه رمى الحجارة (و) يراد (بالحجارة) الدلالة (على الاجسام المعينة) المعهودة (فان قلت) سائلا سؤال اعتراض على ترتيب ذكر المصنف تعريف المفرد والمركب او سؤال استفسار عن ذلك (مفهوم المركب وجودى) لانه يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه فحينئذ (يجب تقديم تعريفه) اى المركب (على مفهوم المفرد) اى على تعريفه لان مفهومه عدمى من حيث انه لا يراد بجزء معناه (فلم) اى فلاى حكمة (عكسه) اى عكس المصنف ترتيب ذكرهما بان قدم المفرد على المركب (قلت) فى جواب سؤالك انما جعله كذلك (لان القصد) اى توجه المصنف رحمه الله (بتصدير اللفظ) اى بذكره اللفظ اولا بان قال ثم اللفظ كائن (الى) جانب (التقسيم) اى مراده ان يقسم اللفظ الى المفرد والمركب (والتعريف) اى تعريفهما (ضمنى) اى حاصلان فى ضمن التقسيم (والتقسيم) اى جميع التقاسيم اين وجدت كائنة (باعتبار الذات) حقيقة وصورة على مذهب العلامة الثانى سعد الدين التفتازانى لان التقسيمات عنده من المطالب التصديقية حقيقة وصورة واما على مذهب السيد السند قدس سره فصورة لا حقيقة لانها عنده وان كانت من المطالب التصديقية صورة لكنها من المطالب التصورية حقيقة والحاصل ان التقاسيم ترد على الافراد والتعريفات على الماهيات (لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب) كما لا يخفى وجهه (واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الاتية) اى الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية وغيرها (اقسام للمفهوم اولا وبالذات) اى فى نفس الامر والحقيقة (و) اقسام (للفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال) اى اللفظ (باسم) متعلق بالتسمية (المدلول) اى المفهوم فكانه قيل لاى شئ قسم

المصنف تقسيما مجازيا اى لاى سبب قسم اللفظ الى المفرد والمركب والمفرد الى الكلي والجزئى والحال ان المفردية والمركبية وغيرهما حال المفهوم فى الحقيقة لاحال اللفظ فاشار الى جوابه بقوله (غيران) اى الان (المص) رحمه الله تعالى (اعتبر التقسيم المجازى تقريبا) ى لغرض التقريب (الى فهم المبتدئين) فى علم المنطق يعنى ان المنطق وان كان اعتباره للمعانى والمفهومات اعتبر المصنف ههنا الالفاظ وسماها باسم معانيها ليكون اسهل على الذى استأنس فى الصرف والنحو بمباحث احوال الالفاظ فابتدأ بالمنطق ولم يحصل المعلومات فى مباحث المعقولات (ثم اعلم ان المفرد عندهم ثلاثة اقسام لانه اما ان يدل بهيئته وضعا على احد الازمنة الثلاثة اولا يدل الاول يعبر عنه خاصة بالكلمة والثانى اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ او لا الاول الاسم والثانى يعبر عنه بالاداة وانما قيدنا بعندهم نظرا الى تخصيص اسم الكلمة بالفعل والتعبير عما شاع بين النحاة باسم الحرف بالاداة فتنبه ولما فرغ المص رحمه الله تعالى من بيان مقدمة الاصطلاح شرع فى بيان الاصطلاح فقال ﴿و﴾ (اللفظ) ﴿المفرد﴾ اشار بقوله اللفظ الى ان هذا المفرد عين ما سبق بناء على قاعدة ان الشئ اذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثانى عين الاول اى اللفظ المفرد الدال بالوضع ﴿اما كلى﴾ وتقديمه على الجزئى مبنى على ان الكلى جزء للجزئى لان زيدا مثلا جزئى مركب من الانسان الكلى والمشخصات والانسان كلى وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والمشخصات فح يكون الانسان جزأ منه والجزء مقدم على الكل فلذا قدم الكلى على الجزئى ﴿وهو﴾ اى المفرد الكلى ﴿الذى﴾ اى اللفظ الذى ﴿لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان﴾ (اى لا يمنع) مجرد (مفهومه) اى اللفظ المفرد (من حيث انه) اى المفهوم (متصور فى الذهن شركة كثيرين فيه) اى فى المفهوم قوله شركة مفعول لايمنع ومضاف الى كثيرين وانما قيد بهذه الحيثية لان من الكليات مايمنع ذلك فى الخارج

وان لم يمنعه فى الذهن وقيد فى الذهن وقوعى لااحترازى لان التصور لايكون الاذهنيا اذالتصور ههنا بمعنى الملاحظة لابمعنى تقريرا لتعريف باللسان (وان) وصلية (منع) اى ذلك المفهوم تلك الشركة حال كونه مأخوذا (من حيث البرهان) اى الدليل (الدال على وحدته) لان بعض المفهوم الكلى الذى جوز العقل بمجرد تصوره كونه مشتركا بين كثيرين اذا اخذ مع دليل يدل على انه واحد لا يشاركه شئ يمنع وقوع الشركة مثاله كائن (كالواجب تعالى) فان العقل اذا تصور مجرد مفهومه يجوز الشركة فيه واما اذا تصوره مع دليل الوحدانية فلا (فان قلت الايلزم منه الشرك بالله قلت لا وذا يلزم اذا اخذ الدليل فانكره والفرض المذكور مجردا عن الدليل (او من حيث) عطف على قوله من حيث البرهان فتقدير الكلام وان منع من حيث (النظر الى وجوده الخارجى وهذا المنع) الثانى اى المنع بالنظر الى الوجود الخارجى كائن (بوجهين اما بان لايكون) بدل من وجهين (له) اى للمفهوم (وجود خارجى) اصلا (حتى يقال) اى يحكم لان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم (بجواز الشركة فيه) مثاله كائن (كاللاشئ وشريك البارى) فانهما اذا تصور مجرد مفهومهما يجوز العقل ان يكون شيئا اواشياء يطلق عليه اللاشئ اوشريك البارى واذا فتش وجودهما فى الخارج فلا يوجد فلا يحكم بوجود الواحد فكيف يحكم بوجود المتعدد (واما بان يكون) عطف على قوله اما بان لا يكون (له) اى المفهوم (وجود خارجى غير مشترك) فيه مثاله كائن (كالشمس) فان العقل اذا لاحظ مجرد مفهومه وهو كوكب نهارى مضئ للعالم يجوز وقوع الشركة فيه ولكن لايجد فى الخارج مايطلق على هذا المفهوم الا واحدا (ففى قوله) هذا بيان فائدة قول المص نفس تصور مفهومه دون تصوره فقط او نفسه فقط (نفس تصور مفهومه) بدل من قوله (احتراز) مبتدأ قدم عليه خبره الظرف (عن ان يخرج امثال ماذكرنا من الكليات) الفرضية (عن) متعلق بيخرج (تعريف الكلى فلايكون) اى تعريف الكلى (معا) لافراده

لانه اذا خرج منه ما نعده من افراد المعرف لايكون جامعا فيكون باطلا (وتدخل) عطف على ان يخرج (فى تعريف الجزئى فلايكون) اى تعريف الجزئى (مانعا) عن دخول الاغيار فيه (اذ) اى لان (فى الاكتفاء بالنفس) بان يقول لايمنع نفس مفهومه (او التصور) بان يقول لايمنع تصور مفهومه (لا تحصل هذه الفائدة) اى فائدة جمع التعريف الكليات الفرضية حتى لاتدخل فى تعريف الجزئى بناء (على مالايخفى للمنصف) بحق الانصاف (واما ذكر المفهوم فبنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم) هذا اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فهكذا ذكر المصنف قوله مفهومه فى تعريف الكلى والجزئى فاسد لان ضمير مفهومه راجع الى الذى هو عبارة عن المعنى فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما الجواب فهكذا لانسلم ان الضمير راجع الى ما هو عبارة عن المعنى بل هو راجع الى ما هو عبارة عن اللفظ لان المصنف اعتبر التقسيم المجازى بجعل مورد القسمة هو اللفظ حيث قال اولا اللفظ اما مفرد واما مركب فح يلزم رجوع الضمير الى اللفظ فلا يكون للمفهوم مفهوم بل يكون للفظ مفهوم وههنا مباحث تركناها مخافة الاطناب اذ نحن التزمنا الايجاز لربط العبارة فقط ﴿ واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه ﴾ اى مفهوم اللفظ المفرد الجزئى (اعلم ان الصورة الحاصلة فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ سميت مفهوما ومن حيث انها مقولة فى جواب ما هو سميت ماهية ومن حيث انها ثابتة فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الاغيار تسمى هوية ومن حيث حمل اللوازم لها تسمى ذاتا فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات ﴿ عن ذلك ﴾ متعلق يمنع (اى عن وقوع الشركة بين كثيرين) تفسير لاسم الاشارة اعنى لفظ ذلك الذى هو موضوع للاشارة الى البعيد والاشارة به فى هذا المقام لبعد المشار اليه عن الحس كذا قيل ويجرى فى هذا التعريف ما يجرى فى تعريف الكلى من فائدة القيود

والسؤال والجواب فارجع ﴿كزيد﴾ اى مثال مايمنع اه كائن كزيد وهو مطابق للممثل له (فان مفهومه) اى مفهوم زيد اتى به مثالا لما يمنع اه (الذات) لها معان اربعة لانها قد تطلق ويراد بهما مايحمل عليه شئ اى المسند اليه وقد تطلق ويراد بهاماهوقائم بنفسه وقد تطلق ويراد بها الحقيقة والمراد هنا المعنى الاخير اى الماهية الانسانية التى هى الحيوان الناطق المقارنة (مع التعين) اى مع التشخص (والمجموع) الالف واللام عوض عن المضاف اليه اى مجموع الذات والتعين مأخوذا (من حيث انه) اى المجموع (متصور يمنع الشركة) يعنى اذارأيت زيدا وارتسمت صورته فى ذهنك لايجوز عقلك اشتراك احد فى تلك الصورة المخصوصة لذلك الشخص المعين اى لزيد (كما يمنع الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجى) وانما قيد الهذية بهذه الحيثية لانها بدون هذا القيد كلى لايمنع اه امابهذا القيد فهوجزئى فانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان كل مايوجد فى الخارج فهومشخص (بخلاف مفهوم الذات) اى ذات زيد مثلا (فان مفهومه) اى الحيوان الناطق (عين حقيقة النوع) اى الانسان فلايمنع مفهوم الذات عن وقوع الشركة (كما عرف) اى ذكروبين (فى موضعه) اى فى محله المخصوص من المطولات (فان قلت) حاصل هذا السؤال نقض لتعريف الكلى والجزئى وهواى السؤال هكذا (الجزئى) كلى لانه (مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة) بين كثيرين والكثيرون كائن (كزيد وعمرو وغيرهما) اى وبكر وبشر وخالد فان الجزئى يشترك فيه هؤلاء كما ان الانسان يشترك فيه هؤلاء (وكل ماكان كذلك) اى وكل مالايمنع نفس تصور مفهومه عن الشركة (فهو كلى فالجزئى كلى) فقوله الجزئى مالايمنع اه صغرى وقوله وكل ما اه كبرى وقوله فالجزئى كلى نتيجة (وهذا) اى كون الجزئى كليا (خلف) اى مخالف لما فى نفس الامر (قلت) فى جوابك ياايها السائل (المراد) اى مرادك (من الجزئى ان كان ما) اى فرد (صدق عليه لفظ الجزئى من نحو زيد) بيان لما فى قوله ان كان ما (فلا نسلم الصغرى) اى صغرى قياسك وهو قوله الجزئى مالا يمنع اه

كما سبق فان مفهوم لفظ الجزئى صادق على زيد ونفس تصور مفهومه مانع عن الشركة (وان كان مراد لك لفظ الجزئى) دون مايصدق عليه لفظ الجزئى (فلا نسلم الخلف فى النتيجة) يعنى ونحن نقول كذلك لان لفظ الجزئى كلى وانما الجزئية فيما يصدق عليه لفظ الجزئى فتدبر ﴿و﴾ (اللفظ المفرد) ﴿الكلى اما ذاتى﴾ ولما كان الغرض من وضع هذا الفن استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والحال ان الجزئى لايجرى فيه شئ من ذلك ترك الاهتمام بشان الجزئى واعرض عنه واشتغل بتقسيم الكلى وتعريفه كما ترى وانما قدم الذاتى على العرضى لان الذاتى نفس ماهية الشئ اوجزؤها والعرضى عارض لماهية الشئ وجزئها فيكون الذاتى معروضا والعرضى عارضا والمعروض مقدم على العارض طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع ﴿وهو الذى﴾ اى اللفظ المفرد الكلى ﴿يدخل فى حقيقة جزئياته﴾ اى فى حقيقة جزئيات مفهومه مثاله كائن ﴿كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس﴾ اللذين هما جزئيان له وكذا البغل والبقر وغيرهما ولما كان هذا المقام مظنة ان يقال ان الانسان والفرس هل هما جزئيان اضافيان او حقيقيان اشار الى تفصيلهما مفسرا بقوله (اى ان اريد بهما) اى الانسان والفرس (ماهيتهما النوعية) وهو الحيوان الناطق والحيوان الصاهل غير مقيدين بالتشخص (فجزئيان) اى فهما جزئيان (اضافيان) بمعنى كل اخص تحت الاعم فعلى هذا المعنى ان الانسان جزئى بالنسبة الى الحيوان والحيوان جزئى بالنسبة الى الجسم النامى وهو جزئى بالنسبة الى الجسم المطلق وهو جزئى الى الجوهر (وان اريد) بهما (ماهية افراد هما اعنى الحصص فجزئيان حقيقيان) والمراد بالحصص بالنسبة الى الانسان ماهية زيد وماهية عمرو وهى الحيوان الناطق مع التشخص (واعلم) ايها الصالح للخطاب (ان الذاتى) اى لفظه (يطلق بالاشتراك اللفظى) (على نوعين) احدهما (مالايكون داخلا) فى حقيقة جزئياته (و) ثانيهما (مالايكون خارجا) عن حقيقة جزئياته (فالنوع) على المعنى (الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة جزئياته) فيلزم منه دخول الشئ

فى نفسه وهو محال وذلك لان زيدا مثلا جزئى لنوع الانسان وحقيقته حيوان ناطق وحقيقة نوعه ايضا حيوان ناطق فلوقلنا النوع اى الانسان ذاتى اى داخل فى حقيقة جزئيه اى زيد يلزم منه دخول الحيوان الناطق فى الحيوان الناطق وهذا باطل (وعلى) المعنى (الثانى) وهو كون الذاتى بمعنى مالايكون خارجا (ذاتى) لانه اى النوع غير خارج عن حقيقة جزئياته لانه لوكان خارجا عنها لزم كون الشئ خارجا عن نفسه وهذا ايضا محال (فظاهر تعريف المص يشعر بالاول) حيث قال يدخل ولم يقل غيرخارج عنها (ويمكن حمله) اى التعريف (على) المعنى (الثانى بالتأويل بان يراد) متعلق بالتأويل ويجوز كونه بدلا وخبرا بتقدير وذلك اوهو (بالداخل) متعلق بيراد (غيرالخارج) على طريق المجاز المرسل بان يذكر الملزوم ويراد اللازم لان الدخول يستلزم عدم الخروج (فان حمل) التعريف (على الظاهر) بان يحمل الدخول على حقيقته (يكون المراد بالذاتى حين ما شرع) المص (فى التقسيم) اى فى تقسيم الذاتى الى الجنس والنوع والفصل (المعنى الثانى) خبريكون لانه لواريد هنالك المعنى الاول لماصح تقسيم الكلى الذاتى الى الجنس والنوع والفصل فان النوع على المعنى الاول ليس بذاتى كما عرفت (ولذا) اى ولاجل ان المراد به المعنى الثانى عند شروعه فى التقسيم (اعاده مظهرا) اى حال كونه مذكورا باسم الظاهر حيث قال والذاتى اما آه (ولم يكتف بالمضمر) اى لم يكتف بان يقال وهو اما آه (وان امكن) اشارة الى جواب سؤال مقدر هذا هل لايجوز حمل الضمير على تقدير ان يقال وهو على الاستخدام فاجاب عنه بقوله وان امكن (حمل المضمر على) طريق (الاستخدام لكن الغالب فى المضمر ارادة المعنى الاول) فلذا لم يأت بالضمير فان قلت ما الاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معنيان سواء كانا حقيقيين اومجازيين او احدها حقيقيا والاخر مجازيا فاريد بالظاهر احد معنيه و بالضمير الراجع اليه معناه الاخر كقول الشاعر ❊ اذا انزل السماء بارض قوم ❊ رعيناه وان كانوا

غضابا ❊ لان المراد بالسماء المطر وبالضمير الراجع اليه النبات (واما حديث
ا ه) اشارة الى جواب سؤال مقدر هكذا انت قلت لم يأت المص بالمضمر
لئلا يكون دالا على ارادة المعنى الاول ولكنه لم يكن امينا مما خاف لانه
وان لم يأت بالمضمر لكنه اتى بالمعرف بعد النكرة ومن المعلوم
ان الشئ اذا ذكر نكرة واعيد معرفة يكون الثانى عين الاول
فاجاب عنه بقوله واما حديث (اعادة الشئ معرفة فأصل)
اى قاعدة (يعدل عنه) اى الاصل (كثيرا للقرائن) والقرينة ههنا
عد النوع من اقسام الكلى الذاتى (وان حمل على التأويل المذكور)
اى ان حمل تعريف المص فى اول امر على معنى ما لا يكون خارجا
(فالذاتى مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشئ معرفة)
يستلزم كون الثانى المعرفة عين الاول النكرة ❊ واما عرضى ❊
معطوف على اما ذاتى اى واللفظ المفرد الكلى اما عرضى ❊ وهو ❊
اى العرضى ❊ الذى يخالفه ❊ الضمير المنصوب راجع الى الذاتى
والتخالف بمعنى التقابل اذ هذا ضد الذاتى لانه يدخل فى حقيقة
جزئياته وهذا على ضده فيكون بينهما تقابل التضاد
ولذا فسر الشارح بقوله (اى لا يدخل) اى العرضى (فى حقيقة
جزئياته) ملابسا (باحد المعنيين) السابقين فى بيان الدخول المذكور
فى تعريف الذاتى (اى بان لا يكون) بدل من احد المعنيين (جزأ)
يعنى ان الذاتى داخل فى حقيقة جزئياته بان يكون جزأ من حقيقة
جزئياته وهذا غير داخل فيها بان لا يكون جزأ منها (او بان يكون
خارجا) يعنى ان الذاتى داخل فيها بان يكون غير خارج عنها
وهذا غير داخل فيها بان يكون خارجا عنها مثاله كأن ❊ كالضاحك ❊
الخارج ❊ بالنسبة الى ❊ ماهية ❊ الانسان ❊ (فانه) اى الضاحك
(خارج) عن ماهية الانسان (لان القاعدة) آه اشارة الى
جواب سؤال مقدر هكذا عد الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا
تحكم صرف لان نسبة كل منهما الى الانسان سواء يعنى الناطق
لا يوجد فى فرد من افراد الحيوانات الا فى الانسان وكذا الضاحك

لا يوجد الا فيه فكيف نقول ان الاول داخل فى حقيقة الانسان والثانى خارج عنها قال الشارح الى جوابه بان قال لان القاعدة يعنى نعم الامر كما قلت ولكن ههنا قاعدة معتبرة عند القوم وهى (ان نوعاما) اى نوع كان (اذا كان له) اى لنوع ما (خواص مترتبة) بان يكون بعضها لازما بلزوم اولى و بعضها بلزوم بعد الاولى (كالناطق والمتعجب والضاحك فأقدمها) اى الخواص (يعتبر ذاتيا لان الذاتى اقدم) والحاصل ان مايلزم للانسان بلزوم اولى هو النطق لانه اصل الادراك وما يلزم بعده هو التعجب لانه ادراك امر غريب وهو لايوجد مالم يوجد اصل الادراك وما يلزم بعده هو الضحك لانه يصدر عن الانسان بعد ادراك امر غريب فعلم ان النطق اصل اللوازم فلذا عد ذاتيا فافهم واضبط (فان قلت حقيقة النوع) وهى الحيوان الناطق (عين الذات) لا غيره لانه ايضا هو الحيوان الناطق (فكيف) استفهام انكارى بمعنى لايكون (يكون) اى النوع (ذاتيا) اى منسوبا الى الذات والحاصل ان اللازم بين المنسوب والمنسوب اليه هو المغايرة يعنى لابد ان يكون المنسوب مغايرا للمنسوب اليه مع ان النوع المنسوب الى الذات لايغاير للذات كما عرفت فلا يصح قولهم النوع ذاتى (قلت) فى جوابك ايها السائل (جوابه المشهور) اشار بهذا الى ان له جوابا غير مشهور وهو ماسيقول واقول اه (ان اطلاق الذاتى عليه) اى على النوع (اصطلاحى) اى باعتبار معناه الاصطلاحى وهو مالا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته (لالغوى) اى بمعناه اللغوى وهو ان تقول منسوب الى الذات (فلا يقتضى) ذلك الاطلاق (المغايرة بين المنسوب) وهو ههنا النوع (والمنسوب اليه) وهو الذات نعم لو كان ذلك الاطلاق لغويا لاقتضى المغايرة لكنه ليس بلغوى ثم اراد الشارح ان يجيب للسائل بجواب آخر من تلقاء نفسه فقال (واقول) فى جواب ذلك السؤال (الذات) اى لفظ الذات (كما يطلق على نفس الحقيقة) التى هى الحيوان الناطق الغير المقيد بالتشخص (يطلق على ما صدق عليه الحقيقة) وهو الحيوان الناطق المقيد بالتشخص اعنى زيدا وعمرا

وغيرهما (فربما يراد بالذات ههنا) اى فى مقام اطلاق الذاتى على النوع (المعنى الثانى) الذى مر آنفا يعنى اطلاق الذات على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد (فيمكن نسبة نفس الحقيقة) اى الحيوان الناطق (الى ماصدق عليه الحقيقة) اى الحيوان الناطق مع التشخص وذلك جائز وممكن امكانا كائنا (كما يمكن نسبة جزئها) اى جزء الحقيقة والماهية وهو الحيوان فقط او الناطق فقط (اليه) الى ماصدق عليه الحقيقة بان يقال ان الحيوان ذاتى بمعنى انه منسوب الى الذات التى هى ماصدق عليه الحقيقة وكذا الناطق ذاتى بذلك الاعتبار فيمكن نسبة نفس الحقيقة ايضا غاية مافى الباب ان اطلاق الذاتى على النوع مستقيم على المعنى اللغوى ايضا لان ذلك الاطلاق اطلاق المطلق على المقيد والمطلق غير المقيد كما لايخفى فافهم واضبط ولما فرغ المصنف عن تقسيم اللفظ المفرد الكلى الى الذاتى والعرضى اراد ان يقسم الذاتى الى اقسامه الثلاثة اى الجنس والنوع والفصل والعرضى الى قسميه اى الخاصة والعرض العام فقال ﴿والذاتى﴾ (قد سبق بيان ما) اى المعنى الذى (هو المراد منه) اى الذاتى لانا قلنا فيما سبق ان المراد من الذاتى فى مقام التقسيم كونه غير خارج عن حقيقة جزئياته لا كونه داخلا فيها وجزأ منها (وهو) اى الذاتى على المعنى المراد (ثلاثة اقسام) هذا دعوى انحصار الذاتى فى الجنس والنوع والفصل المراد من الاقسام الثلاثة (لانه) وهذا مع ما يليه دليل ذلك الانحصار اى لان الذاتى (اما مقول فى جواب ماهو) اى فى جواب السائل عن شئ القائل ما هو (او) مقول (فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو) اى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته (الفصل) وستسمع تعريفه (والمقول فى جواب ماهو اما) مقول فى جواب ما هو (بحسب الشركة فقط) دون معية الخصوصية (وهو) اى المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط (الجنس) الذى سيعرفه المص (او بحسب الشركة والخصوصية معا) والمراد من المعية ههنا المعية الذاتى لا الزمانى (وهو النوع ولذا) اى ولاجل انحصار الذاتى فى هذه الاقسام الثلاثة

المذكورة (قال) الشيخ اثير الدين ﴿ اما مقول ﴾ اى محمول يعنى يقع خبرا وجوابا ﴿ فى جواب ماهو ﴾ اى فى جواب السؤال بعنوان ماهو وانما قلنا بعنوان ماهو لان الجنس لايقال الا فى جواب ماهما اوماهم فانه مقول دائما بحسب الشركة المحضة فقط فاضبط هذا التوجيه ولا تلتفت الى ما يطول ذيله ﴿ بحسب الشركة المحضة ﴾ (فقط) الباء متعلق بالسؤال المفهوم من ما الاستفهامية تقديره فى جواب السؤال بحسب الشركة المحضة وهذا وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول مثاله كائن ﴿ كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ﴾ وهذا المثال مطابق للممثل (فان) مفهوم (الحيوان) اولا وبالذات ولفظه ثانيا وبالعرض (جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا) اى ليس بجواب (لقولنا ما الانسان) فقط (لان السائل بماهو) علة لقوله لالقولنا اه (انما يسئل عن تمام الحقيقة) لان ماهو موضوعة للسؤال عن تمام الحقيقة (وليس الحيوان حقيقة الانسان المختصة) صفة الحقيقة (به) اى بالانسان فان تمام المختصة هو الحيوان الناطق (بل) يكون (الحيوان) الغير المقيد بالناطق (تمام حقيقة) اى الانسان (المشتركة مع الفرس) لانك اذا قلت فى جواب السؤال عن الانسان والفرس الحيوان الناطق لا يشمل الفرس لانه حيوان صاهل لا حيوان ناطق واذا قلت الحيوان الصاهل لا يشمل الانسان لانه حيوان ناطق لا صاهل فلزم ان تقول فى ذلك الجواب الحيوان بلاقيد الناطق اوالصاهل ليشمل كلا منهما (فلابد) تفريع على قوله لقولنا ما الانسان (من قولنا فقط والا) اى وان لم يذكر قولنا فقط اولم يقدر (لم يصح قوله) اى قول المصنف ﴿ وهو ﴾ اى ذلك المقول ﴿ الجنس ﴾ (لان النوع) علة لقوله لم يصح (ايضا) اى كالجنس (مقول بحسب الشركة) مقولا كائنا (فى الجملة) يعنى النوع يكون مقولا بحسب الشركة فى ضمن بحسب الشركة والخصوصية (فكان) اى اظن ان (المراد ذلك) اى الشركة فقط اى اظن ان مراد المص ان يذكرهنا فقط او يقدره (وان لم يذكره) اى فقط اعتمادا على ظهور

حقيقته

﴿ المراد ﴾

المراد ﴿ ويرسم ﴾ ولم يقل ويعرف لانه لوقال كذلك لكان مظنة ان يراد به الحد لان التعريف شامل للحد والرسم والحال انه يحترز عن الحد ولذا قال ويرسم تصريحا بان هذا التعريف رسم لا حد اى ويعرف الجنس بالتعريف الرسمى ﴿ بانه ﴾ متعلق بيرسم اى الجنس ﴿ كلى مقول ﴾ اى محمول بحمل المواطئة وهوالحمل بهوهو ﴿ على كثيرين مختلفين بالحقايق ﴾ فتعين ان المراد من الكثيرين انواع الجنس كنوع الانسان والفرس والبقر وغيرها لافراد النوع ﴿ فى جواب ماهو ﴾ ثم اراد الشارح بيان فوائد القيود المذكورة فى التعريف فقال (فالكلى) اى قول المص كلى (جنس للجنس) المعرف (شامل لسائر الكليات) ولو اكتفى بهذا القدر لكان تعريف الجنس تعريفا بالاعم فيكون غير مانع عن دخول ماليس بجنس فى تعريف الجنس فلزم ان لايكتفى بهذا القدر ليكونا لتعريف مانعا (والمقول انما ذكر ليتعلق به) اى بالمقول قوله (على كثيرين) لان على من الحروف الجارة التي يحتاج دائما الى متعلق واذا كان الامر كذلك (فليس شئ) كائن (منهما) اى لفظ الكلى والمقول (مستدركا) فلابرد ما يحتمل ان يرد من ان احدهما مستدرك لان قوله مقول على كثيرين هو الكلى بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرف وان تغايرا اجمالا وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الاخر فالاولى القصر على احدهما (وانما ذكر) قوله (على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة) اذ هو اى قوله مختلفين من الصفات والصفات محتاجة الى شئ يتصف بهما كما لايخفى (وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز) اى ما وقع به احتراز (عن النوع) اذا لا ختلاف فيه فى العدد دون الحقيقة (و) عن (خاصته) اى خاصة النوع اذ هى مقولة على كثيرين متفقين بالحقايق (و) عن (الفصل القريب) للنوع لانه ايضا مقول على متفق الحقايق (وتخصيص الاحتراز بالنوع) اى بان يقال ان المص احترز بقوله مختلفين بالحقيقة عن النوع (تحكم) اى حكم بلا دليل اوترجيح بلا مرجح فيه رد على الشارح حسام الدين والقطب (وقوله فى جواب ما هواحتراز عن الفصل البعيد والعرض

اى شرحه بلا مختلفين بالحقائق

العام وخاصة الجنس) لان الاول لايصلح ان يكون جوابا لما هو الذى
هو السؤال عن تمام الحقيقة والثانى لايصلح ان يكون جوابا اصلا
والثالث لايكون جوابا لما هو بل لاى شئ هو فى عرضه (وانما كان)
آه اشارة الى جواب سؤال مقدر هكذا لقد فهم من قول المص فيما سبق
ويرسم ان هذا التعريف رسم لاحد فلاى شئ كان هذا التعريف رسما
فاجاب بقوله وانما كان (هذا) اى تعريف الجنس بانه كلى مقول
على كثيرين (وامثاله) اى امثال ذلك التعريف اعنى تعريف النوع
والفصل والخاصة والعرض العام (رسما) لاحدا (لان المقولية عارضة)
بعد ان لم يكن (للكليات) الخمس (والتعريف) اللام فيه للاستغراق
اى كل تعريف والقرينة كون هذا القول مع مايليه كبرى اذ كلية
الكبرى شرط فى انتاج الشكل الاول (بالعارض) يجوز تعلق الباء
بالتعريف وكونه متعلقا بالكائن المقدر على ان العارض صفة
للتعريف (رسم) لاحد (وذلك) اى كون هذا التعريف تعريفا
بالعارض ثابت (لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفات
الحقيقة سواء قيل) اى حمل الجنس (عليها) اى المختلفات الحقيقة
(اولم يقل) اى اولم يحمل الجنس عليها (اما المقولية) الياء مصدرية
اى كون الجنس مقولا بالفعل (وكونه) اى الجنس (صالحا) وقابلا
(لها) الضمير راجع الى المقولية (فمما يعرض له اى للجنس بعد تقومه)
اى بعد حصوله ووجوده (كذا) ذكر (فى شرح الاشارات)
يعنى ان القطب ذكر ماذكرناه فى شرحه على الكتاب المسمى بالاشارات
للشيخ ابن سينا (فلا يلتفت) تفريع على قوله لان المقولية عارضة
للكليات واشارة الى قياس استثنائى هكذا لما كان المقولية عارضة
للكليات فلا يلتفت الى ما يقال اه لكن المقدم حق والتالى مثله
(الى ما يقال) اى القول الذى قاله بعض من الناس (من انها)
بيان لما والضمير راجع الى التعريفات المفهومة من قوله هذا وامثاله
(حدود) لارسوم (لكونها) اى الكليات الخمس (امورا اعتبارية)
وتعريفات الاعتباريات تكون حدودا قال بعض الافاضل

ان الشيخ ابن سينا صرح فى الشفاء بان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها فلا يوجد لها حقايق غير تلك المفهومات والتعريف بها يكون حدودا اسمية لا رسوما حقيقية ورد بان الجنس فى حد ذاته هو الكلى الذاتى المختلفات الحقايق سواء حمل على تلك الحقايق اولم يحمل فالمقولية وكونها صالحا لها عارضة له بعد تقومه انتهى فان سألتنى عن تامية رسوم هذه الكليات اوناقصيتها بان تقول هل هى رسوم ناقصة اورسوم تامة اجبتك بان اقول بل هى ناقصة لان الجنس الذى ذكر فى التعريف وهو الكلى جنس بعيد والفصلين اللذين ذكرا فيه وهما مختلفين بالحقايق وقوله فى جواب ماهو فصلان بعيد ان اذا اخذا على انفرادهما وفصل قريب اذا اخذا معا وسائر الالفاظ من العرضيات والتعريف المركب من الجنس البعيد والفصل البعيد والقريب ومن العرضيات رسم ناقص (فان قلت) حاصل هذا السؤال اعتراض على تعريف الجنس بان يقال هذا التعريف غير جامع لافراده لان هذا التعريف اخص من المعرف اذ التعريف اذا كان اخص من المعرف كتعريف الحيوان بالانسان لايكون جامعا لافراد المعرف (جنس الجنس) اى لفظ الكلى المذكور فى تعريف الجنس (اخص من مطلق الجنس) الذى هو الحيوان فيكون تعريف الاعم بالاخص (ولايجوز تعريف العام باحد خواصه) لئلا يلزم عدم جامعية التعريف لافراد المعرف (قلت) حاصل هذا الجواب ان جنس الجنس اى للفظ الكلى الذى ذكر فى تعريف الجنس اعتبارين اعتبار كونه معرفا بكسر الراء واعتبار كونه اخص فان اعتبرنا فى حال كونه تعريفا له هذين الاعتبارين معا فلا يجوز للزوم المحذور على هذا التقدير وان تركنا اعتبار كونه اخص بل اعتبرنا كونه معرفا بكسر الراء يجوز لعدم لزوم المحذور ح (ان اريد به) اى بعدم الجواز (عدم الجواز عند اتحاد اعتبارى معرفيته) بكسر الراء والياء مصدرية (وخصوصيته فسلم) اى فعدم الجواز مسلم

لان فى ضمن هذين الاعتبارين ما يستلزم عدم الجامعية (ولكنه غير مفيد) لجواز ان لا يتحد الاعتباران (وان اريد مطلقا) اى وان اريد ان يقال كون الكلى معرفا بكسر الراء لا يجوز سواء اتحدا لاعتباران او اختلف (فممنوع) اى فعدم الجواز ممنوع (وذلك) اى ممنوعية عدم جواز التعريف بالكلى مطلقا ثابت (لان الكلى بمفهومه) اى باعتبار مفهومه وهو ما فهمت من قول المصنف وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة (معرف) بكسر الراء (واعم من مطلق الجنس) الذى هو المعرف بفتح الراء (وباعتبار) معطوف على قوله بمفهومه (عارض) صفة للاعتبار (هو) اى العارض (كونه) اى الكلى (جنسا للجنس اخص منه) اى من مطلق الجنس (وغير معرف) بكسر الراء (فالامران) احدهما كون الكلى معرفا واعم من مطلق الجنس والاخر كونه اخص منه (جائزان المتغايران) خبر بعد خبر للمبتداء الذى هو قوله فالامران (بالاعتبارين) متعلق بالمتغايران يعنى ان كون الكلى معرفا بكسر الراء واعم من مطلق الجنس جائز باعتبار مفهومه وكونه اخص منه جائز باعتبار كونه جنسا للجنس فنحن لا نعتبر الثانى فى مقام التعريف بل نعتبر الاول تصحيحا للتعريف فافهم واضبط ﴿واما مقول﴾ عطف على قوله اما مقول اى والذاتى اما مقول ﴿فى جواب ما هو بحسب الشركة﴾ قوله بحسب اما صفة المقول او حال منه اى كائنا بحسباه او مفعول مطلق مجازا اى قولا كائنا بحسباه والاول اولى فيكون بمعنى الموافقة والالف واللام للعهد الخارجى او عوض عن المضاف اليه فالمعنى واما مقول فى جواب ما هو كائن بموافقة شركة افراد المقول فى ذلك السؤال ﴿والخصوصية﴾ اى وبموافقة خصوصية افراد المقول فى ذلك السؤال ﴿معا﴾ منصوب على الحالية بناء على ان مع اذا ذكر بلا اضافة تكون منونة منصوبة على الحالية ثم الافصح فى قوله الخصوصية فتح الخاء المعجمة لانها بفتحها صفة مشبهة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر

﴿واما﴾

واما اذا قرأ انها بضم الخاء فيكون مصدرا خالصا فلا يليق الحاق الياء المصدرية به وان صح بالتأويل كما لا يخفى ﴿كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو﴾ ولما قال المص بحسب الشركة والخصوصية معا توهم ان النوع يكون جوابا عن السؤال الواقع هكذا زيد وعمرو ما هما فقط ولما اتى بهذا المثال تأكد ذلك التوهم والحال ان مراده ليس كذلك بل مراده انه ان سئل عن زيد بان يقال زيد ماهو فيجاب بالانسان وان سئل بان يقال زيد وعمرو ماهما فيجاب ايضا بالانسان فاراد الشارح دفع ذلك التوهم بايضاح مراد المص بقوله (اى يكون) ما هو مقول اه (جوابا عن السؤال عن فرد خاص) هذا ناظر الى قوله والخصوصية ويكون جوابا (عن فردين) وهذا ناظر الى قوله الشركة واذا كان الامر كذلك (فالانسان) اى لفظه (جواب لقولنا ما زيد) الذى هو سؤال عن فرد خاص (ولقولنا ما زيد وعمرو) الذى هو سؤال عن فردين (لانه) اى الانسان (تمام الحقيقة لكل فرد من افراده) المتفقة فى الماهية (المختلفة بالعوارض) كالطويلية والقصيرية والاسودية والابيضية (المشخصة) صفة العوارض فان قلت الم يأب عن هذا التفسير قوله معا قلت نعم لو كان المراد منه المعية الزمانية ولكن المراد منه المعية الذاتية اى المعية فى الوجود بمعنى انه يكون جوابا عنهما ويجتمع فى الجوابية وان لم يكن فى زمان واحد ﴿وهو﴾ (اى ذلك المقول) بيان لمرجع الضمير ﴿النوع﴾ وهو الكلى الثانى من الكليات الخمس فان قلت هل المراد بالنوع ههنا الحقيقى الذى هو ما ليس تحته جنس كالانسان او الاضافى الذى هو ما تحته جنس وفوقه جنس كالجسم النامى قلت بل الحقيقى لانه المتبادر عند الاطلاق ويؤيده ذكره فى مقابلة الجنس ﴿ويرسم﴾ اى ويعرف النوع الحقيقى برسم ناقص ﴿بانه﴾ اى النوع الحقيقى ﴿كلى﴾ اى لفظ كلى ﴿مقول على كثيرين﴾ سواء كان مقولا على واحد من الكثيرين كما اذا قيل زيد ماهو فيجاب بالانسان اوعلى اثنين منهم كما اذا قيل

زيد وعمرو ماهما فيجـاب ايضا بالانسان اوعلى اكـثر فعلى هذا لوقال فى مقام منـاسب من التعريف هكذا على انفرادهم واجتماعهم لكان اظهر كما يشهد به الطبع السليم ﴿ بالعدد ﴾ اى بالاشخـاص سواء كان الاختلاف خارجيا اوذهنيا فيشمل التعريف النوع المنحصر فى شخص واحد كالشمس والنوع المسموع اسمه المعـدوم جسمه كالعنقاء ﴿ دون الحقيقة فى جواب ماهو ﴾ متعلق بمقوله اذاقرزنا لك التعريف (فذكر الكلى) فيـه (و) كذا ذكر (المقول على كثيرين ليس بمستدرك لما مر) فى تعريف الجنس من الدليل على عدم استدراكه فهو ايضا جار ههنـا بادنى تبديل هكذا الكلى جنس شامل للنوع ولسائر الكليات الخمس والمقول انماذكر ليتعلق الجار اعنى على فى قوله على كثيرين وهو انما ذكر ليكون موصوفا بقوله مختلفين فلايكون كل منهما مستدركا (وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس) كالحيوان (وخاصته) اى خاصة الجنس كالمتنفس مثلا (والعرض العام) كالماشى مثلا (والفصل البعيد) كالحساس مثلا(وتخصيصه) اى تخصيص قوله مختلفين اه (بالاحتراز عن الجنس تحكم) اى ترجيح بلامرجح در على القطب وحسام الدين اذهما خصصابه واجاب عنه بعض من الناس بان ماذكر الشارح تابع لماخصصاه ووجه الاحتراز عن المذكورين لان الجنس لايكون مقولا على المختلفين بالعدد بل يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة وكذا خاصة الجنس والفصل البعيد واما العرض العـام فلايقع جوابا اصلا (وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب) اى النـاطق (وخاصة النوع) كالضاحك مثلا (فانهما) اى الفصل القريب وخاصة النوع (مقعولان فى جواب اى شئ هو فى ذاته اوفى عرضه) يعنى ان الفصل القريب مجـاب به عن السؤال باى شئ هوفى ذاته لابماهو والخاصة مجاب به عن السؤال باى شئ هو فى عرضه لابماهو (فان قلت) اه حاصل هذا السؤال ان المص ظن ان الجنس وامثاله من الخاصة والعرض العـام والفصل البعيد قدخرجت عن تعريف النوع بقيد مختلفين بالعدد مع انهما لم تخرج به لانهما ايضا

مقولة على المختلفين بالعدد لانه اذا سألك احد بان قال مازيد وعمرو وفرساهما اللذان ركبا عليهما تجيب بان تقول حيوان كما قال الشارح (الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان) المقول (في جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس) الذي تحت زيداو وهذا الفرس الابيض مثلا (وذلك الفرس) الذي تحت عمرو اوو ذلك الفرس الاسود (فكيف يحترز عنها) اي عن الجنس وامثاله (قلت) في جواب سؤالك حاصل هذا الجواب ان هذا السؤال لايرد على المص لانه اخرج الجنس وامثاله عن تعريف النوع بقوله دون الحقيقة بل يرد على صاحب الشمسية لانه احترز عنهما بان قال متفقين بالحقايق كما قال الشارح (هذا) اي هذا السؤال (ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين) متعلق بالوصف (بالحقيقة اما ههنا فلما نفي) المصنف (الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة) كما مر آنفا (صح) جواب لما (الاحتراز عنها لان) الجنس (كالحيوان) مثلا (لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على) افراد (مختلفين بالحقيقة وان اشتمل) اى ذلك السؤال (معها) اى مع المختلفين بالحقيقة (على المتفقين) بالحقيقة (ايضا) كما مر مثاله آنفا اعني مازيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس (على ان وروده) الضمير فاعل الورود وراجع الى السؤال اى جوابنا كائن مع ان وروده (عليه) اى على الذى اراد اخراج الجنس وامثاله بقوله متفقين بالحقيقة (في حيز المنع ايضا) يعني ان السؤال كما لايرد على المصنف كذلك لايرد على صاحب الشمسية (فان صحة الجواب) عن السؤال بمازيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس (بالجنس) اى بالحيوان (ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين) اى حقيقة هذا الفرس وذلك الفرس (والى جعل المتفقتين) كحقيقة زيد وعمرو وكحقيقة هذا الفرس وذلك الفرس (في حكم) الحقيقة (الواحدة) واما اذا لم يشتمل السؤال على الحقيقتين المختلفتين ولم يجعل المتفقتين في حكم الواحدة لايكون الحيوان جوابا عن هذا السؤال ﴿و﴾ اللفظ المفرد الكلى الذاتى ﴿ اما غير مقول

فی جواب ماهو بل مقول فی جواب ای شیء هو ﴾ مرجع الضمیر
ماوقع عنه السؤال ای شیء کان فان کان انسانا مثلا فهو مرجعه
﴿فی ذاته ﴾ ای فی نفسه وحقیقته اعلم ان الذات وان کان فی الاصل
مؤنث ذو لکن تاؤه قد انسلخ عنها الدلالة علی التأنیث واجریت مجری
التاء الاصلیة ثم اطلق علی معنی النفس والحقیقة ولذلک قالوا فی النسبة
ذاتی باثباتها وجوزوا اطلاقه علی الله تعالی مع امتناع اطلاق علامة
لوجود التاء وقیل التاء فی ذات وشاة لیست للتأنیث لانهما غیر موقوفة
علیهما هاء (فان السؤال) هذا بیان لعلة عدم مقولیته فی جواب ماهو
بان کان مقولا فی جواب ای شیء هو فی ذاته فقط (بای شیء هو) دون
ماهو (انما هو) ای ذلک السؤال واقع عن (الممیز) للشیء عما یشارکه
مطلقا (فان قید) ای فان کان قوله ای شیء هو مقیدا (بقوله) ای بقول
السائل (فی ذاته) ای فی نفسه وحقیقته (فعن) ای فالسؤال واقع عن
(الممیز الذاتی) لاعن الممیز العرضی (وان قید) معطوف علی قوله فان قید
(بقوله فی عرضه فعن الممیز) ای فی السؤال وقع عن الممیز (العرضی)
لاعن الممیز الذاتی والممیز الذاتی للشیء فصله القریب کالناطق الذی هو
فصل قریب للانسان والممیز العرضی للشیء خاصته کالضاحک الذی هو
خاصة للانسان کما ستسمعه من المصنف (وان اطلق) ای وان کان قوله
ای شیء هو مطلقا ای غیر مقید بقوله فی ذاته او فی عرضه (فعن) ای فالسؤال
واقع عن (الممیز المطلق) فیجاب حینئذ بای ممیز کان لان المطلوب
مایمیزه ح یمیزه فی الجملة فالزیادة فضل منک (ولذا قال) ای ولاجل
ان السؤال المقید بقوله فی ذاته طلب لمایمیز الشیء عما یشارکه فی حقیقته قال
المصنف ﴿وهو الذی یمیز الشیء عما یشارکه فی الجنس ﴾ کالحیوان بالنسبة
الی الانسان لان الانسان یشارکه الفرس وغیره فی الحیوانیة فاذا قیل
الانسان ای شیء هو فی ذاته یکون المطلوب مایمیزه عن الفرس وغیره من
المشارکات فی الحیوانیة فیجاب بالفصل القریب وهو کائن ﴿کالناطق
بالنسبة الی الانسان ﴾ (تنبیها) مفعول له قال فی ولذا قال الذی هو علة
لکون قول المص وهو الذی یمیز الشیء صحیحا فلا یرد ما قیل بان قول

الشارح ولذا وتنبيها غير جائز لانه جمع لعلتين على معلول واحد لانا
لما قلنا الذى هو علة لكون آه ظهر ان ولذا علة للصحة مع ان هذا
اى قول تنبيها ليس بعلة لها بل للوجوب، فلا يكون جمعا للعلتين على
معلول واحد (على ان كل ماهية لها فصل) قوله لها خبر مقدم على
مبتداه وهو قوله فصل والجملة مجرور المحل صفة للماهية (فلها)
اى فلتلك الماهية (جنس البتة) عند المتقدمين فعلى هذا بناء ما يقال
من ان كل تعريف لابد فيه من جنس يشمل الافراد والاغيار ومن فصل
يخرج الاغيار ويبقى الافراد (وهو) اى ان يكون لكل ماهية لها فصل
جنسا (المذكور فى) الكتاب المسمى (بالشفاء) للشيخ ابى على بن
سينا (واما المتأخرون فاختاروا) جواب اما (المذكور) مفعول اختاروا
(فى الاشارات) اى فى الكتاب المسمى بالاشارات لابن سينا (وهو)
اى المذكور فى الاشارات اى المفهوم من عبارتها (ان الفصل اعم
من ان يميز الشئ عن المشاركات الجنسية) كالناطق المميز للانسان
عن الفرس والبغل والبقر التى هى المشاركات له فى الحيوانية كما سبق
(او) عن (المشاركات الوجودية) كالحساس المميز للانسان مثلا
عن الحجر والشجر والحديد التى هى المشاركات له فى الوجود (وهذا
الخلاف) الواقع بين المتقدمين والمتأخرين (مبنى على امتناع تركب
الماهية) اى ماهية كانت (من امرين متساويين عند) ظرف للامتناع
(المتقدمين و) على (جوازه) اى جواز تركبها منهما (عند) ظرف
للجواز (المتأخرين) والنزاع انما هو فى الجواز لا فى الوقوع لانه غير
واقع بالاتفاق (فكان المصنف اختار مذهب المتقدمين) حيث قال
عما يشاركه فى الجنس (ولم يذكره) هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر
هكذا لو اختار المصنف مذهب المتقدمين لازم عليه ان يذكر الجنس
فى تعريف الفصل لكنه لم يذكره فاجاب عنه بقوله (ولم يذكره) اى
الجنس (فى حده) اى فى تعريف الفصل (اكتفاء) مفعول له لم يذكره
(بما قبله) اى بلفظ الجنس الذى ذكره قبل تعريف الفصل (او اشار)
عطف على قوله اختار (فى الموضعين) الموضع الذى قال فيه وهو

الذى اه والموضع الذى قال فيه و يرسم اه (الى المذهبين) اى الى مذهب المتقدمين والى مذهب المتأخرين يعنى اشار بالاول الى الاول و بالثانى الى الثانى ﴿وهو﴾ اى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته ﴿الفصل﴾ (القريب) وهو الكلى الثالث من الكليات الخمس وهو انما يكون فصلا قريبا (ان ميزه) اى الشئ اى الانسان مثلا (عن المشاركات) اى عن الفرس والبغل والبقر وغيرها مما يشارك الانسان (فى الجنس القريب الذى يصح) فاعله مستتر فيه راجع الى الذى (جوابا) يميز (عن الماهية) اى عن ماهية الانسان مثلا (و) يصح ايضا جوابا (عن جميع المشاركات فى ذلك الجنس) القريب (كالناطق) هذا مثال الفصل القريب الذى يميز الانسان عن كل مايشاركه فى الحيوانية من الفرس والبغل والبقر وغيرها (والحيوان) اى وكالحيوان وهذا مثال الجنس القريب الذى يصح ان يقع جوابا عن ماهية الانسان وجميع مايشاركه فى الحيوانية (والبعيد) اى وهو الفصل البعيد (ان ميزه) اى ان ميز الفصل الشئ اى الانسان مثلا (عن المشاركات) اى عن النباتات والاشجار التى تشارك الانسان (فى الجنس البعيد الذى لا يصح) هو (جوابا عن الماهية) اى الماهية الانسانية (و) عن (جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس) البعيد (كالحساس) هذا مثال الفصل البعيد الذى يميز الانسان عن النباتات والاشجار التى تشارك الانسان فى النامية (والنامى) وهذا مثال الجنس البعيد الذى لا يصح ان يقع جوابا عن الانسان اذا سئل عنه وفيه الانسان ماهو ﴿ويرسم﴾ اى الفصل (فان قلت لاحاجة الى هذا التعريف لانه قد سبق تعريفه مرتين مرة بقوله واما غير مقول اه ومرة بقوله والذى يميز آه فيكون مستدركا (قلت لا نسلم استدراكه لانه مراعاة للطبايع الثلثة للناس اعنى الزكى والمتوسط والغبى كما قال الفاضل الجامى فى تعريف الاسم والفعل والحرف او نقول الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب البعض والثانى مبنى على مذهب المتقدمين والثالث مذهب المتأخرين على مافهم من قول الشارح

رحمه الله تعالى ﴿بانه كلى يقال﴾ انما عدل عن الاسم الى الفعل يعنى لم يقل مقول بل قال يقال اما للتفنن واما للتنبيه على الفرق بينه وبين ما قبله لانه جواب عن السؤال بما هو وما بعده جواب عن السؤال باى شئ ﴿على الشئ﴾ اى الانسان مثلا انما عدل عن لفظ كثيرين الى الشئ للمناسبة بين السؤال والجواب لان السائل سأل باى شئ اوللتفنن كما مر ﴿فى جواب اى شئ هو﴾ (يخرج) من الخروج او الاخراج يعنى خرج به (الجنس والنوع) عن تعريف الفصل او المصنف اخرجهما عنه (لعدم مقوليتهما) علة للاخراج (فى جواب اى شئ بل) هما مقولان (فى جواب ما هو و) ايضا خرج (العرض العام لعدم مقوليته) اى العرض العام (فى الجواب اصلا) وقطعا لا فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته او عرضه ﴿فى ذاته﴾ (يخرج) به (الخاصة) لانها مقولة فى جواب اى شئ هو فى عرضه بخلاف الفصل فانه مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته كما مر آنفا ولما قسم المصنف الكلى الى الذاتى والعرضى وقسم الذاتى الى الجنس والنوع والفصل اراد ان يقسم العرضى الى الخاصة والعرض العام فقال ﴿واما العرضى﴾ (فقسمان خاصة) اى احدهما خاصة او البدل منهما خاصة (وعرض عام) اى وثانيهما عرض عام (لانه) اى لان العرض الذى نحن بصدد تقسيمه وبيانه على وجه الاجمال لتبلغ الكليات الى خمس (ان اختص) اى ذلك العرض (بحقيقة واحدة) كحقيقة الانسان فقط مثلا (فخاصة) اى فهو خاصة (وان لم يختص بحقيقة واحدة (بل اشتمل على الحقايق) فوق حقيقة واحدة (فعرض عام) اى فهو عرض عام (وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا) الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام (وان) وصلية (اندرج فيه) اى فى تقسيم العرض الى الخاصة والعرض العام (تقسيم) فاعل اندرج (آخر) صفة التقسيم بناء (على ما قال) اى المصنف رحمه الله تعالى ﴿فاما﴾ بكسر الهمزة جواب اما بفتحها فى قوله واما العرضى ﴿ان يمتنع انفكاكه﴾ فاعل ان يمتنع اى انفكاك

العرضي ﴿عن الماهيــة﴾ فان قلت لفظ الماهية لابد له من تفصيل قلت تفصيله في شرحنا المسمى بالشرح المستطاب على مغنى الطلاب فارجع اليه (سواء امتنع انفكاكه) اى العرضى (عن الماهية من حيث هى هى) هى الاولى مبتداء والثانية خبره ومرجعهما واحد وهو قوله الماهية اى امتنع انفكاكه عنها فى الوجود الذهنى والخارجى (كالفردية) الياء مصدرية الكائنة (للثلثة) فان كونه فردا لايفترق عنه لافى الذهن ولافى الخارج وكذا الزوجية للاربعة (او) امتنع انفكاكه (عن الماهية الموجودة) اى امتنع انفكاكه عنها فى الوجود الخارجى لافى الوجود الذهنى (كالسواد) الكائن (للحبشي) فانه اى السواد لايفـترق عن الحبشى فى الوجود الخـارجى لافى الذهنى والايلزم ان يكون كل انسان اسود لان حقيقة كل انسان سواء كان روميا اوحبشيـا اوحجازيا واحد وهو الحيوان النـاطق فاذا لزم تصوره فى الذهن مع الاسودية يلزم ان يكون كل انسـان اسود او يمتنع انفكاكه عن الماهيــة فى الوجود الذهنى لافى الخارجى كالبصر للعمى ﴿وهو﴾ اى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ﴿العرض اللازم﴾ وانما كـان عرضيا لعدم دخوله فى الذاتيـات وانما كان لازما لعدم افتراقه عن الماهيــة فى كلا الوجودين اوفى احدهمـا (فالاول) اى مالاينفك عن الماهية فى كلا الوجودين (لازم الماهية والثانى) اى مالايفترق عنها فى الخارج (لازم الوجود) اى الخارجى الثالث اى مالاينفصل عن الماهيـة فى الذهن لازم الوجود الذهنى فعلى هذا كان اقسام العرض اللازم ثلاثة ﴿اولا يمتنع﴾ معطوف على قوله اما ان يمتنع عطف المنفى على المثبت لان الامتناع فى الاول مثبت وفى الثانى منفى (انفكاكه) بيان لفـاعل الفعل (عن الماهيــة) متعلق بالانفكاك (اعلم ان الانفكاك لواخذ بمعنى عدم الاتصال فى الحقيقة اى عدم الدخول فى الذاتيـات لكان دائميا كما فهمته من بياننا السابق عند قوله كالسواد للحبشى ولكن لا نأخذه بذلك المعنى كما لايخفى ﴿وهو﴾ اى مالايمتنع انفكاكه عن الماهيــة ﴿العرض المفـارق﴾ وانما كان

عرضا لما مر وانما كان مفارقا (لامكان مفارقته) اى العرض عن الماهية (سواء وقعت) اى المفارقة (بالفعل سريعا) حال من فاعل وقعت (كحمرة الخجل وصفرة الوجل) الخجل والوجل صفتان مشبهتان على وزن حذر والاول يعبر عنه بالفارسى بشرمسار والثانى بترسان وكلاهما مثالان لما يفارق ويزول سريعا لان الحمرة تعرض غالبا لمن استحيى عند وقوع مكروه ويزول سريعا وكذا الصفرة تعرض غالبا لمن خاف عن شئ ويزول ايضا سريعا (او) وقعت المفارقة بالفعل (بطيئا كالشباب) فانه عارض للانسان ويفارقه بطيئا بلا سرعة ولكن الحمرة والصفرة يمكن عودتهما عند سببهما بخلاف الشباب فانه يفارق ولا يعود (اولم تقع) المفارقة ﴿اصلا﴾ وقطعا اى بالفعل وان كان ممكنا بالقوة مثاله كائن (كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه) من الانسان فان الفقر عارض له ويمكن زواله بوجود غنائه وان لم يزل بالفعل فكان هذا ايضا ثلاثة اقسام الزائل بالسرعة والزائل بلا سرعة وغير زائل لابها ولا بها ﴿وكل واحد منهما﴾ (اى من) العرض (اللازم والعرض (المفارق) اما خاصة اوعرض عام لانه ﴿اما ان يختص﴾ اى كل واحد منهما ﴿بحقيقة واحدة﴾ الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل بالباء وفيه تفصيل ينافى ايراده لما التزمنا من الاختصار ﴿وهو﴾ اى المختص بحقيقة واحدة ﴿الخاصة﴾ (فاللازم الخاصة) اى فمثاله كائن ﴿كالضاحك بالقوة﴾ لان الضاحكية بالقوة عرض للانسان ولا يفارقه ابدا فان قلت الا يفارقه عند كونه ضاحكا بالفعل قلت لان ضحكه بالفعل انما هو من وجود الضحك فى قوته الانسانية والا فلا يضحك ابدا ﴿و﴾ العرض (المفارق الخاصة كالضاحك) ﴿بالفعل للانسان﴾ لان الضاحكية بالفعل قد يعرض الانسان بسبب ادراكه امرا غريبا ويزول عنه ﴿وترسم﴾ اى وتعرف (الخاصة) برسم ناقص ﴿بانها﴾ اى الخاصة ﴿كلية تقال﴾ اى صالحة لان تحمل ﴿على ما﴾ اى الافراد المندرجة ﴿تحت حقيقة واحدة فقط﴾ لا على ما تحت حقايق فح (خرج به) اى خرج بقوله على

ماتحت حقيقة واحدة فقط عن تعريف الخاصة (غير النوع والفصل القريب) لان غيرهما من الكليات الخمس كالجنس مثلا يقال على ماتحت حقايق اما انهما اى النوع والفصل القريب من حيث كونهما مقولين على ماتحت حقيقة واحدة كالانسان والناطق مثلا فلم يخرجا بقيد حقيقة واحدة عن ذلك التعريف (وخرجا) اى النوع والفصل القريب (بقوله) اى بالقول الاتى للمص (قولا عرضيا) بدل من قوله وانما خرجا به لانهما مقولان قولا ذاتيا بخلاف الخاصة والعرض العام لايقال انهما وغيرهما خرج بقوله كلية لانهما وغيرهما كلي لاكلية لانا نقول علامة التأنيث والتذكير شئ لفظي فلا اعتداد به فى المنطق لان المعتد به فيه هو المفهوم لااللفظ ﴿واماان يعم﴾ معطوف على قوله اماان يختص (كل) بيان لفاعل ان يعم وتنوين قوله كل عن المضاف اليه اى كل واحد (من) العرض (اللازم و) العرض (المفارق) ﴿حقايق﴾ ومواهي ﴿فوق﴾ حقيقة وماهية ﴿واحدة﴾ اشارة الى ان المراد بالجمع ههنا جمع منطقي لاعربي ﴿وهو﴾ اى العام لحقايق فوق واحدة ﴿العرض العام﴾ انما سمي عرضا لما مر غير مرة وانما كان عاما لانه يعم ويشمل حقايق ومواهي كثيرة ومثاله كأن ﴿كالمتنفس بالقوة﴾ هذا (مثال للازم العرض العام) لان التنفس بالقوة عرض لازم غير منفك عن ماهيات ذوى الارواح ﴿والفعل﴾ اى وكالمتنفس بالفعل هذا (مثال للمفارق العرض العام) فانه قد يفارق عن تلك الماهيات ثم اراد الشارح بيان فائدة قول المص للانسان اه فقال (وقوله) اى المصنف ﴿للانسان وغيره من الحيوانات﴾ (متعلق بهما) بكسر اللام اى بالقوة والفعل ولكن هذا التعلق ليس كما تقول ان حرف الجر لابد له من متعلق بفتح اللام بل هو (بيان لعمومهما) اى المتنفس بالقوة والفعل ﴿ويرسم﴾ اى ويعرف العرض العام برسم ناقص ﴿بانه كلي يقال على ماتحت حقايق مختلفة﴾ (يخرج به) اى بقوله على ماتحت حقايق مختلفة عن تعريف العرض العام (غير الجنس والفصل البعيد) لان غيرهما من الكليات كالنوع والفصل القريب

مقول على الافراد المندرجة تحت حقيقة واحدة بخلاف ما هو مقول على الافراد المندرجة تحت حقايق مختلفة كالجنس والفصل البعيد فمن اجل هذا خرج به النوع والفصل القريب ولم يخرج الجنس والفصل البعيد (وخرجا) اى الجنس والفصل البعيد (بقوله)* قولا عرضيا* لانهما وان كانا مقولين على ماتحت مواهي كثيرة مختلفة لكنهما لم يكونا مقولين قولا عرضيا بل ذاتيا بخلاف العرض العام (فان قلت هذا اى قول المصنف ويرسم بانه آه يشعر ان العرض العام شريك لسائر الكليات فى المقولية فى جواب السؤال مع هذا خلاف ماضبطناه (قلت لايشعر لان كل مايصلح ان يقال على شئ لايلزم ان يكون صالحا لان يقال عليه جوابا عند وقوع السؤال عنه فالعرض العام صحيح ان يقال على ماتحت الحقايق بان يقال الانسان ماش والانسان متنفس والفرس ماش والبغل متنفس مثلا ولكنه غير صحيح ان يجاب به اذا وقع السؤال عن شئ اذ الغرض من السؤال طلب التميز وفائدة الجواب التميز ولايوجد ذلك فيه ولما فرغ المصنف من بيان الباب الذى اشتمل على مبادى التصورات اعنى الكليات الخمس اراد بيان ما اشتمل على مقاصدها فقال ماسيقول واراد الشارح رحمه الله تعالى ان يشير الى ان ما سيقوله المصنف خبر لمبتدأ محذوف والى ان ابواب المنطق تسعة لاعشرة اذ بحث الالفاظ وان عد بابا اول لكنه عد مجازا لاحقيقة فيكون باب الكليات اول وهذا ثانيا فقال (الباب الثانى) من الابواب التسعة كائن (فى مقاصد التصورات وهو) اى المقاصد (باب)

﴿القول الشارح﴾ فقول الشارح وهو مبتدأ وقول المص القول خبره وقوله الشارح صفة القول (ويرادفه) الضمير المنصوب راجع الى القول الشارح (المعرف) بكسر الراء فاعل يرادف والترادف فى اللغة ركوب الاثنين على دابة واحدة وفى الاصطلاح كون اللفظين بحيث يغاير لفظ احدهما بالآخر ويتحد معناهما كالاسد والليث فالقول الشارح والمعرف اسم فاعل من ذلك القبيل (ويسمى) اى المعرف عند المنطقيين (قولا) مفعول ثان ليسمى (لان) بيان علة التسمية (القول هو المركب

والمعرف مركب كليا) اى دائما (عند قوم) اى المتقدمين (وغالبا) اى ومركب زمانا غالبا اى فى اكثر الاوقات (عند آخرين) المتأخرين فعلم ان تسمية المعرف قولا بسبب انه يكون مركبا دائما ولا يكون مفردا اصلا هذا على رأى المتقدمين و بسبب انه يكون فى اكثر الاوقات مركبا وان كان فى بعضها مفردا وهذا على رأى المتأخرين (والصحيح هو الاول) اى رأى القدماء ولما علل بعض من الناس كون الاول صحيحا بدليل يستلزم الدور المضمر المحال اراد المولى الشارح رده وابطاله فقال (لا) اى ليس كون الاول صحيحا من هذا الدليل وهو قوله (لان المعرف) بكسر الراء (من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة) يعنى قال ذلك البعض المعرف مركب دائما لانه من اقسام النظر وكل شئ هذا شانه فهو مركب دائما فالمعرف مركب دائما ولكن هذا الدليل يستلزم المحال (فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك) اى كون كل معرف مركبا (مبنيا على هذا) اى كون النظر ترتيب امور (لزم الدور) المضمر الذى هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمراتب كقولك الحركة خروج الشئ من القوة الى الفعل بالتدريج والتدريج وقوع شئ فى زمان والزمان مقدار الحركة وانما سمى هذا الدور مضمرا لانه غير ظاهر وهو اشد من الدور المصرح الذى هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة كقولك الشمس كوكب نهارى والنهار زمان كون الشمس طالعة وانما سمى مصرحا لانه ظاهر قال بعض الافاضل الدور توقف الشئ على ما يتوقف عليه وهو على قسمين احدهما مصرح والآخر مضمر لان التوقف اما ان يكون بمرتبة واحدة وهو مصرح مثل قولنا ا موقوف على ب وب موقوف على ا واما ان يكون بمرتبتين او مراتب وهو مضمر مثل قولنا ا موقوف على ج وج موقوف على ب وب موقوف على د هكذا انتهى واما الدور المعى الذى هو كون الشئ مع الآخر كالابوة والبنوة فهو غير محال (ولهذا) اى ولاجل كون النظر مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد (عرف بعضهم) اى بعض علماء المنطق (بتحصيل امر) متعلق بعرف (او ترتيب امور) لا بترتيب امر فقط

ليشمل التعريف على المذهبين اى ليكون التعريف جامعا على اى مذهب اريد من مذهبى امكان افراده ووجوب تركبه (بل لان المعرف لابد فيه) اى فى المعرف بالكسر (من تصور ثبوت شئ لشئ) كثبوت الناطق للحيوان مثلا (فيكون) اى اذا كان تصور ثبوت شئ لشئ لازما فى المعرف فيكون المعرف (مركبا) مما ثبت به وله (وهذا) المذكور من انه لابد فيه آه (معنى قولهم) اى علماء الميزان (لابد فيه) اى فى المعرف (من قرينة عقلية مصححة للانتقال) اى لانتقال الذهن من المعرف بالكسر الى المعرف بالفتح (ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق) فالشئ ما ثبت له شئ وهو النطق والنطق ماثبت للشئ (و) كذلك (معنى الضاحك شئ له الضحك وانما يسمى) اى المعرف (شارحا لشرحه) وبيانه (الماهية) اى ماهية ما اريد تعريفه (اما بكنهها) اى بجميع ذاتياتها كالحيوان الصاهل فى تعريف الفرس (وهو الحد) اى ما يبين الماهية بجميع ذاتياتها مسمى بالحد لمنعه الاغيار عن دخولها فى افراد المعرف بالفتح (او بوجه يميزها) اى الماهية (عما عداها وهو الرسم) اى ما يميز الماهية المعرفة عن اغيارها يسمى بالرسم (فالمعرف) بالكسر (ما يكون تصوره) اى ملاحظة معناه (سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه) اى بجميع ذاتيات الشئ المعرف بالفتح (او بوجه يميزه عما عداه) اى عما عدا ذلك الشئ (فقولنا) فى تعريف المعرف بالكسر (تصوره يخرج التصديقات) اى القضايا الواقعة مقدمات فى الاقيسة عن تعريف المعرف (وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة) لان اللزوم البين حصل لملزومه بالبداهة لا بالاكتساب مثلا طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وحصول وجود النهار عند طلوعها بديهى لا اكتسابى (وقولنا اما واو) ذكر (ليشمل التعريف (الحد والرسم) فان قوله اما بكنهها شامل الحد بقسميه وقوله او بوجه يميزها شامل للرسم بقسميه (والتقسيم) فى هذا التعريف بقوله او بوجه آه تقسيم (للمحدود) اى المعرف بالفتح وهو ههنا قوله فالمعرف (لا) تقسيم (للحد) اى التعريف وهو قوله ههنا ما يكون تصوره آه (وعلامته) اشارة الى جواب سؤال مقدر بان يقال من اين علمت

ان التقسيم للمحدود لا للحد وما علامته فاجاب بان قال وعلامته اى علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد (كون الانفصال) الواقع فى التعريف المذكور يعنى فى قولنا المعرف هو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه (لمنع الخلو) لالمنع الجمع (كذا) اى كقولنا وعلامته كون الانفصال آه (المروى عن شمس الائمة الاصفهانى) بطبقه اعلم انه استفيد مما سبق جواز ان يكون للمعرف معرف بكسر الرائين (وقيل لايجوز تعريف المعرف) فلايجوز قولنا فالمعرف مايكون تصوره آه (لانه) علة عدم جوازه (لوكان للمعرف معرف لزم التسلسل) اوالدور ولايخفى وجهه (لايجاب) نهى عن الاجابة بما سيذكر (عنه) اى عن الاعتراض المذكور (بان) متعلق بلا يجاب (معرف المعرف عينه) اى عين المعرف بكسر الراء فى الجميع (كوجود الوجود) اى كما ان وجود الوجود عين الوجود مثلا تعريف التعريف مايكون تصوره اه وتعريف تعريف التعريف مايكون تصوره اه وتعريف تعريف تعريف التعريف مايكون تصوره آه فلا يلزم دور ولا تسلسل (لان العينية) علة النهى بلايجاب اه اى كون تعريف التعريف عين التعريف ووجود الوجود عين الوجود (ممنوعة) بان يقال لا نسلم كون وجود الوجود عينه وكون تعريف التعريف عينه لم لايجوز ان غيره (بل يجاب) يعنى انه لايجاب بالجواب المذكور لانه مدفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب باحد الجوابين اللذين سنذكرهما الجواب الاول قوله (اما بان التسلسل غير لازم) الباء متعلق بيجاب اى يجاب بان يقال ان التسلسل غير لازم (لان معرف المعرف) اعنى قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ (من حيث هو هو) معلوم (غير محتاج الى معرف آخر) نعم انه لولم يكن معلوما لكان محتاجا الى معرف آخر لكنه معلوم فلايحتاج الى معرف آخر لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف اما الاول فلبداهة اجزائه ابتداء اوانتهاء فان الاستلزام والتصور والشئ بديهيات اومنتهية اليها واليه اشار الشارح العلامة بقوله (اما البداهة

اجزائه) اى اجزاء معرف المعرف وهى التصور والسبب والاكتساب
والشيء (اولكونهــا) اى الاجزاء (معلومة) بسبب اكتسابهــا
من البديهيات واما الثانى فلان الوصف الذى هو كون هذا القول
معرفا للمعرف ايضا معلوم لانه يصدق على معرف المعرف انه معرف
صدق العام على الخاص والمعرف قد علم بحده فيكون معرف المعرف
ايضا معلوما باعتبار صدق الامر المعلوم عليه واليه اشار الشارح
الفهامة بقوله (فكما انه) اى معرف المعرف (من حيث هو غير محتاج الى
معرف آخر) لما علمت (كذلك لايحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا
لكونه معلوما باعتبار عارض وهو) اى العارض (صدق مطلق المعرف
المحدود) العام (عليه) اى على معرف المعرف الخاص (وقد عرفت)
فى بحث الجنس (ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير خصوصيته)
اى الخــاص اعلم ان هذا يعنى قوله وعرفت اه جــواب لمن يقول
ان قولنا ما يكون تصوره الخ لايصح ولايصلح تعريفا للمعرف المطلق
لانه اذا وقــع معرفا له يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص
من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون
الا بالمساوى لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال ان قولنــا
ما يكون تصوره الخ انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب المفهوم
والذات من غير اعتبار شيء آخر معــه ولاشك انه بهذا الاعتبار مســاو
للمعرف المطلق وان كان باعتبار اتصافه بكونه معرفا للمعرف اخص
من مطلق المعرف فله مساواة ذاتيــة واخصية وصفية والتعريف
باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبــار الاخصية الوصفية كما ان الكلى
بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليــات
وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منــه لكون المقيد اخص
من المطلق على ماعرفت فى بحث الجنس والجواب الثــانى قوله (واما
بان التسلسل) عطف على قوله اما بان التسلسل غير لازم اى واما يجاب
بان يقال ان التسلسل (فى الامور الاعتبارية لانقطاعه) اى التسلسل
(بانقطاع) اى بسبب انقطاع (الاعتبار غير محال) وكون التعريف

للتعريف وكونه لتعريف التعريف وكونه لتعريف تعريف التعريف امر اعتبارى كما لا يخفى (فعلم) اى اذا كان المعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فعلم (ان القول الشارح اما حد او رسم لانه) اى القول الشارح (ان كان بمجرد الذاتيات) كقولنا فى تعريف الانسان هو الحيوان الناطق (فحد) اى فهو حد (والا) اى وان لم يكن بمجرد الذاتيات بل بمجرد العرضيات او بالذاتى والعرضى (فرسم) اى فهو رسم (فعرف) اى المص ❊ الحد ❊ (بانه) متعلق بعرف اى ان الحد ❊ قول ❊ اى مركب ❊ دال ❊ بالمطابقة لا بالالتزام لان دلالة الالتزام مهجورة فى التعريفات ❊ على ❊ متعلق بالدال (كنه) ❊ ماهية الشئ ❊ اى حقيقته وذاتياته (وهو) اى الحد (ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام) اى فهو حد تام (وان كان) اى الحد تعريفا (ببعضها) اى الذاتيات (فناقص) اى فهو حد ناقص (فكونه) اى الحد (حدا) معلل بقولنا (لانه) اى الحد باعتبار انه يدل على كنه ماهية الشئ بتمامه (مانع عن دخول الاغيار فيه) اى فى افراد المعرف بالفتح (والحد فى اللغة المنع) هذا بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وفى اصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او العرضيات (وتمامه) اى الحد (ونقصانه) اى الحد يعنى ان كون الحد تاما او ناقصا كائن (باعتبار الذاتيات) فان ذكر جميع الذاتيات فتام وان ذكر بعضها دون جميعها فناقص (فالحد التام) ❊ وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين ❊ وهو صفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة مثاله كائن ❊ كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ❊ (ولذا) اى لاجل كون المركب من الجنس القريب والفصل القريب حدا تاما (قال) اى المصنف اثير الدين ❊ وهو ❊ اى المركب المذكور ❊ الحد التام ❊ تقديمه على الناقص لوجود شرافة تمييز الماهية عن جميع الاغيار

فيه بخلاف الناقص فانه يميزها عن بعضها (فان قلت ان القوم تنازعوا فى الحد التام بان قال بعضهم انه يقبل التعدد دون بعض آخر فالاصح (قلت الاصح قبوله باعتبار لفظه دون معناه فان لفظ الانسان مثلا يحد مرة بالحيوان الناطق وهو الحد التام وتارة اخرى بان يقال هو جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وهو الحد التام ايضا وانما قلنا دون معناه فانه لاتعدد ولاتغاير فيه فان معنى الحيوان الناطق وجسم نام اه واحد ﴿والحد الناقص وهو﴾ قيل فى اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لا يدخل بين المبتدأ والخبر الا ان يقال ان هذا الواو واو لصوق يدخل بين المبتدأ والخبر للدلالة على كمال لصوق واتصال بينهما وقيل الضمير عين المرجع والواو للاستيناف لا للعطف على ما وهم انتهى فخذ ما صفا دع ما كدر ﴿الذى يتركب عن جنسه﴾ اى الشئ ﴿البعيد﴾ صفة الجنس ﴿و عن﴾ فصله القريب ﴿مثاله كائن﴾ كالجسم الناطق ﴿الكائن ﴾ بالنسبة الى الانسان ﴿ فان الجسم جنس بعيد للانسان والناطق فصله القريب كما عرفت مرات (وانما لم يقل اه) اشارة الى جواب سؤال مقدر بان يقال لم لم يقل المصنف فى تعريف الحد الناقص وهو الذى يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق او بفصله القريب وحده والحال ان صاحب الشمسية وصاحب التهذيب وغيرها قالوا كذلك من حيث انهم قالوا الحد الناقص مايكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد فاجاب بقوله وانما لم يقل اى المصنف (او بفصله فقط كالناطق فى تعريف الانسان على ما قالوا) اى المذكورون آنفا (لان) علة لقوله لم يقل (الناطق مركب معنى) كما سبق (والاعتبار للمعنى) اى عند المنطقيين (فان كان معناه) اى الناطق (جسم) له النطق (اوجوهر له النطق كان) اى كل منهما (كالجسم الناطق بعينه) فقوله عن جنسه البعيد وفصله القريب يكون مغنيا عنه (وان) لم يكن معناه كما ذكر بل (كان معناه) اى الناطق (شئ له النطق لم يكن حدا) بسبب ان كان جزؤه الاول عرضيا (لان الشيئية

عارضة) للماهية الانسانية لا لنفسها ولا لاجزائها والمعرف المركب من الذاتى والعرضى هو الرسم وههنا سؤال وجواب والسؤال ان كون الناطق مركبا معنى يستلزم التكرار وعدم كونه حدا ناقصا وكلا اللازمين باطل فلا يكون مثل الناطق مركبا معنى وايضاحه انه اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولاخفاء فيما فيه من التكرار اما فى الاول فصراحة وفى الثانى فضمنا لان معنى الجسم جوهر قابل للابعاد الثلثة وان كان معناه شئ له النطق يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق والجواب الصواب ببيان الفرق بان اعتبار التركيب المذكور انما هو فى صورة الاكتفاء فى التعريف بالناطق مثلا بان لا يذكر معه الموصوف فلا يحتاج الى اعتبار التركيب المذكور حتى يلزم المحذور (والرسم ايضا) اى كالحد (قسمان) الاول رسم (تام و) الثانى رسم (ناقص لان المذكور) بيان لعلة كونه قسمين (فيه) ظرف للمذكور اى فى الرسم (ان كان جنسا قريبا) للشئ كالحيوان الذى هو جنس قريب للانسان (مقيدا) صفة للجنس القريب (بما) اى بعارض كالضاحك (يخصصه) فاعله فيه راجع الى ما ومفعوله الضمير المنصوب المتصل الراجع الى الجنس والجملة صفة او صلة لما اى يجعل ذلك العارض الجنس خاصا للشئ من حيث انه مقيد به (فتام) اى فهو رسم تام (لانه) بيان لعلة تسميته بالرسم التام (لكونه) اى المذكور او الجنس القريب المتقيد بما يخصصه (اثرا) اى علامة للمسمى لان اثر الدار علامتها (سمى رسما ولكونه) الجار ههنا وفيما سبق متعلق بسمى اى السابق بالسابق وهذا باللاحق (مشابها بالحد التام فى ذلك) اى فى الجنسية القريبة والمقيدية بالمخصص (سمى تاما وان) شرطية (لم يكن) المذكور فى الرسم (كذلك) اى كالمذكور فى التام يعنى ان لم يكن تركيب الرسم من الجنس القريب ومما يجعله خاصا للمرسوم بل كان من العرضيات الصرفة المختصة جملتها بحقيقة واحدة (فناقص) اى فهو رسم ناقص (لنقصانه) بيان لوجه تسميته

بالرسم الناقص اى انما سمى ناقصا لكونه ناقصا (عن تلك التمامية) الواقعة في الرسم التام بسبب المشابهة التامة بالحد التام (فان قلت نحن بنينا آنفا تسمية الرسم بالرسم على كونه اثرا ولكن لم نعلم وجه البناء عليه فما وجهه قلت اعلم ان ذلك كون الاثر والعلامة خارجا عن حقيقة ذى الاثر والعلامة كما تقول دار زيد قبالة دار الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه حقيقة الدار والتعريف بالخارج يسمى رسما فان قلت الرسم التام مركب من الجنس القريب والخاصة والحال ان الجنس القريب ليس بخارج عن ذاتيات الانسان مثلا فكيف يكون تعريفا بالخارج قلت المركب من الخارج والداخل له حكم الخارج والرسم التام كذلك واذا كان الحال كما ذكر ﴿فالرسم التام هو الذى يتركب عن جنس الشئ﴾ القريب ﴿وخواصه اللازمة﴾ وانما قيدنا الخواص باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذى الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز وتوضيح المقام هكذا لو لم يقيد الخواص باللازمة للزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان تعريفه ح يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد وهو باطل بالاتفاق لان المنع والجمع لازم فى الحد التام والرسم التام وانما النزاع فى الناقصين مثاله كان ﴿كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان﴾ لا يقال دلالة الضاحك على الانسان التزامية وهى مهجورة فى التعاريف لانا نقول بل مطابقة لان معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين المعرف بالفتح ﴿والرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة﴾ التركب والعرضيات والجملة يدل على ان الرسم الناقص لا يجوز بالمفرد بل بالمركب من العرضيات المختصة جميعها من حيث انها مجتمعة بحقيقة واحدة (سواء لم يختص شئ) عرضى (من احادها) اى العرضيات ﴿او اختصت الواحدة الاخيرة﴾ يعنى سواء لم يختص عرضى واحد فقط بالمعرف بالفتح بان وجد فى غيره ايضا او لم يختص جميعها بان وجدت فى غيره ايضا بل اختص ما وقع جزأ اخيرا فقط بان لا يوجد فى غيره اصلا ﴿كقولنا فى تعريف الانسان انه﴾ اى الانسان ﴿ماش﴾ اصله

ماشى ﴿على قدميه﴾ (يخرج الماشى على الاقدام الاربعة) كالفرس والبغل والارنب وغيرها ولايخرج ما يمشى على قدميه كالدجاجة والحمامة وغيرهما ﴿عريض الاظفار﴾ (يخرج مدور الاظفار كالطيور) ولايخرج ماكان عريض الاظفار كالبقر وغيره ﴿بادى البشرة﴾ اى ظاهر جلده غير مستور بالشعر (يخرج مستور البشرة بالشعر) ولايخرج ما كان جلده غير مستور بالشعر كالسمك وغيره ﴿مستقيم القامة﴾ (يخرج منحرف القامة) ولايخرج ماكان مستقيم القامة كالاشجار مثل الصنوبر والعرعر وغيرهما (فكل من الاوصاف الاربعة) المذكورة (يوجد فى غير الانسان فلما قال) ﴿ضحاك بالطبع﴾ لابالتعليم والحيلة (خرج غيره) اى غير الانسان عن تعريفه بالرسم الناقص ثم اعلم ان ههنا اسؤلة مردودة باجوبة اصوبة هى ماقرره الشارح عليه الرحمة بقوله (ولايرد ما) اى سؤال (يقال) اعتراضا على المصنف (من) بيانية (ان فى بعضها) اى فى بعض الاوصاف المذكورة فى تعريف الانسان بهذا الرسم الناقص (غنية) بالنصب اسم ان اى استغناء (عن البعض) الآخر يعنى لايرد الاعتراض على المصنف بان يقال ان فى هذا التعريف الذى ذكره المص استدرا كالان بعض المذكورات فيه مستغن عن ذكر البعض الآخر لان ذكر الضحاك مستغن عن ذكر الجميع وبادى البشرة مستغن عن مستقيم القامة وبالعكس (فان ذلك) بيان لجواب السؤال المذكور اى فان كون عدم الاستغناء (غير ملتزم) فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف (و) على الخصوص (الغرض) اى غرض المصنف هنا ليس التعريف بل غرضه (التمثيل) اى بيان مثال العرضيات المختصة جملتها من حيث هى جملتها بحقيقة واحدة فلا مناقشة فى المثال (و) ان قيل ان الاولى للمصنف ان يقول بعد قوله والرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات آه او الخاصة فقط ليكون تعريف الرسم الناقص جامعا اذ بالخاصة ايضا يحصل الرسم الناقص فنقول فى جوابه (اما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به) اى بالضاحك (الحيوان الضاحك

فرسم تام) اى فهو لاجل كونه مركبا من الجنس القريب والخاصة
اللازمة رسم تام فلا يكون مما نحن فيه (وان اريد به) اى الضاحك
(الشئ الذى له الضحك فمن هذا القبيل) اى فح يكون الضاحك
المذكور لاجل التعريف للانسان من قبيل الرسم الناقص الذى
عرفه المص فلا يرد به الاعتراض عليه (واما ان لم يرد) به ذلك بل
(اريد به الجسم الضاحك فقط ذكروا) اى علماء الميزان (انه ايضا اعنى
المركب من الجنس البعيد والخاصة) يعنى ان الضاحك بمعنى الجسم
الضاحك (رسم ناقص) كما كان كل مركب من الاجناس البعيدة
والخواص اللازمة رسما ناقصا فيكون مما نحن فيه (مع انما ذكره) المصنف
فى تعريف الرسم الناقص اعنى قوله وهو الذى الخ (ليس شاملا له)
اى للرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك
المذكور فلا يكون تعريفه جامعا فلا يكون صحيحا (فلا بد من التأويل)
ليكون صحيحا قيل الفرق بين التأويل والتفسير بان التفسير بيان المعنى
المتبادر من اللفظ ببعض القرائن والتأويل بيان المعنى الغير المتبادر
من اللفظ انتهى وطريق التأويل ههنا (اما بان يقال انه) اى ان قوله
وهو الذى آه (من باب التغليب) توضيحه هكذا نعم ان الرسم الناقص
قد يتركب من الجنس البعيد والخاصة مع ان المص قال عن عرضيات
آه ولم يقل عن الجنس البعيد والخاصة الا ان المص غلب الخاصة التى
هى العرضى على الجنس البعيد الذى هو الذاتى فقال ما قال (او)
بان يقال انه (من) قبيل (اطلاق اسم الكل) اى التعريف (على الجزء)
اى اجزاء التعريف (فان المجموع المركب من الذاتى والعرضى عرضى)
توضيحه هكذا ان فى قولك الجسم الضاحك اعتبارين اعتبار مجموعه
واعتبار الجسم والضاحك منفردا اما على الاعتبار الاول فهو
عرضى لانه مركب من الذاتى والعرضى والمركب منهما عرضى فيكون
بكليته ومجموعيته عرضيا واما على الاعتبار الثانى فلا لان الجسم
برأسه ذاتى والضاحك برأسه عرضى فالمصنف اخذ اسم الكل ووضعه
على اجزائه فقال ما قال (او) بان (يقال ذكر) المصنف (ما هو الغالب

فى الوقوع) يعنى ان الرسم وان يتركب احيانا من الجنس البعيد والخاصة لكن تركبه من العرضيات الصرفة كثير الوقوع فبناء على كثرة وقوعه قال ما قال كما لا يخفى على من يفهم المآل (فان قلت الشئ الضاحك مركب من العرض العام) وهو الشئ لانه عارض بجميع الموجودات (والخاصة) وهو الضاحك (فلا فائدة فيه) اى فى الشئ الضاحك اصلا (لان العرض العام لا يفيد التميز) فلا يكون رسما (ولا الاطلاع على الذاتى) فلا يكون حدا (والتعريف) اى والحال ان تعريف الشئ (ل) اجل ان يحصل (احدى الفائدتين) المذكورتين اى تميز الماهية بوجه ما عن الاغيار او الاطلاع على ذاتياتها (ومثله) اى مثل العرض العام المركب مع الخاصة فى عدم الافادة (التعريف) اى تعريف الانسان مثلا (بالفصل والخاصة) اى بفصله وخاصته (قلت قد قيل ذلك) القول الذى قلته انت آنفا (ان) كان ذلك القول (حقا) فحق (وان) كان (كذبا) فكذب او قيل ذلك القول سواء كان حقا او كذبا مع عدم المبالاة (اما الحق الحقيق) اى اللائق بالقبول (فان التصور) اى تصورك للشئ مع العرض العام والخاصة) كتصورك للانسان بالشئ الضاحك مثلا (اقوى من التصور مع مجرد الخاصة) اى اقوى من تصورك له بالضاحك فقط (وكذا التصور مع الفصل والخاصة) اى تصورك للانسان بالناطق الضاحك مثلا (اقوى من التصور مع مجرد الفصل) لان التصور معهما علمان والتصور معه فقط علم واحد (فكيف لا يكون لهما) اى المركب من العرض العام والخاصة ومن الفصل والخاصة (فائدة) بل لهما فائدة حصول العلمين فيمن تصور بهما (اعلم ان حاصل الجواب منع القول السائل فلا فائدة فيه يعنى ان صغراه مسلم لكن كبراه ممنوع فان قيل ان ما اثبتت ليس ما نفاه السائل نقول بل اثبتنا ما نفاه السائل اذ هو نفى بقوله فلا فائدة جنس الفائدة فكانه قال ليس فيه شئ يطلق عليه اسم الفائدة ونحن قلنا له هل يلزم من انتفاء فائدة الاطلاع على الذاتى او التميز انتفاء فائدة اخرى بل فيه فائدة اخرى وهى حصول العلمين ثم ان الشارح لما حصر الحد فى القسمين والرسم ايضا فى القسمين فبلغت اقسام المعرف الى اربعة

منحصرة فيه ثم اراد ان يجعل ذلك الانحصار مضبوطا تحت ضابطة فقال (فالضبط) اى ضبط انحصار الحدود والرسوم فى الاربعة (ان التعريف) اى تعريفك للشئ (بمجرد الذاتيات بمجموعها) بدل من الذاتيات اى بجميع ذاتيات ذلك الشئ (حد تام) خبران (و) التعريف (ببعضها) اى ببعض الذاتيات (حد ناقص) فحصل قسما الحد (والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة) كما سبق مثاله (رسم تام و بغيره) اى بغير الجنس القريب والخاصة (رسم ناقص) وحصل قسما الرسم فانحصر المعرف فى الاربعة الحد التام والناقص الرسم التام والناقص (فعلى هذا) اى على هذا الضبط اوعلى كون الرسم الناقص غير الجنس القريب والخاصة (العرض العام مع الفصل) كالشئ الناطق (او) العرض العام مع (الخاصة) كالشئ الضاحك والخاصة مع الفصل كالضاحك الناطق (والجنس البعيد مع الخاصة) كالجسم الضاحك (كل منها) اى من المذكورات (رسم ناقص) ولما فرغ الشارح رحمه الله تعالى من شرح قول المصنف القول الشارح وهو مقاصد التصورات اراد ان يشرح قوله القضايا الذى هو مبادى التصديقات فقال (الباب الثالث) من الابواب التسعة للمنطق كائن (فى مبادى التصديقات) اى فى بيانها (وهى) اى مبادى التصديقات ﴿القضايا﴾ (واحكامها) اى احوال القضايا وهى فى هذه الرسالة اثنان التناقض والعكس المستوى وفى غيرها اربع التناقض والعكس المستوى والعكس النقيض وتلازم الشرطيات ﴿القضية﴾ اللام للجنس والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وايرادها مفردة بعد الجمع تنبيها على ان التعريف للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد وهى فى اللغة الحكم وفى الاصطلاح ﴿قول﴾ اى مركب ملفوظا كان اومعقولا ﴿يصح﴾ من الباب الثانى روى ان واحدا من تلاميذ بعض الاساتيذ قال لاستاذه هل تأتى بقولنا يصح من الباب الاول او من الثانى فقال له استاذه يصح يصح ولا يصح يصح يعنى يصح ان تأتى به بكسر العين لا بضمه ﴿ان يقال لقائله﴾ اى لقائل ذلك القول ﴿انه﴾

اى القائل ﴿ صادق فيه ﴾ اى فى ذلك القول ﴿ او كاذب فيه ﴾
اى فى ذلك القول ايضا (فالقول) المذكور فى تعريف القضية (وهو)
الواو اعتراضية بين المبتدأ وخبره لان قوله فالقول مبتدأ وقوله جنس
خبره وما بينهما اعتراض اى جملة اسمية اعتراضية لان قوله هو ايضا مبتدأ
راجع الى القول وقوله ﴿ المركب ﴾ خبره وقوله (ملفوظا) حال
من القول على مذهب من قال بجواز وقوع الحال عن المبتدأ
(جنس للقضية الملفوظة) شامل لجميع المركبات الملفوظة كالتركيب
الاسنادى والتعدادى والتوصيفى والاضافى والصوتى والمزجى
(ومعقولا) اى حال كونه قولا معقولا (جنس للقضية المعقولة
وباقى القيود) وهو صحة ان يقال للقائل انه صادق فيه هذا قيد
واحد او كاذب فيه وهذا قيد آخر فيكون المراد بالقيود الذى
هو جمع قيد ما فوق الواحد (فصل يخرج) من الاخراج فيكون
الاسناد مجازيا او من الخروج فيقدر لفظ به (المركبات) مفعول يخرج
او فاعله (الانشائية) صفة المركبات (طلبية كانت) تلك المركبات
الانشائية كاضرب عمرا ولا تضرب زيدا (او) كانت (غيرها)
اى غير طلبية بان كان تعجبية او غيرها (و) يخرج ايضا المركبات
(التقييدية لان) بيان لعلة خروجهما (صدق القول) اى كونه
صادقا (وكذبه) اى كونه كاذبا (مطابقة حكمه للواقع) اى كون
حكم ذلك القول مطابقا لما فى نفس الامر وان لم يكن مطابقا
لما فى الاعتقاد هذا مذهب الجمهور وهو الحق (او) مطابقته
(للاعتقاد) وان لم يكن مطابقا للواقع وهو مذهب النظام (و) مطابقته
(لهما) اى للواقع والاعتقاد (معا) وهو مذهب الجاحظ (وعدمها)
اى عدم المطابقة هذا نظرا الى كذب القول يعنى ان كذبه عدم
مطابقته للواقع او للاعتقاد او لهما معا (ولا حكم فى الانشائيات
والتقييديات) اصلا وقطعا (لان الحكم) بيان لانتفاء الحكم فيهما
(اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة) الوقوع واللاوقوع
(ماضيا) حال من النسبة (او حالا او استقبالا ولا اداء فى الانشائيات
والتقييديات) كما لا يخفى وجهه على من له ادنى ادراك ولما فرغ المصنف

عن تعريف القضية شرع في تقسيمها بقوله ﴿ وهي ﴾ اي القضية ﴿ اما ﴾ قضية ﴿ حملية كقولنا زيد كاتب ﴾ هذا مثال لموجبتها ﴿ او ﴾ زيد ﴿ ليس بكاتب ﴾ وهذا مثال لسالبتها ﴿ واما ﴾ قضية ﴿ شرطية ﴾ اعلم ان المصنف ادعى انحصار القضية بحسب التقسيم الاولى في هذين القسمين اعني الحملية والشرطية فاراد الشارح بيان علة انحصارها في تينك القسمين بقوله (لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية) اي من العلم المتعلق بوقوع النسبة الحكمية التي هي احد اجزاء القضية (او) لابد فيها من (انتزاعها) اي من العلم المتعلق بلاوقوع تلك النسبة الحكمية اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت اوشرطية مركبة من اجزاء اربعة الطرف الاول والثاني والنسبة بين بين التي هي الثبوت في الحملية والاتصال او الانفصال في الشرطية والنسبة الحكمية التي يراد فيها النسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع في الحملية والشرطية هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين فاجزاء القضية ثلثة الطرف الاول والثاني والنسبة التامة الخبرية (فالنسبة ان كانت بثبوت مفهوم) اي معنى (لمفهوم) اي لذات (فالقضية القائلة) اي الحاكمة او الناطقة (بايقاعها) اي النسبة في الموجبة (اوسلبها) اي القائلة بسلب النسبة في السالبة قضية (حملية) اي منسوبة الى الحمل فلا يرد ما يقال ان الحملية الموجبة فيها اشتمال على الحمل بخلاف السالبة الحملية اذ لا اشتمال فيها على الحمل فلا يصح تسميتها بها ووجه عدم الورود ان السالبة لها نسبة الى الحمل ايضا بطريق السلب (وان كانت) اي النسبة (بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر) كثبوت وجود النهار عند ثبوت طلوع الشمس (اوثبوت معاندة مفهوم) كمعاندة فردية العدد (عن مفهوم آخر) كزوجية العدد (فالقضية القائلة بايقاعها اوانتزاعها شرطية) اي مشتملة على اداة الشرط ومعناه (ومن هذا) اي من تقريرنا هذا (يعرف ان الشرطية ايضا) اي كما ان القضية حملية

اوشرطية او كما ان الحملية موجبة اوسالبة (اما متصلة) اى قضية شرطية متصلة ﴿ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ﴾ هذا مثال المتصلة الموجبة لانه (حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع) وفى هذا القول اشارة الى انه اختار مذهب الجمهور القائلين بان الحكم فى الشرطيات بين المقدم والتالى وخالفهم العلامة الثانى سعد الدين التفتازانى بان قال ان الحكم فيها فى التالى فقط والمقدم قيد له (وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود) وهذا مثال السالبة المتصلة لانه (حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع) ﴿ واما ﴾ قضية ﴿ شرطية منفصلة ﴾ وتسمية المنفصلة ٧ شرطية لمشابهتها بالشرطية المتصلة المشتملة على اداة الشرط ومعناه من جهة انهما مركبتان من القضيتين وتسميتها منفصلة لاشتمالها على اداة الانفصال ﴿ كقولنا العدد اما زوج واما فرد ﴾ هذا مثال الموجبة المنفصلة لانه (حكم فيها بان مباينة فردية العدد) اى كونه فردا (لزوجيته) اي لكونه زوجا اللام متعلق بالمباينة والياء مصدرية كما فهم من التفسير (واقعة) خبران (وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين) وهذا مثال السالبة المنفصلة لانه (حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة) وانما حكم بذلك لان كل ماينقسم الى المتساويين توجد فيه الزوجية كالاربعة مثلا فانه اذاقسم الى قسمين يكون احد قسميه اثنين والآخر كذلك يكون اثنين والاثنان مساو للاثنين وقس عليه امثاله ولما قسم مطلق القضية الى الحملية والشرطية اراد ان يبين ماهو اسم للطرف الاول والثانى فى كل من القسمين عند المنطقيين فقال ﴿ والجزء الاول من ﴾ القضية ﴿ الحملية يسمى موضوعا ﴾ (لانه) اى الجزء الاول (وضع ليحمل عليه شئ) ﴿ و ﴾ الجزء ﴿ الثانى ﴾ يسمى ﴿ محمولا ﴾ (لحمله) اى الثانى (على) الجزء (الاول) يعنى ان زيدا فى قولك زيد كاتب وضعته اولا لتحمل عليه قولك كاتب الذى حملته على زيد ثانيا فعلم ان المراد من الجزء الاول والثانى ما كان اوليته وثانويته بحسب الاصل والطبع لا بحسب الذكر والا

٧ قال صاحب المطالع ان تسمية الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة انما هى بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فبطريق المجاز لمشابهتها اياها فى الاطراف اولكونها مقابلة لها اولان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال منه

فيلزم ان يكون قام فى قولك قام زيد موضوعا و زيد محمولا وليس كذلك كما لايخفى ﴿والجزء الاول من﴾ القضية ﴿الشرطية﴾ (اى شرطية كانت) يعنى سواء كانت متصلة او منفصلة وسواء كانت لزومية اواتفاقية ﴿يسمى﴾ اى الجزء الاول ﴿مقدما﴾ (لتقدمه) اى الجزء الاول (فى الذكر طبعا) تميز (وان) وصلية (تأخر) اى ذلك الجزء (وضعا) ﴿و﴾ الجزء ﴿الثانى﴾ يسمى ﴿تاليا﴾ (لتلوه) اى لتبعيته (لذلك) المقدم وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالى بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه وبه اعم من الموضوع والمحمول (ومما) اى ومن قولنا الذى (مر) آنفا وهو قوله فالنسبة ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم الخ (علم) على بناء المجهول (ان القضية حملية كانت) تلك القضية (او شرطية متصلة) كانت تلك الشرطية (او منفصلة) ﴿اما موجبة﴾ (ان كان الحكم فيها بالايقاع) هذا بيان لشرط كونها موجبة مثالها كائن ﴿كقولنا﴾ (فى) القضية (الحملية) ﴿زيد كاتب﴾ وهو مطابق للممثل له لانه حكم فيه بثبوت كتابة زيد مع الايقاع الذى هو الادراك على وجه الاذعان كما سبق ﴿واما سالبة﴾ (ان كان الحكم فيها بالانتزاع) وهذا بيان لشرط كونها سالبة مثالها كائن ﴿كقولنا﴾ (فيها) اى فى الحملية ﴿زيد ليس بكاتب﴾ وهو مطابق للممثل له لانه حكم فيه بلاوقوع ثبوت كتابة زيد مع الانتزاع الذى هو ادراك ان النسبة ليست بواقعة (وامثلة) موجبة (الشرطيات) وسالبتها (قد تقدمت) اذ المصنف ذكر موجبتها وانا ذكرت سالبتها ثم الواو فى قوله وامثلة اما عاطفة فيكون معطوفا على مقدر هكذا هذا الذى ذكرنا امثلة موجبة الحملية وسالبتها اواستينافية فيكون اشارة الى جواب سؤال مقدر هكذا هذا الذى ذكره المصنف امثلة موجبة الحملية وسالبتها ونحن نريد ان نسمع ايضا امثلة الشرطيات فاجاب بقوله وامثلة الخ ﴿وكل واحد منهما﴾ (اى من الموجبة والسالبة) على الاطلاق يعنى سواء كانت الموجبة موجبة الحملية او موجبة الشرطية وكذلك السالبة سواء كانت سالبة

الحملية اوسالبة الشرطية (امامخصوصة اومحصورة اومهملة والمحصورة) دون المخصوصة والمهملة (اما كلية اوجزئية فى القضايا) خبر مقدم على مبتداه وهو قوله (مخصوصتان) احدهما موجبة والاخرى سالبة (ومهملتان) احدهما مهملة موجبة والاخرى مهملة سالبة (ومحصورات اربع) احدهما موجبة كلية وثانيها موجبة جزئية وثالثها سالبة كلية ورابعها سالبة جزئية (وذلك) المذكور من القضايا اما مخصوصات اومحصورات اومهملات ثابت (لان الحكم) الكائن (فى كل من الموجبة والسالبة اما ان يكون على موضوع مشخص) اسم مفعول بمعنى معين اى على شخص معين كزيد مثلا (وهى) اى القضية التى يكون الحكم فيها على شخص معين (المخصوصة) مثال موجبتها زيد كاتب ومثال سالبتها زيد ليس بكاتب فعلم ان القضية المخصوصة تعرف هكذا هى القضية التى يكون موضوعها شخصا معينا (واما على غيره) معطوف اما على قوله موضوع مشخص اى اما ان يكون الحكم على غير موضوع مشخص بان يكون على الافراد الغير المشخصة (فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا) اى سواء كانت كمية الافراد بطريق الكلية او بطريق البعضية (بذكر) اداة (السور) متعلق بقوله بين وفسر السور بقوله (اى اللفظ الدال عليها) اى على كمية الافراد (فمحصورة) اى فالقضية حينئذ محصورة كما سيأتى مثالها فى المتن (والا) اى وان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا بل تركت مبهمة (فمهملة) اى فالقضية حينئذ مهملة كما ستسمع مثاله من المص هذا فى الحمليات (واما فى الشرطيات فان كان الحكم) بالايقاع اوالانتزاع (فيها) اى الشرطيات (بالاتصال والانفصال فى زمان معين) كقولك ان صاح الديك الان فكذا (فمخصوصة والا) اى وان لم يكن الحكم فيها بالاتصال اوالانفصال فى زمان معين (فان بين فيها) اى الشرطيات (كمية الزمان جميعه) كقولك كلما اذن مؤذن فتقام الصلوة (او) بين فيها كمية الزمان (بعضه) بدل من الزمان وكذا جميعه السابق مثاله كقولك قد يكون اذا اذن المؤذن فيكون وقت الظهر (فمحصورة) اى فالقضية ح محصورة (والا) اى وان لم يكن

حالها كما ذكر (فمهملة) اى فالقضية ح مهملة (وفى الجملة) يعنى وحاصل الكلام على الاجمال (الازمنة) جمع الزمان (والاوضاع) جمع الوضع بمعنى الحال والطور (فى الشرطية) ظرف مستقر حال اوصفة للازمان والاوضاع كائن (بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية) يعنى ان كون القضايا الحملية مخصوصة اومحصورة اومهملة انما هو باعتبار افراد موضوعه كما عرفت مفصلا وكذلك كون القضايا الشرطية احد الثلاثة المذكورة انما هو باعتبار الازمان والاوضاع فعلم ان الازمان والاوضاع فيها كالافراد فى الحمليات من تلك الحيثية (والامثلة) اى الامثلة الشرطية (غيرخافية) اى غيرمستورة عليك فيسهل استخراجها بان الله تعالى (فان قلت) ايها السائل (التقسيم) اى تقسيم القضية (غيرحاصر) اى غير شامل على الاقسام اوغير جامع لها (لعدم ذكر) القضية (الطبيعية فيه) اى فى التقسيم مع انها من اقسام القضية (قلت) انا فى جواب سؤالك لايضر عدم شمول التقسيم على الطبيعية اذ هى غيرمستعملة فى العلوم والانتاجات (ومورد القسمة) انما هو (القضية المستعملة فى العلوم) المنطقية ٢ والحكمية والهيئية (والانتاجات وهى) اى القضية المستعملة فيها القضية (التى تحكم فيها على جزئيات الموضوع) اى على افراده (لا) يحكم فيها (على طبيعته) اى الموضوع (كما بين) اى هذا الذى ذكرنا كائن كما بين (فى المطولات) لا يقال ذكر الشخصية وترك الطبيعية ترجيح بلا مرجح لان الشخصية ايضا غيرمعتبرة فى العلوم والانتاجات لانا نقول بل ترجيح بمرجح هو كونها صالحة لان تقع كبرى للشكل الاول وكونها معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية (فكل من الموجبة والسالبة) ﴿ اما مخصوصة ﴾ ويقال ايضا شخصية ﴿ كما ذكرنا ﴾ (من) بيانية (مثالهما) ضمير التثنية راجع الى الموجبة والسالبة ومثالهما المذكور قوله زيد كاتب وزيد ليس بكاتب (واما كلية مسورة) ويقال لها محصورة ايضا كما سمعت من الشارح وانما سميت كلية لان موضوعها كلى كذاقيل وفيه مافيه وانما سميت مسورة لان موضوعها مشتمل على اداة السور وهو مأخوذ من سور البلد

٢ يجوز ان يكون المراد بالعلوم الاقيسة منه

فكما انه يحصر البلد و يحيط به كذلك هذا الصور يحصر افراد الموضوع و يحيط بها ﴿ كقولنا ﴾ فى الحملية الموجبة الكلية المسورة ﴿ كل انسان كاتب ﴾ اى بالقوة ﴿ و ﴾ كقولنا فى الحملية السالبة الكلية المسورة ﴿ لاشئ ﴾ (اولا واحد) ﴿ من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة ﴾ و وجه التسمية يعلم مما مر ﴿ كقولنا ﴾ فى الحملية الموجبة الجزئية المسورة ﴿ بعض الانسان ﴾ (اوواحد من الانسان) ﴿ كاتب و ﴾ كقولنا فى الحملية السالبة الجزئية المسورة ﴿ بعض الا نسان ﴾ اوواحد من الا نسان ﴿ ليس بكاتب ﴾ اى بالفعل (او ليس بعض الا نسان بكاتب) بالفعل (اوليس كل انسان بكاتب) بالفعل وهذه هى القضايا المحصورة الاربعة التى هى اشرف القضايا احديها الموجبة الكلية وهى اشرف من السالبة الكلية والجزئيتين لاشتمالها على الشرفين اعنى الايجاب والكلية ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من وجوه متعددة وهى كونها افيد فى العلوم واضبط واخص من الجزئية اما انه افيد فلوقوع الكلى كبرى الشكل الاول بخلاف الجزئية واما انه اضبط فلاحاطة جميع الافراد واستيعابه بحيث لايشذ منه واحد بخلاف الجزئية واما انه اخص من الجزئية فلانه اذا صدق الحكم على جميع الا فراد صدق على بعضها بدون العكس فيكون حينئذ شرف الكلية من وجوه متعددة وشرف الموجبة الجزئية من وجه واحد ثم هى اشرف من السالبة الجزئية لشرف الايجاب والسالبة الجزئية لا شرف لهما ابدا لاشتمالهما على الخستين السلب والجزئية (ومن هذا) اى ومن هذه الامثلة المذكورة (علم) مبنى للمفعول (ان السور فى) القضية (الحملية) الكائن اوحال كونه (للايجاب الكلى) لفظ (كل) الداخل على النكرة المعبر عنهما بكل الافرادى نحو كل تفاح يؤكل لا الداخل على المعرفة المعبر عنها بكل المجموعى نحو كل التفاح حامض (وللايجاب الجزئى) عطف على قوله للايجاب الكلى اى السور الكائن للايجاب الجزئى لفظ (بعض و) لفظ (واحد) نحو بعض الاثمار اوواحد من الاثمار يؤكل (و) كذا

السور (للسلب الكلى) لفظ (لاشئ و) لفظ (لا واحد) نحو لاشئ
اولا واحد من الكفار بحبيب (و) كذلك السور (للسلب الجزئى)
لفظ (ليس كل) نحو ليس كل مدور بجوز (و) لفظ (ليس بعض)
نحو ليس بعض الابيض بثلج (و) لفظ (بعض ليس) نحو بعض
الاخضر ليس بورق ولما بين اسوار الحمليات اراد ان يبين اسوار
الشرطيات فقال (وليعلم) امر غائب مجهول هكذا فى بعض النسخ
بالواو وفى بعضها بالفاء (فى الشرطية ايضا) اى كما علم فى الحملية
(ان السور للايجاب الكلى) لفظ (دائما) نحو دائما اما ان يكون
الانسان مؤمنا او كافرا (و) لفظ (كلما) نحو كلما احترق الحطب
فيكون رمادا (و) لفظ (متى) نحو متى كنت متمسكا بالجد فتدرك
متبردة (و) لفظ (مهما) نحو مهما كنت فاعلا للخير فانت ناج (وما)
اى لفظ كان (فى معناها) اى فى معنى الالفاظ المذكورة كاين واذما
وغيرها (و) السور الكائن (للايجاب الجزئى) فى الشرطيات
ايضا لفظ (قديكون) نحو قد يكون اذا ظهر السحاب ينزل المطر
(و) السور (للسلب الكلى) فيها لفظ (ليس البتة) نحو ليس البتة
اذا نزل المطر فالارض يابس (و) السور (للسلب الجزئى) فيها لفظ
(قدلايكون) نحو قدلايكون اذا نزل الضيف فيأتى بهدية (و) لفظ
(ليس دائما و) لفظ (ليس كلما و) لفظ (ليس مهما) نحو ليس دائما
اوليس كلما اوليس مهما كان الضيف نازلا فيأتى بهدية (والغرض)
هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر بان يقال لوكان غرضك
اوغرض القوم من ذكر هذه الاسوار حصرها فيما ذكر لايصح
لان من الاسوار مالم يصدر منك اومنهم ذكره فاجاب بقوله والغرض
اى غرضى اوغرض القوم ومرادهم (من ذكر الاسوار) فى هذا
المقام انما هو (التمثيل بما) متعلق بالتمثيل اى بلفظ (فيه) خبر مقدم
(الاشتهار) مبتدأ مؤخر (فى الاستعمال) متعلق بالاشتهار يعنى
ان غرضنا ان نمثل الاسوار بما هو المشهور منها فقط (لا الحصر)
كما ظننت ايها السائل والا فلا يصح الحصر (فان) لفظ (قاطبة و)

لفظ (كافة) وكذا عامة وطرا بضم الطاء المهمله (ولام الاستغراق يصح ان يكون) كل واحد منها (سورا) اى اداة سور (للايجاب الكلى الحملى) وان لم يكن سورا للايجاب الكلى الشرطى (كما اشار اليه الشيخ) ابن سينا (فى) كتاب المسمى (بالشفاء) ❊ واما ان لايكون ❊ كل من الموجبة والسالبة ❊ كذلك ❊ خبر لايكون (اى مخصوصة) بالنصب (اومسورة) وذلك بان لايكون الموضوع بالحملية شخصا معينا ولا مسورا وبان لايكون الزمان والوضع فى الشرطية معينا فح ❊ تسمى ❊ القضية موجبة كانت اوسالبة حملية كانت اوشرطية ❊ مهملة ❊ (لاهمال) اداة (السور فيها) اى القضية ظاهرا هذا بيان وجه التسمية ومثاله كائن ❊ كقولنا ❊ (فى الحملية) ❊ الانسان ناطق ❊ وهذا المثال مطابق للممثل له لانه قضية حملية لم يذكر فيها اداة السور كلا او بعضا والا لقيل كل انسان او بعض الانسان ناطق ولم يكن الموضوع شخصا معينا والا لقيل زيد اوعمرو ناطق (و) كقولنا (فى الشرطية ان جاء زيد فاكرمته) (اواذاجاء فاكرمته) وهذا المثال ايضا طابق للممثل له لانه قضية شرطية لم يكن الوضع والزمان فيه معينا والا ليقال هكذا ان جاء زيد الآن اواذاجاء زيد غدا فاكرمته فهذا المثال والسابق فى الحملية مهملة (والمهملة) اى القضية المهملة كائنة (فى قوة الجزئية) عند ارباب هذا الفن (لان الحكم) بيان لعلة كون المهملة فى قوة الجزئية (على افراد الشئ) والمراد بالشئ موضوع المهملة (فى الجملة) اى الغير المعينة حال كون ذلك الحكم (مع الحكم على بعض افراده) اى الشئ (يتلازمان طردا وعكسا) الطرد هو التلازم فى الثبوت والعكس هو التلازم فى الانتفاء يعنى كلما تحقق الحكم على الافراد فى الجملة تحقق الحكم على البعض وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد فى الجملة لانه لولم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو محال وايضا كلما لم يتحقق الحكم على الافراد فى الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد فى الجملة لانه لولم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وهو محال (وكذا الحكم فى زمان منتشر) اى فى زمان غير معين بحيث

ينتشر ويسرى فى جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد اكرمته حال كون ذلك الحكم (مع الحكم المطلق) اى بدون التعرض للزمان كقولك ان جاء زيد فاكرمته بتلازمان طردا وعكسا بمعنى كلما تحقق الحكم فى زمان منتشر تحقق الحكم المطلق وبالعكس وكلما لم يتحقق ذلك لم يتحقق هذا وبالعكس فان قلت بعد ما علمت ان المهملة توجد فى الحملية والشرطية هل توجد الطبيعية فى الشرطية ام لا قلت ان ذلك مختلف فيه لكن الحق عدم وجودها فى الشرطية وان احتمل عقلا ❊ والمتصلة ❊ (قسمان) اى منحصر فى قسمين (لانها) علة الانحصار اى لان المتصلة ❊ اما ❊ ان يكون الحكم بالاتصال) متعلق بالحكم الكائن (فيها) اى فى المتصلة (مبنيا) خبر يكون (على الاقتضاء) لا بمجرد الاتفاق (وهى) اى المتصلة التى كان الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء (تسمى) ❊ لزومية ❊ (وذلك) اى كون ذلك الحكم مبنيا على الاقتضاء او كون تلك المتصلة التى يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء لزومية (امابان) اى بسبب ان او بطريق (ان يكون المقدم) فيها (علة للتالى) ❊ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ❊ هذا المثال مطابق للممثل له لان طلوع الشمس وهو المقدم علة لوجود النهار وهو التالى (او) ذلك (بان يكون التالى) وهو وجود النهار (علة للمقدم) وهو طلوع الشمس كما اشار اليه الشارح بقوله (كعكسه) اى كعكس ما ذكر من المثال نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان هذا المثال كان وجود النهار علة لطلوع الشمس (او بان يكونا) اى بان يكون المقدم والتالى (معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ) فان كل واحد من مقدم وهو وجود النهار والتالى وهو اضاءة العالم معلول لطلوع الشمس الذى هو علة واحدة (ومنه) اى ومما يكون فيه المقدم والتالى معلولين لعلة واحدة (التضايف بينهما) اى بين المقدم والتالى والتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يتصور احدهما بدون الاخر كالابوة والبنوة (نحو ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه) اى ابن زيد فان

فى هذا المثال ايضا كان المقدم وهو كون زيد ابا لعمرو والتالى وهو كون عمرو ابنا لزيد معلولين لعلة واحدة وهى التولد * واما * (ان لا يكون كذلك) اى لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء (بل يكون الحكم بالاتصال) فيها (بمجرد الاتفاق) بين المقدم والتالى (وتسمى) هذه المتصلة * اتفاقية * ووجه التسمية ظاهر مثالها كائن * كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق * وهو مطابق للممثل له (فانه) اى الشان (حكم فيها) اى فى هذه القضية (بالاتصال بمجرد الاتفاق) الواقع (بين ناطقية الانسان) اى كونه ناطقا (و) بين (ناهقية الحمار) اى كونه ناهقا (لانهما) بيان لعلة الاتفاق الواقع بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا اى لان الانسان والحمار (خلقا كذلك) اى ناطقا وناهقا (لا) اى ليس الحكم بالاتصال مبنيا على (ان بينهما) اى بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا (اقتضاء) اى اقتضاء المقدم للتالى او اقتضاء التالى للمقدم (واعلم) فائدة هذا العلم المأمور به بقوله اعلم سرعة تدارك الجواب للسؤال الاتى على تقدير وروده (ان معنى عدم الاقتضاء) الذى نبهنا عليه بقولنا لا ان بينهما اقتضاء (عدم علم الحاكم) بالاتصال فيها عند حكمه به (بالاقتضاء) الواقع بينهما اى ان لا يعلم بالاقتضاء وان كان موجودا فى نفس الامر ولا يبنى حكمه عليه (لا عدمه فى نفس الامر) اى ليس معنى عدم الاقتضاء عدمه فى نفس الامر (فلا يرد ما) عبارة عن السؤال (يقال) اعتراضا على المصنف لاجل تمثيله للاتفاقية بهذا المثال (من) بيان لما (انهما) اى المقدم والتالى (لما داما) فى الوجود (دامت علتهما التامة) وهى الواجب تعالى (فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر) يعنى ان كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا معلول للعلة التامة وهى البارى تعالى وهو دائم حال دوامهما و بعد هما فاداما اراد ناطقية الاول وناهقية الثانى فحينئذ يكون انفكاك ناطقية الاول عن ناهقية الثانى ممتنعا من تلك الجهة (ولا نعنى) اى لا نريد (بالاقتضاء) المذكور (الا ذلك) اى امتناع

الانفكاك فكيف لايكون الحكم باتصال ناطقية الانسان بناهقية الحمار مبنيا على الاقتضاء بل بمجرد الاتفاق حتى يصح مثالا للاتفاقية (وبهذا) التقرير (ينحل) عقدة (ما) اى السؤال الذى (اوردوا) اى اعترض به القوم (على) قولهم (ان الدائمة) المطلقة من البسائط وهى ثبوت المحمول للموضوع دائما (اعم) مطلقا (من الضرورية) المطلقة منها وهى ثبوت المحمول للموضوع فيها بالضرورة وذلك اى اعمية الدائمة من الضرورية مذهب المتأخرين حيث قالوا ان الدائمة المطلقة اعم مطلقا من الضرورية المطلقة بمعنى كلما تحققت الضرورية تحققت الدائمة وليس بالعكس مثال تحقق الدائمة عند تحقق الضرورة كقولنا كل انسان ناطق بالضرورة فيكون ناطقا دائما ومثال عدم تحقق الضرورة عند تحقق الدائمة كقولنا الافلاك متحركة دائما مع ان حركتها غير ضرورى لانها ممكن السكون وان لم تسكن واعترض على هذا المذهب بانه لااعمية للدائمة مطلقا بالنسبة الى الضرورية بل لها مساواة بالنسبة اليها بمعنى متى تحققت احداهما تحققت الاخرى اى لايمتنع الانفكاك بينهما وحاصل الجواب الذى ينحل به ذلك الاعتراض ان عدم الضرورة عند وجود الدوام فى بعض المواد عدم علم الحاكم بها وعدم ملاحظته اياها مع الدوام لاعدمها فى نفس الامر ثم اعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما مايحكم فيه بصدق التالى على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور فى المتن وثانيهما مايحكم بصدق التالى سواء صدق المقدم اولم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جمادا فالحمار ناهق ﴿ والمنفصلة ﴾ (ثلثة اقسام) اى منحصرة فيها الاول منها منفصلة (حقيقية) اى مانعة الجمع والخلو معا (و) الثانى (مانعة الجمع فقط) لا مانعة الجمع والخلو معا ولا مانعة الخلو فقط (و) الثالث (مانعة الخلو فقط) لامانعة الجمع والخلو معا ولامانعة الجمع فقط (لان) بيان لعلة الانحصار (العناد) الواقع بين المقدم والتالى ﴿ اما ﴾ كائن (فى الصدق) اى فى صدق المقدم والتالى معا كزوجية العدد وفرديته اذ بين صدقهما عناد (و) فى (الكذب) اى فى كذب المقدم والتالى معا ككذب زوجية

العدد وفرديته اذ بين كذبهما عناد (ونسمى) هذه القضية منفصلة ﴿ حقيقية ﴾ مثالها كائن ﴿ كقولنا العدد اما زوج واما فرد ﴾ وهذا المثال مطابق للممثل له (فانهما) اى الزوج والفرد المذكورين فيه (لا يصدقان) على العدد معا والا يلزم اجتماع النقيضين وهو محال (ولا يكذبان) عن العدد (معا) والا فيلزم ارتفاع النقيضين وهو محال ﴿ وهى ﴾ اى المنفصلة الحقيقية ﴿ مانعة الجمع والخلو معا ﴾ (وهى) اى مانعة الجمع والخلو (موجبتها) اى موجبة المنفصلة الحقيقية (و) اما (سالبتها) فكائن (برفع العناد فى الصدق والكذب) مثالها كائن (كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا) وهذا المثال مطابق للممثل له (فانهما) اى الكاتب والتركى (يصدقان) على الانسان الكاتب التركى (ويكذبان) عن الانسان العربى الغير الكاتب يعنى لا عناد فى اجتماعهما وانتفائهما (معا) ﴿ واما ﴾ (فى الصدق) معطوف على قوله اما فى الصدق والكذب معا اى والعناد اما كائن فى الصدق (فقط) اى لا فى الكذب (ونسمى) هذه المنفصلة التى كان العناد فيها فى الصدق دون الكذب منفصلة ﴿ مانعة الجمع ﴾ لمنعها اجتماع المقدم مع التالى فى الصدق على شئ مثالها كائن ﴿ كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر ﴾ وهذا المثال مطابق للممثل له (فانهما) اى الحجر والشجر (لا يصدقان) على شئ لا يجوز ان يكون الشئ حجرا وشجرا معا (وقد يكذبان) اى لا يجوز ان يكون الشئ لا حجرا ولا شجرا (بان يكون) ذلك الشئ (انسانا) والقضية المذكورة موجبة مانعة الجمع (وسالبتها) كائن (برفع العناد) والمنافاة الكائن (فى الصدق) اى فى اجتماع المقدم والتالى فى الصدق (فقط) لا فى الكذب (نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا) يعنى لا عناد فى كون الشئ لا شجرا ولا حجرا بان يكون انسانا والمثال مطابق للممثل له (فانهما) اى اللا شجر واللا حجر (يصدقان) على شئ كان تقول مشيرا الى كتاب هذا لا شجر ولا حجر بل كتاب (ولا يكذبان والا) اى ولو كذبا (لكان) اى لزم ان يكون الشئ المشار اليه (حجرا وشجرا معا) وهو محال ﴿ واما ﴾ (فى الكذب) عطف

على القريب او البعيد اى والعناد اما كائن فى الكذب (فقط) اى لافى الصدق (وتسمى) هذه المنفصلة التى كان العناد فيها فى الكذب فقط منفصلة ﴿ مانعة الخلو ﴾ (فقط) لمنعها كون المقدم والتالى خاليا عن شئ مثالها كائن ﴿ كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق ﴾ وهذا المثال مطابق للممثل له (فان الكون) اى الوجود مطلقا سواء كان وجود زيد او عمرو (فى البحر) حال كونه راكبا فى السفينة اوسابحا بلاركوب (مع عدم الغرق) على وزن شرق (يصدقان) اى يجوز اجتماعهما فى الصدق لان من العادة ان يركب فى السفينة اويسبح فى البحر ولا يغرق والا لكان كل من ركب فى السفينة اوسبح فى البحر غريقا والحال انه نادر الوقوع (ولايكذبان) اى ولا يجوز ان لايوجد فى البحر بل فى البر ويغرق (والا) اى لو كذبا (لغرق) زيد اوعمرو (فى البر) وهو محال اعلم ان المراد من البحر ههنا مايمكن ان يغرق فيه انسان حفظنا الله من الماء سواء كان جاريا اوراكدا وهى اى القضية المذكورة فى المتن موجبة مانعة الخلو (وسالبتها) يكون (برفع العناد الكائن (فى الكذب فقط) اى لافى الصدق (نحو ليس زيد اما ان لايكون فى البحر واما ان يغرق) اى لاعناد بين عدم زيد فى البحر وعدم ان يغرق والمثال مطابق للمثل له (فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولايصدقان) و الالزم ان يغرق فى البر ايضا وهو محال والمفهوم من موجبة هذه القضية وسالبتها اربعة اوجه الاول ان يكون فى البحر وان لايغرق وهو جائز والثانى ان يكون فى البحر وغرق وهو ايضا واقع نادرا والثالث ان لايكون فى البحر وان لايغرق وهو دائمى الوقوع والرابع ان لايكون فى البحر وغرق وهو عديم الوقوع وخلاف العادة (ومنه) اى ومماذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب لغير الحقيقية (يعلم ان كل مادة صدق فيها) اى المادة (موجبة) فاعل صدق (منع الجمع) كقولنا هذا الشئ اما اسود اواخضر (كذب فيها) اى فى تلك المادة (سالبته) فاعل كذب اى كذب سالبة منع الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ اسود او اخضر وذلك لان صدق

موجبتها يقتضى امتناع اجتماع الجزئين وصدق سالبتها يقتضى امكانه فتخالفا فى المقتضى فلذا تصدق موجبتها فى مادة وتكذب سالبتها فى ذلك المادة (وصدق) عطف على قوله كذب (فيها) اى فى تلك المادة (سالبة منع الخلو) كقولنا ليس البتة اما ان لايكون هذا الشئ اسود واما ان لايكون اخضر وذلك لان تحقق منع الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع صحة ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم (و) يعلم ايضا (ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو) كقولنا زيد اما ان يكون فى المنارة واما ان لايسقط من العالى الى السافل (كذب فيها) اى فى تلك المادة (سالبته) اى سالبة منع الخلو كقولنا ليس البتة اما ان يكون زيد على المنارة واما ان لا يسقط من الاعلى الى الاسفل (وصدق سالبة منع الجمع) كقولنا ليس البتة اما ان لايكون زيد على المنارة واما ان لايسقط من الاعلى الى الاسفل ووجهه ظاهر (وكذا) الحكم (فى جانب سالبتهما) اى سالبة مانعة الجمع ومانعة الخلو يعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبتها وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبتها وصدق موجبة منع الجمع (و) يعلم ايضا (ان كل شيئين) كالاسود والابيض (صدق بين عينيهما) اى الشيئين موجبة (منع الجمع) كقولنا هذا الشئ اما اسود اوابيض (صدق بين نقيضيهما) موجبة (منع الخلو) كقولنا هذا الشئ اما ان يكون لا اسود اولا ابيض وانما قيدنا فيهما بالموجبة لعدم جواز صدق سالبة احدهما عند صدق موجبة الاخر فى تلك المادة لان الاتفاق فى الكيف اى فى الايجاب والسلب شرط كما سيصرحه الشارح (و) الحكم المذكور ملابس (بالعكس) يعنى ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع (لكن هذا) الحكم كائن (بعد الاتفاق) والاتحاد (فى الكيف اى الايجاب والسلب) كما عرفت (اما بعد الاختلاف فيه) اى فى الكيف

(فالصادق سالبة المتفق) بكسر الفاء (في النوع) متعلق بالمتفق بمعنى فالصادق حينئذ سالبة منع الجمع بين النقيضين كاللا اسود واللا ابيض عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين كالاسود والابيض وسالبة منع الخلو بين النقيضين كعدم كون زيد في المنارة وان يسقط عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين ككون زيد في المنارة وان لا يسقط هذا من قبيل الاشارة والعناية في المطولات ﴿وقد تكون المنفصلات﴾ يجوز كون الواو عاطفة على مقدر تقديره كثيرا ما يكون المنفصلات ذات جزئين وقد تكون اي المنفصلات الثلث الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو ﴿ذات﴾ اي صاحبة ﴿اجزاء﴾ وفي بعض النسخ ذوات اجزاء فعلى هذا يكون المعنى هكذا قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الاحاد الى الاحاد فلا يرد ما قيل من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد تكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا ولذا قيد الشارح الاجزاء بقوله (ثلاثة او اكثر) ولما صرح بان المنفصلات قد تكون مركبة من ثلاثة اجزاء فصاعدا لزم بيان بعض من امثلتها فلذا قال (فالثلاثة) اي فمثال المنفصلة المركبة من اجزاء ثلاثة كائن ﴿كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو﴾ وهذا المثال مطابق للممثل له لانه مركب من ثلثة اجزاء اولها قوله اما زائد وثانيها قوله او ناقص وثالثها قوله او مساو اعلم ان المراد بالعدد ههنا العدد المنطق لا المطلق ولا الاصم والمراد بالمنطق ههنا هو المنطق من حيث الكسر لان التساوي والزيادة والنقصان انما يتصور من تلك الحيثية لا من حيث الجذر قال في الخلاصة العدد اما مطلق اي غير مضاف الى ما يفرض واحدا او مضاف الى ما يفرض واحدا فكسر وذلك الواحد مخرجه والمطلق ان كان له احد الكسور التسعة او جذر فمنطق والا فاصم والمنطق ان تساوى اجزاؤه فتام او نقص عنها فناقص اوزاد عليها فزائد ثم اراد الشارح في مثال تلك المنفصلة التي هي صاحبة اجزاء ثلاثة لئلا يتوهم انحصارها في مثال المتن فقط فقال (و) كقولنا (الكلمة اما اسم او فعل او حرف و) مثال المنفصلة المركبة

من (الاكثر) اى من اجزاء اكثر من الثلثة كأن (كقولنا العنصر اما نار اوهواء اوماء اوارض) هذا مركب من اجزاء اربعة (و) مثال المركب من اجزاء خمسة كأن كقولنا (الكلى امانوع اوجنس اوفصل اوخاصة اوعرض عام و) اعلم ان (مثال المتن) اى قوله العدد اما زائد اوناقص اومساو (ليس معناه) اى معنى مثاله (ان ينسب عدد) كالتسعة مثلا (الى عدد) آخر كالثمانية مثلا لان التسعة بالنسبة الى الثمانية زائد وبالنسبة الى العشرة ناقص وبالنسبة الى تسعة آخر مثله مساو لكن ليس مرادنا ذلك (كما ظن) مبنى للمفعول اى ليس المراد ذلك وان ظن بعض من الشراح كذلك وسلك فى بيان المعنى الى تلك المسالك (فان الزيادة) بيان لعلة عدم كون المعنى كذلك اى زيادة عدد على عدد آخر (والنقصان) اى ونقصانه عن عدد آخر (والمساواة) اى مساواته بعدد آخر (لايرادبها) اى بالمذكورات من الزيادة والمساواة والنقصان (حينئذ) اى حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص اومساو (معانيها اللغوية) حتى يكون معنى مثال المتن عبارة عن نسبة عدد الى عدد فالظن فاسد (بل المرادبها) اى بالمذكورات (معانيها الاصطلاحية) اى المعنى الذى هو مصطلح عليه عند اهل الحساب وهو اى المعنى المصطلح عليه ماذكرنا سابقا بان قلنا والمنطق ان تساوى اجزاؤه فتام الخ (فان كل عدد) الفاء للتفصيل (يزيد المجتمع) الجملة صفة للعدد (من كسوره التسعة) قال المحشى قول احمد الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اى الشارح اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الاوهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع انتهى فلزم علينا ان نخلص الشارح الذى هو استاذنا واستاذ قول احمد عما وقع فيه فنقول باذن الله تعالى معناه اى معنى قوله من كسوره التسعة من كسور جنس العدد لامن كسور كل عدد فان قلت كيف يصح هذا المعنى اذ هو قال فان كل عدد ثم ارجع اليه ضمير كسوره قلت يصلح على طريق الاستخدام كما لا يخفى ذلك على اولى الافهام (عليه) متعلق بيزيد اى على

العدد (يسمى) ذلك العدد (زائدا) مثاله (كاثنى عشر) فان لها نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر (و) يسمى العدد الكسور (الناقص) عن اصل العدد (ناقصا) مثاله (كالاربعة) فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلاثة وهو ناقص عن الاربعة (و) يسمى العدد الكسور (المساوى) لاصل العدد (مساويا) مثاله (كالستة) فان لها نصفا وهو الثلاثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة وهو مساو للستة الذى هو اصل العدد (هذا) المثال المذكور فى المتن والامثلة التى ذكرناها فى الشرح كائن (فى المنفصلة الحقيقية واما) مثال (مانعة الخلو المركبة) صفة مانعة الخلو (من اكثر) متعلق بالمركبة (من اثنين) اى من جزئين (ف) كائن (كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا اولاشجرا اولاحيوانا واما) مثال (مانعة الجمع ف) كائن (كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا اوحيوانا فان قلت) معترضا على المصنف من حيث انه قال وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء واراد بالاجزاء الجمع العربى واتى بقوله العدد اما زائد اوناقص اومساو مثالا له (لايتركب بشئ من المنفصلات) الثلث (من) متعلق بلايتركب (اكثر من جزئين) بل يتركب من جزئين فقط (لان الانفصال) ليس نسبا متعددة بل (نسبة واحدة والنسبة الواحدة لاتتصور) ولا يتعقل وقوعها وحصولها (الا بين جزئين ضرورة) اى بداهة (لان النسبة) هذا تنبيه فى صورة الدليل على البداهة المذكورة وانما احتيج الى ذلك التنبيه لكون البداهة المذكورة خفية لا جلية وفى بعض النسخ وقع بالاضافة هكذا ضرورة ان النسبة الكائنة (بين امور متكثرة لا تكون) اى النسبة (واحدة بل تكون متكثرة) فالنسبة فى المركبة من اجزاء ثلاثة اثنان وفى المركبة من اربعة اجزاء ثلاثة وهكذا الى غير النهاية فآل الامر الى ان يكون المنفصلة المركبة من ثلاثة اجزاء منفصلتين والمنفصلة المركبة من اربعة اجزاء منفصلات ثلث لا واحدة فكيف قال المصنف وقد تكون كل منفصلة واحدة

ذات اجزاء ثلث او اكثر وهو خلاف الواقع (قلت) في جوابك نعم الامر كما قلت (لكن المراد) اى مراد المص ههنا (بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها) اى المنفصلات (بحسب الظاهر لا) اى ليس المراد تركبها (بحسب الحقيقة) فكانه قال وقد تكون المنفصلات في الصورة الظاهرة ذات اجزاء ثلثة او اكثر وان لم يكن في نفس الامر كذلك فلا يرد اعتراضك عليه (والا) اى وان لم يكن المراد تركبها في الصورة الظاهرة بل كان تركبها في نفس الامر (فالانفصال الحقيقي) الكائن (في المثال المذكور) في المتن وهو قوله العدد اما زائد او ناقص او مساو حال كونه (على الحقيقة) اى نفس الامر كائن وحاصل (بين ان يكون العدد زائدا ولا يكون) زائدا (ثم) الانفصال (على تقدير ان لا يكون زائدا) كائن وحاصل (بين كونه) اى العدد (ناقصا او مساويا) فكانه قيل العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زائد او غير زائد منفصلة وقولنا وغير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقامة للمفصل مقام المجمل (فان قلت) ايها السائل مستفسرا او معترضا على اهل الفن (فاوجه حكمهم) اى المنطقيين (ان) اى بان المنفصلة (الحقيقية لا يتركب) في نفس الامر (من اكثر من جزئين) وان تركب منه فالصورة الظاهرة (و) بان (مانعة الخلو) مانعة (الجمع يتركبان) من اكثر من جزئين (قلت) بيانا لك او دفعا لاعتراضك (وجهه) اى وجه عدم تركب الحقيقية من اكثر من جزئين وتركب مانعة الخلو ومانعة الجمع منه (ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها) اى اذا اعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث وبين الجزء الثاني والثالث من المنفصلة الحقيقية (فلا يكاد) اى فلا يقرب (ان يصدق) اى يكون بعيدا عن ساحل الصدق فضلا من ان يكون صادقا (لان) الجزء (الاول) وهو كون العدد زائدا الكائن

(من اجزائهما الثلاثة مثلا اذا تحقق) اى الجزء الاول فينظر الى ان الجزء الثانى هل تحقق بعد تحقق الاول ام لا (فان تحقق) الجزء (الثانى) وهو كون العدد ناقصا (ايضا) اى كما تحقق الاول (ارتفع) اى زال (الانفصال الحقيقى) الكائن (بينهما) اى بين الجزء الاول الذى هو كون العدد زائدا كما سبق و بين الجزء الثانى الذى هو كونه ناقصا فلزم اجتماع النقيضين (وان لم يتحقق) اى الجزء الثانى بعد تحقق الاول فينظر الى ان الجزء الثالث الذى هو كون العدد مساويا هل تحقق ام لا (فان تحقق الثالث حينئذ) اى حين اذا لم يتحقق الثانى (لم يكن) اى لم يوجد (بينه) اى الجزء الثالث (و بين) الجزء (الاول انفصال) حقيقى اى فيلزم ح اجتماع الزائد والمساوى وهو ايضا اجتماع النقيضين (وان لم يتحقق) الجزء الثالث كما لم يتحقق الثانى (لم يكن بينه) اى بين الثالث (و بين) الجزء (الثانى انفصال) حقيقى فيلزم ارتفاع النقيضين لكن هذا اذا اعتبر الانفصال بين كل جزئين من الحقيقية واما اذا اعتبر الانفصال بين الجزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثانى فقط او بين الجزء الاول والثالث فقط او بين الجزء الثانى والثالث فقط يصح لعدم لزوم المحال المذكور (واما) المنفصلتان (الاخريان) اى مانعة الجمع ومانعة الخلو (فيصدقان) على تقدير تركبهما من اكثر من جزئين لعدم لزوم المحال عند اجتماع الجزئين فى مانعة الخلو وارتفاع الجزئين فى مانعة الجمع (وان) وصلية (اريد منع الجمع او منع الخلو بين) ظرف لاريد (كل جزئين معينين) كائنين (من اجزائهما) الثلاثة (كما فى المثالين المذكورين) فى الشرح بان يقال فى مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا وفى مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا فاذا اجتمع فى الصورة الاولى اللاحجر مع اللاشجر لا يلزم اجتماع النقيضين المحال وكذا اذا اجتمع اللاحجر مع اللاحيوان او اللاشجر مع اللاحيوان واذا ارتفع فى الصورة الثانية الشجر مع الحجر لا يلزم ارتفاع النقيضين المحال وكذا اذا ارتفع الشجر مع الحيوان والحجر مع الحيوان فان الاجتماع المذكور جائز

فی مانعــة الخلو وكذا الارتفاع المذكور جائز فی مانعــة الجمع (هذا) هو الفرق بين المنفصلة الحقيقية والمنفصلتين الاخريين والوجــه حكمهم المذكور ولكنه ليس بحق حقيق للاستمــاع (والحق) الحقيق للاتباع (ان المراد بالانفصال) فی ای منفصلة كانت (ان كان) المراد به (انفصالا واحدا لايتحقق) جواب ان ای لايتحقق ذلك الانفصال الواحد (الا) استثناء مما لايتحقق (بين جزئين و) ان لم يكن المراد انفصالا واحدا بل (كان) المراد (مطلق الانفصال) ای سواء كان واحدا اومتعددا (فيحقق بين الجزئين او اكثر) منهمــا (فی الاقسام الثلاثة) ای المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو (ولما فرغ) المصنف (من) بيان بحث (القضايا شرع) ای اراد ان يشرع (فی) بيان (احكامها) واحوالهــا (على طريق الاختصار) بذكر ماهو المشهور والمتداول وترك ماهو ملا بس بخلافه (و) على طريق (الاقتصــار) على ذكر (المطلقات) من القضايا وترك الموجهات منهابناء (على ماهو دأب صاحب (الكتاب) فان دأبه ذكر مايجب استحضاره ويسهل ضبطه وترك ماعداه (فقال) ای المصنف مصدرا للبحث بعنوانه ﴿التناقض﴾ (ای) هذا بحث التناقض (اومن جملة احكام القضايا) التناقض فعلى الاول يكون قوله التناقض خبرا لمبتدأ محذوف وعلى الثانی مبتدأ مؤخر الخبره مقدم محذوف فان قلت لای شیٔ قدم التناقض على العكس المستوی ولای شیٔ سميت التناقض والعكس والتلازم احكاما قلت اما تقديمه فلكونه موقوفا عليه للعكس اذادلة باب العكوس لايعرف الا بمعرفة التناقض واما تسميتها احكاما فلانها تحصل بالقياس الى قضايا اخری كما ان الحكم بالقياس الى المحكوم عليــه وبه ﴿وهو﴾ فی اللغة من النقض الذی هو ازالة الشیٔ من اصله كنقض الجدار وفی اصطلاح اهل الفن ﴿اختلاف﴾ وهو جنس بعيد يشمل الكل ای يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين وبين مفرد وقضية كزيد قائم وعمرو قاعد وكالسماء والارض وكبكر وخالد قاعد ﴿القضيتين﴾ وهو فصل من وجه (يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو) هذامثال

المفردين اللذين وقع بينهما اختلاف ولكن لايقال لذلك الاختلاف تناقضا من وجهين اما الوجه الاول فهما مفردان لاقضيتان واما الوجه الثانى فاختلافهما من حيث الذات والشخص لا من حيث الاثبات والنفى (و) يخرج ايضا (اختلاف مفرد وقضية) كما سبق مثاله بان يقال كبكر وخالد قاعد ووجه عدم اطلاق التناقض على اختلافهما ظاهر ﴿بالايجاب﴾ متعلق بالاختلاف ﴿والسلب﴾ وهذا فصل ايضا من وجه آخر (يخرج اختلافهما) اى القضيتين (بالحمل والشرط) اى بان يكون احداهما حملية والاخرى شرطية (والعدول والتحصيل) اى بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة (وغيرهما) من الاتصال والانفصال واللزوم والاتفاق وانما خرج الاختلاف بالعدول والتحصيل (فان نقيض الشئ) المثبت (سلبه) اى الشئ مثلا نقيض الكاتب المثبت لزيد وقولنا زيد كاتب سلب ذلك الكاتب عنه بان نقول زيد ليس بكاتب (لاعدوله) اى لاعدول ذلك الشئ كاللاكاتب فان قلت لم بين علة خروج الاختلاف بالعدول والتحصيل وترك علة غيره قلت لااختلاف فى خروج غيره واما خروج الاختلاف بالعدول والتحصيل فخالف فيه بعض من الناس وقال اختلاف القضيتين بالعدول والتحصيل تناقض فلاجل ذلك بين علة خروجه وترك غيرها ردا لذلك البعض (لان الشئ وعدوله) اى عدول الشئ كالحجر واللاحجر (يرتفعان) معا (لعدم الاثبات) اى لعدم كونهما مثبتا اسم مفعول لشئ ولايلزم منه تناقض لكونهما مفردين واما بعد كونهما مثبتا لشئ فيلزم التناقض كقولنا هذا حجر وهذا ليس بحجر وهذا لاحجر وهذا ليس بلاحجر (ولذا) اى لاجل ارتفاعهما لعدم الاثبات (يقال لاتناقض فى المفردات) كالانسان واللانسان بل فى القضايا (لانها) اى المفردات حال كونها مقارنة (مع اعتبار الحكم) عليها او بها تكون صاحبة النسبة فتكون قضية (لاتكون مفردة وبدونه) اى وبدون اعتبار الحكم عليها او بها (لاتكون سلبا وايجابا) كما لايخفى ﴿بحيث﴾ متعلق بالاختلاف ايضا اما ظرف لغو فيكون

من قبيل اكلت من ثمره من تفاحه اوظرف مستقر والحيثية هنا التقييد
﴿ يقتضى ﴾ (ذلك الاختلاف) اى اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
﴿ لذاته ﴾ اى بلا واسطة ﴿ ان يكون احدهما ﴾ اى القضيتين
﴿ صادقة والاخرى كاذبة ﴾ وهذا ايضا فصل آخر (فخرج به
الشيئان اللذان لايقتضى الاختلاف بالايجاب والسلب) الكائن (فيهما)
اي الشيئين (ذلك) اى كون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
(نحو كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان) فان الاختلاف
الواقع بينهما وان كان بالايجاب والسلب لم يقتض كون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة لانهما كاذبتان قبل الاختلاف وبعده
(او يقتضى) اى الاختلاف بالايجاب والسلب كون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة (لكن لا) يقتضى (لذاته بل) يقتضى (بواسطة)
بالتنوين (نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق) هذا مثال للقضيتين
اللتين يقتضى اختلافهما بالايجاب والسلب صدق احديهما وكذب
الاخرى لالذاته بل بواسطة وهو مطابق للممثل له (فان اقتضاء الاختلاف)
اى اختلاف تينك القضيتين (بذلك) اى بالايجاب والسلب (صدق)
مفعول الاقتضاء ومضاف الى (احديهما) اضافة المصدر الى فاعله
(وكذب الاخرى) كائن (بواسطة مساواة المحمولين) اى محمول القضية
الاولى وهو قوله انسان والثانية وهو قوله ناطق (المقتضية) صفة
المساواة (لان يكون) متعلق بالمقتضية (ايجاب احديهما فى قوة ايجاب
الاخرى) فانك اذا اثبتت الانسانية لزيد بان تقول زيد انسان كانك كنت
اثبتت له الناطقية بان تقول زيد ناطق وذلك لاجل المساواة الواقعة
بينهما وبالعكس (وسلب احديهما) عطف على ايجاب احديهما
(فى قوة سلب الاخرى) فانك اذا سلبت الانسانية عن زيد بان تقول
زيد ليس بانسان كانك كنت سالبا للناطقية عنه بان تقول زيد
ليس بناطق وبالعكس مثاله اى مثال الناقض المعرف كائن
﴿ كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ﴾ (هذا) المثال (مثال الناقض)
الواقع (بين) القضيتين (المخصوصتين) اى القضيتين الحمليتين

اللتين كان موضوعهما شخصا معينا لان المخصوصة هي ذلك كما عرفت ﴿ ولا يتحقق ﴾ اى لا يثبت ﴿ ذلك ﴾ (الاختلاف) اى الاختلاف بالايجاب والسلب (الموصوف) صفة الاختلاف اى المقيد بالحيثية المذكورة (فى المخصوصتين) ظرف لقوله لا يتحقق ﴿ الا بعد اتفاقهما ﴾ (اى) بعد كون (القضيتين) المختلفتين بالايجاب والسلب متفقتين (فى ثمانية وحدات) ﴿ فى الموضوع ﴾ بدل البعض من الكل نظرا الى عبارة الشارح واذا اخذنا لفظ فى من اول لفظ فى الموضوع وجعلناه فى اول قوله ثمانية وحدات بعد حذف لفظ فى الذى ذكره الشارح يحسن ان نقول الاولى وحدة الموضوع فان اتحدتا فيه يوجد التناقض كما فى قولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم (بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم) فان هاتين القضيتين وان اختلفتا بالايجاب والسلب الا انهما لم تتناقضا لعدم الشرط وهو الاتفاق فى الموضوع اذ موضوع الاولى زيد وموضوع الثانية عمرو وكما ترى فيجوز صدقهما وكذبهما معا والمراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا الموضوع الحقيقى ﴿ و ﴾ والثانية وحدة ﴿ المحمول ﴾ فان اتفقتا فيه يوجد التناقض كما فى قولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم (بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد) فان هاتين القضيتين لم يوجد التناقض بينهما لعدم الشرط وهو الاتفاق فى المحمول اذ محمول الاولى قائم ومحمول الثانية قاعد كما تشاهده فيجوز ايضا صدقهما وكذبهما معا قيل لو قال المص بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه وبه لكان اولى لتناوله المقدم والتالى ويمكن ان يجاب عنه بان يقال الموضوع ههنا اعم من الحقيقى والحكمى والمحمول كذلك او بان يقال انما قال كذلك لان المعرف تناقض الحمليات لا الشرطيات ويفهم منه تناقض الشرطيات على طريق المقايسة فلا اشكال ولا مخالفة ﴿ و ﴾ الثانية وحدة ﴿ الزمان ﴾ فان اتحدتا فيه يوجد التناقض كما فى قولنا زيد قائم فى الليل وزيد ليس بقائم فى الليل (بخلاف زيد قائم اى فى الليل وزيد ليس بقائم اى فى النهار)

فان هاتين القضيتين لم تتناقضا لعدم الشرط وهو الاتفاق فى الزمان اذ زمان الاولى الليل والثانية النهار فيصدقان ويكذبان معا ﴿ و ﴾ الرابعة وحدة ﴿ المكان ﴾ فان اتفقتا فيه يوجد التناقض كما فى قولنا زيد قائم فى المسجد وزيد ليس بقائم فى المسجد (بخلاف زيد قائم اى فى المسجد وزيد ليس بقائم اى فى السوق) فان هاتين القضيتين لم يكن اختلافهما تناقضا لعدم الشرط وهو الاتفاق فى المكان اذ مكان الاولى المسجد والثانية السوق فيجوز صدقهما وكذبهما معا ﴿ و ﴾ الخامسة وحدة ﴿ الاضافة ﴾ فان اتحدتا فيها يوجد التناقض كما فى قولنا زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لعمرو (بخلاف زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر) فان هاتين القضيتين لا يقال لاختلافهما تناقضا لعدم الشرط وهو الاتفاق فى الاضافة اذ الاضافة فى الاولى الى عمرو وفى الثانية الى بكر فيجوز صدقهما وكذبهما معا ﴿ و ﴾ السادسة وحدة ﴿ القوة والفعل ﴾ فان اتفقتا فيهما يوجد التناقض كما فى قولنا الخمر فى الدن مسكر بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر بالقوة (بخلاف الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل) فان هاتين القضيتين لم تتناقضا لعدم الشرط وهو الاتفاق فى القوة والفعل اذ اسكار الخمر فى الاولى بالقوة وعدم اسكارها فى الثانية بالفعل ﴿ و ﴾ والسابعة وحدة ﴿ الجزء والكل ﴾ فان اتفقتا فيهما يوجد التناقض كما فى قولنا الزنجى اسود بعضه والزنجى ليس باسود بعضه (بخلاف الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى كله) فان هاتين القضيتين لم تتناقضا لعدم الشرط وهو الاتحاد فى الجزء والكل ﴿ و ﴾ الثامنة وحدة ﴿ الشرط ﴾ فان اتحدتا فيه تتناقضا كما فى قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط بياضه والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط بياضه (بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه وغير مفرق للبصر اى بشرط سواده) فان هاتين القضيتين لم تتناقضا لعدم الشرط وهو الاتفاق فى الشرط اذ التفريق فى الاولى مشروط

بالبياض وعدم التفريق فى الثانية مشروط بالسواد فان قلت
الوحدات الثمانية هل يشترط اجتماعها فى القضيتين لتحقق
التناقض بينهما ام لا قلت لا يشترط بل يوجد ما يمكن ان يوجد
فان قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد
الموضوع والمحمول والزمان والمكان ولا يوجد فيه الجزء والكل
والشرط مثلا فاقبل هذا فانه هوالحق فان قلت كون شرط
التناقض ثمانية بل هو متفق عليه ام مختلف فيه قلت مختلف فيه
فان شرطه عند القدماء ثمانية وهى المذكور فى المتن وعند المتأخرين
اثنان وحدة الموضوع و وحدة المحمول واما وحدة الشرط والجزء
والكل فداخلة فى الموضوع و وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل فداخلة فى المحمول (و) لكن لا يصح ما قاله القدماء
ولا ما قاله المتأخرون بل (الصحيح) ما قاله المعلم الثانى فى علم المنطق
ابو النصر الفارابى من (ان) الشرط (المعتبر فى تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية) التى هى مورد الحكم (حتى) للعلة اى
انما كانت معتبرة لان (يرد الايجاب والسلب على شئ واحد
فان وحدتها) اى وحدة النسبة الحكمية (مستلزمة) وجارة
(لهذه الوحدات) الثمانية (وعدم وحدة الشئ منها) اى من الثمانية
(مستلزم لعدم وحدة النسبة الحكمية) والمحاكمة بين المذاهب الثلثة
ان مذهب القدماء مختل لان حصرهم فى الثمانية غير صحيح ولذا اعتبر
الشارح مذهب الفارابى فقال وان المعتبراة كما عرفت (والا)
اى وان لم نعتبر وحدة النسبة الحكمية بل اعتبرنا الوحدات الثمانية
كما اعتبرها القدماء (فلا حصر فيما ذكره) المص من الوحدات الثمانية
سالكا الى مسلك القدماء فيه (لارتفاع) علة لنفى الحصر اى لاجل ارتفاع
(التناقض باختلاف) متعلق بالارتفاع ومضاف الى (الالة
نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى)
فان هاتين القضيتين لم تتناقضا لعدم الشرط وهو الاتفاق فى الآلة
اذ الآلة فى الاولى القلم الواسطى اى المنسوب الى بلدة مسماة بالواسط

وبناها الحجاج الظالم وفى الثانية القلم التركى (والعلة) عطف على
قوله الآلة اى وباختلاف (نحو النجار عامل اى للسلطان النجار ليس
بعامل اى لغيره) اى لغير السلطان فان هاتين القضيتين لم تتناقضا
لعدم الشرط وهو الاتفاق فى العلة اذ علة كونه عاملا كون عمله للسلطان
وعلة عدم كونه عاملا عدم كون عمله للسلطان فلو قيل عامل
للسلطان وغير عامل له ليوجد التناقض (والمفعول به) اى
وباختلاف المفعول به (نحو زيد ضارب اى عمرا زيد ليس بضارب
اى بكرا) فان هاتين القضيتين لم تتناقضا لعدم الشرط وهو الاتحاد
فى المفعول به اذ المفعول به فى الاولى عمرو وفى الثانية بكر (والمميز)
بكسر الياء اى وباختلاف المميز (نحو عندى عشرون اى درهما
ليس عندى عشرون اى دينارا) فان هاتين القضيتين لم يطلق
على اختلافهما تناقضا لعدم الشرط وهو الاتحاد فى التميز اذ تميز
الاولى درهم والثانية دينار منتهيا (الى غير ذلك) المذكور
كالحال والمستثنى وغيرهما فعلم ان مذهب القدماء مختل كما هو المدعى
واجاب عنه بعض من اهل الجواب بان يقول ان تخصيص الثمانية
ذكرى لا واقعى وهو مبنى على التمثيل لا على التحقيق وان مذهب
المتأخرين مختل ايضا لان ادخال بعض الوحدات فى وحدة الموضوع
وبعضها فى وحدة المحمول مع امكان ادخال الكل فى كل واحد
ترجيح بلا مرجح ولان الادخال ان كان روما للاختصار فالادخال
فى وحدة النسبة الحكمية اليق لانه اخصر فتعين للصحة مذهب الفارابى
كما ادعاه الشارح آنفا (وبهذا القدر) من بيان الشرط والامثلة
(يعرف تناقض المخصوصتين) هذه الشروط فى المخصوصات
(واما فى المحصورات) فيعتبر فيهما مع تلك الشروط الثمانية
شرط تاسع ٧ (فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض
السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة) اى بداهة اذ لو لم يكن كذلك
لما اقتضى الاختلاف كون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
فى جميع المواد واما بعض المواد فهو من قبيل خصوص المادة

قوله شرط تاسع
هو الاختلاف
[illegible]لكلية والجزئية
[illegible]عبر عنه بالاختلاف
[illegible] الكمية منه

(ولذا) اى لاجل كون نقيض المحصورات كما ذكر (قال) المصنف ﴿ ونقيض الموجبة الكلية انما هى ﴾ فان قلت لم لم يقل انما هو لان مرجعه النقيض وهو مذكر قلت لعله اعتبر كون ذلك النقيض قضية اوتأنيث الخبر اعنى قوله ﴿ السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية ﴾ فان قلت ان هذا القول ليس بوارد بمحله اللائق لان محله اللائق ان يكون بعد قوله فالمحصورات قلت اعتراضك هذا ليس بوارد على محله لانه لواراد المص بيان التناقض بين المحصورات واعترضت عليه بهذا الاعتراض لكان واردا على محله لكنه لايريد ذلك بل مقصوده من هذا القول دفع شبهة من يتوهم من تعداد الوجدات المشتركة بين القضايا كلها ان نقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية انما هى السالبة الجزئية ومنشأ التوهم انه لما قال ولايتحقق ذلك الابعد اتفاقهما فى الموضوع وقع فى الذهن انه لاتناقض بين الكلية والجزئية لان اتحاد الموضوع شرط ولا اتحاد فى الموضوع بين الكلية والجزئية فازال المصنف ذلك التوهم بقوله المذكور يعنى ان المراد بالموضوع فى قوله ولايتحقق ذلك الابعد اتفاقهما فى الموضوع الموضوع فى الذكر كما سيصرحه الشارح لاذات الموضوع اى لاماصدق عليه الموضوع وهو الافراد فافهم ﴿ كقولنا كل انسان حيوان و بعض الانسان ليس بحيوان ﴾ هذا مثال كون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية ﴿ و ﴾ اما مثال كون الموجبة الجزئية نقيضا للسالبة الكلية فكقولنا ﴿ لاشئ من الانسان بحيوان و بعض الانسان حيوان ﴾ ثم اراد الشارح دفع ذلك التوهم الناشئ من المنشأ المذكور فقال (لايقال لا اتحاد للموضوع فيهما) اى فى الكلية والجزئية المذكورتين موجبة وسالبة والحال انه شرط كما عرف (لان المراد) علة لطلب ترك ذلك القول (بالموضوع) متعلق بالمراد الكائن (فى تلك المسئلة) التى قررها المص بقوله ولايتحقق الابعد اتفاقهما فى الموضوع (الموضوع فى الذكر وهو) اى الموضوع فى الذكر (متحد) فيهما كما ترى قوله

﴿فالمحصورات﴾ اه تفريع على ماسبق من ان نقيض الموجبة الكلية الخ وفى بعض النسخ فالمحصورتان ﴿لايتحقق التناقض فيهما﴾ فالتفسير على تقدير التثنية يكون هكذا اى فى المحصورتين وعلى تقدير الجمع يكون هكذا اى فى المحصورتين الكائنتين فى ضمن المحصورات ﴿الابعد اختلافهما فى الكمية﴾ اى الكلية والجزئية بان تكون احديهما كلية والاخرى جزئية سالبة فى مقابلة الموجبة وموجبة فى مقابلة السالبة ﴿لان الكليتين﴾ علة لقوله لايتحقق التناقض فيهما الا اى لان الموجبة الكلية والسالبة الكلية ﴿قدتكذبان﴾ فى مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ﴿كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب﴾ قيد بالفعل منوى فيهما لانه لولم يكن كذلك لكانت القضية الاولى اعنى كل انسان كاتب صادقة كما لايخفى ﴿والجزئيتين﴾ عطف على قوله لان الكليتين اى ولان الجزئيتين قد تصدقان ﴿كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب﴾ وكذا قيد بالفعل معتبر فيهما والا لكذبتا (واعلم) بعد ماعلمت تناقض المخصوصة والمحصورة (ان القضية المهملة) كائنة (فى قوة الجزئية) كما سبق (فحكمها) اى حكم المهملة فى التناقض (حكمها) اى الجزئية فيه واما الطبيعية فلا اعتداد بها فى العلوم فلذا لم يذكر تناقضها لا من تلقاء المص ولا من جانب الشارح ولما فرغ الشارح من شرح بحث التناقض الذى هو من جملة احكام القضايا شرع ان يشرح بحث العكس فقال (ومن احكام القضايا) اشارة الى ان قول المص ﴿العكس﴾ مبتدأ مؤخر لخبر مقدم محذوف والمراد بهذا العكس العكس المستوى ﴿وهو﴾ اى العكس المستوى ﴿ان يصير﴾ (بتشديد الياء) على بناء المجهول فكان الشارح ادعى بان قال لايجوز ان يكون لفظ يصير من الثلاثى بل يكون من باب التفعيل (لان العكس يطلق على معنيين) اى لفظه مشترك بين معنيين (على القضية) بدل من المعنيين (الحاصلة) صفة القضية (من التبديل) متعلق بالحاصلة (المذكور) وفيه اشارة الى

ان قول المص ان يصير بمعنى ان يبدل اى على القضية الحاصلة من تبديل المبدل وهو المتكلم بها والمشهور فى هذا المعنى ان يقال له الحاصل بالمصدر (وعلى نفس التبديل) القائم بالمتكلم بها وهذا المعنى يقال له المعنى المصدرى فعلى المعنى الاول يكون العكس مفعول المتكلم والكاتب وعلى الثانى يكون فعلهما ومنه اى من الثانى يشتق قولهم عكست وتعكس وانعكس وتنعكس لا من الاول (فلولم يشدد) قوله ان يصير بل جعل من الباب الثانى من الثلاثى (لصار) ذلك (معنى ثالثا) لم يقل به احد فنقول فى تفسير ان يصير (اى) ان يبدل (ويجعل) ﴿الموضوع﴾ (فى الذكر) انما قيد به تنبيها على ان المراد بالموضوع ههنا الموضوع فى الذكر كما فى التناقض لا ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد (او ما يقوم مقامه) اى مقام الموضوع (من الشرطية وهو المقدم) فائدة هذا الكلام دفع توهم نشأ من تخصيص الموضوع بالذكر وهو تخصيص العكس بالحملية دون الشرطية ﴿محمولا﴾ مفعول ثان لان يصير (او ما يقوم مقامه) اى المحمول (من الشرطية وهو التالى) وهذا على قياس ما سبق آنفا ﴿و﴾ ان يصير ﴿المحمول موضوعا﴾ لا يقال هذا التعريف مستلزم للمحال وهو قلب الحقايق اذ فى جعل الموضوع الذى هو الذات محمولا وهو الوصف وفى عكسه قلب الحقايق وهو محال لانا نقول هذا الاعتراض اسقطه المولى الشارح آنفا بقيد فى الذكر ﴿مع بقاء السلب﴾ فى السالبة ﴿والايجاب﴾ فى الموجبة الكائنتين قبل العكس ملابسا ﴿بحاله﴾ الاولى بعد العكس ﴿والتصديق﴾ اى ومع بقاء التصديق فى الصادقة ﴿والتكذيب﴾ فى الكاذبة ﴿بحاله﴾ الاولى بعد العكس يعنى ان الاصل ان كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وكذا ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان العكس كاذبا كان الاصل ايضا كاذبا كما سيصرحه الشارح (اما الاول فلان) اى اما بقاء السلب والايجاب فثابت يعنى انه من قبيل الشرط للعكس لان

(قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا) لا كليا ولا جزئيا والا يلزم الكذب هذا كانه علة لشرطية بقاء الايجاب بحاله (و) لان (قولنا لا شئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا) لا كليا ولا جزئيا والا يلزم الكذب وهذا علة لشرطية بقاء السلب بحاله (واما الثانى) اى بقاء التصديق والتكذيب بحاله (فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان الملزوم) من ان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم واما انتفاء الاعم فيوجب انتفاء الاخص (لا) اى ليس معنى الثانى (ان كذب الاصل) اى اصل القضية (كذب العكس) اى عكس القضية (كما فهم) اى كما فهمه بعض الشراح حيث قال ان كذب الاصل كذب العكس وهو باطل لما مر (او) لا نقول كذلك بل (نقول معناه) اى معنى الثانى (ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله) بعلاقة الجزئية والكلية لان مجموع التصديق والتكذب كل والتصديق جزؤه فذكر الكل واريد الجزء مجازا مرسلا (اطلاقا للفظ) اى هذا اللفظ وهو قوله والتصديق والتكذيب (على احد محتملاته) كائنا (على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس) المستوى اى تعريفه (فنقول) ﴿الموجبة الكلية لا تنعكس﴾ موجبة ﴿كلية﴾ كنفسها ونقول فى علة عدم انعكاسها كذلك حتى يتضح قول الشارح (لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم) وقول المص ﴿اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق﴾ (قولنا) ﴿كل حيوان انسان﴾ لانها لو انعكست كلية لانعكست فى كل مادة سواء كان المحمول مساويا للموضوع فيها كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان اولم يكن مساويا ولو انعكست فى كل مادة انعكست فى مادة يكون محمول الاصل اعم كالحيوان من الموضوع كالانسان وكما انعكست

فى مادة يكون محمول الاصل اعم من الموضوع لزم ان يكون المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا وكلما كان كذلك لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم وصدق الاخص على كل افراد الاعم محال فينتج انها لوانعكست كلية لزم المحال ولزوم المحال محال وانعكاس الموجبة الكلية موجبة كلية محال فتعين انها لا تنعكس كلية ﴿بل تنعكس﴾ اى الموجبة الكلية موجبة ﴿جزئية﴾ (لوجوب ملاقاة عنوانى الموضوع والمحمول) اى لوجوب تصادق عنوانى الموضوع والمحمول على ذات واحدة (فى الموجبة) مطلقا يعنى (كلية كانت) تلك الموجبة (اوجزئية وبالملاقاة) اى بتصادق عنوانى الموضوع والمحمول على ذات واحدة (يصدق الجزئية) اى الموجبة الجزئية (من الطرفين) ﴿لانا اذا قلنا﴾ هذا تنوير للتعليل بالتمثيل ﴿كل انسان حيوان فانا نجد هناك شيئا﴾ وهو ذات الانسان اى ما صدق عليه الانسان من الافراد لان الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة ﴿موصوفا بالانسان والحيوان﴾ مثلا نأخذ زيدا الداخل فى الافراد ونجده موصوفا بالانسانية والحيوانية فنقول زيد انسان وزيد حيوان فيوجد فيه تصادق عنوانى الموضوع والمحمول على ذات واحدة وهونفسه اى زيد ﴿فيكون بعض الحيوان انسانا﴾ الفاء للنتيجة لان قوله لانا اذا قلنا الخ وان كان تنويرا للسند لكنه اشارة الى طريق الافتراض المنتج من الشكل الثالث اذ كان لاهل الفن ثلث طرق لاثبات عكوس القضايا الافتراض والخلف والعكس كما فى المطولات ولا بأس فى ان نترك بيان الخلف والعكس ونفصل اجمال المص فى الافتراض فقط لان كتابنا من المختصرات فنقول وهو اى الافتراض ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا وهو زيد مثلا ويحمل عليه وصف المحمول تارة وهو وصف الحيوان مثلا فيحصل من عقد الحمل زيد حيوان ويحمل عليه وصف الموضوع تارة اخرى وهو وصف الانسان مثلا فيحصل من عقد الوضع زيد انسان

فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث هكذا زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط وهو زيد فينتج المطلوب وهو بعض الحيوان انسان ﴿ والموجبة الجزئية ﴾ (ايضا) اى كالموجبة الكلية ﴿ تنعكس ﴾ موجبة ﴿ جزئية بهذه الحجة ﴾ اعنى قوله فانا نجد آه (كما اشرنا) يريد الشارح بهذا القول الاشارة الى ان قول المص لانا الخ ليس بدليل بل تنوير للتعليل بالتمثيل بل الدليل قول الشارح لوجوب ملاقاة الخ ﴿ والسالبة الكلية ﴾ كقولنا لاشئ من الابيض باسود ﴿ تنعكس ﴾ اى السالبة الكلية سالبة ﴿ كلية ﴾ كقولنا لاشئ من الاسود بابيض ﴿ وذلك ﴾ اى انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية ﴿ بين ﴾ على وزن هين اى ظاهر ﴿ بنفسه ﴾ اى لايحتاج الى الدليل (ولنزده) اى انعكاس السالبة الكلية (بيانا) نصبه على التميزية (ونقول) عطف على ولنزده عطف الاخبار على الاخبار لان قوله ولنزده بمعنى يناسب لنا الزيادة بيانا لان امر الغائب لم يسمع فى معلومه نفس المتكلم من العرب (اذا صدق سلب المحمول) كسلب الاسود مثلا (عن كل من افراد الموضوع) اى عن كل من افراد الابيض كالثلج واللبن والجص مثلا بان نقول لاشئ من الابيض باسود (صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ) هذه تعليلية لان مابعدها علة لقوله اذا صدق الخ (لوثبت الموضوع) الذى كان محمولا فى العكس (لشئ) اى لفرد (من افراد المحمول) الذى كان موضوعا فى العكس (حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول فى ذلك الفرد) اى حصل تصادق عنوانى الموضوع والمحمول على ذلك الفرد (وقد مر ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة من الطرفين ينافى السالبة الكلية من احدهما) اى من احد الطرفين يعنى بعض الابيض اسود وبعض الاسود ابيض ينافى لقولنا لاشئ من الابيض باسود ولاشئ من الاسود بابيض ﴿ فانه ﴾ هذا من قبل المص دليل لحكم الظهور والبداهة اى الشان ﴿ اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ﴾ هذا اصل القضية ﴿ صدق ﴾

جواب اذا (قولنا) فاعل صدق ﴿ لاشئ من الحجر بانسان ﴾ وهذا عكس القضية السابقة (والا) اى وان لم يصدق هذا العكس الذى هو السالبة الكلية لصدق نقيضه الذى هو الموجبة الجزئية كما قال الشارح (فبعض الحجر انسان و) اذا صدق هذه الموجبة الجزئية صدق عكسه وهو (بعض الانسان حجر هذا) اى بعض الانسان حجر (خلف) اى باطل لانه خلاف الاصل وهو لاشئ من الانسان بحجر (او نضمها) اى نضم تلك الموجبة الجزئية اعنى بعض الحجر انسان حال كونها (صغرى الى قولنا) متعلق بنضم (لاشئ من الانسان بحجر حتى ينتج) سلب الشئ عن نفسه اعنى (بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف) باطل ﴿ والسالبة الجزئية لاعكس لها ﴾ اى السالبة الجزئية ﴿ لزوما ﴾ نصبه على المفعولية المطلقة لقوله لاعكس مع جواز الحالية وفائدة القيد به اشارة الى رد من قال كيف لاتنعكس السالبة الجزئية بل هما منعكسة كسائرها فان قولنا بعض الحجر ليس بانسان عكس لقولنا بعض الانسان ليس بحجر وكذا قولنا بعض الابيض ليس بحيوان عكس لقولنا بعض الحيوان ليس بابيض فكان المصنف اجاب وقال نعم ولكن ذلك اى انعكاس السالبة الجزئية ليس لزومى اى ليس كلما صدق الاصل صدق العكس فما اتيت به من المثال فن قبيل خصوص المادة كما يصرح به الشارح قريبا بقوله وانما الخ (اذ لو كان لها) اى السالبة الجزئية (عكس لزوما) اى عكسا لزوما او حال كونه لازما (لصدق العكس فى كل موضع صدق) فيه (الاصل) كما فى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الكلية (وليس) اى والحال انه ليس (كذلك) اى ليس يصدق عكس السالبة الجزئية فى مادة يصدق الاصل ﴿ لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه ﴾ اى (بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال) اى المصنف (لزوما لجوازه صدق عكسه) اى السلب الجزئى (احيانا) اى فى بعض الاوقات هذا وان دل كونه جمع حين على اكثر الاوقات لكنه مستعمل فى بعض الاوقات (بخصوص) اى بسبب خصوص (المادة نحو صدق) اى كصدق قولنا (بعض الحجر ليس

بانسان و بعض الانسان ليس بحجر) هذا ما اخبرناك عنه آنفا بان قلنا
كما يصرحه الشارح قريبا ولما كان هذا المقام مظنة ان يقال ان المصنف
عليه الرحمة لم يذكر فى كتابه عكس النقيض الذى هو من جملة احكام
القضايا بل اقتصر على ذكر العكس المستوى فقط والحال ان المناسب
ان يذكره ايضا الخ اشار الشارح الى ذلك السؤال مع جوابه الصواب
فقال (واعلم انما لم يذكر عكس النقيض مع انه) اى عكس النقيض كائن
(من جملة احكام القضايا) والحال انه فى صدد بيان احكامها لاجل
ان المعتبر من عكس النقيض المتقدمين وعقد الرسالة
لبيان مذهب المتأخرين ومذهبهم فيه غير مختار (ولعدم استعماله)
اى لعدم كون عكس النقيض مستعملا (فى العلوم) الحكمية اوالاقيسة
(والانتاجات كما سيجئ من) بيان لما (ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية
لايسمى) عند المتأخرين (قياسا) هذا ملابس (بخلاف الانتاج بالعكس
المستوى) فانه يسمى عندهم والقدماء قياسا (لرعاية حدود) اى اطراف
(القضية فيه) اى فى العكس المستوى فان الموضوع والمحمول فى الحملية
والمقدم والتالى فى الشرطية لاتتبدل فيه وان بدل محلها فى الذكر كما عرفت
(فان قلت) منشأ هذا السؤال قوله لعدم استعماله فى العلوم الى قوله بخلاف
(اذا كان) اى عكس النقيض (كذلك) اى غير مستعمل فى العلوم
فى الانتاجات (فلم) اى لاى شئ (ذكروه) اى ذكر المنطقيون
عكس النقيض (فى المطولات) من الكتب المنطقية (وطولوا) من
التطويل (احكامه) اى عكس النقيض (تطويلا) مفعول مطلق
لطولوا (يكاد) اى يقرب (يمتنع عن الاحاطة والضبط) اى يقرب امتناع
كون عكس النقيض محاطا ومضبوطا (قلت) ماطولوه لاجل كونه
مستعملا فى العلوم والانتاجات بل طولوه لاجل فائدة اخرى (لان له
فائدة) عظيمة (فى بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس
نقيضها كذا) اى كما سمعت عنا (قالوا) اى المنطقيون فى الجواب
عند ورود ذلك السؤال (مع ان الشيخ) بن سينا (كثيرا مايستنتج
مطلوبه (بعكس النقيض فى كتبه الحكمية كما لايخفى) ولا يستتر

(على متتبعيه ومبتغيه) اى على المفتشين والمتفحصين لكتب الشيخ والطالبين اياها ولما فرغ الشارح عن شرح مباحث احكام القضايا اراد ان يشرح مباحث القياس الذى هو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من مسائل المنطق فقال (الباب الرابع) من ابواب التسعة للمنطق كائن (فى مقاصد التصديقات) التى كانت القضايا مباديها (وهو) اى الباب الرابع (باب القياس فى تعريفه) ظرف مستقر صفة للباب اى الكائن فى تعريف القياس (وتقسيمه) فان قلت لم قدم التعريف على التقسيم قلت لكونه موقوفا عليه للتقسيم فان الشئ المجهول يتعذر تقسيمه كما لا يخفى فلذا بدأ المصنف بتعريفه فقال ﴿القياس﴾ فى اللغة تقدير شئ على مثال شئ آخر من قاس يقيس قياسا وفى الاصطلاح ﴿هو قول﴾ اى مركب معقول اوملفوظ (جنس) اى هذا اى قوله قول جنس شامل لجميع المركبات اقوالا شارحة كانت اوقضايا ﴿مؤلف من اقوال﴾ فصل من وجه (يخرج القول) المركب (الواحد كالقضية البسيطة) اى المشتملة على حكم واحد صورة وحقيقة كقولنا كل نار حارة بالضرورة (المستلزمة) صفة البسيطة (لعكسها) متعلق بالمستلزمة (مثلا) فان قلت لاى شئ قيد بالبسيطة قلت للاحتراز عن القضية المركبة التى هى مشتملة على حكمين حقيقة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فانه فى الحقيقة مركب من الموجبة والسالبة (والمراد بالاقوال) ههنا (ما فوق) القول (الواحد ضرورة صحة تأليف القياس) وتركيبه (من المقدمتين) اى الصغرى والكبرى فى الاقترانى كقولنا لانه انسان وكل انسان ناطق اوالمقدمة الواضعة والرافعة فى الاستثنائى كقولنا ان دعوت فاستجب دعائى لكنى دعوت فيكون شاملا للقياس البسيط الذى هو مركب من قولين كما مر والمركب الذى هو مركب بما فوق الاثنين كقولنا هذا الذات الشريف يجب اكرامه لانه حصل العلم الشريف وكل من حصل العلم الشريف فهو من ورثة الانبياء والمرسلين وكل من هو من ورثة الانبياء و المرسلين يجب اكرامه فهذا الذات الشريف يجب اكرامه ﴿متى سلمت﴾

(صفة اقوال) خبر لمبتدأ محذوف اى هذا (اشارة) خبر بعد خبر له (الى ان كونها) اى الاقوال (مسلمة فى نفس الامر ليس بشرط لتسميتها) اى الاقوال (قياسا) مفعول ثان للتسمية يعنى لو كان المقدمات بحيث انها لو سلمها السامع وصدقها بالفرض والتقدير لكانت قياسا فان قلت باى شئ اشار الى هذا ابقوله متى ام بقوله سلمت قلت بل بقوله متى فانه من ادوات الشرط وادوات الشرط تدل على التقدير سواء كان المقدر محققا اولا (فيتناول التعريف) اى تعريف القياس (القياس) مفعول يتناول (الكاذب المقدمات) صفة القياس اى القياس المركب من المقدمات الكاذبة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر سواء اعتقده المتكلم اولا (ايضا) اى كما يتناول التعريف القياس الصادق المقدمات مثال الصادق معلوم واما مثال الكاذب كل انسان حمار وكل حمار حجر فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حجر ﴿لزم﴾ وهذا فصل آخر من وجه آخر (يخرج الاستقراء الغير التام) اعلم ان الاستقراء هو اثبات الحكم على كلى لوجوده فى جزئياته وهو اما تام ان وجد الحكم فى جميع جزئياته واما غير تام ان لم يوجد ذلك الحكم فى جميع جزئياته بل فى اكثرها وهذا هو مصطلح ارباب المنطق فلا ينصرف لفظ الاستقراء عندهم الا اليه كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان اما انسان واما فرس واما بغل واما اسد وكل انسان يحرك فكه الاسفل وكل فرس يحرك فكه الاسفل وكل بغل يحرك فكه الاسفل وكل اسد يحرك فكه الاسفل فكل حيوان يحرك فكه الاسفل فهذا خارج عن التعريف لان من العلم بتحريك الانسان والفرس والبغل والاسد فكه الاسفل لا يلزم العلم بتحريك كل حيوان فكه الاسفل لجواز ان يحرك بعض الحيوان فكه الاعلى كالتمساح واما الاستقراء التام المسمى بالقياس المقسم فهو داخل فى التعريف كقولنا كل شئ اما ارض او ماء او هواء او نار وكل ارض عنصر وكل ماء عنصر وكل هواء عنصر وكل نار عنصر فكل شئ اما ارض او ماء او هواء او نار لان العناصر اربعة بالاستقراء (و) يخرج (التمثيل) المسمى بقياس الفقهاء وهو اثبات حكم جزئى لثبوته

فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا النبيذ كالخمر والخمر حرام لاسكارها فالنبيذ حرام فهذا ليس بقياس لانه لايلزم منه النتيجة لان علية الاسكار للحرمة غير معلوم ولذا قال الشارح (فانهما) اى الاستقراء الناقص والتمثيل (وان) وصلية (سلما لكن لايستلزمان) المقصود (لكونهما) علة لقوله لايستلزمان اى لاجل كونهما (ظنيين) اى مقيدين للظن لالليقين (وقوله) ﴿عنها﴾ فصل آخر من وجه آخر (يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما) اى احدى المقدمتين نحو الماء جار والنار حار فان هاتين القضيتين يلزم من مجموعهما الماء جار فقط او النار حار فقط يعنى لو لم يكن احد يهما مذكورة لثبت الاخرى ايضا (فانها) علة يخرج اى فان احد المقدمتين (لايلزم عنهما) اى عن تركبهما (اذ ليس للاخرى دخل فيها) اى فى لزومها وثبوتها وقوله ﴿لذاتها﴾ قيد وقع به (احتراز عن مثل قياس المساواة) وهو القياس المركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى بشرط اتحاد المحمولين وانما قلنا بشرط اتحاد المحمولين لانه اذا اختلف المحمولان لايكون قياس المساواة بل يكون القياس الغير المتعارف مثاله اى مثال القياس الغير المتعارف كائن كقولنا امساو لب وب مساو لج فينتج ان امساو لج فهذا قياس قطعى بخلاف قياس المساواة فانه سمى قياسا مجازا على طريق الاستعارة المصرحة لاحقيقة (فان استلزامها) اى كون قياس المساواة وامثاله مستلزما للنتيجة لا لذاتها بل (بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق) اى فى مقام تكون تلك المقدمة الاجنبية صادقة فيه (يتحقق الاستلزام) اى استلزامها للنتيجة (كما فى المساواة) اى كما صدقت فى مادة المساواة كقولنا امساو لب وب مساو لج فينتج ان امساو لج وكذا قولنا الضاحك مساو للناطق والناطق مساو للانسان فينتج ان الضاحك مساو للانسان لكن هذا الانتاج والاستلزام لا لذات مقدمات هذا القياس بل بمقدمة خارجة عنها وهى ان كل مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ (و) كما فى (الظرفية) اى وكما صدقت فى مادة الظرفية كقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت

فينتج ان الدرة فى البيت لكن هذا الانتاج ايضا بواسطة مقدمة اجنبية وهى انما فى الشئ الذى هو فى الآخر يكون فيه (وحيث لاتصدق) تلك المقدمة الاجنبية (فلا يتحقق) ذلك الاستلزام والانتاج (كما) لم تصدق (فى) مادة (النصفية والربعية وغيرهما) من الخمسية والسدسية فمثال النصفية كأن كقولنا الخمسة نصف العشرة والعشرة نصف العشرين ولا ينتج ان الخمسة نصف العشرين لان المقدمة الاجنبية وهى النصف لنصف الشئ نصف لذلك الشئ كاذبة فى هذه المادة ومثال الربعية كأن كقولنا الواحد ربع الاربعة والاربعة ربع الستة عشر ولا ينتج ان الواحد ربع الستة عشر لكذب تلك المقدمة فى هذه المادة ايضا (وايضا) اى وكما وقع بقوله لذاتها الاحتراز عن مثل قياس المساواة كذلك وقع به (احتراز عن مثل مالا ينتج لذاته بل بواسطة عكس النقيض نحو (قولنا جزء الجوهر ما) اى شئ (يوجب ارتفاعه) فاعل يوجب (ارتفاع) مفعول يوجب ومضاف الى (الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج) صفة قولنا (لقولنا جزء الجوهر جوهر) لكن هذا الانتاج لا لذاته بل بالواسطة (فانه) اى ذلك الانتاج كأن (بواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر) فلو قلنا فى الاول الامر هكذا جزء الجوهر جوهر لانه ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فجزء الجوهر جوهر لكان الانتاج لذاتها لا بواسطة عكس نقيض الكبرى كما لا يخفى ﴿قول آخر﴾ (هو) اى القول الآخر (النتيجة) اى القضية المعهودة المعروفة بين اهل المنطق باسم النتيجة اعلم ان فى هذا المقام شيئا ينبغى للمبتدئين ان يعلموه وهو ان هذا القول الآخر يسمى قبل الشروع فى الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد تكميل الاستدلال يسمى نتيجة (ومعنى آخريتها ان لا يكون) اى ذلك القول الاخر (احدى مقدمتى القياس الاقترانى من الصغرى والكبرى) بيان للمقدمتين اى ان لا يكون صغرآه

لطيفة بمناسبة نصف العشرة
كان فى بلدة ادرنة رجل اعمى من اولاد العرب وكان يأتينى فى بعض ايام التعطيل لينال منى ما رزقه الله تعالى وكان يقول لى لا بجل انه يحب ان يمزح يا الحاج محمد الا ان العشرة ونصف العشرة لوذة مقشرة يعنى ان البنت التى عمرها خمسة عشر سنة تكون كلوذة اخرجت من قشرها منه

ولا كبراه وان لا يكون مجموعهما ايضا (او) ان لا يكون احدى
مقدمتى القياس (الاستثنائى من الشرطية اوالرافعة والواضعة)
وستطلع ان شاء الله تعالى على ان المقدمة الواضعة والرافعة ما هما
(واما ان لا يكون) اه هذا اشارة الى جواب من قال ما تقول اذا كانت
النتيجة جزأ من احدى المقدمتين هكذا ان كان الثلج بيدك فيكون
بدك باردا لكن الثلج بيدك فيكون يدك باردا فانها فى هذا القياس
وقعت اولا جزأ من المقدمة الاولى فاجاب بقوله واما ان لا يكون ذلك
القول الاخر (جزأ من احدى المقدمتين فغير مستلزم) اى فغير واجب
(وانما شرط) وهذا اشارة الى جواب من هكذا الاى شئ شرط
كون النتيجة غير تام الصغرى والكبرى اوالرافعة والواضعة فاجاب
بقوله وانما شرط (الاخرية اذلولاها) اى لانه لولم تكن الاخرية شرطا
اولولم تكن الاخرية موجودة بان كانت النتيجة عين احدى المقدمتين
(لكان) اى القياس او النتيجة (اما هذيانا) اي لغوا بلا فائدة
(اومصادرة على المطلوب) وهو فى الاصطلاح كون الدعوى
عين الدليل اواحدى مقدمتيه وهو غير معتبر بل مدخول مردود
(مشتملة) صفة المصادرة (على الدور المهروب عنه) بمعنى مفرور
عنه لانه يقال هرب اى فر ويهرب اى يفر هذا كانه بيان لعلة
كون المصادرة المذكورة مردودا فان ما يشتمل على الدور يكون
مردودا ووجه اشتمالها عليه هو كون معرفة النتيجة على ذلك التقدير
متوقفة على معرفة القياس ومعرفته متوقفة على معرفة النتيجة
كما لا يخفى وجه الوجه على الوجيه (فان قلت القضية المركبة)
فى نفس الامر وان لم تكن مركبة فى الظاهر كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما (المستلزمة) صفة القضية المركبة (لعكسها) المستوى
(وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف) اى تعريف القياس
لانها ايضا قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر (و) الحال انها (تسمى قياسا) فيكون تعريف القياس
غير مانع عن اغياره (قلت) اى اجبت عن هذا السؤال نقلا

عن النـاس بانا (لانسلم) صدق التعريف على تلك القضية (فانها)
اى تلك القضيـة (لا يسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
كذا اجابوا) لكن هذا الجواب ما كان جوابا يقلع اصل شجرة الشبهة
عن محله بل مهده وشيده كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المراد من الاقوال
فى قوله لا تسمى اقوالا الاقوال بالفعل ومن القول الواحد فى قوله بل تسمى
قولا واحدا كذلك بالفعل ومن الاقوال فى قوله مركبا من اقوال
الاقوال الاعم من بالفعل وبالقوة والمراد من الاقوال فى تعريف القياس
الاقوال بالفعـل قال بعض الافاضل كلاما ينكشف به ما قلناه
آنفـا اعنى اللهم الخ وهوان المراد من الاقوال القضـايا التفصيلية
والقضـايا الموجهة المركبـة ليست باقوال تفصيلية بل احدهمـا
تفصيلية والاخر اجمالية فيخرج الموجهـات بقوله اقوال ولوسلم
عموم الاقوال من التفصيلية والاجماليـة فالمراد من اللزوم فى قولنـا
متى سلمت لزم عنها اللزوم بطريق الكسب والنظر بان يجعل بعض الاقوال
صغرى والبعض الاخر كبرى والقول الاخر يلزم عنهما فلا ريب انه
ليس كذلك فى القضية الموجهة والمركبة ﴿وهو﴾ (اى القياس)
بحسب الصورة يعنى باعتبار الهيئة (قسمان) اى منحصر فى قسمين
(لانه) اى القياس ﴿اما اقترانى﴾ (ان لم يكن النتيجة) اى عينها
(اونقيضها) اى النتيجة (مذكورة فيه) اى القياس (بالفعل صورة)
قيل ان هذا التعريف غير اولى لايهامه ان الاقترانى قد يذكر النتيجة فيه
بالقوة وليس كذلك اقول بل كذلك دائما لان المراد من هذا التعريف
ان الاقترانى هو ما لا يذكر فيه عين النتيجة ولا نقيضها بالفعل اى بصورته
فعلم انها مذكورة فيه بمادته اى الموضوع والمحمول وهما مذكوران
فيه البتة اذ الاول اى موضوع النتيجة يكون موضوعا فى الصغرى
والثـانى اى محمول النتيجة يكون محمولا فى الكبرى بالنسبة الى الشكل
الاول فوجد فيه النتيجة بالقوة كما سيصرحه الشارح فاذا اردت
اخراجهـا من القوة الى الفعـل تسقط الحد الاوسط من بينهمـا
اى موضوع الصغرى ومحمول الكبرى فتحصل من انضمـامهمـا

قضية وهى النتيجة بالفعل صورة مثاله كائن ﴿ كقولنا كل جسم ﴾
وهوما يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا ﴿ مؤلف ﴾ اى مركب من
اجزاء لا تتجزى عند المتكلمين ومن الهيولى والصورة عند الفلاسفة
﴿ وكل مؤلف محدث ﴾ اى بالزمان وهوما سبق وتقدم عدمه
على وجوده من جهة الزمان اوبالذات وهوما تقدم عدمه
على وجوده من جهة الذات بمعنى احتياج ما تأخر لما تقدم وهوالملايم
ههنا ﴿ فكل جسم محدث ﴾ (وهو) اى قوله فكل جسم محدث الذى
هوالنتيجة ليس بمذكور (فى) هذا (القياس بالفعل لانفسه) اى عينه
(ولا نقيضه بل) مذكور (بالقوة لذكر مادته) اى لكون مادته
وهو موضوعه ومحموله مذكورة فيه (دون صورته) كما رأيت فيكون
مطابقا للممثل له فان قلت لاى شئ سمى هذا القياس اقترانيا قلت
لاقتران الحدود الثلثة فيه او لجميع المقدمتين فيه بحرف يدل على الاقتران
والازدواج وهى الواو لا يقال ان الاولى تقديم الاستثنائى على الاقترانى
لاجل كون الشرط فى الاول وجوديا وفى الثانى عدميا والحال
ان المصنف جعل الامر بالعكس لان فيه حكمة هى كثرة استعمال
الاقترانى دون الاستثنائى ﴿ واما استثنائى ﴾ (ان كانت النتيجة
اونقيضها مذكورة فيه) اى فى القياس ذكرا كائنا (بالفعل)
اى بصورتها مثاله كائن ﴿ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ﴾ (والنتيجة وهى) ﴿ فالنهار موجود ﴾
(مذكورة فيه) اى فى القياس (بالفعل اى بصورتها) هكذا قلنا
فى مثال ما تذكر فيه عين النتيجة بصورتها من القياس الاستثنائى
(اونقول) فى مثال ما يذكر فيه نقيض النتيجة من ذلك القياس
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ﴿ لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست بطالعة ﴾ (فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة)
تفسير لنقيض النتيجة اذ النتيجة قولنا فالشمس ليست بطالعة ونقيضها
الشمس طالعة وهو (مذكور فيه بالفعل) حال كونه مقدما للقضية
الشرطية التى وقعت مقدمة اولى للقياس فيكون هذان المثالان ايضا

مطابقين للممثل له وانما سمى هذا القياس استثنائيا لاشتماله على اداة
الاستثناء والمستثنى والمستثنى منه (ولما فرغ) المصنف (من تعريف)
مطلق (القياس) بان قال قول مؤلف الخ (و) من (تقسيمه) اى القياس
(الى قسمين) مذكورين بان قال وهو اما اقترانى واما استثنائى (شرع)
الآن (فى تقسيم كل) اى كل قسم (من) ذلك (القسمين واحكامه) اى
وفى احكام كل منهما ولكنه لاجل توقف ذلك التقسيم والاحكام على
بيان بعض ما هو مصطلح القوم اراد ان يبين اسم مواد مقدمات
القياس فى الاصطلاح فقال (فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود)
اى اطراف (ثلاثة) احدها (موضوع المطلوب) اى الطرف الاول
للقضية التى وقعت نتيجة للقياس (و) ثانيها (محموله) اى الطرف الثانى
للمطلوب (و) ثالثها (المكرر) اى الطرف المذكور مكررا (بينهما) اى
اى الموضوع والمحمول (فى المقدمتين) اى الصغرى والكبرى واذا كان
الامر كذلك (فنقول) ﴿ والمكرر بين مقدمتى القياس ﴾ الاقترانى
﴿ فصاعدا ﴾ الى ما فوق الاثنين ﴿ يسمى حدا اوسط ﴾ (لتوسطه)
اى لاجل توسط ذلك المكرر (بين طرفى المطلوب) فى ايصال الاول
الى الاخير (كالمؤلف) اى كلفظ المؤلف المكرر (فى المثال المذكور)
فى المتن اعنى كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ﴿ وموضوع
المطلوب ﴾ كالجسم فى المثال المذكور مثلا ﴿ يسمى حدا اصغر ﴾ (لانه)
اى موضوع المطلوب (فى الغالب) اى فى اكثر القضايا (اقل افرادا)
تمييز (من المحمول) وذلك فى مادة يكون الموضوع فيها اخص والمحمول
اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان لان الانسان فى قولنا كل انسان حيوان
اخص منه وافراد الاخص يكون اقل من افراد الاعم (فيكون) اى
موضوع المطلوب (اصغر) من محموله ﴿ ومحموله ﴾ اى محمول المطلوب
﴿ يسمى ﴾ فى اصطلاح اهل الفن ﴿ حدا ﴾ اى طرفا ﴿ اكبر ﴾
(لانه) اى محموله (فى الغالب اكثر افرادا) لما مر آنفا ﴿ والمقدمة التى
فيها ﴾ الحد الاصغر ﴿ تسمى الصغرى ﴾ (لانها) علة التسمية
اى لاجل انها اى تلك المقدمة (ذات الاصغر وصاحبته) عطف تفسير

للذات ﴿ والتي ﴾ اى المقدمة التي ﴿ فيها ﴾ الحد ﴿ الاكبر تسمى الكبرى ﴾ (لانها) اى تلك المقدمة (ذات الاكبر ومشتملة عليه) اى على الاكبر فان قلت هذه التسميات من اى قبيل وعلى اى شئ مبنية قلت من قبيل الحقيقة العرفية لكنها فى الاصل مبنية على التشبيه بقليل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها لكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى على طريق الاستعارة المصرحة ثم صار كل منها حقيقة عرفية ﴿ وهيئة التأليف ﴾ اى هيئة تأليف القياس وتركيبه ﴿ من ﴾ المقدمة ﴿ الصغرى والكبرى تسمى مشكلا ﴾ والشكل فى اللغة والهيئة التي تحصل من احاطة الحد الواحد والحدود للمقدار وفى اصطلاح اهل هذا الفن هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى وانما سميت تلك الهيئة مشكلا (تشبيهالها) اى الهيئة الحاصلة من ذلك الاقتران (بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اوالحدود بالمقدار) على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية ثم صار حقيقة عرفية كامثالها السابقة ﴿ والاشكال ﴾ اى اشكال القياس الاقترانى باعتبار الحد الاوسط ﴿ اربعة ﴾ اى منقسمة على اربعة اقسام ومنحصرة فيها حصرا عقليا ﴿ لان الحد الاوسط ﴾ باعتبار وقوعه لايخلو من ان يكون محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى وان يكون بالعكس وان يكون موضوعا فيها وان يكون محمولا فيهما ﴿ فان كان ﴾ اى الحد الاوسط ﴿ محمولا فى الصغرى ﴾ بعد ان كان موضوع المطلوب موضوعا فيها ﴿ وموضوعا فى الكبرى ﴾ بعد ان كان محمول المطلوب محمولا فيها ﴿ فهو ﴾ راجع الى الكون فى ضمن كان كرجوع هو فى اعدلوا هو اقرب للتقوى الى العدل فى ضمن اعدلوا ﴿ الشكل الاول ﴾ وانما كان هذا اول الاشكال الاربعة لان المقصود من القياس الانتاج وهو عقلى فاول ما ورد فى العقل يليق ان يكون اول (ولانه بديهى الانتاج) خبران (واورد) خبر بعد خبر (على نظم الطبيعة) وعلى حكم الطبع ومقتضى العقل (فان الطبيعة) الانسانية (مجبولة) ومخلوقة (على الانتقال من الشئ) كالحد الاصغر فى صغرى الدليل مثلا

(الى الواسطة) كالحد الاوسط (التى يقتضى حكمه) اى حكم الواسطة بان كان عليه اوبه (حكم) مفعول يقتضى ومضاف (الى المطلوب) سواء كان ذلك الحكم ايجابا اوسلبا ﴿ وان كان ﴾ الحد الاوسط ملابسا (بالعكس) اى عكس ماذكرناه بان كان (موضوعا فى الصغرى) ﴿ ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع ﴾ توجيه هذا الضمير وما بعده من الضميرين مثل مامر مثاله كائن (كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض) الفاء فاء النتيجة اى فينتج هذا القياس بعض (الحيوان ناطق) ﴿ وان كان ﴾ اى الحد الاوسط ﴿ موضوعا فيهما ﴾ اى فى الصغرى والكبرى ﴿ فهو ﴾ (الشكل) ﴿ الثالث ﴾ مثاله كائن (كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق) ﴿ او ﴾ ان كان الحد الاوسط ﴿ محمولا فيهما ﴾ اى الصغرى والكبرى ﴿ فهو ﴾ الشكل ﴿ الثانى ﴾ مثاله كائن (كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان فلا شئ من الانسان بفرس) فان قلت لاى شئ جعل ذكر هذه الاشكال هكذا يعنى ذكر الرابع بعد الاول والثالث بعد الرابع والثانى بعد الثالث كما ترى والحال ان هذا الوضع مخالف للطبع لان الطبع يقتضى ان يكون الثانى مقدما على الثالث والثالث على الرابع بداهة قلت نعم الا انه جعل هكذا روما اى طلبا للاختصار فى نظم العبارة وان قلت لاى شئ كان الشكل الثانى ثانيا والثالث ثالثا والرابع رابعا ولم يكن بالعكس فى الكل اوفى البعض قلت جواب هذا السؤال مشار اليه من جانب الشارح بقوله (وانما كان هذا) الشكل اى الذى كان الحد الاوسط فيه محمولا فى الصغرى والكبرى شكلا (ثانيا) يعنى وقع فى مرتبة ثانية قريبة من الاولى (و) كان (ما) اى الشكل الذى وقع (قبله) اى الثانى شكلا (ثالثا) وهو ما كان الحد الاوسط فيه موضوعا فى الصغرى والكبرى (لان هذا) اى الشكل الثانى (يشارك) الشكل (الاول فى اشرف مقدمتيه وهى) اى اشرف مقدمتيه (الصغرى لاشتمالها) علة لكون الصغرى اشرف المقدمتين والحاصل انما كانت الصغرى اشرف لكونها مشتملة على موضوع المطلوب) الذى هو اشرف من المحمول فيكون ثانيا

(و) الثالث ان يكون ثالثا لان (ذلك) اى الثالث الذى وقع فى الذكر قبل الثانى (يشاركه) اى الاول (فى اخس) اى ادنى (مقدمتيه وهى الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذى هو اخس وادنى من الموضوع وانما كان الموضوع اشرف واعلى والمحمول اخس وادنى لان الموضوع الذات والمحمول الوصف والذات اشرف واعلى من الوصف (بخلاف) اى الثانى والثالث ملابسان بخلاف الشكل (الرابع اذ) علة لكون الثانى والثالث ملابسين بخلاف الرابع اى لان الرابع (لاشركة له اصلا مع الاول) لانه لايشتمل اشرف المقدمتين ولا اخسهما حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار ﴿ فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى ﴾ علم ﴿ المنطق ﴾ فان سألت عن فائدة هذا التكرار بعد قوله والاشكال اربعة اجبت بان فائدته تنبيه على ان مذهب الفارابى وابن سينا والغزالى وجالينوس ههنا غير مختار عند المتأخرين فان الاولين اسقطوا الشكل الرابع عن درجة الاعتبار وجعلوا الاشكال ثلاثة والآخرين اعتبروه وان كان بعيدا عن الطبع كما سيصرح المص فجعلوا الاشكال اربعة كما عرفت (والفرق) آه اشارة الى جواب من سأل عن الفرق بين هذه الاشكال على طريق الاستفسار بان قال ماالفرق بين هذه الاشكال فكأن الشارح قال فى جوابه الفرق بين هذه الاشكال من وجوه بحسب الماهية والشرف وبحسب الانتاج وبحسب الاشتراط والفرق (بينها بحسب الماهية والشرف قدمر) وفى ذهنك استقر والا ففر (و) الفرق (بحسب الانتاج ان) الشكل (الاول ينتج) عند وجود شرط الانتاج (المطالب الاربعة) اى المحصورات الاربعة (الكليتين) بدل من المطالب الاربعة التى هى المحصورات الاربعة (الموجبة) الكلية بدل من الكليتين مع جواز كونه خبرا لمبتدأ محذوف (والسالبة) الكلية (والجزئيتين) معطوف على الكليتين (الموجبة) الجزئية (والسالبة) الجزئية (و) الشكل (الثانى) عند وجود الشرط (السالبتين) اى السالبة الكلية والسالبة الجزئية (لاالموجبة) اى لاينتج الموجبة كلية كانت اوجزئية (و) الشكل

(الثالث والرابع ينتجان) عند وجود الشرط الجزئيتين الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية (لا الكليتين) اى لا ينتجان الموجبة الكلية والسالبة الكلية (و) الفرق (بحسب الاشتراط) اى بحسب الشروط التى اعتبرت لانتاج تلك الاشكال (فللاول) اى فالشرط لانتاج الشكل الاول (بحسب الكيف) اى من جهة الايجاب والسلب (ايجاب الصغرى) اى كونها موجبة كلية كانت اوجزئية (و) بحسب (الكم) اى من جهة الكلية والجزئية (كلية الكبرى) موجبة كانت اوسالبة (وللثانى) اى والشرط لانتاج الشكل الثانى (بحسب الكيف اختلاف المقدمتين) اى الصغرى والكبرى (بالايجاب والسلب) اى ان تكون الصغرى موجبة على تقدير كون الكبرى سالبة وان تكون الكبرى موجبة على تقدير كون الصغرى سالبة (و) بحسب (الكم كلية الكبرى و) الشرط لانتاج الشكل (الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى و) بحسب (الكم كلية احدى المقدمتين) اى ان تكون الصغرى كلية على تقدير كون الكبرى جزئية وان تكون الكبرى كلية على تقدير كون الصغرى جزئية (وللرابع) اى والشرط لانتاج الشكل الرابع (بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين) اى كون الصغرى والكبرى موجبتين (مع كلية الصغرى اواختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما) اى ان تكون الصغرى موجبة على تقدير كون الكبرى سالبة مع كون الصغرى اوالكبرى كلية وان تكون الكبرى موجبة على تقدير كون الصغرى سالبة مع كون الصغرى اوالكبرى كلية (والبراهين) جمع برهان بمعنى دليل اى ادلة كون الشرط فى الاول والثانى والثالث والرابع كما ذكرناه آنفا مذكورة (فى المطولات) من الكتب المنطقية فان اردت الاطلاع عليها فارجع اليها

﴿والشكل الرابع﴾ يحتمل ان يكون هذا الكلام اشارة الى جواب سؤال من يقول اذا كان الامر كذلك يعنى اذا كانت الاشكال اربعة فلاى حكمة وسبب جعلها المتقدمون ثلثة باسقاط الرابع عن درجة الاعتبار فاجاب عنه المولى المصنف بقوله

والشكل الرابع ﴿ منها ﴾ اى من تلك الاشكال الاربعة ﴿ بعيد عن الطبع ﴾ الانسانى ﴿ جدا ﴾ اى قطعا فلذا اسقطه القدماء عن درجة الاعتبار وان كان له وجود فى نفس الامر وانما بعد عن الطبع (لمخالفته) اى الشكل الرابع الشكل (الاول القريب) صفة الاول (من الطبع الوارد) صفة بعد صفة للاول (على النظم الطبيعى (فى كلتا المقدمتين) ظرف للمخالفة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون ظرفا للوارد وذلك المخالفة بان يكون الحد الاوسط موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى مع انه كان فى الشكل الاول على العكس كما عرفت ﴿ والذى ﴾ اى الشخص الذى ﴿ له عقل سليم ﴾ عن شائبة الوهم ﴿ وطبع ﴾ قيل الطبع والطبيعة متحدان فى المعنى وقيل يفرق جزئيا بان الطبع هو الجبلة التى يجبل عليها الانسان والطبيعة هى قوة سارية فى الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعى ﴿ مستقيم ﴾ اى خال عن الاعوجاج ﴿ لا يحتاج ﴾ جملته خبر للمبتداء وهو قوله الذى اى لا يضطر ولا يفتقر ذلك الشخص ﴿ الى رد ﴾ الشكل ﴿ الثانى الى الشكل ﴾ الاول ﴾ فى الاستنتاج ولله در المص حيث افاد بهذا الكلام نكتة شريفة لانه افاد به صراحة ان الشكل الثانى لا يرده صاحب العقل السليم والطبع المستقيم الى الاول وافاد به اشارة ان من عسر عليه الاستنتاج من الاشكال السائرة يجوز له ان يردها الى الاول ليسهل له الاستنتاج ويظهر مطلوبه كالسراج الوهاج (لانه) علة لقوله لا يحتاج اى لان الشكل الثانى (لغاية قربه من) الشكل (الاول ينقاد باستقامة) اى بسبب استقامة (الطبع للنتيجة) فيه استعارة بالكناية حيث شبه الشكل الثانى بالفرس بقرينة ذكر النتيجة التى هى من روادف الفرس وشبه استقامة الطبع بالسوط (من غير طلب رده) اى الثانى (الى الاول) بعكس الكبرى فانا اذا قلنا كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان مثلا فيفهم منه الفطن الزكى النتيجة بلا ان يرده الى الاول اعنى لا شئ من الانسان بحجر واما الغبى فلا يفهمها الا بعد الرد الى الاول بعكس الكبرى (بخلاف) اى الثانى ملابس بخلاف

(الشكل الثالث والرابع فانهما بعيدان عن) الشكل (الاول بالنسبة اليه)
اى الى الثانى فيحتاج فيهما الى الرد اليه فيرد الثالث بعكس الصغرى
والرابع بعكس الترتيب او بعكس المقدمتين جميعا فانا اذا قلنا فى الثالث
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق يفهم
من صغرى اتصاف بعض الحيوان بالانسانية على طريق العكس
كما علم اتصاف كل انسان بالحيوانية على طريق الاصل ويفهم
من الكبرى اتصاف بعض الحيوان بالناطقية بطريق الواسطة
لاناقد فهمنا اتصاف بعض الحيوان بالانسانية فى الصغرى وهو اى المفهوم
من الكبرى النتيجة ولكن لايفهمها كل شخص من الكبرى الابعد الرد
الى الاول بعكس الصغرى واذا قلنا فى الرابع كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق يفهم من الصغرى اتصاف
بعض الحيوان بالانسانية على طريق العكس كما علم اتصاف كل انسان
بالحيوانية على طريق الاصل ويفهم من الكبرى اتصاف بعض الحيوان
بالناطقية بالواسطة كما علم اتصاف كل ناطق بالانسانية لاناقد فهمنا
فى الصغرى اتصاف بعض الحيوان بالانسانية وهو اى المفهوم
من الكبرى النتيجة ولكن لايفهمها كل شخص الابعد الرد الى الاول
بعكس الترتيب او المقدمتين ثم اراد الشارح تصريح ما اشار اليه
المصنف فقال (ولاشك) فى (ان مجموع الاشكال) الثلثة اى كل واحد منها
(يرد فى الحقيقة الى) الشكل (الاول) بالطريق المذكور آنفا (بل الى
اول الاول) اى الى الضرب الاول للشكل الاول الذى هو المركب
من موجبتين كليتين المنتج للموجبة الكلية (بل الى الضرورى)
اى الى المركب من مقدمات يقينية (من اول الاول كما علم
فى المطولات وكذا) يرد (القياس الاستثنائى الى) القياس (الاقترانى
وبالعكس) اى ويرد الاقترانى الى الاستثنائى على طريق الجواز
والامكان لاعلى طريق الوجوب ﴿ وانما ينتج ﴾ الشكل
﴿ الثانى عند اختلاف مقدمتيه ﴾ اى الصغرى والكبرى
﴿ بالايجاب والسلب ﴾ وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف

المعطوف مع اداة العطف كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد (اذلو اتفقتا) اى المقدمتان (فيهما) اى فى الايجاب والسلب بان تكون كلتا هما موجبتين اوسالبتين (لزم الاختلاف) فى النتيجة (الموجب لعدم الانتاج) وقد يعبر عنه بالعقم (وهو) اى الاختلاف المذكور (صدق القياس الوارد على صورة) واحدة (تارة مع ايجاب النتيجة و) تارة (اخرى مع سلبها وهو) اى صدق القياس الوارد اه (يدل) بالالتزام (على ان) تلك (النتيجة) موجبة كانت اوسالبة (ليست لازمة لذاته) اى القياس فيلزم ان لا يصدق عليه تعريف القياس اذ فهم من جزء التعريف وهو لزم عنها لذاتها قول آخر ان النتيجة لازم ان تكون لازمة لذات القياس وههنا ليس كذلك (لاستحالة اختلاف مقتضى الذات) مطلقا اوذات القياس (اما) مثال لزوم اختلاف النتيجة (عند ايجاب المقدمتين) اى عند كون الصغرى والكبرى موجبتين (فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان) فالايجاب الكلى حق وهو قولنا كل انسان ناطق (او) قولنا بتبديل الكبرى (كل فرس حيوان) فالسلب الكلى حق وهو قولنا لاشئ من الانسان بفرس (واما) مثال لزوم الاختلاف (عند سلبهما) اى المقدمتين (فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر) فالسلب الكلى حق وهو قولنا لاشئ من الانسان بفرس (او) قولنا بتبديل الكبرى (لاشئ من الناطق بحجر) فالحق الايجاب الكلى وهو قولنا كل انسان ناطق وكذا لولم يوجد كلية الكبرى لزم الاختلاف الموجب للعقم لان الكبرى لولم تكن كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما ان تكون موجبة اوسالبة وايا ما كان يتحقق ذلك الاختلاف اما عند الايجاب فلصدق قوله لاشئ من الانسان بفرس و بعض الحيوان فرس فالصادق الايجاب نحو بعض الانسان حيوان ولوقلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب الكلى نحو لاشئ من الانسان بصاهل واما عند السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان و بعض الجسم ليس بحيوان فالصادق الايجاب نحو بعض الانسان جسم ولو قلنا بدل الكبرى

بعض الحجر ليس بحيوان فالحق السلب نحو بعض الانسان ليس بحجر
﴿ والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم ﴾ اضافة المعيار الى
العلوم لامية والمراد من العلوم التصديقات بالمسائل اوالعلوم المدونة
وفسر الشارح المعيار بقوله (اى ميزانها) فعلم انه اسم لالة العيار
(والعيار) فى اللغة (الوزن) ﴿ فنورده ﴾ الفاء جواب شرط محذوف
تقديره اذا جعل معيارا للعلوم فنحن نورده مع ضروبه المنتجة
﴿ ههنا ﴾ اى فى هذا المقام من هذه الرسالة ﴿ ليجعل ﴾ ذلك
الشكل الاول ﴿ دستورا ﴾ بضم الدال مع جواز فتحه وسكون السين
(اى مرجعا يكتفى به) بلا حاجة الى سائر الاشكال ﴿ ويستنبط ﴾
عطف على ليجعل ﴿ منه ﴾ اى الشكل الاول ﴿ المطلوب وضروبه ﴾
اى الشكل الاول مبتداء ﴿ المنتجة ﴾ صفة الضروب ﴿ اربعة ﴾
خبر المبتداء (والقياس) والمراد به ههنا بقرينة المقام قاعدة من قواعد
علم الحساب اى قاعدة الضرب (يقتضى) ان يكون ضروبه (ستة
عشر ضربا) تمييز (حاصلة) صفة لستة عشر (من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع فى الكبريات) الكائن (كذلك) اى المحصورات الاربع
يعنى اذا اجتمع المحصورات الاربع فى جواز كونها صغرى للشكل الاول
يحصل اربعة صغريات الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الكلية
والسالبة الجزئية واذا اجتمع فى جواز كونها كبراه يحصل اربعة كبريات
فاذا ضربت تلك الصغريات الاربعة فى الكبريات الاربعة تجد ستة عشر
ضربا لان الاربعة اربع مرات يكون ستة عشر (غيران) كون شرطه
بحسب الكيف (ايجاب الصغرى اسقط) عن درجة الاعتبار
والوجود (ثمانية) اى ثمانية اضرب (حاصلة من ضرب) الكلية
والجزئية (السالبتين الصغريين فى الكبريات) المحصورات (الاربعة و)
كون شرطه بحسب الكم (كلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة
من ضرب الكبريين) السالبة والموجبة (الجزئيتين فى الصغريين
الموجبتين) اى الكلية والموجبة الجزئية فسقط اثنا عشر ضربا (فبقى
اربعة اضرب) لان الصغرى اذا كانت موجبة كلية فالكبرى

اماموجبة كلية ايضا وهو الاول اوسالبة كلية وهو الثانى واذا كانت موجبة جزئية فالكبرى اماموجبة كلية وهو الثالث اوسالبة كلية وهو الرابع ولذاقال المصنف رحمه الله تعالى ﴿الضرب الاول﴾ من الضروب الاربعة للشكل الاول (موجبتان كليتان) احديهما صغرى والاخرى كبرى (ينتج موجبة كلية) مثاله كائن ﴿ كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث و﴾ الضرب ﴿الثانى﴾ منها ﴿كليتان﴾ احديهما صغرى والاخرى كبرى الاان الصغرى موجبة كلية (والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية) لاموجبة كلية لان القياس ينتج اخس المقدمتين لئلا يلزم مزية الفرع على الاصل ومساواته مثاله كائن ﴿كقولنا كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم ولاشئ من الجسم بقديم و﴾ الضرب ﴿الثالث﴾ منها (موجبتان) احديهما صغرى والاخرى كبرى الاان الكبرى موجبة كلية (والصغرى) موجبة (جزئية ينتج موجبة جزئية) لاموجبة كلية لمامر مثاله كائن ﴿كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث و﴾ الضرب ﴿الرابع﴾ منها (موجبة جزئية صغرى) صفة الموجبة الجزئية اوخبر لمبتداء محذوف اى هى صغرى (وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية) لاموجبة جزئية ولاسالبة كلية لمامر مثاله كائن ﴿كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ﴾ (وانما رتب) اه اشارة الى جواب سؤال مقدر فكانه قيل لاى شئ رتب المصنف ذلك الضروب بهذا الترتيب ولم يجعل بالعكس فى كلها او بعضها فاجاب عنه الشارح بقوله وانما رتب اى المصنف (هذا الترتيب باعتبار النتيجة) والحاصل جعل ماينتج اشرف النتايج قبل مالاينتجه بالنسبة فعلم من هذا الكلام انه لم يعتبر مامقدمته اشرف مما هو دونه بالنسبة والحال ان لها دخل فى الاعتبار لان الموجبتين الكليتين اللتين وقعتا مقدمتى الضرب الاول اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين اللتين وقعتا مقدمتى الضرب الثانى او الكليتين اللتين وقعتا مقدمتى الضرب الثانى اشرف من الموجبة الجزئية والكلية اللتين وقعتا مقدمتى الضرب الثالث والموجبة الجزئية والكلية اللتين وقعتا مقدمتى الضرب الثالث اشرف من الموجبة الجزئية والسالبة الكلية اللتين وقعتا مقدمتى الضرب الرابع (فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات) الاربعة

(وهى) اى اشرف المحصورات (الموجبة الكلية لاشتمالها) علة كونها اشرف المحصورات اى وانما كانت اشرف المحصورات لاشتمالها اى لكون الموجبة الكلية مشتملة (على شرفين الايجاب) بدل من الشرفين (والكلية) عطف على الايجاب فالحاصل ان الضرب الاول لكون نتيجته مشتملة على الشرفين المذكورين جعل فى المرتبة الاولى (و) الضرب (الثانى ينتج السالبة الكلية وهى) اى السالبة الكلية (اشرف من الموجبة الجزئية) التى هى نتيجة الضرب الثالث (لان شرف الكلية لكونه) اى شرف الكلية (من وجوه متعددة لكونه) اى الكلى (شاملا) لجميع الافراد (ومضبوطا) من جهة انه لايشذ عنه فرد (ونافعا فى العلوم ازيد) خبران (من شرف الموجبة الجزئية و) الضرب (الثالث ينتج الموجبة الجزئية وهى) اى الموجبة الجزئية (اشرف من السالبة الجزئية) التى هى نتيجة الضرب الرابع (لان فيه) اى الموجبة الجزئية (شرفا واحدا وهو) اى الشرف الواحد (الايجاب وليس فى نتيجة) الضرب (الرابع شئ من الشرفين) المذكورين فلذا جعل كل ضرب فى مرتبة الثانى فى الثانية والثالث فى الثالثة والرابع فى الرابع كما ترى ثم لما فرغ من بيان الاشكال الاربعة شرع فى بيان ما منه تركيبها فقال ﴿ والقياس الاقترانى ﴾ ان تركب من حمليات صرفة تسمى اقترانيا حمليا والا فشرطيا والاقترانى الشرطى خمسة اقسام هذا هو المراد من قول الشارح (خمسة اقسام من وجه اخر) اى من جهة التركيب لا من جهة الاشكال (لانه) اما مركب من متصلتين او من منفصلتين او من متصلة وحملية او من منفصلة وحملية او من متصلة ومنفصلة كما سيأتى فيكون خمسة اقسام واما كونه ستة اقسام بسبب قول المص ﴿ اما مركب من حمليتين ﴾ فشئ لا نظر له فى هذا المقام لانه مذكور ههنا تكرارا رعاية للاطراد على ما يدل عليه قوله ﴿ كما مر ﴾ (من غير مرة) واحدة بل مرات فعلم انه لا اعتبار للمعطوف عليه فى تحصيل الاقسام بل المعتبر فيه انما هو المعطوف بقوله ﴿ واما ﴾ مركب ﴿ من ﴾ قضيتين شرطيتين ﴿ متصلتين ﴾ بشرط ان لا تكونا اتفاقيتين وان لا تكون احديهما اتفاقية والاخرى لزومية بل بشرط ان تكونا لزوميتين مثاله كائن ﴿ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس

طالعة فالارض مضيئة ﴾ (لان ملزوم الملزوم ملزوم) هذا علة لانتاج هذا القياس بهذه النتيجة ولو قلنا علة لكون طلوع الشمس ملزوما لاضاءة الارض لكان اظهر اذ المراد ههنا من الملزوم الاول المضاف الى الملزوم الثانى طلوع الشمس ومن الملزوم الثانى المضاف اليه للملزوم الاول وجود النهار ومن الملزوم الثالث الواقع خبرا لان اضاءة الارض فكون طلوع الشمس ملزوما لاضاءة الارض انما هو بواسطة كونه ملزوما لوجود النهار الذى هو ملزوم لاضاءة الارض فى الظاهر ثم اعلم ان الحد الاوسط المشترك بين المقدمتين فى هذا القسم اما جزء تام منهما بان يكون مقدما بكماله او تاليا بكماله فى كل منهما كما كان كذلك فى المثال المذكور او جزأ غير تام منهما بان يكون جزأ من المقدم ومن التالى او جزأ تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب الى الطبع هو الاول ولا يستعمل فى الكتب الا ذلك و ينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط اما تال فى الصغرى ومقدم فى الكبرى او تال فيهما او مقدم فيهما او مقدم فى الصغرى وتال فى الكبرى فالاول هو الشكل الاول والثانى هو الشكل الثانى والثالث هو الشكل الثالث والرابع هو الشكل الرابع واما امثلتها فمثال الاول مذكور فى المتن ومثال الثانى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل موجودا فالنهار موجود فليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود ومثال الثالث كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة فقد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ومثال الرابع كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود فقد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وشرائط انتاج هذه الاشكال كما كان فى الحمليات من غير فرق ﴿ واما ﴾ مركب ﴿ من منفصلتين ﴾ بشرط ان تكونا عناديين مثاله كأن ﴿ كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ﴾ اما اثبات الصغرى فهكذا لانه اما ان ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة او لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة واما اثبات الكبرى فهكذا (لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين) كالثمانية (او لا ينقسم) كالعشرة ﴿ ينتج

كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد ✻ قال بعض اهل الحساب زوج الزوج هو عدد يقبل التنصيف الى الواحد وزوج الفرد هو عدد لايقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة وقال بعضهم ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين ثم علل الشارح انتاج هذا القياس هذه النتيجة بقوله (لان الصادق من المنفصلة الاولى) التى هى الصغرى اعنى قوله كل عدد امازوج واما فرد (ان كان) اى الصادق (الفردية) خبر كان (فهى) اى الفردية (احدى اقسام النتيجة) اعنى قوله كل عدد فهو اما فرد (وان لم يكن الصادق الفردية بل (كان الزوجية وهى) اى والحال ان الزوجية (منحصرة فى قسمين) احدهما زوج الزوج والاخر زوج الفرد (كان الصادق) جواب ان (احد قسميها المذكورين فى النتيجة) ظرف المذكورين (ايضا) اى كما كانت الفردية احداقسام النتيجة (فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا) كما سبق آنفا اعلم ان شرط انتاج هذا القياس ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ✻ واما ✻ مركب ✻ من حملية ومتصلة ✻ بشرط ان يكون المتصلة موجبة وينعقد فى هذا القسم ايضا الاشكال الاربعة والمذكور فى المتن مثال الشكل الاول وهو كائن ✻ كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم ✻ (لان الصادق) بيان لعلة انتاج هذا القياس هذه النتيجة (على كل ماصدق عليه اللازم صادق على الملزوم) المراد من الصادق الاول الجسم ومن ما فى كل ما افراد الحيوان ومن اللازم الحيوانية ومن الصادق الثانى الجسم ايضا ومن الملزوم الانسانية (قطعا) وجزما ✻ واما ✻ مركب ✻ من حملية ومنفصلة ✻ مثاله كائن ✻ كقولنا كل عدد امازوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين ✻ (لان المساوى لاحد المعاندين معاند للآخر) هذا بيان علة انتاج هذا القياس هذه النتيجة والمراد بالمساوى المنقسم بمتساويين وبالاحد الزوج

وبالمعاندين الزوج والفرد وبالاخر الفرد فالمعنى المنقسم بمتساو وبين المساوى للزوج الذى هو معاند للفرد معاند له اى للفرد كما كان الناطق المساوى للانسان الذى هو معاند للفرس معانداله اى للفرس ثم اعلم انه ينعقد فى هذا القسم ايضا وفى القسم الاتى الذى هو خامس الاقسام الخمسة الاشكال الاربعة على ماجوزه العقل وان فهم من سكوت القطب فيهما عدم الانعقاد وذلك بين على اهله ﴿واما﴾ مركب ﴿من متصلة ومنفصلة﴾ مثاله كان ﴿كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض اواسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهواما ابيض اواسود﴾ وعلة انتاجه هذه النتيجة ماقاله الشارح هكذا (لان انقسام كل قسم مماصدق عليه اللازم يستلزم) ذلك الانقسام (انقسام الملزوم) المراد من كل قسم الحيوان ومن انقسامه انقسامه الى الابيض والاسود وما فى مماعبارة عن القسم والمراد من اللازم الحيوان ايضا ومن الملزوم الانسان فالمعنى ان انقسام الحيوان الى الابيض والاسود يستلزم انقسام الانسان اليهما (فهذه) المذكورات (هى الاقسام الخمسة الاقترانية) الشرطية (واستيفاء البحث) آه اشارة الى جواب سؤال مقدر بان يقال نعم عرفت ان هذه هى الاقسام الخمسة ولكنك لم تذكر شروط انتاجها وادلته مستوفيا والحال انه لازم ان تذكره لانى مبتدىء فى هذا الفن فاجاب عنه بقوله (استيفاء البحث فى تحقيق انتاجها) بذكر شروطها وادلتها التفصيلية مرهون (فى المطولات) من الكتب المنطقية فان اردته فارجع اليها لما جعل الشارح القلم الذى كان يكتب به مايتعلق بمباحث القياس الاقترانى فى مقلمته اخذ قلما آخر ليكتب به مايتعلق بمباحث القياس الاستثنائى فكتب هذا القول (واما القياس الاستثنائى) الذى هو المركب دائما من مقدمة شرطية ومقدمة واضعة اى استثناء عين المقدم اومقدمة رافعة اى استثناء نقيض التالى (فلا يخلو من ان يكون شرطية) اى مقدمته الشرطية (متصلة) خبر يكون (اومنفصلة حقيقية اومانعة الجمع اومانعة الخلو فالمتصلة) يعنى ان الاستثنائى الذى كانت شرطية متصلة (ينتج بوضع المقدم) اى باستثناء عين المقدم كقولك فى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة (وضع التالى) مفعول ينتج اى عين التالى وهو فالنهار موجود (و) ينتج (برفع

التالى) اى باستثناء نقيض التالى كقولك فى المثال المذكور لكن النهار ليس بموجود (رفع المقدم) ونقيضه وهو فالشمس ليست بطالعة وانما انتج فى الاول كذلك لئلا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم وفى الثانى كذا لئلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم فاعرف (اثنان) اى هذا الانتاج اثنان احدهما عين التالى والاخر نقيض المقدم (و) ينتج (الحقيقية) اى الاستثنائى الذى كانت شرطية منفصلة حقيقية ينتج (بوضع كل من الجزئين) اى المقدم والتالى (رفع الاخر) يعنى ينتج بوضع المقدم رفع التالى وبوضع التالى رفع المقدم (و) ينتج (برفع كل واحد منهما) اى الجزئين (وضع الاخر) يعنى ينتج برفع المقدم وضع التالى وبرفع التالى وضع المقدم وانما كان هذه الانتاجات هكذا لاجل وقوع المعاندة بين اجزاء المنفصلة الحقيقية كما لا يخفى وذلك الانتاجات (اربعة و) ينتج (مانعة الجمع بوضع كل واحد منهما) اى الجزئين (رفع) الجزء (الاخر فقط) يعنى ولا ينتج برفع كل منهما وضع الاخر لجواز ارتفاع كل منهما معا فيها (اثنان) تذكر ماسبق فى مثله من التقرير (و) ينتج (مانعة الخلو برفع كل منهما وضع الاخر فقط) يعنى ولا ينتج بوضع كل منهما رفع الاخر لجواز اجتماع كل منهما معا فيها كما عرفت فى باب القضايا (اثنان فصار مجموع المنتجات) فى القياس الاستثنائى (عشرة و العقيمة) اى غير المنتجة (ستة اثنان فى المتصلة) احدهما استثناء عين التالى لانتاج عين المقدم والاخر استثناء نقيض المقدم لانتاج نقيض التالى (واثنان فى مانعة الجمع) احدهما استثناء نقيض المقدم لانتاج عين التالى والاخر استثناء نقيض التالى لانتاج عين المقدم (واثنان فى مانعة الخلو) احدهما استثناء عين المقدم لانتاج نقيض التالى والاخر استثناء عين التالى لانتاج نقيض المقدم (هذا) الذى ذكرناه (هو الكلام الكلى) فى بيان انتاج القياس الاستثنائى (والى بعض ما ذكرناه اشار) الشيخ المصنف (بقوله) ﴿ اما القياس الاستثنائى فا ﴾ لمقدمة ﴿ الشرطية الموضوعة فيه ﴾ اى القياس الاستثنائى ﴿ ان كانت ﴾ تلك الشرطية ﴿ متصلة موجبة لزومية ﴾ فيه اشارة الى شرط من شروط القياس الاستثنائى وهو كون المقدمة الشرطية موجبة سواء كانت متصلة او منفصلة ﴿ فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى ﴾ مثاله كائن ﴿ كقولنا ان كان هذا انسانا ﴾ هذا هو المقدم ﴿ فهو حيوان ﴾

﴿ وهذا ﴾

وهذا هو التالى ومجموعهما المقدمة الشرطية ﴿لكنه انسان﴾ هذا استثناء عين المقدم ﴿ينتج انه﴾ اى الانسان ﴿حيوان﴾ وهذا عين التالى وانما انتج استثناء عين المقدم عين التالى ﴿لان وجود الملزوم﴾ كوجود الانسان مثلا (يستلزم وجود اللازم) كوجود الحيوان مثلا والالزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم ﴿واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم﴾ مثاله كائن (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان) هذا اى قوله فهو حيوان هو التالى وقوله (لكنه ليس بحيوان) استثناء نقيضه وهو (ينتج انه ليس بانسان) وهو نقيض المقدم وانما انتج استثناء نقيض التالى نقيض المقدم (لان عدم اللازم) كعدم الحيوان مثلا (يستلزم عدم الملزوم) كعدم الانسان مثلا وانما قلنا فى العلة السابقة وفى هذه العلة مثلا لان تينك القاعدتين ليستا مخصوصتين بهذه المادة بل تجريان فى كل مادة توجد فيها اللزوم (ولا ينتج استثناء عين التالى ولا استثناء نقيض المقدم شيئا) يعنى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم لجواز كون التالى اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسانا لجواز كون فرسا وكذا لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز كون نقيض المقدم اعم من نقيض التالى وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه ان يكون ما اشرت اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسانية (فالاستثناء اعم من الوضع) اى الايجاب (ويسمى) اى الاستثناء الاعم من الوضع (استثناء العين و) اعم (من الرفع) اى السلب (ويسمى) اى الاستثناء الاعم من الرفع (استثناء النقيض فان قلت) ايها السائل معترضا على المصنف من حيث انه اراد بقوله فاستثناء عين المقدم ينتج عن التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم ان لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم وان لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى كما صرح به فى الشرح (هذا) المذكور اعنى عدم انتاج استثناء عين التالى عين المقدم واستثناء نقيض المقدم نقيض التالى (صحيح) واقع (فيما اذا كانت الملازمة) بين المقدم والتالى (عامة) اى فى مادة يكون المحمول اعم من الموضوع كقولنا ان كان هذا

انسانا فهو حيوان (اما اذا كانت) تلك الملازمة (متساوية) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو ناطق (فاستثناء عين كل) اى كل واحد من المقدم والتالى (ينتج عين الاخر) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو ناطق لكنه انسان ينتج انه ناطق لكنه ناطق ينتج انه انسان (و) كذا (استثناء نقيض كل) منهما (ينتج نقيض الاخر) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو ناطق لكنه ليس بانسان ينتج انه ليس بناطق لكنه ليس بناطق ينتج انه ليس بانسان (كما قال) صاحب الفصول (فى) كتابه المسمى باسم (الفصول ان الحكم قطعى فى الصور الاربعة) وهى ما ذكرناه آنفا مع امثلته (قلت فى جوابك الملازمة (المتساوية فى الحقيقة) ونفس الامر (ملازمتان) لاملازمات اربعة وان تريها فى الظاهر كذلك (فكل حكمين) اعنى انتاج عين المقدم باستثناء عين التالى وعكسه وانتاج نقيض المقدم باستثناء نقيض التالى وعكسه (من الاربعة المذكورة هى) راجع الى كل حكمين وتأنيثه باعتبار الخبر (الملازمة) اى ملازمة واحدة (بين الملازمتين الاترى ايها المعترض (ان استلزام وجود اللازم) اى الناطق الذى هو التالى (وجود الملزوم) اى الانسان الذى هو المقدم (فيها) اى فى الملازمة المتساوية (ليس من حيث انه) اى اللازم (لازم بل من حيث انه ملزوم) هذا فى صورة استثناء عين التالى وانتاج عين المقدم (وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم) وهذا فى صورة استثناء نقيض المقدم وانتاج نقيض التالى هذا جواب الشارح لذلك المعترض ولكنه لو اجاب بان قال انه من قبيل خصوص المادة كما اجاب به بعض الافاضل لكان اقطع لعرف الاعتراض ﴿وان كانت﴾ اى الشرطية الموضوعة فى القياس الاستثنائى ﴿منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين﴾ من المقدم والتالى ﴿ينتج نقيض الاخر﴾ يعنى استثناء عين المقدم ينتج نقيض التالى هكذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واستثناء عين التالى ينتج نقيض المقدم هكذا العدد اما زوج واما فرد لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج وانما يكون كذلك (لان وجود احد المعاندين صدقا) تمييز (يستلزم عدم الاخر) اذ الزوج معاند للفرد فاذا وجد الزوج لا يوجد الفرد واذا وجد الفرد لا يوجد الزوج والا يلزم اجتماع النقيضين وان لم يوجد

لفظ من فى من المقدم والتالى لبيان الاحد لا للتبعيض منه

﴿احدهما﴾

احدهما يلزم ارتفاع النقيضين وكلاهما باطلان (فهذا) الحكم كائن (فى) المنفصلة (الحقيقية و) المنفصلة (مانعة الجمع) غير ان الارتفاع مما لا يستلزم ارتفاع المعاندين فى مانعة الجمع اذ هى تمنع الاجتماع لا الارتفاع ﴿ واستثناء نقيض احدهما ﴾ اى احد الجزئين من المقدم والتالى ﴿ ينتج عين الاخر ﴾ يعنى ان استثناء نقيض المقدم ينتج عين التالى هكذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واستثناء نقيض التالى ينتج عين المقدم هكذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وانما يكون كذلك (لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا) الحكم كائن (فى الحقيقية ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل) يعنى ان المصنف لم يفصل هذا البحث فى كتابه هذا (والاصل ما ذكرناه) بان قلنا فهذا فى الحقيقية الخ او بان قلنا واما القياس الاستثنائى فلا يخلو الخ (وعليه) خبر مقدم اى على الاصل الذى ذكرناه (التعويل) مبتدأ مؤخر اى الاعتماد (والامثلة) اى امثلة تلك الاحكام (غير خافية) عليك وغير مستورة عنك (ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس) التى سيأتى ذكرها (لان المنطقى كما يبحث عن الصورة) اى عن صورة القياس كالاشكال الاربعة ونحوها (يبحث) ايضا (عن المادة) اى عن مواد القياس ليعصم الذهن عن الخطأ فى مادة الفكر ايضا فان قلت لاى شئ اخر بحث المواد عن بحث الصور مع ان الانسب عكسه قلت ان البحث عن الصورة هو المعتمد عليه فى الفن على ما ذكره السيد السند فى شرحه على المواقف فلذا قدم بحث الصور واخر بحث المواد (فلما تم التلويح) اى الاشارة فيه اشارة الى ان بحث المصنف جزئى وكليه فى المطولات فتدبر (الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا) اى كما اشار الى مباحث الصورة (فقال من جملة الصناعات الخمس) ﴿ البرهان ﴾ وفى اسناد قوله من جملة الصناعات اه الى المصنف مع انه ليس من المتن اشارة الى شيئين الاول ان قوله البرهان مبتدأ مؤخر لخبر مقدم محذوف والثانى ان ذلك المحذوف المقدر منوى كانه مذكور ﴿ وهو ﴾ اى البرهان فى اللغة مطلق الحجة وفى اصطلاح المنطق ﴿ قياس مؤلف من مقدمات يقينية ﴾ اى قضيتين فصاعدا وانما قال من مقدمات تنبيها على ان القضية اذا جعلت جزء قياس تسمى مقدمة على ما فى شرح مختصر الاصول ﴿ لانتاج اليقين ﴾ (اعم) اى تلك المقدمات اليقينية اعم (من ان تكون

ضرورية) ابتداء بلا حاجة الى الكسب من غيرها وهي الضروريات اليقينيات الست (اومكتسبة منها) اي من الضروريات هي اي المكتسبة من الضروريات النظريات (فالقياس) اي لفظه (جنس) قريب البرهان كالحيوان للانسان (يتناول) اي القياس (الاقيسة) جمع قياس ومفعول يتناول (الخمسة) البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة (و) لفظ (المؤلف) انما (ذكر) في التعريف (ليتعلق به قوله من مقدمات) اي من الجارة في قوله من مقدمات يقينية (وهو) اي قوله من مقدمات يقينية فصل من وجه (يخرج) عن التعريف (الخطابة والجدل وغيرهما) من الشعر والمغالطة (وقوله لانتاج اليقين) ليس للاحتراز عن شئ بل لتكميل اجزاء الحد اذ هو (غاية ذكره) المصنف (ليشتمل التعريف) المذكور اعني تعريف البرهان (على العلل الاربع) فيكون احسن التعاريف لان ما يشتمل على العلل الاربع احسن مما هو مشتمل على الثلث وهو احسن مما دونه وهكذا وهي اي العلل الاربع العلة المادية والعلة الصورية والعلة الفاعلية والعلة الغائية فالعلة المادية هي التي يكون المعلول معها بالقوة والعلة الصورية هي العلة التي يكون المعلول معها بالفعل والعلة الفاعلية هي العلة التي يكون منها وجود المعلول والعلة الغائية هي العلة التي يكون لاجلها وجود المعلول (فالمؤلف اشارة الى الصورة) اي العلة الصورية (بالمطابقة و) اشارة (الى الفاعل) اي العلة الفاعلية (بالالتزام) قيل ان دلالته على الصورة بالالتزام ايضا لكنه عبر عنها بالمطابقة لكمال وضوحها (وهو) اي الفاعل ههنا (القوة العاقلة) بمعنى النفس الناطقة لا بمعنى خزينتها اذ كل مؤلف بفتح اللام لابد له من مؤلف بكسر اللام فهو ههنا النفس الناطقة (والمقدمات مادة) اي لفظ المقدمات اشارة الى العلة المادية (ولانتاج اليقين غاية) اي اشارة الى العلة الغائية ومن المنافع ان يعلم ان كل مركب يصدر عن الذي هو مختار لا مجبور في فعله لابد له اي لذلك المركب من علل اربع وهي ما ذكرناه قيل قول الشارح فالمؤلف اشارة الخ وكل مركب يصدر عن الذي هو مجبور في فعله لابد له من ثلثة علل المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط يصدر عن الذي هو مختار في ما فعله لابد له من علتين الفاعلية والغائية وكل بسيط يصدر عن الذي هو موجب ومجبور في عمله لابد له من علة واحدة فقط وهي الفاعلية

﴿ واليقينيات ﴾ التي يتركب منها البرهان ﴿ ستة ﴾ اي ستة اقسام (لان حكم العقل) اي تصديق العقل (بها) اي باليقينيات (اما) كائن (بلا استعانة من الحس) الظاهري او الباطني (او) كائن (معها) اي مع استعانة الحس (والاول) اي ما كان تصديق العقل به بلا استعانة من الحس (ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن) ولم يحتج الى الدليل ولا التنبيه بل يحصل بمجرد ملاحظة الطرفين (فهو الاوليات) وسيأتي مثالها وما بعدها في المتن (وان توقف) ذلك على وسط حاضر في الذهن (فهو قضايا قياساتها معها والثاني) اي ما كان تصديق العقل وجزمه به مع الاستعانة من الحس (اما ان لا يتوقف اليقين) اي حصول الجزم واليقين (به) اي بذلك الحكم والتصديق (بعد الاحساس على شيء) متعلق بلا يتوقف (واحد) من التجربة وغيرها (او يتوقف) عليه (والاول) اي ما لا يتوقف عليه (المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر) من الحواس الظاهرة التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس (فهو المشاهدات وان كان) اي الاحساس (بالحس الباطن) من الحواس الباطنة التي هي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة (فهو الوجدانيات وان توقف) حصول الجزم واليقين به بعد الاحساس على شيء واحد من التجربة وغيرها (فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها) اي المتواترات (تتوقف) في بلوغها حد التواتر (على حكم العقل بامتناع) متعلق بالحكم (تواطئ المخبرين) واتفاقهم (على الكذب او غيره) اي غير حس السمع (فان توقف على تكرار المشاهدات فهو المجربات وان توقف) اي حصول اليقين (على الحدس فهو الحدسيات وهذا) الذي ذكرناه (وجه الضبط) اي ضبط اليقينيات الست (لا الحصر العقلي) وهو ان يجعل العقل الاقسام منحصرة في عدد بلا تجويز نقصانها ولا زيادتها (والى تعدادها) اي اليقينيات (اشار المصنف) (بقوله احدها) اي اليقينيات الستة ﴿ اوليات ﴾ وهي التي يحكم فيها العقل السليم حكما جازما بمجرد تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة بينهما مثالها كائن ﴿ كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل ﴾ المقداري ﴿ اعظم من الجزء ﴾ المقداري (فهذين الحكمين) للعقل اي ان يحكم العقل بان الواحد نصف الاثنين وبان الكل اعظم من جزئه

(لايتوقفان الا على تصور الطرفين) مع ملاحظة النسبة بينهما (فمن وهم) هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر مع الاشارة الى ان ذلك السؤال المقدر عبارة عن مجرد الوهم وضعيف غاية الضعف وهو ان يقال كيف يكون الكل اعظم من جزئه فى كل مادة بل قد يكون على العكس كداء الفيل ومرضه فان داء ذى الداء غالب عليه ومجزله فيكون لامحالة اكبر منه فيلزم منه ان يكون مرض الفيل اعظم من الفيل فاجاب بقوله فمن وهم (ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما) كان كذلك (فى داء الفيل) ومرضه (فهو) اى المتوهم (لم يتصور معنى الكل والجزء) لان داء الفيل جزء والفيل مع دائه لامجرداعنه كل ولاريب فى انه اعظم منه على هذا التقدير ﴿و﴾ ثانيها ﴿مشاهدات﴾ وهى التى يحكم فيها العقل السليم حكما قطعيا بواسطة مشاهدته (وتسمى) اى المشاهدات (محسوسات ايضا) اى كما سميت مشاهدات مثالها كائن ﴿كقولنا الشمس مشرقة﴾ (فالمدرك) اى ماوقع عليه الادراك فى هذه المادة كائن (بالبصر) اى بحس البصر ﴿و﴾ كقولنا ﴿النار محرقة﴾ (فى المحسوس باللمس) اى بحس اللمس الجار مع المجرور يجوز ان يكون ظرفا مستقرا صفة اوحالا اوخبر المبتدأ محذوف اى هذا فى المحسوس اه وقد تفنن به الشارح فى عبارته ﴿و﴾ ثالثها ﴿مجربات﴾ وهى التى يحكم فيها العقل حكما قطعيا بواسطة قياس خفى حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة ترتب الحكم على التجربة مثالها كائن ﴿كقولنا شرب السقمونيات﴾ وهو بفتح السين وسكون القاف لغة يونانية ثم عرب ويعبر عنه فى لسان الاطباء بالمحمودى ﴿يسهل الصفراء﴾ (اذ) اى لانه (لو لم يسهلها) اى الصفراء (لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا اواكثريا فيتوقف اليقين فيها) اى فى المجربات اوالسقمونيات (على تكرار المشاهدة) ﴿و﴾ رابعها ﴿حدسيات﴾ وهى التى يحكم فيها العقل بواسطة القياس الخفى الحاصل دفعة بالحدس الذى هو بفتح الحاء اوبكسرها ملكة الانتقال من المبادى الى المطالب كما فسره الشارح بقوله (اى مقدمات يحصل اليقين) والجزم (فيها) اى المقدمات (بسنوح المبادى والمطالب) وظهورهما (للذهن دفعة واحدة وهو المعنى) والمقصود (بالحدس ولاحركة فيه) اى فى الحدس فان قلت هذا وقع معارضا لما سبق من التعريف لانه صرح فيما سبق كون الانتقال فى الحدس

﴿وصرح﴾

وصرح ههنا عدم كونه لان المراد من الحركة المنفية هو الانتقال قلت المراد من المنفي التدريجي لا الدفعي على ما يؤيده قوله (بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا) اى ولاجل كون الفكر تدريجيا لا دفعيا (قد يكون اختلاف الناس فيه) اى في الفكر (بالسرعة والبطؤ) يعني ان بعض الناس يكون سريعا في الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول يعني يرتب مقدمات القياس بالسرعة وقد يكون بطيئا فيه (اما في الحدس) المذكور (فليس) اختلاف الناس (الا بالقلة والكثرة) يعني يكون بعض الناس كثير الحدس فيصل الى مطلوبه دفعة في اغلب الازمان ويكون بعضهم قليل الحدس فيصل الى مطلوبه دفعة لكن لا في اغلب الازمان بل في بعض الازمان ويحتاج في اغلب الازمان الى ترتيب امور معلومة ليصل الى مطلوبه (لانه) اى الحدس (دفعي) لا تدريجي فلا يتصور فيه السرعة والبطؤ بل يكون فيه القلة والكثرة والوجود والعدم فلذا لا يكون الحدسيات حجة على الغير لجواز ان لا يوجد فيه الحدس اصلا وكذا المجربات لجواز ان لا يحصل له التجربة اصلا مثاله كأن ﴿كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس﴾ فان العقل حكم على القمر بان نوره مستفاد من الشمس (بواسطة مشاهدة تشكلاته) النورية (المختلفة) صفة للتشكلات (قربا وبعدا) تمييزان (منها) اى من الشمس وذلك لان القمر اذا كان قريبا من الشمس يكون نوره اقل وجرمه اصغر لغلبة نور الشمس عليه كما تراه كذلك في اول الشهر وآخره واذا كان بعيدا منها يكون نوره اكثر وجرمه اكبر لعدم غلبة نور الشمس عليه كما تراه كذلك في اواسط الشهر ﴿و﴾ خامسها ﴿متواترات﴾ (وهي) اى المتواترات (القضايا التي يحكم العقل بها) اى فيها (لانها) اى يحكم لاجل انها (نقلها قوم) اى جماعة (يستحيل العقل) اى يرى محالا (تواطئهم) اى اتفاق القوم (على الكذب) في كل ما نقلوه (و) لا يشترط ان يكون المخبرون منحصرين في عدد وان شرطه بعض من الناس بل (مصداقه حصول اليقين) اى ما يدل على صدق ذلك الحكم حصول اليقين سواء حصل ذلك اليقين بخبر اربعة او اربعين مثالها كأن ﴿كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة﴾ بان قال قد بعثني الله اليكم لانبئكم امره ونهيه ﴿واظهر المعجزة﴾ التي خلقها الله تعالى ﴿على يده﴾ الشريفة لتدل على صدقه فيما ادعاه من النبوة والرسالة وانما كان ذلك

تواترا عندنا (فانه كعلمنا بالبلدان النائية) اى البعيدة كمكة وبغداد وبخارى (والامم الماضية) اى السابقة كامة موسى وعيسى عليهما السلام مثلا يعنى كما كان علمنا بالبلدان البعيدة والامم السابقة تواترا بسببانه حصل لنا يقينا فى وجودهما كذلك كان علمنا بان محمدا عليه الصلاة والسلام فى كل الليالى والايام والشهور والاعوام على التوالى والدام ادعى الرسالة واظهر المعجزة الباهرة على يده الظاهرة تواترا عندنا بسبب انه حصل لنا علم اليقين فى ذلك ﴿و﴾ سادسها ﴿قضايا قياساتها معها﴾ وتسمى ايضا فطريات وهى التى يحكم العقل فيها حكما قطعا بواسطة القياس الخفى اللازم لتصورات الاطراف مثالها كائن ﴿كقولنا الاربعة زوج﴾ لافرد وانما قال ويحكم العقل به ﴿بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو﴾ اى الوسط ﴿الانقسام﴾ اى انقسام الاربعة ﴿بمتساويين﴾ (فان الذهن) اى العقل (يرتب فى الحال) اى فى زمان حاضر قليل (ان الاربعة منقسمة) فى حد ذاتها (بمتساويين وكل ما كان كذلك) اى وكل منقسم بمتساويين (فانه زوج) لافرد (فالاربعة زوج) لافرد ولما فرغ الشارح من شرح ما هو اول الصناعات الخمس اراد ان يشرح ما هو ثان منها فقال (والثانى من الصناعات الخمس) ﴿الجدل﴾ (وهو) اى الجدل فى اللغة القوة والمشهور انه فى اللغة بمعنى المجادلة التى يعبر عنها فى التركى بغوغا وفى الفارسى بستيز وفى الاصطلاح ﴿قياس﴾ هذا (جنس) شامل لجميع الاقيسة ﴿مؤلف من مقدمات مشهورة﴾ (وهذا فصل) يخرج عن التعريف ما عداه من الاقيسة (ويختلف) تلك المقدمات المشهورة التى هى وقع فصلا للجدل (باختلاف الازمان والامكنة والاقران) وغيرها لان سبب شهرتها اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما فى طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما غيرهما نحو سلامة الانسان فى حفظ اللسان ونحو السلامة فى الوحدة ونحو الحياء من الايمان مع انه قد يكون سلامة الانسان فى تكلم اللسان وقد يكون السلامة فى الكثرة وقد يكون الحياء مانعا للرزق وقد يكون مراعاة بعض الضعفاء من قبيل سمن كلبك ليأكلك فعلم ان ما يكون مشهورا لاشتماله على المصلحة العامة لا يختلف وما عداه قد يختلف كما عرفت ﴿و﴾ الثالث من الصناعات الخمس ﴿الخطابة وهو﴾ اى الخطابة فى اللغة بكسر الخاء المعجمة اسم من قولهم خطب

الخطيب اى وعظ ويقال قام فلان خطيبا اى واعظا وفى الاصطلاح ﴿قياس مؤلف من مقدمات مقبولة﴾ صادرة ﴿من شخص معتقد﴾ اسم مفعول ﴿فيه﴾ هذا يناسب ان يكون بحذف مضاف اى فى حقه او فى قوله وذلك لكونه مؤيدا من عند الله تعالى بالمعجزة والكرامة (كنبى وولى) او لكونه مختصا بعقل زائد ودين كامل كارباب العلوم واصحاب الزهد والتقوى ﴿او﴾ مؤلف من مقدمات ﴿مظنونة﴾ (معتقد فيها) اى فى المظنونة (اعتقادا راجحا) مع تجويز نقيضها وانما قلنا كذلك لانه لولم يقل كذلك ليكون يقينيا لاظنا (نحو قولنا هذا الحائط ينهدم لانه يتنثر منه التراب وكل حائط يتنثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم) ﴿و﴾ الرابع من الصناعات الخمس ﴿الشعر﴾ وهو فى اللغة العلم وفى الاصطلاح ﴿قياس مؤلف من مقدمات تنبسط﴾ مآله الى تفرح ﴿منها﴾ اى من المقدمات ﴿النفس﴾ اى نفس السامع (نحو) شرب الخمر يورث السرور والنشاط لان (الخمر ياقوتة سيالة) وكل شئ هذا شانه شربه يورث السرور والنشاط فشرب الخمر يورث السرور والنشاط ﴿او﴾ مؤلف من مقدمات ﴿تنقبض﴾ مآله الى ان تتنفر منها النفس (نحو) اكل العسل يورث الندامة لان (العسل مرة) اى تلخ (مهوعة) اذا قرئ على صيغة اسم المفعول يكون بمعنى قوصولمش يعنى قوصوق واذا قرئ على صيغة اسم الفاعل يكون بمعنى قوصدوريجى وكل شئ هذا صفته اكله يورث الندامة فاكل العسل يورث الندامة ﴿و﴾ الخامس من الصناعات الخمس ﴿المغالطة وهى﴾ اى المغالطة فى اللغة التكلم فى مقابلة الخصم بالحدة ورفع الصوت لاجل اسكاته وفى الاصطلاح ﴿قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق﴾ (ولا يكون حقا) وتلك المشابهة اما من حيث الصورة او من حيث المادة مثال الاول كقولنا للصورة المرسومة على الورق او اللوح او الجدار وامثالها هذه الصورة صهالة لانها فرس وكل فرس صهال فهذه الصورة صهالة والغلط فيه ان اطلاق لفظ الفرس على تلك الصورة ان كان بطريق الحقيقة فالصغرى كاذبة وان كان بطريق المجاز والتشبيه فالكبرى كاذبة وان مجازا فى الصغرى وحقيقة فى الكبرى فهما وان كانتا صادقتين الا ان الاوسط فيه ليس بمكرر واما من حيث المادة فكاستعمال الطبيعية مكان الكلية مثل الانسان جنس لانه حيوان

والحيوان جنس فالانسان جنس (ويسمى) هذا القسم (سفسطة) اى علما مزخرفا ﴿ او ﴾ من مقدمات ﴿ شبيهة با ﴾ (لمقدمات) ﴿ المشهورة ﴾ (ويسمى) هذا القسم (مشاغبة) مأخوذ من الشغب الذى هو بمعنى تهيج الشر لان الخصم يؤلف مقدمات شبيهة بالمشهورة ليوقع خصمه فى الغلط المستلزم لتهيج الشر ﴿ او ﴾ من ﴿ مقدمات وهمية كاذبة ﴾ (كما) يقال (ان وراء العالم فضاء) بالمد مكان واسع بمعنى الساحة (لا يتناهى) الى حد صفة الفضاء (وهذا القسم) اى المركب من الوهميات (ايضا) اى كالمركب من المشابهات بالحق او بالمشهورة (ان قوبل بها الحكيم) الذى هو صاحب البرهان (يسمى سفسطة وان) لم يقابل بها الحكيم بل (قوبل بها الجدل) بفتح الجيم و كسر الدال اى المجادل باللسان لالزام الخصم (يسمى مشاغبة فالمغالطة) اى اذا كان الامر كما ذكر آنفا فالمغالطة (محصرة فى قسمين) البدل منهما اوا حدهما (السفسطة و) الاخر (المشاغبة) ولما اتم المصنف بيان الصناعات الخمس اراد ان ينبه على ما هو المعتمد عليه والاقوى من غيره فقال ﴿ والعمدة ﴾ (اى المعتمد عليه) اشارة الى انها مصدر على وزن كدرة ونصرة بضم اولهما بمعنى اسم المفعول ﴿ هو البرهان ﴾ المذكور اولا (لا غير) بضم الراء كقبل و بعد على ما قال البصريون او بالرفع والتنوين بتقدير اى وليس فيه غير على ما قال الزجاج او بالفتح مثل لا ريب فيه على ما قال الكوفيون (لان تحصيل العقائد الحقة) واثباتها (وتزييل العقائد الباطلة) وتسفيلها وابطالها (ليس) بمتيسر (الابه) اى بالبرهان (وليكن هذا اخر الرسالة) الاثيرية الكائنة (فى المنطق) كما كان اول دعوانا لا اله الا الله الملك الحق المبين واوسط دعوانا محمد رسول الله صادق الوعد الامين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذى اكرم علينا بطبع هذا الشرح الانيق والكشف الدقيق
المسمى بخلاصة الميزان على الفنارى للفاضل الحاج محمد الفوزى
فى مطبعة الحاج محرم افندى وقد توافق حسن ختامه
فى اواخر صفر الخير لسنة اربع وثمانين ومأتين والف
سنه ١٢٨٤

من فن المنطق

(نفايس عرايس الانظار ولطائف فوائد الافكار)

هذه تعليقات عجيبة وتحقيقات غريبة على شرح الفنارى والحواشى الاحمدية وهما شهيران بين الطلاب بالافادة والاستفادة على متن ايساغوجى لاثير الدين الابهرى

بين الطلاب (فنارى حاشيه‌سى كانقرى) ناميله شهرتشعار اولان حاشيهٔ مقبوله ومرغوبه نسخ مطبوعه سنك كمال ندرتى وقيمتنك غالى جهتيله تسهيلا للمتعلمين بودفعه مصنف خطيله ايله بالمقابله معارف نظارت جليله سنك (١٢١) نومرولى و (٢٨) ذى القعده (١٣١٢) و (١١) مايس (١٣١١) تاريخلى رخصتنامه سيله (مطبعهٔ عامره) ده طبع اولنمشدر

آستانه

فناری حاشیه سی

کانقری

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما انعمت علينا من اجناس الجود والكرم ۞ وفضلتنا على كثير من خلقك بأنواع اللطف وفصول الحكم ۞ وشكرا لك على ما خصصتنا ببدايع خواص الانام ۞ واحرضتنا من عامة اغراض العوام ۞ وصلوة وسلاما على سيدنا محمد الذى بين ماهيات الاشياء حدا ورسما ۞ وقطع مواد الاشكال عن الموارد قطعا وحسما ۞ وعلى آله واصحابه الذين صدقوه فى اخباره تصديقا جزما ۞ وجادلوا لخصمائه بالحكم النبوية جدالا جما ۞ فدفعوا به التخيلات والاغاليط دفعا عظيما ۞ وبعد ۞ فيقول الفقير الى الله الملك البارى الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسن الكانقرى الانصارى اسكنهما الله تعالى فى دار السلام القرارى ۞ هذه تعليقات عجيبة وتحقيقات غريبة علقتها على شرح الفنارى والحواشى الاحمدية افاض الله على صاحبهما وارداته الصمدية الاحدية عند الاشتغال بالمذاكرة لجمع كثير من المستفدين وجم غفير من المستعدين لما انا وجدناهم ايتاما سائلين والى العلم والتعليم محتاجين متكئين على حواش اكثرها غواش فقلنا لهم يا اهل الكتاب تنفخون بلا ضرام وتستمنون ذا ورام فهل ندلكم على تجارة رابحة وطريقة راجحة ۞ فقالوا ان هذا لشئ عجاب وامر مستطاب فأتنا بما يوصل المقصود ويحصل الموعود حتى نكون فى ظل ممدود ومقام مشهود فشمرنا عن مساق الجد وبذلنا كل الجهد فجاءت بحمد الله تعالى توفيقات بديعة وتدقيقات منيعة ينتفع منها الصغار والكبار ويقبلهما المهرة الاخيار وان ردها الجاهل والمتجاهل الكبار فلئن فاتنا من الناس الثناء الجميل فحسبنا ما نرجو من الثواب الجزيل والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل

(قوله حمدا لك الخ) اقتفى اثر الشارح فى الثناء على الله تعالى بما هو اهله بطريق المخاطبة

٧ ايماء الى انه مشارك له فى اداء الحمد كما ينبغى لان اللايق ٩ بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده لايقال فعلى هذا كان اللايق ان يقال لك الحمد كما صدر من بعض الاكابر فاذكرته انما يصلح وجها الثانى دون ما ذكره الشارح والمحشى ههنا لانا نقول الظاهر ان الحمد ههنا انما هو بمجموع حمدا لك فسواء قدم لفظ الحمد على قوله لك او اخر يجرى نكتة المخاطبة نعم فى تقديم مادة الحمد على قوله لك ايماء الى ان الاهتمام بالحمد لكون المقام مقام الحمد اولى لكن ذلك لايمنع المشاهدة السابقة والملاحظة اللايقة هذا ❋ ثم ان فى السلوك المذكور اشارة ايضا الى انه مشارك للشارح فيما انعم الله تعالى عليه من التحقيقات والتدقيقات فى هذا المقام لان حمده مثل حمد الشارح يقتضى وجود نعمة مثل نعمته وذلك ظاهر ففيه ترغيب للطلبة الى انهم كما اتخذوا الشرح مسارح انظارهم ومطارح افكارهم لزم عليهم ان يتخذوا هذه الحواشى ايضا مراءى ابصارهم ومرامى بصائرهم والامر كذلك فان هذه الحواشى مع وجازتها حاوية لحقايق كثيرة وكافلة لمهمات وفيرة فعلى الطالب الراغب ان يستحفظ بما فيه من المباحث الثواقب وسنزيد الكلام لهذا المقام حين جئنا الى شرح كلام الشارح (قوله اللهم) اصله عند البصريين يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة فى آخره وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخير اى اقصدنا به حذف حرف النداء واوصل الجلالة الى الفعل وحذف المفعول فصار ماصار والمختار هو الاول كرر الخطاب تلذذا بلذة المخاطبة واشارة الى انه مشاهد له تعالى فى ذاته تع وصفاته اذ الجلالة تدل على الصفات ولو التزامية ففيه اشارة الى ان المحشى كالشارح متصف بالمشاهدتين ٥ ولك ان تقول انما اورد الجلالة بعد الخطاب اشارة الى انه تعالى انما يشاهد باعتبار صفاته المستفادة من الجلالة لاباعتبار ذاته وهذا هو الموافق لما ورد فى الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث واذا وقفت على هذه الدقيقة وقفت على رجحان قولهما ٣ حمدا لك اللهم على قول العلامة عضد الملة والدين لك الحمد والحمد لله المفضل المنعام (قوله على مامنحت به الخ) اقتفى فيه ايضا اثر الشارح حيث قال لخصت لى من منح الخ ففيه تعريض له حيث خصص الشارح ذلك التخصيص لنفسه بقوله لى وان الاولى للشارح ان يجعل المحمود عليه نفس المنح لاتلخيصه ٤ والمعنى اعطى وانعم به فعلى هذا كان الظاهر ان يقول على مامنحته اذ هو متعد بنفسه وقد قال فى القاموس منحه الناقة جعل له درها ولبنها ولعل اتيان الباء ههنا للدلالة على التكرير والدوام كما فى قولهم أخذت الخطام واخذت بالخطام ففيه اشارة الى ان منح الله تعالى عليه دائمة غير منقطعة وقد اشار الى مثل هذه الزيادة صاحب المفتاح فى تحقيق تعلق قوله تعالى باسم ربك باقرأ الثانى فاندفع حيرة الناظرين ٦ ههنا (قوله من معارف الافاضل) الظاهر ان كلمة من بيانية ويحتمل ان تكون تبعيضية والمراد بالمعارف مطلق العلوم تصورية او تصديقية نظرية او ضرورية اذ الكل من منح الله تعالى بفيضه

---

٧ اى بطريق الخطاب والتعبير عن الخطاب بالمخاطبة لايخفى وجهه على ذوى الفطانة منه ٩ فان قلت من مشاهير نكتة الخطاب ههنا هو التنبيه على — ٣ — القرب اى المنوى مع التلميح الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فا باله اكتفى بما ذكره ههنا قلت النكتة المذكورة مع جلالتها وطول ذيلها مستغنية عن تلك النكتة المشهورة كما لايخفى منه

٥ فتبصر بالعينين منه

٣ لان الملحوظ فى الخطاب انما هو الذات البحت على ماحقق فى مبحث وضع المضمرات لمانيها وهذا غير مناسب ههنا ثم انه غير مطابق للاثر المذكور اذ الموجود فيه انما هو لزوم مشاهدة الذات باعتبار اتصافه بالصفات على مقتضى ايقاع الرؤية على الضمير الراجع الى الجلالة الملحوظ فى مفهومها الاتصاف بالاوصاف ولو التزاما والعجب من ناظرى رسالة الاداب العضدى انهم اتفقوا على ان فى التعبير بالخطاب تلميح الى الاثر المذكور المستطاب وقد عرفت مافيه الان يرتكب مثل تلك المسامحة فى التلميح فافهم منه

٤ اذ الظاهر ان المنح عين الملخص فافهم منه ٦ منهم المولى قره خليل وغيره منه

على النفوس القابلة للكمالات العلمية و الافاضل جمع افضل وهو الزائد على غيره فى الكمال وهم الأكابر الذين حازوا قصبات السبق فى مضمار المعارف والمعنى من امثال معارف الافاضل اذ معارف الافاضل قائمة بنفوسهم لاتتعدى الى غيرهم لانها عرض لاتنتقل ولاتبقى زمانين فالموجود فى غيرهم انما هو امثالها هذا ومنهم ٦ من قدر الجنس لتوجيهه ولايخفى ان العلوم امثال لااجناس فان اراد بالاجناس الامثال فلتقدر من اول الامر على ان هذا ليس بتقدير بل بيان ماهو المعروف ههنا ٧ وفى امثاله فليفهم ثم ان لنا فى هذا البيان كلاما ذكرناه فى تعليقاتنا على الحواشى الفتحية التهذيبية (قوله وشكرا لك) اى الاهم على مايقتضيه السوق فالكلام السابق يجرى ههنا فقد كرز ادالشكر استجلابا لمزيد النعم واشارة الى ان الحمد والشكر كأنهما اخوان فاللايق ان يذكر احدهما عقيب الآخر ❊ ولما قدم الحمد لدواعى ذكرت ٩ عقبه بالشكر قضاء لحق الاخوة وطلبا لكمال المروة هذا ❊ ثم ان الشكر اما لغوى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما واما عرفى وهو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ماخلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته واتصافه بسائر الكمالات وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة ❊ والحمد ايضا معنيان لغوى وهو الوصف بالجميل الاختيارى على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل وعرفى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كالشكر اللغوى الا انه تردد فى ان وصول النعمة الى الشاكر لازم فى الشكر اللغوى دون الحمد العرفى او غير لازم فى الشكر اللغوى ايضا وعلى الثانى يكونان متحدين وعلى الاول يكون الحمد العرفى اعم منه مطلقا والشكر العرفى اخص مطلقا من الشكر اللغوى والحمدين اللغوى والعرفى وكل منهما اعم مطلقا منه وبين الحمدين عموم وخصوص من وجه وكذا بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى وبالجملة ههنا معان اربعة والنسبة بينها على ستة اوجه اثنان بالعموم والخصوص من وجه وثلاثة بالعموم والخصوص مطلقا و واحد اما بالاتحاد واما بالعموم والخصوص على الاطلاق فعليك بالمواد ٣ ولاتكن من اهل البطالة والعناد (قوله على ما مننت به على) اتى بقوله على للتنصيص على وقوع الامتنان عليه ولانه هو الموافق لما ورد فى اللغة حيث يقال من عليه اى انعم واما قوله به فهو اشارة الى مفعوله الصريح اذ المن يتعدى بنفسه وبعلى ايضا ويجتمع التعديتان فى مادة واحدة قال الله تعالى ❊ يمنون عليك ان اسلموا قل لاتمنوا على اسلامكم ❊ ودخول الباء فى المفعول الصريح للدلالة على التكرير والدوام كما حققناه آنفا ففيه اشارة الى ان من الله تعالى عليه ونعمه دائمة غير منقطعة وهو المطلوب ههنا فاقيل ٤ من ان كلمة المن انما تستعمل بعلى فالوجه ان يقال مننت على ليس بشئ والعجب منه انه سها عن لزوم الضمير فى الصلة الموصول فاباله يطلع على النكتة الدقيقة

(التى)

٦ قره خليل منه

٧ وذلك لانه قد تقرر فى النحو ان كلمة من تكون لتبيين الجنس وستعرف قريبا ان الظ ان كلمة من ههنا بيانية وهو المنشأ لايراد لزوم كونه المنح عين الملخص ههنا فافادة الجنسية مقتضى كلمة من البيانية فلاوجه لتقدير الجنس بعدها ولو لم يكن بد من التقدير فتقدير المثل بل الامثال اولى كما لايخفى منه

٩ اى فى محله منه

٣ اى مواد الاجتماع والافتراق منه

٤ قائله قره خليل منه

التي اشرنا اليه في المقامين فان قدر للوصول ضميرا لتصحيح الصلة فيرد عليه على مازعمه انه مخالف لما في اللغة فاهو جوابه فهو جوابنا والمنة لله تعالى (قوله من زوارف الفواضل) كلمة من بيانية او تبعيضية والزوارف جمع زارفة اى السيالة من زرف اى سال والفواضل جمع فاضلة وهى المزايا المتعدية الى الغير كما ان الفضائل هى المزايا القائمة باصحابها والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة والمعنى من الفواضل السيالة الفائضة عن جنابه تعالى الاقدس على الممكنات القابلة لتلك الفواضل علوما كانت او غيرها فالصفة المذكورة من قبيل المؤكدة اذ التعدية مأخوذة في مفهوم الفواضل والظاهر انها عبارة عن السيلان ثم ان في هذه الفقرة الشاملة للعلوم وغيرها على ما اشرنا اليه تعريضا للشارح حيث اكتفى باعطاء الله تعالى اياه للعلوم والمعارف مع ان من المعلوم ان تلك المعارف والعلوم انما تكسب بآلات واسباب كلها فائضة من الله تعالى واللائق للحامد ان يشكره تعالى ايضا على تلك النعم والاسباب التى لا تحصل تلك العلوم الابها فلله در المحشى ما اعجب فطنته والطف جودته (قوله وصلوة وسلاما) اى اصلى صلوة واسلم سلاما فالفعلان محذوفان لكنهما ليسا بواجبى الحذف كما في حمدا لك وشكرا لك والمشهور ان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء والتحقيق انه موضوع للتعظيم وان كان ذلك التعظيم مشتركا بين افراده الثلاثة فالصلوة مشترك معنوى بينها لا مشترك لفظى حقق ذلك في اصول الفقه ويدل عليه قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية فلو كانت الصلوة مشتركا لفظيا بينها يلزم الجمع بين معنيي المشترك في ارادة واحدة وذا غير جائز والتقدير بأن يقال ان الله يصلى وملائكته يصلون تكلف لا داعى له ❋ ثم وجه ايراد الصلوة عقيب ايراد الحمد هو ان المعارف السابقة والفواضل اللاحقة انما تفيض علينا من جناب الحق تعالى وتقدس بواسطة حبيبه وآله فلهم علينا منن ايضا لا يمكن استقصاؤها يجب الثناء عليهم بها فلذا التزموا ايراد الصلوة عقيب ايراد الحمد والثناء ❋ وتحقيق هذا المقام ان النفوس الناطقة الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات البشرية والذات الحق عز شانه في غاية التنزه عنهما وقد تقرر في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ الفياض يتوقف على مناسبة بينهما فلا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات اللائقة عن الذات الحق جل جلاله بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق بالجهة الاولى يستفيض ذلك المتوسط من ذلك الجناب الحق تعالى وبالجهة الثانية يفيض ذلك المتوسط لاصحاب العلائق والكدورات وماذلك الا الانبياء عليهم السلام اكملهم سيدنا محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم فلذلك لزمنا التوسل في استحضار الكمالات العلمية والعملية اليهم لا سيما الى محمد عليه السلام وبأفضل الوسائل اعنى الصلوة والسلام عليه وعليهم وبهذا السبب يتوسل ايضا فيه بآله واصحابه لانهم هم الوسائط فينا وهم الآباء الروحانية لنا

ولما كانوا اتباعاله عليه السلام فى ذلك كله جعل الصلوة عليهم تبعا للصلوة عليه عليه السلام هذا ❊ واتما اتى بالسلام بعد الصلوة اشارة الى ان الاولى هو الجمع بينهما وان كان الاقتصار على الصلوة جائزا ايضا فما اتفقوا عليه من ان الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه لابدله من بيان بل الحق ان الامرين واقعان فى القرآن قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما نعم الاولى هو الجمع بينهما لكن لايلزم من ذلك كراهة الاقتصار فان ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فلا ينبغى ان ينازع فى مثله (قوله على نبيك) من النبأ بمعنى الخبر او من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو وبمعنى الارتفاع فعلى الاول هو مهموز اللام وعلى الثانى ناقص واوى وعلى التقديرين فعيل بمعنى فاعل ثم نقل فى اصطلاح اهل الكلام الى انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام والمناسبة بين معناه اللغوى على كل من التقديرين وبين معناه الاصطلاحى ظاهرة فهو لفظ منقول اصطلاحى كلامى واما الفرق بينه وبين لفظ الرسول فله محل آخر والاضافة الى الضمير للعهد الخارجى على ماهو الاصل فى الاضافة فتفيد التشريف فوصفه بقوله (النبيه) اى الشريف من نبه نباهة اى شرف شرافة فهو نابه ونبيه من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما اعنى كأنه صفة مؤكدة وان لم يكن منها حقيقة لان النباهة انما تؤكد مايستفاد من الاول بطريق ٧ الاستتباع ❊ وقوله محمد عطف بيان لاصفة اذقد اشتهر ان العلم لايكون صفة وان كان موصوفا لايقال كيف يكون عطف بيان وهو تابع غير صفة يوضح متبوعه ولم يبق ههنا فى متبوعه خفاء حتى يزيله عطف البيان لانا نقول لانسلم عدم بقاء الخفاء فى متبوعه ههنا اصلا بناء على انه يحتمل ان تكون الاضافة للاستغراق وعلى تقدير كونها للعهد فلايتعين المقصود منه كتعينه من محمد صلى الله عليه وسلم (قوله امثل الافاضل) جمع افضل بمعنى امثل وقس عليه (افضل الاماثل) ففى هذا عكس بديعى كما فى قولهم عادات السادات سادات العادات ولهذا لم يلتفت الى تكراره على انه لابأس بالتكرار فى مقام المدائح والظاهر ان المراد بالافاضل ٦ افاضل الانس وكذا المراد بالاماثل اماثله فيفيد انه عليه السلام افضل الانس ولما كان الانس افضل جميع الخلائق لزم ان يكون عليه السلام افضلهم ويحتمل ان يكون المراد بالافاضل والاماثل افاضل الخلق جميعا واماثلهم فيفيد حينئذ صراحة انه عليه السلام افضل الخلق جميعا لكن الاول اولى كما لايخفى ٩ (قوله وذويه) اى اصحابه قيل كلمة ذو لاتضاف الى مضمر الا يرى انهم حكموا بشذوذية قول القائل ❊ انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه ❊ وغاية مايمكن ان يقال اشار بهذه الاضافة الشاذة الى ان احوال اصحاب رسول الله عليه السلام شاذة مخالفة لاحوال سائر الخلايق كيف وكلهم بذلوا للدين مهجتهم وللشريعة كانوا خيراعوان فقد اشار بشذوذية الدال الى شذوذية المدلول ولايخفى

٧ فيه اشارة الى رد ماقرره المولى قره خليل منه

٦ وهم الانبياء عليهم السلام منه

٩ اشارة الى رد ماقرره (قره خليل) منه

(ان)

ان مثل هذا تصرف ذوقي خارج عما يتعلق بالالفاظ ولعل المحشي ٧ لا يسلم شذوذية اضافته الى الضمير وله ان يقول ايضا انما ذلك في كلام الفصحاء واشعار البلغاء والفصاحة غير ملتزمة في امثال هذا المقام كما لا يخفى (قوله المنعوتين) اي الموصوفين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اي الشمائل الحسنة والخصال الكريمة فالاضافة فيهما من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ففي هذا التوصيف اشارة الى انهم اصحابه عليه السلام حقيقة لانهم تخلقوا باخلاقه عليه السلام كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله المنعوت باعلى الشمائل ولما كان درجة الاتباع ادون من درجة المتبوع قطعا وصفهم المحشي رحمه الله ٦ بحسن الشمائل (قوله امابعد ٩) اي بعد الحمد والصلوة قطعت عن الاضافة وبنيت على الضم على ماتقرر في النحو واصل امابعد فلما الخ مهما يكن من شيء فأقول بعد الحمد والصلوة لما كانت الخ حذف الشرط واقيم كلمة اما مقامه فلزم اجتماع اداتي الشرط ولكراهته فصلوا بينهما بكلمة بعد الواقعة في حيز الفاء بعد قطعهما عن الاضافة فصار امابعد فأقول لما كانت فحذف اقول ايضا فصار ماصار هذا هو المختار عند المحققين ٧ من النحاة وعند بعضهم ٤ اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فلما كانت الخ فحذف ماحذف فصار امابعد فلما كانت فهؤلاء لم يجوزوا تقديم مافي حيز الفاء عليها وجعلوا الفاصل بين كلمة اما وبين الفاء من معمول الشرط المحذوف واختاره التفتازاني في شرح التلخيص نظرا الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب له جعل الفاصل جزأ من الشرط لا من الجزاء والظاهر مااختاره المحققون من النحاة لان المقصود ههنا ان التأليف المصدر بالحمد والصلوة الموصوف بالاوصاف التي اشار اليها بقوله فلما كانت الفوائد لازم لوقوع شيء ما مطلقا لانه لازم لوقوع شيء مابعد الحمد والصلوة وذلك الغرض انما يحصل بجعل كلمة بعد جزأ من الجزاء لا من الشرط على ان ماذكره لو تم فانما يتم في هذا الموضع لا في غيره من موارد استعماله فالوجه مااختاره المحققون واختاره ابن الحاجب ومن تبعه واما تقدير اقول الذي اشرنا اليه فانما هو في مثل هذا الموضع اذ لابد للظرف من عامل ولا عامل فيه غيره واذا وجدنا عاملا مثل امايوم الجمعة فزيد منطلق فلا يحتاج الى التقدير بل يختل الكلام حينئذ هذا وباقي مباحث هذا المقام يطلب من محله (قوله فلما كانت الخ) كلمة لما ظرف بمعنى اذ تستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض لفظا او معنى هذا اذا دخل على الماضي كما ههنا واذا دخل على المضارع يكون حرف جازم واذا دخل على الاسم يكون بمعنى الا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ صرح به في شرح ديباجة المصباح وعلى الاول لابد له من جزاء وهو ماض غالبا بدون الفاء كما ههنا وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذا ومضارعا مأولا بالماضي وجميع الاستعمال واقع في التنزيل هذا ثم ان المقصود من هذا الكلام بيان سبب التأليف وجمع هذه الحاشية لكنه انما يتم بامرين الاول بيان سبب ترجيح هذا الفن على سائر الفنون والثاني بيان

٧ ويقرب من هذا ماقال كان المحشي وجد كلمة ذو بمعنى صاحب الرجل ومصطحبه فهان عليه اضافته الى الضمير انتهى منه

٦ فيه لطافة فافهم منه

٩ هذا التفسير مبني على كون البسملة ليس جزأ من الكتاب وهو المختار منه

٧ وهم سيبويه ومن تبعه منه

٤ وهو الفراء ومن تبعه منه

سبب تحشية هذا الشرح من بين كتب المنطق والثانى هو الذى اعتنى بشانه ههنا واما الاول فله مقام بين فيه ان تحصيل هذا الفن واجب باتفاق العلماء العقلية والعظماء النقلية لكن اختلفوا فى انه واجب عينا لتوقف معرفة الله تعالى الواجبة عليه مال اليه كثير من المحققين او واجب على الكفاية لتوقف شعائر الدين عليه مال اليه جم غفير واختاره صاحب الطريقة (قوله الفوائد) جمع فائدة وهى فى اللغة ماحصلته من علم او مال مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير وفى العرف هى المصلحة المترتبة على فعل من حيث هى ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لكن الاولين اعم من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لاتكون مقصودة لفاعله والظاهر ان المراد بها المعانى التى افادها الشارح المحقق منها ماهو غامض دقيق لايطلع عليه الا الاذكياء ومنها ماليس بهذه المثابة وان خفى عن اوساط الناس والى هذين الامرين اشار بقوله (مشتملة على مالايخلو عن الغموض والاغلاق) ٩ فحمل الاول على مايتعلق بمشكلات الفاظه والثانى بمشكلات مدلولاته ممالايعتد به وان صدر ذلك عن بعض من يعتد به (قوله ومع هذا اخوان الزمان) الاضافة فيه لادنى ملابسة كما فى قولهم ابناء الزمان (راغبون فيها) اى محبون على مااشتهر من ان الرغبة اذا استعملت بفى تكون بمعنى المحبة واذا استعملت بعن تكون بمعنى العدول والظاهر ان ههنا محذوفا اى مشتاقون اليها بقرينة قوله واشتياق اذ لامعنى لكون غاية اشتياق على ماتقتضيه العطف مفعولا مطلقا لقوله راغبون ٧ والقول بأن مشتاقون مضمن ٣ لقوله راغبون فن ههنا اتى بقوله واشتياق ليس بشئ اذ الرغبة تستعمل بفى فلا حاجة الى التضمين والاشتياق انما يستعمل بالى والمضمن لابد ان يكون مستعملا بحرف الجر الواقع فى مقام التضمين ثم لو قال غاية اشتياق واكتفى به لكان فى كلامه صنعة احتباك كما لايخفى (قوله علقت عليها الخ) الظاهر ان صيغة الماضى ههنا على حقيقتها بناء على ان الديباجة وقعت بعد التحشية ويدل عليه عطف قوله ولم آل جهدا عليه لانه متبادر فى معناه الحقيقى ايضا ويحتمل ان تكون بمعنى المضارع وكذا قوله لم آل جهدا بناء على ان التحشية متأخرة عن الديباجة ويؤيده قوله والله ولى الاتمام وميسر الاختتام * لان المتبادر منهما طلب الاتمام وتيسير الاختتام من الملك العلام وذلك يقتضى عدم تمامه واختتامه اذ لامعنى لطلب الحاصل لكن يحتمل ان يكون المراد منهما بيان الواقع شكر المانعم الله تعالى من تينك النعمتين الجليلتين (قوله حتى تيسر لهم) علة للملازمة وغاية لها (بتحصيلها النهوض) اى النهوض بتحصيلها النهوض فالباء متعلق بالنهوض المقدر والمذكور مفسر له على محاذاة ماذكره التفتازانى فى قول

(صاحب)

٩ الحامل هو الطرسوسى منه

٧ القائل هو الطرسوسى منه

٣ بفتح الميم منه

صاحب التلخيص وا كثرها للاصول جمعا بناء على ان المصدر عند العمل مأول بان مع الفعل ومعموله لا يتقدم عليه فكذا المأول به ثم قال بعد القول بعدم تمامية القياس المذكور والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه كما فى قوله تعالى فلما بلغ معه السعى ۞ ولا تأخذ كم بهما رأفة لان الظرف يكفيه رائحة من الفعل ولهذا اتسع فى الظروف مالا يتسع فى غيرها وعلى هذا فالتقديم لرعاية السجع ومعنى النهوض القيام اى قيامهم من حضيض النقص الى ذروة الكمال فهو نهوض معنوى مجازى وضمير تحصيلها اما راجع الى الفوائد واما الى مفعول علقت اعنى كلمة ما باعتبار كونها عبارة عن الحواشى وعلى كلا التقديرين ٧ الباء للسببية وجعل الباء متعلقا بتيسر غير مناسب من جهة المعنى كما لا يخفى (قوله ولم آل) من الالو وهو التقصير (جهدا) بالضم والفتح اى الاجتهاد وعن البعض الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة والظاهر ان الالو ههنا يضمن له معنى المنع فيكون متعديا الى مفعولين كما فى قولهم لا الوك جهدا ولا الوك نصحا نص عليه صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى لا يألونكم خبالا فالمعنى ههنا لم امنعهم اجتهادا وحذف ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود هذا هو التوجيه الذى اختاره التفتازانى فى شرح التلخيص ولا شك فى جزالة معناه حينئذ بالنظر الى هذا المقام ٩ والقول بأنه لازم بمعنى التقصير وجهدا تمييز اى من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اى فى الجهد او حال اى مجتهدا فاسد ٨ وجعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما فى القاموس ما الوت الشئ ما تركته واختاره الشريف ٦ فى خطبة شرح المواقف غير جيد اذ المستفاد منه انه لم يترك الجهد فى بيان الواقع والمقصود انه بذل كل الاجتهاد (قال الشارح المحقق رحمه الله حمدا لك اللهم) قد عرفت ما يتعلق بذلك فلا نعيده وقد اشتهر فيما بينهم ان فى مثله التفاتا على مذهب الجمهور اذا كان البسملة جزأ من الكتاب حيث عبر عن الله تعالى فى البسملة بالغيبة وههنا بالخطاب فقد وقع تعبيران متغايران عن ذات واحدة فى كلامين لكن التحقيق عدم الالتفات عندهم ايضا فى مثله حقق ذلك فى محله ۞ ولما كان الحمد ههنا فى مقابلة النعمة وكان مجامعا للشكر حينئذ اذ هو مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد اكتفى بالحمد لانه شامل للشكر حينئذ قطعا وقد عرفت وجه ايراد الشكر فى الحاشية عقيب الحمد ولكل وجهة لكن الاولى للشارح ان يقدم الفقرة الثانية على الاولى لان الثانية متعلقة بالتخلية بالخاء المعجمة والاولى متعلقة بالتحلية بالحاء المهملة ومن البين ان التخلية بالمعجمة مقدم على التحلية بالمهملة الا ان يقال ان الاول وجودى والثانى عدمى والوجودى مقدم على العدمى او يقال الاول اشرف من الثانى او يقال الاول مطمح نظر الكل ومطمعهم فلهذا قدمه على الثانى (قال الشارح المحقق وصلوة) قد عرفت انه لا كراهة فى الاقتصار عليها ههنا ثم انه صلى اولا على جميع الانبياء حيث قال على عامة من لدنهم اولى الفواضل وترقى

٧ فيه رد للعماد حيث خصص السببية ههنا على التقدير الثانى ولا يخفى انه تفرقة من غير فارق (منه)

٩ القائل هو المولى حسن چلبى (منه)

٨ ذلا ابهام فى نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله تمييزا الا على اعتبار الاسناد المجازى والنصب بنزع الخافض سماعى وكذا وقوع المصدر حالا ليس بقياس الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتانى سرعة وبطؤا نص عليه الرضى وابن مالك وتأويله باسم الفاعل اى جاهدا تكلف لا داعى له (منه)

٦ وتبعه الطرسوسى ههنا (منه)

فيها الى الصلوة على محمد حيث قال لاسيما على محمد صلى الله عليه وسلم فأفاد المبالغة فى الحكم المذكور على مايقتضيه كلمة لاسيما بناء على ماحقق فى محله من ان هذه الكلمة للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وكلمة اولى فى قوله اولى الفواضل بفتح الهمزة وضمها وعلى التقديرين بفتح اللام وقد اختاره المحشى وستعرف منه تحقيقه ويحتمل ان يكون بضم الهمزة واللام وان لم يساعده الخط والمعنى على عامة من لحقهم اصحاب الفواضل وهم امهم بل جميع الانس والملائكة والجن فيفيد افضليتهم من الكل فيكون حينئذ فى الكلام اشارة الى الصلوة على اتباعهم بالتبع على مايدل عليه لفظ اللحوق وعلى هذا يندفع ماقيل٧ من ان المستثنى بقوله لاسيما على محمد الخ محمد وآله مع انه لم يذكر آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكأنه قال وعلى آلهم لاسيما على محمد وعلى آله وماقيل فى دفعه ايضا من انه يلاحظ عطف وآله بعد الاستثناء فلاحاجة الى التقدير هذا (قوله حمدا لك من جملة المصادر) قوله ٩ بمعنى المقول مبتدأ لابمعنى المصدر اذلايصح حينئذ حمل قوله من جملة المصادر رعاية وهو ظاهر وحمدا لك بدل منه اوعطف بيان اومفعول اعنى المقدر اوخبر مبتدأ محذوف نص عليه فى الكتب الاعرابية ۞ وقوله من جملة المصادر خبر المبتدأ المذكور وفيه مسامحة من حيث ان ماهو من جملة المصادر لفظ حمدا فقط لامجموع حمدا لك هذا واعلم ان هذا الكلام بظاهره لاينطبق على مذهب احد من النحاة لان ابن الحاجب ومن تبعه عدوا حمدا وامثاله بدون اللام او الاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على مايظهر من بعض تصانيفه والشيخ الرضى ومن تبعه عدوا حمدا وامثاله باللام او الاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا قياسا لاسماعا حيث قال والذى أرى ان هذه المصادر وامثالها ان لم يأت بعدها ماتعلقت به من فاعل اومفعول امابحرف الجر اوباضافة المصدر اليه فليست ممايجب حذف فعلها واما مايبين فاعله اومفعول بالاضافة او بحرف الجر نحو كتاب الله٢ وضرب الرقاب٣ وبؤسا لك٧ وحمدا لك٤ ويجب حذف الفعل فى جميع هذا قياسا انتهى ملخصا ولذلك اضطرب الناظرون فى توجيه هذا الكلام والظاهر ان كلام ابن الحاجب وان دل بظاهره على ان هذه المصادر وامثالها بدون اللام ممايجب حذف فعلها وجوبا سماعا لكن مراده المصادر المستعملة مع اللام اذهو الواقع فى كلام الفصحاء عند الحذف واما مالم يذكر مع اللام فلايحذف عامله على مايشهد به التتبع وصرح به بعض شارحيه وانما لم يذكر ابن الحاجب حين تعداد المصادر المذكورة مايبين الفاعل والمفعول باللام لانه فى صدد بيان المصادر المذكورة لافى بيان فاعلها اومفعولها هذا والذى فى لب البيضاوى ان هذه المصادر المقرونة باللام ممايجب حذف فعلها وجوبا سماعا وان امكن تطبيق كلام اللب على ماذهب اليه الرضى على مااشار اليه فى الامتحان وبالجملة فقد اشار البيضاوى الى ماخفى من كلام

٧ الايراد والدفع كلاهما للمولى قره خليل (منه)

٩ اى لفظة قوله (منه)

٢ اى كتب الله كتابا

٣ اى اضربوا الرقاب ضربا (منه)

٧ اى بئست بأسا (منه)

٤ اى حمدتك حمدا (منه)

(ابن الحاجب)

ابن الحاجب فالحق ان كلام المحشى ههنا منطبق على مذهب ابن الحاجب لاسيما على مسلك البيضاوى فاندفع حيرة الناظرين ههنا وانما اختار المحشى مذهب ابن الحاجب ومن تبعه لان النكات الآتية فى اختيار الفعلية انما تظهر بالنظر الى مذهبهم كما ستطلع عليه ثم اعلم ان اللام فى قوله لك لايتعلق بالمصدر لانه قائم مقام الفعل المحذوف والفعل متعد بنفسه فكذا القائم مقامه فالجار والمجرور ح ظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف او صفة له هذا (قوله المحذوفة فعلها) اورد ٣ على هذه العبارة انها من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف وفى هذا يتبع الصفة الموصوف فى الاعراب والتعريف والتنكير وفى البواقى اعنى الافراد ومقابليه والتذكير والتأنيث كالفعل ينظر الى فاعله والفاعل ههنا مفرد مذكر فلابد من تذكير العامل ايضا وجمع الفعل ايضا وان يقال المحذوف فعلها او المحذوفة افعالها ٩ واجيب بحمل الاضافة على الاستغراق وحينئذ يكون المراد افعالها وبأن المضاف يكتسب من المضاف اليه اشياء من جملتها التأنيث فالفاعل هنا مؤنث بالاكتساب ويندفع الاضطراب ولايخفى مافى الكل اما فى الاول فلان الاضافة الاستغراقية لاتجعل لفظ الفعل افعالا يصحح التأنيث بل تفيد الاحاطة فى الافراد الايرى انهم فسروا الجمع المحلى بلام الاستغراق بمايفيد الشمول فى مفرده فالاستغراق يجعل الجمع مفردا ولم يقل احد بعكسه واما فى الثانى فلان شرط الاكتساب المذكور صلاحية المضاف للحذف على مانص عليه ابن مالك فى الفيته حيث قال * وربما اكسب ثان اولا تأنيثا ان كان لحذف موهلا * ولا يصلح المضاف ههنا للحذف قطعا وعندى ان اسناد الحذف الى الفعل ههنا اوهم صلاحية المضاف للحذف وان لم يكن فى نفسه صالحا للحذف فهذا القدر من الوجه كاف فى اكتساب المضاف من التأنيث على ان الشرط المذكور غير تام فى جميع الموارد الايرى الى قوله تعالى لونها تسر الناظرين حيث ان ضمير تسر راجع الى اللون باعتبار اكتسابه التأنيث من المضاف اليه مع انه لايصلح للحذف قطعا صرح به فى بعض شروح المفصل (قوله وهو) اى الفعل المحذوف (حمدت او احمد) نفيد مسامحة من حيث ان المحذوف هو الجزء الاول من الجملة نعم اذا حذف الفعل حذف الفاعل ايضا لكن الكلام فى الاول (قوله اختيرت الجملة الفعلية) اى ناسب اختيارها اذ الوجوه الآتية انما تقوم على المناسبة لا على الاختيار لانه بديهى وقس عليه نظائره والمراد من الجملة الفعلية مجموع الفعل والفاعل وان كان الكلام فى الاول اذ لاينفك الفعل عن الفاعل وماقيل ٧ من انه على هذا وان صح التعليل الثالث لكونه بالنظر الى مجموع الفعل والفاعل لكن لايصح التعليلان الاولان لانهما بالنظر الى مجرد الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فليس بشئ لان التعليل الثانى اعنى الاعتراف بالعجز انما يكون بالمجموع وهو ظاهر وكذا الاول اعنى الاصالة بل اصالة الفاعل ارجح من اصالة الفعل فلا وجه للتخصيص (قوله لكونها اصلا) اى راجحا بالنظر الى اسناده لاصالة طرفيها اما الفعل فظاهر لانه يتضمن النسبة الى الفاعل واما الفاعل فلانه اصل

٣ المورد جمهور الناظرين (منه)

٩ الجواب الاول للمولى قره خليل والجواب الثانى للطرسوسى (منه)

٧ طرسوسى (منه)

المرفوعات على ما هو التحقيق او راجحا فى هذا المقام والاسمية معدولة عنها وقد حقق
صاحب الكشاف ان اصل الحمد لله حمدت الله حمدا او احمده حمدا حذف الفعل
وعدل عن النصب لقصد الدوام والثبات ولما كانت الاسمية ههنا معدولة لم تعد
من المؤكدات ههنا وان عدوها فى غير هذا الموضع فما قيل ٩ من ان اصالته يحتمل ان يكون
لكون هذا المقام مقام الجدل بلاحظ فيه التردد والانكار فيكتفى فيه من الكلام الجملة
الفعلية لعرائها عن التأكيد بخلاف الاسمية انتهى فانما يصح فى الاسمية الصرفة
لا فى المعدولة والموجود ههنا هو الثانى كما اشرنا اليه (قوله والاعتراف بالعجز عن
استدامة الحمد) بناء على ان هذا المقام لكونه مقام الحمد والشكر على نعمه تعالى الدائمة
الغير المنقطعة يقتضى ان يؤدى ذلك الحمد بما يدل على الدوام والثبات كما فى الجملة الاسمية
فالم يسلك طريقة الاسمية وسلك طريقة الفعلية المفيدة للتجدد يستفاد منه ذوقا انه
لو كان الحمد الدائمى فى قدرته لاورد الاسمية المفيدة للدوام فبايراده الفعلية المفيدة للتجدد
يظهر الاعتراف بالعجز ذوقا قطعا فقوله لان الفعل يدل على التجدد علة للاعتراف ومعناه
ان الفعل لما دل على حدث مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكان مقارنا فى دلالته على معناه
الحدثى التضمنى بأحد الازمنة وكان الزمان من الاعراض السيالة المتجددة اعتبر فى مجموع
معناه الدلالة على التجدد فالدلالة على التجدد فى الفعل دلالة وضعية بخلاف الدلالة على
الدوام والثبات فى الاسمية لاسيما فى الاسمية المعدولة عن الفعلية كما ههنا فانها بحسب
ما يستفاد بمعونة المقام والقرائن فالدلالة المذكورة فى الاسمية من قبيل مستتبعات التراكيب ٧ القائل هو المولى
صرح به اهل المعانى وهو المستفاد من كلام المحشى فى هذا المقام وان خفى ذلك قره خليل منه
على اكثر الانام هذا ※ واما ما قيل ٧ ههنا من ان قولنا الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فان قدر
عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتى وان قدر فعلا كانت مفيدة للتجدد
قطعا فلا مخالفة بين الطريقتين بل طريقة الاسمية طريقة القرآن فما ذكره المحشى
منظور فيه ※ اما اولا فلان ما ذكره لا يقتضى العدول عن الاسمية الى الفعلية اذ الطريقتان
مساويتان ※ واما ثانيا فلان نجم الائمة جعل الحذف فى حمدا لك لقصد الدوام واللزوم
بحذف ما هو موضوع الحدوث والتجدد ※ واما ثالثا فلان العجز فى الحمد مشترك بين الطريقتين
لان الحمد من النعم فيتسلسل كما اشار اليه السيد فى حواشى المطالع واما رابعا فلان الاسمية
لا تدل على صدور الحمد عن نفسه كما يقتضيه قوله والتخصيص اذ المستفاد منه ان الدلالة
على صدور الحمد من نفسه مشتركة بين الطريقتين مع ان هذا ممنوع فى الاسمية وقد قال
صاحب العناية الحمد لله يدل على كونه تعالى محمودا سواء صدر الحمد من حامد او لا انتهى
نفيه ما فيه ※ اما اولا فلان الظاهر ان يقدر الظرف فى الاسمية باسم الفاعل ولو سلم
فالتقدير المذكور من ضروريات تصحيح العبارة والامر فى حمدا لك ليس كذلك ثم ان عامل
الظرف اذا كان فعلا يكون ماضيا لا مضارعا فلا يفيد الاسمية الاستمرار التجددى

٩ طرسوسى منه

المطلوب ههنا ولم يقل احد بأن مثل زيد فى الدار اذا كان الظرف فيها مأولا بالفعل يفيد التجدد ❁ واما ثانيا فلانه لاشك ان الاسمية طريقة القرآن لكن المقصود ههنا تصحيح ماصدر عن الشارح وحينئذ وبيان نكاته ولاشك ان الوجوه المذكورة قائمة على ماادعاه ومبينة له ولا يلزم من ذلك كون طريقة الفعلية ارجح من طريقة الاسمية من كل الوجوه اذ لكل وجهة هو موليها ❁ واما ثالثا فلا نا لانم ان ماذكره المحشى لايقتضى العدول عن الاسمية كيف والوجوه المذكورة مقتضية للعدول المذكور وان كان هناك وجوه مقتضية لايراد الاسمية اذ لايلزم على المتكلم قصد جميع المزايا والنكات وماقصده ههنا كاف فيما رجحه واما رابعا فلانك قدعرفت ان الحذف المذكور عند نجم الائمة قياسى فيحمل حينئذ ان يكون الحذف المذكور اقصد الدوام واللزوم لاسماعى كما اختاره المحشى ههنا وقصد الدوام واللزوم لايجرى فى السماعى على ان ماذكره الرضى انما هو بالنظر الى ظاهر الحال وذا لاينافى افادة التجدد بحسب الحقيقة وهو المقصود ❁ واما خامسا فلان ماذكره الشريف من العجز عن اداء الحمد ولزوم التسلسل انما هو بالنظر الى قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك من حيث ان صاحب المطالع لما جعل الحمد من الآلاء واشار بذلك الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد على ماينبغى بينه الشريف بلزوم التسلسل فغاية ماذكره الشريف بيان وجه الاعتراف بالعجز وليس فى الجملة الاسمية ذلك الاعتراف حتى يحتاج الى البيان والعجب من هذا القائل انه هدم بهذا الكلام ماأسسه من ترجيح الاسمية على الفعلية اذ الاسمية على هذا تكون فاسدة مستلزمة للتسلسل المحال دون الفعلية لعدم استلزامها التسلسل المحال فان قلت فكيف يصح الاسمية المفيدة للدوام والحال انها مستلزمة للتسلسل مع انها طريقة القرآن قلت يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل وبهذا يصح الاسمية ايضا لكن الاعتراف بالعجز لايحتاج الى هذا التوجيه فلذا رجحه الشارح والمحشى ❁ واما سادسا فلانا لانم ان الحمد لله لايدل على صدور الحمد من نفسه وقد عرفت ان هذه الاسمية معدولة والاصل حمدت الله حمدا على مااختاره صاحب الكشاف وكلام صاحب العناية لايكون دليلا على العلامة بل نقول ان قائل الحمد لله يسمى حامدا بالاتفاق ولو لم يدل هذا الكلام على صدور الحمد على نفسه لما سمى بذلك فالحق ان اصل الدلالة مشتركة بين الجملتين والتنصيص على الصدور على نفسه انما يوجد فى الفعلية فاعلم هذا المقام فقد غفل عنه الكرام (قوله والتنصيص على صدور الحمد عن نفسه) لانه انما يحصل بالفعلية والاسمية وان دلت على الصدور المذكور لكن لايوجد فيها التنصيص عليه وهو المطلوب فى هذا المقام ومايقال من ان حمدى ثابت له تعالى جملة اسمية دالة على التنصيص على صدور الحمد عن نفسه فلا يكون هذه النكتة مرجحة للفعلية فمدفوع بأن التنصيص فيه مستفاد من الاضافة والكلام فى افادة نفس الجملة التنصيص المذكور وذا انما يوجد فى الفعلية كذا فى الحاشية وقائل

ان يقول كما ان الفعل لابدله من فاعل كذلك المضاف لابدله من مضاف اليه فاعتبار دخول الفاعل فى الفعل فيما نحن فيه واعتبار خروج المضاف اليه فى المادة المذكورة لابدله من فارق وجوابه ان الكلام ههنا فى الجملة ولاشك ان الفاعل داخل فى الفعلية واما المضاف اليه فى المادة فخارج عن الاسمية قطعا وهذا معنى كلامه فى الحاشية المذكورة (قوله وانما اختير الحذف) اى صورة حذف الفعل ولوكان ذلك الحذف واجبا دون صورة ذكره مثل احمدالله تعالى اونحمدالله على مااختار المصنف وانما فسرناه بذلك لان المقصود ههنا بيان مرجحات الطريقة التى اختارها الشارح واماكون نفس الحذف واجبا اوجائزا فانما يتعلق بالنحو وقداشار اليه اولا فبعد الفراغ عما يتعلق بالنحو لامعنى للاشارة اليه ثانيا لاسيما بعد الشروع فى بيان النكات فماقيل ٩ من ان هذا ينافى قوله وجوبا ليس بشئ وكذا القول بأن هذا التفسير تأويل بقرينة المحذور فبذلك لايندفع سؤال المنافاة عن الظاهر ليس بشئ بل هذا تفسير بقرينة السياق وكون المحشى فى بيان الخصوصيات كما لايخفى على من له ادنى خاصة ومنهم من تكلم ٨ فى توجيه المقام بما لايلتفت اليه العوام (قوله ليقع الحمد على وتيرة التسمية) اى طريقتها فى وجود الحذف فى كل منهما وان كان الموجود فى الحمد الحذف الواجب وفى البسملة الحذف الجائز وهذا كاف فى وقوع احدهما على طريقة الآخر مع الاشارة الى الجمع بين الجواز والوجوب (قوله من المذهبين الممكنين) على مانص عليه فى بحث الايجاز من علم المعانى فالمساواة بينهما مما لم يشترطه احد وان تحير فيه بعض الناظرين ٤ (قوله يدل على الاستمرار التجددى الخ) هذه الدلالة دلالة ذوقية تستفاد من الصيغة بمعونة المقام فهى خارجة عن الدلالة الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام لانها انماهى بالنظر الى اللفظ الدال بالوضع ولامدخل للوضع فى الدلالة المذكورة بل هى من قبيل مستتبعات التراكيب على ماهو شان الخصوصيات واما دلالة الفعل على التجدد فانماهى بالنظر الى الوضع فبذلك يندفع المنافاة بين هذا الكلام وبين قوله سابقا لان الفعل يدل على التجدد والقرينة على ماقررناه ان المحشى ههنا فى بيان الخصوصيات ولذا جعل مايتعلق بالوضع فى السابق تعليل التعليل حيث قال وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد ثم انه فسر هذا المعنى بقوله احمدك مدة عمرى ساعة فساعة فجعل مفاد الاستمرار التجددى مقابلا للصيغة فبعد هذا كيف يتصور توهم كون الدلالة المذكورة وضعية فظهر فساد ماقيل ٩ ان اراد دلالته عليه بطريق الحقيقة فباطل وان اراد بطريق التجوز فيجوز ذلك ايضا فى الماضى اذلايشترط السماع فى آحاد المجازانتهى لان تلك الدلالة ليست بحقيقة ولامجاز كما حققناه مع انها لوكانت مجازا لكان علم المعانى الباحث عن المزايا اللفظ باحثا عن المجاز وفساده ظاهر ثم زاد فى الفساد وقال ان من المعلوم ان جملة الحمد نقلت من الاخبار الى الانشاء على الصحيح المختار والمتعارف فى مثله هو لفظ الماضى كما فى صيغ

٩ القول الاول لاكثر الناظرين ههنا والقول الثانى للطرسوسى (منه)

٨ قره خليل (منه)

٤ قره خليل (منه)

٩ طرسوسى (منه)

العقود مثل بعت واشتريت فتقدير الماضى هو الاولى بل هو المتعين انتهى وذلك لان الالفاظ العقودية الفقهية انما اعتبرها الشرع من الالفاظ الانشائية تصحيحا الصادر عن العاقل بقدر الامكان اذلاوجود للنسبة فيها قبل الايجاب والقبول على ان بعض المحققين ٧ اخرجها عن سائر الانشائيات بكون النسبة موجودة قبل الايجاب والقبول بطريق الاقتضاء بخلاف سائر الانشائيات ولا كذلك مانحن فيه ولو سلم فالقياس قياس مع الفارق بل المضارع انسب بالانشاء من الماضى وهو ظاهر وان خفى عليه ولو سلم فالاستمرار التجددى المقصود ههنا انما يستفاد من صيغة المضارع ولم يقل احد بكونه مستفادا من صيغة الماضى ۞ ومما يدل على ماقررنا ان من اورد الحمد ههنا بالجملة الفعلية المذكورة اوردها بصيغة المضارع حيث قال المصنف ههنا نحمد الله تعالى الخ وقال صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك وغير ذلك على ان صيغة الماضى ههنا لاتخلو عن شائبة الامتنان على الملك المنان وبهذا يظهر ايضا فساد ترجيح برهان الدين تقدير الماضى على تقدير المضارع بأن الماضى يدل على الحمد السابق فى مقابلة النعمة السابقة وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعمة للازمنة كلها بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعمة اللازمنة اللاحقة فقط فيلزم خلوا لازمنة السابقة من النعمة انتهى وذلك لان اللازم على العبد ان يحمده تعالى على نعمته فى كل وقت فترك الحمد فى الزمان الماضى ثم الاخبار بوقوعه على ماهو مدلول الماضى لايخلو من كفران النعمة والامتنان على مولى النعمة جل جلاله فان صدر الحمد عنه ايضا فى الزمان الماضى فذلك حمد استقبالى لاحمد ماضوى ثم ان الآية المذكورة لاتدل على ماادعاه لانها وان كانت فى صورة الماضى لكنها بمعنى المضارع على مايقتضيه كلمة ان للاستقبال مع ان فى هذا البيان تخطئة للائمة الذين صدروا اوائل كتبهم فى مقام الحمد بصيغة المضارع فالحق ان تقدير المضارع هو الاولى بل هو المتعين والتوفيق المبين من الله تعالى العلام المعين ثم اقول فى بيان المحشى بحث وهو ان صاحب المفتاح ومن تبعه فرقوا بين الزاهد يشرب وبين يشرب الزاهد بان الاول يدل على صدور الفعل منه حالة فحالة على سبيل الاستمرار والثانى يدل على مجرد صدوره منه فى الحال او الاستقبال فعلى هذا لايدل الفعل المقدر ههنا على الاستمرار التجددى لانه من قبيل الثانى لان المقدر فعل مقدم على الفاعل والجملة فعلية وجوابه ان الفرق المذكور مبنى على تقديم المضارع وتأخيره وتقديم المبتدأ على الفعل المضارع لامدخل له فى الدلالة على الاستمرار بل الدال عليه انما هو المضارع سواء قدم او اخر سيما اذا انضم عليه معونة المقام كما لايخفى على اولى الافهام (قوله الموجب لاستغراق الحمد الخ) الظاهر ان هذا الاستغراق حقيقى اذ ليس المقصود منه بيان مايصدر عنه من الحمد حتى يرد عليه ان الاستغراق الحقيقى غير مقدور للبشر على مانص عليه بقوله تعالى * كلا لما يقض ما امره * وبغيره من الآيات الدالة

٧ من الاصوليين وهو المولى صدر الشريعة فى توضيحه (منه)

على عجز العباد بل المقصود منه بيان استحقاقه تعالى لذلك وذا ثابت فى جميع مدة عمر العباد لتوالى نعم الله تعالى عليهم كل لحظة ويدل على ماقلنا ان صاحب الكشاف قال ان الله تعالى استحقاقا ذاتيا واستحقاقا فعليا وللتنبيه على كلا الاستحقاقين قال الحمد لله رب العالمين (قوله مع انه لايدل الخ) ترق من دلالته على الانقطاع الى عدم الاستغراق وكلاهما غير مناسب لمقام الحمد قطعا اذ المناسب له الدوام والاستغراق فعلى هذا كان المناسب لتفسير معنى ايضا ان يقال يدل على الانقطاع وان كان بينهما مخالفة فى النفى والاثبات ولك ان تقول فى معناه كما لايدل على استغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة وهذا وان كان مناسبا من حيث الربط لكن فيه خزازة من حيث ان النفى يدل على امكان المنفى ولا امكان لذلك فى الماضى وجعله بمعنى المضارع حينئذ مفسد للتشبيه المستفاد من كلمة ايضا اذ الكلام فى الماضى لافى المضارع فالوجه هو الاول ثم ان هذه الكلمة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على مافى الرضى واللب واصله آض ايضا اى رجع وما شير اليه فى معناه من التشبيه فبيان لحاصل المعنى فلله در المحشى حيث ختم هذا القول ببعض المصادر المذكورة المشار اليها فى اوله فدار الخاتمة على الفاتحة فاعجب بعباراته الرشيقة وبياناته الدقيقة (قوله وهو الرواية) اى المروى عن المؤلف فالرواية مصدر بمعنى المفعول وكونه ٧ اسم المصدر بعيد نعم لو جعل من قبيل رجل عدل لم يكن بعيدا كل البعد (قوله وهى العطية) اسم لما يعطى فتاؤه للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله وهى الاحسان) اشار به الى ان العارفة مصدر كالعاقبة والعافية على مافى الشافية لكن المراد به المحسنات حتى يكون المنح والعوارف واحدا ويكون تكرارا فيحتاج الى البيان الآتى لايقال فالحاجة حينئذ الى جعل عارفة مصدرا ولم لم يبق على الظاهر المتبادر منه لانا نقول المعنى المتبادر منه كونه اسم فاعل بمعنى المحسن بكسر السين وعوارف الافاضل محسنات بفتح السين لامحسنات بكسر السين ومن هنا نشأ توجيه بعضهم ٨ هذه العبارة لدفع التكرار كما ستقف عليه من المحشى قيل ٩ الاولى وهو الاحسان وفيه ان هذا الضمير وقع بين المصدرين والاول منه مذيل ايضا ظاهرا بعلامة التأنيث فالوجه ماقاله المحشى ٦ (قوله ومايجوز ان يكون موصولة الخ) قدمه على احتمال المصدرية لان الحمد على الاول يكون فى مقابلة النعمة الواصلة الى الحامد فيكون ح جامعا للشكر على ما شرنا ليه فى تحشية كلام الشارح رحمه الله فتذكر ولذلك اكتفى الشارح بالحمد ولو كان كلمة ما مصدرية لكان الحمد على الانعام الذى هو من صفات الله تعالى فيرد عليه حينئذ ان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا وصفات الله تعالى صادرة عنه بالايجاب على ما اتفق عليه اولو الالباب ويحتاج فى دفعه الى تكلفات كثيرة ذكرت فى محله ❊ منها ان الحمد على الانعام ليس باعتبار ذاته بل باعتبار آثاره وهى النعم الصادرة منه بالاختيار فيؤول بالآخرة الى كون المحمود عليه هو النعم فلا شك ان جعلها محمودا عليها اولا وصراحة اولى

(لايقال)

٧ على ماشار اليه الطرسوسى (منه)

٨ وهو المولى برهان الدين حيث جعل العوارف معطيها ولايخفى انه نص فى انه جعل العوارف جمع عارفة بمعنى المحسن بكسر السين فحينئذ يكون عارفة اسم فاعل لامصدرا (منه)

٩ هو المولى قره خليل منه

٦ لان المصدر تذكيره وتأنيثه سواء ومع ذلك وقع فى آخر الاول علامة تأنيث (منه)

لا يقال تلك النعم قائمة بالافاضل فهي نعم لهم فيلزم حينئذ الحمد على النعم القائمة بغير الله تعالى
وذا غير جائز لانا نقول تلك النعم قائمة بهم بطريق الكسب لا بطريق الايجاد على ماحققه
اهل السنة والوداد فتلك النعم كلها صادرة منه تعالى حقيقة وقد تقرر ان مدح النقش
راجع الى مدح النقاش فلا كلام اصلا في كون عوارف الافاضل محمودا عليه وقد ورد
في الاثر عن سيد البشر عليه السلام ان من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى هذا ٤
فما قيل من ان كون كلمة ما حرفية اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد
وهو تكلف واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوه ليس بشيء اما الاول فلانه
شايع واقع بلا تكلف كيف والحذف شجاعة العربية واما الثاني فلانا لا نسلم ان الحمد
على الانعام اولى بل الاولى ٧ هو الحمد على النعم على ماحققناه ثم عطف خلصتني على
خصصتني يقتضي كون كلمة ما مصدرية لكن ذلك كلام يذكره المحشي والكلام ههنا
في الفقرة الاولى مع قطع النظر عن الثانية (قوله وحذف العائد المنصوب) ٨ اي المتصل
المنصوب بفعل او وصف غير صلة الالف واللام على مانص عليه ابن مالك في الفيته
حيث قال * والحذف عندهم كثير منجلي * في عائد متصل ان انتصب * بفعل او وصف كمن
نرجو يهب * والمراد بالوصف ماهو غير صلة الالف واللام نص عليه شارحو كلامه
لكن ترك المحشي هذه القيود لوضوح امرها كما قال ابن الحاجب والعائد المفعول يجوز
حذفه وكأن للمحشي فيه اسوة حسنة ٦ (قوله مغتفر) من الغفر بالغين ثم الفاء المعجمتين
بمعنى الكثرة والشيوع ويلزمه الجواز والوقوع اما الجواز فلقرينة كون الصلة فعلا
متعديا ولا بد له من مفعول واما وقوعه فكما في قوله اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه
حذف المفعول للاختصار او لتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ
وغير ذلك من النكات الممكنة واما شيوعه فيظهر من تتبع تراكيب البلغاء (قوله
فحينئذ يكون من بيانية) قدمه لكونه بالنظر الى كون ما موصولة وقد عرفت آنفا انه ارجح
وعلى هذا يكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا مرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف اعني هو
ففيه ايجازان من جهة حذف المبتدأ ومن جهة حذف المفعول واطناب من وجه
وهو الايضاح بعد الابهام لتكمل لذة العلم بتلك النعم المحمود عليها وليس فيه ايجاز
من جهة حذف عامل الظرف لان ذلك اعتبار لفظي نحوي لا تعلق له بالخصوصيات
فلا يعد مثل هذا ايجازا اصطلاحيا نص عليه التفتازاني في شرح التلخيص فليس
في الكلام وجوه من الايجاز وان ادعاها بعض الاخيار (قوله وان تكون مصدرية) قيل
هذا الاحتمال اولى اذ الحمد حينئذ يكون على الانعام ولسلامته عن الحذف ايضا ٩ وقد عرفت
اضمحلاله بما حققناه في تحشية قوله ومايجوز ان يكون الخ فتذكر (قوله او متعلقة بخصصت)
فح يكون من لابتداء الغاية والظرف لغوا ففي الكلام ايجاز من وجه من جهة حذف المفعول
وابهام الموصول حينئذ للتفخيم اشارة الى انه لا يمكن تعداد تلك النعم المخصصة من بين المنح

نفس النعمة ولذا قيل الشاكر في الحقيقة من ينظر في النعمة الى المنعم لا الى النعمة لانا نقول هذا كلام حق لكن الكلام ههنا في ترجيح المحشي ما الموصولية على ما المصدرية وما ذلك الا بما حققناه والحق ان جعل ما مصدرية يؤدي الى ارتكاب تكلفات هنا يخلو عنها جعل كلمة ما موصولة فافهم (منه)

٨ وتقييد العائد بالمنصوب قيد واقعي اذ هو الواقع ههنا لا احترازي اذ يجوز حذف العائد المجرور ايضا اذا وجد شروط الحذف كما شار اليه ابن مالك حيث قال * كذاك حذف ما بوصف خفضا * كانت قاض بعد امر من قضا * كذا الذي جر بما الموصول جر * كمر بالذي مررت فهو بر * انتهى والعجب من الفاضل الطرسوسي انه غفل عنه قال التقييد المذكور احترازي

اذ لا اعتقاد في حذف العائد المرفوع والمجرور (٣) نعم هذا مسلم في المرفوع لكن المجرور قد عرفت حاله (منه) ٦ فيه تعريض
للفاضل الطرسوسي حيث جزم بأن التقييد المذكور لازم على المحشي وليس بذلك (منه) ٩ نعم يمكن ان يقال يجوز ٣

٣ ان يكون التلخيص بمعنى المفعول اى الملخص وحينئذ يجوز ان يكون كلمة من بيانية ايضا والقول بانه لا وجه
لارتكاب المجاز مع تحقق المعنى الحقيقى ليس بقوى اذ الحمد — ١٨ — على النعم اولى من الحمد على
الانعام (منه)

كما فى قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وليس فى الكلام حينئذ مجاز آخر من جهة
تقدير لفظ بين لان ذلك بيان حاصل المعنى لا انه مقدر هنا (قوله اى لخصته لى اه) الاول للثانى
والثانى للاول نشرا على غير ترتيب اللف اختاره لئلا يلزم الفصلان والفصل الواحد
اولى من الفصلين وللاشارة الى ان كون من متعلقة اولى من جهة ان فيه اشعارا بان ما
انعم الله عليه من النعم خارج عن التعداد والبيان وانما يمكن له الاشارة الى النعم المأخوذة
منها تلك النعم التى لخصها الله تعالى له فهذا غاية ما يثنى به على الله تعالى فى هذا المقام ولا يخفى
ان هذه النكتة لا تحصل على تقدير كون من بيانية (قوله او هو من منح عوارف الخ)
هذا داخل تحت التفسير السابق اشار به الى ان من البيانية مع مجرورها خبر عما قبله
اعنى المبين واختار ابن هشام كونه فى موضع نصب على الحال وما قيل من ان ما اشار
اليه المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب مما لا يظهر من سوق البيان فان قلت الظ ترك
من فى التفسير لان البيان انما يكون بالمجرور قلت لعله اوردها للمناسبة بينه وبين المعطوف عليه
اذ لابد من ايرادها فى صورة التعلق او ليكون نصا فى كونه مبينا وقيل للاشارة الى
ان الملخص ليس عين المنح اذ لا ينقل ما فى الافاضل اليه بل هو من جنس ما قام بالافاضل
وفيه ان من هذه لتبيين الجنس لما تقرر فى النحو فكونها مبينة للجنس مقتضاها وقد قدر
هذا القائل لتصحيح مثل هذا فى ديباجه الحاشية مضافا لئلا يلزم بقاء العرض زمانين
وانتقاله من محل الى آخر مع ان كون كلمة من لبيان الجنس كاف فى دفعه وعندى انه
انما اوردها ههنا اشارة الى ان الملخص ليس عين المنح من كل وجه بل مأخوذ منها اه اذ لو ترك
من ههنا لكان الملخص عين المنح من كل وجه فلا يبقى لتوصيفه بالتلخيص وجه اصلا
فايرادها ههنا اشارة الى تصحيح كلام الشارح رحمه الله بقدر الامكان ولذا ترك المحشى
هذا التلخيص فى ديباجة الحاشية كما اشرنا اليه (قوله فحينئذ يكون من متعلقة) ولا يجوز حينئذ
ان تكون بيانية اذ الابهام فى كلمة ما على هذا للتفخيم لا للاجمال الممهد للتفصيل ومثل
هذا الابهام لا يقصد بيانه بل لا يمكن على ما اشرنا اليه (قوله واضافة المنح الى العوارف الخ)
اى اضافة لفظ منح الى لفظ عوارف فاللام للعهد لكن لا العهدية معنى مدخولها
كما هو الواقع الكثير بل لعهدية نفس مصحوبها يعنى ان اضافة لفظ منح الى لفظ
عوارف المضاف الى الافاضل بيانية لانه اضافة العام مطلقا الى الخاص وتلك الاضافة
بيانية ينتج ان الاضافة المذكورة بيانية اما الصغرى فلان المنح شامل لعوارف الافاضل
وغيرها واما الكبرى فقد اختلف الناظرون فى بيانها منهم من ٤ بناها على ما اشار اليه
ابو الفتح فى حاشية التهذيب من ان البيانية قد تكون بمعنى بيان المضاف لا ما كان بمعنى
من البيانية كما هو المشهور عند النحاة والبيانية بالمعنى الثانى انما يكون اذا كان بين المضاف
والمضاف اليه عموم من وجه كما فى خاتم فضة واما الاول فيوجد فيما اذا كان المضاف اليه
اخص مطلقا من المضاف كما ههنا فهؤلاء حملوا البيانية ههنا على البيانية بالمعنى اللغوى

٩ وبهذا التقرير يندفع ما قيل ايضا من ان لفظ التلخيص يفيد ان ما منح الله عليه من العلوم والكمالات افضل واشرف من كمالات الافاضل لانه مختار كما لاتهم لكونه خاليا عن الشكوك والاوهام انتهى ولو سلم فغاية ما افاده لفظ التلخيص كون منح الله تعالى عليه نتايج علومهم ومن البين ان النتايج فروع للمقدمات والاصول ففى لفظ التلخيص اشارة الى ان الاسلاف هم الفياضون والشارح هو المستفيض منهم والمقتبس من انوارهم على ان هذا من قبيل التحديث بنعم الله تعالى عليه ولا يلزم ان يكون الامر كذلك فى الوقع وقد قال الغزالى فى الاحياء ما من احد الا وهو راض من الله تعالى
فى كمال عقله وبالجملة فمثل هذا تحديث للنعم وترغيب للطلبة الى المائدة التى مهدها لهم (لاعلى)
فى هذا العلم فامثال هذه المدايح تروج من الداعين المرغبين (منه) ٤ وهم جمهور الناظرين (منه)

لاعلى ماهو المشهور المصطلح عند النحاة ومنهم من٤ بناها على ماهو المشهور بين النحاة وتكلف فى مادة الاجتماع ومادتى الافتراق ومنهم من٧ بناها على ماشار اليه صاحب الكشاف فى صورة المائدة فى قوله تعالى بهيمة الانعام حيث قال البهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر واضافتها الى الانعام التى هى للازواج الثمانية على ماهو الراجح للبيان وهى الاضافة التى بمعنى من كخاتم فضة اى من فضة ومعناه البهيمة من الانعام انتهى فقد حمل هذا القائل البيانية على المعنى المصطلح لكن لاعلى ماهو المشهور فيما بينهم بل على ماهو التحقيق عند صاحب الكشاف ثم قال ماقاله الفريقان الاولان ناش من قلة التتبع ونحن نقول انهم بحثوا عن البيانية ههنا ولم يلتفتوا الى اضافة المنح الى العوارف فى كونها عهدية اوغيرها وقد تقرر ان الاصل فى الاضافة ان تكون للعهد وقد تكون للاستغراق وغيره فالذى يظهر من تفسير المحشى بقوله اى من العطايا ان تلك الاضافة عهدية والمراد المنح المعهودية وهى عوارف الافاضل فالمنح بالنظر الى نفسها وان كانت اعم مطلقا لكن ههنا معهودة فتجمع مع العوارف فيصح حملها عليها كما فى البيانية المشهور فمعنى قول المحشى والاضافة بيانية ان الاضافة المذكورة كالاضافة البيانية المشهورة عند النحاة فى اجتماع المضاف اليه مع المضاف والظاهر ان مراد صاحب الكشاف فيما قرره فى الآية المذكورة ذلك ايضا اذلا وجه للمخالفة مع جمهور النحاة فى مثل ذلك ولاشك ان الاضافة فى الآية الكريمة للعهد اذلا داعى للعدول عن اصل الاضافة فيها مع ان الآيات الاخر قرينة قوية على ان البهيمة المحلاة لهم ماهى من الانعام لامن غيرها فالحق ان كلام المحشى محمول على التشبيه البليغ وكذا كلام صاحب الكشاف ايضا ويدل على ماقررناه ان المحشى لم يشر فى التفسير المذكور الى كلمة من مع ان ذلك عادتهم واورده بطريق التوصيف وقد تقرر ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فذا يقتضى جعل العوارف عين المنح وماذلك الا بجعل المنح مخصصة معهودة فلا يكون المضاف ههنا ٩ اعم لامطلقا ولامن وجه فان قلت فعلى ماذكرت لايكون هذه الاضافة بمعنى اللام ولا بمعنى من بل يلزم اضافة الشئ الى نفسه قلت كل ذلك من سوء الفهم بل الاضافة بالنظر الى نفس المنح بمعنى اللام ٨ وبالنظر الى معهوديتها كالاضافة بمعنى من فى كون المضاف من جنس المضاف اليه وان لم تكن منها بالحقيقة لعدم وجود شرطها فلا يلزم محذور٦ اصلا واما ماقيل٤ يمكن ان يكون اضافة المنح لامية على ان يكون العوارف جمع عارفة مصدرا مضافة الى الفاعل اوالمفعول ففيه ان المنح عبارة عن العطايا ولايوجد للمعنى المصدرى القائم بالافاضل عطايا حتى يصح اضافتها حينئذ اليها وكذا الثانى ايضا اذ الظاهر ان فاعله المحذوف هو الله تعالى والعارفة قائمة به تع حينئذ ولامعنى لاضافة الآثار الى التأثيرات وانما تضاف الى المؤثرات فان اراد بالتأثيرات المؤثرات فذا ليس وجها آخر مغايرا لماسينقله المحشى عن بعضهم ٣وقد زعمه وجها آخر فتدبر والله الموفق (قوله اى الاحسانات اليهم او احساناتهم)

---

٤ الشيخ الطرسوسى (منه) ٧ الفاضل الطرسوسى (منه)

٩ اى فى الاضافة العهدية (منه)

٨ لانه من اضافة العام المطلق الى الخاص بالنظر الى نفس المنح وهى لامية على ماحقق فى محله (منه)

٦ وعلى ما حققناه يحمل مانقل عنه ههنا فى حواشيه من انه يحتمل ان يكون اضافة المنح الى العوارف اضافة الموصوف الى الصفة اى المنح التى هى عوارف الافاضل وعلى هذا لايتوجه السؤال ويكون الاضافة بمعنى من انتهى فحمل اولا البيانية على المعنى اللغوى على ماهو المشهور ثم حمل بالنظر الى عهدية الاضافة على البيانية الاصطلاحية لكن بالنظر الى اجتماع المضاف والمضاف اليه لابالنظر الى الى ذاتهما (منه)

٤ طرسوسى (منه)

٣ برهان الدين (منه)

٣وجهه ان اضافة اسم المفعول الى مفعوله واقع كثير ولا خفاء فيها ايضا واما اضافته الى فاعله ففيه خفاء لان اسم المفعول لا يعمل في الفاعل ولا يوجد له ذلك ء لان الظ ان المحسن هو — ٢٠ — الله تع وان كانوا محسنين ايضا اكسبا وذلك وان لم يمنع

اى المحسنات اليهم بفتح السين او محسناتهم بفتح السين ايضا على ماعرفت من ان الاحسان الذى هو معنى العارفة بمعنى المحسن بفتح السين فعلى الاول من اضافة اسم المفعول الى مفعوله اعنى الافاضل والفاعل المحسن هو الله تعالى وعلى الثانى من اضافة اسم المفعول الى فاعله اعنى الافاضل فليفهم ٣(قوله لكن عطف خلصتنى عليه يدل الخ) اى دلالة ظاهرة بل قوية بناء على ان الظاهر كون من فى قوله من محن الخ بيانية كما هو الاولى فى المعطوف عليه ايضا فح يكون تقدير الكلام ماخلصتنى عنه من محن عواصف الفضائل فيلزم كون المحن محمودا علىها وذا غير صحيح فى نفسه نعم او كان كلمة من حينئذ متعلقه بخلصتنى فح يكون تقدير الكلام ماخلصتنى بسببه من محن عواصف اصح من حيث المعنى لعدم لزوم المحذور المذكور لكن لايصح من حيث العربية لعدم شرط جواز حذف الضمير المجرور العائد الى الموصول ههنا وهو كون الضمير المجرور مجرورا بما جر الموصول على مانص عليه ابن مالك ومن البين ان الضمير ههنا مجرور بالباء والموصول بعلى وهذا وارد ايضا على الاول اعنى كون من بيانية وكأن المحشى اعتنى ههنا الى المعنى فاشار الى امكان توجيه المصدرية بكون من فى هذه الفقرة متعلقة لكن اعتناؤه سابقا بقوله وحذف العائد المنصوب الخ الى شان الضمير يأبى عنه فايستفاد من قوله لايصح عطفه عليه من حيث المعنى انه يصح عطفه عليه من حيث العربية غير سديد هذا ويمكن ان يقال نختار ههنا كون من بيانية والمحن المذكور عبارة عن ذلك العائد المحذوف اعنى عنه فكأنه من وضع الظاهر موضع الضمير فلا حاجة للموصول الى الضمير واما كون المحن محمودا عليه فامامبنى على ماقيل من ان المحنة عند ارباب الذوق نعمة لكنه تصرف صوفى خارج من هذا المقام واما مبنى على ان المحن ههنا ليست مطلق المحن ولا محن الدنيا حتى لاتكون محمودا عليها بل محن عواصف الفضائل وهى الشكوك التى عرضت فى اثناء المطالعة والتعبات التى حصلت فى خلالها ولاشك ان الكل سبب للوصول الى المعارف اليقينية والعلوم الحقيقية اذلولا ها لما حصل المنح المعهودة وما يتوقف عليه المنح فهو منح حقيقة وان كان محنا صورة فعلى هذا يكون فى كلام الشارح رحمه الله ترغيب للمتعلمين وتنشيط للمستفيدين وتحريك لاذهانهم القاصرة الى الرضى عن الله تعالى فى حالهم ومآلهم (قوله وحينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف الخ) الظاهر ان الاعطاء مصدر مضاف الى المفعول والفاعل هو الله تعالى ويجوز ان يكون مصدرا مضافا الى الفاعل وعلى كلا التقديرين المراد بالعوارف اما المسائل او الادراكات او الملكات وغيرها من الاحتمالات واضافة المنح الى العوارف فى كل من التقديرين لامية لابيانية (قوله وعلى جميع التقادير الخ) لما كان هذا ابتداء كلام متعلق بدفع التكرار المتوهم ههنا اتى بالواو دون الفاء والتقادير الممكنة ثمانية اذ المنح اما جمع او مصدر وعلى كلا التقديرين كلمة ما اما موصولة او مصدرية وعلى التقادير الاربعة كلمة من بيانية او متعلقة فهذه ثمانية

اسناد الاحسان اليهم حقيقة لكن لايخفى انه غير مناسب لهذا المقام فالوجه ان الاضافة الثانية ايضا من اضافة اسم المفعول الى مفعوله والكلام محمول على الحذف والايصال وان توزع فيه بأنه سماعى فالمعنى الاحسانات منهم اى المحسنات منهم فيكون المحسن ٧ هو الله تعالى (منه)

٧ وبهذا البيان عرفت ضعف ماقيل من ان التفسير ان اشارة الى ان الاضافة يجوز ان يكون الى المفعول اى العطايا النازلة اليهم والى الفاعل اى الاحسانات الصادرة منهم انتهى وجه الضعف غير خفى على من له ادنى مسكة لان هذا القائل لم يطلع على كون المصدر ههنا بمعنى المفعول وحمل المصدر على معناه الحقيقى فمن اين يفهم المقام والعجب انه قال يحتمل ان يكون التفسيران اشارة الى ان الاحسانات يجوز

ان يكون لازما او متعديا وهذا على نسق الاول فسادا بل اشد منه اذ لا يرضى اهل الاحسان بكون الاحسان لازما بل طبيعته يقتضى التعدى الى غيره فكان احسان هذا القائل قاصرا على نفسه ولم نشاهد مثل هذا الاحسان ولا مشاهده (منه)(اربعة)

اربعة منها سقيمة ٧ واربعة منها مستقيمة ٦ واحد منها لا يوهم التكرار وثلاثة منها يوهمه فبحمل الاضافة على البيانية يندفع التكرار فى الصور الثلاثة ثم اقول هذه الاحتمالات مندرجة تحت تقديرين كون المنح مصدرا وكون الاضافة بيانية اذ كل منهما شامل للصور الاربعة اما الاول فظ واما الثانى فلان كون اضافة المنح الى العوارف بيانية انما يكون اذا كان المنح جمعا باحتمالاته الاربعة فعلى هذا كان الانسب ان يقول (وعلى التقديرين) اى كون المنح جمعا مع كون اضافته بيانية وكون المنح مصدرا (لاتكرار فيه) لانه اورده جمعا توسيعا وترويجا ويدل على ماقررناه ان المحشى قال فى النقل الآتى على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدرا فانه صريح فى ان كلا من كون المنح مصدرا او كون الاضافة بيانية دافع للتكرار مع ان كلا منهما شامل للاحتمالات الاربعة كما بيناه فالوجه فى وجه التثنية التى هى انسب ماذكرناه واما ماقيل ٩ انما يوهم التكرار من الاحتمالات المستقيمة اثنان لا ازيد كما اشير اليه فى بعض الحواشى ولذا قال الشيخ الوالد الانسب وعلى كلا التقديرين انتهى فقد غفل هو ووالده ايضا عن المرام لان المستقيمة اربعة واحدة منها كون المنح مصدرا مع كون كلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية ولاتكرار فيه قطعا وثلاثة منها كون المنح جمعا مع كون كلمة ما موصولة وكون من بيانية او متعلقة ومع كون كلمة ما مصدرية وكون من متعلقة وفى كل من هذه الثلاثة يتوهم التكرار مالم يحمل الاضافة على البيانية فالوجه ماحققناه والعجب منه انه طعن لبعضهم ههنا بانه ابدى تلك الاحتمالات ولم يعرف سقيمها من مستقيمها وقال ماقال والعصمة من الحفيظ المتعال (قوله على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح الخ) يفهم منه ان بيانية الاضافة ومصدرية المنح دافع للتكرار وقد عرفت انه كذلك مع شمول كل منهما الاتقادير الاربعة (قوله او المأخوذة الخ) كلمة او لمنع الخلو ويدل عليه قوله الآتى المستنبط منهما او من احدهما ففى كل من المنح والعوارف احتمالات فيكون المنح على هذا القول من قبيل الفوائد لكونها مترتبة على عوارفهم بمنزلة النتايج ولما كان النتايج لاتحصل من المقدمات الا باعتبار الهيئة الاجتماعية فيها او الوحدة الداخلة فيهما اشار اليه بقوله فكان عوارفهم اعطيها حيث اورد الخبر مفردا مذكرا وان كان الظاهر ان يقال اعطتها او اعطيتها اشارة الى ان عوارفهم مالم تجعل امرا واحدا لا يحصل منها منحة وهذا اولى مما تفقوا عليه من انه جعل العوارف بمنزلة الشخص اذ لاحاجة لارتكاب المجاز فى الطرف مع ان المجاز فى النسبة اعنى النسبة الاضافية اولى لانه ابلغ فاضافة المنح الى العوارف حينئذ لامية على كل تقدير لايقال الاولى ان يقال فكان العوارف يعطيها بصيغة المضارع بناء على ماتقرر فى تقدير فعل الحمد بصيغة المضارع من النكتة الجليلة لانا نقول ان اعطاء العوارف مقدم على هذا التصنيف فلذلك اتى بصيغة الماضى واما الحمد فالمقصود منه الثناء على الله تعالى وقد عرفت ان المناسب له ههنا صيغة المضارع

٧ وهى كون المنح مصدرا مع كون ما موصولة مع الاحتمالين فى كلمة من ومع كون ما مصدرية وكون من متعلقة وكون المنح جمعا مع كون ما مصدرية وكلمة من بيانية والحاصل ان المنح ان كان جمعا فالثلاثة مستقيمة وواحدة سقيمة وان كان مصدرا فواحدة مستقيمة وثلاثة سقيمة على عكس الاول كما اشرنا اليه (منه)

٦ وهى كون المنح جمعا مع كون ما موصولة وكون من بيانية او متعلقة بالخصت ومع كون ما مصدرية وكون من متعلقة وكون المنح مصدرا مع كون ما مصدرية وكون من بيانية (منه)

٩ القائل هو الطرسوسى (منه)

ومحصوله ان حمد الشارح لله تعالى يتجدد كل لحظة فى مقابلة كل نعمة ولو كان تلك النعمة سابقة على زمان انشاء الحمد فاقيل ٧ من انه عدل عن المضارع ههنا الى الماضى اشارة الى تغليبه عليه او الاشارة الى تحقق وقوع تلك النعم مما لا يلتفت اليه ٤ اهل الكرم (قوله اى على تخليصك اياى من محن الخ) اشار بهذا الى ماقدمه من ان كلمة ما بالنظر الى هذه الفقرة لا تكون الا مصدرية فان قلت لعله رجح سابقا كون ما موصولة فاوجه ترجيح المصدرية ههنا قلت كأنه رجح فى الفقرة الاولى كون ما موصولة للنكتة التى قدمناها هنالك وههنا رجح كون ما مصدرية ليكون الحمد على الانعام كما كان فى الفقرة الاولى على النعم ومن البين ان الحمد على الثانى حمد عرفى وعلى الاول حمد لغوى لعدم كون الانعام واصلا الى الحامد لكونه صفة لله تعالى بخلاف النعم فكأن الشارح المحقق جمع بين الحمدين فتبصر بالعينين ٩ (قوله الاشياء المهلكة للفضائل) من الاسقام والعلل وغير ذلك مما يوجب الملال والكسل ككساد اسواق المعارف والعلوم وانقراض اشواق اولى الالباب والفهوم اذ الكل من مهلكات الكمالات وعواصف الدرجات فالتخليص المذكور ههنا شامل للتخليص عن الكل وقد خلص الله تعالى الشارح المحقق عن الكل فجمع له بين جهات الشرف والله الموفق (قوله ثم عبر بالعواصف التى هى الرياح الشديدة) اشار بهذا التوصيف الى بيان معنى العواصف فقوله التى الخ وصف مبين للعواصف كاشف عن معناه كما فى قولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ فاقيل ٨ يستفاد من كتب اللغة ان العصف ينبئ عن معنى الشدة والسرعة والاهلاك يوصف بالريح وغيره بحسب مقتضى المقام فلا مساغ ههنا لهذا التشبيه والاستعارة ليس بجيد بل نقول ان ادعى الاستقراء التام فممنوع وان ادعى الناقص فغير مفيد بل الظ ماشار اليه المحشى وقد اتفق ائمة التفسير فى قوله تعالى كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف على ان وصف اليوم بالعاصف وصف مجازى بناء على ان العصف اشتداد الريح وصف به زمانه للمبالغة كقولهم نهاره صائم وليله قائم فلو كان الامر كما ذكره القائل لكان الوصف على حقيقته فالظ ماذكره المحشى (قوله ثم عبر عن تلك الاشياء بها) اى بكلمة العواصف حال كون تلك الكلمة (استعارة) وهى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادته (مصرحة) وهى ما يكون المذكور هو المشبه به بخلاف الاستعارة بالكناية فان المذكور فيها المشبه (تحقيقية) وهى ما يكون المستعار له اعنى المشبه متحققا حسا او عقلا (كما ستعرفها) اى الاستعارة فى الحاشية المتعلقة بقوله لفرائد الرسالة الاثيرية (قوله او شبه الفضائل الخ) عطف على قوله سابقا شبه الخ وكلمة او للتخيير والاشارة الى ان كلا من التشبيهين كاف فى توجيه الكلام ❋ واعلم ان فى الاستعارة بالكناية ثلاثة مذاهب ارجحها وهو ماذهب اليه السلف ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه وثانيها ماذهب اليه السكاكى وهو ان الاستعارة

(بالكناية)

٧ قره خليل (منه)

٤ لان كلا من النكتتين انما يكون فيما عدل عن الظاهر الى خلافه والامر ههنا ليس كذلك كما لا يخفى (منه)

٩ تعريض للمولى قره خليل حيث قصر فى المقامين على كون ما مصدرية وكون الحمد فيهما حمدا لغويا وغفل عما قصده المحشى ههنا (منه)

٨ القائل طرسوسى (منه)

بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه وثالثها ماذهب اليه صاحب التلخيص وهوان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر فى النفس وعلى هذا لاوجه لتسميتها استعارة بالكناية وماذهب اليه السكاكى محتو لتكلفات كثيرة ذكرت فى البيان فالمختار هوالاول اذاعرفت هذا فاعلم انظاهر قوله فى النفس يفيدانه اختار مذهب صاحب التلخيص لانه قدعرفت انالاستعارة بالكناية عنده عبارة عن التشبيه المضمر فى النفس وقوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه يشعربأنه اختار مذهب السكاكى لان الاستعارة بالكناية عنده كاعرفت لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به ولذاقيل ٧ عليه انه خلط بين المذهبين اذبنى اول كلامه على مذهب وآخره على مذهب آخر فاللازم ان يبنى كلامه على احد المذهبين ٤ ولعلنا نقول لاينبغى لمثل المحشى ان يقرر المقام على مالم يختره الائمة الاعلام فالظاهر ان معنى قوله فعبر عن المشبه به الخ انه اشار الى المشبه به المرموز بلفظ المشبه وهذا حق بالنظر الى مذهب السلف اذلفظ المشبه يشير الى المشبه به بذكر لازمه لاان معناه انه ذكر المشبه واراد به المشبه به على مايستفاد من ظاهره حتى يكون كلامه هذامبنيا على مذهب السكاكى ويرد عليه مايردوا نماسلك هذاالبيان طلباً لكمال المقابلة بالنظر الى الظاهر بين المصرحة والمكنية اذفى الاولى عبر عن المشبه بلفظ المشبه به وفى الثانية بالعكس والافكل منهما على ماهو المختار عبارة عن لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وان كان لفظ المشبه به مرموزا اليه فى الكناية ومصرحا فى المصرحة (قوله استعارة تخييلية) وهى الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به وهل هو مستعمل فى معناه الحقيقى والمجاز فى اثباته للمشبه واليه ذهب السلف وتبعهم صاحب التلخيص اويجوز استعارته فى بعض المواد لمايلايم المشبه به واليه ذهب صاحب الكشاف فى قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الاستعارة بالكناية والنقض لابطاله على سبيل الاستعارة المصرحة اوهومستعمل فى امرشبيه بمعناه الحقيقى واليه ذهب السكاكى والتفضيل فى محله فان قلت المختار فى الاستعارة التخييلية المذهب الاول وهى فى هذا المذهب ان يضاف الى المشبه لازم المشبه به وخاصته ممابه قوام وجه الشبه اوكماله كمافى اظفار المنية والعواصف ههنا ليست بلازم النباتات الخضرة وخاصتها ولامما به قوام وجه الشبه اعنى المرغوبية ومفيدية الفرح والانبساط قلت العواصف فى نفسها وان لم تكن من لوازم النباتات لكن العواصف المضافة الى الفضائل كماههنا من لوازم النباتات التى شانها الهلاك والفناء وتلخيصه ان النباتات وان كانت فى اول حالها ناضرة خضرة لكنها متعقبة للهلاك والفناء والزوال لادوام لهاقطعا وان هلاكها وزوالها يكون بالرياح كما قال الله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح على ان اللزوم العادى كاف فى امثال هذا المقام فضلا

٧ قره خليل (منه)

٤ فعلى هذا يندفع ماقيل عليه الصواب ان يقال من اول الامر اوعبر عن المشبه به الخ اوبترك قوله فى النفس حتى يكون ماذكره نصا فى مذهب السكاكى على ان التعبير عن شئ بشئ معناه المتبادر التجاوز عن الاول الى الثانى وظاهر انذلك ليس بنص فى مذهب السكاكى بل يحتمل مذهب السلف ايضا وقوله فى النفس فى اول كلامه يرجح الثانى على الاول فمن اين يفهم الخلط الذى فهمه الناظرون ههنا (منه)

عما ذكر من القوام وان ادعاه بعض الاعلام (قوله اى خلصتنى الخ) هذا على التقدير الاول اعنى كون العواصف استعارة مصرحة تحقيقية ظاهر واما على التقدير الثانى فعلى ما اشرنا اليه من ان قرينة الاستعارة بالكناية على مذهب السلف قد تكون استعارة تحقيقية فى بعض الموادلما يلايم المشبه به فقوله من محن الاشياء المهلكة اشارة الى المشبه المتروك وقوله كالرياح اشارة الى المشبه به المذكور وقوله لما اصابته من النباتات لامدخل له فى هذه الاستعارة لكن اتى به اشارة الى الاستعارة بالكناية على التقدير الثانى على مذهب السلف والا فلا مدخل له فى تصوير الاستعارتين السابقتين وبهذا البيان يظهر الانطباق على جميع التقادير ومن بنى ٤ كلام المحشى سابقا على مذهب السكاكى وادعى ههنا الانطباق على جميع التقادير فقد اتى بأمر عجيب واعجب منه ان يقال ان الاول ان يترك قوله كالرياح الخ اذ لا يبقى للتفسير حينئذ فائدة بل لا معنى له قطعا (قوله واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف الخ) المشبه هو المولى برهان الدين ولهذا التشبيه وجهان احدهما ان يشبه الادراك المذكور بالعواصف ويستعمل الثانى فى الاول وعلى هذا يكون استعارة مصرحة وهو الظاهر من بيان المحشى ههنا وثانيهما ان يجعل اضافة العواصف الى الفضائل من اضافة الصفة الى الموصوف على ان يكون الصفة مجازية لا حقيقية قائمة بالموصوف فلك ان تقول ٧ هذه الاضافة اضافة المشبه به الى المشبه كما فى لجين الماء فيكون المعنى اخرجتنى من محن ادراك المسائل المشكلة الشديدة التى هى كالرياح العاصفة وهذا هو المصرح به فى كلام المولى المذكور فكل من التقديرين المذكورين غير مناسب لاشتماله على تشبيه ادراك المسائل بالرياح الشديدة مع انه لا مناسبة بينهما اما اولا فلان الادراك وسيلة للبقاء والرياح الشديدة وسيلة للفناء واما ثانيا فلان الادراك مما تلذذ به والرياح الشديدة مما تألم منها واما ثالثا فلان الادراك حسن ممدوح والرياح الشديدة بخلافه وما قيل من ان وجه الشبه بينهما كونهما سببا للاضطراب لان ادراك المسائل سبب لاضطراب المدرك كما ان العواصف سبب لاضطراب النباتات فليس بشئ لان الادراك انما يترتب على الاضطراب فهو مسبب عن الاضطراب لا سبب له بخلاف العواصف على انه وصف غير مشهور ولا بد ان يكون وجه الشبه من الاوصاف المشهورة وما قيل ٦ من ان البيان المذكور مبنى على التسامح ومراده ان مشاق ذلك الادراك كالعواصف فى افناء الوجود ووجه الشبه اعنى افناء الوجود موجود فى كل من الطرفين مع كونه من الاوصاف المشهورة لهما ففيه ان الكلام فى تشبيه ادراك المسائل على ما هو صريح كلام القائل وعلى ما ذكره يكون لفظ المحن مستدركا ويكون اضافة المحن الى العواصف اضافة الشئ الى نفسه فلا بد من التمحل فى الفقرة السابقة مع انه لا وجه لاعتبار محن آخر ههنا وجعل اضافة المحن المذكور اليه بيانية واما ما قيل ٩ من ان الصحيح ان يجعل التركيب من اضافة الصفة الى الموصوف كما فى جرد قطيفة فمعنى كون الفضائل عواصف هو شدتها فى الاستقصاء حينئذ وسرعتها فى البعد والاباء

قوله من القوام بكسر القاف وهو الدخول فى ماهية الشئ وههنا فى المشبه به كما ادعاه السائل (منه)

قره خليل (منه)

٧ وقد صرح المولى العصام فى شرح الرسالة الفريدة فى قول المصنف فرائد عوائد بانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ثم قال اى عوائد كالفرائد فاشار بهذا الى انه من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه ايضا (منه)

قوله لاضطراب المدرك اى لاضطراب ذهن المدرك اذ لا معنى لاضطراب ذات المدرك وان كان له وجه امكان ايضا فالاضافة فى اضطراب المدرك لادنى ملابسة فاندفع عنه ماقيل المناسب على هذا القائل ان يقول وجه الشبه بينهما انه كما ان الرياح تحرك الاشياء وتضطرب بها كذلك ادراك المسائل المشكلة يحرك الاذهان وتضطرب به انتهى وذلك لان ما ذكره القائل ابلغ كما اشرناه اليه (منه)

٦ قره خليل (منه) ٩ طرسوسى (منه)

(عن)

من الادراك ومحنها هي الشدائد في تحصيلها والتخليص من محنها هو تيسيرها وجعلها
مطواعة بحث تستحضر بأدنى التفات فانما يصح لو كان المواصف موضوعه
لمطلق الشدة وليس كذلك لما عرفت آنفا واقول لعل الاولى ان يجعل المواصف مجازا
مرسلا عن الشدائد والاهوال والاهلاكات سواء كان اضافته الى الفضائل لامية أو اضافة
الصفة الى الموصوف ومعنى الكلام ظاهر غني عن البيان وهذا اقل تكلفا مما ذكره المحشي
والناظرون وعلى الله التكلان (قوله نصب) اى منصوب الخ اقول لما طال ٩ العهد بينه
وبين ما يتعلق بقوله حمدا لك من الكلمات المتعلقة به والمزايا فصل ما يتعلق به بعض
التفصيل واحال الباقي على المقايسة (قوله لاقياسا) كما ذهب اليه الرضى ومن تبعه في مثل
حمدا لك (ولاسماعا) كما ذهب اليه ابن الحاجب ومن تبعه في مثله اما الثاني فلان موادا لسماع
مقصورة عليه لا تتعداه وصلوة على محمد ليس منها واما الاول فلان القاعدة التي وضعوها
لبيانه هي ما يبين فاعل ذلك المصدر اومفعوله باللام او الاضافة وقوله وصلوة على
محمد غير مندرج في شئ من الاحتمالات الاربعة اذ الظاهر ان المراد بالمفعول الواقع في تلك
القاعدة هو المفعول بدون واسطة حرف الجر والمفعول ههنا ليس كذلك ولو سلم
كونه اعم فلابد ان يكون ذلك البيان باللام او الاضافة دون ما عداهما والبيان ههنا
وقع بكلمة على فاقيل ٤ ان عامل المصدر ههنا واجب الحذف على ما هو المنقول عن الرضى
لبيان مفعول المصدر بحرف الجر ليس بشئ (قوله والنكتة الخ) هي طائفة من الكلام
منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في النفس نوعا من التأثير قبضا كان او بسطا كان في الانوار
وقيل هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر لمقارنتها لها غالبا من نكت الارض باصبع
اونحوها اطلقت عليها اذ لا يخلو صاحبها غالبا من النكت في الارض بنحو الاصبع
او لحصولها بالحالة الفكرية المشبهة بالنكت هذا (قوله كهي في حمدا لك) اى كالنكتة
التي هي في حمدا لك لحذف ما حذف ففيه حذف الموصول وابقاء صلته وقيل مستعارة
للمجرور كما في قولهم ما انا كانت ورد ٦ بأن الحمل على الاستعارة تصرف ذهب اليه الاخفش
والفراء لتوجيه ما جاء من العرب ومجئ كهي منهم غير معلوم والقياس في امثاله غير جائز
نعم لو حمل ذلك على الاغلاط الشايعة في عبارات المصنفين كجمع لا مع النفي والاستثناء
في القصر لم يكن بعيدا جدا اقول التصرف المذكور مما اشار اليه ابن هشام في مغني اللبيب
وخص ذلك بضمير الخطاب كما في قولهم ما انا كانت لكن قال ابن مالك في الفيته ❊ وما رووا
من نحو ربه فتى ❊ نذر كذا كها ونحوه اتى ❊ انتهى فهذا صريح في ان مثل كهي جاء من العرب
وان كان نادرا واستشهد بعض ٢ شارحيه بقول الشاعر ❊ ولا ترى بعلا ولا حائلا كهو ولا
كهن الا حاظلا ❊ ثم قال وهو مختص بالضرورة لكن كلام ابن مالك على اطلاقه وهو الظاهر
بناء على ان بعضهم ٣ صرح بأن الكوفيين والفراء لا يخصون ذلك بالضرورة فعلى هذا يندفع
تحير القائل السابق ولا حاجة لتصحيحه الى جعل العبارة المذكورة من اغلاط الشايعة

٩ فيه رد لما قاله قره خليل حيث قال الاخصر ان يقول وما مر في حمدا لك جار في صلوة الآن الحذف ههنا جائز (منه)

٤ قائله الطرسوسي (منه)

٦ الراد الطرسوسي (منه)

٢ وهو الفاضل الاشموني في اوضح المسالك (منه)

٣ خالد الازهري (منه)

(قوله اولى) اى لفظ اولى صرح به اشارة الى ان التحشية هذا انما هى للمضاف فقط ولانه اوقيل ٧ يجوز فتح الهمزة وضمها فلابد لبيانه من التفصيل اذ البيان الواحد لايكفى فيه فح يقع فى الكلام انتشار لاداعى له هذا (قوله وهو الظاهر) اى فى هذا المقام بناء على ان المقصود ههنا هو الاشارة الى سبب لزوم الصلوة والسلام على الانبياء عليهم السلام فلابد ان يكون ذلك المشار اليه سببا باعثا وداعيا مستقلا للزوم ايراد الصلوة والسلام عليهم وذا انما يتم اذا كان كلمة اولى مفتوح الهمزة اذ يكون المراد به حينئذ الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة ولاشك ان الكل من حيث هو كل بل كل واحد سبب للزوم الصلوة والسلام عليهم لان الانبياء عليهم السلام بتلك الاوصاف الجليلة استفاضوا من الله الملك العلام فافاضوا علينا بما استفاضوا من الله تعالى فكان لهم علينا منن لايمكن استقصاؤها فوجب علينا الصلوة والسلام عليهم اداء لبعض الحقوق بقدر الامكان ولو كان اولى مضموم الهمزة يكون المراد به النعم الاولوية والمتبادر منه الاولية بحسب الزمان وماذاك الا نعمة الوجود ومن البين ان نعمة الوجود ليس سببا وداعيا للصلوة والسلام عليهم اذ الخلائق مشتركة فى تلك النعمة ولو كان ذلك سببا وداعيا لزم ان يكون الصلاة والسلام ههنا على جميع الموجودين وفساده ظاهر فلابد حينئذ ان يأول تلك الاولية بحسب الشرف والرتبة حتى يصح كونه وجها وسببا لايراد الصلوة ههنا ولما كان صورة فتح الهمزة خاليا عن هذا التكلف كان راجحا على الصورة الثانية هذا هو بيان الرجحان المعنوى لصورة فتح الهمزة ولها رجحان لفظى ايضا وهى هو الانسبية بقرائنه الثلاثة اعنى اعلى واشرف واوضح ولكون الرعاية للتناسب اللفظى امرا مهما فى امثال هذا المقام صرح به ثانيا والا فلا حاجة الى التصريح فكأنه اشار به الى ان هذه النكتة هى النكتة الظاهرة فى مثل هذا المقام والظاهر ان اسم التفضيل فى قوله والانسب بمعنى اصل الفعل اذ لامناسبة له فى صورة ضم الهمزة بقرائنه من حيث اللفظ قطعا وماقيل من ان صيغة التفضيل فيه على حقيقتها وان فيه ايذانا بمناسبته بها على الاحتمال الثانى وذلك من جهة المعنى فقط فخلط بين الرجحان المعنوى واللفظى والكلام ههنا فى الثانى على انك قد عرفت ان ضم الهمزة لايناسب ههنا معنى الابعد التأويل وذلك التأويل يخل المناسبة ٩ المعنوية الظاهرة على ماحققناه والله الموفق (قوله اى اشرف النعم) هذا ناظر الى الاحتمال الاول الظاهر ولذا قدمه وقوله او اولى النعم الخ ناظر الى الاحتمال الثانى ففى الكلام نشر على ترتيب اللف (قوله وهو) اى اشرف النعم (الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة) مثل البراءة عن الكفر والشرك وعن الفسق العلابى قبل النبوة وبعدها وعن الكبائر عمدا عند اكثر العلماء ايضا مطلقا وعن الامور الخسيسة مطلقا وغير ذلك مما يخل بمناصبهم الرفيعة ومقاماتهم العلية واضافة الخواص الى النبوة لامية لابيانية اذ لايبقى ح فائدة لاخذ الخواص وايراد الرسالة بعد النبوة

٧ تعريض للمولى فره خليل (منه)

٩ وتلخيصه ان المحشى ادعى ان الهمزة راجح من حيث المعنى على ضم الهمزة وذلك الرجحان انما يكون بمناسبة الاول دون الثانى ولو كان الامر كما ذكره القائل لاضمحل النكتة التى اشار اليه المحشى اولا وقد سلمه القائل ايضا (منه)

(اشارة)

اشارة الى انه نعمة ، نعم اجل من النبوة خص بها بعض الاصفياء الاكابر من بينهم هذا
ثم الظاهر ان كلا من الاربعة المذكورة اشرف النعم اما الاخيران فظاهر واما الاولان فلان
المراد بهما ليس مطلق الايمان والاسلام بل ايمانهم واسلامهم وذلك اقوى واعلى
من كل وجه من ايمان آحاد الامة واسلامهم على ماورد فى بعض الاثار وقد اعترف به
المحققون من المتكلمين ايضا فكل من الامور الاربعة اشرف النعم واعلاها فاقيل من ان
كون الايمان والاسلام اشرف النعم يستلزم التسوية بين الانبياء واممهم فى هذه الصلوة
فالاصوب ان يكتفى بالاخيرين ليس بشئ ولا حاجة فى دفعه الى ان يقال ٧ المراد هذا النوع
من انواع النعم بأن يكون الاشرفية بالنظر الى مجموع الاربعة لا الى كل واحد واما
استحقاقهم للصلوة عليهم بنفس منصب النبوة والرسالة فهو وان كان ثابتا فى نفسه لكن
لزوم الصلوة عليهم ههنا علينا انما هو لكونهم وسائط بين الله تعالى وبيننا فى فيضان
الكمالات علينا ومن البين ان ذلك الفيضان انما يتم بخواصهم ولوازمهم فلذلك
جعل تلك الخواص اشرف النعم ههنا فافهم ٤ المقام ولا تعد الى مايحير الافهام (قوله
أو اولى النعم بحسب الشرف والرتبة) جمع بين الشرف والرتبة اشارة الى ان كلا من هذه
الاربعة فى الانبياء مقدم على غيرها من النعم شرفا ورتبة اما خواص النبوة والرسالة
فظاهر واما ايمانهم واسلامهم فلما حققنا آنفا من ان ايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان
آحاد الامة واسلامهم فكل من الاربعة مقدم على سائر النعم سواء كان تلك النعم نعم الانبياء
او نعم غيرهم من دخول ايمانهم واسلامهم فيها هذا فالقول بأن الظاهر ان الشرف والرتبة
ههنا بمعنى واحد مع ان التقدم الشرفى غير التقدم الرتبى فالاولى الاقتصار على الرتبة
كلام خال عن الرتبة وكذا القول بأن الاولية ههنا اضافية لان منصب النبوة اقدم النعم
فى الرتبة والشرف فالاولى ان يحمل الاولى على اولى النعم الموجبة لسعادة الدارين
وهو النبوة اذ لا منصب فوق ذلك المنصب ولذلك استمرت عادة القرآن العظيم بتعظيم
الانبياء عليهم السلام وذلك لما قد عرفت ان السبب الموجب للصلوة عليهم انما هو
خواصهم وآثارهم على ما هو اللازم ههنا ألا يرى ان اصحاب المناصب انما يمدحون بخواصهم
وآثارهم لا بأنفس مناصبهم وان كان مناصبهم فى حد ذاتها رفيعة على انا نقول خواص الشئ
مالا تنفك عنه ولو انتفى تلك الخواص لانتفى ذلك الشئ بناء على ان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم فالحق ان اولى النعم الموجبة للصلوة عليهم انما هو خواص النبوة والرسالة
وايمانهم واسلامهم واما منصب النبوة والرسالة فلاشك انها ارفع المناصب لكن الكلام
ههنا فى السبب الموجب للصلوة عليهم نعم لو قيل ايمانهم واسلامهم وان كان ارفع المناصب
فى نفسها لكنهما لا يكونان من الاسباب الموجبة للصلوة عليهم فالاولى تركهما كما ترك
منصب النبوة لم يبعد كل البعد ويمكن ان يقال ان تلك الخواص الجليلة انما ترتب
على ذلك الايمان الارفع بل هو منبع معارفهم اليقينية وعلومهم الحقيقية وبها كانوا

٧ تعريض للمولى قره خليل (منه)

٤ تعريض للمولى قره خليل (منه)

فياضين على اممهم نفعنا الله تعالى ببركاتهم فى الدارين (قوله لا بحسب الزمان) يعنى ان الاولية حينئذ هو الاولية بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان كما هو المتبادر اذ لو كان المراد ما هو المتبادر وذا ليس الا نعمة الوجود يلزم ان يكون الصلوة ههنا على جميع الموجودين وذا واضح لزوما وفسادا وبالجملة يلزم ان يكون الوجود سببا موجبا للصلوة مع انه لاشتراكه لا مدخل له فى السببية وما قيل ٢ من انه منقوض بالايمان والاسلام فقد عرفت اندفاعه لانا لا نسلم الاشتراك ههنا كالاشتراك فى الوجود وتحقيق هذا ان الوجود وان كان كليا مشككا متفاوتا افراده كما فى وجود الواجب والممكن لكنه بالنظر الى افراده الممكنة كما ههنا كلى متواطئ متساو افراده ❊ واما الايمان فهو كلى مشكك متفاوت افراده قوة وضعفا كما اشار اليه المحققون فايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان آحاد الامة واسلامهم على ما شهدت به الآثار الصحيحة ايضا ودل عليه العقل الصريح فلا مجال لما توهمه الناظرون قطعا (قوله وفى لخصت وخلصت الخ) ظرف مستقر خبر مقدم وقوله الاتى ما فيها مبتدأ مؤخر وقوله من الصنعة البديعية بيان لما حال من كلمة ما على مذهب من جوز وقوع الحال من المبتدأ وان كان كلمة ما فاعلا للظرف المستقر السابق فلا كلام فى كونه حالا عنها وجعله ٦ حالا عن الضمير المستتر فى الظرف المستقر اعنى فيها عدول عن الظاهر اذ كلمة ما موصولة يحتاج الى البيان ولا يحصل ذلك الا بما اشرنا اليه وان كان بيان الضمير الراجع اليها بيانا لها ايضا هذا ثم ان فى الاربعة الاول اعنى لخصت وخلصت والمنح والمحن جناس قلب وهو اتفاق اللفظين فى انواع الحروف واعدادها وهيئاتها دون ترتيبها لكنه جناس قلب البعض لا جناس قلب الكل كما فى قوله ❊ حسامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه ❊ واما فى الافاضل والفضائل والفواضل فالاشتقاق وقد عد ذلك من الملحقات بالجناس والاشتقاق توافق الكلمتين فى الاصول مرتبة مع الاتفاق فى اصل المعنى وكل من هذه الكلمات الثلاثة مشتق من الفضل وقد وقع فى بعض النسخ العوارف والعواصف وبينهما جناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين بحرفين غير متقاربين كما ههنا ووقع فى بعض النسخ ذكر العواصف فقط وهو سهو واما فى المبعوث والمنعوت فجناس خطى وهو توافق اللفظين فى الكتابة لكن التفتازانى صرح فى شرح التلخيص نقلا عن صاحب التلخيص بأن مثل ما يرجع الى التحسين فى اللفظ كالجناس الخطى وغيره لابد من اهماله وترك التعرض له اما لعدم دخوله فى البلاغة او لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام فأمثال هذا غير معدود من الصنايع البديعية (قوله ودل) على صيغة المجهول (بصيغ التفضيل) متعلق بدل (فى قوله) ظرف مستقر صفة لصيغ اى الكائنة فى قوله (بأعلى الشمائل) وجعل هذا الظرف حالا منها غير جزيل من حيث المعنى وكذا جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لدل بل هو بعيد ٧ جدا بل الظاهر ان نائب الفاعل قوله الآتى على ان خصائله ثم لو حمل الباء على الزيادة

٢ قره خليل (منه)

٦ الجاعل هو المولى قره خليل (منه)

٧ ووجهه ان الصيغ دالة لا مدلولة ولو جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لزم ان يكون الصيغ مدلولة وهذا لا يلزم فى الوجه الظاهر الذى اشرنا اليه ثم ان الدلالة بمعناها المعروف وجعله من الدالة بمعنى الارشاد بعيد بجعله مجازا عن قصد الدلالة اذ لا وجه للعدول عما هو المعروف عند العدول (منه)

وجعل الصيغ فاعلا لدل على صيغة المعلوم لم يكن بعيدا لكنه خلاف الظاهر لفظا
امادلالة قوله بأكرم القبائل على ان قبيلته عليه السلام اشرف من قبائلهم فظاهر لفظا
ومعنى واما دلالته على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء ومعجزاته اوضح
من معجزاتهم فقد قيل انه مبنى على دقة واعتبار وهو ان يراد بأفراد الخصلة التى جمع
الشمائل بالقياس اليها خصلة لكل واحد واحد من الانبياء بأن يعتبر جميع خصال
نبى فردا وجميع خصال نبى آخر وهكذا وكذا الكلام فى المعجزات والدلائل
وحاصله ان يعتبر من الجمعين المضافين فى قوله خصائل سائر الانبياء ومعجزاتهم
الآحاد النوعية ومن المضاف اليهما الآحاد الشخصية وذلك كاف فى مقابلة الجمع بالجمع
وقد كنت قررت هذا المقام على هذا المنوال فى تعليقاتنا على الحواشى الخيالية
على شرح العقايد النسفية متابعة للمولى الخيالى هنالك لكن نقول ههنا ينبغى ان يراد
بأفراد الخصلة التى جمع الشمائل بالقياس اليها كل خصلة خصلة لكل واحد واحد
من الانبياء وذلك لانه قد حقق فى علم الاخلاق ان خصائل الانسان واخلاقه تابعة
لنجابة اعضائه وجودتها ٩ وقد حقق فى علم القيافة وارتضى به الصوفية والفلاسفة ايضا
ان كل واحد من اعضائه الشريفة عليه السلام بمرتبة من النجابة لا يوجد تلك النجابة
فى اعضاء سائر افراده ٧ ولذلك كان عليه السلام جامعا لجميع الكمالات الانسية والانسية
فلو التفت الى الاعتبار السابق ٤ لاحتمل ان يكون بعض خصائل سائر الانبياء مساويا
لبعض خصائله عليه السلام او اعلى منه وان كان مجموع خصائله عليه السلام اعلى
من مجموع خصائل ذلك النبى والمساواة مما لا يرتضيه العقلاء برمتهم فضلا عن الاعلوية
فالحق ان كل خصلة من خصال سيدنا عليه السلام اعلى من كل خصلة لكل نبى نبى
والى هذا التحقيق اشار القاضى عياض فى الشفاء وفصله بعض التفصيل فقابلة الجمع
بالجمع فى قوله من خصائل سائر الانبياء فى مقابلة الآحاد الشخصية بالآحاد الشخصية
هذا نعم يمكن التوجيه السابق فى المعجزات والدلائل ولذلك مال اليه المولى الخيالى
وحققناه هنالك اذ لا بأس فى كون بعض معجزات نبى مساويا لبعض معجزات سيدنا عليه السلام
بل لا بأس فى كونه اوضح بحسب الحال مع كون مجموع معجزاته عليه السلام اوضح
من مجموع معجزات نبى نبى لكن هذا كلام ظاهرى ايضا والمعجزات والدلائل انما صدرت
عنهم لارشاد الامة ومن اليقين ان امة نبينا عليه السلام فى درجة من الفطنة والزكاء
ولا يبلغها آحاد امم سائر الانبياء كما اتفق العقلاء عليه فكيف يكون بعض المعجزات الصادرة
منهم عليهم السلام لارشاد اممهم مساويا لبعض المعجزات الصادرة منه عليه السلام
لارشاد امته فضلا عن كونه اعلى نعم بعض آحاد امم سائر الانبياء ازكى واعقل من بعض
آحاد امم سيدنا عليه السلام لكن المعجزات والدلائل الصادرة عن الانبياء عليهم السلام
بالنظر الى مجموع اممهم فالحق ان الكلام فى المعجزات والدلائل كالكلام فى الخصائل ايضا

٩ عطف تفسير النجابة (منه)
٧ اى الانسان (منه)
٤ الذى اشار اليه المولى الطرسوسى (منه)

وان مقابلة الجمع بالجمع فی قوله من معجزاتهم من مقابلة الاحاد الشخصية بالاحاد الشخصية
ايضا فافهم ٤ هذا المقام فانك لاتجده فی صدور الكرام (قال الشارح المحقق امابعد)
ای بعد الحمد والثناء علی الله والصلوة علی رسوله وعلی جميع الانبياء قدم مايتعلق بذلك
من جهة مايتعلق بجوهر الكلام ومن جهة ايراد هذا المقال فی هذا المقام فتذكر
(فلما لم ينفعنی التعلل بلعل وعسی) ای الاشتغال بقولی لعلی اكتب فی زمان كذا وعسی
ان اكتب فی زمان كذا بناء علی مافی القاموس من انه يقال تعلل بالامر تشاغل به
وفی المختار ايضا العلة المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كان
تلك العلة صار شغلا ثانيا منعه عن شغله الاول وعلله بالشیء تعليلا ای لهاه
به ويقال فلان يعلل نفسه بعلة وتعلل به ای تلهی به انتهی والاظهر ان تعلل
من قبيل تجاهل والباء متعلق به علی تضمين معنی الاشتغال اذ التعلل فی العرف
انما يستعمل فی مقام الاعتذار والمعنی لما لم ينفعنی التعلل والاعتذار مشتغلا بهذين القولين
فلعل وعسی كناية عن هذين القولين او اسم لهما ولذا دخل الباء عليهما كدخول اللام
علی ماهو فی صورة الفعل كالقيل والقال وكلمة لعل وان كان مستعملا فی المتوقع وعسی
مستعملا فی المطموع فيه والاول اقوی من الثانی علی ماقيل لكن الثانی ههنا اقوی بناء علی
انه يدل فی الاصل علی الدنو والقرب فكانه اشتغل اولا بقوله لعلی اكتب ثم لما لم ينفعه ذلك
اشتغل بعسی ان اكتب ففی الترتيب المستفاد من ظاهر العبارة اشارة الی هذه الدقيقة (عن
اقتراح اخ لی) ای الحاح محب صادق لی علی مايستفاد من نسبة الاخ الی نفسه فيكون الاخ
دينيا وهو ظاهر ويظهر منه ايضا ان الرد الّبين المذكور ليس لاجل امتياز الطالب الصادق
من غير الصادق وان صدر عن بعضهم لاسيما اذا كان اقتراح ذلك الاخ (فی كل صباح
ومساء) اذ لاصادق اجل من هذا فكلمة فی متعلق باقتراح وكونها متعلقة بالاخ لايخلو
عن الركاكة والمراد من الصباح والمساء الوقتان المخصوصان اذ الاقتراح لمثل هذا الامر
انما يكون فی هذين الوقتين المباركين اللذين هما وقتا الفيوضات وزمان اجابة الحاجات
وجعلهما كناية ٩ عن جميع الاوقات كما فی قوله تعالی النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
من قبيل ٣ قوله تعالی النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولما كان الاقتراح لابد له من مقترح
اشار اليه بقوله (ان اكتب فوائد) فهو مفعول به يقال اقترح شيئا فاكتب امامر وكلمة ان
حينئذ مفسرة كما فی قوله تعالی وناديناه ان يا ابراهيم بناء علی ان فی الاقتراح معنی القول
واما مضارع متكلم وكلمة ان حينئذ مصدرية ولما كان الاقتراح مقتضيا لكون المقترح لائقا
بحال المقترح وصف تلك الفوائد باللياقة بحالهم وعبر عنهم (بالاخوان) المشعر بمساواتهم له
ترحما لهم منه وترفيعا لهم وعلی الثانی يكون ترغيبا لهم الی الشرح بانه مشتمل علی حقايق
كثيرة ومهمات وفيرة وانه لايصل اليها الا الاذكياء المبالغون فی تحصيله والاطلاع بما فيه
لانها شارحة (لفرائد الرسالة) ولايكون الفرائد مشروحة الا بكون الالات مجروحة

٤ واما ماقيل من ان المراد بالشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل النبوة له عليه السلام لايتم المقصود انتهی وكانه عرض به المحشی حيث فسر الدلائل بالمعجزات وحملها علی دلائل النبوة له عليه السلام فلم يفهم المقصود وبعد عن المقام من وجوه (منه)

٩ الجاعل هو الفاضل الطرسوسی (منه)

٣ فيه لطيفة لاتخفی علی اهلها (منه)

(فهم)

فهم احقاء بأن يكونوا مرحومين كيف وتلك الفرائد (فى الميزان) يختبر بها الاذهان وتعرف به الافكار الصحيحة من الفاسدة (شرعت فيه) اى فى كتب المقترح جواب لما والظاهر ان الماضى ههنا على حقيقته ولا وجه لحمله على معنى المضارع او على معنى اردت ان اشرع لان كل ذلك ينبو عنه قوله وختمت مع اذان مغربه اذ لامعنى لحمل هذا الفعل على الارادة او على معنى المضارع وكلمة (غدوة) نصب على الظرفية لشرعت علم للوقت ولا يخفى ما بين قوله شرعت الخ وقوله سابقا فى كل صباح ومساء من التناسب واقول لايبعد ان يكون فى الشروع فى الغدوة والختم مع اذان المغرب اشارة الى ان هذا الشرح ٧ وان كان كتب فى يوم من اقصر الايام لكنه حاصل وقت طلوع شمس روحه فى عالم بدنه ووقت غروبها منه وهو مدة جميع عمره ففيه اشارة الى انه ثمرة علومه التى حصلت له مدة عمره ونتيجته وانه يليق ان يعتنى به غاية الاعتناء ولايلزم من ذلك ان يكون هو حاصل عمره فقط بل المقصود انه من علومه المتمرنة له وقتا بعد وقت فتدبر وبالله التوفيق (قوله اى كنت لا انهره) تفسير باللازم لان عدم النهر لازم للتعلل على ينافى معناه والضمير لسائل العلوم فى المقام المستفاد من التعلل لانه يقتضى سبق سؤال ووجود سائل فلا يتوهم فيه الاضمار قبل الذكر وقوله باستقباله متعلق بالمنفى مصدر مضاف الى المفعول ولا احتمال ٩ لغيره وقوله بكلام متعلق بالاستقبال والمجموع تفسير للنهر لان النهر فى اللغة الزجر وذلك فى الغالب يكون بالاستقبال بالكلام الزاجر كما ههنا (قوله يريد السائل على الباب) على مايقتضيه سبب النزول فعلى هذا يكون الآية المذكورة دليلا لما نحن فيه اعنى كون نهر طالب العلم منهيا عنه بدلالته لا بمنطوقه لانه اذا كان زجر سائل الامور الفانية اعنى الاموال منهيا عنه فأولى ان يكون سائل الامور الباقية اعنى العلوم منهيا مع ان الاموال تتناقص بالاعطاء والعلوم تتزايد به ومن المعلوم ان المعطى ينتفع بالثانى دون الاول فى الظاهر فيكون دلالة الآية على ما نحن فيه كدلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على حرمة الضرب والشتم ولتكون هذا الوجه قويا من هذه الجهة قدمه لكن لاحتمال ان يتغافل عن هذه الدلالة سيما فى مقام يعتنى بشان المبتدى فيه حكم بانسبية الوجه الثانى (قوله يقول) اى الله تعالى بيان لحاصل المعنى (لا تنهره) فيه اشارة الى ان الضمير الراجع الى المفعول محذوف (ولا تزجره) عطف تفسير لما قبله (اذا سألك) كلمة اذا ظرفية لا شرطية لانه مضمون المفعول فى الآية ولا مجال لكونه شرطا ولو سلم فلا يصح ان يكون قوله فاما ان تعطيه الخ جزاء له كما هو المتبادر بل جزاؤه اما مقدر او مقدم فافهم وقوله فاما ان تعطيه خبر مبتدأ محذوف اى فحالك اما ان تعطيه اى اما الاعطاء ٧ واما ملابس بالاعطاء ٩ ولا وجه لحمل كلمة ان فيه على الزائدة كما جوزه الاخفش (قوله بل كنت اعلل) اى اتعلل على ما هو المطابق للشرح وقد عرفت ان كلاهما واقعان فى اللغة بمعنى وان اختار المحشى الاول والكلام اضراب عن قوله

---

٧ وعلى هذا يكون اليوم كناية عن جميع العمر (منه)

٩ اشارة الى رد ما قيل ههنا من توجيه العبارة بوجه آخر غير هذا الوجه (منه)

٧ على ان يكون مؤولا بالاعطاء خبرا له (منه)

٩ على ان يكون الجار مقدرا فى قوله ان تعطيه (منه)

كنت لاانهره وعطف عليه فكلمة بل هذه عند الجمهور تفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه فى المتبوع وذا غير مناسب ههنا فلابد ان يحمل على مذهب بعضهم من انها تفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا يعنى ان عدم النهر كالتعلل مقطوع به وبهذا يشعر كلام اهل المعانى فى بحث القصر ولو حمل الكلام على مذهب الجمهور لزم احتمال ارتكاب الشارح المنهى عنه وذا غير مناسب لمنصبه هذا (قوله واقول لعلى) بيان لما اجمله الشارح بقوله بلعل وعسى وقد عرفت الفرق بينهما وزوجه دخول الباء عليهما ووجه ايرادهما عقيب التعلل والظاهر ان يكون خبر لعلى بدون ان المصدرية كما فى قوله تعالى لعلى ابلغ الاسباب لكنه اورده بكلمة ان مشاكلة لخبر كلمة عسى اذ الغالب ان يكون خبره المضارع المصدر بأن على ان ابن هشام صرح فى مغنى اللبيب بان دخول ان على خبر لعل كثير لحملها على عسى مع ان المصدرية تدل على الظن المناسب ههنا كما لايخفى (قوله ولم يقنع ذلك السائل الخ) من قبيل عطف العلة على المعلول ولك ان تجعله حالا (بهذا الرد اللين) انما كان هذا ردا لعدم حصول مقصود السائل وهو ظاهر (ولينا) لعدم انكسار قلبه عن ذلك الرد بل هو من قبيل القول المعروف وقد قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وقال عليه السلام كلمة طيبة خير من صدقة يتبعها اذى ولاشك ان التعلل المذكور لايقطع طمع السائل ورجائه بل هو يقوى نشاطه ويحرك عزيمته لانه بمنزلة ان يقول افعل كذا ان شاء الله على مايقتضيه العرف والعادة ومن البين ان مثل هذا ليس بنص فى الفعل وتركه ايضا فاذا انضم اليه كمال كرم الشارح فى اجابة مثل السؤال المذكور يتقوى عزيمة السائل الى جانب الفعل قطعا فالقول ٩ بان مثل هذا وعد بناء على ان كلمة لعل للترجى وهو للتوقع ليس بشئ وكذا القول ٣ بانه وعد لكن لايؤدى خلفه الى الكذب لان مثل هذا الكلام خرج من ان يكون عزيمة لكونه بمنزله الاستثناء كما قال عليه السلام فى حق بنى قريضة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك مع عدم كون ذلك كذبا لكون كلامه الشريف مفيدا انتهى وذلك لان الترجى من قبيل الانشاء على مانص عليه اهل المعقول والمنقول والوعد من قبيل الاخبار فكيف يكون مثله وعدا ثم انه لايجوز الخلف فى الوعد ولم نر من يقول ان الخلف فى الوعد لايؤدى الى الكذب وقوله عليه السلام ليس من قبيل الوعد والا لزم الخلف فى وعده عليه السلام وهو باطل وان جوزوا الخلف فى الوعيد مع ان كلام هذا القائل مختلط لكون آخر كلامه مشعرا بانه ليس من قبيل الوعد كما هو الحق فالصواب ان يترك امثال هذا الكلام من البين ويمضى الى انه من قبيل الرد اللين كما حققناه (قوله بل اقترح على) بياء المتكلم (الكتابة) مفعول اقترح ففيه اشارة الى ان انا كتب فى الشرح مفعول اقتراح وقد عرفت احتمالا آخر فى صيغة ا كتب فتذكر (قوله ولازمنى لاجلها) اشار بهذا الى ان قوله فى كل صباح متعلق باقتراح باعتبار لازم معناه ٦ اعنى الملازمة لان الاقتراح فى كل صباح

٩ قره خليل (منه)

٣ قره خليل (منه)

٦ وذلك لانك تعرف ان الاقتراح هو السؤال من غير روية وفكر ويلزمه فى العادة الالحاح وهو بمعنى الالحاف وهو ان يلازم السؤال عنه حتى يعطيه مايسئله (منه)

(ومساه)

ومساء مما يؤدي الى ترك الادب فغاية مايكون منهم هي الملازمة لاجل الكتابة وان كان لسان الحال انطق من المقال ❊ ولك ان تقول اشاربه الى ان اقتراحه فى كل صباح ومساء ليس من قبيل التبع لمصلحة اخرى بل دوامه انما هو لاجل الكتابة فلولم يلاحظ الملازمة المذكورة لاحتمل ان يكون الاقتراح تابعا لامر آخر وهو خلاف المقصود فاقيل ٩ فى تفسير قوله بل اقترح على الكتابة اى بل لم يترك اقتراحه بل دام عليه مبنى على الغفول عن الملازمة وعن الدقيقة التى اشرنا اليه (قوله كما هو رسم الملازمة) اى الملازمة فى كل صباح ومساء عادة الملازمة اذ الملازمة فى جميع الاوقات خارج عن المعتاد والعادات بل يؤدى الى عدم اجابة الحاجات فالمراد بالصباح والمساء هما الوقتان المخصوصان وحملهما على جميع الاوقات ينبوعنه عادات السادات فظهر ايضا فساد ماقيل يحتمل ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة فحينئذ لا يلزمه ان يجئ اليه فى كل يوم انتهى لانه ان اراد بمجرد الملازمة مجرد الملازمة فى كل صباح الخ فهذا ليس وجها مغايرا لما ذكرنا وان اراد به مجرد الملازمة فى جميع الاوقات فبعد التسليم قد عرفت فساده وان اراد به مجرد الملازمة ولو فى بعض الاوقات على مايقتضيه تفريعه بقوله فحينئذ لايلزمه الخ فذا مناف لعموم قوله فى كل صباح ومساء (قوله شرعت فيه) جواب لما قد عرفت ان جواب لما كثيرا مايكون فعلا ماضيا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية باذا ومضارعا مأولا بالماضى فاقيل من ان الاولى قد شرعت ليس بشئ (قوله وقيل المراد بالسائل الخ) فعلى هذا يكون الاية دليلا لما نحن فيه بعبارته وهو اقوى من الدال بالدلالة على ماحقق فى اصول الفقه ولذا حكم بانسبيته لكن المختار عند الجمهور هو الاول ولذا قدمه (قوله وههنا قد وجد) بناء على ان مطلوب السائل انما هو افادة المعانى بعبارات رايقة والمعانى من قبيل العلوم التى هى من قبيل الكيفيات النفسانية الموجودة فى الخارج وتلك العلوم قد اتصف بها الشارح وقت السؤال فهى موجودة فى الخارج والعبارات والالفاظ آلات لافادتها مع قدرة الشارح عليها فكأنها موجودة ايضا فالقول بان المسؤل عنه وان لم يكن موجودا كالمال لكن شرائط المسؤل عنه اعنى كتب الفوائد موجودة متحققة على اكمل وجه فكأنه موجود كالمال ليس بشئ اذ المدعى هنا هو كون المسؤل عنه موجودا خارجيا لاكونه محسوسا وكذا القول بأن المسؤل وان لم يكن موجودا حين السؤال لكنه لما كان قادرا عليه فكأنه قد وجد انتهى والحق ان المسؤل انما هو افادة المعانى بألفاظ مكتوبة والاول موجود والثانى مقدور له فكأنه موجود (قوله قد عده مد مالاستحقاره) اى لعده شيئا حقيرا وامرا قليلا ومثل هذا ورد فى الاثر عن سيد البشر حيث قال عليه السلام اللهم اجعلنى فى عينى صغيرا وفى اعين الناس كبيرا وقد راعاه المحشى حيث قرران هذا فى عين الشارح صغير وان كان فى اعين الناس كبيرا ولذلك رغبوا فيه غاية رغبة فاقيل ٩

٩ قره خليل (منه)

٩ طرسوسى (منه)

من ان غاية الرغبة ينافى عده حقيرا فالوجه فى اعتداده للرد اللين مع انه قادر فى الحال
على الاجابة هو الامتياز للطالب الصادق عن غير الصادق ساقط على ان كون
ذلك الاخ صادقا يستفاد من نسبته الى نفسه حيث قال اخ لى وما ذلك الا لكونه صادقا
فلا حاجة الى تمييزه عن غيره مع انه لا حاجة الى الامتياز فى مثل هذا المقام وكثير من الفضلاء
شكوا عن زمانهم وطلبته ومع ذلك صدر منهم مصنفات كثيرة لان الله تعالى
يخلق الصادقين ولو بعد حين وكذا ما قيل ٧ من ان استحقار مطلوب السائل ورده ٧ قره خليل (منه)
ردا لينا لا يكون امرا مقبولا شرعا وعقلا مع القدرة على قضاء الحاجة وهل هذا الا كمن
ملك نصابا وحال عليه الحول ولا يعطى زكوته لاستحقاره على ان كتبه فى اقصر الايام
لا يلايمه فالاوجه ان يقال انما رده ردا لينا لاشتغاله بما هو اهم منه كالتصنيف فى العلوم
الدينية والتدريس فيها او غير ذلك من الموانع والا فاللايق لمثل الشارح قضاء المسؤل عنه
قل او لا انتهى اما اولا فلانا لا نسلم ان الاستحقار المذكور لا يكون مقبولا فى الشرع
والسند ظاهر مما مر واما ثانيا فلان القياس المذكور قياس مع الفارق وهو ظاهر واما ثالثا
فلانا لا نسلم عدم الملايمة بينه وبين الكتب المذكور كيف ولو كان شيئا عظيما لاحتاج تحريره
الى ايام كثيرة واما رابعا فلان ماذكره المحشى من وجه الرد اللين لا ينافى ماذكره القائل
ايضا اذ الاستحقار يحتمل ان يكون لكونه مشتغلا بما هو اهم من ذلك على ان ماقررناه
فى توجيه الاستحقار اولى مما ذكره القائل من الوجه المشعر بالاستكبار فالحق ان مااعتبره
المحشى فى وجه الرد اللين ادق والطف اذ هو المطابق بظاهره لكتبه فى يوم من اقصر
الايام مع الاشارة الى كمال التواضع والطف منه انه استدل على الجواب بقوله عليه السلام
اغنوهم عن المسئلة الخ وجعل كتابه كشق تمرة كما كتبه الشارح فى نصف دورة وهو اليوم
الذى هو نصف دورة واحدة بل اشار بوصف اليوم بالقصر الى انه اقل من شق التمر
وهو اللايق للعبد الفالح والرجل الصالح هذا ولعمرى انهم غفلوا عن دقايق الحواشى
وقالوا ماقالوا (قوله فلما اتوا بالالحاح الخ) كلمة اتوا بقصر الهمزة من الاتيان وقوله بالالحاح
مفعول بواسطة حرف الجر والمفعول بلا واسطته محذوف والمعنى لما جاؤا الشارح
بالالحاح ولو قال فلما أبوا الا الالحاح لكان اولى لاشتهار هذه العبارة فى امثال هذا المقام
وايراد الجمع مع ان الاخ مفرد للاشارة الى ان تنوينه للتكثير اى اخ كثير كما فى قولهم
ان له لابلا وان له لغنما والقرينة عليه قوله الآتى بمطالعة الاخوان فلا حاجة فى توجيهه
الى القول بأن مثل هذا السؤال مسئلة كل طالب تحقيق فالاخ يسئله عن نفسه اصالة
وعن غيرهم نيابة فلا ينحصر السؤال فى الاخ بل ههنا قوم فالضمير راجع اليهم هذا
على ان النيابة غير مقبولة ههنا لعدم تحريكها نشاط الشارح الباعث على الكتابة
كما لا يخفى على من له فطانة (قوله أجابهم بحكم قوله) يعنى انه وان عده اولا معدوما
لكمال تواضعه لكن لما الحوا عليه وعدوه امرا عظيما لكمال رغبتهم فيه وكان اجابة

السؤال في مثله لازما جابهم بحكم قوله عليه السلام اى بحكمه الثابت بدلالته لانه عبارة في الامر بالاغناء باعتبار سؤال المال كما يدل عليه قوله ولو بشق تمرة لانه اذا كان قضاء حاجة سائل المال امرا مهما فأولى ان يكون قضاء حاجة سائل العلم امرا مهما فيكون الحديث المذكور مثل الاية المذكورة في اول الحاشية فدار الخاتمة على الفاتحة فاعجب دقته (قوله اغنوهم عن مسألتهم ولو بشق تمرة) كلمة اغنوا بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وضم النون من الاغناء ومسئلتهم مصدر ميمي بمعنى السؤال وقوله ولو بشق متعلق بالاغناء والمعنى ولو كان اغناؤكم اياهم بشق تمرة لا بالمسئلة اذ يكون المعنى حينئذ ولو كان ذلك السؤال بشق تمرة ولا يخفى انه ركيك وكلمة لو وصلية والواو للحال على ما اختاره صاحب الكشاف او للعطف على مقدر على ما اختاره الجزرى او اعتراضية على ما اختاره الرضى (قوله الحاحة) في مختار الصحاح الالحاح الالحاف يقال الح عليه بالمسئلة وفي تفسير البيضاوى الالحاف ان يلازم المسؤل عنه حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه اعطانى من فضل ما عنده ففي تعبير الشارح ههنا بالاقتراح ايماء الى ان السائل انما يسأل الشارح من فضله وفيه ايماء ايضا الى ان الالحاح والالحاف وان كان غير مقبول في امر الدنيا كما اشير اليه في قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا لكنه مقبول وممدوح في امر الاخرة وفي المختار ايضا يقال اقترح عليه شيئا اذا سأله اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه ايضا ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة له وفيه ايضا حكمه في ماله تحكيما اذا جعل اليه الحكم فيه فاحتكم فيه فقوله على سبيل التحكم من قبيل التفسير باللازم لان السؤال من غير روية ربما لا يخلو عن التحكم والاحتكام ٧ واما الارتجال فمن معناه الحقيقي وقوله وروية عطف تفسير للفكر ومثل هذا السؤال كما لا يخلو عن التحكم كما اشرنا اليه لا يخلو ايضا عن التكرار عرفا وعادة فلذا فسره بالالحاح المقتضى للتكرار والملازمة فقوله لان الاقتراح متعلق بالتفسير المستفاد من كلمة اى والداعي اليه ان الاجابة انما يكون عند الالحاح لا عند الاقتراح وان استلزم الثاني للاول هذا (قوله والاخ يحتمل الدينى والطينى) والتنوين للتفخيم كما قيل ٩ وللتكثير ايضا كما قلناه والظاهر ان يكتفى بالاخ الدينى اذ الاخ الطينى الشامل للمؤمن والكافر ينبو عنه نسبته الى نفسه نعم مثل هذا الشرح نافع للكل لكن الكلام في كون ذلك الاخ منتسبا الى الشارح (قوله هضما لنفسه) بتخييل ان كتابه هذا شيء قليل يليق بالمبتدئين وان نفسه منزل منزلتهم ومعدود من جملتهم فهذا نهاية التواضع وفيه من جلب قلوب الطلبة ما لا يخفى سواء كان لفظ الاخوان من كلام المقترح او لا اذ الكلام في التعبير الصادر من الشارح الا يرى ان المقترح لو قال اكتب لاخوانك ما يليق بهم وحكى الشارح هذا الكلام بعينه لكان النكتة قائمة بعينها اذ لو لم يرتض الشارح بالاخوة المذكورة لغير الحكاية قطعا ❋ نعم لو قال المقترح اكتب لاخوانى ما يليق بهم لامكن

٧ وفي هذا التقرير اشارة الى ان الاولى للمحشى ان يقول على سبيل التحكيم او الاحتكام لكن امره هين (منه)

٩ طرسوسى (منه)

٦ المخصوص فى الموضعين هو المولى قره خليل (منه) ٧ الاول اشارة الى ان قوله بهذا التأليف ظرف مستقر صفة للشفقة والثانى اشارة الى انه ظرف لغو متعلق به (منه) — ٣٦ — ٤ يعنى ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح

الحكاية النافية للنكتة المذكورة لكن لا يرتضيه قول الشارح عن اقتراح اخ لى فى كل صباح الخ فالحق ان التخصيص ٦ وهم من قائله وكذا الكلام فى النكتة الثانية (قوله واظهارا لشفقته) اى الشارح (عليهم) اى على الاخوان (بهذا التأليف) اى الشفقة الحاصلة بهذا التأليف او الشفقة بسبب التأليف ٧ وذلك لان الشفقة اثر هذا التأليف بل داعية اليه اذ لو لم يكن منه شفقة لهم لم يصدر منه هذا التأليف فى التعبير عنهم بالاخوان اظهار تلك الشفقة فعلى هذا كان المناسب ان يقال اظهار الشفقته الباعثة على هذا التأليف لكنه اشار بقوله بهذا التأليف الى لطيفة هى ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح لا بالشفقة ٤ وانما هى مترتبة عليه ومن غفل عن هذا البيان قال ما قال فان قلت اعتبار الهضم يلزمه عدم العلو واعتبار اظهار الشفقة يلزمه العلو وهما متنافيان وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات قلت لا نسلم ان العلو يلزم الثانى اذ اظهار الشفقة عليهم انما يكون بالتنزل الى درجاتهم فلا علو ههنا ولو سلم فليس فيه اظهاره كما فى النكتة الاولى مع ان التقابل بين النكات مما لا بأس فيه بل هو من قبيل الجمع بين المتقابلين فالقول بأن الاولى كلمة او ليس بشئ هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام (قوله وقيل) القائل هو المولى برهان الدين انما ضعفه لانه على هذا لا يكون المسؤل مطابقا لحال السائل اذ لو كان السائل مثلا للشارح لما سأل منه فضلا عن الاقتراح لكن لما كان كلام الشارح على هذا وصفا للتأليف ومدحا له باشتماله على الدقايق والاسرار وانه لا يصل اليها الا الاذهان الصافية والعقول الخالصة وان من اطلع بما فيه يفوق اقرانه ويعلو على اترابه ويفوز بمراتب الشارح وهذا غاية المدح المطلوب فى مثل هذا المقام اعتنى به ونقله ثم قال (ولكل وجهة هو موليها) وقد عرفت مما قررناه وجهة كل منهما ومناسبة الاول للحال والمقام ومناسبة الثانى للمقام فقط فما قيل من ان هذا القول يقتضى التسوية بين التوجيهين فى الحسن والقبول مع ان عده عدما واستحقاره يأبى عن الثانى نوع اباء ليس بشئ اذ لا يلزم من ذلك التسوية بين التوجيهين الا يرى ان هذا الكلام مقتبس من الاية وان ظاهر الاية شامله لقبلتى الامة الاولى والاخرة فمن اين يلزم التسوية التى ادعاها ولو سلم ان الاية خاص بالقبلة المحمدية فلا يلزم التسوية ههنا ايضا كما قررناه قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها ولكل امة قبلة او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اى هو موليها وجهه او الله تعالى موليها اياه انتهى فعلى هذا معنى العبارة ههنا لكل من القائلين او من التوجيهين وجهة من النكتة هو اى كل واحد مولى تلك الوجهة ذهنه او جانب توجيهه او الله تعالى مولى تلك الوجهة الى كل واحد منهما فلا تغفل ٩ (قوله فان قيل الخ) معارضة من القائل الثانى لترجيح توجيهه على التوجيه الاول كان المحشى ادعى رجحان توجيهه عليه وقد عرفت مذاق المحشى واما وجه ترجيح التوجيه

بالشفقة المجردة بل هى مترتبة على التأليف فليس معنى قوله بل داعية اليه داعية مستقلة بل ان له مدخلا فى ذلك وان كان المدار الكلى هو الاقتراح فلو قيل فى التقرير بناء على ان الشفقة لا يقال بل هى داعية اليه اذ لو لم يوجد منه شفقة لم يصدر منه هذا التأليف فى التعبير المذكور اظهار تلك الشفقة فالمناسب ان يقال اظهارا للشفقة الباعثة عليه لانا نقول تلك باعثة ضعيفة ههنا والباعث القوى انما هو الاقتراح فى قوله بهذا التأليف دون ان يقول الباعثة على هذا التأليف ايماء الى ذلك انتهى لكان اوضح (منه)

٩ اشارة الى الدقة فى تطبيق التفسير على التوجيه وهو ان قوله ذهنه بالنظر الى قوله لكل من القائلين وقوله او جانب توجيهه بالنظر الى قوله او من التوجيهين وقوله الى كل واحد منهما مصروف لكل من القائلين او من التوجيهين على الترتيب (منه) (الثانى)

الثاني فهو ان كتابة مثل ذلك الشرح في مثل ذلك الوقت القليل ينبئ عن كمال احاطة الشارح المحقق وعن كمال اطلاعه على العلوم والحقايق فما يصدر عن مثله ولو في وقت قليل ليس الا خلاصة العلوم وعصارة كمالات اولى الالباب والفهوم يحتاج فهمه الى الانظار الدقيقة والافكار العميقة مع الهمم الصادقة والعزايم الخالصة (قوله يحتمل ان يكون ذلك) التمدح (تحديثا بنعمة الله تعالى عليه) بناء على ان الكل مأمور به وانه يستجلب النعم الاخر على ماقاله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وهو اللايق لمنصب مثل الشارح بناء على ان التزكية منهى عنها بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم ولا يليق لمثله ان يرتكبه فاذا كان المقصود به هو التحديث لايكون المقصود منه مدح الكتاب اذ القصدان متغايران لاسيما وقد ادى القصد الثاني الى التزكية المنهى عنها فما قيل ٧ من انه لامنافاة بينهما اذلا تزاحم بين النكات ليس بشئ وانما قال يحتمل ان يكون المقصود منه بيان الواقع لا التمدح ولا التحديث لكن لماكان الاخير ظاهرا كما هو المناسب لقوله انه ولى كل توفيق وانعام اختاره المحشى بالذكر وبهذا يندفع ماقيل ٣ ان احتمال التحديث ينافي الاستحقار السابق انتهى وذلك لان هذا الكلام ليس نصا في التحديث بل يحتمل ان يكون لبيان الواقع فمن اين يلزم المنافاة والحاصل ان الاستحقار القطعي وهو المذكور فيما سبق لاينافي احتمال تحديث النعم على انه لايلزم من الاستحقار انكاره كليا بل غاية التواضع كما حققناه ومن البين ان الشكر على النعمة ولو ذرة لازم على المنعم عليه في كل حالة واما ماقيل ٤ في دفع المنافاة من ان زمان التحديث والاستحقار مختلفان اذ الاول انما هو بعد حصول المؤلف بالتوفيق الالهي والثاني انما هو في زمان الافتراح وقبل العلم بما حصل له من العناية الالهية والتوفيق الرباني فليس بشئ لان ذلك يقتضى ان يكون الشارح غير عالم قبل التأليف بما حصل له من العلوم والحقايق وباقداره تعالى اياه على مثل التأليف المذكور ولعمرى ان هذا فرية مافيها مرية ❁ وقد تقرر ان كل اناء يترشح بمافيه وصاحب البيت ادرى بمافيه وهل رأيت احدا يضع الموائد قبل تدارك الاطعمة والفوائد فتدبر ومن الله الرشاد وبيده اعنة التحقيق والسداد (قوله شبه المسائل الخ) خص المسائل بالذكر مع ان في الرسالة مبادى تصورية كالتعريفات ومايتعلق بها ومبادى تصديقية ذكرت فيها لداع ومقتضى وقد شرح الشارح كلا منها كما ستقف عليه اشارة الى ان المقصود من الرسالة هي المسائل وباقيها تبع لها وان المسائل هي الفرائد وان كان غيرها من المبادى من جملة اللآلى (قوله وهي) اى الفريدة في ضمن الفرائد لان الخبر ينبوعنه رجوع الضمير الى الفرائد ولان التعريف للماهية لاللافراد كما هي الظاهرة من الفرائد ولكون الدرة الكبيرة الشفافة في العادة محفوظة في ظرف على حده وغير مختلطة باللآلى لشرفها اكتفى بما ذكره ههنا ولم يلتفت الى ماطوله بعضهم ٧ حيث قال وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى لشرفها

٧ قره خليل (منه)

٣ هو العماد (منه)

٤ قره خليل (منه)

٧ عصام (منه)

انتهى فالقول ٩ بان فيما ذكره نوع قصور لكونه اعم منها ليس بشئ (قوله فى النفاسة) اى المرغوبية اشارة الى وجه الشبه بينهما ومماينبغى ان يعلم ان مجرد وجود علاقة المشابهة كما ههنا لايكفى فى الاستعارة بل لابد من ان يقصد المتكلم ان اطلاقه على المعنى المجازى بسبب تشبيهه بمعناه الحقيقى مثلا اذا اطلق نحو المشفر على شفة الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا باعتبارين صرح به التفتازانى فى شرح التلخيص (قوله استعارة مصرحة) لامكنية قيدها بالمصرحة لكون الاستعارة التى قررها ههنا مصرحة فالقول ٣ بأن التقييد ليس بمشهور عند الجمهور ليس بشئ وانما ذلك فى مطلق الاستعارة وليس الكلام فيه ولما كانت المصرحة قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية وكان الموجود المقرر ههنا هو الاول قيده بالتحقيقية فالمصرحة مقابل المكنية والتحقيقية مقابل التخييلية هكذا وقع الاصطلاح والتعبير من اهل البيان فالقول بأن الاولى ان يقال تصريحية وتحقيقية او مصرحة ومحققة خارج عن الاصطلاح وارتكاب طرف ٧ زائد من غير ضرورة (قوله فى غير ما وضعت له) اى من حيث انه غير ما وضعت له اذ قيد الحيثية معتبر فى تعريفات الامور الاعتبارية ذكرت ام لا فلاحاجة الى قيد فى اصطلاح به التخاطب لادخال لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة فى الاركان المخصوصة بناء على انه مجاز ومع ذلك لم يستعمل فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع ولاخراج لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة فى الدعاء بناء على انه مستعمل فى غير ما وضع له فى عرف الشرع مع عدم كونه مجازا ٤ لان قيد الحيثية المذكورة يغنى عنه فى ادخال الاول واخراج الثانى ولتحقيق ٧ المقام مقام آخر فليكتف بهذا القدر وتحقيق باقى القيود يطلب من محله (قوله لعلاقة) بكسر العين فى المحسوسات وبفتحها فى المعقولات وهو المراد ههنا (وهى المشابهة) خرج بها المجاز المرسل لان الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة (قوله مع قرينة مانعة الخ) قيل ٦ عليه الاولى لعلاقة وقرينة لان كلا منهما مما يتوقف عليه المجاز والاستعارة ولاوجه لجعل احدهما تابعا والاخر متبوعا ولعل ذلك منهم اشارة الى ان احتياج الاستعارة القرينة اشد من احتياجها الى العلاقة وقيل ٤ وصف القرينة بالمانعة هو الدائر على ألسنتهم وانه وان كفى ذلك فى المحاورات لكنه لايكفى ذلك فى التعاريف بل لابد معها من القرينة المعينة للمراد كما اشار اليه التفتازانى فى شرح الشمسية واما الشارح فقد حقق فى فصول البدايع ان القرينة امامعينة وهى مالمشترك واما محصلة وهى مالمجاز والفرق ان الفهم لوسوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهى معينة وان رجح الحقيقة فهى محصلة

٩ قره خليل (منه)

٣ قره خليل (منه)

٧ وهى كلمة الواو (منه)

٤ متعلق بقوله فلا حاجة (منه)

٧ اشارة الى ان لبعضهم فى هذا البيان بحثا وان كان ذلك مندفعا ايضا (منه)

٦ هو المولى العصام فى شرح الفريدة (منه)

٤ طرسوسى (منه)

(فقرينة)

فقرينة المجاز محصلة للمعنى المجازى فلافائدة فى الوصف بالمانعية الا التصريح بما علم التزاما لانالك القرينة المحصلة يلزمها كونها مانعة انتهى وفيه اما اولافلانه لانزاع بين القوم ههنا اصلا وماصرح به التفتازانى ملتزم عندالكل لان التعاريف يجب حملها على معانيها المتبادرة منهافلابد هنا من القرينة المعينة للمراد لئلا يتوهم خلاف المقصود ولذلك لم يستحسنوا وقوع الالفاظ المجازية بدون تلك القرينة المعينة واماثانيا فلان معنى المحصلة ليس الاالمانعة وان كان فى التعبير تغاير واماثالثا فلان قيود التعاريف لايلزم ان يكون كلها مخرجة بل ربمايكون البعض منها موضحة فيجوزان يكون هذا من هذا القبيل على انهم قالوا برمتهم ان هذا القيد يخرج الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له فعلى ما ذكره يلزم ان يكون قرينة الكناية كقرينة المشترك من كل وجه وقدنصوا على الفرق بينهما (قوله اضافتها الى الرسالة) اذلايمكن للرسالة وجود الفرائد حقيقة فالمراد بها المسائل قيل ٤ ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصداف المشتملة على الفرائد واضاف الفرائد اليها استعارة تخييلية ولايخفى مافيه اذ الفرائد ليس من لوازم الاصداف بل ولامن ملايماته ايضا اذ الفريدة انماتكون فريدة بعدالخروج منها والعمل الكثير فيها يشهد به التتبع بل الاولى ان يقال حينئذ شبه الرسالة بأجل خزائن الملوك فى الاشتمال على النفايس واضاف الفرائد اليها استعارة تخييلية (قوله والتحقيقية الخ) اذلم يبين معنى المصرحة لانه اصرح من ان يصرح به على انه يستفاد من تعريف وصف التحقيقية بالتعريف المذكور ان المصرحة مايصرح فيه باسم المشبه به والمستعار منه لانه جعل فيها المستعار له المسائل المتروكة فحال الموصوف لايغاير حال الوصف (قوله وهى) ههنا (محققة عقلا) اى لاحسا وذلك لان مسائل المنطق سواء كانت باحثة عن احوال المعقولات الثانية كماهو التحقيق او عن احوال المعلومات كما هو المشهور من قبيل العلوم التى هى امور معقولة قطعا بناء على ماهو التحقيق من ان العلوم متحدة بالذات مع المعلومات فما قيل ٧ من ان المسائل معلومة وهى موجودة فى الخارج فيتحقق حسالاعقلا مبنى على مذهب من اثبت التغاير الذاتى بين العلوم والمعلومات وهو بعيد عن التحقيق على انها لايلزم من كونها موجودة فى الخارج كونها محسوسة فيه وهو ظاهر فالحق ان الايراد المذكور فاسد مندفع بما اشرنا اليه اولا وثانيا ولاحاجة فى دفعه الى القول ٦ بان تلك القضايا لكونها مشتملة على النسب المعقولة الغير الموجودة فى الخارج ليست موجودة فى الخارج اذ المحذور ههنا انما هو المحسوسية فى الخارج لا الموجودية فيها اى فى كتب الفوائد اى فى كتب نقوشها اشار المحشى بالتفسير الى ان ضمير فيه راجع الى مصدر اكتب كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى (قوله اى فى مغرب ذلك اليوم) هذا صريح فى ان نسخة المحشى فى مغربه بدون لفظ الاذان ومقصوده من التفسير بيان مرجع ضمير مغربه وقوله ثانيا (اى وقت غروب شمسه) اشارة

٤ قره خليل (منه)

٧ هذا القول نقله المولى العماد (منه)

٤ القائل هو العماد وتبعه قره خليل (منه)

الى ان المغرب اسم زمان للغروب وان المضاف الى الضمير الراجع الى اليوم مقدر هنا اعنى الشمس اذ لا مغرب لليوم ويحتمل ان يكون المغرب مصدرا ميميا والمضاف اعنى الوقت مقدرا هناك كالمضاف الى الضمير لكن ارتكاب حذف واحد اولى من ارتكاب حذفين وفى بعض نسخ الشرح مع اذان مغربه والظاهر ان المراد بالمغرب حينئذ هو الصلوة المعهودة بعد الغروب اذ الاذان حقيقة انما هو لها فلا يصح حينئذ التفسير الثانى الا ان يحمل اضافة الاذان الى المغرب لادنى ملابسة فيصح التفسير الثانى ايضا لان اذان الصلوة المعهودة اذان لوقتها لكون وقت تلك الصلوة وقت غروب الشمس والمعنى ان الختم المذكور مقارن للاذان ولا يلزم من مقارنته للاذان وقوعه فى آخر الاذان او فى وسطه حتى يوهم عدم الاجابة للاذان ويحتاج ٨ لدفعه الى التقييد بأول الاذان على ان الاجابة له معناه عدم التكلم بكلام الدنيا مع السكوت او التكلم بما يقوله المؤذن وكل ذلك يمكن للشارح فى وقت الكتابة فلا يتوهم عدم الاجابة المذكورة وعندى ان النسخة الثانية ارجح من الاولى لان الغروب يطلق على غروب الشفق ايضا ولذلك وسع الامام الاعظم وابو يوسف رحمهما الله وقت صلوة المغرب الى غروب الشفق والظاهر ان زمان الشفق معدود من اجزاء اليوم اذ لا فرق بينه وبين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فكما ان الثانى معدود من اليوم كذلك الاول وان جعله الله تعالى من الليل فى حق الصائمين رحمة لهم فعلى هذا لو قيل ختمت مع مغربه لاحتمل ان يكون الختم مع غروب الشفق وهذا غير ملايم لمقصود الشارح فلذا قدر المحشى فيما عنده من النسخة مضافا مقدرا اعنى الشمس ليندفع ذلك الابهام بخلاف نسخة الاذان اذ ليس فيه ابهام خلاف المقصود غايته ان يكون الاضافة فيه لادنى ملابسة ولا بأس فيه بل هو من اللطائف على ان فى المقارنة المذكورة لطيفة اخرى هى ان الاذان كما يؤذن الصلوة يؤذن الختم ايضا فتدبر وبالله التوفيق (قال الشارح المحقق اعلم ان من حق كل طالب الخ) اعلم ان القوم قد اوردوا فى اوائل كتبهم بحثا طويلا وذكروا فيه امورا يتوقف عليها الشروع فى العلم على وجه البصيرة ويعين تلك الامور فى تحصيل المقصود وسموه بالمقدمة والمصنف تركها رأسا لكون رسالته على غاية الايجاز مقصورا على بيان ما هو الموافق لحال المبتدى الذى لا ينفعه تلك الامور الطويلة فغاية امره حفظ المقاصد وان كان اجمال تلك الامور نافعا لهم ايضا فلذا اراد الشارح ان يلمح الى تلك المباحث فاورد ههنا ملخصها اعانة للمبتدئين وترفيعا لهم من حضيض النقص الى ذروة الكمال وصدره بكلمة اعلم اهتماما بشانه والا فالعلم بكل ما فيه مطلوب وقال اعلم ايها الطالب للانتفاع والارتفاع ان من حق كل طالب (كثرة) اى امور كثيرة علوما او غيرها (تضبطها جهة وحدة) اى جهة صارت سببا للوحدة تلك الامور الكثيرة بحيث تعد تلك الامور الكثيرة بسببها شيئا واحدا وتفرد بالتدوين ان كانت من العلوم فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب

٨ المحتاج الى التقييد هو المولى قره خليل (منه)

٩ وهو المولى محمد امين فى رسالة جهة الوحدة حيث رجح الوجه الاول وزعم ان الوجه الثانى لايجوز

فبقوله تضبطها جهة واحدة احترز عن الامور المتكثرة التى لاتضبطها مثل تلك الجهة كالمسائل المتكثرة المجموعة من عدة امور متخالفة لانها وان كانت متشاركة فى انها احكام بأمور على الاخرى لكنها لم يضبطها مثل تلك الجهة هذا ومن حمل جهة الوحدة على الاعم مماذكر وحمل الضبط على الضبط المعتبر واخرج مثل تلك الامور المتكثرة عنه ايضا اذ الضبط فيها ليس بضبط معتبر عندهم فلا مضايقة فيه وان كان خلاف الظاهر ومن لم يفهم ٩ المقال قال ماقال هذا * وهل الوجوب المستفاد من لفظ الحق ههنا عقلى او استحسانى والظاهر ههنا هو الاول لقصره على الامرين وتركه بيان حال الموضوع وقد صرح به فى فصول البدايع ايضا حيث قال ان كل طالب كثرة كذلك حقه عقلا ان يعرفها بتلك الجهة ليأمن من فوات مايعنى وضياع وقته فيما لايعنى انتهى ومنهم من حمله على الثانى وهو الظاهر من قوله ثانيا وان يعرف غايتها آلخ اذ لا ضرورة الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولذا قصر العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص على الامر الاول ههنا وبالجملة فمن حق كل طالب تلك الكثرة (ان يعرفها) اى تلك الكثرة (بتلك الجهة) اى المساوية ليس المراد معرفة تلك الكثرة بتفاصيلها اذ لا يبقى حينئذ لقوله بتلك الجهة فائدة اصلا ولانه خلاف الواقع ايضا ويلزم ايضا حصول الشئ قبل تحصيله بل المراد المعرفة الاجمالية لها الحاصلة من تلك الجهة المساوية بأن يتصورها بتعريف مأخوذ من تلك الجهة فان كان حقيقة مسمى اسمه كان ذلك التعريف حدا اسميا له ٧ والا كان رسما اسميا له والى هذا اشار بقوله (ويحصل الشعور) اى العلم الاجمالى (بها) اى بتلك الكثرة بتلك الجهة كما هو الظاهر الملايم للسياق ويحتمل ان يكون ضمير بها راجعا الى تلك الجهة وحينئذ يكون صلة الشعور اعنى تلك الكثرة محذوفا على عكس الاول (قبل الشروع فيها) اى فى تلك الكثرة وانما كان ذلك من حق كل طالب الكثرة المذكورة اذ لو لم يعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وطلبها اياه والكلام فى حق الطالب او يعرفها لا من تلك الجهة بل من حيث الكثرة فحينئذ لا بد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه ما قبل الشروع فى تحصيله لما عرفت من امتناع توجه النفس نحو المجهول فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تلك الكثرة المطلوبة له او يعرفها لا من جهة مساوية بل من جهة اعم فحينئذ وان حصل بها الاندفاع الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فحينئذ يضيع وقته فيما لا يعنيه وهو الفرد الاخر ويفوت عنه بعض مايعنيه وهو الاخص او يعرفها بجهة اخص فيفوت عنه بعض مايعنيه وهو البعض الاخر من الاخر من الاعم الذى لا يوجد فيه جهة الاخص ويضيع وقته بقدر مايحصل به الاخص بخصوصه وعلى التقادير الثلاثة ينطبق قوله (حتى يأمن من فوات شئ مما يعنيه) وهو مايكون من الكثرة المطلوبة (وصرف الهمة الى مالايعنيه) وهو مالا يكون منها بان اضاع وقته فى تحصيله فليس هذا فائدة

ارادته ههنا مع انه لافرق بينهما فى المآل بل غاية امره ان الحامل المذكور وان عمم جهة الوحدة لكنه خصصها بتحرير المراد من الضبط وهذا القائل عمم الضبط وخصص جهة الوحدة قرزناه (منه)

٧ لا يقال على ماذكرته يلزم ان يكون التعريف المذكور ههنا حدا له مع انهم صرحوا بانه رسم له لانا نقول صرح شارح المواقف فى حواشيه بأن اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالى شامل له فان عرف ذلك العلم بذلك المفهوم نفسه كان حدا بحسب اسمه وان بين لازمه كان رسما له بحسبه وعلى التقديرين فهو رسم لذلك العلم مميز له عن غيره واما الحد الحقيقى فانما هو بتصور مسائله بتصور التصديقات المتعلقة بها وليس ذلك من مقدمات الشروع فيه فما ذكرناه من التفصيل بالنظر الى المفهوم الشامل (منه)

للامر الثانى فقط كما زعمه بعض المتصلفين ٧ بل هو فائدة للامور الثلاثة جميعا على ما حققناه هذا* ولما كان هذا غير كاف فى حق الطالب المذكور بل كان ذلك محتاجا الى امر آخر مغايرا للسابق اشار اليه بقوله (وان يعرف غايتها) اى الكثرة المذكورة واورد المعرفة ثانيا اشارة الى مغايرته للسابق من حيث ان الاول معرفة تصورية والثانى معرفة تصديقية لكن ذكر فيه ماهو النافع له لا ماهو الواجب عليه اذ الواجب عليه انما هو التصديق بفائدة ما على ماتقرر فى محله لا التصديق بالفائدة المهمة المترتبة عليه فى الواقع على ماهو المراد ههنا كما دل عليه قوله (ليزداد جدا ونشاطا) اى جده ونشاطه فهما تميزان الا ان يقال ٩ ذلك الواجب انما هو على الشارع فى العلم والكلام ههنا فى الطالب فكلاهما واجبان عقلا على الطالب المذكور ولذا ترك الاشارة الى معرفة الموضوع مع ان اللازم عليه ان يقول وان يعرف موضوعها ليتميز المطلوب عنه تميزا تاما كما اشاروا اليه ههنا الا ان يقال ٤ اكتفى فيه بما يستفاد من قوله ان يعرفها بتلك الجهة لان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة يستلزم لزوم معرفة تلك الجهة ايضا وهو ظاهر ولذا صرح فيما بعد تلك الامور الثلاثة وحصل بهذا البيان الالتيام بين كلاميه هذا غاية تصحيح الوجوب العقلى الذى ادعاه الشارح فى فصول البدايع ويرد عليه ان اللازم من هذا ان يكون معرفة تلك الامور الثلاثة واجبة عقلا على الطالب المذكور وواجبة استحسانا على الشارع وهذا مستبعد جدا بل الظاهر ان يكونا متساويين فى الوجوب الاستحسانى كما اتفقوا عليه فى الثانى فالظاهر ان يكون ١١ المراد من الوجوب العقلى الذى نص عليه فى فصول البدايع هو الوجوب العقلى الاستحسانى لا العقلى الضرورى الذى يمتنع الطلب بدونه وما قيل ٧ من ان جوهر الحق لا ينفك عن الدلالة على اللزوم والوجوب فهو غير خال عن العيوب يعرفه علام الغيوب* واعلم ان الشارح اشار ههنا الى مقدمتين كليتين الاولى اعم من الثانية والاولى قدمها على الثانية فمن اجتماعهما يحصل مقدمة اخرى كلية وترتيب القياس هكذا ان كل علم كثرة اى مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة فمن حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان كل علم من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة فهذه قضية يندرج فى موضوعها المنطق وغيره من العلوم فنأخذ منه صغرى سهلة الحصول بأن نجعل المنطق مثلا موضوعا ونجعل عنوان الموضوع محمولا فيحصل المنطق علم ونضم اليها تلك المقدمة الكلية ونقول هكذا المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة ينتج ان المنطق من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة وهذا هو المطلوب ههنا والى هذا الفرع اشار الشارح بقوله فنقول الخ هذا ولا تلتفت الى من ٧ لم يتميز القشر عن اللب وانما طالنا الكلام ليؤدى حق المقام (قوله اى مطلقا) اى كثرة مطلقا فالمفسر فى الحقيقة محذوف لقيام القرينة وللاحتراز عن شائبة التكرار ومطلقا قيد له قائم مقامه وانما اورده مذكرا اذ لو اورده مؤنثا

(لاحتمل)

٧ وهو محمد امين فى رسالته (منه)

٩ استثناء من قوله لا ماهو الواجب عليه (منه)

٤ استثناء عن قوله مع ان اللازم عليه ان يقول (منه)

٧ طرسوسى (منه)

٧ تعريض للمولى قره خليل حيث قرر المقام بما يخلط فيه الاوهام كما يظهر بالرجوع الى كلامه (منه)

لاحتمل ان يكون صفة للكثرة لمساعدة اللفظ عليه حينئذ وحينئذ يوهم خلاف المقصود
بل الواقع لايهامه ان يكون تلك المعرفة من حق طالبي الكثرة المطلقة لا من حق طالبي
الكثرة المقيدة وفى صورة التذكير لايلزم هذا المحذور واما رجوع ضمير المذكر الكائن
فى مطلقا الى الكثرة فجائز قطعا لان تاءه لزومه له يكون التذكير والتأنيث فيه سواء
هذا * ومن عاب ٤ هذا الكلام فقد اتى بما يضحك عنه الانام (قوله سواء كانت الخ) بيان
لكون الكثرة مطلقا يعنى ان تلك الكثرة اعم من ان تكون من غير العلوم كالاموال فان
على طالبيها ان يعرفها بجهة وحدة وهى كونها موجبة بحصول الامال والمقاصد
(او تكون علوما مادونة) تلك العلوم كالصرف والنحو والمنطق وغيرها (او غير مدونة)
كعلم الخياطة وغيره من العلوم المتعلقة باكثر الحرف والصنايع بما هو المتداول بين
اربابه وقدم المنفى اعنى من غير العلوم على المثبت اعنى او علوما الخ لبساطته ولعدم كونه
مقصودا ههنا اصلا بخلاف الثانى واورد كلمة من فى الاول لعدم صحة حمل غير العلوم على
الكثرة ظاهرا بخلاف العلوم فليس فى عبارته غبار وان ادعاه بعض الاغيار ٩ (قوله والا)
اى وان لم يكن المراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك (لم يفد ذلك) الكلام (ان من حق
كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة) لما عرفت ان تلك المقدمة بعد الصرف
الى قولنا وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة وقعت
كبرى القياس من الشكل الاول المنتج لقولنا كل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة
المندرج تحته المنطق وغيره فلو لم يكن المراد من تلك الكثرة كل كثرة لم يوجد فيه شرط
الانتاج اعنى كلية الكبرى واحتمل ان يكون تلك الكثرة ما عدا المنطق فلم يحصل ح ان المنطق
من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة مع ان المقصود ههنا ذلك كما اشرنا اليه (قوله فيوجه الخ)
اى اذا كان العبارة المذكورة بظاهرها غير مفيدة للمقصود فلابد من صرفها عن ظاهرها
وتوجيهها (اما بان التنوين) حينئذ (فى الاثبات قد يكون سور الكلية) وان كان فى الاكثر مفيدا
للتخصيص على ما اشار اليه التفتازانى فى شرح التلخيص نقلا عن اشارات الشيخ
من انه ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا
فلا مهملة فى لغة العرب انتهى وذلك لان كونه مفيدا للتخصيص فى الاكثر وعند الخلو عن
القرائن لاينافى افادة الكلية فى بعض المادة وعند وجود القرائن والقرينة ههنا هو سوق
هذا الكلام لبيان حال المنطق فلو لم يحمل الكثرة على الكلية لم يحصل المقصود ويكون
السوق المذكور عبثا ولك ان تقول القرينة على كون التنوين ههنا سور الكلى
ما بعده من قوله تضبطها جهة وحدة لانها صفة عامة شاملة بجميع الكثرات ولك
ان تقول القرينة عليه عموم العلة اعنى الطلب لانه شامل لكل كثرة وقد تقرر
فى اصول الفقه ان الحكم على المشتق او الموصول به او الموصوف به يفيد علية مأخذ
الاشتقاق لذلك الحكم فيفيد هذا الكلام ان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة لاجل
طلب الطالب اياه ومن البين ان هذا يجرى فى كل كثرة فبهذه القرائن يحمل التنوين

٤ قره خليل حيث قال الجمهور على ان اى حرف تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله وصاحب المفتاح على انها حرف عطف فلا يجوز نصب مطلقا على القولين مع انه يجب تأنيثه ايضا لكون مرجعه وموصوفه مؤنثا هذا كلامه وقد عرفت اندفاعه مما اشرنا وان الواجب ما قال المحشى لاما توهمه (منه)

٩ قره خليل (منه)

٧ويرد عليه ان الشيخ صرح في الشفاء بان مهملات العلوم كليات فكيف يصح المخالفة منهم لشيخهم و رئيسهم واجيب بان كلام الشيخ بالنظر الى العلوم الحكمية وكلامهم بالنظر الى غيرها وبان كلام الشيخ بالنظر الى المسائل وكلامهم بالنظر الى الدلائل والاظهر ان مراد الشيخ ان مهملات العلوم كليات بالنظر الى وجود القرينة هنالك لما حقق في محله من ان مسائل العلوم كليات فلا منافاة بين كون المهملة جزئية كما هو مراد اهل المعقول و بين كونها كلية بالنظر الى القرائن المقتضية للكلية كما هو مراد الشيخ وبهذا البيان يندفع حيرة الناظرين ههنا ايضا (منه)

٩ وانما قال بين نكتتي المحشي ولم يقل بين توجيهيه اشارة الى دقتهما عما بيناه (منه)

٦ و لم ننقل كلام الناظرين ههنا اذ كلماتهم ههنا متخالفة جدا يظهر من سياقها اضطرابهم في المقام (منه)

هما بالصاد المهملة كناية من الكلمات المتخالفة والاقوال المتنافرة وهاتان الكلمتان مثل كيت وكيت في الاعراب والمعنى كما شرح الكافية للرضي (منه)

ههنا على سور الكلي الا يرى الى قولهم تمرة خير من جرادة وقوله ٭ يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا حيث افاد التنوين فيهما العموم لا لذاته بل لقرينة هي في الاول شمول الخبر اعني الخيرية لكل التمرات وهو ظاهر وفي الثاني كون الكلام في مقام الدعاء وذلك انما يكون بالدعاء عن الوقاية من جميع الشرور وهذا ظاهر وان خفي على الناظرين هذا (قوله او بان المهملة الخ) عطف على قوله بان التنوين الخ يعني بوجه ذلك اما بما سبق واما بان المهملة بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن القرائن عند علماء البلاغة احترازا عما عند اهل المعقول فان المهملة ٧ عندهم في حد ذاتها مع قطع النظر عن القرائن والمواد المخصوصة في قوة الجزئية كما يظهر من كتبهم (قد يكون في قوة الكلية) وذلك اذا كان المقام خطابيا يكتفى فيه بالظن كما ههنا لا استدلاليا يطلب فيه اليقين وذلك العموم لدفع ترجيح احد المتساويين على الآخر لكون كل الافراد متساوية في جواز الارادة فلو حمل على بعضها دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وقد اشار اليه صاحب المفتاح في بحث افادة اللام الاستغراق حيث قال اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله عليه السلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق بعلة ايهام ان القصد الى فرد دون فرد مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الآخر وهكذا ذكر ايضا في بحث احوال متعلقات الفعل فكلام صاحب المفتاح صريح في ان كون المهملة في قوة الكلية في بعض الاوقات اعني المقام الخطابي انما هو بالنظر الى نفس المهملة مع قطع النظر عن القرائن ولا يقول بمثله اهل المعقول وان قالوا بكلية المهملة بحسب خصوص المادة كما صرح به شارح القسطاس وغيره فظهر من هذا البيان الفرق بين نكتتي المحشي ٩ بان الاولى بالنظر الى وجود القرائن هنا كما قررناها وان الثانية انما هي بالنظر الى نفس المهملة مع قطع النظر عن القرائن وظهر ايضا وجه تخصيص الثانية بعلماء البلاغة واندفع ٦ ما وقعوا ههنا في حيص وبيص ٭ ثم انهم لما لم يقفوا على ما اراده المحشي ههنا ذكروا ههنا توجيهات آخر ٭ منها ان النكرة في الاثبات قد تعم بصفة عامة على ما تقرر في اصول الفقه ولا شك ان ضبط تلك الجهة تلك الكثرة شامل لجميع الكثرات ٭ ومنها ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف او لا يشعر بان مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيكون الحكم عاما بعموم علته اعني الطلب ههنا ٭ ومنها ان النكرة قد تعم في الاثبات باقتضاء المقام نحو تمرة خير من جرادة ونحو قوله تعالى علمت نفس ما قدمت الآية وقد عرفت منا آنفا دخول هذه النكات الثلاث في النكتة الاولى للمحشي ٭ ومنها حذف المضاف وهو شايع اي كل طالب كل كثرة كما في قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اي كل قلب كل متكبر اذ ليس لمتكبر واحد الا قلب واحد لا قلوب ولا يخفى سخافته ههنا اذ لا ضرورة في ارتكاب الحذف ههنا مع استفادة المعنى المقصود من التنوين استفادة واضحة ٭ ومنها ٧ ان كلمة كل يعتبر دخولها وانسحابها على المضاف والمضاف اليه جميعا فكأنه اعتبر دخول كلمة كل على طالب

ومعبر عنهما بالنكات مشاكلة وليس فيها دقة بالنظر الى ماذكره المحشي (منه) ٧ وهذا للمولى محمد امين وزعم ان هذا توجيه لم يصل اليه احد من الناظرين ههنا ومثل هذا يحتج بما هو غلط فاحش منه كما رأيته من تقريرنا (منه) (بعد)

بعد الاضافة الى الكثرة فيفيد عموم كليهما جيعها وهذا فاسد فى نفسه اذلا يتصور انسحاب احاطة الكل الافرادى الى شيئين متغايرين ولو صح مثل ذلك لصح الانسحاب فى الموجبات الكلية ايضا فيلزم ان يكون المراد من المحمولات فيها الافراد وهو بط باتفاق اهل المعقول ولا فرق بين تركيب اضافى واسنادى فى ذلك اذ الهيئة الاجتماعية موجودة فى الكل على انه مخالف لما نص عليه الائمة فى قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر الاية اذ لو صح مثل هذا لم يكن لهم حاجة الى تقدير المضاف فى الاية الكريمة وقد حكموا بوجوبه بل جوز بعضهم بالقلب فى الاية الكريمة كما فى قول الشاعر * فكل حتف امرىء يجرى بمقدار مع ان هذا تكلف لاداعى له اصلا مع ظهور الوجه الصحيح الذى اشار اليه المحشى (قوله تأمل وتدبر) لعله اشارة الى تضاعيف ما حققنا * والى التدبر فيها ويحتمل ان يكون الاول اشارة الى الاسئلة ههنا والثانى الى الاجوبة عنها اما الاول فبان يقال اما اولا فلان كون التنوين سور الكلى غير مرضى للشارح ولغيرهم فحينئذ لايحصل الحق واما ثانيا فلانه يلزم على التوجيه الثانى ان يكون كبرى الشكل الاول مهملة وان كانت فى قوة الكلية وقد نصوا على لزوم كليتها واما ثالثا فلان كلا من ذلك لايدفع ماهو الوارد على ظاهره وقد تقرر ان المراد لايدفع الايراد واما رابعا فلان اصطلاح اهل البلاغة لايصحح ماهو الوارد على اصطلاح اهل المعقول واما الثانى فبان يقال اما اولا فلان ذلك وان لم يكن سور الكلى فى القضايا الكلية والمسائل العلمية لكنه لامانع من ان يكون سور الكلى فى امثال هذا المقام واما ثانيا فلانهم انما نصوا على لزوم كلية كبرى الشكل الاول فى المباحث المعقولة والمنقولة لافى امثال هذا المقام من المبادى على ان التصريح المذكور منهم غير مسلم وقد نصوا على ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فضلا عن المهملة واما ثالثا فلان التحريرات المبنية على القرائن بمنزلة الدلالات الظاهرة سيما والتحرير الثانى مبنى على امر يقتضى العموم القطعى فى مثل هذا المقام واما رابعا فلان الكلام ههنا فى بيان المقدمات لافى بيان اصطلاحات اهل المعقول على انه لو اورث مثل هذا البيان خللا لاصطلاحاتهم لانسدباب الافادة والاستفادة اذ لاشك ان افادة المعانى واستفادتها تتعلق بالالفاظ وما يتعلق بها هذا وامثاله لايخفى على الاذهان السليمة وان جاؤا ههنا باشياء غريبة ٧ (قوله يعنى ان كل طالب كثرة الخ) هكذا فى النسخة التى عندنا وهو الموافق لماسبق وفى بعض النسخ طالب كل كثرة بتأخير لفظ كل عن طالب ولعل هذا تغيير من الناسخ ثم ان المحشى اشار بهذا التفسير الى ان ماقبل حتى سبب لما بعدها بمعنى كى على مافى النحو وان مابعدها غاية مترتبة على ماقبلها وصور تلك السبب بمرتبتين اذ حاصله ان ذلك الشعور الاجمالى بتلك الكثرة بسبب الجهة المذكورة يستلزم الوقوف الاجمالى عليها وذلك الوقوف الاجمالى يستلزم التمييز بين ما منها وبين ماليس منها وذلك يستلزم الامن المذكور اما الاول والثالث فظاهر واما الثانى فقد اشار اليه بكلمة حتى ايضا المفيدة لسببية ماقبلها لمابعدها

٧ من الغرامة اى الشناعة (منه)

وبيانه ان ذلك الوقوف الاجمالى انما يكون بمفهوم مأخوذ من تلك الجهة شامل لجميع تلك الكثرة فاذا اورد عليه شئ من ذلك ينظر الى ذلك المفهوم فان كان ذلك المفهوم شاملا علم انه منها وان لم يكن شاملا له علم انه ليس منها ثم انه كما ان المراد بالوقوف الاجمالى كذلك المراد من العلم بما هو منهما والعلم بما ليس منها هو العلم الاجمالى الذى به القدرة التامة على التميز اذ هو اللازم لذلك الوقوف الاجمالى لا العلم بالفعل اعنى به الاطلاع على تلك الكثرات اذ مع كونه غير لازم لسابقه خلاف الواقع ايضا مثلا من تصور النحو بأنه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل النحو بأن يقول ان هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه من النحو واذا اورد عليه مسئلة معينة من مسائل الصرف تمكن من ان يعلم انها ليست من مسائله كمسئلة الواو والياء اذا تحركتا وانفتح ماقبلهما قلبتا الفا بأن يقول ان هذه مسألة ليس لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسألة كذلك فهى ليست من النحو فهذه المسألة ليست منه وكذا اذا تصور الميزان بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسألة من مسائل المنطق لها مدخل فى تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تميزا تاما بالتصور المذكور ايضا ❊ والحاصل اذا تصور علما برأسه فقد عرف خاصيته وعلم ان كل مسألة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسألة ان يعلم انها منه وانها ليس منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد الوقوف المذكور والتصور المزبور قد حصل له العلم بالفعل بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه بعد عدم كونه لازما لماقبله خلاف الواقع ايضا هكذا ينبغى ٧ان يقرر هذا المقام (قوله اى غايتها) المهمة لذلك الطالب بأن تكون معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون للطالب فى تحصيل تلك الكثرة اذ لو لم تكن معتدا بها بالنظر الى المشقة المذكورة لاتكون مهمة له فقيد المهمة اشارة الى قيد المعتدة ههنا ❊ لايقال لايلزم من كونها مهمة للطالب كونها معتدا بها بالنظر الى المشقة اذ كثيرا ما يكون الشئ مهما للطالب مع كونه غير معتد به بالنظر الى المشقة التى تكون فى تحصيله لانا نقول المهمية ان كانت بالنظر الى نفس الامر فيكون الاعتداد المذكور ايضا بالنظر الى نفس الامر وان كانت بالنظر الى الطالب فالاعتداد ايضا كذلك وهم لم يأخذوا الاعتداد ههنا بالنظر الى نفس الامر وعلى كل تقدير فالمهمية مستلزمة للاعتدادية قطعا فاقيل ٩بقى عليه التقييد بالمعتد بها بالنظر الى مشقة تحصيل تلك الكثرة ليس بشئ ❊ ثم اقول وانما كان معرفة تلك الغاية المهمة

٧ تعريض للمولى قره خليل حيث حرر ههنا الوقوف الاجمالى بالقدرة التامة مع انه ظاهر فيهما لاحاجة الى تحريره به واللازم عليه ان يحرر العلم اللازم له المتبادر فى العلم بالفعل حتى يندفع مايورد ههنا فقد فات مايعنيه وصرف همته الى مالايعنيه (منه)

٩ طرسوسى وتبعه قره خليل (منه)

(من)

من حق كل طالب الكثرة اذلولاها لكان شروعه فى تحصيلها وطلبه له يعد عبثا عرفا واما اذا علم تلك الغاية المهمة يقوى جده فيه قطعا ولابد ان تكون تلك الغاية هى الغاية التى تترتب على تلك الكثرة كما اشار اليه المحشى بقوله (المترتبة عليها فى الواقع) اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه اليه فى تحصيلها عبثا وفى نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يستكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة تلك الكثرة لتلك الغاية كذا اشار اليه الشريف العلامة فكلامه نص فى ان اللازم ههنا شيئان الاعتداد والترتب عليه فى الواقع فأشار المحشى الى هذين الامرين غايته انه اخذ المهمية بدل المعتد بها وما ذلك الا لكون الاول مستلزما للثانى كما اشرنا اليه ثم ههنا امر آخر مقدم على ذينك الامرين وهو التصديق بفائدة ما لتلك الكثرة بناء على ان الطلب فعل اختيارى لا يصدر عن فاعله الا بعد التصديق بفائدة ما والا لامتنع صدور ذلك الفعل منه كما بين فى موضعه وتركه المحشى لان النكتة الآتية اعنى قوله ليزداد الخ انما تقوم على ذينك الامرين لا على التصديق بفائدة ما وهو ظاهر وتركه الشارح المحقق لانه امر ضرورى لابد منه لكل فعل اختيارى فلا حاجة الى الاشارة اليه والقول ٦ بأن ذلك على قاعدة الفلاسفة واما على قاعدة المتكلمين من تجويز ترجيح احد المتساويين على الآخر من غير مرجح فالاختيار كاف فى صدور الفعل الاختيارى من الفاعل فلا حاجة الى التصديق بفائدة ما فبعد تسليمه لا يكون وجها لترك الش ذلك الامر ههنا بل الوجه ما اشرنا اليه وهو المستفاد ايضا من تقرير السيد الشريف فى هذا المقام (قوله ولا يفتر عن السعى الخ) من الفتور اقول لعل قول الش ليزداد جدا بالنظر الى كون تلك الغاية مهمة لذلك الطالب وقوله ونشاطا بالنظر الى كون تلك الغاية مترتبة عليها فى الواقع وذلك لان النشاط زائد على الجد كما ان الترتب المذكور زائد على المهمية وقول المحشى اى سرورا وتلذذا تفسير للنشاط وهو ظاهر واما عدم الفتور فهو لازم لكل من الجد والنشاط لان من ازداد جده ونشاطه لا يفتر عن السعى فى تحصيلها فهو عطف على ما سبق فالقول ٤ بأن عدم الفتور من لوازم السرور ناش من القصور (قال الشارح المحقق رحمه الله ولان كل علم) تخصيص بعد التعميم متعلق بقوله جرى الآتى علة قدمت للاهتمام او لكونه الاصل او للاشارة من اول الامر الى انه حكم معلل (كثرة) اى مسائل كثيرة بناء على ما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم (تضبطها) اى تلك المسائل الكثيرة (جهة وحدة) وتجعلها واحدا بعد ما كانت متكثرة فى ذواتها وتلك الجهة (اما ذاتية) اى منسوبة الى الذات على ما هو قاعدة النسبة اى الحقيقة او الامر القائم بذاته فلا تغفل ٩ (باعتبارها) اى باعتبار تلك الجهة الذاتية متعلق بقوله (تعد) قدم عليه للاهتمام (مسائله) اى مسائل ذلك العلم فالضمير راجع الى العلم وقد عرفت

٦ قره خليل

٤ قره خليل (منه)

٩ اشارة الى التوجيه الآتى فى دفع المسامحة الآتية (منه)

انه عبارة عن المسائل الكثيرة ففيه اضافة الشئ الى نفسه فيدفع اما بحمل الاضافة على البيانية او بأن يرتكب الاستخدام بأن يكون الضمير راجعا الى العلم بمعنى الملكة كما اختاره كثير من المحققين فى تعريفات العلم وعلى كلا التقديرين صرح بالمسائل ليكون نصبا فيما هو المقصود لان عده (علما واحدا) انما هو باعتبار المسائل وانما عد تلك المسائل باعتبار تلك الجهة علما واحدا لانها امتازت بها عن المسائل الاخر المتعلقة بالجهة الاخرى * فاستحسن جعلها علما واحدا ممتازا عن العلوم والمسائل المتعلقة بالجهة الاخرى وانما خص ذلك العد بتلك الجهة الذاتية لانك قد عرفت ان معنى قوله جهة وحدة ذاتية جهة وحدة منسوبة الى الذات والمراد بالذات موضوع العلم فلهذا الذات رجحان على غيره من الجهات العرضية والغايات ولذا قيل تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فظهر من هذا ان جهة الوحدة الذاتية ليست عين الموضوع وان تسامحوا فى ذلك بل (وهى كونها) اى تلك الكثرة (باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد) على معنى حمل تلك الاعراض الذاتية على ذلك الشئ الواحد لا على ما هو المتبادر من كون تلك الكثرة محمولة على تلك الاعراض اذ الكثرة المذكورة عبارة عن مجموع الاعراض والشئ الواحد فازعمه الناظرون ٥ ههنا من ان كلامه محمول على التسامح من قبيل وصف الشئ بحال متعلقه اذ الجهة الذاتية انما هو الموضوع لا كون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية له اى للموضوع ليس بشئ اذ الموضوع ذات من الذوات فيلزم على ما ذكروه كون الشئ منسوبا الى نفسه ويأباه ايضا قوله وحدة حقيقية او اعتبارية اذ جهة الوحدة الذاتية التى هى عين الموضوع كيف يكون واحدا وحدة اعتبارية فالحق ان كلام الشارح خال عن المسامحة وان جهة الوحدة الذاتية هو ما اشار اليه وان معنى جهة الوحدة الذاتية طريق وسبب لجعل تلك الكثرة شيئا واحدا منسوب ذلك الطريق ٩ او الجعل المذكور الى الذات اى الموضوع وهذا ليس الا كون ٧ تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد اى الموضوع ووحدته اما (وحدة حقيقية) كالجسم الطبيعى موضوع للحكمة الطبيعية وكالعدد موضوع علم الحساب (او اعتبارية) بأن يكون الموضوع اشياء متناسبة متشاركة اما فى امر ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى موضوع علم الهندسة المتشاركة فى المقدار الداخلة تحته وان صرح الشيخ ابن سينا بأن موضوع علم الهندسة المقدار لكنهم اقاموا انواعه اى الخط والسطح والجسم التعليمى مقام المقدار تسهيلا للامر على المتعلمين وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة فى الدليل الذى هو جنس الاربعة واما فى امر عرضى كموضوعات مسائل الطب المتشاركة فى الانتساب الى الصحة وكالمعلومات التصورية والتصديقية المتشاركة فى الايصال الى المجهولات عند من يقول بأن موضوع المنطق المعلومات

(التصورية)

٥ منهم محمد الامين فى رسالته (منه)

٩ اشار بهذا التعميم الى ان قوله ذاتية يحتمل ان يكون صفة لكل من الجهة والوحدة وان كان الظاهر هو الاول ولا تنافى هذا التعميم للتعميم الاتى من الشارح (منه)

٧ واقول ايضا لما كان هذا الكون امرا اعتباريا وان كان منتسبا الى الذات كان وحدة العلم اعتبارية قطعا وان كان العلم فى الحقيقة عبارة عن المسائل الكثيرة وكأن التعريف المأخوذ من هذا الاعتبار تعريفا اعتباريا ورسميا واما ما اشرنا اليه سابقا من انه ان كان التعريف حقيقة مسمى اسمه كان حدا وان كان رسما فبنى على اعتبار غير هذا الاعتبار كما اشرنا اليه هنا لك فى الحاشية (منه)

التصورية والتصديقية واما عند من يقول بأن موضوعه المعقولات الثانية فهو اى الموضوع واحد وحدة حقيقية كما ستقف عليه وكما ان تلك الكثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية على ماحققناه تضبطها ايضا (جهة وحدة عرضية) اى الجهة المنسوبة الى العرض القائم بالغير المتعلقة به فكما ان العرض تابعة للذات كذلك الجهة المتعلقة به (تتبع الجهة الاولى) الذاتية فى انها تعد المسائل الكثيرة باعتبارها علما واحدا وللمتبوع فضل ورجحان على التابع ولذا يعتنى بالجهة الاولى فى كثير من الاحيان٩ وتلك الجهة العرضية اى المنسوبة الى العرض (ككونها) اى تلك الكثرة (آلة) فى العلوم الآلية كالصرف والنحو والمنطق وغيرها والآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فلعل اطلاق الالة على العلوم محمول على التمثيل او حقيقية عرفية (واستتباعها) بالجر عطفا على الكون والضمير اما راجع الى الالة على مايقتضيه القرب اذ لابد لكل آلة من غاية وهى ههنا العصمة عن الخطاء فى الفكر ولذا اخذا معا فى تعريفه ❊ وقيل آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر واما راجع الى تلك الكثرة والمعنى كاستلزام تلك الكثرة (غاية) اى كونها متشاركة فى الغاية الواحدة ولاتسامح فيه ايضا على ماحققناه آنفا لان معنى الجهة الوحدة العرضية جهة لوحدة المنسوبة الى العرض وذا عين استلزام تلك الكثرة الغاية التى هى عرض من عوارضها ثم ان تلك الغاية فى العلوم الآلية ظاهرة جدا واما فى العلوم الغير الآلية كعلم الفقه والحديث والتفسير بل الكلام والحكمة ايضا فكذا ايضا اذ لابد لكل علم مطلوب بل لكل كثرة مطلوبة من غاية على مانص عليه الشارح سابقا ❊ واما ماقيل ٦ من ان غاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها وغاية العلوم الالية حصول غيرها فهو بالنظر الى التحصيل كما هو المنصوص من لفظ الحصول والكلام ههنا فى غاية العلوم انفسها ولابد لكل علم من غاية على مانص عليه المحققون من ائمة الكلام وغيرهم ولك ان تقول معنى قولهم غاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها ان تلك العلوم لاتكون وسائط وآلات الى علوم أخر ولا يلزم منه ان لايكون لها غايات اصلا بحيث تعد مسائلها باعتبارها علوما متفرقة وهو المطلوب فلا يلتفت الى ماصدر عن بعضهم ٧ ههنا من الكلمات العارية عن الغاية (قال الشارح العلامة جرى عادة العلماء) وهى الفعل الاختيارى الذى كان وقوعه دائميا او اكثريا (على تقديم الشعور) اى تقديم مايفيده اذ لامعنى لتقديم نفس الشعور اى المعرفة الاجمالية بمسائل العلم (بتعريف العلوم) اى بسبب تعريفها ورسمها فى اول تصانيفهم (باحدى الجهتين) المذكورتين ليكون الشارع على بصيرة فى شروعه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا وقد سبق تفصيله فى الحاشية فقوله بتعريف العلوم متعلق بالشعور اما ظرف لغو او ظرف مستقر وقوله (وغايتها او موضوعها) كلاهما معطوفان على الشعور المضاف اليه فيكون المعنى على تقديم غايتها او موضوعها ولا معنى له الا تقديم

٩ كما اعتنى به الشارح وخص العدد المذكور به (منه)

٦ قاله الشريف العلامة وغيره وقد نقله المولى محمد امين ههنا (منه)

٧ محمد امين صاحب رسالة جهة الوحدة (منه)

الشعور بغايتها وموضوعها على مانص عليه الشارح سابقا بقوله وان يعرف غايتها وبتسميتها لهذ زيادة بيان وعطفهما على الشعور بتقدير المضاف على ان يكون المعنى على تقديم بيان غايتها وموضوعها او عطفهما على تعريف العلوم ليكون فى حيز الباء بتقدير ذلك المضاف ايضا على ان يكون المعنى على تقديم الشعور بتلك المسائل بيان غايتها وموضوعها تكلف مع ان الاول يؤول الى ماذكرنا ذلا معنى لتقديم بيان الغاية الا تقديم الشعور بان غايته كذا وكذا الموضوع ايضا فلا وجه لارتكاب حذف المضاف على ان العادة تقديم الشعورات الثلاثة ولا يفهم ذلك الا بما ذكرنا وارادتنى ايضا مخالف لهذه العادة وستقف عليه فى الحاشية وبالجملة انهم اعتادوا على تقديم الامور الثلاثة على الشروع فى مسائل العلم ليكون المتعلم على زيادة بصيرة فى شروعه وليتميز العلم المطلوب عنده تميزا تاما ومن علل اعتبار تقديمهم الامور الثلاثة ههنا بقوله لئلا يكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء انتهى فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء لان ذلك التعليل انما هو فى تقديم التعريف لا فى تقديم الامور الثلاثة فافهم الفرق بين المقامين قال العلامة الكبرى ٢ فى الحاشية الصغرى ما حاصله ٣ وقد يذكر ههنا ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى جميع مسائله اجمالا فهذه امور ثمانية متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة فى طلبه والاحسن فى التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما انتهى (قوله اى ليأمن الطالب الخ) اشار به الى ان قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم نظير قوله سابقا ان يعرفها بتلك الجهة فاهو نكتة له نكتة لهذا ايضا واشار به ايضا الى ان حتى فى السابق سببية لا يقال لا بد فى حتى السببية ان يكون ماقبلها سببا لما بعدها كما بين هناك فكيف يصح التفسير المذكور لانا نقول هذا من قبيل البرهان الانى فلك حينئذ ان تجعل اللام لام الغاية ولام العاقبة كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (قوله اى (الشعور بغايتها الخ) المتبادر منه انه عطف قوله وغايتها على تعريف العلوم ولا يخفى ما فيه من الركاكة اذ الشعور بتعريف العلوم شعور تصورى والشعور بغايتها شعور تصديقى فكيف يندرجان معا تحت شعور واحد ولان الباء فى المعطوف عليه للسببية وفى المعطوف للصلة فلعله ٦ اراد به ان قوله وغايتها معطوف على الشعور بتقدير المضاف ههنا ايضا المحذوف بقرينة السابق لان الشعور السابق منسحب عليه ايضا وفيه بعد كونه خلاف الظاهر جدا حذف حرف الجر وهو سماعى مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وقيل انه معطوف على صلة الشعور المحذوفة اى على تقديم الشعور بها وبغايتها وموضوعها وفيه حذف المعطوف عليه مع بقاء العاطف والمعطوف بل فيه اعتبار جار المعطوف عليه المحذوف فى المعطوف والكل بعيد جدا مع ان

٢ فى هذا النقل تأييد لما قلنا من ان حديث الخبط انما يكون تعليلا لتقديم التعريف لا لتقديم الامور الثلاثة اذ تقديم الامور الثلاثة يفيد زيادة البصيرة بعد كون اصل البصيرة حاصلا بتقديم التعريف وحديث الخبط انما يكون عند انتفاء اصل البصيرة وما قررناه صرح فى كلماته السابقة على هذا المنقول مع كونه مصرحا به فى شرحه على المواقف ايضا (منه)

٣ انما قال ما حاصله لان هذا خلاصة كلامه اللازمة ههنا (منه)

٦ هذا الوجه مع التوجيه الاتى للولى قره خليل (منه)

(وفيه)

٣ قائله العماد (منه)

فيه جعل الشعور الواحد مشتركا بين الامور الثلاثة ولايخفى مافيه وقيل٣ انه اشارة الى حذف المضاف وان الغاية معطوف على تعريف العلوم على ان يكون الباء داخلة على الغاية ايضا اى على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبشعور الغاية والموضوع وفيه ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان العادة جرت على تقديم الشعورات الثلاثة لا على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبالشعورين على ماهو اللازم لهذا التوجيه مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وهو ظاهر جدا على ان التعريف من قبيل المعلوم والشعوران من قبيل العلم ويمكن ان يقال انه اراد انه معطوف على الشعور السابق وان ماذكره بيان لحاصل المعنى اذ لامعنى لتقديم نفس الغاية فاهو العادة انماهو تقديم الشعور بها وانمالم يصرح به الشارح لوضوحه عماذكره وهذا مااشرنااليه فى الشرح وانماترك الشارح ذكر الشعور ههنا لكونه متبادرا فى التصور والمطلوب ههنا التصديق بالغاية والموضوع والاوجه ان يقال ان الشعور اعم من التصور والتصديق وقوله وغايتها وموضوعها معطوفان على تعريف العلوم والباء فى المعطوف عليه للسببية وصلته اعنى المسائل محذوف وفى المعطوف للصلة بقرينة ان المجرور مشعور به اوللسببية ايضا بقرينة ان كلامنهما كما يكون مشعورا به يكون مسببا ٩ للشعور ايضا فى المعطوف عليه يحمل الشعور على التصور لوجود قرينة المتعلق وفى المعطوف يحمل على التصديق لقرينة المتعلق ايضا اذ معرفة الغاية والموضوع من المبادى التصديقية فعلى هذا لايلزم المحذورات السابقة (قوله اى التصديق بها) اشار به الى ان الشعور الملحوظ ههنا شعور تصديقى اذ ماهو من مقدمات الشعور انماهو التصديق بأن غايته كذا وقوله ليزداد جدا ونشاطا الخ صرح به ليكون نصا فى الفائدة السابقة لهذه المعرفة فلا يجدى المناقشة ٧ فى مثله بأنه مستدرك هذا (قوله ولايكون سعيه عبثا وضلالا) هذا الكلام على محاذاة قوله سابقا ولايفتر عن السعى فى تحصيله فمعناه حينئذ انه لولم يصدق بالفائدة المهمة المترتبة عليه فى الواقع لكان سعيه اليه فى تحصيله عبثا عرفا وفى نظره ضلالا ويفتر عن السعى فى تحصيله وهذا حق وقد نص عليه الشريف فى الحاشية الصغرى فقيل ٤ من ان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق بتلك الفائدة ولايكون سعيهم اليه ضلالا ليس بشئ اذلاشك ان السعى المذكور عبث عرفا وضلالا فى نظره على ماهو المراد منه وان لم يكن عبثا وضلالا فى نفس الامر لحصول المقصود على التقدير المذكور فلاحاجة الى تأويله بعدم الامن من العبث والضلال بأن يكون معناه لايأمن من ان يكون سعيه عبثا فى نظره بل لاوجه لهذا التأويل (قوله اى التصديق بموضوعها) كأنه اشار الى انه معطوف على الشعور السابق ومثله ملحوظ هنا بقرينة السباق وباقى التوجيهات سبق والظاهر ان المراد منه التصديق بموضوعية الموضوع كما سيصرح به

٩ ولا معنى لكون كل منهما سببا للشعور بالكثرة الا بتقدمهما والشعور بهما حتى يحصل الشعور بالمسائل بسببهما (منه)

٧ المناقش قره خليل (منه)

٤ قره خليل ولعله قاس ماذكره ههنا على تحصيل المبتدئين الذين لايعرفون الموضوع ولا الغاية ومن البين ان تحصيلهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ (منه)

ومقصوده ههنا انما هو ربط العبارة وانما قلنا المراد ذلك لان ماهو من مقدمات الشروع انما هو التصديق بموضوعية الموضوع بأن يقال ههنا مثلا وموضوعه المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات واما التصديق بالموضوع اى بوجوده فهو من المبادى التصديقية وقد قالوا موضوع العلم لابد وان يكون مسلم الثبوت ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائله واما تصور الموضوع فهو من المبادى التصورية هذا ❋ ثم ان المحشى اشار لهذا التصديق فائدتين ❋ الاول تميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وانما كان التميز الحاصل به تميزا ذاتيا لان التميز المذكور لما كان بالموضوعات وكانت تلك الموضوعات عبارة عن الذوات والمحمولات احوالا يطلب فى العلم نسبتها اليها كان التميز الحاصل بها تميزا ذاتيا ولذا قالوا تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اعتدادا منهم بالتميز الذاتى وحطا للتميز العرضى عن درجة الاعتبار مع ان التميز يحصل بالمحمولات ايضا واما ماقيل ٧ من ان العلم هو المحمولات المنتسبة فذلك للاشارة الى ان المقصود فى العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها ❋ والثانى ازدياد بصيرته فى طلبه وان كان اصل البصيرة حاصلا بالتعريف وذلك ظاهر ايضا فانه اذا حصل التصديق بموضوعية الموضوع فاذا اورد عليه مسئلة من مسائل العلم ولاحظ موضوعها علم انها من ذلك العلم الذى حصل له التصديق بموضوعية موضوعه علما اكمل من العلم الحاصل من التصور بالرسم لان ذلك انما هو بمعونة القضية الكلية المستفادة من التصور بالرسم ولا يحتاج ههنا الى مثله فمن قال ان الامتياز بالتصديق بموضوعية الموضوع لاجل انه يتوصل به الى قاعدة كلية هى ان كل مسئلة يبحث فيه عن كذا فهى من هذا العلم او انه يتوصل به الى تعريف العلم ويؤخذ منه فالتصديق المذكور وسيلة الى مابه التميز فلم يحصل له بصيرة فضلا عن ازديادها ٩ اذ لا حاجة ههنا الى التوصل بالقاعدة وان كانت حاصلة له ايضا ثم انه لو كان التصديق المذكور وسيلة الى مابه التميز وكان التميز المطلوب بالتصديق بموضوعية الموضوع هذا التميز كان التميز الحاصل بالتعريف اقوى من التميز بالموضوع وهذا مع كونه خلاف الواقع يهدم قول المحشى وليزداد بصيرته فالوجه ما اشرنا اليه (قوله وليزداد الخ) انما قال ذلك لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف وهذا انما يكون على تقدير تقدم التميز الحاصل بالتعريف على ماحققناه وقد اعتادوا على ذلك فى المقدمة فيبنوا اولا تعريف العلم ثم غايته ثم موضوعه (قوله وخلاصة الكلام الخ) اشار فيه اولا الى ترتيب الشارح حيث قدم الكبرى لعمومها على الصغرى لخصوصها ثم اشار بقوله فيكون من حق الخ الى ان الترتيب منعكس لان حاصله ان كل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك وكل كثرة فيكون من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة الخ وهذا عين الترتيب الذى اشرنا اليه سابقا فنعم الخلاصة الجامعة بين الترتيبين وان خفى هذا على بعض الناظرين ٦ (قوله ايضا) اى عاد المعرفة عودا او عاد الحكم بالليافة عودا وحله

٧ قره خليل (منه)

٩ فيه لطيفة تظهر من قولنا الآن فى ثم انه لو كان الخ (منه)

٦ قره خليل (منه)

على معنى عاد الاياقة عودا وعلى معنى عاد معرفة الغاية عودا ابعد بل فاسد اذلم يسبق معرفة الغاية هذا على معناه اللغوى واما على ماهو المعروف من انه يستعمل للتشبيه فمعناه ان معرفة الغاية من حق الطالب كما كان معرفة الكثرة بالتعريف من حقه فلاكدر فيه اصلا (قوله كذلك) ظرف مستقر مفعول مطلق مجازى صفة لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايته معرفة مثل معرفة الكثرة بالتعريف فى كونها قبل الشروع فيها اشاربه الى ان المراد بمعرفة الغاية معرفة تصديقية لان ماهو من مقدمات الشرع ذلك ليس الا (قوله فلهذا جرى) اشاربه الى ان قوله ولان كل متعلق بقوله جرى والى دفع المسامحة الواقعة فى كلامه حيث يستفاد من ظاهره ان علة الجريان المذكور انما هى الصغرى فقط فأشار بهذا البيان الى ان علته ماهو نتيجة البيان السابق فكأنه قال لما كان كل علم من حق طالبيه ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها ايضا جرى عادة العلماء الخ (قوله اى التصديق بموضوعية الموضوع الخ) اشاربه الى ماقدمناه من ان ماهو من مقدمات الشروع التصديق بموضوعية الموضوع فتذكر (قوله لم يلزم مما تقدم) يعنى ان التعليل المذكور قاصر اذ الدليل المذكور انما يثبت تقديم الامرين لا تقديم الامور الثلاثة كما هو المدعى قيل ٣ انما يرد ماذكره لو كان قوله وموضوعها من قبيل عطف المفرد كما هو الظاهر لكن يحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة بتقدير وجرى عادتهم ايضا بتقديم الشعور بموضوعها عطفا له على جرى العلل المذكور قبله فلا يرد ما اورده ولهذا امر بالتأمل وفيه انه لو التفت الى مثل هذا التوجيه لامكن توجيه كل ماهو ظاهر فى الفساد ولا يخفى مافيه على انه يقال له ماوجه جريان عادتهم على ذلك فان قيل ليس له وجه يلزم ان يكون عبثا خاليا من القاعدة وهذا فاسد مع ان الامور الاتفاقية لا تكون دائمية او اكثرية على ماتقرر فى محله وان قيل له وجه وسبب يقال له ماوجهه فان كان وجهه ما اشار اليه الشارح فيرد عليه ما اورده المحشى وان كان امرا آخر فبعد تسليمه لابد من بيانه هذا (قوله تأمل) لعله اشارة الى منع اللزوم المذكور وبيانه انه لما كان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بجهة وحدتها لزم على ذلك الطالب ان يعرف اولا جهة وحدة تلك الكثرة حتى يعرف تلك الكثرة بتلك الجهة وتلك الجهة وان كانت اعم من ان تكون موضوعا وغيره لكن لعموم الكلية يندرج لزوم معرفة الموضوع فيه فعلى هذا لو اكتفى به لتم الامر ايضا لان تلك الجهة شاملة للغاية ايضا لكنه صرح بلزوم معرفتها ثانيا اشارة الى الاهتمام بشانها وانحطاط رتبة معرفة الموضوع عن رتبة الاعتبار لان التمايز بالموضوعات امر استحسانى على ماصرح حوابه فاقيل من ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا ليس بشئ لان ذلك ليس بطريق دلالة الاعم على الاخص بل بطريق اندراج الكل تحت عموم الكلية كما اشرنا اليه هذا ما يمكن ان يقال فيه وفيه ٧ ان اللازم لمعرفة تلك الكثرة بتلك الجهة معرفة تلك الجهة اما بتصورها

٣ طرسوسى (منه)

٧ هذا البحث انما هو بالنظر الى ظاهر الوجه المذكور والا فهو مندفع كما ستقف عليه من قريب (منه)

او تصديق وجودها والمقصود ههنا التصديق بموضوعية الموضوع ومن البين ان ذلك ليس بلازم في معرفة تلك الكثرة لتلك الجهة وهو ظاهر ولو كان الامر كما ذكر لزم عليهم تقديم التصديق بموضوعية الموضوع على التعريف مع انهم فعلوا الامر على العكس وماقيل ٩ من ان قوله ان يعرفها بتلك الجهة اشارة الى التصور بالتعريف المأخوذ منها وقوله ويحصل الشعور بها اشارة الى التصديق بموضوعها بحذف المضاف ٦ غايته انه يحتاج الى الاستخدام او على التقدير في نظم الكلام اي ان كان من العلوم المدونة حذف لظهوره تكلف جدا مع انه يأباه تخصيص الشارح الشعور في قوله جرى عادة العلماء الى التصور بالتعريف المأخوذ منها بل يأباه عادتهم ايضا حيث يقدمون بيان الغاية على بيان الموضوع ولو كان الامر كما ذكره لزم ان يكون الامر على العكس وكذا ماقيل ٤ يمكن ان يكون ضمير بها في قوله ويحصل الشعور بها راجعا الى الجهة مرادا بها الجهة الوحدة الذاتية على الاستخدام او الى الكثرة على ان يكون المراد بالشعور بالكثرة التصديق بالموضوع بناء على انه لازم للتصديق بموضوعية الموضوع فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم انتهى اذ لاشك ان مثل هذا مما لايدل عليه سوق الكلام بل يأباه بيان القوم وعادتهم وسياق كلام الشارح ايضا كما في التوجيه السابق مع انه لايكون مجاز الكون الانتقال فيه من اللازم الى الملزوم وانما يكون كناية على مذهب البعض من اهل البيان و كلامه ظاهر في كونه مجازا على انه يحتاج الى قيد ان كانت من العلوم المدونة على ماستقف عليه فاذكرناه اولا في توجيه الكلام ان صح اهون منهما وسنبين وجه الصحة بحيث يقبله اصحاب الفطنة (قوله ان كانت) اي تلك الكثرة (علما مدونا) وفي بعض النسخ ان كان علما الخ اي ان كان ماذكر من الكثرة المطلوبة علما الخ والنسخة الاولى لكونها عارية عن التكلف المذكور اولى وماقيل ٧ من ان اسم كان في الاصل مبتدأ والمبتدأ عين الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ له كطابقته للمرجع كما في قولهم من كانت امك فلاحاجة الى التأويل بل المطابقة للخبر لكونه محط الفائدة اولى فالنسختان متساويتان بل الثانية اولى ففيه ان مطابقة المبتدأ للخبر كعكسه انما هو في صورة كون الخبر من المشتقات ولاكذلك ههنا فالمطابقة للمرجع في مثله اولى من المطابقة للخبر وقولهم من كانت امك ❊ ليس تأنيث الاسم فيه لاجل المطابقة للخبر بل للاشارة الى ان المرجع فيه وان كان مذكرا لفظا لكنه مؤنث معنى ومن البين ان التذكير والتأنيث في مثله سواء واذا رجح احد الجانبين من جهة اخرى كما في المثال المذكور يكون ذلك الجانب اولى واما ههنا فجانب التأنيث راجح والعجب من القائل انه كيف يشتبه عليه امثال هذا المقال وانما قيد المحشي به لان بعض تلك الكثرة ليس له موضوع يبحث عن اعراضه الذاتية ففيه اشارة الى الرد على من ادرج معرفة الموضوع فيما تقدم اذلو قصد ادراجه لقيد بهذا القيد اذ الكلام ههنا في موضوع العلم ولابد فيه من هذا القيد والظاهر ان هذا التقييد بيان ٩ ماهو الواقع اذ الموضوع المعهود ههنا انما يحتاج اليه في العلوم المدونة

٩ قره خليل (منه)

٦ اي بموضوعية الموضوع (منه)

٤ هو المولى العماد (منه)

٧ قره خليل (منه)

٩ لايرى ان الشارح ترك هذا القيد في قوله جرى عادة العلماء الخ لظهوره لان الموضوع المعهود انمايكون في العلوم المدونة هذا (منه)

(قوله)

(قوله لكان اولى والتام الخ) اشار بهذا الى ان الالتيام موجودة فى تقرير الشارح وان لم يوجد الالتيام التام فيه اما عدم الالتيام التام فيه فظاهر من تقريره واما وجود اصل الالتيام فلانه ظهر من المقدمة السابقة الكلية ان كل كثرة تضبطها جهة وحدة سواء كان تلك الكثرة من غير العلوم او من العلوم مدونة وغير مدونة من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة لشاملة للذاتية والعرضية فيستفاد منه قطعا ان كل طالب علم من حقه ان يعرفه بالجهة المذكورة الشاملة والالا رتفع الامان والوثوق من الكلية فلا يصح ان تقع كبرى الشكل الاول وقد عرفت ان المعرفة المذكورة تكون بالتعريف بالرسم المأخوذ من احدى الجهتين وعرفت ايضا ان تلك المعرفة بحصول مقدمة كلية هناك هى ان كل مسئلة باحثة عن كذا فهى من علم كذا وان كل مسئلة لها مدخل فى كذا فهى من علم كذا ومن البين ان من حصل عنده المقدمتان المذكورتان يحصل عنده التصديق بموضوعية الموضوع والتصديق بالغاية ايضا اذ او لم يكن ذلك المبحوث عنه مثلا موضوعا له لا يبحث عنه فى ذلك العلم فالتصديق بموضوعية الموضوع مترتب على التصور بالرسم اللازم لكل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة فلذا اكتفى به فى تلك الكلية ❊ وانما لم يكتف بتلك الاشارة فى معرفة الغاية اشارة الى الاهتمام بشانها وان الاهتمام بها فوق الاهتمام بمعرفة موضوعية الموضوع الا يرى ان فى كل من التصور والتصديق بالغاية ما هو واجب عقلا على الطالب المذكور وهو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وليس فى التصديق بالموضوع ما هو واجب عقلا بل هو امر استحسانى قطعا على ما اشرنا اليه فلذا اكتفى الشارح فى تلك الكلية بالامرين واما فى بيان عاداتهم فقد ذكر الامور الثلاثة لكون العادة واقفة عليه فبهذا البيان حصل الالتيام بين الكلامين وارتفع الغين من البين لكن الاولى ان يذكر معرفة الموضوع فى تلك الكلية ليحصل الالتيام التام عند الخواص والعوام هذا هو التحقيق فى المقال فدع عنك ما قيل او يقال ٩ (قال الشارح المحقق فنقول الخ) اذا عرفت ان من حق كل طالب علم تضبطه جهة وحدة ان يعرفه بتلك الجهة الخ ولك ان تقول اذا عرفت ان عادة العلماء جرت على تقديم الشعورات الثلاثة على الشروع فى المسائل (فنقول) مقتفيا على اثرهم مشيرا الى تلك الامور الثلاثة معرفا المنطق (باعتبار الجهة الاولى) الذاتية (المنطق) وهو فى اللغة مصدر كالنطق ظاهرا او هو ظاهر وباطنيا بمعنى التعقل ولكون ظهور القوة النطقية بهذا الفن سمى به فكانه منبع النطق ومعدنه والظاهر ان المراد به ههنا المسائل المخصوصة لقوله علم اى اصول وقوانين ❊ وما قيل ٤ من ان اسماء العلوم كالمنطق والنحو وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة وعلى التصديقات بتلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك التصديقات وعلى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل لجميع تلك المسائل والثلاثة الاول لا تقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يعرف المنطق مثلا باعتبار المعنى

٦ يشاء الى رد تلك التوجيهات التى اشار اليها الناظرون ههنا منها ما سبق ومنها ما قيل ان المفهوم مما سبق ان تحصيل البصيرة قبل الشروع فى تحصيل تلك الكثرة مما ينبغى وتلك البصيرة لا تنحصر فى امرين ولا فى ثلاثة بل فى ثمانية على ما اشار اليه الشريف واو ذكر الشعور بالموضوع فى تلك الكلية لا ينتظم القياس المذكور لاحتياج الموضوع — ٥٥ — الى التقييد بقوله ان كانت من العلوم المدونة فاخذ ما يجرى كليا وترك ما لا يجرى كليا على ان التصديق بموضوعية الموضوع قد يستغنى عنه بالذكر الضمنى لكون الاعتناء بشانه قليلا انتهى وركاكته من وجوه اما اولا فلان عدم انتظام القياس المذكور لا يقتضى ترك الاشارة الى معرفة الموضوع بل تركها مخل لالتيام الكلام كما اشار اليه المحشى واما ثانيا فلان اخذ القيد المذكور فى تلك الكلية لا يخل نظام القياس المذكور لانه مأخوذ ايضا فى جانب النتيجة وهو ظاهر واما ثالثا فلان عدم انحصار تلك البصيرة فى امرين او امور لا فائدة له فى تركه الشعور بالموضوع فى اثناء التقرير لان كلام المحشى انما هو على تقدير اخذ الامور الثلاثة فى النتيجة كما فعله الشارح واما رابعا فلان القائل المذكور ذكر اولا وآخرا حديث الاستغناء بالاكتفاء بالذكر الضمنى ولم يتيسر له تحقيق ذلك الاستغناء والاكتفاء وهل هذا الادعوى بلا دليل فعلى ما ذكرناه التعويل (منه)

٤ هو المولى محمد امين فى رسالته (منه)

٩ هو الفاضل اللاری فی حواشی الهدایة (منه) ٤ وکانه بنی ماذکره علی ان المنطق اذا کان عبارة عن المسائل المخصوصة یکون جزئیا وقد تقرر ان الجزئی لا یحد — ٥٦ — ولا یحد به وغفل عما حققه التفتازانی فی التلویح من ان تحدید الجزئی بما یفید امتیازه عما عداه بحسب الوجود ممکن بحو الکشاف کتاب صنفه جار الله فی تفسیر القرآن ومن البین ان المقصود ههنا امتیاز المنطق عما عدا العلوم بحسب الوجود ولا شک انه قابل للحد الجامع المانع علی الوجه الذی ذکروه ههنا (منه)

الرابع ففیه انه یأباه قوله علم ای اصول وقوانین اذ لا یصح الحمل حینئذ وقد ارتضی القائل بهذا التفسیر وان اراد بالمفهوم الشامل بمجموع المسائل فهذا لیس امرا غیر الاحتمال الاول اعنی کون العلم عبارة عن المسائل مع ان بعض الافاضل ٩ صرح بأن المفهوم الکلی الشامل شامل لکل واحد من الثلاثة السابقة وهو الظاهر فالحق ان المنطق ٤ ههنا عبارة عن المسائل المخصوصة والتعریف الآتی رسم له علی ماهو المطلوب ههنا لان معرفته بحسب حده لا تحصل الا بالعلم بجمیع مسائله (یبحث فیه) ای فی ذلک العلم (عن الاعراض الذاتیة) وهو الخارج المحمول الذی یلحق الشیء اما لذاته ای بلا واسطة فی العروض بأن یکون هناک عروض واحد منسوب الی الواسطة اولا وبالذات والی المعروض ثانیا وبالعرض کما فی الحرکة بالنسبة الی جالس السفینة وبلا واسطة فی الثبوت ایضا کما نص علیه الشریف فی الحاشیة الصغری ۞ وما قیل من ان المنفی فی العرض الاولی ای العارض لذاته انما هو الواسطة فی العروض لا الواسطة فی الثبوت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتیة للسطوح مع انها فاضت علیها من المبدأ الفیاض وهو واسطة فی الثبوت فبعد المخالفة ٧ لما صرح به سیدهم ٨ یرد علیه ان هذا مخالف ایضا لما صرحوا به من ان القابل للانقسام اولا وبالذات فی انقسام الاجسام الطبیعیة هی السطوح والاجسام التعلیمیة والخطوط لم یقل احد من الفلاسفة بان المبدأ الفیاض واسطة ههنا فی الانقسام واما لامر یساویه سواء کان جزأ له او خارجا عنه علی ما هو التحقیق بأن یکون هناک واسطة فی العروض فیعرضها اولا وبالذات وللمعروض بتبعیتها علی ما نص علیه الشریف فالعرض الذاتی ما یستند الی الذات اما بلا واسطة کما فی العرض الاولی او بواسطة ما یستند الیها بلا واسطة کما فی اللاحق لامر یساویه واما ما یلحق الشیء بواسطة الاعم جزأ او خارجا کالحرکة اللاحقة للابیض بواسطة کونه جسما او الخارج الاخص کالضحک العارض للحیوان بواسطة کونه انسانا او المباین کالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار تسمی اعراضا غریبة لعدم کونها مستندة الی الذات ففیها غرابة بالقیاس الیها والعلوم لا یبحث فیها الا عن الاعراض الذاتیة لموضوعاتها لان المقصود فی العلوم بیان احوال موضوعاتها والاعراض الذاتیة للشیء اعراض له فی الحقیقة واما الاعراض الغریبة فهی بالحقیقة اعراض لاشیاء اخر هی بالقیاس الیها اعراض ذاتیة فیجب ان یبحث عنها فی العلوم الباحثة عن احوال تلک الاشیاء مثلا الحرکة بالقیاس الی الابیض عرض غریب وبالقیاس الی الجسم عرض ذاتی فیبحث عن الحرکة فی العلم الذی موضوعه الجسم وقس علیها ما عداه فتقیید الاعراض بالذاتیة لمجرد التوضیح لما عرفت ان العلوم لا یبحث فیها الا عن الاعراض الذاتیة لموضوعاتها فلو لم یقیدها بها تحمل علی ذلک ایضا هذا ثم ان المراد

٧ یرد علیه انما قاله القائل وان نفاه الشریف فی الحاشیة الصغری لکنه قرره فی الحاشیة الکبری وصرح بان العرض الاولی لا ینافی الواسطة فی الثبوت فیلزم المنافاة بین کلامی الشریف والحق ما قاله فی الحاشیة الصغری ولذا اخترناه ههنا ووفقنا بین کلامی الشریف بوجوه فی حواشینا علی الحواشی التهذیبیة الفتحیة فلیراجع الیها (منه)

٨ ای فی الحاشیة الصغری لا فی الحاشیة الکبری اعنی حواشی المطالع (منه)

(بالبحث)

بالبحث فى العلم عن الاعراض الذاتية رجوع البحث فيه اليها امابأن يجعل موضوع العلم ٩ موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو عرض ذاتى له واما بأن يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو عرض ذاتى لذلك النوع او مايعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لايتجاوز عمومه موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام واما بان يجعل عرضه الذاتى او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتى له اومايعرضه لامر اعم لكن بالشرط المذكور ايضا والالكان فى كلتا الصورتين من الاعراض الغريبة فعلى هذا يندفع ما يمكن ان يتوهم من ان الاعراض الذاتية محمولات لمسائل العلوم ومامن علم الا ومحمولات اكثر مسائله اخص من موضوعه فيلزم حمل الاخص على الاعم وهو باطل وان كثيرا من مسائل العلم موضوعه ليس موضوع العلم ويلزم ان لايكون التعريف المذكور جامعا وذلك لانهم وان اجملوا البيان فى تعريفات العلوم كماذكره الشارح لكن فصلوها بماذكرنا كمانص عليه الفاضل الدوانى وغيره (للتصورات والتصديقات) اى للتصورات والمصدقات اى المعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالاولى ماحصل صورها عندالعقل مجردا عن الاذعان وبالثانية ماحصل صورها عندالعقل على وجه الاذعان والقبول (من حيث نفعها) اى تلك المعلومات (فى الايصال الى) تحصيل (المجهولات) التصورية والتصديقية فقوله من حيث الخ امامتعلق بيبحث اوالاعراض على مايفهم منهامعنى اللواحق اوظرف مستقر حال عن التصورات والتصديقات او صفة لها وعلى التقادير فضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات لاالى الاعراض الذاتية اذ الحيثية ههنا قيد الموضوع لابيان للاعراض الذاتية اذ الاعراض الذاتية ههنا عبارة عن الايصال ومايتوقف عليه الايصال كماستقف عليه ولامعنى لكون تلك الاعراض الذاتية نافعة فى الايصال الى المجهولات وماقيل ٧ من ان تلك الاعراض الذاتية وان كانت اوصافا للتصورات والتصديقات الموصلة ولم يكن انفسها موصلة لكن تلك التصورات والتصديقات انماتكون موصلة الى المجهولات بعد تميز الموصل عن غيره والتميز انما هو بالاوصاف والاعراض الذاتية فانك مالم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد لاتعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذا الحال فى التصديقات ايضا فيكون لهذه الاوصاف والاعراض الذاتية دخل تام فى الايصال فقوله من حيث نفعها فى الايصال قيد للاعراض وضمير نفعها راجع اليها انتهى فمردود اما اولا فلانهم اتفقوا على ان الحيثية ههنا قيد للموضوع لابيان للعرض الذاتى واماثانيا فلما اشرنااليه من ان الاعراض الذاتية ههنا عبارة عن الايصال ومايتوقف عليه توقفا قريبا اوبعيدا واما ثالثا فلان الموصل الى المجهول انما هو التصورات والتصديقات ولايلزم فى كونهاموصلة ان تكون اوصافها متميزة لصاحب الفكر ولوسلم فلادلالة فى التعريف عليه ولوسلم فانمايصح ماذكره لوكان تلك الاوصاف والاعراض مغايرة للايصال وقدحققوا ابان مرجع

٩ وهذا نادرجدا (منه)

٧ قائله برهان الدين اى فى دفع مايرد على جعل الحيثية بيانا للاعراض الذاتية من ان الموصل هو التصورات والتصديقات و الاعراض الذاتية او صاف لهما لامدخل لها فى الايصال (منه)

تلك الاعراض والاوصاف هو الايصال فلا معنى لكونها نافعة[٣] في الايصال قطعا فالحق ان هذا التوجيه فاسد من وجوه وان عانده بعضهم ثم اقول وانما قيد الموضوع اعنى المعلومات التصورية والتصديقية بهذا القيد اعنى حيثية النفع في الايصال اذ لو لم يقيد به لزم ان يكون المنطق باحثا عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية وهو خلاف الواقع لان المنطق انما يبحث عن احوالها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء او غير مطابقة الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطق لعدم كون غرضه متعلقا بها فالقيد المذكور ههنا قيد واقعى كقيد الذاتية في التعريف بناء على ان بحث المنطق عن احوال المعلومات انما هي من هذه الحيثية فتدبر وبالله التوفيق (قوله والعرض الذاتي الخ) لم يكتف بالضمير بأن يقال وهي او وهو اى العرض الذاتي الدال عليه الاعراض الذاتية لان الثاني تكلف والاول مخالف لما قيل ان التعريف للماهية لا للافراد ثم اقول لما كان العرض الذاتي مذكورا في تعريفي المنطق المأخوذين من الجهة الاولى وكان التعريف الاول على مذاق المتأخرين فسر المحشي[٧] الاعراض الذاتية الواقعة فيه على مذهب المتأخرين فيها ايضا وهو كون اللاحق اعم من ان يكون لذاته او لجزئه او لمساويه واما القدماء من اصحاب التعريف الثاني فقد حققوا بأن العرض الذاتي الذي يبحث عنه في العلم ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه جزأ او خارجا كالتعجب للانسان لذاته والضحك والتكلم له لنطقه فهم لم يعتبروا اللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم مثل الحركة بالارادة للانسان بواسطة انه حيوان وبين الفريقين مباحث كثيرة تطلب من محله * وهل هو نزاع لفظي يرجع الى تفسير اللفظ او نزاع معنوي قال بعض الافاضل هو نزاع معنوي مآله هل يبحث عنه في العلوم المدونة في الواقع اوانه هل ينبغي ان يبحث عنه فيها وظاهر ان مثل هذا نزاع معنوي يليق ان يقع معركة للآراء وقيل ان نزاعهم في ان ذلك الجزء اذا بحث عنه في الفن هل يكون مقيدا بأمر مساو لموضوع الفن اذا لم يكن ذلك القيد مذكورا قال القدماء بالتقييد وقال المتأخرون بعدمه فلا نزاع بينهم في وقوع البحث عن مثل هذا الجزء وانما النزاع في اعتبار القيد وعدمه وفيه ان مثل هذا التوجيه لا يساعده ما حققه القدماء من ان المطلوب في العلم هو الآثار المختصة بالموضوع واللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم ليس من الآثار المختصة به فلا يكون مطلوبا في العلم بالبرهان لانه اذا قيد ذلك الجزء بما يجعله مساويا للموضوع الفن يكون ح من الآثار المختصة به فلا يبقى لاستدلالهم المذكور فائدة اصلا بل يكون في غير موقعه على انه اذا قيد ذلك الجزء بما يساويه الموضوع فان كان ذلك القيد داخلا في حقيقة المعروض لكان المحوق ح لذاته لا لجزئه وان كان خارجا كان اللحوق للخارج المساوي

٩ قره خليل

[٣] اشارة الى الدقة في كون القيد المذكور واقعيا والى ان معنى القيد الواقعي ماهو وان فائدته ح اى شئ هو والى ان قيد الذاتية ان تم كونه واقعيا تم هذا ايضا (منه)

[٧] وبهذا البيان اندفع ماقيل يتبادر من صنيع المحشي ههنا حيث فسر العرض الذاتي بالتفسير المذكور ولم يفسره فيما بعد ان هذا متفق عليه بين القدماء والمتأخرين وذلك لان بيانه ههنا دليل على انه مذهب المتأخرين واما عدم بيانه فيما بعد فللاحالة الى محل آخر ويحتمل انه اشار بهذا الصنيع الى ترجيح مذهب المتأخرين فافهم (منه)

لا للجزء الاعم والكلام فيه مع على ماذكره يكون النزاع بينهم لفظيا فالحق ماشار اليه
بعض الافاضل (قوله مايلحق الشئ الخ) يحتمل ان يكون المراد باللحوق القيام والعروض
فالتمثل بمبادى المحمولات فى موقعه بل هو الاولى واليه اشار الشارح فى فصول البدايع
وقرر بان المراد بالواسطة فى تعريف الاعراض الذاتية والغريبة هى الواسطة فى الثبوت
ويحتمل ان يراد باللحوق الحمل ففى التمثيل بالمبادى مسامحة مشهورة النظائر واليه اشار
الشريف العلامة فى حواشى شرح المطالع وقرر بأن المراد بالواسطة المذكورة هو الواسطة
فى العروض كما اشرنا اليه فى شرح الشرح ثم اقول لعل وجه ماشار اليه الشارح
من كون المراد بالواسطة حينئذ الواسطة فى الثبوت هو انه اذا اريد باللحوق القيام كما اشار اليه
فلو كان الواسطة المذكورة حينئذ الواسطة فى العروض لزم قيام العرض اى العرض اللاحق
بالعرض اى الواسطة المذكورة وذلك القيام باطل عند الفلاسفة وهذا المحذور لا يلزم
عند كون تلك الواسطة واسطة فى الثبوت هذا ولما لم يلزم قيام العرض بالعرض على ما
ذكره الشريف اذ الحمل انما يكون فيما يشتمل على الذات لم يبق له حاجة الى جعل
تلك الواسطة فى الثبوت بل قررها على ماهو الظاهر منها لكن المسامحة التى
اشار اليه الشريف انما تكون اذا حمل الحمل المشار اليه على ماهو المتبادر منه وهو الحمل
مواطأة اذ المبادى لا تحمل مواطأة على معروضاتها واما اذا كان الحمل اعم من الحمل
مواطأة ومن الحمل اشتقاقا على ماشار اليه المسعود الشروانى فى حواشى المطالع فيندفع
المسامحة المشار اليها (قوله لذاته) اللام اجلية تفيد التعليل لا صلة مفيدة للتقوى
كما هو المتبادر وكذا الكلام فى الاخيرين (قوله كالتعجب والحركة بالارادة والضحك)
نشر على ترتيب الف ففى الكل مسامحة فى التمثيل حيث ذكر المأخذ واريد المشتق لكن
على تقدير ان يراد باللحوق الحمل ولو اريد باللحوق القيام والعروض على ماذهب اليه
الشارح فليس فى التمثيل مسامحة قطعا بل وقع التمثيل بما هو اللازم وقد عرفت آنفا
تحقيقه والتعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية التابعة
لذلك الادراك امابطريق الاشتراك اوبطريق الحقيقة والمجاز فهو اى التعجب
بالمعنى الاول مثال اللاحق لذاته وبالمعنى الثانى مثال اللاحق لامر خارج فالمراد ههنا
هو المعنى الاول والمراد بمعروضه اعنى الانسان حقيقته اعنى الحيوان الناطق لاهيكله
المحسوس اذ العارض لهيكل الانسان انما هو التعجب بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول الذى
كلامنا فيه فالقول ٧ بان فى التمثيل المذكور مسامحة من حيث ان الانسان مركب فى الخارج
من النفس الناطقة ومن البدن الا ان يبنى على مذهب بعض الحكماء من ان الحواس مدركة
كالنفس دون مذهب الاخرين منهم من ان مدرك الكل هو النفس الناطقة حقيقة
ليس بشئ لان الظاهر ان المراد بالانسان المعروض هو حقيقته اذ اللاحق للهيكل
انما هو التعجب بالمعنى الثانى ثم ان كون الحواس مدركة مذهب ضعيف فلا معنى

٧ قره خليل (منه)

لبناء التمثيل عليه ولوسلم قوته فلايندفع المسامحة بالبناء عليه ايضالان هيكل الانسان ليس منحصرا فى الحواس فالحق ان مثل هذاصادر عن النظرة الاولى ثم المراد بالحركة بالارادة هوالانتقال من مكان الى مكان آخر ويسمى حركة اينية ونقلة وهو لاحق للانسان بواسطة انه حيوان فيصح التمثيل وماوقع فى تعريف الحيوان بأنه جسم حساس متحرك بالارادة فالمراد به مبدأ الحركة فلا يرد ان الحركة جزء من الحيوان وهو جزء من الانسان فالحركة جزء من الانسان فلايصح التمثيل به للعرض الخارج وقوله كالضحك الخ هكذا فى اكثر النسخ وهو الموافق لقرينيه وفى بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح ايضا والمراد بالضحك ماهو بالقوة لان ماهو بالفعل وان كان من الاعراض اللاحقة للانسان بواسطة التعجب لكنه لكونه بالفعل اخص من المعروض فلم يعد من الاعراض الذاتية نعم قد قيل فى مثله ان العرض الذاتى هو المفهوم المردد بين الضحك بالفعل وبين عدمه فليطلب من محله وههنا مباحث شريفة اوردنا بعضها فى شرح كلام الشارح فتذكر (قوله يبحث عنها) اى من الاعراض الذاتية على ماهو الظاهر من السوق وارجاع الضمير ٩ الى احوال التصورات والتصديقات وان كان مناسبا لرجوع ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات لكنه ارجاع من غير مرجع فان اراد بالاحوال الاعراض الذاتية فيعود الى الاول مع ان ذلك ليس بسالم ٧ من تفكيك الضميرين ✽ واعلم ان كلمة من حيث قد تكون للاطلاق كما فى قولهم الانسان من حيث هو هو كذا وقد تكون للتقييد كما قلنا الانسان من حيث انه اسود زنجى وقد تكون للتعليل فاشار المحشى بقوله بسبب نفعها الى انها للتعليل هنا اى لتعليل البحث فكأنه قال البحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكونها نافعة فى الايصال الى المجهولات فيكون كلمة من للتعليل كما فى قوله مما خطيئاتهم اغرقوا فيكون قوله من حيث نفعها ظرفا لغوا متعلقا بيبحث اوبالاعراض باعتبار معنى اللواحق وحاصل المعنى ان البحث عن الاعراض الذاتية او ان لحوق تلك الاعراض لها انما هو لاجل النفع فى الايصال على معنى انه لولا ان لها مدخلا فى الايصال لم يبحث عن الاعراض الذاتية لها اولم يلحق تلك الاعراض لها هذا ماقيل ٦ فيه ويرد عليه ان المحشى سيصرح بأن الحيثية قيد للموضوع فكيف تكون لتعليل البحث اوالعرض اى اللحوق واجيب بأن تعليل البحث او العروض بذلك يشعر بأن البحث المذكور ليس من مطلق الاعراض الذاتية لها بل من الاعراض الذاتية التى لتلك الحيثية مدخل فى عروضها والالم تكن باعثة على البحث عنها وكذا الحال فى تعليل العروض واللحوق فيعلم على كل تقدير ان تلك التصورات والتصديقات ليست موضوع المنطق مطلقا بل مقيدة بالحيثية المذكورة ولايخفى مافى الكل ٤ ونحن نقول كلمة من حيث وان كان محتملا للامور الثلاثة ٧ اى الاطلاق والتقييد والتعليل لكنها فى تعريفات العلوم امابيان للاعراض الذاتية كما فى قولهم موضوع علم الحساب العدد

(من)

٩ صدر ذلك الارجاع من المولى قره خليل (منه)

٧ كما ادعاه القائل (منه)

٦ القائل قره خليل (منه)

٤ اما مافى الجواب فظاهر واما مافى بيان القائل السابق فمن حيث عدم اطلاعه على المنافاة المذكورة و تقريره التعليل مقابلا للتقييد ههنا (منه)

٧ اى فى سائر المواضع (منه)

من حيث الجمع والتفريق والتقسيم واما تقييد الموضوع كما ههنا ثم قيد الموضوع يحتمل ان يكون بمعنى ان البحث عن العوارض بملاحظة تلك الحيثية وبمعنى ان لحوقها للموضوع بواسطتها ويحتمل ان يكون جزأ من الموضوع فالحيثية فى مثل هذا الموضع تحتمل اربعة معان ثلاثة مندرجة كونها قيدا للموضوع اذا عرفت هذا فكون الحيثية ههنا قيدا للموضوع لاينافى كونها تعليلا للبحث او العروض وغرض المحشى من هذا انما هو بيان عدم كون الحيثية ههنا جزأ من الموضوع فما قالوا٤ من ان قوله من حيث نفعها يجوز ان يكون ظرفا مستقرا على ان يكون حالا من التصورات والتصديقات او صفة بأن يكون متعلقا بالثبوت اى يبحث عن الاعراض الذاتية الثابتة للتصورات والتصديقات من حيث الخ وكلاهما اصرح فى المقصود اعنى كون الحيثية للتقييد مما اشار اليه المحشى من كونها للتعليل فغفول عن كون التقييد فى مثل هذا الموضع شاملا للتعليل فترجيح المحشى لكون الظرف لغوا وكون الحيثية تعليلا انما هو لاجل ان لايراد بالقيد المذكور امر آخر وراء التعليل والذين غفلوا قالوا ماقالوا (قوله باعتبار المعنى) يعنى ان الاعراض اسم جامد لايصح تعلق الظرف به الا باعتبار المعنى اى معنى الفعل المنفهم من الاعراض ولايخرج الظرف بذلك عن اللغوية لان متعلقه مذكور معنى وان كان غير مذكور لفظا اى اللواحق بناء على ان العرض الذاتى مايلحق الشئ لذاته الخ (قوله والضمير راجع الى التصورات والتصديقات) سواء كان كلمة من متعلقة بيبحث او بالاعراض لا الى الاعراض الذاتية اذ لو ارجع الضمير اليها لزم ان يكون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية وهو مخالف لما حققوا من ان قيد الحيثية ههنا قيد الموضوع بل لايصح ههنا كون الحيثية قيدا للاعراض على ماستحققه فما قيل ٣ تقييد ٧ كل من الاعراض والموضوع يستلزم تقييد الآخر الا ان الاقرب ماذكره المحشى كلام مختل ٩ (قوله اذ الحيثية اى الحيثية المذكورة) فى اكثر تعاريف العلوم ومن جملتها هذه الحيثية فى هذا التعريف لما عرفت ان بعض الحيثية بيان للاعراض الذاتية كما فى قولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض الخ ولك ان تقول فى البيان اذ الحيثية المذكورة فى هذا التعريف * واعلم ان المحشى ساق هذا الكلام لرد المولى برهان الدين حيث جعل الحيثية قيدا للاعراض وارجع ضمير نفعها الى الاعراض فورد عليه ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولادخل لها فى الايصال الى المجهولات وانما الموصل وجزؤه نفس التصورات والتصديقات فلو كان الحيثية قيدا للاعراض وكان ضمير نفعها راجعا اليها لزم ان يكون لتلك الاوصاف والاعراض مدخل ونفع فى الايصال الى المجهولات وهو خلاف الواقع واجاب عنه المولى المذكور بما حاصله انه وان لم يكن لنفس تلك الاوصاف والاعراض مدخل فى الايصال لكن لمعرفتها مدخل فى الايصال المذكور مثلا مالم تعلم ان الحيوان جنس والناطق

٤ اى الناظرون (منه)

٣ قره خليل (منه)

٧ هذا نقل بالمعنى وهو اولى من قوله من ان كلا من تقييد الاعراض ومن تقييد الموضوع يستلزم الآخر فأفهم (منه)

٩ وذلك لانه ان اراد الاستلزام على تقدير رجوع ضمير نفعها الى الاعراض فمع قطع النظر عن فساده غير مسلم فى ذاته ولو سلم الاستلزام فلاوجه للعدول عن التصريح الى الدلالة الالتزامية المهجورة فى التعاريف فيما هو المقصود ههنا وان اراد الاستلزام على تقدير رجوع الضمير الى التصورات والتصديقات فلا ينكره المحشى لكن لايضره (منه)

فصل وان المركب منهما حد تام لانعلم انه موصل الى الكنه وكذا الحال فى القياس فللاشارة الى هذا قيدوا الاعراض ههنا بالحيثية المذكورة ولايخفى مافى هذا الجواب اما اولا فلان التوجيه المذكور مما لايدل عليه لفظ التعريف واما ثانيا فلانا لانسلم ان الايصال موقوف على معرفة تلك الاوصاف والاعراض وكثير من المحصلين يحصلون مقاصدهم التصورية والتصديقية من غير اطلاع منهم على تلك الاوصاف والاعراض نعم تمييز الفكر الصحيح عن الفكر الفاسد يحتاج الى معرفة تلك الاوصاف والاعراض لكن الكلام ههنا فى التعريف بالجهة الاولى والذاتية لافى التعريف بالجهة الثانية العرضية على ان ذلك ليس بلازم فى التعريف الثانى لان الكلام ههنا قبل الشروع واما ثالثا فلان الاعراض ههنا عبارة عن الايصال ومايتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه فعلى ماذكره فى الجواب يلزم ان يكون لمعرفة تلك الاوصاف مدخل ونفع فى انفسها ولايخفى مافيه من الفساد فلذا لم يلتفت المحشى الى جواب اراده اصلا واشار بقوله اذ الحيثية قيد الموضوع الخ الى سقوط ايراده المبنى على مازعمه فاقيل ٣ من ان قيد الحيثية قد يكون جهة البحث بأن يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية فلو ارجع المولى المذكور ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان قيد الحيثية بيان لجهة البحث والاعراض الذاتيـة لكان صوابا فالمحشى مخطئ فى الحصر على كون الحيثية قيد الموضوع اذ يحتمل ان يكون بيانا لجهة البحث والبرهان مخطئ فى القول بتوقف الايصال الى المجهولات على تلك الاوصاف على زعم المحشى مع ان نفس الايصال الى المجهول وان لم يتوقف على معرفة تلك الاوصاف بناء عـلى ان من لم يعرف المنطق يقدر على اكتسـاب المجهولات فعلى هذا يكون الحق مع المحشى لكن تمييز الفكر الصحيح عن الفاسد يحتاج الى تلك المعرفة والايلزم ان لايكون المنطق محتاجا اليه فعلى هذا يكون الحق مع برهان الدين انتهى ملخصـا ففيه بحث ايضا اما اولا فلان كون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية يقتضى ان يكون تلك الحيثية محمولات مسائل المنطق وليس فى المنطق مسئلة محمولها النفع فى الايصال لاحقيقة ولاتأويلا نعم محمولات مسائل المنطق الايصال ومايتوقف عليه تأويلا كما سيجئ لكن الكلام ليس فيه واما ثانيا فلان جعل الحيثية بيانا للاعراض الذاتية وجعل ضمير نفعها راجعا الى التصورات والتصديقات فاسد يقتضى ان يكون نفع التصورات والتصديقات محمولات مسائل المنطق واما ثالثا فلانه على تقدير الارجاع المذكور لامعنى لكون الحيثية بيان الاعراض الذاتية واما رابعا ٤ فلان الكلام ههنا انما هو فى تعريف المعلومات لافى تعريف المعرفة وتمييز الفكر الصحيح عن الفاسد واما ما اشار اليه الشارح ٩ فى فصول البدايع من ان قيد الحيثية ههنا محتمل للامرين فليس مراده انه محتمل لكونه قيد الموضوع ولكونه بيانا للاعراض الذاتية على ماتوهم ٨ بل مراده انه محتمل للتعلق بالبحث وبالاعراض على ماشار اليه المحشى مع كونه قيدا للموضوع على كل تقدير ولوسلم

٣ قره خليل (منه)

٤ واما خامسا فلانه ان اراد بالبيان لجهة البحث البيان لجهة الاعراض الذاتيـة فهذا عين معنى كونه بيانا للاعراض الذاتية وان اراد به بيـان سبب البحث ووجهه فهو عين ماشار اليه المحشى سابقا وقد بينا انه داخل تحت كونه قيد الموضوع وان أراد معنى آخر فليبين حتى نتكلم عليـه ولامكان دخول هذا البحث فى البحث الثـالث المذكور تركناه فيه (منه)

٩ وهذا هو مدار ما قرره القائل ههنا بل مدار ما ذهب اليه البرهان على ماشار اليه فى حواشيـه (منه)

٨ المتوهم هو المولى قره خليل (منه)

فلا يكون كلامه دليلا على ماذكره المحشي ومنشأ غلطهما ههنا لفظ النفع الواقع في القيد المذكور بناء على انه متبادر في العلم والمعرفة لكن لانفع لهم فيه لانه بمعنى صحة الايصال على مانقل ٤ عن المحشي ههنا فلا وجه لما توهمه ذلك المولى ومن تبعه ٧ فالحق مع المحشي وتحقيق هذا المقال من عناية الملك المتعال (قوله ولادخل لها في الايصال الخ) اذ الكاسب هو المعلوم نفسه فوصفه وكذا جزء ذلك الوصف وشرطه ليس بكاسب وموصل والظاهر ان المراد بالمدخلية المنفية المدخلية في التأثير والامر كذلك فان الموصل في الحيوان الناطق مثلا انما هو نفسه مع قطع النظر عن كلية الحيوان والناطق وجنسية احدهما وفصلية الآخر وذاتيته وان لم يمكن انفكاك هذه الاوصاف عنهما فتلك الاوصاف مصاحبات لامؤثرات هذا (قوله والمقصود) اي مقصود صاحب التعريف من هذا التقييد ان المنطق الخ ففائدة قيد الحيثية هو الاحتراز عن بعض احوال المعلومات اللاحقة لها لكن لامن تلك الحيثية بل من حيثية اخرى من كون تلك المعلومات موجودة في الذهن اوغير موجودة اوبوجود مطابق للاشياء الخارجية في الماهية اوغير مطابق فيها وكونها ممكنة وحادثة وقديمة وغير ذلك * والسر فيه انه لو بحث في المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علما واحدا وهو باطل فعلى هذا يكون القيد المذكور احترازيا هذا بحسب النظر الظاهر والذي نقول ان هذا القيد بيان الواقع اذ الواقع في المنطق انما هو البحث عن احوال المعلومات من حيث نفع تلك المعلومات في الايصال وانما قيد به لئلا يحتمل ماهو خلاف الواقع على تقدير الاطلاق والعجب من بعضهم ٤ انه جعل قيد الذاتية في التعريف قيدا واقعيا لمثل ماذكرنا من الوجه وجعل هذا القيد احترازيا ومن البين ان الوجه القائم على كون قيد الذاتية قيدا واقعيا قائم على كون هذا القيد واقعيا ايضا فالظاهر فيه ماذكرناه (قوله باعتبار نفعها) اي التصورات والتصديقات الظاهر انه متعلق بيبحث ويحتمل ان يكون متعلقا باللاحقة على محاذاة ماأشار اليه المحشي فالقول بانه لايتعلق باللاحقة على مذاق المحشي غفول عن التفصيل السابق للمحشي نعم لايتعلق هذا باللاحقة على ان يكون ضمير نفعها راجعا الى الاعراض لكن لانقول به (قوله هي الايصال) قد عرفت منا انه ان كان المراد بالحوق القيام والعروض فالتمثيل بالمبادي صحيح بل هو الاولى وعلى هذا لاحاجة الى تأويل الايصال بالموصل وان كان المراد به الحمل والمتبادر منه الحمل مواطأة ففيه مسامحة حيث ذكر المأخذ واريد المشتق والظاهر ان هذا المقام مقام بيان محمولات مسائل المنطق ولما كان المتبادر من الحمل هو الحمل مواطأة فلابد من التأويل (قوله كما في الحدود والرسوم) ايرادهما بالجمع باعتبار افرادهما الشخصية اواراد بالجمع مافوق الواحد ولعله انما لم يقل كما في الاقوال الشارحية والاقيسة ليكون الكلام في الموصل الى التصور والموصل الى التصديق على نسق واحد اشارة

٤ وهو الذي صرح بقوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال وهو الواقع في الحاشية الصغرى ايضا (منه)
٧ قره خليل (منه)

٤ هو المولى محمد امين في رسالته وتبعه المولى قره خليل (منه)

الى ان اطلاق القول الشارح على الناقص لاسيما على الرسم الناقص مختل اذلا يوجد فيه شرح وايضاح ولذا جوزوا بالاعم والاخص فى الرسم الناقص وبالاعم فقط فى الحد الناقص ويمكن ان يقال الاقوال متبادر فى الالفاظ والكلام ههنا فى المعانى الموصلة هذا واراد بالاقيسة الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلا فيها كذا قيل لكن جعلهما من اللواحق يقتضى خروجهما عنها ٨ (قوله وماتوقف عليه الايصال الخ) معطوف على قوله الايصال فيلزم ان يكون هذا ايضا من الاحوال مع انه خلاف الواقع على انه مناف لما سبق من ان الاحوال لادخل لها فى الايصال فالمراد احوال ماتوقف عليه الايصال على تقدير مضاف والمعنى ان تلك الاحوال هى الايصال واحوال ماتوقف عليه الايصال مثلا الحيوان الناطق حد تام موصل الى الكنه واحوال الحيوان والناطق مثل جنسية الاول وفصلية الثانى فقولنا الحيوان جنس فى قوة ان يقال موصل ايصالا بعيداً وكذا الكلام فى البواقى وماقيل من ان هذا على تقدير ان يراد بماتوقف عليه الايصال ماصدق واما اذا اريد به المفهوم لايحتاج الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة فى المنطق فليس بشئ لانه ان راد بالمفهوم مفهومات الاشياء الخارجية فليس ذلك بمرجع لمحمولات مسائل المنطق وان اراد بالمفهوم الاحوال التى قدرناها فيقع فيما هرب من لزوم كون تلك الاحوال لها مدخل فى الايصال والحق ان هذا خبط من قائله ويدل على ماقررناه قوله ككون التصورات كلية الخ فان كون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة احوال لها لادخل لها فى الايصال وانما المدخل فيه للتصورات الكلية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فماقيل ايضا من ان فيه مسامحة فالمراد كالكلى والذاتى والعرضى وهكذا مبنى على الخبط السابق نعم لولم يقدر فى قوله وماتوقف عليه الخ مضاف محذوف لامكن ذلك التوجيه لكن قد عرفت انه محتاج الى التقدير وترك النوعية والعرضية العامة لان النوع تمام الماهية وذكره فى باب الكليات لتكميل الصناعة اولتوضيح الاخوة اولكونه معرفا والعرض العام لامدخل له فى الايصال ويمكن ٧ ان يقال انه فى صدد التمثيل (قوله فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال) يستفاد من ظاهره ان ماتوقف عليه الايصال عبارة عن هذه الاحوال وقد عرفت مافيه فالمراد ان الموصل الى التصورات يتوقف على معروضات تلك الاحوال توقف الكل على اجزائه لاعلى انفسها اذلادخل لنفس الاحوال فى الايصال (قوله بلاواسطة) احتراز عن الاقيسة فانها تتوقف على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوعات والمحمولات قال الشريف فى الحاشية الصغرى احوال المعلومات التصورية المبحوث عنها فى المنطق ثلاثة احدها الايصال الى مجهول تصورى وذلك فى الحدود والرسوم وثانيها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككونها كلية

(وذاتية)

٨ الاان يتسامح فى ذلك فيكون الاقيسة شاملة لها (منه)

٧ صدره بالامكان لاستلزام هذا التوجيه الترجيح بلا مرجح لكفاية مثال واحد اواثنين فى التمثيل (منه)

عمايتوقف عليه الايصال المفهوم لاماصدق وقدعرفت مافى توجيهه هذامن المحذور ثم بنى على هذاالتوجيه المسامحة
فى قوله ككون التصورات كلية الخ وان المرادبها الكلى والجزئى وجعلهما عبارة عماصدق ولما

لم يوجد فى زعمه مسامحة فى قوله مايتوقف عليه الا يصال بل انماهى فى قوله ككون التصورات كلية يتبجج بماعنده من توجيه المقام وقال فى حاشيته خير الامور اوسطها زاعما ان التأويل فى هذااولى دون سابقه ثم خير فى قوله فيتوقف على هذه الاحوال فأوله بالتوقف على معرو ضاتها فعلى مازعمه كان الثانى والثالث محتاجين الى التأويل فلم يبق له وسط حتى يكون فيه خير وكل هذا ناش من قلة التأمل وسوء الفكر بل الاول والثالث محتا جان الى التأويل كما اشرنا اليه والثانى باق على ظاهره وخيره فابيناه مبنى على ماقيل من ان خير الامور اوسطها لاماشار اليه من التوجيه المخلوط فليس فى بيانه خيرلا فى الاول ولا فى الاوسط فتدبر فى هذا

وذاتية الخ وثالثها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن باب القضايا وكذا احوال المعلومات التصديقية ثلاثة اقسام* احدها الايصال الى المجهول التصديقى وذلك فى مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة * وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا وذلك فى مباحث القضايا * وثالثها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى انتهى فأقسام الموصل الى التصور والتصديق المبحوث عنهما فى المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالى فليفهم ٩ (قوله وككون التصديقات قضية) عطف على قوله ككون التصورات كلية وقد عرفت انه لامسامحة فيه فكذا لامسامحة ٤ فيه نعم لوكان كل منهما تمثيلا لنفس مايتوقف عليه الايصال لكان فى كل منهما مسامحة لكن قد عرفت ان هذا القول محتاج الى التأويل فبعد تأويله لاحاجة الى تأويل كل منهما (قوله فموضوع المنطق) فذلكة باجمال مافصله قبل (قوله مقيد بحيثية الايصال) وهو المراد بنفعها فى الايصال فى قول الشارح من حيث نفعها فى الايصال على مانقل عنه وهذا النفع بهذا المعنى متحقق فى الاقسام الخمسة للموصل لايقال المتبادر من النفع فى الايصال انها اسباب بعيدة للايصال وليست بموصلة فيكون متبادرا فى الاقسام الثلاثة اعنى الايصال البعيد فى التصور والبعيد والابعد فى التصديق فالاولى ان يقال من حيث انها توصل لانانقول هذا مشترك الورود لان قوله من حيث انها توصل متبادر فى الايصال القريب فى التصور والتصديق بل هو كالصريح فيه والظاهر انه بعد تحرير ان المراد من النفع فى الايصال هو صحة الايصال لاوجه لهذا الايراد لان صحة الايصال متحقق فى الاقسام الخمسة (قوله لابنفس الايصال) حتى يرد عليه ان الايصال محمول اريد اثباته فى العلم فكيف يكون قيدا للموضوع وانه وقيده لابد وان يكون مسلم الثبوت فى العلم* وماقيل ان الايصال مطلقا قيد الموضوع وانواعه اعراض ذاتية فلامنافاة بين كون الايصال قيدا وبين كونه اعراضا ذاتية اذ القيد هو المطلق والمحمول خصوصياته ففيه انه ان اريد بالاطلاق ماهو بشرط الاطلاق فيمتنع تقييد الموضوع به اذ المطلق بهذا المعنى لايتحقق الافى الذهن وان اريد به ماهو لابشرطه فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لايتحقق الافى ضمن المخصوص وكل مخصوص من تتمة المحمول واماماقيل من انه لاشك ان المدرك الواصل الى المجهولات هى النفس الناطقة فهى اذا سلكت فى طرق افكارها الواقعة فى مهامه المعلومات

(٩) المقام (منه) ٩ اشارة الى المنافاة الظاهرية بين مانقل عن الشريف وبين مااشرنا اليه والى دفعها ايضا بأن غاية ماذكرناه كون القسم الخامس موصلا ابعد الى التصديق سواء كان تصورا او تصديقا وهذا حاصل ماذكره الشريف ايضا لايقال فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق من التصور وقد قالوا بامتناعه لانانقول ذلك الامتناع فى الموصل القريب لافى الموصل الابعد (منه) ٤ تعريض للمولى قره خليل (منه)

بقوتها العاقلة او صلتها لا محالة بهدايتها الى المجهولات فادركتها فالايصال صفة العقل ولا ينسب الى المعلومات التي هي مجاري الافكار الا بتصرف مجازي فيأول بالاخرة الى كون تلك المعلومات نافعة في الايصال فلا يظهر معنى جعل الايصال عرضا ذاتيا للموضوع وصحة الايصال قيدا له اقول ان غاية ما ذكر كون النفس الناطقة موصلة للقوة العاقلة الى مجهولاتها لا كون القوة العاقلة موصلة فليس للقوة العاقلة الا الوصول وكما ان النفس الناطقة موصلة اياها الى مطالبها وكذلك المعلومات موصلة اياها الى مطالبها فكل ٧ من النفس الناطقة والمعلومات كاسب لها ولا يلزم من كون الشيء كاسبا الفعل ان يكون اسناد ذلك الفعل اليه مجازيا والا لكان اسناد الافعال الصادرة عنا الينا اسنادا مجازيا وهو باطل باتفاق اهل الكلام ولئن سلم ما ذكره فانتفيد المذكور انما هو لتخصيص الاعراض الذاتية بالايصال وما يتوقف عليه لان لمطلق المعلومات اعراضا ذاتية غير الايصال وما يتوقف عليه كما اشرنا اليه فمن هنا ايضا ظهر فساد كون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية كما ظهر فائدة التقييد (قوله بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية) اقول قد اشرنا الى ان قوله فموضوع المنطق الى هنا فذلكة لما سبق من اول القول الى ههنا وهو مأخوذ من الحاشية الصغرى ولما كانت الكمالات السابقة ثمرة تلخصها بهذا الكلام وليس هذا الكلام مخلص قوله سابقا وتلك الاحوال الخ فقط حتى يرد عليه انه مستدرك مع ان قوله فيبحث عنها في هذا العلم قاطع لشبهة الاستدراك هذا (قوله فيبحث عنها في هذا العلم) هذا يقتضي ان يكون المسائل كلها نظرية اذ البحث عنها يقتضي نظريتها خصوصا اذا انضم اليه معونة المقام هي ان الفن محتاج الى التعليم والتدوين مع ان بعض مسائل المنطق مثلا كانتاج الشكل الاول وكذا انتاج القياس الاستثنائي بديهي وقس عليه ما يوجد في سائر العلوم ولعل هذا اما مبني على الغالب بناء على ان المسائل قد تكون بديهية على ما ذهب اليه كثير من المحققين منهم الشريف العلامة واما مبني على ان المسائل لا تكون الا نظرية قال في شرح المقاصد لم يقع خلاف في ان البديهي لا يكون من المسائل والمطالب العلمية بل لا معنى للمسئلة الا ما يسأل عنه ويطلب بالدليل ثم قد يورد في المسائل الحكم البديهي ليبين لميته وهو من هذه الحيثية كسبي لا بديهي وقد يجعل الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات واحكام بينة تفتقر الى تنبيه مسائلها وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما وقع في تجريد المنطق من ان المسائل ما يبرهن عليها في العلم ان لم تكن بينة انتهى فهذا صريح في ان المسائل لا تكون الا نظرية والى هذا ذهب جماعة من الفضلاء هذا (قوله ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال) اى الايصال القريب (او ما يتوقف عليه الايصال) اى احوال ما يتوقف عليه الايصال من الكليات الخمس والقضايا واطرافها من الموضوعات والمحمولات والمقدمات وا ثر الى والمراد احوال ما يتوقف عليه الايصال من الايصالات البعيدة في التصورات او البعيدة

٧ هذا مبني على ما هو التحقيق عند الفلاسفة من ان موجد جميع الاشياء هو الله تعالى واما على ما هو المشهور فيما بينهم فلا بعد في كون النفس الناطقة موجدة (منه)

(والبعدي)

والبعدى فى التصديقات فحاصل السؤال ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال القريب او البعيد والابعد وحاصل الجواب انه ليس المراد انها اى الايصالات مطلقة محمولات بل المراد بالبحث من هذه الاحوال هو رجوع البحث عن الاعراض الذاتية الى البحث عن تلك الايصالات بأن يكون الايصال مطلقا قريبا او بعيدا مرجع محمولات المسائل هذا قيل لانسلم السلب الكلى المشار اليه بقوله ليس فى المنطق مسئلة الخ الا ترى الى قولهم المعرف يوجب تصور المعرف وقولهم الحد التام يوصل الى كنه الشئ والرسم يوصل الى بعض وجوهه وقولهم الشكل الاول ينتج المطالب الاربع والضرب الاول ينتج الموجبة الكلية والاستقراء الناقص يفيد الظن فان هذه مسائل المنطق محمولاتها الايصالات صرح به الشريف فى حواشى المطالع واقول ٩ قد عرفت مما نقلنا عن شرح المقاصد ان المسائل لا تكون الا نظرية وما ذكر من الامور البديهية فليس بمسئلة ولو سلم فالكلام انما هو فى المسائل المبحوث عنها فى العلم وما ذكر ليس من المسائل المبحوث عنها وان كانت من المسائل هذا (قوله اذا حكم على معلوم تصورى بأنه حد اورسم) اى اذا حكم بأن ذلك المعلوم التصورى المركب من الجنس والفصل القريبين مثلا حد تام او المركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة مثلا رسم تام كان معناه ان ذلك المركب من حيث انه مركب من ذلك المذكور موصل الى المجهول التصورى ولاشك ان المنطق يبحث عن احوال مثل هذا المركب فما قيل من ان التصديق بالحدية والرسمية للاشياء ليس من المنطق فى شئ على ما اوضحه شارح المطالع ان اراد بالنظر الى ذوات الاشياء فسلم لكنه غير مفيد وان اراد بالنظر الى تركيباته العقلية فممنوع على ان الغرض كون محمولات المسائل راجعة الى الايصال قريبا او بعيدا وان كان المذكور فى التصور بعض افراد موضوعات المسائل فافهم (قوله بلا واسطة) اى موصل ايصالا حاصلا بلا واسطة ضميمة وهو الايصال القريب كما فى الحدود والرسوم واما ما يتوقف عليه هذا الايصال من الكليات الخمس من الجنس والفصل والخاصة فهو موصل ايصالا بواسطة ضميمة فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور مالم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما الحد والرسم الا ان يكون تعريفا بالمفرد على مذهب من يجوزه (قوله وقس على هذا) اى قس على المعلوم التصورى المعلوم التصديقى فانه اذا حكم على معلوم تصديقى بأنه شكل اول او ضرب اول منه او قياس اقترانى او استثنائى او استقرائى كان معناه انه موصل الى كذا ايصالا بلا واسطة واذا حكم عليه بأنه قضية او عكس قضية او نقيض قضية اخرى كان معناه انه موصل الى كذا ايصالا بواسطة فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى المطلوب التصديقى مالم ينضم اليه امر آخر والحاصل انه لما كان مرجع جميع الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى المنطق الايصال مطلقا قريبا او بعيدا فى كل من التصور والتصديق او ابعد فى التصديق خاصة كما اشرنا اليه فى بيان اقسام الموصل عبر عن تلك

٩ ثم اقول هذا السؤال انما يرد ويحتاج الى الجواب كما اشرنا اليه اذا فسر الايصال فى قوله محمولها الايصال بالايصال القريب كما اقتضاه جواب القائل الذى نقله المحشى واما على ماوقع فى شرح المطالع من قوله فان قيل ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال البعيد الخ ولذا بين الشريف هناك فائدة القيد المذكور بوجود هذه المسائل فى المنطق كما نقلها المانع المذكور فلا يرد ههنا شئ لكن جواب المحشى آب عن ذلك (منه)

الاعراض الذاتية بالايصال وما يتوقف عليه الايصال قطعا للتطويل بل اللازم من التفصيل فكل محمولات مسائله راجع الى احد الامرين اى الايصال بلا واسطة او الايصال بواسطة كما اشار اليه القائل هذا هو الكلام على التعريف المأخوذ من الجهة الذاتية على مذهب المتأخرين وستطلع على ما هو التحقيق وبالله التوفيق (قال الشارح العلامة او من الاعراض الذاتية) كلمة او للتخيير فى التعبير وللاشارة الى ان ما قبله مبنى على مذهب ٤ وما بعده على مذهب آخر ٩ ولما كانت الاعراض الذاتية عند القدماء ٧ غيرها عند المتأخرين صرح بها ثانيا والا فالمناسب ٣ الاخصر ان يقول (او المعقولات الثانية) وهى ما لا تعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن فى الاعيان ما يطابقه وقيل هى العوارض المخصوصة بالوجود الذهنى والظاهر ان التعريفان متساويان وانما لم يكتف بقوله ما لا تعقل الا عارضا لمعقول آخر لما رأوا ان لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة لم تعقل الا عارضة لمعقول آخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجى ايضا فزادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهنى كالتعريف الثانى فعلى كل تقدير هى من عوارض الوجود الذهنى ومن احواله ولما كان قيد ولم يوجد فى الاعيان ما يطابقه مأخوذا فى تعريف المعقولات الثانية كما عرفت فلو حمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحى لكان قوله (التى لا يحاذى بها امر فى الخارج) اى امر كائن فى الخارج على ان يكون النفى راجعا الى القيد مستدركا فلا بد ان يحمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى اللغوى اى الامور المتعقلة فى غير الدرجة الاولى سواء كانت متعقلة فى الدرجة الثانية او فيما بعدها من الدرجات وهو المناسب لوقوعها فى التعريف ويكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية وبهذا اندفع ما قيل ٦ من ان هذا صفة كاشفة عن حقيقتها انتهى اذ الغرض ههنا تعريف العلم لا تعريف الموضوع على انه لو كان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان هو تعريفا مستقلا للمعقولات الثانية على ما هو مقتضى الكاشفية وقد عرفت انه جزء ثان من تعريف المعقولات الثانية مع انه منتقض حينئذ بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية اذ يصدق عليه انه لا يحاذى بها امر فى الخارج مع انه ليس من المعقولات الثانية لعدم كونه من الاحوال بل ذاتى لافرادها الفرضية واما ما قيل ٨ من ان المراد به الاحوال التى لا يحاذى بها امر فى الخارج فمثل المعدوم المتعقل فى الدجة الاولى خارج منه كما هو خارج عن المعقولات الثانية فهذا القول ليس الا صفة كاشفة لما قبله فليس بشئ وان ادعاه صاحبه بانه يليق ان يعد من الحواشى لان معنى كونه صفة كاشفة انه لو وضع الصفة بدل الموصوف لتم الامر ومن البين انه لو وضع هذا القول بدل المعقولات الثانية وقيل علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لا يحاذى بها امر فى الخارج لانتقض بالمعدوم قطعا ومثل هذا ظاهر وان خفى عليه فان اراد ان هذا صفة للاحوال فلا يكون الا عبارة عن الاحوال فيرد عليه انه على تقدير كونه صفة

(كاشفة)

---

٤ وهو مذهب القدماء حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية التى لا يحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج (منه)

٩ وهو مذهب المتأخرين حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات (منه)

٧ حيث عرفوها بما يلحق الشئ لذاته اولما يساويه جزأ اوخارجا (منه)

٣ فيه تعريض للمولى قره خليل حيث قال الاخصر او المعقولات الثانية (منه)

٦ قائله كثير من الناظرين منهم المولى برهان الدين ومحمد امين صاحب الرسالة (منه)

٨ محمد امين (منه)

كاشفة يكون تخصيصا للتعريف بقرينة المعرف وفساده ظاهر وان اراد انه عبارة من الاحوال بالنظر الى ذاته فلادليل عليه قطعا مع ان هذا البيان مخالف لما اتفق عليه الاراء حيث لم يعرفوا المعقولات الثانية ٧ بما لايحاذى بها امر فى الخارج والحق ان هذا تبجح بما هو غلط فاحش منه فظهر مما قررنا ان المعقولات الثانية عبارة عن العوارض الذهنية المتعقلة فيما بعد الدرجة الاولى من التعقل وهى الامور والاحوال التصورية الشاملة للمعلومات التصورية والتصديقية كمفهوم الكلى الشامل لمفهومات الكليات وكمفهوم القضية والقياس الشامل لمفهومات القضايا والاقيسة فعلى هذا يكون موضوع المنطق واحدا حقيقيا لاواحدا اعتباريا كالمعلومات التصورية والتصديقية ولما كان بحث المنطقى عن المعقولات الثانية لامن حيث ماهى فى نفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن ولا من حيث انها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك فان ذلك وظيفة فلسفية اشار بقوله (من حيث تنطبق الخ) الى ان المنطق لايبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل يبحث فيه عن احوال تلك المعقولات من حيث تنطبق تلك المعقولات (على المعقولات الاولى) ويسرى احكام تلك المعقولات الى المعقولات الاولى بسبب اندراجها تحت تلك المعقولات مثلا اذا اردنا ان نعرف ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه ترجع فى ذلك الى ان الحد التام موصل الى الكنه بأن نقول الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل ينتج ان الحيوان الناطق موصل وكذا الحال فى الكليات التى هى المبادى واذا اردنا ان نعرف قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث موصل الى قولنا العالم حادث ترجع فى ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل الاول منتج للموجبة الكلية بأن نقول هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الاول وكل ماهو كذلك فهو منتج الموجبة الكلية ينتج ان الضرب المذكور منتج للمطلوب وكذا الحال فى سائر الاقيسة والضروب والقضايا التى هى المبادى فالكبرى المذكورة فى الموضعين من مسائل المنطق بحث فيها عن احوال المعقولات الثانية من حيث الانطباق على المعقولات الاولى كما قررناه فالفرق بين مذهبى المتأخرين والقدماء ظاهر وان خفى على بعض الناظرين وستعرف حقيقة الحال عند ختام البحث ومن هذا البيان يظهر فساد ماقيل من ان الحيثية قيد للاعراض الذاتية وضمير تنطبق راجع اليها لاقيد للمعقولات الثانية اذ الانطباق بالمعنى الذى صورناه انما يوجد فى المعقولات الثانية لافى اعراضها الذاتية على انه يرد عليه ان يكون المنطق باحثا عن جميع الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية سواء كانت مبحوثا عنها فى المنطق او فى الفلسفة لان الكل منطبق على المعقولات الاولى على ما اعترف به القائل فالحق انه قيد للموضوع هذا ❊ ثم لما كان المعقولات الثانية ههنا بالمعنى اللغوى على ماحققناه كان المناسب له ان يكون المعقولات الاولى ايضا بهذا المعنى اى الامور المتعقلة فى الدرجة الاولى فعلى هذا يكون قوله التى يحاذى بها امر فى الخارج مع سابقه تعريفا للمعقولات الاولى بل هو الظاهر فى مقام

٧ وان عرفوها بعوارض لايحاذى بها امر فى الخارج على ما فى شرح المطالع وغيره و كم من فرق بين التعبيرين (منه)

٩ وفى شرح المطالع القانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة تم قال انما قيل قانون مع ان المنطق قوانين لانها لما اشتركت فى مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق

تعريف العلم نعم يمكن ان يكون الصفة ههنا كاشفة لكن الاولى ماذكرناه اولا فلا تغفل من الكلام الاتى المتعلق به هذا هو الكلام فى تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى (واما باعتبار الجهة الثانية) فهو ان (المنطق) اى المسائل (قانون) والظاهر ان يقال ٩ قوانين الا انه وحدها باعتبار جهة وحدتها الموحدة اياها والقانون فى اللغة ٤ اسم للمسطر نقل الى الامر الكلى المنطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه لما فى كل منهما من التوصل الى تحصيل الامور الكثيرة على الاستقامة مثلا اذا قلنا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها مواطأة وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية وقد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كزيد وعمرو فى ضرب زيد وضرب عمرو الى غير ذلك وهذا الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل ❋ والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الفعل يسمى تفريعا وذلك بأن يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا الفرع بهذا العمل من القوة الى الفعل وقس على هذا جميع مسائل العلوم ومن هنا ظهر وجه قولهم مسائل العلوم حمليات موجبات كليات والشرطيات والسوالب والجزئيات ليست بمسائل وان كانت مأولة ٧ بها ان كانت قابلة له وذلك لان الشرطيات لا موضوع لها والسوالب والجزئيات لا تقع كبرى الشكل الاول حتى يصح الاستخراج المذكور ولان السوالب لا تقتضى وجود الموضوع وقد عرفت ان الاستخراج المذكور يقتضى وجود الموضوع (يعرف به) اى بذلك القانون (صحيح الفكر) اى الفكر الصحيح وهو الذى وجد فيه شرائط الصورة الصحيحة تصورا او تصديقا على ما فصل فى المنطق ولا يلزم فيه الصحة من حيث المادة والا يلزم ان لا يكون المنطق نافعا للفلاسفة الا ان يكون الصحة ٤ من حيث المادة اعم من ان يكون فى الزعم او فى الواقع (وفاسده) وهو الذى لا يوجد فيه شرائط الصورة والفكر على ماذهب اليه القدماء عبارة عن مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادى المناسبة له ومنها الى المطلوب وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر على القولين فى المشهور وربما يفرق بينهما بأن الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الحركتين او الترتيب ولذا قال ناقد المحصل انهما كالمرادفين وله مقام تفصيل ولما كان العادة ههنا هو الاشارة الى الامور الثلاثة كما صرح به الشارح وكان قد اشار الى ماهو العمدة منها اراد ان يشير الى الباقيين فقال (فاندرج فى التعريف الاول معرفة الموضوع) اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق لا التصديق بوجود الموضوع لانه من المبادى (التصديقية)

من حيث انه علم واحد عبر عنها به (منه)

٤ هكذا فى بعض الرسائل وفى مختار الصحاح القوانين الاصول والواحد قانون وليس بعربى (منه)

٧ مثلا قولهم اذا كان المبتدأ مشتملا على ماله صدر الكلام وجب تقديمه يأول بقولنا كل مبتدأ مشتمل على ماله صدر الكلام وجب تقديمه وقولهم ولا يسوغ المنفصل يأول بقولنا والمنفصل لا يسوغ على ان يكون معدولة المحمول وعلى هذا (منه)

٤ او نقول صحة الصورة مستلزمة لصحة المادة لان فساد المادة انما ينشأ من فساد الصورة على على ما حققه شارح المطالع اذ لابد فى اثبات النظرى من الانتهاء الى المقدمات البديهية فلو لم يكن ههنا خطأ فى الصورة لم يوجد المادة الفاسدة قطعا فعلى هذا اشتراط صحة الصورة مستغنية عن اشتراط صحة المادة الا انا تكلمنا فى الاصل على ما هو المشهور فيما بينهم (منه)

التصديقية ولا التصورية لانه من المبادى التصورية والمقصود ههنا هو الاشارة الى ماهو من مقدمات الشروع وذلك هو الاول ليس الامر ذلك لان من حصل عنده تصور المنطق بالرسم المذكور حصل عنده ان مسائل المنطق باحثة عن المعلومات عند قوم او المعقولات عند قوم آخرين فيحصل حينئذ عنده انه لو لم يكن المعلومات او المعقولات موضوعه لما كان مسائله باحثة عنها فيحصل له التصديق بموضوعيتها وكذا الحال فى قوله (وفى الثانى معرفة الغاية) اى اندرج فى التعريف الثانى التصديق بغاية الفن اى غاية الغاية وذلك لان من حصل الرسم المذكور حصل عنده ان معرفة صحة الفكر وفساده مترتب على تلك القوانين فيحصل عنده انه لو لم يكن تلك المعرفة غاية المنطق لما ترتبت على تلك القوانين وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام (قوله اى لا يوصف بها شئ حال وجوده فى الخارج) اشار بهذا الى ان قوله امر بمعنى شئ وان قوله فى الخارج ظرف مستقر حال منه وقول النحاة ان صاحب الحال اذا كان نكرة وجب تقديم الحال عليه مقيد بما اذا لم يكن تلك النكرة مخصصة بوجه من الوجوه وههنا خصصت بوقوعها فى حيز النفى ٧ كما هو الحال فى كون المبتدأ نكرة وانما اختار كونه حالا على كونه صفة لان الغرض رجوع النفى المذكور الى هذا القيد وهذا اظهر عند كونه حالا فلا يلتفت الى من قال القول بأن مقصوده تقرير المعنى لا توجيه الاعراب لان تفسيره قابل لكل منهما كما لا يخفى ثم اذا كان النفى المذكور راجعا الى القيد يكون المعنى يوصف ٩ ذلك الشئ بالمعقولات الثانية واذا لم يكن ذلك الاتصاف فى الخارج ثبت انه فى الذهن فيكون الوجود الذهنى منشأ للاتصاف المذكور لا الوجود الخارجى وهو ظاهر ولا الوجود المطلق ايضا لشموله الوجود الخارجى فلو كان الوجود المطلق منشأ للاتصاف المذكور يلزم ان يكون الوجود الخارجى منشأ له والكلام على تقدير سلب منشأيته وكونه منشأ له باعتبار شموله الوجود الذهنى ليس مغايرا لكون الوجود الذهنى منشأ له ثم لما كان كلام الشارح ظاهرا فى التفسير المذكور لكون المعقولات الثانية من قبيل الاوصاف والعوارض وكان منشأ ذلك العروض هو الوجود الذهنى دون الوجود الخارجى بخصوصه دون الوجود المطلق كان كلام الشارح ظاهرا فى افادة هذا المعنى وان خفى على البعض هنا وللاشارة الى ما حققنا قال بل هى من العوارض الذهنية يعنى ان المعقولات الثانية من العوارض اللاحقة للمعقولات الاولى فى الذهن وهذا لازم لتفسير المحشى بل داخل فيه لما حققنا فى شرح الشرح انهم انما اخذوا فى تعريف المعقولات الثانية قولهم ولم يكن فى الاعيان ما يطابقه الذى هو معنى قوله لا يحاذى بها امر فى الخارج ليخرج لوازم الماهية عنها لانها وان كانت لا تعقل الا عارضة لمعقول آخر لكنها عارضة لها بحسب الوجود الخارجى ايضا فكون المعقولات الثانية مخصوصة بالوجود الذهنى انما يظهر بالقيد المذكور فما قيل من ان قوله بل هى من العوارض الخ ليس بداخل فى تفسير كلام الشارح بل هو تنبيه ٩ على المراد فى المقام

٧ فيه لطافة تأمل (منه)

٩ اى يوصف ذلك الشئ بوقوعه فى الدرجة الثانية من التعقل (منه)

٩ ثم ليت شعرى ما معنى قوله بل هو تنبيه على المراد فى المقام فان كان ذلك مرادا فى قوله لا يحاذى الخ فقد وقع فيما هرب وان كان ذلك مرادا فى قوله المعقولات الثانية ففساده واضح اذ الكلام فى تفسير الصفة ولا معنى للامر الثالث قطعا والعجب منه انه لم يتفطن التفسير المحشى بقوله لا يوصف الخ اذ الوصف المذكور من عوارض الوجود الذهنى قطعا والكل نشأ من عدم تجويز المحشى كون الصفة كاشفة والغفلة من وجه عدم التجويز المذكور (منه)

والالكان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج صفة كاشفة بلا نزاع ليس بشئ لان التفسير المذكور انما هو على تقدير عدم كونه صفة كاشفة على ماسيحققه ولو كان صفة كاشفة لايكون مفسرا بالتفسير المذكور اذلادليل على اعتبار الوصف فيه بل هو شامل للوصف ولغيره مثل المعدوم المتعلق فى الدرجة الاولى على ماسيجئ من المحشى فتدبر فان معنى الصفة الكاشفة ههنا قد خفى عليه كما خفى على بعض من يدعى الكشف (قوله والجزئية الخ) لاشك ان الجزئية عارضة للمفهوم الجزئى وذلك المفهوم انما يكون موجودا فى الذهن فالجزئية عارضة له باعتبار وجوده فى الذهن وما اشتهر من ان كل ماوجد فى الخارج فهو جزئى فليس على حقيقته بل من قبيل اسناد حال المفهوم الى ذى المفهوم فالاسناد المذكور مجاز عقلى فظهر ان الجزئية كالكلية من المعقولات الثانية فصح التمثيل بها قطعا نعم لامدخل لها فى الايصال الى المجهولات لكن الغرض تمثيل المعقولات الثانية فذكرها ههنا ليس باستطرادى كما توهم وان كان ذكرها فى ايضاح التعريف السابق على مذهب المتأخرين استطراديا (قوله اى تشتمل تلك المعقولات الخ) اشار بهذا الى ان ضمير تنطبق راجع الى المعقولات الثانية لاالى اعراضها الذاتية وان الحيثية قيد الموضوع لابيان الاعراض الذاتية وان نازع فيه المولى برهان الدين وزعم ان الحيثية بيان للاعراض الذاتية والضمير راجع الى الاعراض الذاتية بناء على زعمه فى التعريف السابق وقد عرفت مايتعلق بذلك مما قررناه فى شرح كلام الشارح فتذكر (قوله اشتمال الكلى على جزئياته) دفع لاحتمال ان يكون الاشتمال من اشتمال الكل على اجزائه بناء على ان الانطباق اذا لم يكن بمعنى المساواة كما ههنا يكون بمعنى حمل الكليات على الجزئيات ولذا قال اى يجرى الخ مبينا للاشتمال المذكور يعنى ان معنى الانطباق المذكور ان يجرى على المعقولات الثانية احكام ٩ اى محكوم بها كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام الكلية وتتأدى سارية الى المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات بناء على ان الغرض معرفة احوال تلك المعقولات الاولى التى هى طبايع تلك المعقولات الثانية ومعروضاتها ليتوصل بها الى المجهولات فاذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع والمعروضات يرجع فى علم حال كل منهما الى احكام تلك المعقولات الثانية فقوله يرجع على صيغة المجهول جواب لقوله اذا اريد الخ وكونه على صيغة المتكلم وان كان مناسبا لقوله الآتى اذا اردنا لكن لايحصل الانطباق ح بين الشرط والجواب (قوله مثلا اذا اردنا) تصوير للرجوع المذكور يعنى انا نرجع فى معرفة احوال تلك الطبايع والقواعد الكلية والمسائل المنطقية التى موضوعاتها معقولات ثانية مندرجة تحتها تلك الطبايع ومحمولاتها احوال واعراض لتلك الموضوعات فتحصل ههنا صغرى سهلة الحصول بحمل عنوان بعض

٩ وانما فسر الاحكام بالمحكوم بها اذ الاحكام بمعنى النسب لايراد بها القضايا فلا يتصور فيها الاجراء المذكور نعم الكلية انما هو وصف القضايا لا المحكوم بها لكنه وصفها ههنا مجازا لمصلحة الاجراء المذكور (منه)

تلك الموضوعات على بعض تلك الطبايع ونجعل بعض تلك القواعد الكلية كبرى فيحصل هنا نتيجة موضوعها ذلك البعض من تلك الطبايع ومحمولها محمول ذلك البعض من تلك القواعد ويسمى مثل هذا تفريعا واستخراجا فاذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه ونقول الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه ينتج ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا نرجع فى ذلك الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا ونقول الحيوان جنس وكل جنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا ينتج ان الحيوان يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا وعلى هذا القياس الكلام فى الاقيسة ومباديها فاذا اردنا ان نعرف مثلا ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث نرجع فى ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية ونقول هذا قياس مركب من موجبتين وكل ما هو كذلك ينتج موجبة كلية ينتج ان هذا ينتج موجبة كلية وعلى هذا القياس حال المبادى فقوله وعلى هذا القياس خبر مقدم لمبتدأ محذوف كما اشرنا اليه وفصلناه وقوله القياس صفة لاسم الاشارة والقياس بمعنى الطريق وجعله كلاما مركبا من الخبر المقدم والمبتدأ المؤخر وان كان لا يخلو عن لطافة لكن مع كونه تكلفا ينبو عنه سوق الكلام لعدم شموله لحال المبادى وتقدير المضاف بأن يكون المعنى وعلى هذا باب القياس تكلف مع عدم تناوله لحال المبادى ايضا بناء على ما هو المتبادر من باب القياس المباحث المتعلقة بنفس الاقيسة (قوله هى طبايع المفهومات) اى الطبايع التى هى المفهومات فاضافة الطبايع الى المفهومات عهدية على ما هو اصل وضع الاضافة فيجتمعان حينئذ ويكون كالاضافة البيانية الاصطلاحية فى الاجتماع كما حققناه فى اضافة المنح الى العوارف فى قول الشارح من منح عوارف الافاضل فتكون لامية بالنظر الى ذات الاضافة وكالبيانية الاصطلاحية بالنظر الى ما هو المراد منها ههنا فما قيل ٩ اضافة الطبايع الى المفهومات لامية اصطلاحية وبيانية بالمعنى اللغوى بمعنى تبيين المضاف كما صرح به ابو الفتح مبنى على الغفول عما ذكرناه وحمل الاضافة على الاضافة اللامية على ان يكون المراد بالمفهومات المعقولات الثانية بعيد جدا ويأبى عنه التقييد بقوله المتصورة من حيث هى هى اذ الظاهر هذا القول صفة للمفهومات لا للطبايع ۞ ثم ان المحشى ههنا فى صدد بيان المعقولات الاولى والمعقولات الثانية وعلى الاول اشار بهذا القول وعلى الثانى اشار بقوله وما يعرض له الخ فقيل هذا التوجيه من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء على انه مخالف لبيانه الآتى اذ المعقولات الثانية ليست عبارة عن المفهومات المتصورة من حيث هى هى فقط بل هى

٩ قره خليل (منه

مشروطة بعدم مايطابقه شئ في الخارج (قوله من حيث هي هي) ظرف لغو متعلق بالمتصورة او مستقرة صفة ثانية للمفهومات والمعنى المتصورة او المعتبرة من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة لها فانها لو اعتبرت مع عوارضها لا تكون من المعقولات الاولى بل من الثانية لانه كما ان مفهوم الكلى والكلية من المعقولات الثانية كذلك الحيوان المتصف بالكلية مثلا منها ايضا اذ العبرة حينئذ انما هي بالمتصف من حيث الاتصاف لا بذات المتصف من حيث هي هي فالحيثية المذكورة لبيان الاطلاق او التقييد (قوله ومايعرض الخ) مبتدأ خبره قوله الآتي يسمى معقولات الخ وقوله ولا يوجد في الخارج الخ وانما اخذه اشارة الى ان العروض في الذهن غير كاف في المعقولات الثانية بل لابد مع ذلك من عدم وجود مايطابقه ٤ امر في الخارج وقد بينا وجهه في توضيح الشرح والمراد بالخارج ماهو الخارج عن المشاعر من اذهاننا والمبادي العالية (قوله كالكلية) وهي امكان فرض صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدمه وقد عرفت مما سبق منا ان ذكر الجزئية ليس باستطرادي (قوله ونظائرها) من الجنسية والفصلية وكونه قضية وعكس قضية مثلا وكونه قياسا اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك (قوله وكمفهوم الكلي) وهو ما يمكن فرض صدقه على كثيرين والجزئي وهو مالا يمكن الفرض المذكور وعلى هذا القياس ونبه باعادة الكاف الى ان تمثيل العوارض بالمبادي على حقيقته وليس من ذكر المبادي وارادة المحمولات وقد سبق الاشارة اليه ولك ان تقول اشار بهذه الاعادة الى ان المعقولات الثانية قد تكون محمولة وقد تكون غير محمولة فان قلت ان المعقولات الثانية التي هي موضوع الفن من الاعراض الذاتية المحمولة على المعقولات الاولى كما يدل عليه الانطباق المذكورة قلت بعد تسليم ٧ لزوم الحمل مواطأة في مطلق الاعراض الذاتية الكلام ههنا في بيان تمييز المعقولات الثانية من المعقولات الاولى ولا كلام لنا ههنا في الانطباق المقتضى لحملها عليها مواطأة هكذا ينبغي ان يقرر (قوله في الدرجة الثانية من التعقل) اراد بها ماعدا الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وغيرها على مانقل عن المحشي ان الاصطلاح على تسمية ماعدا المعقول الاول معقولا ثانيا انتهى قيل هذا الاصطلاح انما هو عند البعض واما عند الآخر فما وقع في المرتبة الثانية فهو معقول ثان وما وقع في الثالثة فهو معقول ثالث على ما افاده السيد في حاشية التجريد وقد قال في حاشية المطالع مرجح الاصطلاح الثاني ومن الناس من سمى ماعدا المرتبة الاولى معقولا ثانيا انتهى ونحن نقول ان ابحاث المنطق متفاوتة بعضها متعلق ٩ بالمعقولات الثالثة وبعضها متعلق بالمعقولات الرابعة وهكذا فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها فالانقسام والتناقض والانعكاس معقولات واقعة في الدرجة الثالثة واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشئ كان

المنصوب راجع الى الموصول في قوله ومايعرض الخ وانما سامحنا فيه لظهور الامر والظاهر ان الضمير المستتر راجع الى الموصول والضمير المنصوب الى الامر الموصوف لان المطابق بكسر الباء هو ذلك العارض والمطابق بفتح الباء هو ذلك الامر الا يرى انا اذا قلنا مثلا زيد انسان فالمطابق بكسر الباء هو المحمول والمطابق بفتح الباء هو الموضوع وهكذا الاصطلاح وان لم يتفطن له بعض الناظرين في مواضع ههنا فلا تزل قدمك بعد ان ثبتناك (منه)

٧ اشارة الى منع لزوم الحمل المذكور وذلك لما مر منا في تعريف الاعراض الذاتية ان المراد بالحوق الواقع في تعريفها اعم من القيام والعروض ومن الحمل واللزوم المذكور انما هو في الثاني لا في الاول (منه)

٩ هذا بالنظر الى محمولات المسائل الواقعة فيها كما يظهر من التقرير الآتي (منه)

(ذلك)

ذلك فى الدرجة الرابعة وهكذا سائر المراتب وعلى كل تقدير فالمنطق لايبحث فيه عن المعقولات الاولى اذا عرفت هذا فاعلم ان من قال بالمعقولات الثالثة او الرابعة اراد الاشارة الى تفاوت مباحثه ومن قال بالمعقولات الثانية واراد بها ماعدا الاولى اشار الى ان الكل مشترك فى البحث عن المعقولات الثانية التى هى موضوع المنطق فليس بين الفريقين نزاع فى ذلك حتى يكون احدهما راجحا على الاخر ومنشأ ماذكره القائل مافى شرح المطالع حيث قال المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها وقال الشريف هناك ومن الناس من سمى ماوراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا ومن البين ان غرض شارح المطالع انما هو الاشارة الى تفاوت مباحث المنطق ومسائله كما صورناه ومع ذلك لاينكر كون المعقولات الثانية التى هى موضوع المنطق بمعنى ماعدا المعقولات الاولى الا ترى انه لو كان محمول مسئلة من المسائل فى الدرجة الرابعة من النقل فهل يقول ٩ بأن موضوعها من المعقولات الثالثة فان قال به يلزم المخالفة لما صرح به اولا من ان موضوع المنطق المعقولات الثانية وان قال بأن موضوعها من المعقولات الثانية فلزم عليه ان يقول بأن المراد من الثانية ماعدا الاولى بناء على ان موضوع تلك المسئلة متعقل فى الدرجة الثالثة واما القول المذكور فانما هو للاشارة الى ان البعض من اهل المعقول لايلتفت الى هذا التفصيل بل يعبر عن الكل بالمعقولات الثانية ولكون التفصيل المذكور مناسبا لمقام الاستفادة رجح كلام شرح المطالع عليه وهذا مراده ايضا فى حاشية التجريد والا فالاتفاق واقع على تسمية ماعدا المعقولات الاولى معقولات ثانية ٤ فتدبر وبالله التوفيق (قوله اذ لايمكن تعقل الكلية الابعد تعقل) امر يعرض له الكلية ضرورة ان تعقل العارض اعنى الكلية يتوقف على تعقل المعروض اعنى المفهوم من حيث هو هو وكذا الكلام فى الجزئية على ماسبق (قوله وليس فى الخارج امر يطابقه) اى ذلك الامر (الكلية) على ان يحمل الكلية على ذلك الامر ويتصف هو بها لان ذلك الامر من المعقولات فيكون الاتصاف المذكور عقليا ايضا فيكون القضية التى موضوعها الكلية وامثالها قضية ذهنية ومن هنا تسمعهم يقولون ان مسائل المنطق كلها قضايا ذهنية لكون موضوعاتها من عوارض الوجود الذهنى وهل القضايا التى موضوعاتها المعقولات الاولى مثل الحيوان كلى والحيوان الناطق حد تام الخ قضايا ذهنية والحق ان مثل الاولى قضية طبعية ومثل الثانية قضية شخصية او طبيعية ومن هنا اطلعت ايضا ضعف مسلك المتأخرين فى موضوع المنطق (قوله كان السواد المعقول متعلق بالمنفى) وهو ظاهر (مايطابقه فى الخارج) اى شئ يحمل ذلك السواد المعقول على ذلك الشئ بأن يقال هذا سواد فالضمير المستتر فى يطابقه راجع الى السواد والضمير المنصوب راجع الى الموصول وفى بعض النسخ كان ان السواد بالنصب اسم ان وهو مستلزم لعدم صحة قوله مايطابقه من حيث العربية

٩ فان قيل لشارح المطالع ان يقول تلك الموضوعات من المعقولات الثالثة او الرابعة ولا يلزم من ذلك ان يكون موضوع المنطق المعقولات الثانية لان موضوعات المسائل مغايرة لموضوع العلم كما تقرر فى موضعه قلنا الكلام فى صحة اطلاق المعقولات الثانية على تلك الموضوعات فان صح يتم المق والا يلزم ان لايكون موضوع المنطق المعقولات الثانية فليفهم (منه)

٤ وتلخيص هذا البحث ان الاختلاف المذكور انما هو بالنظار الى محمولات المسائل واما بالنظر الى موضوعاتها فلا اختلاف فى الاصطلاح لاتفاقهم على ان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية مع ان الموضوعات مختلفة فى مراتب التعقل والكلام ههنا فى بيان الموضوع (منه)

ثم ان قولنا هذا سواد قضية خارجية لكون موضوعها موجودا خارجيا كقولنا زيد
موجود فى الخارج وان كان الاتصاف فى الاولى خارجيا وفى الثانية عقليا لكون الوجود
من الامور العقلية اذ الاعتبار فى كون القضية خارجيا انما هو الى وجود الموضوع ولا فرق
بين القضيتين فى ذلك ومن قال بأن الثانية قضية ذهنية فقد ركب شططا وكأنه ظن ٤
ان قوله فى الخارج قيد للمطابقة وقال ما قال ٩ وقد عرفت انه قيد للامر فى قول الشارح
لا يحاذى بها امر فى الخارج فكذا ههنا (قوله ان لا تكون معقولة فى الدرجة
الاولى) سواء كانت متعقلة فى الدرجة الثانية او الثانية وهكذا فقد اشار بهذا الى
ان المراد بالثانية ههنا ماعدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة الخ وهو الذى
عليه الاصطلاح كما حققناه آنفا فتذكر (قوله بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر)
بمعنى اذا تعقلت تعقلت عارضة لمعقول آخر لكونها من عوارض المعقولات ولا تعقل
العوارض الا بعد تعقل المعروضات وليس معنى هذا الكلام ان تعقل المعقولات الاولى
يلزمها تعقل تلك المعقولات الثانية لزوما بينا بالمعنى الاخص كما توهم حتى يناقش فيه
بأنه لم لا يجوز ان ينفك تعلقها عن تعقل معروضاتها ويحتاج الى الجواب بدعوى الاستقراء
ويستمد فى ذلك الجواب من المحقق الدوانى كيف ومسائل العلوم كلها او اكثرها نظرية
محمولاتها لوازم غير بينة تحتاج الى الاثبات نعم يمكن ما ذكر من المعنى بين المعقولات الاولى
وبين المعقولات الواقعة فى الدرجة الثانية لكن الكلام ههنا ليس منحصرا فى ذلك
(قوله وكذا ما لا يعقل الا عارضا الخ) فمثل هذه الصورة تعد معقولا اولا فى الاصطلاح
وان كان تعقلها عارضا لتعقل غيرها فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحى اعم من المعقول
الاول بالمعنى اللغوى اى المتعقل فى الدرجة الاولى (قوله كالاضافات) جمع اضافة وهى
النسبة التى يكون مفهومها معقولا بالقياس الى الغير واقسامه سبعة بالاستقراء (قوله
اذا قيل بتحققها) ووجودها (فى الخارج) كما ذهب اليه الحكماء حيث حصروا الموجودات
الممكنة فى عشرة واحدها جوهر وباقيها اعراض منها ما هو غير نسبى وهو الكم
والكيف ومنها ما هو نسبى وهو سبعة الاين والمتى والوضع والملك والاضافة والفعل
والانفعال والاضافة المعدودة عن السبعة عبارة عن حالة نسبية متكررة كالابوة
والبنوة فان كلا منهما متعقل بالقياس الى الآخر فالاضافة هذه اخص من الاضافة
فى كلام المحشى والمتكلمون انكروا ماعدا الاين منها هذا ثم انه ليس معنى كلامه انه اذا قيل
بتحققها فى الخارج كما عند الحكماء تكون الاضافات من المعقولات الاولى واذا لم يقل
بتحققها كما عند المتكلمين تكون من المعقولات الثانية حتى يرد عليه ان منشأ الاتصاف بها
هو الوجود الخارجى للمعروضات وان لم تكن الاضافة موجودة فى الخارج على رأى
المتكلمين فالاضافة بمعنى النسبة مطلقا على القولين من المعقولات الاولى بالاتفاق
انتهى بل معناه ان كون الاضافات مثالا للمعقولات الاولى بالمعنى المذكور مقيد بالقول

٤ نعم قالوا ان قولنا زيد موجود قضية ذهنية لكون الوجود من المعقولات الثانية فلا يكون اتصاف زيد به الا عند حصوله فى العقل لكن فرق بين قولنا زيد موجود وبين قولنا زيد موجود فى الخارج والكلام فى الثانى (منه)

٩ من ان مثل قولنا زيد موجود فى الخارج قضية ذهنية فان بنى ذلك على اشتمال القضية امر اعتباريا يكون جميع القضايا بالاشتمالها على النسب قضايا ذهنية فما هو جوابه فهو جوابنا (منه)

بتحققها ووجودها فى الخارج كما ذهب اليه الحكماء فغاية مالزم وجود المعقولات الاولى بالمعنى الاعم من معناها اللغوى عندهم لا عند المتكلمين فالحق ٧ ان الشرط المذكور لامفهوم له كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حقق ٩ ذلك فى شرح التلخيص (قوله كذا) اى من اول القول الى هنا (فى حواشى شرح التجريد) للشريف العلامة قدس سره (قوله واذا عرفت هذا) اى ان المعقولات الثانية يعتبر فيها امران لا محالة فاعلم ان الشارح اشار الى الامر الاول منهما بقوله الثانية والى الثانى بقوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج فح يكون المراد بالمعقولات الثانية معناها اللغوى لا معناها الاصطلاحى المعتبر فيه الامران المذكوران والا لكان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج مستدركا فى البيان فيكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية الاصطلاحية فان اورد عليه بأنه يجوز ان يكون ذلك القيد صفة كاشفة من حقيقتها فح يبقى المعقولات الثانية على معناها الاصطلاحى كما هو الظاهر قلنا ذلك السند باطل اذ حينئذ يلزم ان لا يكون التعريف مانعا للاغيار لشموله المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى مع انه من المعقولات الاولى كما سبق من الكلام المنقول من حواشى التجريد وبالجملة لو حمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحى يلزم احد الامرين اما الاستدراك ان قلنا بعدم كون قوله التى لا يحاذى الخ صفة كاشفة واما عدم مانعية التعريف ان قلنا بكونه صفة كاشفة فلابد ان يحمل على معناها اللغوى حتى لا يلزم شئ من المحذورين نعم حملها على معناها اللغوى خلاف الظاهر لكن ربما يرتكب مثله لداع كما ههنا مع ان فى الحمل المذكور تصريحا بكل من الامرين المعتبرين فى المعقولات الثانية. ومثل هذا مما يعتنى شانه هذا خلاصة كلام المحشى الى قوله وكذا الكلام ولا كلام على هذا البيان فى موافقته للسابق واللاحق الا ان بعض من كان مولعا فى التكلم بما لا يليق بشان المحشى فهم قصوره فى تقريره بقوله اذا عرفت هذا فنقول الخ حيث ان المستفاد من تفريع هذا الكلام على ماسبق معرفة عدم صلاحية الوصف لكونه صفة كاشفة المستلزمة لحمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى حذرا عن الاستدراك وان المستفاد من لاحق كلامه حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى حذرا عن الاستدراك فقال فى تقرير كلامه قوله اذا عرفت هذا الخ يعنى اذا علمت ان المعقولات الثانية لا تتحقق الا اذا تحقق الامران المذكوران علمت ان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج لا يكون صفة كاشفة كما هو المتبادر لانه لا يفيد الامر الاول فاذا لم يكن صفة كاشفة تحمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى فلا يكون القيد مستدركا انتهى ولما كان سياق كلام المحشى آبيا عن هذا البيان قال مصرا على فهمه فالاولى ان يقال فاذا عرفت هذا عرفت ان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج لا يكون صفة كاشفة لعدم افادة الامر الاول فيجب حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى لئلا يكون قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج

٧ ولعل مراد المورد المذكور فى الجواب الوجه انه محمول على التمثيل ماذكرناه على ماأوضحه فى حاشيته وان لم يكن بمثابة ماذكرناه فى التلخيص والتقرير (منه)

٩ اى حقق العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص بأن الشرط المذكور فى الاية لامفهوم له لدليل قاطع على ذلك فكذا فيما نحن فيه (منه)

مستدركا ليكون ابلغ واخصر انتهى وحاله كما ترى اما اولا فلانا لانسلم لزوم العلم الثانى من العلم الاول لان قوله التى لايحاذى بهـا امر فى الخارج شامل لمايتعقل فى الدرجة الاولى وفيما بعدهـا كما اعترف به سيما اذا كان الموصول عبـارة عن الاوصاف والعوارض وقد امضى القـائل عليه ههنا ☼ واما ثانيا فلان الباعث على الحمل على المعنى اللغوى هو لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى فكيف يكون عدم كونه صفة كاشفة باعثا على الحمل المذكور ايضا وهل هذا الاتعليل شئ واحد بعلتين مستقلتين وليس هذا من قبيل النكات حتى يقال انه لاتزاحم فى النكات والحق ان غرض المحشى ههنا انما هو بيان سبب لزوم الحمل على المعنى اللغوى ردا على من زعم انه محمول على معناه الاصطلاحى وان الصفة كاشفة عن الحقيقة على مايظهر من سوقه وانما فرعه على ماسبق لكون الكلام السابق المنقول مدارا للزوم الاستدراك ايضا على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى كما اشار اليه بقوله الامعناها الاصطلاحى المعتبر فيه الخ كما هو غرض المحشى ههنا نعم يعلم عدم كونه صفة كاشفة لكن لابالبيان السابق فقط بل من مجموع السابق واللاحق وكم من عائب قولا صحيحا هذا ☼ ثم ان القائل المذكور تبع هوى بعض الناظرين ٩ وقال ناقلا عن الغير ان التعريف الموروث من القدماء هو ان المعقولات الثانية هى العوارض التى لايحاذى بهـا امر فى الخارج وماذكره الشارح مختصر هذا التعريف على ان يكون الموصول عبارة عن العوارض وقد قال الشريف فى حاشية المطالع ان العوارض ثلاثة اقسام ☼ الاول ٤ مالاوجود الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد ☼ والثانى ٨ مالاوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج فهذه هى المسماة بالمعقولات الثانية ☼ والثالث ٣ مالاوجود المطلق مدخل فيه انتهى ويستفاد منه ان عدم محاذاة امر بها فى الخارج من خواص العوارض الذهنية التى للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيها فيصلح لان يكون تعريفا بالخاصة فيكون صفة كاشفة فعلى هذا البيـان لايشمـل التعريف المذكـور المعدوم المتعقـل فى الدرجة الاولى لان الموصول على ماذكرنا عبـارة عن العوارض الذهنيـة العارضة للاشياء فى الاذهـان والمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى ذاتى لافراده من مثل الكليات الفرضية انتهى ملخصا وحاصله انه لاوجه للحمل على المعنى اللغوى حذرا عن الاستدراك بل المعقولات الثانية ههنا محمولة على المعنى الاصطلاحى والاستدراك مندفع بحمل قوله التى لايحاذى بها الخ على كونه صفة كاشفة وانما يرد حينئذ النقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذا كان الموصول عبارة عن الذات وهو ممنوع بل الموصول عبارة عن العوارض الذهنية على ماهو صريح فى حاشية المطالع وغيره فلاوجه لمجرد ورود النقض على ظاهره الى صرف الكلام عن ظاهره وحمله على المعقولات

٩ وهو محمد امين صاحب الرسالة زعم ان كون الموصول عبارة عن العوارض محقق مؤيد بمانقل عن الشريف وغيره ونادى بأنه يليق ان يكتب من حواشى الشرح (منه)

٤ ويسمى لازم الوجـود واللازم الخارجى (منه)

٨ ويسمى لازم الماهية (منه)

٣ ويسمى اللازم الذهنى (منه)

(الثانية)

الثانية على معناها اللغوى هذا ونحن نقول امثال هذا من اساءة الظن للمحشى فهل يزعم عاقل انه انكر ماذكره فى حواشى المطالع وغيره وكعبه عال عن الغفلة عن امثاله بل مقصوده ان قوله التى لايحاذى الخ صفة للمعقولات الثانية فلو كان المراد بها معناها الاصطلاحى لكان مستدركا قطعا ولو كان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان شاملا للعوارض وغيرها اذلا وجه لتخصيص الموصول حينئذ بالعوارض ضرورة ان الفاظ التعريف يحمل على مايتبادر منها والمتبادر من الموصول هو الشمول فان زعم ان المعرف قرينة على ذلك التخصيص فهذا فاسد بل مستلزم للدور وان زعم ان ههنا قرينة غيره فليبينها حتى نتكلم عليه نعم ٢ على تقدير التصريح بالعوارض كما فى التعريف الموروث من القدماء وفى شرح المطالع وحاشيته يكون عدم المحاذاة وصفا للعوارض لكن اين هذا من تعبير الشارح المحقق على تقدير كون هذا القول صفة كاشفة فالحق ان المعقولات الثانية ههنا لو حملت على المعنى الاصطلاح يلزم اما الاستدراك على تقدير عدم كونه صفة كاشفة واما الانتقاض على تقدير كونه صفة كاشفة فهى محمولة على معناها اللغوى حذرا عن لزوم احد الفسادين فذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون (قوله اى الامور المتعلقة فى المرتبة الثانية) اى فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل جميع المراتب بعد الاولى وقد سبق ان الاصطلاح وقع على ذلك فى المعقولات الثانية فالظاهر ان المراد بها ذلك ايضا على تقدير الحمل على المعنى اللغوى والالايشمل كثيرا من المراتب ولا بأس فى ارتكاب مثله لاجل المصلحة الا ترى انه انما عدل عن الحمل على المعنى الاصطلاحى لاجل الاحتراز عن لزوم احد الفسادين وكذا عند حمله على المعنى اللغوى يرتكب مثله لاجل حصول المعنى الاصطلاحى من مجموع القيد والمقيد فلابد من التعميم المذكور ليحصل الغرض ولايتوهم ان الامور المتعلقة عبارة عن العوارض الذهنية فيكون القيد المذكور مستدركا جدا فلا فائدة فى دفع لزوم الاستدراك للحمل على المعنى اللغوى لان الامور المتعقلة اعم من ان تكون من العوارض الذهنية وغيرها وهو ظاهر لاسترة فلابد عند الحمل على المعنى اللغوى من القيد المذكور ليخرج لوازم الماهيات والاضافات ايضا على القول بتحققها فى الخارج (قوله المعتبر فيه القيدان المذكوران) الاول قوله الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية والثانى قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج وفائدة التوصيف حينئذ كما اشرنا اليه آنفا اخراج بعض الاغيار عن التعريف مثل لوازم الماهيات والاضافات وحينئذ لايكون صفة كاشفة قطعا والا لانتقض بهاتين المادتين فيلزم ان لاتكونا من الامور المتعقلة فى الدرجة الثانية فتدبر فانه قد خفى على بعضهم واشتغل بما ينبئ عن وهمه القديم (قوله والا لكان قوله الخ) لاكلام فى هذه الملازمة على ما حققناو ماقيل ٩ من انه يجوز صفة كاشفة باعتبار ان الاول اى التعقل فى الدرجة الثانية يشعر به لفظ المعقولات الثانية فيجوز ان يكون القيد المذكور صفة كاشفة بهذا الاعتبار

٢ بيان لمنشأ غلط الناظرين السابقين (منه)

٩ هذا الكلام نقله المولى قره خليل لكونه على مذاقه وان رده بعض الرد (منه)

فليس بشئ لان هذا لا يقابل ماذكره المحشي لانه في صدد لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحي لا في عدم جواز كونه صفة كاشفة ثم ان السند المذكور فاسد اذ لو كان صفة كاشفة فانما يكون صفة كاشفة بالاعتبار الثاني لا بالاعتبار الاول على ماهو صريح كلامه على ان من جعله صفة كاشفة عن الحقيقة انما جعله كذلك عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لا على المعنى اللغوي وقد اشرنا ٤ آنفا عدم جواز كونه صفة كاشفة على تقدير الحمل على المعنى اللغوي فتذكر ۞ واما ماقيل من انا لا نم لزوم لاستدراك المذكور عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لاحتمال ان يكون محمولا على التجريد فمدفوع بأنه اذا حمل على المعنى الاصطلاحي يراد به مجموع معناه قطعا ولو حمل على التجريد حينئذ لم يكن فرق بين الحمل على المعنى الاصطلاحي والحمل على المعنى اللغوي وكلامه انما هو عند الحمل على المعنى الاصطلاحي (قوله فيكون المجموع من القيد والقيد الخ) اى فيكون المعنى المستفاد من مجموع الصفة والموصوف عين المعنى الاصطلاحي وهذا وان كان خلاف الظاهر والمتبادر لكن الشارح لما اخذ ذلك القيد لاجل كمال الايضاح لزم حمل المعقولات الثانية حينئذ على المعنى اللغوي حذرا عن لزوم احد الفسادين عند الحمل على المعنى الاصطلاحي مع ان له مؤيدا آخر وهو ان عادتهم في مثل تعريف العلم ههنا اخذ الموضوع لا اخذه مع تعريفه ايضا اذ المط ههنا انما هو تعريف العلم لا تعريف الموضوع (قوله ولا يجوز ان يحمل الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو انا لا نم لزوم الاستدراك عند الحمل على المعنى الاصطلاحي لم لا يجوز ان يحمل على المعنى الاصطلاحي ويجعل المجموع من الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها وحاصل الجواب انه لو حمل على ذلك لانتقض التعريف بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى هذا فقوله ويجعل جملة الصلة والموصول الخ اشارة الى ان الكشف في الحقيقة انما هو للصلة والموصول مبهم لا يتعين الا به فما قيل الاولى ان يقال ويجعل الصفة كاشفة او الموصول صفة كاشفة لان الصلة ليس لها حظ من الاعراب كلام لا حظ له من الاعراب ٧ عند اولى الالباب وقوله عن حقيقته وقع في كلام المولى برهان الدين حيث زعم انه صفة كاشفة عن حقيقتها دفعا للاستدراك يدل عليه قوله كما فعله بعضهم وليس مقصوده ان الصفة الكاشفة لابد ان تكون تعريفا كاشفا عن الحقيقة جامعا ومانعا حتى يرد ٩ عليه ان الكشف عن الحقيقة غير لازم في الصفة الكاشفة على ماصرح به المولى العصام في الاطول كيف والكشف المذكور غير لازم في مطلق التعريف فضلا عن الصفة الكاشفة على انه لو كان القيد المذكور صفة كاشفة لكان كاشفا عن حقيقتها اذ لا معنى لتعريف المعقولات الثانية بما هو اعم منها لاستلزامه اختلال تعريف العلم ايضا مع ان المقصود ههنا تعريف العلم بجهة وحدته المساوية فالحق ان الصفة الكاشفة ههنا لو امكنت لكانت كاشفة عن الحقيقة وان جاز ان يكون الصفة الكاشفة اعم من الموصوف

٤ بقولنا في القول السابق وحينئذ لا يكون صفة كاشفة (منه)

٧ الاعراب الثاني بمعنى الايضاح ففيه لطافة جدا (منه)

٩ المورد هو المولى قره خليل وقد ذكره ههنا في مواضع عديدة (منه)

(في)

فى موضع آخر هذا ولا تلتفت الى غيره (قوله لانه ينتقض بالمعدوم الخ) علة لقوله لايجوز الخ يعنى انه لو جاز ان يكون صفة كاشفة عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لانتقض التعريف بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاممكن والعنقاء وغير ذلك اذ يصدق عليها انه لايحاذى بها امر فى الخارج مع انه من المعقولات الاولى قطعا وماقيل ٧ من ان الموصول عبارة عن العوارض والاوصاف وقد سبق عن الشريف العلامة وغيره مايؤيد ذلك فلا يرد النقض بالوارد المذكور لان الكليات الفرضية انواع لافرادها الفرضية وليست بعوارض واوصاف فقد عرفت اضمحلاله مما حققناه اذ لا دليل على تخصيص الموصول بالعوارض قطعا واما التصريح بالعوارض بأن يقال عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج كما وقع فى كلام الشريف وغيره فلا كلام لنا وللمحشى فى ذلك فتدبر والله الموفق (قوله وكذا الكلام فى قوله المعقولات الاولى الخ) يعنى الكلام ههنا كالكلام فى السابق بأن يكون المراد بالمعقولات الاولى معناها اللغوى اى الامور المتعقلة فى الدرجة الاولى لامعناها الاصطلاحى المعتبر فيه القيدان والالكان قوله التى يحاذى بها الخ مستدركا فيكون المجموع عين المعنى الاصطلاحى للمعقولات الاولى ولايجوز ان يكون هذا القيد صفة كاشفة عن حقيقتها كما زعمه بعضهم ٨ ايضا لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ لا يصدق عليه انه يحاذى بها امر فى الخارج مع انه من افراد المعقولات الاولى فالانتقاض ههنا بعدم الجمع وفى السابق بعدم المنع هذا ورد ٩ عليه انه لو كان المجموع معنى اصطلاحيا للمعقولات الاولى كما اشار اليه لانتقض التعريف الحاصل للمعقولات الاولى ايضا بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ لايصدق عليه المجموع وهو ظاهر فلا فائدة فى الحمل على المعنى اللغوى للاحتراز عنه ولانتقض ايضا بالاضافات على القول بتحققها فى الخارج اذ لايصدق عليه التعريف حينئذ لانها متعقلة فى الدرجة الثانية لافى الاولى مع انها من افراد المعرف بل على القول ٤ بعدم تحقيقها فى الخارج ايضا لانها متعقلة فى الدرجة الثانية ولايحاذى بها امر فى الخارج واقول اما النقض الثالث فندفع بأن منشأ الاتصاف فى الاضافات هو معروضاتها الخارجية فكانها متعقلة فى الدرجة الاولى فلا نقض بها على هذا المذهب وقد سبق مايتعلق به واما الثانى فلان الاضافات لما كانت موجودة فى الخارج عند القائلين بها كانت معقولة فى الدرجة الاولى بالنظر الى وجودها الخارجى وان كانت معقولة فى الدرجة الثانية بالنسبة الى معروضاتها المعقولة فغاية مالزم صدق كل من تعريف المعقولات الثانية والاولى عليها بالاعتبارين ولا بأس فى ذلك على انه اذا قطع النظر ههنا الى وجوداتها الخارجية كانت معقولة فى الدرجة الاولى نعم لو حمل المعقولات الاولى على المعنى الاصطلاحى وحمل الصفة على الصفة الكاشفة لم يرد هذا النقض جزما واما النقض الاول فمشترك الورود بين الحملين فعند ذلك نقول مراد المحشى فى هذا المقام انه لو حمل

٧ قره خليل وقد اخذه من صاحب الرسالة (منه)

٨ وهو المولى برهان الدين (منه)

٩ الايراد لجمهور الناظرين منهم المولى عماد وقره خليل (منه)

٤ هذا للمولى قره خليل خاصة (منه)

المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي وحمل الصفة على الصفة الكاشفة
لورود الانتقاض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى قطعا ولو حملت على المعنى اللغوي
لم يرد هذا النقض قطعا كما فصلناه ولما حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوي لذلك
الداعي فالمناسب له ان يحمل المعقولات الاولى ايضا على المعنى اللغوي اذ لا خلاص
ههنا من النقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كما بيناه واذ لم يكن الخلاص
من النقض المذكور فلا اقل من ان لا يفوت التناسب بين المعقولات الثانية وبين
المعقولات الاولى ههنا سيما اذا انضم اليه ان المناسب ههنا تعريف العلم لا تعريف
موضوعه وغير موضوعه هذا هو تحقيق المقام فدع عنك خرافاة الاوهام وكذا
القول بان الصفة الكاشفة لا يجب مساواتها فيجوز ان يحمل المعقولات الاولى على المعنى
الاصطلاحي ويحمل الصفة كاشفة فقد عرفت اختلاله على انه اذا كانت الصفة
ههنا كاشفة تكون اخص من الموصوف لعدم شمولها المعدوم المتعقل في الدرجة
الاولى مع شمول المعقولات الاولى اياها ولم يقل احد بخصوص الصفة الكاشفة
على الموصوف وان قال البعض بعمومها من الموصوف وانما اطنبنا الكلام صونا الاذهان
الاخوان عن الوقوع في الملام (قوله لكن بقي فيه) اي في التعريف الثاني المأخوذ
من الجهة الواحدة الذاتية بحث وهو ان الشيئية اي يكون الشيء المطلق شيئا والوجود
اي وجود الشيء المطلق ووجوبه وامكانه معقولات ثوان لان هذه كلها امور اعتبارية
لا وجود لها في الخارج على ما قرر في الكتب الكلامية والحكمية وانما كانت هذه
من المعقولات الثانية لان الماهيات اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي
عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها امر في الخارج فهي من المعقولات
الثانية مع ان هذه ليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات
الاولى لانه اذا حكم عليها بأن يقال الواجب كذا والامكان كذا كانت تلك الاحكام
سارية منها الى تلك الماهيات التي هي المعقولات الاولى فعلى هذا يكون التعريف المذكور
خلاف الواقع وغير مانع او يلزم فيه ان يكون المنطق علما باحثا عن احوال امثال
تلك المعقولات الثانية فلابد في التعريف المذكور من قيد حيثية النفع في الايصال ٧ قره خليل (منه)
الى المجهولات كما في التعريف الاول حتى لا يشمل التعريف الثاني امثال تلك المعقولات ٨ قره خليل (منه)
لانها وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى في الاحكام المذكورة لكن ليس لتلك
الاحكام مدخل في الايصال الى المجهولات وما قيل ٧ من ان مادة النقض ليست متحققة
اذ لم يبحث عنها في المنطق فقيد البحث يخرجها عن التعريف ليس بشيء اذ المنطق
المعرف ليس بمأخوذ في التعريف والا لزم الدور الباطل فلا حاجة في دفعه الى ما قيل ٨
ان مسائل العلوم ليست بمنحصرة في المبحوث عنها بالفعل لكونها متزايدة بتلاحق
الافكار فالنقض وارد لابد من دفعه كما ذكره بل لا وجه له لان هذه المعقولات الثانية

(ليس)

ليس من شانها البحث عنها فی علم المنطق ايضا فحينئذ تخرج ٤ عن التعريف بملاحظة كون البحث فيه بحثا فی المنطق على مازعمه فحينئذ يندفع النقض المذكور عن التعريف مع انه زعم وروده كما ذكره المحشی فالوجه فيه ما اشرنا اليه ونحن نقول نصرة للشارح ان من المعقولات الثانية ما لامدخل له فی الايصال الى المجهولات كالوجود والوجوب والامكان كما ذكره المحشی وفصلناه ❀ ومنها ماله تعلق بالايصال وهی منقسمة الى قسمين ❀ احدهما معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الاولى ولاتسرى احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لاتتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لايخفى ❀ وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالتی يبحث عن احوالها فی المنطق فانا اذا علمنا ان الكلی منحصر فی خمسة عرفنا ان الحيوان لابدان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل بأحكام كان الحيوان الناطق مندرجا فی تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشیء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لاشیء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى هذا واذا عرفت ما تلوناه عليك عرفت اندفاع اعتراض المحشی لان هذا انما يرد لو لم يذكر حديث الانطباق فی التعريف وحينئذ لابد من قيد حيثية النفع فی الايصال الى المجهولات كما فعله فی شرح المطالع حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه هی المعقولات الثانية لامن حيث ماهی فی انفسها ولامن حيث انها موجودة فی الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى مجهول اويكون لها نفع فی ذلك الايصال هذا كلامه فقد اخذ حيثية الايصال او حيثية النفع فی الايصال بدل حيثية الانطباق واما اذا ذكر حيثية الانطباق كما وقع فی تعريف الشارح فلا يرد الاعتراض المذكور لان حيثية الانطباق يفيد حيثية الايصال اونفعه فيه كما حققناه وقد اعترف به شارح المطالع ايضا حيث قال فی ختام بحث الموضوع ان البحث فی المنطق عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى ثم قال وكان القانون المذكور فی تعريف المنطق يعرفك هذا القيد اى قيد الانطباق فالحق ان المراد بالانطباق ليس الانطباق المطلق بل الانطباق المعتبر عند اصحاب الفن وهذا لايشمل امثال تلك المعقولات الثانية نعم لو اخذ حيثية النفع فی الايصال بدل حيثية الانطباق لكان اوضح واخصر كما فعله شارح المطالع لكنه تفنن كما لايخفى على المتفنن المتقن (قوله كما فعله فی شرح المطالع) فيه انه ليس فی شرح المطالع الجمع بين القيدين بل اخذ قيد حيثية الايصال بدل قيد الانطباق كما حققناه فما ذكره مستلزم للتطويل (قوله اللهم الا ان يقال الخ) اشار بهذا التعبير الى ضعفه لان هذه الكلمة انما تستعمل فيما قصد استثناء امر

٤ ولو كان ذلك البحث بحثا بالقوة (منه)

نادر مستبعد كانه يستعان بالله تعالى فى تحصيله وانما كان ضعيفا لان الا كتفاء المذكور من قبيل الدلالة الالتزامية ومن البين انها مهجورة فى التعاريف لاسيما اذا كانت تلك الدلالة بمعونة تعريف آخر كاههنا فاقيل ٧ من ان الاعتماد على القرينة امر شايع سيما فى مقام الاختصار ليس بشئ لان الاعتماد على مثل هذه القرينة التى هى من التعريف السابق سيما فى مقام التعريف والتوضيح امر مستبعد جدا واماماقيل ٨ فى دفع الايراد من ان اشتراط اشتمالها على المعقولات الاولى التى لها نفع فى الايصال الى المجهولات يدل على ان البحث عن احوالها باعتبار ان لها نفعا فى الايصال ففيه مافيه اذلا دليل ٩ على تقييد المعقولات الاولى الواقعة فى التعريف بذلك القيد حتى يتم ماذكره فان اراد ان ذلك القيد مراد بمعونة قيد الانطباق فلابد من ان يصار الى ماحققناه آنفا ❊ واعلم ان هذا المقام من مزالق الاقدام ومعارك الافهام فلابد ان تبين قول الفريقين وماهو التحقيق منهما فنقول ذهب اهل التحقيق من الاوائل والاواخر الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لان المنطق يبحث عن احوال الذاتى والعرض والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث الايصال او من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات ولاشك ان هذه معقولات ثانية عارضة لطبايع الاشياء المتمثلة فى العقل وان البحث عنها ليس من حيث ذواتها بل من حيث انه كيف يمكن التأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات كما ٤ ان بحث النحاة عن الكلمة والكلام ليس من حيث ذواتهما من كونهما من الاعراض السيالة ومن الامور الموجودة الى غير ذلك من المباحث المتعلقة بحقائق الكلمة والكلام المذكورة فى كتب الكلام بل من حيث اعرابهما وبنائهما فاذا هى اى المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه انما هو عن احوالها من الحيثية المذكورة سواء كانت تلك الاحوال واقعة فى الدرجة الثالثة او الرابعة اوفيما بعدهما من المراتب على مايظهر من مباحث المنطق وقال اكثر المتأخرين كما ان المنطق يبحث عن احوال المعقولات الثانية كذلك يبحث عن انفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هى موضوع المنطق والا لزم ان يكون العلم باحثا عن نفس موضوعه وقد قالوا موضوع العلم لابد وان يكون مسلم الثبوت فاذا موضوعه ماهو اعم من المعقولات الثانية وهو المعلومات التصورية والتصديقية الشاملة للمعقولات الثانية والاولى وبحث المنطق عن اعراضهما الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مجهول تصورى ايصالا قريبا بلا واسطة ضميمة كما فى الحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لايوصل الى التصور مالم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى مجهول تصديقى ايضا لاقريبا كما فى الاقيسة اوبعيدا ككونها

(قضية)

٧ قره خليل (منه)
٨ قره خليل (منه)
٩ الايرى ان ماذكره المحشى من مواد النقوض من المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فلابد فى دفع الاعتراض من ان مجرد الانطباق المذكور فى التعريف وقد عرفت حقيقة الحال فيه (منه)
٤ وكان بحث البانى عن الاعمدة والخشب والاحجار ليس من حيث انها بسيطة او مركبة وغير ذلك مما هو مذكور فى علم الحكمة بل من حيث يتأدى منها البناء المطلوب فيبحث عن الاستقامة والاعوجاج والصغر والكبر والصلابة والرخاوة من الاحوال التى تكون مدارا لحصول البناء المذكور من تلك الاعمدة والخشب واحجار وهذا ظاهر (منه)

٧ وتلخيص هذا الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما قررناه و لنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال البعيد اليه فالاولى هي المسائل والثانية من الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم من كون بحث المنطق عن موضوعه فان عاد السائل وقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها في نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس سائر الاقيسة اجيب بأن لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل و باعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا يلزم شيء من المحذور هكذا قرره الشريف ولخصه ولهذا قلنا في الجواب على انه ان اعتبرت الخ (منه)

قضية وعكس قضية فان كلا منهما لا يوصل الى التصديق ما لم ينضم اليه امر آخر ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات ومقدمات وتوالي كما فصلناه سابقا ولا شك في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فان قيل كل ما يبحث عنه المنطق اما تصورا وتصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه اجيب ٧ بأن الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع على انه ان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا خلاصة كلام المتأخرين ههنا واعترض عليهم الفريق الاول بأنكم ان اردتم ان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان اردتم التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظائف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الوجود مطلقا فمثل هذه المباحث في المنطق لا ينافي ما حققناه من ان موضوعه المعقولات الثانية وبحثه عن احوالها واستدل المتأخرون على مدعاهم بأنه كان المنطق يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث عن احوال المعقولات الاولى فانه يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين أو غيره موجودان في الخارج الى غير ذلك ولا شك ان الوجود الخارجي وكون الماهية النوعية متعينة متحصله وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التي هي معقولات اولى لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية واجاب عنه الفريق الاول بانا لا نسلم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات أو عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها اولا يضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين * ثم ان الفريق الاول بعد تزييف دليلهم بما ذكرناه قالوا في ابطال مذهبهم ان عنيتم بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنيتم بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا يلحقها من حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا

من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لايلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لايعرض للمعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لايلحقه الا لانه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك ومن البين ان الواسطة في كل منها اخص من المعلوم التصوري او التصديقي فيلزم ان يكون المنطق باحثا عن الاعراض الغريبة لهما اوليس لكم ان تقولوا ان اريد بالمعقولات الثانية ماصدقت هي عليه من الافراد لزم ٩ ان يكون خصوصية المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لايبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التي تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية لانا نختار الاول من الترديد ونقول المراد من المعقولات الثانية ماصدقت هي عليه من الافراد قولكم يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ممنوع اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال مأخوذة على وجه كلي بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق لان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض باحكام كلية يندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن ان يعرف احوال خصوصيات الطبايع في باب الايصال اذا ارجعنا الى احوال العوارض على مافصل سابقا فان قلتم ايها المتأخرون نحن نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق فنقول لايبحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم ينته تخصيصكم اليها لايجديكم نفعا وان انتهى فلا حاجة للعدول عن الطريقة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائية العدول هذا خلاصة مافي شرح المطالع وحواشيه الشريفية ويمكن ان يقال نصرة للمتأخرين ليس مرادنا بالمعلومات التصورية والتصديقية ماهو الاعم من المعقولات الثانية والاولى بل ماهو الخاص بالمعقولات الثانية وقيد الحيثية قرينة عليه ضرورة ان المعقولات الاولى موصلة قريبا او بعيدا فلا معنى لتقييدها بحيثية الايصال او بحيثية النفع فيه فالمعلومات المقيدة بالبعد المذكورة لاتكون الا معقولات ثانية وانما عدلنا عن التصريح بالمعقولات الثانية اشارة الى ان بعض المباحث فيه مثل البحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغير ذلك انما وقع فيه على سبيل المبادي ٧ اذ ليس امثال المباحث المذكورة بحثا عن احوال المعلومات من حيث الايصال او النفع في الايصال وان كان البحث عن امثالها بحثا عن انفس المعقولات الثانية ثم يمكن الجواب عنه للمحققين ايضا بأن البحث المذكور على سبيل المبادي كما قد سبق الاشارة اليه وهذا القدر كاف لهم في العدول عما ذكره اهل التحقيق وانما اطنبنا الكلام

٩ قوله لزم ان يكون خصوصيات الخ اي لزم ان يكون ذوات المعقولات الثانية موضوع المنطق والقرينة عليه ماذكره في الجواب بقوله قولكم يلزم ان يكون الخ فالاولى ان يقال في تقرير الترديد ان اريد بالمعقولات الثانية ماصدقت هي عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية سواء كانت مما له مدخل في الايصال اولا كما سبق تصوير اقسامها الثلاثة منا وهو الموافق للجواب ولترديد الخصم في المعلومات لكن لما وقع هكذا في حواشي المطالع ما غيرناه (منه)

٧ اي المبادي التصورية (منه)

(لكون)

لكون المقام معارك الانام حقيق بالاهتمام وعلى الله التوكل فى تحقيق المرام (قال الشارح العلامة ثم نقول الخ) اى بعد ماعرفت ماهو الواجب على كل طالب كثرة ماهو عادة العلماء قبل بيان الكثرة من العلوم المدونة من تقديمهم الشعورات الثلاثة وان تلك الامور اللازمة الشعور لكل طالب علم المنطق قبل الشروع فى مسائله ماهى نقول فى بيان اجزاء العلم المقصود وابوابه ليطلب المتعلم فى كل باب منها مايليق به او يحصل له زيادة ضبطه اذ بضبط الابواب ينضبط موضوعات المسائل ومحمولاتها فى كل باب فيحصل للطالب كمال تميز بتميز اجزاء الفن بعضها عن بعض كما يتميز عن غيره وهذا هو الذى يسميه القدماء القسمة من الرؤس الثمانية التى يذكرونها ههنا (لما كان الغرض من) تدوين (المنطق معرفة) الناظر (صحة الفكر) الجزئى فى مبادى معينة ومواد مخصوصة (وفساده) اى الفكر الجزئى ليحترز عنه او يطلع بذلك على اختلال استدلال الخصم (و) ذلك (الفكر) الجزئى (اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية) اى المجهولات المنتسبة الى التصور او الى التصديق من جهة التعلق باحدهما اذ الكلام فى المعلومات لا فى العلوم وانما كان الغرض من المنطق معرفة الافكار الجزئية المتعلقة بالتصور او التصديق لان المنطق عبارة عن القوانين الكلية ومن البين ان الغرض من تلك القوانين معرفة احكام جزئياتها المندرجة تحت موضوعاتها ولما كانت الافكار الجزئية لاتكاد تنحصر فى عدد احتاجوا فى معرفتها الى تلك القوانين الكلية المنحصرة فى النوعين بسبب انحصار تلك الافكار الجزئية اليهما كما اشار اليه بقوله (كان للمنطق طرفان) يبحث فى احدهما عن الافكار الموصلة الى التصور وفى الآخر عن الافكار الموصلة الى التصديق فالمنطق منقسم اليهما انقسام الكلى الى الاجزاء (تصورات) اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية (وتصديقات) اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية فالتصورات والتصديقات بمعنى المتصورات والمتصدقات مرادا بهما المباحث المتعلقة بهما (ولكل واحد منهما) اى من المباحث المتعلقة بأحدهما (مباد) وهى ههنا المسائل الموقوف عليها لمسائل أخر من علم المنطق هى بالنسبة اليها ومقاصد كما اشار الى مثله صاحب المواقف حيث قال ليس لعلم الكلام مبادئ تبين فى علم آخر بل مباديه اما بينة بنفسها او مبينة فيه فتلك المبادى المبنية فيه مسائل له من هذه الحيثية ومباد لمسائل أخر لاتتوقف تلك المبادى عليها لئلا يلزم الدور انتهى ههنا كذلك فان المسائل المذكورة فى باب الكليات الخمس وفى باب القضايا مباد للمسائل المذكورة فى باب القول الشارح وفى باب الاقيسة نعم ٩ نفس الكليات الخمس والقضايا ايضا مباد اى اجزاء لنفس القول الشارح والقياس لكن الكلام ههنا فى المباحث المتعلقة بالتصور لا بالمواد فافهم هذا فان الاشتباه بين المبادين والمقاصدين قد اوقع بعض ٧ الناظرين ههنا فيما وقع فخرج عن سواء سبيل المقتصدين وكما ان لكل واحد منهما مباد بالمعنى الذى قررناه كذلك لكل منهما (مقاصد) وهى المباحث المتعلقة بالقول الشارح والقياس

٩ اشارة الى بيان منشأ غلط المولى محمد امين ههنا (منه)

٧ وهو المولى محمد امين صاحب الرسالة حيث حير ههنا فى مواضع منها التعبير عن الكليات الخمس والقضايا بالمبادى ومنها التعبير عن القول الشارح والقياس بالمقاصد مع وضوح المراد من كل منهما على ماأوضحنا والعجب منه انه بعد بيان ان احد اقسامه المباحث المتعلقة بالقول الشارح مثلا قال المقاصد نفسه لامباحثه ولا يخفى مافيه من التدافع والخروج عن المقام واعجب منه انه بمثل هذا البيان الفاسد ادعى ان العدول عن بيانه انحراف عن السداد وعرض بذلك المحشى المدقق فمثل هذا اضحوكة للناظرين فلا تتبع اهواءه بعد ماجاءك من العلم (منه)

وانما كانت مقاصد لترتب الغرض اعنى معرفة الافكار الجزئية عليها بلا واسطة بخلاف المباحث المتعلقة بالكليات الخمس والقضايا فان الغرض يترتب عليها بوسائط ضمية والجملة (فكان اقسامه) اى اقسام الفن (اربعة) اثنان للمبادى واثنان للمقاصد (فبادى التصورات) اى المباحث المتعلقة بالتصور الموقوف عليها لمسائل اخر منها هى بالنسبة اليها مقاصد (الكليات الخمس) اى المباحث المتعلقة بها لا انفسها اذ لا كلام فيها ههنا (ومقاصدها) اى المسائل المتعلقة بالتصور التى هى مقصودة بالنسبة الى المسائل السابقة (القول الشارح) اى المباحث المتعلقة به حدا ورسما وعلى هذا المعنى قوله (ومبادى التصديقات القضايا واحكامها) اى المسائل المتعلقة بهما (ومقاصدها القياس) اى المباحث المتعلقة به وليس هذه الارادة فى قوله القول الشارح والقياس بتقدير المضاف كما توهم اذ المنطق لما كان باحثا عن الصور الا عن المواد كان المراد بالقول الشارح والقياس هنا هو المباحث المتعلقة بالصور قطعا وانما عبر عن المقاصد بالمفرد اشارة الى ان لكل مقصد مباد اونقول اقتفى فى ذلك اثر المصنف حيث اورد هما بالمفردين (ثم) اى بعد ما عرفت ان ههنا امورا اربعة رابعها القياس اعلم ان ذلك القياس انما هو بحسب الصورة وهو المطلب الاعلى من فن المنطق الباحث عن الصورة واما القياس بحسب المادة وهو الذى جعلوه خاتمة لعلمهم كما يشهد به التتبع (فاقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس) وانما اورد تلك الامور الخمسة ههنا مع كونها متعلقة بالمواد لكونها متعلقة بجميع المواد المنطبقة على المواد الجزئية لكنها لما كانت متعلقة بالمواد لا بالصور الحقوها وجعلوها من الخاتمة فظهر من هذا ان القياس الثانى مغاير للقياس الاول وللاشارة الى المغايرة اورده مظهرا ٩ واما قاعدة ان المعاد المعرف عين الاول فقد يعدل عنها والظاهر ان الاعادة المذكورة تقتضى كون المراد بالقياس الاول القياس بحسب الصورة اذ المباحث المتعلقة به اما متعلقة به بحسب الصورة او بحسب المادة وحيث كان المراد بالقياس الثانى القياس بحسب المادة يكون المراد بالاول القياس بحسب الصورة والا لكان ايراده بالاسم المظهر خارجا عن القياس ٧ وهذا ظاهر وان خفى على بعضهم ٨ واستمد فى تلك الارادة بكون تلك الصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق على ما سيجئ من الشارح فتدبر وبالله التوفيق (قوله لما انه الخ) يعنى انه انما كان للمنطق قسمان لما انه قد تقرر عندهم اى عند جمهورهم لان بعضهم كالامام الرازى ذهب الى ان التصورات كلها بديهية لا تحتاج الى الفكر المحصل ان الفكر المحصل الكاسب للمجهولات التصورية تصورات اى امور تصورية والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات اى امور تصديقية بناء على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم يقم برهان على ذلك الامتناع وقد فصل ذلك فى محله فللمنطق طرفان طرف يبين فيه طرق اكتساب النظريات التصورية وطرف يبين فيه طرق اكتساب النظريات التصديقية

(فظهر)

٩ والا فالمقام يقتضى ان يقال ثم ان اقسامه خمسة (منه)

٧ فيه لطيفة (منه)

٨ طرموسى (منه)

فظهر من البيان ان المراد بالفكر المحصل هو الامور المرتبة تصورا او تصديقا الا ما هو المتبادر منه فى الاصطلاح من ترتيب امور معلومة اذ لو كان المراد منه الثانى لم يصح حمل قوله تصورات وتصديقات عليه ولا وصفه بالتحصيل ايضا اذ التحصيل وصف الامور المعلومة لا وصف الترتيب الذى هو صفة الناظر المرتب وايراد قوله ٧ للمجهولات الخ بالجمع ليحصل التناسب لقول الشارح تصورات وتصديقات فلا يرد عليه ان الاولى المجهول التصورى والمجهول التصديقى ولك ان تقول لو اورده مفردا فى جانب التصور لتوهم ان التعريف لا يكون الا مركبا فأورده جمعا اشارة الى جواز التعريف بالمفرد ثم اورده جمعا فى جانب التصديقات ايضا ليحصل التناسب بينهما فافهم والمراد بالجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شانه لا الجهل المركب اعنى عدم العلم به مع الاعتقاد بمعلوميته لان صاحبه لا يلتفت الى الفكر المحصل له ولذا عمموا العلم المنقسم الى التصور والتصديق بالجهليات المركبة ولكون العلم من الامور الوجودية جعلوه مقسما للتصور والتصديق دون الجهل وان كان هو متصفا ايضا بالتصورية والتصديقية على ما هو صريح كلام المحشى بناء على ما تقرر عندهم من ان الاعدام انما تعرف بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فالتقسيم المشار اليه للجهل فى كلام المحشى هو التقسيم الحاصل له بتبعية تقسيم العلم الى التصور والتصديق (قوله اى مباحث القول الشارح وكذا الحال الخ) ليس المراد انه على تقدير المضاف فى الموضعين ٣ بل فى المواضع الاربعة ٤ ايضا لان الكلام ههنا فى بيان اقسام المنطق الذى هو عبارة عن المسائل بل غايته انه تعبير عن الكل باسم افراد اشرف اجزائه اعنى موضوعات تلك المسائل كما اوضحناه فى شرح كلام الشارح وانما فسر الموضعين بالمباحث دون الكليات الخمس والقضايا ايضا لوضوح المراد من كل منهما بخلاف القول الشارح والقياس فان المتبادر منهما ذاتهما بسبب ايرادهما مفردين فلذا فسر ما هو المراد منهما فافهم والمباحث جمع مبحث وهو المسئلة سميت به لوقوع البحث فيها وحاصل كلامه ان المنطق الذى هو عبارة عن المسائل المخصوصة قسمان لكل منهما مباد ومقاصد فحصل له اربعة اقسام اثنان مباد احدهما مبادى التصورات وثانيهما مبادى التصديقات فأوردهما على فن واحد وقال هما الكليات الخمس والقضايا واحكامها واثنان مقاصد احدهما مقاصد التصورات وثانيهما مقاصد التصديقات فاوردهما على فن آخر وقال هما القول الشارح والقياس اشارة الى ان لكل مقصد مباد وان المقصود واحد وان كان المبدأ متعددا فالمراد بالمبادى والمقاصد المسائل المخصوصة ولا مانع فى كون بعض مسائل العلوم مبادى لمسائل آخر منها هى بالنسبة اليها مقاصد على ما اوضحناه فى الشرح فان قلت اذا كان المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة يلزم ان لا يصح تعريفه بشئ بناء على ما حقق فى محله من ان الشخص لا يحد ولا يحد به مع انه قد عرفه سابقا قلت ذلك التحقيق

٧ قره خليل (منه)

٣ وهو قوله القول الشارح والقياس (منه)

٤ وهو قوله الكليات الخمس والقول الشارح والقضايا واحكامها والقياس (منه)

انما هو فى التحديد الحقيقى وما اشار اليه الشارح ههنا انما هو تصوره برسمه وقد حقق ايضا ان تعريف الجزئى بما يفيد امتيازه عما عداه بحسب الوجود ممكن نحو الكشاف كتاب صنفه جار الله فى تفسير القرآن وقد اشرنا الى هذا الامر فتذكر (قوله لكن تفنن) اى قصد التفنن ليترتب عليه قوله فاورد المبادين على فن وهو الايراد بلفظ الجمع والمقاصدين على فن آخر وهو الايراد بلفظ المفرد ولم يعكس الامر لما اشرنا اليه آنفا (قوله اى بحسب المادة) بناء على ان الاعادة فى مقام الاضمار تقتضى نكتة وهى الاشارة الى تغاير القياسين والقياس لا يخلو عن المادة والصورة ولما كان القياس الثانى قياسا بحسب المادة بناء على اشتهار ان الصناعات الخمس متعلقة بالمواد لزم ان يكون القياس الاول قياسا بحسب الصورة ولهذا فرع المحشى على التفسير المذكور (قوله فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة) فلا حاجة فى بيان التفريع المذكور الى القول ٤ بأن الاقسام الاربعة السابقة مع الصناعات الخمس الآتية تسعة كما ذكره الشارح ولا يكون ذلك الا بأن يكون القياس الاول بحسب الصورة بل لا وجه له كما اشرنا اليه واما ما قيل من ان المواد مقدمة على الصور فحينئذ يرد ان الاولى تقديم الابواب الخمسة الحاصلة باعتبار المواد على الباب الحاصل باعتبار الصورة فليس بشئ لان غرض المنطقى انما هو المباحث المتعلقة بالصورة ولذا جعل كثير منهم المباحث المتعلقة بالمواد اعنى الصناعات الخمس من خاتمة مباحث القياس لكن لما تعلق بكل من تلك الصناعات غرض مستقل جعل كل واحد منها بابا على حدة بخلاف مباحث القياس من اقسامه واشكاله فان الغرض من الكل تنظيم صورة الدليل ولذا اوردا الجميع فى باب واحد فلا يتوهم ان جعل جميع الاشكال الاربعة والاقسام بابا واحدا وجعل كل من الصناعات الخمس بابا على حدة ترجيح بلا مرجح (قوله اى من اقسام المنطق) اشار به الى مرجع الضمير وقوله ثانيا اى عدوها قسما آخر من اقسامه اشارة الى دفع ما يتوهم من عبارة الشارح من ان تكون جزأ من قسم واحد وتكون مذكورة فى ضمنه لا قسما برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة وذلك الدفع ظاهر فان عدها قسما آخر يجعل التسعة عشرة والمصحح لهذا التفسير حمل قوله جزأ على الجزء المغاير المستقل كالاجزاء السابقة فعلى هذا يصح التفسير ويندفع التوهم فالقول ٦ بأن ذلك التوهم باق بعد لا يزول الا ان يجعل منها الفوا متعلقا بعد لا مستقرا صفة لجزء فالمناسب فى التفسير ان يقال اى ضموها اليه ساقط ❊ واعلم ان الجمهور لم يجعلوا مباحث الالفاظ من ابواب المنطق لانه باحث عن احوال المعانى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات وهو الظاهر لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها عليها جعلوها مقدمة لمباحثه ولما كان مباحث ايساغوجى مقدمة على الكل لما ذكر فى محله ناسب جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى كما فعله المصنف وبعض المتأخرين عدها بابا مستقلا لشدة ارتباط جميع المباحث اليها ولا يتوهم ان يكون

٤ اشار اليه المولى برهان الدين وتبعه المولى الطرسوسى وقره خليل (منه)

٦ طرسوسى (منه)

المنطق باحثا عن احوال المعانى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهول يقتضى
فسادمسلك ذلك البعض من المتأخرين لان ذلك البعض لايقول بكون جميع مباحثه بحثا
عن احوال المعانى من الحيثية المذكورة على انه له ان يقول لتلك المباحث نفع
فى الايصال لان الموصل وان كان هو المعانى لكن للالفاظ مدخل فى ذلك كما لايخفى
الايرى ان بعضهم زعم ان موضوع المنطق هو الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى
وان كان هذا القول بعيدا عن التحقيق فلايستبعد كون مباحث الالفاظ بابا مستقلا
هذا ❋ ثم ان بحث المنطقى عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة كالعلوم العربية بل هو
شامل بجميع اللغات على ماهو شان جميع مباحثه فليكن هذا على ذكر منك (قوله
اشارة الى انه الخ) يقال لمح الى كذا وألمح اختلس النظر اليه والظاهر ان المعنى الاصطلاحى
للتلميح ٧ غير مراد ههنا ولعله ههنا مستعار من معناه اللغوى المذكور (قوله اى ٩ اراد
ترتيبها) فهو مجاز مرسل بعلاقة السببية والمسببية او الملزومية واللازمية وقد تقرر
انه كثيرا ما يذكر الافعال الاختيارية ويرادبها مباديها بهذه العلاقة كما فى قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله اى اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وانما حمل قوله رتب الابواب على ارادة الترتيب
بطريق المجاز المرسل ليصح قوله فصار تقديم مباحث الخ لان كون تقديم مباحث ايساغوجى
واجباليس عقيب الترتيب على مايقتضيه فاء التعقيب بل انما هو عقيب ارادة الترتيب الا ان
نحمل على عطف المفصل على المجمل او على القلب كما اشير الى هذه الوجوه الثلاثة فى مثل
قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا وماقيل من انه يمكن ان يحمل الترتيب
على الذهنى لا الخارجى وان يكون المراد بالتقديم ما كان سابقا على الترتيب المذكور
وعلى كلا التقديرين لاحاجة الى حمل الترتيب على ارادته فليس بشئ اما الاول
فلان الكلام ههنا فى الترتيب الخارجى قطعا واما الثانى فلانه خلاف الواقع
اذ التقديم لايقدم على الترتيب على ان الكلام فى تصحيح التعقيب الذى يفيده كلمة الفاء
ولايصح ذلك الا بما اشار اليه المحشى ولعل لما ذكرنا من الوجوه قال تأمل (قوله تعبيرا
الخ) اما حال اى معبرا او امامفعول مطلق اى عبر تعبيرا واما خبر كان المقدر اى فكان هذا
تعبيرا وجعله ٤ مفعولا له بعيد جدا (قوله فلايكون على وفق ما اشار اليه) لمخالفة ترتيب
الشارح ترتيب المصنف فلايصح قول الشارح رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه واجيب
عنه بأنه مبنى على التغليب وبأنه كانت نسخة المصنف كما ذكره الشارح ثم غيرها الناسخون
وبأن نسخ المتن فى الاصل مختلفة فيجوز ان يكون نسخة الشارح موافقا لما اختاره
من الترتيب وبان المعنى على وفق ما اشرنا اليه من حيث الابتداء او بالنظر الى الاربعة
منها او الاثنين منها والكل مبنى على الذهول من سياق كلام الشارح لانه قال بعد الترتيب
المذكور فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق فغرض الشارح من قوله

٧ وهو ان يشار الى قصة او مثل او شعر من غير ذكره على ما فصل فى علم البديع (منه)

٩ ولاحاجة الى تقدير قدر فى قوله رتب الابواب على معنى اراد ترتيبها اذ التحقق الذى افاده صيغة الماضى كاف ههنا وماقيل من انه كأنه قال قد اراد ترتيبها الان قد مقدرة فى جواب لما مما لا يدل عليه عقل ولا نقل وقد فصلنا مايكون فى جواب لما (منه)

٤ الجاعل هو المولى العماد لكنه جعله مفعولا له لاراد ولاوجه له جدا بل يمكن ان يكون مفعولا له لعامل مقدر اى انما قال رتب الابواب على معنى اراد ترتيب الابواب تعبير الخ فهو مفعول له لمقدر اعنى لم يقل لكنه بعيد جدا (منه)

رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه انما هو ترتيب المصنف الابواب التسعة وبيانها بحيث يكون مباحث الالفاظ مقدمة لبعض مباحثه فالمراد من قوله على وفق ما اشرنا اليه هو الابواب التسعة بحيث يخرج عنها مباحث الالفاظ ومن البين انه لا يلزم فى ذلك ان يكون هذا الترتيب عين ترتيب المصنف ففى هذا البيان اشارة الى انه اختار مذهب الاكثرين فلا قوة لهذا السؤال كما توهم فان قلت اى الترتيبين اولى ٧ اجيب بأن ترتيب الشارح اولى لما قال الامام فى شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقيسة وان القوم اختلفوا فى ان الجدل اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة لان الجدل لا يفيد اليقين للخاصة وهو ضعيف بالقياس الى ظن العامة فان الجدل اذا الزمهم شيئا ظنوا ان ذلك مغالطة اضلهم ولم يتأت لهم الجواب وان ذلك لقوة القائل لا لصواب القول فهم لا يعلمون ان الحق يوجب عجزهم فلا جرم لا يفيد ذلك القياس اعتقادا فالصناعتان المفيدتان للناس تصديقا هما البرهان والخطابة ويمكن ان يقال الالزام الحاصل فى الجدل انما يكون باعتراف فساد المدعى وبعد الاعتراف المذكور لو لم يقبل ما ادعاه الخصم والزمه به لزم ارتفاع النقيضين بالنظر الى اعتقاده فلا جرم يحصل له الجزم الاقوى من الجزم الحاصل بالخطابة فلهذا قدم المصنف الجدل على الخطابة نعم اذا لم يكن الخصم متعنتا تكون الخطابة بالنسبة اليه ارجح من الجدل واليه الاشارة ٧ بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن فليتدبر (قوله اى فقدمه فقال) اشارة الى ان الفاء فصيحة كما فى قوله تعالى فانفجرت اى فضربه بها فانفجرت ويجوز ان يقدر فاذا قدمه فقد قال كما جوز ذلك فى الآية المذكورة على ان يكون التقدير فان ضربت بها فقد انفجرت ثم هذا التقدير ركيك ههنا من حيث المعنى كما لا يخفى لا لما قيل من ان الفاء لا تدخل على الماضى المتصرف الامع لفظة قد واضمارها ضعيف لان كلا من الوجهين شايع فى امثاله بل تسمية الفاء فى مثله فصيحة انما هى على التقدير الثانى على ما يقتضيه ظاهر كلام الكشاف وان ذهب صاحب المفتاح الى ان التسمية المذكورة انما هى على التقدير الاول هذا ثم ان مراده بالتقديم المقدر ارادة التقديم لانه المترتب على ما سبق فهو مجاز مرسل عن الارادة كما اشار اليه فى قوله رتب الابواب (قال الشارح المحقق ولما كان المنقسم الخ) جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل اذا كان الجواب تقديم مباحث الكليات فلم لم يشرع فيها اجاب بأن الكليات الخمس اقسام للذاتى والعرضى وهما قسمان من الكلى وهو قسم المفرد وهو قسم من اللفظ ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فوجب التعرض لمباحث اللفظ الذى هو مقسم الكليات الخمس فالمراد حينئذ بالكليات الخمس معانيها المجازية اعنى الفاظها لا مفهوماتها الاصطلاحية وانما اعتبر ذلك التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى

٧ من ترتيبى المصنف والشارح حيث قدم المصنف الجدل على الخطابة والشارح قدم الخطابة على الجدل (منه)

٧ وانما قلنا ان الآية الكريمة خطاب الى الخصم الغير المتعنت لما يقتضيه وصف المجادلة بالتى هى احسن اذ الخصم المتعنت لا يلزم ان يكون جداله بالتى هى احسن بل لا يليق جداله ايضا قال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن (منه)

(على)

٤ طرسوسى (منه) ٩ اى كان تعريف اللفظ معلوم من موضعه وهو النحو (منه) ٦ المتوهم

على ماسيصرح به الشارح فى بحث المفرد والمركب فليس فى بيان الشارح قصور اصلا وان توهمه بعضهم ٤ وقوله (ولما كان فهم الخ) جواب عن سؤال مقدر على هذا الجواب كأنه قيل اذا كان التعرض لمباحث اللفظ واجبا عليه فلم لم يتعرض لها واشتغل بتقسيم الدلالة اجاب بأن البحث عن اللفظ انما هو لاجل فهم المعنى منه ولوضوح هذه المقدمة تركها وقال فهم المعنى من اللفظ الذى كان البحث عن اللفظ لاجله بسبب دلالته على ذلك المعنى اذ لولم يوجد الدلالة لم يفهم المعنى منه فلاجرم يكون البحث عن اللفظ بسبب الدلالة على المعنى فوجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فان قلت فلم لم يشتغل حينئذ بتعريف الدلالة كما اشتغل بتقسيمها قلت المقصود ههنا تحصيل الكليات الخمس وذلك انما يترتب على التقسيم فلذا اعتنى بالتقسيمات واما تعريف الدلالة فمعلوم من موضعه كتعريف اللفظ ٩ فلاوجه ههنا لما قيل اويقال فظهر من التقرير ان الباء فى قوله باعتبار دلالته سببية وان كلمة الاعتبار مقحم او اضافته للبيان وانما اتى به جريا على ماهو المعروف فى امثاله فلا يرد مايتوهم ٦ من ان فهم المعنى موقوف على الدلالة التى هى صفة اللفظ لا على الاعتبار الذى هو صفة المتكلم او السامع فالصحيح ان يقال بسبب دلالته عليه وستسمع لهذا زيادة توضيح فلامسامحة فى قوله ولما كان فهم المعنى الخ من وجه فضلا عن الوجهين فتبصر بالعينين ثم لما لزم من بيان الشارح المذكور ان يكون مباحث الالفاظ موقوفا عليها لمباحث ايساغوجى لما بيناه وكان يمكن ان يغفل عنه صرح بالمراد ايضاحا لطريق السداد فقال (ومنه) اى ومن كون مباحث الالفاظ موقوفا عليها لمباحث ايساغوجى وايراد المصنف اياها ها انما هو لذلك يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فما قيل من ان هذا القول مستدرك ليس فيه زيادة شئ على ماافاده بقوله ولما كان المنقسم الخ خروج عن الانصاف لان الاستدراك فى حد ذاته غير مسلم ولو سلم فهذا من قبيل افادة العلم على ماهو صريح قوله يعلم الخ فان قلت البحث عن الالفاظ ههنا انما هو لتوقف الافادة والاستفادة عليها وظاهر انه مشترك بين جميع المباحث المنطقية فلم جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجى خاصة قلت لعل الوجه ٧ فى ذلك ان مباحث ايساغوجى موقوف عليها لسائر المباحث المنطقية وذلك ظاهر عند التأمل فما كان مقدمة لمباحث ايساغوجى مقدمة لسائر المباحث ايضا فبعد جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجى لما ذكره من الوجه لاحاجة الى جعلها مقدمة لسائر المباحث (قوله اى انما اورد مباحث الالفاظ الخ) اشارة الى ان قوله ولما كان المقسم جوابا عن سؤال مقدر كما قررناه فى الشرح وحاصله انه انما اورد مباحث الالفاظ ههنا ولم يورد مباحث ايساغوجى مع انه اللازم لعقد الباب المذكور لان الكليات

قره خليل (منه)

واعلم ان بعض الناظرين ادعى ان فى قول الشارح ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته الخ مسامحة من وجهين الاول الموقوف فهم المعنى والثانى جعل الموقوف عليه الاعتبار مع ان الموقوف هو بحث اللفظ وان الموقوف عليه هو الدلالة نفسها وكل ذلك مندفع بما بما قررناه اذ غاية الاول ترك مقدمة واضحة والثانى بناء على ماهو المعروف فى امثاله ومثل ذلك لايعد مسامحة اذ المسامحة استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر المعروف وذلك غير موجود ههنا (منه)

٨ اقول ومن هذا ظهر وجه التعرض لمباحث الالفاظ فى باب ايساغوجى واندفع ماقيل من انه انما وجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرض فى باب ايساغوجى فلم يلزم ذلك منه انتهى ووجه الاندفاع ظاهر (منه)

الخمس اقسام اللفظ بالواسطة بناء على انه اعتبر التقسيم المجازى تقريبا لفهم المبتدى ولوضوحه تركه وسيصرح به ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فلذا صدر البحث بمباحث الالفاظ فمقصوده انما هو ايضاح كلام الشارح لان فى تعليله قصورا كما توهم ثم قال انه قاصر بعد والظاهر ان يقال ولما اعتبر المصنف اللفظ مقسما للكليات ايثارا للتقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى الخ وذلك لان مقصوده انما هو ايضاح مراده للاذهان القاصرة ثم ان الاعتبار المذكور امر واضح لان كون اللفظ مقسما للكليات انما هو بالنظر الى التقسيم المجازى ولوضوحه تركه الشارح فالعهدة فى ذلك على تقدير وجودها على الشارح لا على المحشى واما ما قيل من ان معرفة الاقسام انما تكون موقوفة على معرفة المقسم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل فمدفوع بأنه اذا كان المراد ههنا التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى كان المقسم هنا اى اللفظ ذاتيا للاقسام اى الكليات الخمس التى هى عبارة عن الالفاظ حينئذ نعم لو كان المراد بالكليات الخمس ههنا المعانى لا تتم تلك المقدمة قطعا فلا حاجة فى دفعه الى ما يقال بأن مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة ان التقسيم ضم القيود الى المقسم ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة المقسم توقف بالكل على الجزء انتهى بل لا وجه له لان ذلك ايضا انما يتم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل ههنا فلا بد من ان يصار الى ما ذكرنا (قوله لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس الخ) اراد بالمقسم الاول اللفظ الدال وبالثانى اللفظ المفرد وبالثالث اللفظ الكلى وبالرابع اللفظين الذاتى والعرضى وهذه المقدمة صحيحة بناء على ان المقسم معتبر فى الاقسام فمقسم مقسم مقسم المقسم للشئ مقسم لذلك الشئ قطعا فلا يلتفت الى ما نقل عنه ههنا٩ (قوله يعنى ان البحث عن اللفظ الخ) يعنى ان فى كلامه مطويا اذ الكلام فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ لا فى توجيه تقديم بحثها على فهم المعنى منه فالاولى ان يقال ان البحث عن اللفظ لاجل فهم المعنى منه وفهم المعنى منه بسبب الدلالة عليه ينتج ان البحث عن اللفظ بسبب الدلالة عليه فلذا قدم بحث الدلالة على بحث الالفاظ وقد عرفت ان الكلام المذكور من الشارح جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل اذا كان مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى فلم لم يشتغل بها وحاصل الجواب الذى افاده الشارح وقرره المحشى ان البحث عن اللفظ اى عن احواله من الافراد والتركيب والكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها لاجل كونه دالا على المعنى اذ لو لم يكن دالا على المعنى لم يكن مبحوثا عن احواله المذكورة فتلك المباحث موقوفة على الدلالة فلا بد من تعريفها وتقسيمها ولكون مبنى الرسالة على الايجاز ترك المصنف تعريفها

٩ من ان هذه المقدمة على اطلاقها غير صحيحة لان الجنس مقسم الحيوان وغيره والحيوان مقسم الانسان وغيره مع ان الجنس ليس مقسم الانسان وغيره انتهى وذلك لان التقسيم وان كان للماهية لكن السراية الى الافراد مقصودة فيه فقولنا الجنس اما حيوان او غيره قضية طبيعية وقولنا الحيوان اما انسان او غيره قضية حكم فيها على الافراد فلم يتكرر الوسط فى المقدمتين فافهم (منه)

وبعض تقسيمها اشتغل الشارح المحقق بما تركه المصنف استيفاء للوقوف عليه بتمامه كما اشار اليه بقوله فنقول الخ (قوله فالاولى الخ) يعني انه لما كان الحق ههنا بيان ان البحث عن اللفظ لاجل الدلالة عليه ولم يكن عبارة الشارح وافيا بذلك فالاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته عليه بل العبارة الصحيحة ان يترك الاعتبار ويقال بسبب دلالته الخ وذلك لما عرفت ان الكلام ههنا في توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ ولا يتم ذلك التوجيه الا بما ذكره وكون فهم المعنى لاجل الدلالة انما يقتضي تقديم بحث الدلالة على فهم المعنى ولا كلام لنا فيه ثم ان الاعتبار صفة المتكلم وليس فهم المعنى من اللفظ لاجل اعتباره بل المعنى منفهم منه سواء اعتبره اولا فالبيان الصحيح الوافي بالمقصود ان يقال لما كان البحث عن اللفظ بسبب دلالته عليه وجب التعرض لمباحث الدلالة ايضا هذا خلاصة كلام المحشي وقد عرفت اندفاعه بما قررناه لان الشارح قصر المسافة او وضع ان الكلام في توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ ولذا قال لما كان فهم المعنى الخ فاظهر ما خفي واعرض عما ظهر ثم ان الاعتبار مقحم لا اعتبار له ويحتمل ان يكون الاضافة فيه بيانية فيؤل كلامه الى ما اشار اليه المحشي ولذا قال على ان اللفظ الصحيح الخ ولم يقل فالصواب ان يقال فلا مسامحة في كلام الشارح في تقرير المقام وان ادعاه البعض ههنا فان قيل لعل الشارح اشار بقوله باعتبار دلالته دون ان يقول بسبب دلالته الى اختيار ما ذهب اليه البعض من ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بمجرد الدلالة بل يتوقف بعد تحققها على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى فعلى هذا لا غبار على لفظ الشارح قلت هذا بالنظر الى لفظ الاعتبار توجيه غير بعيد ٩ لكن الكلام ههنا ليس في مجرد الاعتبار المذكور بل في كون فهم المعنى لاجل الاعتبار المذكور ومن البين ان العالم بالوضع يفهم المعنى من اللفظ عند سماعه سواء اعتبر المتكلم دلالته عليه وارادها اولا فالحق ان التوجيه المذكور غير صحيح ههنا بل الوجه فيه ما اشرنا اليه آنفا ولعل قوله يعرف بالتأمل اشارة الى ما فصلناه في توجيه العبارة وعدم صحة حملها على ظاهرها (قوله اى من ايراد المص مباحث الالفاظ الخ) فيه اشارة الى ان قوله ومنه يعلم مربوط بقوله سابقا ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي الخ لا بقوله ولما كان فهم المعنى من اللفظ الخ وانما لم يفسر بما فسر به المولى برهان الدين حيث قال اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلى اذ لا يستفاد من ذلك كون مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجي بخلاف ما قرره المحشي لا يقال كون مباحث الالفاظ مقدمة استفيد في بيانه السابق فهذا مستدرك في البيان لانا نقول هذا من قبيل التصريح بما علم التزاما لاحتمال الغفلة وبهذا اندفع ما قيل من انه بعد تصحيح مرجع الضمير بما ذكره يلزم اتحاد الدليل مع المدلول اذ يصير الحاصل هكذا او من ايراد المصنف مباحث اللفظي في باب ايساغوجي لكونه مقدمة

٩ فيه اشارة الى رد ما قيل من ان هذا التوجيه خطأ لان الارادة غير اعتبار الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى ومتعلق الاعتبار هو الدلالة التي هي صفة اللفظ فبينهما بون بعيد انتهى وذلك لانا لا نم ان متعلق الارادة هو المعنى فقط بل هو دلالة اللفظ على المعنى كما ان متعلق الاعتبار ههنا كذلك وهذا واضح وان خفي عليه (منه)

٩ فيه تعريض للمولى قره خليل حيث رد اطلاق فاء الفصيحة — ٩٦ — عليها (منه) ٨ هذا الكلام

لمباحثه يعلم ان المصنف ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فالحق ان هذا القول من الشارح مستدرك فى البيان انتهى وذلك لانا لانسلم ان مرجع الضمير على ماذكره المحشى ماذكره ولوسلم فذلك انما هو بالنظر الى مافى نفس الامر والكلام ههنا انما هو فى افادة عمله على مايقتضيه قوله يعلم الخ على ان المقصود ههنا بيان عدم عدها بامستقلا كما عده بعض المتأخرين فالحق انه غير مستدرك فى البيان واما ماقيل من انه لايظهر من صنيع المصنف جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بل غايته انه ذكرها فى باب ايساغوجى فلم لايجوز ان يكون تلك المباحث من مسائل هذا الباب كما يكون مباحث ايساغوجى من مسائله فليس بشئ اذ لابد ان يكون المسائل المذكورة فى باب ايساغوجى راجعة الى الكليات الخمس ومباحث الالفاظ غير راجعة اليها قطعا وان كانت موقوفا عليها (قوله يعلم ان المصنف لم يعدها الخ) ولو عدها بابا مستقلا لم يوردها فى باب ايساغوجى بل اوردها بعد تمام الخطبة وقال بعدها مباحث الالفاظ ثم يقول بعدها ايساغوجى هذا (قوله اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها) اشاربه الى ان الفاء جزائية ولامنع ٩ فى اطلاق فاء الفصيحة عليها ايضا على ماحقق فى قوله تعالى فانفجرت وقد سبق ففيه تعريض ٨ بالمصنف بأنه ترك هذه المقدمة مع التعرض لمقدمة اخرى لكن قد عرفت اندفاعه بأن مبنى الرسالة على الايجاز فاللازم عليه ان يكتفى بقدر الكفاية (قوله مقدمة لمباحث الالفاظ) وتلك المقدمة التى ذكرها الشارح هى تعريف مطلق الدلالة الشامل للدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى اللفظية وغير اللفظية وتقسيم كل منهما الى اقسامها ثم تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلاث لكن تقسيم الدلالة اللفظية الى الثلاث اعتنى به المصنف فالمصنف ذكر مباحث الالفاظ التى هى مقدمة لمباحث ايساغوجى وذكر بعض مقدمة تلك المقدمة ايضا وقيل المراد بالمقدمة ههنا هى تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلاث ٣ وباقى الكلام فيها للتوضيح اقول وهذا وان كان ظاهرا من قول الشارح سابقا ولما كان فهم المعنى من اللفظ الخ حيث يستفاد منه ان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تعريف الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الثلاث لكن الاولى ماشرنا اليه اذ العلم بالخاص موقوف على العلم بالعام فالمناسب ٤ ان يعد ايضا مطلق تعريف الدلالة ومطلق تقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ قال الشارح العلامة (كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ آخر او من الظن به الظن بشئ آخر الخ) كلمة او فيه للتنويع لا للتشكيك اشاربها الى ان للدلالة ثلاثة اقسام لارابع لها لزوم العلم من العلم وهو اقوى ولزوم الظن من العلم ولزوم الظن من الظن والامثلة غير خافية واما لزوم العلم من الظن فغير موجود كما ستعرف. ولكون المقصود منه تحصيل تلك الاقسام الثلاثة لايرد عليه ان المتبادر من العلم المقابل للظن اليقين فلا يكون تعريف الدلالة جامعا ولا يرد ايضا انه على هذا اى على تقدير عموم العلم لليقين وغيره يندرج

(الظن)

٨ لاطر سوسى لكنه اشار الى اندفاعه بقوله لكن الخ (منه)

٣ قوله فان كان مراد القائل بتقسيمها الى الثلاث هو تقسيم الدلالة الى لزوم العلم من العلم والى لزوم الظن من العلم والى لزوم الظن من الظن كما يستفاد من سياق كلامه فهذا بعيد جدا لان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما اشار اليه الشارح ولو سلم فما وجه جعل ذلك التقسيم من المقدمة وعدم جعل باقى التقسيمات التى اشار اليها الشارح منها بل مما اورده الشارح للتوضيح فالظاهر ان المراد بتقسيمها الثلاث هو ماشرنا اليه (منه)

٤ فعلى ماذكره هذا القائل يلزم ان يكون قول الشارح فنقول الخ الى قوله وهى فهم المعنى الخ تمهيد المقدمة مباحث الالفاظ لانفس المقدمة ولا يخفى بعده (منه)

الظن نحته فلا وجه لتخصيصه بالذكر لان هذا مبنى على الغفلة عما اقصده الشارح من تحصيل الاقسام الثلاثة وبالجملة فالمق تعريف الاقسام الثلاثة للدلالة وكل تعريف قسم مستقل منفصل من الآخر وان جمعها فى الظاهر فى تعريف واحد فلا يرد عليه شئ مما ذكر (قوله واما لزوم العلم من الظن) اى من حيث هو ظن فلا يكاد يوجد بل هو محال وانما قيدنا بذلك لان لزوم العلم من الظن من حيث هو مناط لحكم شرعى لايكاد يوجد من ينكره لكون ظن المجتهد مناطا لقطعية الحكم عنده على ماتقرر فى اصول الفقه وقد نص به الشارح العلامة فى فصول البدايع ايضا لكن ذلك ليس من حيث انه ظن بل من حيث هو مناط الحكم الشرعى عند المجتهد ولا ينافيه كلام ذكرناه فى المعانى على الخيالى (قوله بأن يكون مفيدا للظن) قيد للمنفى وبيان له وفى بعض النسخ بأن لايكون مفيدا للظن فحينئذ يكون بيانا للنفى وقيدا له وقوله سواء كان مظنونا او معلوما تعميم للمفيد للظن على النسختين فعلى النسخة الاولى يكون قوله بأن يكون مفيدا الخ اشارة الى قسمى الدلالة من الاقسام الثلاثة التى ذكرناها آنفا وعلى الثانية يكون قوله بان لايكون مفيد الظن اشارة الى قسم لزوم العلم من العلم وقوله سواء كان الخ اشارة الى القسمين الباقيين فالنسخة الثانية اجمع والنسخة الاولى اظهر فتدبر فقد غلط فيه بعض ٨ الناظرين وحير ٧ منهم (قوله اى وان لم يكن كذلك) اى مثل مالم يتخلل الظن بل يتخلل الظن بأن يكون مفيدا للظن سواء كان ذلك المفيد مظنونا او معلوما كما اشار اليه فى القول السابق فى هذين القسمين يسمى دليلا اقناعيا وامارة (قوله فالدليل البرهانى) والبرهان مايلزم من العلم به العلم بشئ آخر اورد ٤ على تعريف البرهان المذكور بأنه يخرج منه الادلة الغير البينة الانتاج والدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط ويدخل فيه المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والمزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فينتقض التعريف المذكور جمعا ومنعا واجيب عن الانتقاض منعا بأن المراد بكلمة ماهو المفهوم التصديقى او المراد بالعلم هو التصديق لايقال كل منهما خلاف الظاهر لانا نقول المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين ثم ان النقض بالمزومات مندفع عنه ايضا امابأن المراد من اللزوم بطريق النظر ولانظر فيها واما بأن كلمة من تدل على العلية والمزومات ليس عللا للوازمها والقول بأن اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل تأمل وعن الانتقاض جمعا بأن المراد باللزوم اللزوم فى الجملة او المراد بلزوم العلم بشئ آخر من العلم به لزوم العلم بشئ آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر او الكلام مبنى على ارجاع ماعدا الشكل الاول من الادلة الغير البينة الانتاج اليه فاندفع النقض بالدلالة الغير البينة الانتاج وبأن المراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهرا فيندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة هذا لكن كل ذلك تكلف وتعسف فليكن هذا على ذكر منك (قوله وفيه ان تعريف البرهان) الخ

٨ المولى العماد (منه)
٧ قره خليل (منه)
٤ الايراد والجواب كلاهما لجمهور الناظرين فى هذا المقام (منه)

منشأ السؤال قوله والشئ الاول يسمى دليلا برهانيا حيث استفيد منه انه جعل قوله كون الشئ بحيث يلزم من العلم به الخ تعريفا للبرهان وللدلالة معا من غير تفاوت بينهما ومورده التعريف وحاصله انه ان اريد بالعلم فى التعريف المذكور مطلق الادراك تصورا كان او تصديقا يقينيا او غيره ينتقض التعريف المذكور بالنظر الى كونه للبرهان منعا بأنه يصدق على ما يفيد العلم التصورى مثل المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية مثل قولنا هذا امر قال به الامام الاعظم وما هو كذلك فهو حق فهذا حق وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى لانها تدل على المعانى بالنسبة الى العالم بالوضع فيعلم المعانى ويفهمها عند سماع الالفاظ مع ان شيئا منها ليس ببرهان لكن لا ينتقض التعريف حينئذ بالنظر الى كونه للدلالة اذ الدلالة موجودة فى هذه الصور قطعا وان اريد بالعلم فيه الادراك اليقينى ينتقض التعريف المذكور بالنظر الى كونه للدلالة جمعا بالامور الثلاثة المذكورة وان لم ينتقض حينئذ بالنظر الى كونه للبرهان وهو ظاهر هذا ولو اريد بالعلم مطلق التصديق يقينيا او غيره ينتقض ايضا بالنظر الى كونه تعريفا للدلالة جمعا بما عدا دلالة الدليل المركب من التقليديات وبالنظر الى كونه تعريفا للبرهان ينتقض منعا بصدقه على الدليل المركب من التقليديات ففى صورة الحمل على التصديق المطلق يوجد الانتقاض جمعا ومنعا معا بخلاف ما اذا حمل على مطلق الادراك او الادراك اليقينى اذ الانتقاض على الاول منعا وعلى الثانى جمعا كما قررناه وبالجملة الانتقاض فى هذه الصورة داخل فى الشقين معا فلذا تركه اجاب عنه بعض من لم يتفطن بما حررناه بأن المراد الشق الثانى لان المقابلة للظن تدفع الحمل على مطلق الادراك ولان اطلاق العلم على اليقين شايع والشيوع قرينة على هذه الارادة ولان كون التعريف للبرهان قرينة على ذلك ايضا لانه المركب من المقدمات اليقينية على ما سبق فى الشرح فترديد المحشى انما هو لسعة دائرة الاعتراض فبعد التحرير المذكور لا وجه للانتقاض ولا يخفى ما فيه من سوء الفهم اذ الكلام ليس فى تعريف البرهان فقط بل فى كون التعريف المذكور تعريفا للبرهان وللدلالة معا فلا شبهة فى ورود الترديد المذكور قطعا وكذا ما قيل ٧ ايضا فى الجواب بأن قول الشارح والشئ الاول يسمى دليلا مهملة اى قد يسمى دليلا لظهور ان الدليل معلوم تصديقى والشئ الاول اعم منه ومن المعلوم التصورى ولذا قال فى فصول البدايع فالشئ الاول الدال الا يرى ان الخيالى قال فى تعريف الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر المراد به العلم التصديقى بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم وبلزوم العلم من آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق بين اللازم للشئ واللازم منه فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى وان ورد

٧ قره خليل وقد اخذه من غيره (منه)

ماعدا الشكل الاول من الاشكال الثلاثة انتهى فعلى هذا نختار ان المراد بالعلم المذكور في تعريف البرهان هو اليقين لشيوع كون البرهان من اليقينيات وشيوع اطلاق العلم عليه سيما اذا انضم اليه مقابلته للظن فلا ينتقض تعريف البرهان بشئ من الامور الثلاثة ولا يرد ايضا قوله ويبطل تعريف الدلالة لان ذلك انما يرد لو كان قوله والشئ الاول الخ محمولا على الكلية وقد عرفت ان المراد به قد يسمى دليلا وذا انما هو في صورة افادة اليقين وماعداه باق على عمومه بحيث يشمل التعريف جميع الصور الثلاثة للدلالة انتهى وذلك لان ماذكره اولا الى قوله ولا يرد الخ انما يتم بعد تسليم اذا كان التعريف المذكور تعريفا للبرهان فقط وليس كذلك وماذكره ثانيا من كون القول المذكور مهملة يلوح عليه اثر الاهمال وهل الكلام الافيه نعم يمكن ان يقال ان كونه تعريفا للبرهان مغاير لكونه تعريفا للدلالة فنختار عند كونه تعريفا للبرهان ان المراد بالعلم اليقين بالقرائن المذكورة فيندفع المواد الثلاثة ونختار عند كونه تعريفا للدلالة ان المراد به مطلق الادراك على ماهو المتبادر منه فيشمل الامور الثلاثة فلا انتقاض ههنا هذا (قوله فالصواب ان يقال الخ) يعني انه لما كان التعريف المذكور مشتركا بين الدليل البرهاني ومطلق الدلالة وكان منتقضا بالمواد المذكورة بالنظر الى كل منهما على ماعرفت كان الصواب ان يمتاز كل منهما عن الآخر لئلا يرد الانتقاضات المذكورة وقد عرفت آنفا الخلاص من ذلك فتذكر وماقيل ٨ من ان تسمية الاول بالبرهان وبالامارة لم يكن ذكرها معتادة في هذا المقام كاعتياد التسمية بالدال فاظهر ماخفي واعرض عما ظهر فكان تسميته بالدال امر مفروغ عنه ولذا قال الشارح وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا الخ فالمقصود ههنا انما هو تسميته بالبرهان وتعريفه فيحمل العلم الواقع فيه على اليقين ويندفع المواد الثلاثة انتهى لا يدفع ماصوره المحشي بالنظر الى ظاهر تقرير الشارح على ماحررناه فالوجه في دفعه ماشرنا اليه وان كان مراد هذا القائل ماذكرناه فمرحبا بالوفاق واما ماقيل ٩ من ان ايراد المحشي ههنا وتصويبه بماصوبه مبني على اشتراط المساواة بين التعريف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولو بني على مذهب القدماء من تجويزهم التعريف بالاعم او الاخص وهو المختار عند الشريف على مافي الحاشية الصغرى فلا يرد ذلك انتهى فمما لا يلتفت اليه لان ايراده انما هو على مذاق المتأخرين وقد اختاره الشارح على ان التجويز المذكور انما هو في الحدود والرسوم الناقصة والظاهر ان التعريف المذكور حد تام اسمي اورسم تام كذلك وقد اتفقوا على اشتراط المساواة فيهما (قوله والدليل ان كان مفيدا الخ) اى الدليل المعقول المركب من المقدمات العقلية على ماهو المتبادر منه ومن التقسيم ايضا فعلى هذا فالمتبادر من الافادة افادة المقدمات العقلية فلا يرد النقض بالقضية اللفظية التي يفيد مدلولها يقينا مثل الكل اعظم من الجزء وامثاله

٨ طرسوسى (منه).

٩ عماد وقره خليل (منه)

ويمكن ان يقال المتبادر من الافادة ماهو بطريق النظر والكسب لشيوع كون الدليل طريق الكسب والنظر فيندفع النقض بالقضية اللفظية المذكورة ايضا و كذا الكلام فى قوله وان كان مفيدا للظن فاما ان يخصص الافادة المذكورة فيه بافادة المقدمات العقلية واما بكونها بطريق النظر والكسب فيندفع النقض عنه بالقضايا اللفظية التى تفيد مدلولاتها ظنا مثل قولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق (قال الشارح العلامة وتقسيمها ان الدال الخ) تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها تقسيم عقلى لكونه مرددا بين النفى والاثبات مع عدم تجويز العقل قسما آخر والتقسيم العقلى هو مايجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة والاقسام وتقسيم الدلالة اللفظية الى الوضعية والطبيعية والعقلية تقسيم استقرائى لتجويز العقل هنا قسما آخر مع عدم وجوده فى الواقع والتقسيم الاستقرائى هو مايكون الاقسام بحسب وجودها فى الواقع وان جوز العقل ٧ فيه قسما آخر غير موجود فى الواقع والظاهر ان الامر كذلك فى تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية والعقلية والى الوضعية والطبيعية والعقلية على الاختلاف فيه كما ستطلع عليه واما تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام فتقسيم عقلى فان اللزوم شرط للدلالة الالتزامية وليس يعتبر فى تحققها حتى يجوز العقل هنا قسما آخر وههنا مباحث نفيسة لايليق ايرادها ههنا (قوله اى ان كان الوضع واسطة فى ثلاث الدلالة) اى فى ثبوتها لافى عروضها ولا فى اثباتها فافهم اشار بهذا التفسير الى ان معنى توسط الوضع هو كون الوضع سببا ووسيلة لتلك الدلالة وهو الظاهر من قولهم ههنا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة ومن الحيثية التى اعتبروها فى تعريف الدلالة اذ الحيثية المذكورة انما هى للتعليل على ماسيصرح به الشارح وقيل اشار به الى دفع توهم لزوم كون الوضع مفادا على قياس ماسبق من قوله ان لم يتخلل الظن بناء على ان التخلل والتوسط من الالفاظ المترادفة انتهى وهذا كما ترى والمراد من الوضع هنا هو مطلق الوضع وهو تخصيص شئ بشئ متى اطلق او احس الشئ الاول فهم منه الشئ الثانى سواء كان وضع غير اللفظ او وضع اللفظ وهو تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه بنفسه او تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه ولو بقرينة وعلى الاول لايوجد فى المجاز وضع لا شخصيا ولا نوعيا وهو الذى حققه الشريف العلامة فى تصانيفه وعلى الثانى يوجد فيه الوضع ولو نوعيا وهو الذى حقق فى اصول الفقه والمراد بالوضع ههنا اعم من الشخصى وهو وضع جوهر اللفظ للمعنى ومن النوعى وهو مايكون بقاعدة كلية كوضع المشتقات والمركبات والامور الاصطلاحية وكل منهما اما وضع خاص لموضوع له خاص واما وضع عام لموضوع له عام واما وضع عام لموضوع له خاص وعكسه غير موجود وان كان من الاحتمالات العقلية وتفصيل الاحتمالات المذكورة فى علم الوضع فاندفع ماقيل ٩ من انه ان كان المراد الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها

(التركيبية)

٧ وذلك لان المعتبر فى الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية ومن الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شئ من العلاقة الذاتية والوضعية و الطبيعية لكنها لم توجد صرح به ابو الفتح فى حاشية التهذيب وكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلاثة حصرا عقليا مما صرح به المولى الدوانى وغيره فيه كلام طويل فليطلب من محله (منه)

٩ عماد (منه)

التركيبية والمجازية عن تعريف الدلالة وان كان المراد الثاني يلزم خروج دلالة المفردات منه انتهى على ان وجود الوضع ولو نوعيا فى المجازات غير مسلم كما عرفت المسلك الشربيني ثم ان توسط الوضع فى الدلالة اللفظية الوضعية ان حمل على التوسط بالذات او بالواسطة يوجد ذلك فى كل من الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية بناء على ان الوضع واسطة فى المطابقة بالذات بواسطة فى التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا للمسمى لم يكن جزؤه ولا لازمه ايضا مستفادا منه وهو الظاهر من كلام المصنف ههنا وبه صرح صاحب المحاكمات حيث قال دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل ٧ والوضع وان حمل ٨ على توسط الوضع بالذات ينحصر ذلك فى الدلالة المطابقية وهو الذى مال اليه الامام فى شرح الاشارات حيث قال دلالة اللفظ هى دلالة المطابقة واما دلالة التضمن والالتزام فعقليتان وهو الموافق لما اختاره اهل البيان من ان الدلالة المطابقية وضعية والدلالة التضمنية والالتزامية عقليتان لكن على ماحررنا ٩ يكون النزاع بين الفريقين قليل الجدوى (قوله على ماقيل) قائله شارح المطالع لان ماقرره الشارح ههنا من التقسيمات الثلاثة عين ماقرره شارح المطالع هناك والشريف العلامة قرر كلامه ٧ على مذاقه وليس حصر الدلالة الغير اللفظية فى الوضعية والعقلية مذهبا له هناك ثم اكتفى ايضا ببيان هذين القسمين فى الحاشية الصغرى لكن الحصر فيهما ليس مقصودا له ايضا على مايظهر بالرجوع الى كلامه وبالجملة الحصر المذكور ليس مذهبا للشريف وان خفى ذلك على بعضهم ٤ (قوله لكن الحق انها) اى الدلالة الغير اللفظية (ثلاثة اقسام اما الثالثة فلان دلالة السعال الذى ليس بلفظ) وان كان صوتا فى الجملة ٣ (ودلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها) من فساد المزاج والخجالة والخوف طبيعية وكذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ودلالة بعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجبه على شدة الم وغير ذلك فان الكل دلالات غير لفظية وغير عقلية فتكون دلالات طبيعية فيكون مجموع اقسام الدلالات ستة لا خمسة قيل ٦ لعله اراد ان تحققها اللفظى فان لفظ اح لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها بعضا لا تصدر من الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبعها بخلاف ماعدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة من الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار الانفس الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة فى الاولى التأثير وفى الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب انتهى

---

٧ عطف على قوله سابقا ان حمل الخ (منه)

٩ من الترديد فى توسط الوضع بأن يكون المراد منه اما بالذات او ماهو اعم من ذلك فافهم (منه)

٧ حيث قال فى كلام الشارح تنبيه على ان دلالة ماليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر انتهى فهذا صريح فى انه بين ما ينبه الشارح عليه (منه)

٤ وهو الفاضل ابو الفتح فى حواشى التهذيب وتبعه اكثر الناظرين ههنا منهم المولى قره خليل (منه)

٣ قيد به اذ الظاهر ان المراد به ههنا ذات السعال وان كان لا يخلو ذلك عن صوت فى الجملة (منه)

٦ سيلكوتى (منه)

وفيه انه لو سلم كون تلك العوارض آثار النفس الكيفيات والمزاج المخصوص لكن لا نسلم انه حينئذ لا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة لان تلك الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص صادرة من الطبيعة ايضا على ان المزاج المخصوص عين الطبيعة المخصوصة فيكون الصادر منه صادرا عن الطبيعة فالظاهر ما اشار اليه المحشى هذا (قوله كدلالة اح) بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة (على السعال) اى على وجع الصدر واذاه يقال اح الرجل احا اذا سعل فهذا السعال مدلول هذا اللفظ كما انه نفسه فى الصورة السابقة دال على فساد المزاج بالطبع واما اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة فدال على الوجع مطلقا واذا فتحت الهمزة تدل على الحزن والتحسر كذا فى حاشية المطالع وقيل بفتح الهمزة والخاء المعجمة تدل على مطلق الوجع وبالضم والخاء المعجمة تدل على التلذذ والسرور (قوله فان طبيعة اللافظ الخ) اختاره لظهوره قال فى حاشية المطالع ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضى التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا فالتعويل فى الفرق على احد الطبعين الاولين انتهى وتفصيل الاحتمالات الثلاثة ان الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التى جبل عليها الانسان فى القاموس وفى الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة فان اريد به طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول الاصطلاحى فان صورته النوعية اونفسه الناطقة يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى وان اريد به طبع اللفظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثانى الاصطلاحى وان اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة او العقل وهو من مشمولات المعنى الاول ايضا فاختيار الاحتمال الاول انما هو لكون الكلام فى التلفظ وطبع اللافظ يقتضيه عند عروض ذلك المعنى ولا كذلك الاحتمال الثالث بل الاحتمال الثانى ايضا فليفهم (قوله فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة) لكونها منشأ للتلفظ بذلك اللفظ الدال والمنسوبة الى الطبيعة طبيعة والظاهر ٩ ان يقال فى النسبة الى الطبيعة طبيعية بفتح الطاء والباء الموحدة كما قالوا فى النسبة الى مثل حنيفة حنفى لكنهم تسامحوا فى ذلك والله الموفق لما هنالك (قال الشارح العلامة كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ) انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد ٧ يعلم وجود لافظه لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا كذا فى الحاشية الصغرى فقوله فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا يشعر بأن مراده من قوله سابقا لا بدلالة اللفظ لا بدلالة اللفظ عليه فقط بل بهما معا حيث

٩ هذا على مافى كثير من النسخ من قوله طبيعية على وزن فعيلية واما على مافى بعض النسخ من قوله طبعية على وزن فعلية فليس فيه مسامحة نعم قد اشتهر فيما بينهم سكون الباء الموحدة وقاعدة النسبة حينئذ ان تكون بفتح الباء الموحدة والمذكور فى الحاشية الصغرى هو هذا فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا فعلى هذا لا تسامح فى النسبة المذكورة فافهم (منه)

٧ اى ممن شوهد واحس بالبصر (منه)

٧ سيلكوتی (منه) ٩ قره خليل (منه) ٤ ولو قيل فی البيان لانها الطريق المعتاد فی تفهيم المفهم المعانی

اعتبر الحصر فی قوله واما المسموع الخ وتركه فی سابقه وهذا مبنی على ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين حينئذ ويحتمل ان يكون مراده لا بدلالة اللفظ اصلا ان قيل بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل فقوله ليظهر دلالة اللفظ على الاول من الظهور بمعنى الوضوح وعلى الثانی من الظهور بمعنى الحصول وهذا معنى ماقيل ٧ على الاول من الظهور بمعنى آشكار شدن وعلى الثانی من الظهور بمعنى پيدا شدن فلا يلتفت الى ماقيل ٩ ههنا من ان التوجيه الاول مخالف لما فی حاشية المطالع من ان تقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لان قوله لا بدلالة اللفظ يحتمل معنيين ای فقط او اصلا كما حققنا آنفا (قوله لانها الطريق المعتاد فی تفهيم) المعلم ٤ (المعانی) الى المتعلم (وتفهمها) ای تفهم المتعلم (من المعلم) او تفهم المعلم (فی نفسه) فكان المعلم يناجی نفسه بألفاظ مخيلة واو اراد تجريدها عنها اشكل عليه الامر هذا هو المستفاد من شرح المطالع وقد اوضحه الشريف حيث قال تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه اليها ليسهل عليه انتهى فقوله او فی نفسه معطوف على المعلم والضمير راجع اليه على ان يكون ذلك المعلم فاعل التفهم لا ما هو المذكور حتى يرد عليه انه غير مسبوق الذكر غايته ان التفهم بالنظر الى قوله من المعلم صفة المتعلم وبالنظر الى قوله فی نفسه صفة المعلم ولك ان تقول ضمير فی نفسه راجع الى المتفهم المستفاد من التفهم وهو عين المعلم لكونه بصدد التفهيم فنعم البيان بيانه وان خفی على الناظرين ٣ مقاله (قوله ولان الدلالة الطبعية والعقلية) ای اللفظيتين اذ الكلام ههنا فی الدلالة اللفظية غير منضبطة ای كل منهما ٦ لاختلاف الطبايع والافهام ای العقول على ما هو المعروف من استعمال الفهم فی العقل ولك ان تقول اختلاف الافهام يستلزم اختلاف العقول فلا غبار عليه ٧ وعدم انضباط الدلالة الطبعية والعقلية الغير اللفظيتين يعلم ٩ من ذلك بالمقايسة ثم ضم اليه (قوله ومع ذلك لا تشتمل الخ) يعنی ان تينك الدلالتين مع عدم الانضباط فيهما لا تشتملان الا على معان قليلة بقلة الفاظهما او المراد بالمعانی القليلة مدلولات المطابقة اذ المدلولات التضمنية والالتزامية انما تجری فی الالفاظ الوضعية فالمراد بالمعانی القليلة على الاول الافراد القليلة بالنظر الى قلة دوالها وعلى الثانی الافراد القليلة بالنظر الى ذواتها فافهم بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها جامعة بين وصفی الانضباط والشمول للمعانی الكثيرة بالنظر الى الفاظها الكثيرة والى ذواتها ايضا من المطابقة والتضمن والالتزام وحاصل ما اشار اليه ههنا فی بيان الاعتناء بالدلالة اللفظية الوضعية امور ثلاثة كونها طريقا معتادا وكونها منضبطة وكونها شاملة لمعان كثيرة فاورد الاول بصريحه والثانی والثالث بمنزومهما وهو

الى المتفهم وتفهمها ای تفهم المتفهم من المعلم او فی نفسه ای نفس ذلك لكان صوابا ايضا لكن رجحنا ما هو المذكور فی الاصل لاجل قوله من المعلم فافهم (منه)

٣ منهم المولى العماد (منه)

٦ فی هذا التفسير اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ان يقال اللفظ ان يقال غير منضبطتين ووجه الاندفاع ظاهر (منه)

٧ تعريض للمولى العماد حيث قال الاولى ان يقول والعقول بدل والافهام (منه)

٩ فيه تعريض للمولى عبد الرحمن حيث حمل قوله ولان الدلالة الخ على عمومه وزعم ان تقريب الدليل غير تام ولا يخفى اندفاعه بما ذكرناه (منه)

(قوله ولان الدلالة الطبيعية الخ) لان كونهما غير منضبطين وغير شاملين يلزمهما كون الدلالة اللفظية الوضعية منضبطة وشاملة اذ لابد في الالفاظ الدالة من المنضبطة الشاملة وحيث لم تكن الدلالة الطبيعية والعقلية كذلك يكون الدلالة الوضعية منضبطة شاملة ففي هذا البيان سلوك طريقة البرهان وانما فعل ذلك لان الطريق المعتاد لا يتصور في غير الدلالة الوضعية بخلاف الانضباط والشمول اذ يحتمل ان يوجد في غيرها ايضا فللاشارة الى دفعه اورد قوله ولان الدلالة الطبيعية الخ دليلا مستقلا فيحصل من المجموع ان الدلالة اللفظية الوضعية طريق معتاد منضبطة شاملة لمعان كثيرة بخلاف الدلالتين الاخيرتين فيليق ان يعتنى بشانها ويبحث عنها ههنا ومن لم يفهم دقة تقرير المحشي ههنا وزعم ان في تقريره قصورا حيث اورد قوله ولان الدلالة اللفظية دليلا مستقلا وليس كذلك بل الامور الثلاثة دليل واحد فلو قال لانها الطريقة المعتادة المنضبطة الشاملة بخلاف الباقي من الدلالات لكان اولى فقد غفل عن حقيقة الحال وقال ماقال وكذا ماقيل ذكر المحشي ههنا وجهين الاول لمحاسن اللفظية الوضعية والثاني لمفاسد الاخيرين مع تضمين محاسن اخرى للاولى اذ يرد عليه انه مابا له تعرض اولا بالمحاسن وثانيا بالمفاسد فما باله لم يتعرض المحاسن دفعة كما قال القائل الاول فقد قنع بما هو اللائح عن عبارته ولم يصرف الذهن الى لطافة عصارته ومن الله التوفيق

(قال الشارح العلامة كون اللفظ بحيث متى اطلق الخ) اورد كلمة متى وهو سور الكلي اشارة الى ان المعتبر في الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول اللزوم الذهني الكلي فهم لم يجعلوا المجازات والكنايات دالة على معانيها بل الدال عليها عندهم هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية واما اهل العربية فلم يشترطوا اللزوم الكلي فيها وجعلوا المجازات والكناية دالة على معانيها بمعونة قرائنها وفسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق الخ واخذوا كلمة اذا المفيدة للاهمال الذي يلزمه البعضية فهم جعلوا القرائن خارجة عن الدال واهل المعقول جعلوها داخلة فكان تفسير الدلالة عند اهل المعقول مغايرا لما عند اهل العربية هذا كلام شريف اشار اليه الشريف في حاشية المطول وان خفي على بعضهم هنا (قوله مشهوران) اشارة الى الاعتذار عن ايرادهما بانهما مشهوران فلابد من التنبيه عليهما لئلا يرد عليه انه اغفل عن المشهورات فضلا عن غيرها واشارة الى ان جوابه مشهور خال عن التحقيق فلابد من تحقيقه كما اشار اليه بقوله وتحقيقه الخ (قوله تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة) بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له اذ الوضع ههنا تعيين اللفظ للمعنى الخ فهو نسبة بينهما (يتوقف) ذلك العلم (على فهم المعنى) كما يتوقف على فهم اللفظ اذ فهم النسبة يتوقف على فهم المنتسبين (فلو توقف فهم المعنى ايضا على العلم بالوضع) كما يقتضيه التعريف المذكور حيث جعل فيه فهم المعنى لاجل العلم بالوضع (لزم الدور) اى توقف الشيء على نفسه حيث توقف العلم

بالوضع على فهم المعنى المتوقف على العلم بالوضع فيلزم توقف العلم بالوضع على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشئ متوقف على ذلك الشئ ولك ٢ ان تقول فى تقرير ٩ لزوم الدور المذكور ان فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع على ماهو مقتضى التعريف ومن البين ان العلم بالوضع متوقف على فهم المعنى فيلزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى لان المتوقف اعنى فهم المعنى على المتوقف اعنى العلم بالوضع على الشئ اعنى فهم المعنى متوقف على ذلك الشئ وهو ظاهر وحاصل السؤال ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد اعنى الدور الباطل وتقريره ان هذا التعريف مستلزم للدور الباطل وكل تعريف شانه كذا فهو فاسد فهذا فهو الجادة الادابية فلا حاجة الى جعله ٦ معارضة للدليل المطوى القائم على صحة كلام الشارح (قوله وتقرير الجواب الخ) اقول هذا فى الحقيقة جواب واحد متضمن لتقريرات ثلاثة اشار الى الاثنين منها فيما قبل التحقيق والى واحد منها فيما ❊ بعده وتقرير الاول ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ وفهم المعنى من اللفظ لا مطلقا يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه مطلق والموقوف مقيد فلا يلزم توقف الشئ على نفسه ❊ وتقرير الثانى ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى سابقا لا حين الاطلاق وفهم المعنى حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه اعنى فهم المعنى مقيد بالزمان السابق والموقوف اعنى فهم المعنى ايضا مقيد بالزمان الحالى فتغاير ازمانا فلا يلزم توقف الشئ على نفسه ولك ان تقول فى تقريرهما ان فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا او سابقا لا حين الاطلاق فتوقف فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق على فهم المعنى مطلقا او سابقا فلا يلزم توقف الشئ على نفسه ❊ وثالثها ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى وحصوله فى ذهنه ابتداء قبل الالفاظ والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وخطوره فى القلب من اللفظ بعد حصوله فالموقوف عليه هو الحصول والموقوف هو الخطور فلا يلزم الدور المذكور ولك ان تقرر بطريق آخر كما اشرنا اليه فى الاولين هذا واعلم ان شارح المطالع قرر عن الاعتراض المذكور جوابين متغايرين وهما اللذان اشرنا اليهما اولا وبنى الجواب الثانى على التحقيق الذى اشار اليه المحشى ونقله عن الشفاء فكأنه ادعى ان الجواب الاول غير مبنى عليه والمحشى جمع بين ذينك الجوابين لان فهم المعنى مطلقا كما فى الجواب الاول وسابقا كما فى الجواب الثانى يؤل الى واحد مبناهما على الحصول المعنى فى النفس ابتداء كما فى التحقيق وكذا فهم المعنى من اللفظ كما فى الجواب الاول وحين الاطلاق كما فى الجواب الثانى يؤل الى واحد مبناهما على الخطور من اللفظ كما فى التحقيق فكأن المحشى يقول لا وجه لجعل الاولين جوابين متغايرين وبناء الثانى منهما على التحقيق دون الاول فالحق انهما جواب واحد فى الحقيقة مبنى على التحقيق المذكور الذين غفلوا عن هذا

٢ هذا هو التقرير الموافق لتقرير لزوم الدور فى امثاله وان كان مآل التقريرين واحدا (منه)

٦ واعلم ان المحشى قرر السؤال على ان يكون فهم المعنى موقوفا عليه وموقوفا معا ومن البين انه لا يحصل بهذا القدر استلزام التعريف للدور ما لم يكن الموقوف عليه والموقوف على فهم المعنى ايضا شيئا واحدا وهو العلم بالوضع لكن لما كان وحدته فى الصورتين واضحا اعتنى فى تقرير لزوم الدور بفهم المعنى ووحدته فى الصورتين واعتنى ايضا بمغايرته اطلاقا وتقييدا وزمانا فانون تقرير الدور ههنا ما اشرنا اليه ثانيا (منه)

٦ الجاعل هو المولى قره خليل (منه)

البيان قالوا ماقالوا (قوله وتحقيقه) اى تحقيق ماذكر فى الجواب وبيان مبناه لا ان تحقيق الجواب هو هذا دون ماذكر قبله كما توهم (قوله انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن ابتداء) اى ارتسام ذلك المعنى فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها او فى آلاتها كما فى حال ذهول النفس عنه وبهذا يندفع مايمكن ان يورده لى قوله والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى فى القلب من اللفظ من ان صورة المعنى لما كانت مرتسمة فى النفس محفوظة لها لمايتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند التخيل ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم ووجه الاندفاع ان الارتسام المذكور لما كان اعم كما اشرنا اليه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فى ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين لشئ واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس مشاهدا لها او اطلق اللفظ فلا محالة يكون له حينئذ دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى فى هذه الحالة وهذا القدر كاف فى نقض التعريف المذكور فالصوب ان يقال على محاذاة مافى الشفاء الدلالة هى كون الشئ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بوضعه فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس فى كل مرة تنتقل من اللفظ الى التفات الى المعنى كذا فى حواشى المطالع للسيد الشريف ويمكن ان يقال ان العلم الحاصل من سماع اللفظ غير المشاهدة الحاصلة بغيره وان كان ذلك التغاير اعتباريا على انه انما يرد ذلك اذا كان المراد من فهم المعنى الخ هو فهمه ابتداء واما اذا كان اعم من ذلك فلا كما لا يخفى (قوله تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة) صفة للتسمية فكأنه جواب عما قيل من اين تلك التسمية حتى يعلل به فدفعه بما ترى وقدم هذا الاحتمال لكونه المتبادر اذ الشايع فى التقسيم بيان اسماء الاقسام ولكونه الموافق لما اعتادوا ههنا من بيان الاقسام الثلاثة بهذه الاسماء مع انه على هذا يكون تعليل الشارح فى المواضع الثلاثة على ماهو اللايق الظاهر (قوله لان معناه) اى معنى قول المصنف المذكور يدل عليه بالدلالة المطابقة فقد ادعى المصنف ان تلك الدلالة دلالة مطابقية ومسماة بها فيكون قول الشارح لموافقته اياه تعليلا له وكذا الحال فى الاخيرين فظهر من هذا ان الموصوف فى قوله بالمطابقة محذوف اى الدلالة المطابقة والاسم انما هو الصفة لكن قدر الموصوف لكون الكلام هنا فى الدلالة ونظير هذا ماصرحوا من ان لفظ العلم ليس جزأ من اسامى العلوم ومع ذلك يقولون مثلا علم النحو وعلم المنطق فكما قيل هذا النحو والمنطق لا يلزم تغيير الاعلام كذلك لا يلزم ذلك على المحشى ايضا فقوله بالمطابقة متعلق بقوله يدل الخ والباء فيه ليست بزائدة بل هى متعلقة بيدل على ان يكون التسمية مستفادة من سوق الكلام والمقام او ظرف مستقر مفعول مطلق مجازا اى يدل دلالة كائنة بالدلالة المطابقة او مسماة بها وقد قرر فى محله ان تقدير متعلق الظرف فعلا خاصا لا يخرج عن كونه ظرفا مستقرا هذا وقيل الباء فى قوله بالمطابقة زائدة اى يدل الدلالة المسماة بالمطابقة فيكون المفعول

٩ ومنهم من قال ان الجواب المذكور فى الحقيقة جوابان على ما فى شرح المطالع والمحشى خلط بينهما ومازاد بتحقيقه الا وجها آخر من الخلط حيث اخذ الموقوف عليه من الجواب الثانى والموقوف من الجواب الاول انتهى ومنهم من قال ان الجواب المذكور ثلاثة اجوبة لا جواب واحد كما يوهمه سياق كلام المحشى وان ما زعمه تحقيق امر خال من التحقيق بل التحقيق فيه ما اشرنا اليه من الاجوبة الثلاثة انتهى وانت بعد ما احطت ما قررناه فى توجيه كلامه اطلعت على ان امثال هذا لا يليق ان تصدر ممن هو بصدد تحشية كلام المحشى المدقق (منه)

(المطلق)

المطلق للنوع ويجوز ان يكون قوله بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اى يدل دلالة مسماة بالمطابقة فما ذكره المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب كلام ضعيف عجيب والعجب منه انه جعل الباء زائدة ثم اعتبر معناها فيما ذكره من التوجيهين فالوجه فيه ما ذكرناه وجعل الباء للملابسة على معنى يدل دلالة ملابسة بالمطابقة او بمعنى في على ان يكون المعنى يدل دلالة حاصلة فى ضمن المطابقة فاسد جدا بالنظر الى ما ذكره الشارح ثم ان الظاهر ان التسمية المذكورة فى الاقسام الثلاثة من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وهو الظاهر من البيان الآتى من المحشى فان قلت السبب الوضع على ما يفيده تقييد اللفظ بالدال بالوضع قلت السبب لمطلق الدلالة الوضع لكن السبب للدلالة على تمام ما وضع له هو المطابقة غايته ان للوضع مدخلا فى ذلك وكذا الحال فى الاخيرين ويجوز ٧ ان يكون التسمية من قبيل تسمية احد المجاورين باسم المجاور الآخر بناء على ان الدلالة والمطابقة صفتان للفظ الدال فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة هذا فى التسمية بالمطابقة واما فى التسمية بالتضمن والالتزام فلان كلا منهما اما مبنى للمفعول اى المتضمنية بفتح الميم فهو وصف للمعنى الجزئى والمزومية فهو وصف للمعنى المطابق واما مبنى للفاعل اى المتضمنية بكسر الميم فهو وصف للمعنى المطابق او اللازمية فهو وصف للمعنى اللازمى وعلى كلا التقديرين يكون التسمية من قبيل التسمية باسم وصف للمعنى مجاور له ولما كانت التسمية بالوجه الاول اعنى التسمية باسم السبب على نسق واحد فى الاقسام الثلاثة كان ذلك اولى من التسمية بالوجه الثانى لكون التسمية بالمطابقة فيه مغايرة للتسمية بالتضمن والالتزام كما لا يخفى على ذوى الافهام (قوله ويمكن ان يقال الخ) صدره بالامكان اشارة الى ضعفه ❊ اما اولا فلانه خلاف المتبادر ولبقاء الاقسام حينئذ بلا تسمية بالاسماء مع انه خلاف ما هو الشايع ههنا واما ثانيا فلان قول الشارح لو افقته اياه يستلزم المصادرة حينئذ اذ المطابقة هى الموافقة يقال طابق النعل بالنعل اذا توافقا ولا يلزم ذلك على تقدير كونه علة للتسمية فافهم ٩ الفرق ❊ واما ثالثا فلانه على هذا لا يصح التعليل فى قوله لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له وفى قوله لانه لا يدل على كل امر الخ لان الظاهر ان كلا من التعليلين تعليل للسببية ومن البين ان كلا من التضمن والالتزام صفة المعنى والتعليل انما هو بصفة اللفظ التى هى الدلالة ولو سلم ان المدعى هو ان الدلالة بسبب التضمن والدلالة بسبب الالتزام فهو مستلزم للمصادرة ولعل لهذه الوجوه قال تأمل لا يقال ❊ واما رابعا فلان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فلو توقفت دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة كما هو مقتضى الباء السببية يلزم الدور وقس على هذا لانا نقول لا نسلم ان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بل موقوفة على ان يكون المعنى المراد تمام الموضوع له ولا يلزم فيه محذور سوى ما ذكرنا آنفا (قال المصنف رحمه الله يدل على تمام ما وضع له الخ) لم يقل على جميع ما وضع لاشعاره

٧ و تلخيصه ان الدلالة صفة اللفظ والمطابقة صفة اللفظ ايضا والتضمن والالتزام صفة المعنى فالتسمية فى الثلاثة من قبيل تسمية احد المجاورين باسم الاخر لكن المجاورين فى القسم الاول صفتا اللفظ وفى الاخيرين احدهما صفة اللفظ والاخر صفة المعنى (منه)

٩ اشارة الى دقة الفرق بينهما (منه)

بالتركيب ولا على عين ماوضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض كذا قال الدوانى وايضا لم يكتف بقوله ماوضع له مع ان ماوضع له لايصدق الا على تمام ماوضع له قصدا الى التأكيد او رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له بحسب العرف كذا فى شرح القسطاس (قال المصنف رحمه الله وعلى جزئه) بأن ينتقل الذهن من الكل اليه فان قيل ينبغى ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فالمفهوم من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان اجيب بأن الامر كذلك لكنهم لما صرحوا بان التضمن تابع للمطابقة بناء على ان المعنى التضمنى انما ينتقل الذهن اليه من الموضوع له بنوا هذا على ان التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكر الشيخ فى الشفاء ان الجنس مالم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال ولم تراع النسبة بينهما فى هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن الى الجنس وكذا فى شرح التلخيص ومحصوله ان الانتقال فيه من الاجمال الى التفصيل وههنا مباحث شريفة فليطلب من حواشى المطول للشريف العلامة (قال الشارح العلامة اما اذا لم يكن له جزء كما فى البسائط الخ) بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء يعنى اذا لم يكن ههنا جزء يوجد فيه المطابقة دون التضمن واما وجود المطابقة فى صورة وجود التضمن فواضح ومسلم ولذا قال الشارح ومنه اى ومن ان البسائط لا يتصور فيها التضمن يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس ففرع على ان البسائط لا يتصور فيها التضمن هذين الامرين عدم استلزام المطابقة التضمن وهذا ظاهر واستلزام التضمن للمطابقة على ما يشير اليه قوله بخلاف العكس اما الاول فظاهر واما الثانى فلوضوحه لان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له ومن البين انه يستلزم وجود الموضوع له قطعا على ان قوله بخلاف العكس خارج عن التفريع وانما عدم المفرع عليه ٩ هو عدم استلزام المطابقة التضمن وقوله بخلاف العكس مأخوذ ههنا مسلما فاندفع بهذا ما اورد ٨ على تفسير المحشى حيث قال ومنه اى من ان البسائط لا يتصور فيها التضمن يعلم الخ من انه لا يلايم قوله بخلاف العكس وهو ظاهر والاولى ان يقول اى يعلم مما مر من جواز كون الموضوع له بسيطا ومن كون التضمن مشروطا بالمطابقة هذان الامران ٤ الاول من الاول والثانى من الثانى انتهى بل ذلك صرف الكلام الى ما لا يرتضيه الشارح لانه بصدد بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء نعم الاولى للمحشى ان يقول من ان البسيط لا يتصور فيه التضمن او ان البسائط لا يتصور فيها التضمن لكنه اقتفى الشارح فى الاتيان بلفظ الجمع ووحد الضمير للاشارة الى التوحيد فى البسائط ولك ان تقول معنى قوله ان البسائط الخ ان كل بسيط لا يتصور فيه التضمن على ماهو

٩ اى على السابق (منه)

٨ المورد هو المولى قره خليل (منه)

٤ اى عدم استلزام المطابقة التضمن واستلزام التضمن المطابقة (منه)

القاعدة فى الجمع المعرف بلام الاستغراق هذا (قال الشارح العلامة وكذا الالتزام الى قوله واما استلزام الالتزام الخ) اقول ترك بيان حال التضمن مع الالتزام لظهوره مما ذكره بقوله واما استلزامها الخ لان حال استلزام التضمن للالتزام كحال استلزام المطابقة له والحاصل ان ههنا ثلاث نسب ٩ نسبة المطابقة الى التضمن ونسبتها الى الالتزام ونسبة التضمن الى الالتزام فالتضمن يستلزم المطابقة وهى لاتستلزمه والالتزام يستلزم المطابقة واما العكس اى استلزام المطابقة الالتزام فالامام حكم بذلك الاستلزام وليس بمحقق والالتزام لايستلزم التضمن كما اشار اليه الشارح واما العكس فالامام حكم به ايضا وليس بمحقق ايضا (قوله يعنى ان الدلالتين) اى المطابقة والتضمن (ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام) يعنى ان المراد بالعكس فى قوله بخلاف العكس معناه اللغوى وهو التعاكس فمعناه انهما غير متعاكسين فى ذلك الحكم بل الاستلزام من جانب التضمن وعدمه من جانب المطابقة ولما كان هذا الاستلزام بحسب التحقق لا بحسب الصدق فسره بقوله اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة اما الاول فظاهر من تقرير الشارح واما الثانى فلان التضمن فرع وجود الموضوع له المستلزم لتحقق المطابقة والاولى ان يقدم قوله كلما تحقق التضمن الخ على قوله ليس كلما تحققت المطابقة الخ لكنه راعى ترتيب الشارح فافهم (قوله وكذلك المعنى فى قوله والالتزام لايستلزم التضمن ويستلزم المطابقة) اى ليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن اذ ربما يكون الملزوم من البسائط لكن كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة ضرورة ان الالتزام فرع وجود الموضوع له فالالتزام يستلزم المطابقة قطعا فالاستلزام ههنا بين الامور الثلاثة الالتزام والتضمن والمطابقة كما قررناه لا بين الالتزام والتضمن فقط كما توهم ٤ حتى يرد عليه ان الاستلزام من جانب التضمين غير مقطوع به الا عند الامام فلا يصح الموجبة الكلية وذلك لان بيان استلزام التضمن للالتزام متروك فى الشرح سيصرح به المحشى فكيف يندرج هذا فى قول الشارح (قوله فلا يرد ماقيل) يعنى اذا كان المراد بالعكس فى كلام الشارح معناه اللغوى وكان معناه ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام لا يرد ماقيل الخ اقول القائل هو المولى برهان الدين حيث فسر اولا قوله بخلاف العكس بقوله يعنى ان قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة بناء على انه يستلزمها ثم اعترض عليه وقال ان قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن سالبة وهى تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة واجاب عنه بأن القاعدة المذكورة فى الحمليات وهذه القضية فى قوة الشرطية بناء على ان المطابقة لازم عام للتضمن والتضمن ملزوم خاص للمطابقة وقد تقرر ان وجود العام لا يستلزم وجود الخاص وان كان وجود الخاص مستلزما لوجود الخاص هذا فحاصل كلام المحشى انه اذا كان المراد

٩ اقول هذا بالنظر الى نفس النسبة بين الامور الثلاثة واما بالنظر الى نسبة كل واحد منهما الى الاخرى فستة ثلاث اخرى من جانب آخر من كل منها فافهم (منه)

٤ المتوهم المولى العماد حيث قال فى تفسير قوله وكذلك المعنى الخ اى ليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن ثم قال وفيه نظر لان استلزام التضمن للالتزام ليس بمحقق عند الجمهور الا ان يبنى على مذهب الامام هذا كلامه وكل هذا غفول عن ايراد الشارح ههنا الالتزام والتضمن والمطابقة (منه)

بالعكس فى كلام الشارح معناه اللغوى يندفع ذلك الاعتراض المذكور فلا حاجة الى جوابه المذكور ولو سلم ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحى فما ذكره من الاعتراض مدفوع بوجهين آخرين فتلخص من هذا ان المردود ههنا تقريره للمقام لامقصوده منه (قوله على ان قولنا المطابقة الخ) يعنى سلمنا ان المراد بالعكس هنا معناه الاصطلاحى لكن لانسلم ان هذا القول سالبة كلية وانما تكون سالبة كلية اذا كان اللام فى قوله المطابقة للاستغراق على معنى كل مطابقة لاتستلزم التضمن وكان تلك القضية على تقدير الاستغراق سالبة كلية لاسالبة جزئية على ان يكون رفع الايجاب الكلى وكل منهما ممنوع فلم لا يجوز ان يكون اللام فى قوله المطابقة للعهد الذهنى وعلى هذا يكون سالبة مهملة فى قوة الجزئية وعلى تقدير كون اللام للاستغراق يجوز ان يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى هذا يكون سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين لاينعكس قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن لانه اما سالبة مهملة ومعناه بعض المطابقة لاتستلزم التضمن واما رفع للايجاب الكلى ومعناه ليس كل مطابقة تستلزم التضمن وكل منهما سالبة جزئية وهى لاعكس لها لزوما على ماسيجئ من المصنف وبهذا البيان ظهر ان طبع البحث يقتضى تقديم احتمال عدم الاستغراق على احتمال الاستغراق الا انه قدمه لظهوره ولكونه وجوديا والقول بأن اللام فى قوله المطابقة للجنس فالمعنى نفى استلزام التضمن عن جنس المطابقة ونفى الشئ عن الجنس نفى له عن جميع افراده قطعا مدفوع بأنه ان اراد ان اللام للجنس قطعا فلا دليل على ذلك وان اراد انها يجوز ان تكون للجنس فلا يقابل هذا بكلام المحشى لانه بصدد المنع وهذا واضح وان خفى عليه وكذا ما يمكن ٧ ان يقال من انهم فرقوا بين كل انسان لم يقم كل انسان بأن جعلوا الاول سالبة كلية والثانى رفع الايجاب الكلى وظاهر ان مانحن فيه من قبيل الاول لامن قبيل الثانى فيكون سالبة كلية لان هذا لايدفع المنع المذكور كما لايخفى واما ماقيل من ان الشيخ اباعلى صرح فى الاشارات بأنه لامهملة فى لغة العرب فليس بشئ لان ذلك اكثرى ومع ذلك مقيد بما اذا كان اللام للاستغراق وهل الكلام الافيه (قوله والسالبة الجزئية لاعكس لزوما) لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان والاولى ان يقال السالبة الجزئية لاتنعكس اذ العكس الاصطلاحى لايكون الالازما كليا الا انه اورد عبارة المصنف بعينها وسيجئ تحقيقها ان شاء الله تعالى (قوله مع ان عكس قولنا) رد لبيان القائل بوجه آخر يعنى سلمنا ان المراد بالعكس ههنا معناه الاصطلاحى وان هذا القول سالبة كلية لتبادر ان لام المطابقة للاستغراق وانه سلب كلى لارفع الايجاب الكلى لكن لانسلم ان هذا القول ينعكس الى قولنا التضمن لايستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وههنا جعل متعلق المحمول موضوعا والموضوع متعلق المحمول ومن البين

٧ وهذا ماخطر ببالى فى توجيه كلام القائل ودفع منع المحشى بقوله على ان قولنا الخ (منه)

(ان هذا)

ان هذا ليس بعكس اصطلاحى واما ماقيل من انه يرد على القائل انالانسلم ان قولنا المطابقة لاتستلزم للتضمن سالبة كلية اذلو كان هذا سالبة كلية لكان فى قوة قولنا لاشئ من المطابقة بمستلزم للتضمن وهو كاذب وقد خفى هذا السؤال على الفاضل المحشى فليس بشئ لان ذلك داخل فى العلاوة السابقة غايته انه تنزل عن هذا وسلم كونه سالبة كلية ثم رد ماقرره بوجه آخر سدا لجميع طرق توجيهه هذا (قوله اما استلزام التضمن الخ) جواب عن سؤال كأنه قيل فا حال التضمن مع الالتزام وقد تركه الشارح اجاب بان حال التضمن مع الالتزام كحال المطابقة مع الالتزام فكما استلزام المطابقة للالتزام غير متحقق عند الجمهور ومتحقق عند الامام على ماشار اليه الشارح كذلك استلزام التضمن له غير متحقق عندهم ومتحقق عنده وذلك لان مدار استلزام المطابقة للالتزام عند الامام وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره ومدار عدم تحقق الاستلزام المذكور عدم التيقن بوجود ذلك اللازم عندهم وهذا بعينه جار فى التضمن مع الالتزام فلذا ترك الشارح بيانه واحاله الى ماذكره فمعنى قوله ٩ ايضا على ماحررناه ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كعدم تحقق استلزام المطابقة للالتزام وماقيل ان ايضا مفعول مطلق للفعل المقدر اى آض اى عاد عدم تحقق الاستلزام المذكور عودا مع لم يذكر بعد بل يذكره الشارح فساقط لان عدم تحقق الاستلزام المذكور يؤخذ ههنا مسلما بقرينة البيان الاتى من الشارح واما كون ايضا متعلقا بعدم استلزام الالتزام التضمن على معنى ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كما ان استلزام الالتزام التضمن غير متحقق فليس بصحيح لان عدم استلزام الالتزام التضمن قطعى لاحتمال كون الملزوم من البسائط ولاكذلك عدم استلزام التضمن الالتزام فانه بمعنى عدم المعلومية الان يبنى الكلام على ماشار اليه شارح المطالع من ان عدم استلزام المطابقة للالتزام مقطوع به وسيشير اليه المحشى بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به لكن فيه ٧ مافيه (قوله يعرف بالتدبر) اى يعرف حال استلزام التضمن للالتزام بالتدبر فى حال استلزام المطابقة للالتزام كما بيناه بأن يقال التضمن مستلزم للمطابقة والمطابقة استلزامهما الالتزام غير معلوم عند الجمهور ومعلوم عند الامام ينتج ان التضمن استلزامه للالتزام غير معلوم عندهم ومعلوم عند الامام ومن قصر فى التقرير بان يقال ان التضمن استلزامه للالتزام غير معلوم موقوف على وجود لازم ذهنى لكل ماهية وذا ثابت عند الامام لا عندهم فالتضمن يستلزم الالتزام عنده لا عندهم فلا مشاحة فى ذلك (قوله اى حكم الخ) اشار به الى ان القول بمعنى الحكم وقد اشتهر ان القول المعدى بالباء يكون بمعنى الحكم (قوله بناء على زعم ان تصور الخ) يعنى ان الامام زعم ان كل مطابقة تستلزم الالتزام لان من تصور كل ماهية يلزمه تصور لازم من لوازمها واقله ان تلك الماهية ليست غيرها اورد ٤ على هذا البناء انه يقتضى ان لاخلاف بينهم فى ان شرط الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو

---

٩ وتلخيص هذا البيان انه اما ان يراد بعدم التحقق الاحتمال وعدم الجزم بالاستلزام وهو الموافق لما نص عليه الشارح فى فصول البدايع واما ان يريد القطع والجزم بعدم الاستلزام وهو الموافق لما ادعى شارح المطالع فصرف ايضا لاحق على الاول وسابق على الثانى والمختار هو الاول (منه)

٧ اما اولا فلان كلمة ايضا ليس بالنظر الى قوله فليس بمتحقق فقط بل بالنظر الى قوله فليس بمتحقق على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام واما ثانيا فلان سوق قوله اما استلزام التضمن للالتزام يقتضى ان يكون معنى ايضا ما ذكرنا اولا كما لايخفى على ذى فهم سليم (منه)

٤ المورد هو المولى الطرسوسى وتبعه قره خليل (منه)

مايلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وانما الخلاف فى انه هل هو متحقق فى نفى الغيرية بالنسبة الى كل ماهية كما قال به الامام اولا كما قال به الجمهور مع ان المحشى سيعترف بان المعتبر عند الامام فى الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم موافقا لما قاله الشارح فى فصول البدايع مرجع الخلاف بينهم الى ان المعتبر فى دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق الذى ذهب اليه الجمهور وهو لزوم تصوره من تصور الملزوم او بالمعنى الاعم وهو للزوم المجزوم من تصور اللازم والملزوم جميعا وهو الذى ذهب اليه الامام وجوابه ان هذا امر استدل به الامام على مدعاه كما هو المذكور فى المطالع والشمسية وشروحهما فغاية ماذكر عدم موافقة دليله ظاهرا لما ادعاه من حيث ان مدعاه كون المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم ودليله على تقدير تمامه يفيد كون المعتبر فى الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص على ان عدم الموافقة غير مسلم ايضا لان مايفيد اشتراط الاخص يفيد اشتراط الاعم الذى هو مدعى الامام والحاصل ان صح هذا الدليل افاد مدعى الامام ايضا وان كان يشعر بحسب الظاهر عدم وجود الخلاف بينهم فى معنى اللزوم فالعهدة فى ذلك على الامام وعلى ناقلى ٧ استدلاله لا على المحشى (قوله وليس بمتحقق لان الاستلزام الخ) يعنى انا لا نسلم انا اذا تصورنا ماهية من الماهيات يلزمنا تصور ان تلك الماهية ليست غيرها بل لا يلزمنا ههنا تصور شئ لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية عنها وهذا الرد ايضا على ظاهر ما استدل به الامام على مدعاه ونقلوه على ما اشرنا اليه آنفا فلا يرد عليه ماقيل من ان هذا يشعر ايضا بان النزاع فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم وليس كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم البين بالمعنى الاعم وعندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص فلا خلاف فى الحقيقة الا فى المعتبر فان كان المعتبر المعنى الاعم فلا يشك فى الاستلزام وان كان المعنى الاخص فلا يشك فى عدم الاستلزام ايضا انتهى وذلك لان الامام استدل بهذا الدليل على مدعاه ومن البين انه لو تم لدل على ماادعاه من اشتراط المعنى الاعم اذ اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم والقوم منعوه بعدم مجزومية الاستلزام فى الصورة المذكورة بل بمقطوعية عدم الاستلزام ايضا فمن اين يلزم من هذا الكلام ان النزاع انما هو فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم المعتبر ثم ان الجمهور انما لم يجزموا بعدم الاستلزام ههنا مع ان المعتبر عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير موجود فى الصورة المذكورة ليكون كلامهم مقابلا لاستدلال الامام حيث ادعى الاستلزام وهم منعوه واكتفوا بما يكون كافيا فى الرد ولذا رقى ٧ شارح المطالع ههنا من المنع الى الاستدلال وادعى عدم وجود الاستلزام هنا كما اشار اليه المحشى بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به وبهذا البيان يندفع ماقيل ايضا من ان ماذكره من جزم

٧ كصاحب المطالع والشمسية وغيرهما (منه)

٧ حيث قال ان دليلهم ههنا وهو انه يجوز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص هو انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام كما هو مدعى المص والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره هذا كلامه ويستفاد منه ان صاحب المطالع ايضا جازم بعدم الاستلزام وان لم يفده دليله (منه)

عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان المصرح به في المطولات عدم التيقن به وقد اشار اليه بقوله وليس بمتحقق فالترقي ليس في محله مع ان كون عدم الاستلزام مجزوما به انما هو على تقدير كون اللزوم بالمعنى الاخص فلا شك حينئذ في عدم الاستلزام ولا يجوز ان ينازعه الامام انتهى لان ماذكروه من عدم جزم اللزوم ههنا انما هو لاجل المقابلة لاستدلال الامام وان كان عدم الاستلزام مجزوما به على ما هو المعتبر عندهم ونزاع الامام قد وقع معهم كما يشهد به الكتب وفساد مسلكه لا يقتضي فساد تقريره والحق ان القوم انما ادعوا ههنا عدم الجزم بالاستلزام لانه الطريق الاسلم لان الادعاء بعدم الاستلزام يحتاج الى اثبات ان الماهية ليس لها لازم اهاذهني اصلا يلزم من تصورها تصوره وهذا الاثبات مشكل كما اشكل الامر على الامام فلذا اكتفوا بما اكتفوا به نعم ادعى بعضهم كشارح المطالع عدم الاستلزام لكن لا مطلقا بل في مادة الامام فليحفظ هذا المقام فانه مما لا تجده في صدور الكرام (قوله ولا يخطر بالبال غيرها) اى غير تلك الماهية فضلا عن نفي الغيرية عنها اذ خطور نفي الغيرية عنها لكونه تصديقا يتوقف على خطور الغير واذ لا خطور للغير هنا فلا يخطر نفي الغيرية عنها وما قيل يجوز الخطور مع الغفول عنه اذ العلم بالعلم ليس بلازم فليس بشيء اذ الكلام في استلزام الماهية بسلب الغيرية عنها ومن البين انه اذا وقع الغفلة ههنا لا يوجد الاستلزام فلا فائدة للكلام المذكور قطعا على ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا وظاهر انه لا علم بالغير هنا فضلا عن العلم بالعلم والحق ان الموجود في تصور ماهية من الماهيات انما هو تميزها عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بالغير ولا بامتيازها عن ذلك الغير والازم من كل تصور تصديق وليس كذلك (قوله مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا) لان الغرض من قوله لانه لا يدل الى قوله فالدلالات الخ انما هو بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو الغرض من التعليلين السابقين فحينئذ لا حاجة في التعليل المذكور الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا فسميت بالالتزام كما قال سابقا الموافقته اياه ولدلالته على ما في ضمن الموضوع له وما قيل ان المصنف ذكر ههنا امرين اللازمة كما اشار اليه بقوله على ما يلازمه وكونه في الذهن كما اشار اليه بقوله في الذهن فقوله لانه لا يدل الخ تعليل للقيدين المذكورين لا تعليل للتسمية ووجه التسمية ظاهر منه فيندفع الاستدراك فليس بشيء اذ كلام المحشي من حكمه بالاستدراك انما هو بالنظر الى سياق كلامه والامر كذلك كما قررناه ثم انه لا معنى لكون وجه التسمية ظاهرا منه لانه اذا كان تعليلا للقيدين المذكورين يخلو قوله بالالتزام عن بيان وجه التسمية به نعم لو قيل كان الشارح ههنا في مقام التحقيق لمقام الاشتراط باللزوم الذهني على ما هو المتبادر من القيدين المذكورين لكان كلاما جيدا فعلى هذا

يكون معنى كلامه ان هذا مستدرك في بيان وجه التسمية كما هو المتبادر وان كان محتاجا اليه
في تحقيق اشتراط الالتزام باللزوم الذهني (قوله بل الاولى ان يقال الخ) وذلك لان الغرض
ههنا لما كان بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو المتبادر المناسب للسابق وكان المعتبر
في الالتزام عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم كما عند الامام كان الاولى
في ذلك البيان ان يصرح بما هو المعتبر عندهم فيفيد ايضا اختيار الالتزام على اللزوم
اذ لا كتفاء بقوله لدلالته على اللازم ذهنا كما سبق آنفا لا يحصل فائدة اختيار الالتزام
على اللزوم مع ان التسمية انما هو بلفظ الالتزام لا بلفظ اللزوم ولو اكتفى بما سبق لا يظهر
منه وجه اختيار الالتزام في التسمية على اللزوم هذا وما قيل من ان الامام كالجمهور يسمى
تلك الدلالة بالالتزام مع ان الوجه الاولى غير قائم عليه فالاولى ان يكتفي بما ذكره اولا
من قوله لدلالته على اللازم ذهنا فمدفوع بأن المصنف والشارح ههنا بصدد بيان الدلالة
الالتزامية على مذهب الجمهور لا على مذهب الامام وكلام المحشي انما هو على مذاق الشارح
هذا (قوله وهو البين) احتراز عن اللازم الغير البين وهو ما يحتاج الجزم باللزوم بينهما
الى وسط (بالمعنى الاخص) احتراز عن البين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم
مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما واما المعنى الاخص فهو ما يكون تصور
الملزوم مستلزما لتصور اللازم ولا تحتاج فيه الى تصور اللازم مستقلا عن تصور الملزوم
فكلما كفى ٩ تصور واحد كفى فيه تصوران بدون العكس (قوله حتى يفيد جهة اختيار
الالتزام على اللزوم) وذلك لان التسمية انما هي بالالتزام لا بلفظ اللزوم فلا بد ان يذكر
في وجه التسمية ما يفيده والا اورد عليه كما لو اكتفى في بيان التعليل بقوله لدلالته على اللازم
ذهنا ان هذا لا يفيد الا التسمية باللزوم لا بالالتزام كما هو المدعى واما على ما هو الاولى
فلا يرد عليه شيء بل يفيد التسمية بالالتزام لانه كما ان اللزوم البين بالمعنى الاخص اقوى
مراتب اللزوم كذلك الالتزام اقوى من اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى
فكان في لفظ الالتزام دلالة على ان ذلك اللزوم ملتزم لا ينفك عن الملزوم بحال وهو اللزوم
البين بالمعنى الاخص • وما قيل من ان هذا انما يتم اذا تحقق الفرق بحسب الاصطلاح
بين الالتزام وبين الاستلزام واللزوم والملازمة فمدفوع بأن تسميتهم الدلالة المذكورة
بالالتزام دون ما عداه دليل على ان اصطلاحهم واقع على ذلك والله الموفق لما هنالك (قوله
وهو خلاف الواقع) اى كون كل شيء دالا على كل شيء خلاف الواقع اشارة الى بطلان التالي
المذكور واما الملازمة في قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء فلان اللفظ لو دل على امر
خارج فعلة الدلالة لا تكون الا خروج ذلك الامر عن مدلوله ومن البين ان كل شيء خارج
عن كل شيء فلو دل اللفظ على امر خارج لزم دلالة كل شيء ولوضوح هذه
الملازمة بمثل هذا البيان الواضح اكتفى ببيان بطلان التالي (قوله بضابط يوجب
الفهم) بحيث يلزم من تصوره تصوره وذلك ليس الا اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص فانه

٩ اشارة الى بيان الاخصية والاعمية (منه)

بين بالنسبة الى الكل لا يتخلف عنه فهم دون فهم فاقيل ٧ من انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة
الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ساقط بما قررناه واما كون
دلالة لا الالتزام مهجورة فى العلوم فانما هو بالنظر الى مطلق اللزوم وهو غير منشاء
او بالنظر الى مطلق البين وهو غير منضبط بل مختلف باختلاف الاشخاص والكلام ههنا
فيما هو بين بالنسبة الى الكل على ان قولهم دلالة الالتزام مهجورة معناه ان استعمالها
مهجورة لا ان نفس الدلالة مهجورة والكلام فى الثانى فقوله بضابط الخ قيد للمنفى
لا للنفى اورده ههنا ايضا حال عدم المضبوطية اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فاقيل
من ان هذا الكلام ليس فى محله ومحله انما هو القول الآتى عقيبه ساقط (قوله لازم له ذهنا)
وقد عرفت آنفا انه بمعنى مضبوط بضابط يوجب الفهم بالنسبة الى كل من تصور
الملزوم (قوله فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم) اى اللزوم الذهنى الكلى فسميت
التزاما فى هذا اشعار بأن قول الشارح لانه لا يدل على كل امر خارج الخ علة للتسمية بالالتزام
فيكون التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما بينه سابقا فى نظيره من المطابقة
والتضمن ومن هنا ادعى المحشى سابقا استدراك كلام الشارح وقد عرفت منا انه يجوز
ان يكون غرض الشارح تحقيق مقام اشتراط الالتزام باللزوم الذهنى وان يكون غرض
المحشى حينئذ كونه مستدركا بالنظر الى كونه علة التسمية بالنظر الى كونه تحقيقا للاشتراط
فتذكر (قوله الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل) اى فى وجه رجحان ماقلنا
وهو ان المستفاد من عبارة المصنف ان الدلالة التضمنية هى الدلالة على احد المعنيين فقط
وليس كذلك بل هى الدلالة على كل واحد من المعنيين وان امكن دفعه بأن اضافة الاحد
الى الضمير للاستغراق فيؤل الى ماذكره المحشى وحمل الاضافة على العهد الذهنى على ما
هو المتبادر من تفسير الشارح لا يدفعه اذ غايته كون الدلالة على كل واحد منهما الا على التعيين
وظاهر انها ليست بدلالة تضمنية ايضا فالظاهر ماذكره المحشى والقول بأن ماذكره ايضا
يوهم اشتراط كون الدلالة على احدهما تضمنا بالدلالة على الآخر اوكون الدلالة
على كون كل واحد منهما تضمنا واحدا مدفوع بأن الحكم بشئ على المشتمل على الكل
الافرادى يتضمن احكاما متعددة منفردا كل واحد منها عن الآخر كما يشهد به تتبع الموارد
فكذا الامر ههنا فمن اين يلزم الوهمان المذكوران نعم يرد على الشارح وعلى ماذكره
المحشى ان الدلالة التضمنية انما هى الدلالة على احدهما او على كل واحد منهما فى ضمن
الدلالة على المجموع لا مطلقا كما يتبادر من العبارتين ولعل هذا هو وجه التأمل ايضا (قوله
اى ينتقض منع كل واحد الخ) اشارة الى ان المراد بالانتقاض هنا هو الانتقاض بالمنع لا بالجمع
يعنى انه لا يكون تعريف المطابقة مانعا عن دخول التضمن والالتزام فيه ولا يكون
تعريف التضمن ايضا مانعا عن دخول المطابقة والالتزام فيه ولا يكون تعريف الالتزام
ايضا مانعا عن دخول المطابقة والتضمن فيكون كل من التعاريف الثلاثة فاسدا لكونه

تعريفا بالاعم وليس مراده ان فى الكلام مسامحة او مضافا محذوفا (قوله بنفس الدلالتين الاخيرتين) اشارة الى ان فى قول الشارح بالاخيرين على مافى بعض النسخ مسامحة اذ لا معنى لانتقاض الحد بنفس الحدين الاخيرين واما على مافى البعض الآخر من النسخ من قوله بالاخريين وان لم يكن هذه غير ملايمة ٤ لقوله ان حدود الدلالات الخ فلا مسامحة فيه فافهم (قوله فيه ان مادة الانتقاض الخ) هذا مبنى على ماهو المشهور من ان مادة الانتقاض فى التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لابد وان تكون من المحققات لان الغرض من التعريف تحصيل صورة مساوية للمعرف ثابتة لافراده الحقيقية او الاعتبارية ومن التقسيم الاستقرائى بيان اقسامه الواقعة فى الخارج فبمجرد امكان مادة النقض لايختل مقصود المعرف والقاسم منهما واما على ماهو التحقيق من ان الغرض من التعريف بيان حقيقة المعرف مع قطع النظر عن امكانه وامتناعه ووجوده وعدمه فيرد عليه النقض بالمادة الممكنة قطعا ثم انك قد عرفت سابقا ان التقسيم الى المطابقة والتضمن والالتزام تقسيم عقلى لا استقرائى فان كان المقصود ههنا هو التقسيم لا التعريف فذا منتقض ايضا بالمادة المذكورة فاندفع هنا ماقيل او يقال ٦ (قوله وايا ماكان) اى سواء كانت مطابقة وتضمنا او التزاما يصدق عليها احد الاخريين اى حد الدلالتين الاخريين فينتقض حد كل منها بالدلالتين الاخريين فلا يكون شئ من الحدود الثلاثة مانعا لدخول الاغيار فيه هذا حل عبارته ولا تلتفت الى غيره فدلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة باعتبار انه تمام الموضوع له وتضمن باعتبار انه جزء الموضوع له اعنى مجموع الجرم والضوء والتزام باعتبار انه لازم الموضوع له اعنى الجرم ولما اجتمع فيه الاعتبارات الثلاثة اجتمع فيه الدلالات الثلاثة فانتقض تعريف كل منها بالدلالتين الاخريين قطعا فحاصل الانتقاض هو ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد من عدم المانعية والجواب بالمنع بتحرير المراد وهو ظاهر فلا حاجة الى جعل مثله معارضة للدليل المطوى القائم على صحة كل من التعاريف (قوله اى من قيد بتوسط الوضع) لما وضع له فى كل من الحدود الثلاث بناء على ماهو المتبادر من اكتفاء السائل بقيد بتوسط الوضع وان كان ماوضع له فى الدلالة المطابقية عبارة عن تمام الموضوع له وفى التضمنية عبارة عن الكل وفى الالتزام عبارة عن الملزوم فعلى هذا المتبادر ساق البيان وقال بأن يقال الدال بالوضع يدل الخ فأورد قيد بتوسط الوضع على نسق واحد فى التعريفات الثلاثة هذا وماقيل من ان قول الشارح كما فعلوا قرينة على ان قيد بتوسط الوضع معتبر عند السائل كما اعتبروه حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى مطابقة وبتوسط الوضع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول تضمن وبتوسط الوضع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام انتهى فعلى هذا يندفع الانتقاض المذكور قطعا واما اعتبار القيد المذكور على مااعتبره فغير موافق لمذاق السائل مع انه لايفيد امرا زائدا على قوله

٤ اذ يفوت حينئذ حسن المقابلة لان موضوع القضية الحد ومحموله الدلالة هذا (منه)

٦ تعريض للطرسوسى وغيره (منه)

بالوضع لانه يفيد ايضا كون الوضع سببا للدلالة الثلاث على ان ما اعتبره المحشي يخالف ماسيجيء من قوله وثانيهما ان ترتب الحكم الخ اذ يدل ذلك على ان قيد بتوسط الوضع معتبر منها كما اعتبروه لا كما اعتبره المحشي انتهى ففيه ما فيه* اما اولا فلان قيد بتوسط الوضع في كلام السائل مطلق فالمتبادر منه ما ذكره وقوله كما فعلوا متعلق بالقيد لا بالمقيد والقيد الذي اعتبروه* واما ثانيا فلان ما ذكره القائل امر اشار اليه المحشي بقوله الآتي فان قيل الخ وستعرف منه ان الاعتبار المذكور انما يدفع انتقاض حدي التضمن والالتزام لا انتقاض حد المطابقة بالاخيرين* واما ثالثا فلانا لانسلم ان ما اعتبره المحشي لا يفيد امرا زائدا على قوله بالوضع اذ السببية وان كانت مستفادة من قوله بالوضع لكن فرق بين صريح السببية والسببية المستفادة* واما رابعا فلانه لو دل قوله وثانيهما ان ترتب الحكم الخ على ان القيد المعتبر في التعاريف الثلاثة مختلفة لكان اعتبارهم لقيد المذكور بما اعتبروه مستدركا وان كان يمكن دفعه بأنه من قبيل التصريح بما علم التزاما فالانصاف ٤ ان تحرير المحشي هو مقتضى السوق (قوله بأن يقال الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة) اقول فهذا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث فلان تلك الدلالة ايضا دلالة على معناه بتوسط الوضع لما وضع له وكذا يصدق قوله الدال بالوضع يدل على جزئه بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما اما الثاني فظاهر واما الاول والثالث فلان كلا منهما دلالة على جزء المعنى بتوسط الوضع لما وضع له وان كان كل منهما دلالة ايضا على تمام المعنى او على لازمه بتوسط الوضع لما وضع له وكذا يصدق قوله الدال بالوضع يدل على ما يلازمه ماوضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما اما الثالث فظاهر واما الاول والثاني فلان كلا منهما دلالة على لازم المعنى بتوسط الوضع لما وضع له وان كان كل منهما ايضا دلالة على جزء المعنى او على تمامه بتوسط الوضع لما وضع له وما قيل من ان لفظ ما في الموضعين موصولة معرفة عبارة عن معنى واحد كما هو مقتضى اعادة الشيء معرفة فدفع الانتقاض ظاهر حينئذ اذ لا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لما وضع له ضرورة تحقق التضمن والالتزام هناك وان فرض عدم وضعه له وكذا قوله وعلى جزء ماوضع له بتوسط الوضع لما وضع له لا يصدق ايضا على دلالة الشمس على الضوء مطابقة والتزاما ضرورة تحققهما عند فرض عدم الوضع لما اعتبر الضوء جزء له وكذا قوله وعلى ما يلازم ماوضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له الخ لا يصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا ضرورة تحققهما عند فرض

٤ واما خامسا فلانك ستعرف من المحشي في بيان الوجه الثاني ان الاعتبار المذكور من الشارح مسامحة بل التحقيق ان المذكور فيه صلات الدلالة لا صلات الوضع وان ساهل فيه الشارح وستطلع مناعليه (منه)

عدم الوضع لما اعتبر الضوء لازما ذهنياله وكل ذلك ظاهر وان خفى على المحشى انتهى
ففيه ما فيه لانا لانسلم عدم صدق التعريف الاول حينئذ على دلالة لفظ الشمس على الضوء
تضمنا والتزاما لان كون الوضع لما وضع له واسطة وسببا للدلالة على تمام ما وضع له
لاينافى كونه واسطة وسببا للدلالة على الجزء او اللازم على ما هو مقتضى التقييد
بذلك القيد فتلك الواسطة واسطة فى كل من الدلالات الثلاث وحمل ما وضع له فى قوله
بتوسط الوضع لما وضع له فى التعريف ٤ الاول على تمام المعنى المطابقى وفى الثانى على المجموع
وفى الثالث على الملزوم مما لادليل عليه ولو سلم فيؤل هذا الى ما يشار اليه المحشى بقوله
فان قيل يمكن ان يقدر القيد الخ وستعرف انه لايندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين
فانتظر ٤ (قوله يجوز ان يكون مفعولا له للقيد باعتبار لزومه) فمعنى الكلام انه لابد من التقييد
بالقيد المذكور احتراز الخ ولك ان تقول لفظ القيد ههنا بالمعنى المصدرى اى التقييد واضافته
الى قوله بتوسط الوضع من اضافته الى مفعوله وان كان المتبادر من القيد كونه جامدا
والاضافة بيانية فلا حاجة الى تقدير المضاف على معنى من ذكر القيد وعلى كل تقدير
يندفع ما يمكن ان يتوهم من ان لفظ القيد جامد لايعمل فى المفعول له (قوله ويجوز
ان يكون الخ) ولعل هذا هو الظاهر لعدم احتياجه الى التأويل كما احتاج الى التأويل عند
كونه مفعولا له للقيد لكنه رجح الاول لجزالته من حيث المعنى اذ الاحتراز من شان القيود كما
هو المعروف فيما بينهم ايضا ولك ان تقول اختار فيه مذهب الكوفيين بناء على ان العمل
عندهم عند التنازع للمتقدم (قوله وفيه نظر) لانه على تقدير التقييد بذلك القيد (ايضا) اى كما
على تقدير عدم التقييد بذلك القيد لايندفع الانتقاض بالمادة المذكورة بناء على ان المتبادر
من القيد المذكور حينئذ هو الامر الواحد وهو توسط الوضع لما وضع له كما سبق من المحشى
آنفا وسيصرح به وهذا موجود فى دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما
فينتقض حد كل منهما بالدلالتين الاخريين كما فصلناه وللاشارة الى ايضاح هذا المعنى
اورد قوله اذ يصدق على دلالة الخ (قوله تضمنا والتزاما) اى دلالة تضمنية او التزامية
او دلالة تضمن والتزام او حال كونها تضمنا والتزاما وسواء كانت تضمنا والتزاما (قوله
فان قيل الخ) منشأ هذا السؤال ٧ قول الشارح ههنا كما فعلوا اذ المتبادر منه ان مدعى
السائل انما هو التقييد بالقيود المختلفة فى صلة الوضع فى المواضع الثلاثة لكن لكونه
خلاف المتبادر مرضه (قوله بتوسط الوضع له) اى لتمام ما وضع له وقد عرفت انه عين
تعريف المطابقة الذى اورد عليه النقض ففائدة هذا السؤال والجواب انما هو
دفع الفساد عن تعريف التضمن والالتزام وما قيل ان التقدير الصحيح فى المطابقة
ايضا كون صلة الوضع عين المعنى المطابقى فيندفع حينئذ ذلك الانتقاض
عن تعريف المطابقة ايضا فكلام لادليل عليه وستعرف حقيقة الحال ايضا
(قوله مع انه) اى هذا التقدير فى التضمن والتزام (غير متبادر من السوق) اى سوق

٤ وستطلع منا ان صلة الوضع واحدة فى الحدود الثلاثة وصلات الدلالة مختلفة فلا يليق ان يعتبر الاختلاف فى صلة الوضع بناء على ان المتبادر من الوضع هو الوضع بالذات ولا يكون ذلك الا للمعنى الموضوع له (منه)

٧ وما ذكروه ايضا من الامور المختلفة فى صلة الوضع حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وبتوسط الوضع لمعنى دخل فيه المعنى المداول تضمن وبتوسط الوضع لما خرج عنه المداول التزام يؤيد ذلك السؤال ايضا فافهم (منه)

التعريفات للدلالات اذ لما كان صلة الوضع فى تعريف المطابقة هو تمام ماوضع له فالمناسب له ان يكون صلة الوضع فى تعريف التضمن والالتزام هو تمام ما وضع له وتخصيصه بالكل والملزوم بقرينة الجزء واللازم لايخلو عن شوب مصادرة والحق ان الملحوظ فى الوضع انما هو تمام المعنى بل نفس المعنى ولا يلاحظ فيه كليته ولا ملزوميته وانما ذلك امر خارجى يترتب عليه فى الواقع والقول بأن هذا وان كان خلاف السوق لكن مراد السائل هو التقييد بمثل مافعلوه فى التعاريف الثلاثة يدل عليه قوله كما فعلوه فعلى هذا يندفع انتقاض حد المطابقة بالاخريين ايضا والحاصل ان ذلك التقييد دافع للانتقاض ولا كلام فيه بل الكلام فى انه هل يجب ذلك التقييد لذلك الدفع ام له طريق آخر فالسائل حصر طريق الدفع الى الاول والشارح يقول بأن له طريقا آخر غير المذكور وهو اعتبار قيد الحيثية فى تلك التعاريف كما فى تعريفات الكليات الخمس منظور فيه لانا لانسلم ان مراد السائل ذلك بل مراده مطلق التقييد بقيد بتوسط الوضع ولو سلم فما فعلوه انما هو التقييد بما اشار اليه المحشى بقوله فان قيل الخ يشهد به التتبع والحق ان سوق كلام الشارح وان اقتضى التسوية بين التقييد بالقيد المذكور وبين اعتبار قيد الحيثية فى التعاريف الثلاثة وان رد الشارح انما هو بالنظر الى ادعاء السائل وجوب التقييد بالقيد المذكور لكن من البين ان اعتبار القيد المحذوف فى التعاريف انما هو لاجل الضرورة فلا وجه للعدول عن القيد المذكور الدافع للانتقاض الى اعتبار قيد الحيثية لاجل دفع الانتقاض فعدول المصنف عن اعتبار القيد الذى فعلوه الى اعتبار الحيثية انما هو ٧ لاجل ان ذلك القيد غير دافع للاعتراض بالكلية كما اشار المحشى ههنا ولعل هذا هو مراد الشارح وان لم يتفطن له الناظرون (قوله لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين) لان حاصل تعريف المطابقة حينئذ ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى بسبب ان اللفظ موضوع لمعناه ومن البين ان هذا صادق على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما لان كلا منهما بسبب وضع لفظ الشمس لمعناه والقول بأنه يمكن ان يكون المعنى ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى المطابقى مما لادليل عليه وجعل المطابقة قرينة عليه لايخلو عن شوب المصادرة هذا واما اندفاع انتقاض الحدين الاخيرين عند هذا التحرير فظاهر اذ لايصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له بتوسط الوضع للكل ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم وضعه للكل ولايصدق ايضا على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على مايلازمه فى الذهن بتوسط الوضع للملزوم ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم وضعه للملزوم هذا ولاتلتفت الى غيره وان نسب الى المحشى (قال الشارح العلامة فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر فى تعريفات الكليات الى قوله اكتفى المصنف ههنا) يعنى كما ان الشئ الواحد يمكن ان يكون جنسا او نوعا او فصلا

٧ بل لان ماذكروه ايضا غير حقيق بالقبول اذلا يلاحظ فى الوضع امر غير الموضوع له والكلية والملزومية وغيرهما انما هى بالنظر الى الدلالة ليس الا (منه)

وخاصة وعرضا عاما كذلك يمكن ان يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما وكأنه اذا اورد على الاول انه كيف يكون الشئ الواحد جنسا ونوعا وفصلا الخ اذ حينئذ يلزم تداخل الاقسام وعدم تمايزها وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه بأن قيود الحيثيات مرادة فى مفهوماتها فيمتاز بعضها عن بعض كذلك اذا اورد على الثانى بأنه كيف يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما اذ حينئذ يلزم التداخل وعدم التمايز وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه ايضا بأن قيود الحيثيات مرادة فى تعاريفها فيمتاز بعضها عن بعض (قال الشارح العلامة كالملون) فانه يكون جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما اما الاول فلانه جنس للاسود والابيض مثلا اذ هو تمام الجزء المشترك بينهما ❊ واما الثانى فلانه (نوع للمكيف) لانه جنس تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكراهية والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة وغيرهما والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والبياض وغيرهما ❊ قيل الكيف هو الذى لا يتأتى منه النور وكونه ملونا خارج عنه لكن المناقشة فى المثال ليست من العادة فيه انهم جعلوا احمرة الخجل وصفرة الوجل بل جميع الالوان من الكيفيات المحسوسة فاذكره فى بيان الكيف غير صحيح ثم ان كونه ملونا وان كان خارجا عن الكيف لكنه غير خارج عن المكيف والكلام فيه ❊ واما الثالث فلانه (فصل للكثيف) بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء ❊ واما الرابع فلانه (خاصة للجسم) لان المجردات كالعقول والنفوس لا لون لها والظاهر انه خاصة غير شاملة لجميع افراد الجسم لعدم وجود اللون فى مثل الهواء من اجسام اللطيفة ❊ واما الخامس فلانه (عرض عام للحيوان) لوجوده فى غيره وخروجه عن الحقيقة والظاهر ان ماهو خاصة اوعرض عام انما هو اللون لا الملون بل نقول ماهو جنس ونوع وفصل هو اللون على مايستفاد من كلام شارح المطالع ويدل عليه ان الذاتيات عبارة عن المفهومات والملون عبارة عن الموجود الخارجى ففى التمثيل المذكور بالنظر الى الجميع تسامح فتدبر (قوله من غير ذكرها) وانما جاز حذفها لشهرتها ووضوحها كما حذفوها فى تعريفات الكليات ولا بأس فى ترك بعض القيود اعتمادا على الشهرة والوضوح (قوله من حيث انه دال على تمام ماوضع له وقوله من حيث انه دال على جزئه وقوله من حيث انه دال على مايلزمه فى الذهن خالف فى اعتبار الحيثية ههنا لما هو المشهور بينهم حيث قالوا من حيث انه تمام ماوضع له ومن حيث انه جزء ماوضع له ومن حيث انه لازم ماوضع له كما فى شرح المطالع وغيره فاعتبروا الحيثية بالنظر الى الدوال بناء على ان الكلام فى الدلالة لا فى المدلول فاعتبار الحيثية الملحوظة هنا بالنظر الى الدوال اولى من اعتبارها بالنظر الى المدلولات وان لم يتفطن له بعضهم وزعم ان تقريره مخالف لما هو التحقيق المذكور فى شرح المطالع وغيره (قوله فنبه اى المصنف) على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لايدفع الانتقاض

قوله فنبه بصيغة الماضى من التنبيه هذا هو الظاهر على مافى بعض النسخ وفى اكثر نسخ لفظة فيه على ان تكون مركبة من كلمة فى والضمير فعلى هذا يكون فيه متعلقا بقوله لا انتقاض الخ ويكون قوله على ان ذكر الخ متعلقا بما سبق من قوله اكتفى المصنف ههنا ولا يخفى مافيه من البعد فالوجه مافى بعض النسخ وهو الذى اخترناه (منه)

(واو)

ولو دفعه فانما يدفع عن تعريف المطابقة لاعن تعريفى التضمن والالتزام وقد عرفت منا ان هذا التنبيه حق لان صلة الوضع لاتكون الاماوضع له ولايلاحظ فيه الكلية والملزومية بل لايلاحظ المطابقية ايضا لان كل ذلك مترتب على الدلالة ففى الاكتفاء بقيد بتوسط الوضع لايندفع الانتقاض نعم لوصرح فى التعريف صلات الوضع مختلفة لاندفع النقض المذكور لكنه خلاف السوق ايضا اذ الوضع لايكون الاللمعنى غير ملحوظ فيه امر آخر فالحق ان اعتبار الحيثية فى التعاريف الثلاثة ههنا اولى من ذكر قيد بتوسط الوضع وهو الذى قصده المصنف ههنا وهو مسلك القدماء المحققين فاقيل ٩ من ان ماذكره المحشى ههنا نشأ من الغفلة عن التقييد بقوله كما فعلوه وان خلاصة الكلام ان صلة الوضع غير مذكورة فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول او لما هواى المدلول جزأ منه او لما خارج عنه المدلول بقرينة قوله كما فعلوه ناش عن الغفلة عن حقيقة الحال وسوء الظن بالمحشى الفاضل فى تقرير المقال (قال الشارح العلامة ان ترتب الحكم على المشتق اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة الموصوف) وههنا كذلك لان الحكم مترتب على الصفة المشتقة اعنى قوله الدال بواسطة ترتبه على الموصوف اعنى اللفظ والمراد بالحكم الاثر المترتب على الشئ كما هو مصطلح الاصوليين والمسئلة اصولية (قوله يدل على علية المأخذ دلالة عرفية) لاعقلية ولاوضعية اما الثانى فظاهر واما الاول فلانه يحتمل ان يكون علة ذلك الحكم امرا آخر غير المأخذ لكن لاشك ان مثل ذلك يدل على علية المأخذ دلالة ظنية فافهم (قوله فان ترتب القطع) اى الواجب بناء على ان الامر المطلق للوجوب ولاحاجة الى ان يقال المراد وجوب القطع المشتقين باعتبار صورة اللفظين فلا يرد ان الثانى لكونه مشتملا على تاء التأنيث لايشتق من السرقة ولاحاجة فى دفعه الى اعتبار التغليب (قوله والمراد بالحكم ههنا) اى فى تعريفات الدلالات يدل بالمطابقة الخ اى مضمون هذه الجمل الثلاثة اى الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام اذهى الآثار المترتبة على ماهو المراد بالحكم ههنا فهذه الدلالات مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع تمام ماوضع له فى المواضع الثلاثة على ماحققنا سابقا ان المعتبر فى الوضع انما هو الموضوع له غير ملحوظ فيه امر آخر وصلة الدلالات مختلفة لانها اما على تمام ماوضع له او على جزئه او على مايلازمه فى الذهن واما مادل عليه كلام الشارح من ان صلة هذا الوضع مختلفة ففيه مسامحة كما ستعرفه (قوله وبالمشتق) اى المراد بالمشتق الدال بالوضع على ان يكون صلات الوضع فى المواضع الثلاثة امرا واحدا وصلات الدلالة مختلفة على ما اشرنا اليه آنفا وهو الظاهر وان لم يساعده ظاهر بيان الشارح حيث جعل صلات الوضع مختلفة وترك صلات الدلالة فعلى هذا محصل الكلام ظاهر كالاندفاع (قوله فترتب الحكم بانه يدل) كلمة الباء طريقية وتفسير الحكم واسم ان وخبرها فى تأويل المصدر وحاصل المعنى فترتب الدلالة بالمطابقة والدلالة

٩ قره خليل (منه)

بالتضمن الخ فاقيل ٩ من انه جعل الحكم ههنا على صفة الحاكم وقد عرفت ان المراد بالحكم
فى هذه القاعدة هو الاثر المترتب وهم (قوله بسبب الدلالة بالوضع) وهو مأخذ المشتق اعنى
الدال المقيد بالوضع على ان يكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة (قوله ٩ قره خليل (منه)
ولا خفاء فى حصول اعتبار قيد الحيثية الخ) اقول لما حرر التعريفات المذكورة بما حرره بالبناء
على القاعدة المذكورة واشار به الى دفع الانتقاضات المذكورة على مافصله بنى ذلك على ماهو
المسلم فيما بينهم وهو اعتبار قيد الحيثية فيها ودفع الانتقاضات بها لان ذلك الاعتبار والدفع
مسلم عند الكل فقصوده انما تقوية لوجه الثانى بالوجه الاول بأنه دافع للانتقاض كما ان
الاول دافع للانتقاض ايضا ❊ والفرق بينهما ان قيود الحيثيات مما لايدل عليها الفاظ
التعريفات بخلاف الوجه الثانى فانه مما يدل عليه الفاظ التعريفات ولو بطريق الدلالة
وان الاول مشهور معروف فى جميع التعاريف الاعتبارية بخلاف الثانى فانه انما يعتبر اذا وجد
شرط اعتباره كما ههنا ومن البين ان كون الشيئين مفيدين لشئ واحد كدفع الانتقاض
ههنا لايقتضى كون احدهما عن الآخر فالحق ان مقصوده انما هو تقوية الوجه الثانى
بأنه يفيد مايفيده الوجه الاول المسلم عند الكل ففيه ايضا اشارة الى مرجوحية اخذ
قيد بتوسط الوضع فى التعاريف دفعا للانتقاض اذ لاحاجة الى اخذ ذلك القيد حينئذ
بل هو مستدرك عند نظر الاصوليين ومنهم من قال فى تقرير هذا الوجه الثانى الدلالات
الثلاثة مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول او لما هو جزء منه او لما هو
خارج عنه على مادل عليه كلام الشارح كما ان صلة الدلالات مختلفة بذلك الاختلاف فهذه
الدلالات الثلاث مترتبة على تلك الدلالات المختلفة فامتياز كل منها عن الآخر بعلة
فالمقصود اعنى دفع الانتقاض بقاعدة الترتب انما يحصل اذا اخذ للوضع ثلاث صلات
متعاطفة وللدال ايضا ثلاث صلات متعاطفة فما اشار اليه من ان صلات الوضع متحدة
وصلات الدلالة مختلفة ليس بصواب فالصواب ما اشرنا اليه ثم قال اعتبار قيد الحيثية
فى هذا التوجيه مما لاحاجة اليه على ما اشرنا اليه بل هو خلط بين التوجيهين لان ذلك
الاعتبار وحده كاف فى دفع النقض فلا دخل لاعتبار قاعدة ترتب الحكم على المشتق فيه
اصلا بل لادلالة لمأخذ الاشتقاق على اعتبار قيد الحيثية وبالجملة فالظاهر من كلام الشارح
كفاية قاعدة ترتب الحكم على المشتق فى دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيثية
فتوجيه كلام الشارح بما ذكره توجيه بما لايرتضيه بل بما لايرتضيه صلة الوضع وطبع
الكلام انتهى ملخصا ولايخفى مافيه ❊ اما اولا فلان جعل صلات الوضع مختلفة
كصلات الدلالة يورث الاشتباه بين الوضع والدلالة والحق ان الاختلاف انما يلاحظ
فى صلات الدلالة لا فى صلات الوضع وهو الظاهر من كلام المصنف فالحق ما اشار اليه المحشى
❊ واما ثانيا فلانا قد اشرنا ان مقصود المحشى انما هو تقوية الوجه الثانى المبنى على
القاعدة المذكورة الاصولية بالوجه الاول المسلم عند الكل فن اين يلزم من كلامه خلط

(التوجيه)

التوجيه الثاني بالتوجيه الاول وادعاء عدم كفايته مع قطع النظر عن اعتبار قيد الحيثية والعجب من هذا القائل ان يقرر كلمات يزعم انه تحقيق المقام ولا ينظر الى سوق كلمات المحشي وكيف يسوغ لمثله الاقدام عليه والحال انه سوى بين صلات الوضع وبين صلات الدلالة مع وضوح الفرق بينهما واشتبه عليه الفرق بين التأييد والخلط مع وضوح الفرق بينهما ايضا فافهم المقام (قوله فيكون معنى التعريفات الثلاثة ان الدال بالوضع الخ) على ان يكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة على ما حققناه (قوله هذا) اى كون المراد بالحكم الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام وكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة على ما قررناه هو التقرير الموافق بهذا المقام اذ الكلام في الدلالات الثلاثة لا في التسمية بها فالمناسب له ان يكون المراد بالحكم تلك الدلالات وان الكلام ههنا في تفاوت الدلالات وتمايز بعضها عن بعض فالمناسب له ان يعتبر صلاتها لا صلات الوضع كما هو المتبادر من كلام الشارح ثم ان مأخذ الاشتقاق ههنا انما هو الدلالة فالمناسب له ان يعتبر صلاتها في البيان (قوله ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المسامحة والمساهلة) عطف تفسير المسامحة اذ هي استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر ولا يكون ذلك الا بالمساهلة وقد ظهر مما بيناه وجه المسامحة في كلامه حيث جعل الحكم المترتب التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام والظاهر ان الحكم المترتب هو الدلالات الثلاثة كما فصله المحشي وانه جعل ما هو صلة الدلالة صلة الوضع حيث قال لتمامه او لجزئه للزوم والحال انه في صدد بيان المأخذ وصلاته فالظاهر ان يجعل تلك الامور الثلاثة صلات الدلالة ويورد كلمة على بدل اللام ويورد ايضا صلات الوضع متحدة في المواضع الثلاثة كما بينه المحشي والمقصود من هذا الكلام هو التعريض على الناظرين ههنا حيث جعلوا الحكم المترتب التسمية بالمطابقة بالتضمن وبالالتزام على ما هو ظاهر كلامه من غير مسامحة فيه ثم منهم ٧ من حمل المشتق على صيغة الماضي المجهول وبنى ذلك على ظاهر قول الشارح لتمامه او لجزئه او للزومه ولا يخفى ما فيه من الحزازة والركاكة والمخالفة للتحقيق ومنهم من حمل المشتق على صيغة المضارع المعلوم اعني قوله يدل وهذا اهون من السابق لكن بذلك لا يتخلص كلام الشارح عن المسامحة اذ لا بد حينئذ ان يورد صلات الدلالة لا صلات الوضع ثم انه لا معنى لاعتبار الحكم بالتسمية وترك الحكم بالدلالة كما هو الظاهر من المتن فلا بد ان يصرف كلام الشارح الى ما هو الظاهر من المتن وما ذلك الا ما حققه المحشي (قوله فيه ان الظاهر ان مرجع الخ) اشار به الى بيان المسامحة التي ادعاها في كلام الشارح بل نقول فيه اشارة الى بيان فساد غير ما اشار اليه سابقا كما لا يخفى على ذوي فهم وقدم هذا الاحتمال لان الكلام في الدلالة لا في الوضع وان كان الاول لا يخلو عن الثاني وكل من الاحتمالين فاسد لاستلزامه الفساد كما اشار اليه المحشي (قوله المعنى المدلول) سواء كان ذلك المدلول مطابقيا او تضمنيا

٧ وهو المولى برهان الدين حيث حمل اولا الحكم المرتب على التسمية والمشتق على اسم الفاعل اعني قوله الدال بالوضع وحمل قول الشارح فترتب كل من الدلالات الثلاث على حذف المضاف اى فترتب تسمية كل من الدلالات الثلاث ثم لما كان قول الشارح انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او للزوم آبيا عن ذلك في زعمه رجع عنه وقال الاظهر ان المراد بالحكم التسمية ايضا ومن المشتق الماضي المجهول في قوله على ما وضع له وعلى هذا لا يكون في قول الشارح لتمامه او لجزئه او لزومه مسامحة على ان يكون المراد بالوضع اعم مما بالذات او بالوضع الضمني كما في الاخيرين ولم يشعر انه لا يرتضيه قول الشارح فترتب كل من الدلالات لا يرتضيه المقام اذ الكلام في الدلالة في الوضع بل لا يرتضيه الواقع على ما حققناه (منه)

او التزاميا ولا وجه للتخصيص باحدهما وهو ظاهر فلا يلتفت الى ترديد ذكره بعضهم فيه اى فى المعنى المدلول (قوله فيلزم ان يكون المعنى التضمنى) الكل بناء على ان الجزء اذا كان موضوعا له كما هو صريح العبارة وكان المدلول مغايرا للذات الجزء على ما يقتضيه اضافة الجزء اليه يلزم ان يكون الجزء متبوعا والكل تابعا له ويلزمه قطعا ان يكون الكل المعنى التضمنى ويلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له لكن تركه لكونه مشتركا بين الشقين (قوله وان كان المرجع ما وضع له) يلزم ان يكون ما وضع له فى الالتزام اللازم كما يلزم ان يكون ما وضع له فيه الملزوم ايضا وان لم يلزم فى هذه الصورة ان يكون الكل المعنى التضمنى نعم يلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له كما اشرنا اليه (قوله والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم) اى على اكثر التقديرين المذكورين اذ لا وضع للجزء قطعا وتعميم الوضع ههنا من الوضع بالذات ومن الوضع التضمنى لا يدفع السهو بالنظر الى ظاهره والمتبادر من الوضع وكذا حمل اضافة الجزء على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن المدلول كما فى الشق الاول لا يدفعه ايضا وكذا حمل اضافة الملزوم على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن الموضع له كما فى الشق الثانى لا يدفع المحذور فى الشق الثانى لان كلا منهما خلاف الظاهر وكلام المحشى على ما هو الظاهر نعم لو كان كلمة اللام بمعنى على فى المواضع الثلاثة وبدل الملزوم باللازم فى قوله او لملزومه وجعل كل من الامور الثلاثة صلة للدلالة لا صلة للوضع لاندفع الفسادات كلها وهذا هو الذى حققه المحشى سابقا قيل رأيت فى بعض نسخ الشرح بالوضع التمامه او لكله بدل او لجزئه فعلى هذا لا غبار عليه اقول بل يبقى الغبار فى قوله او لملزومه ان كان المراد بالمرجع ما وضع له وهو ظاهر بل نقول هذا ايضا مما لا يستحسنه المحشى اذ يلاحظ فى الوضع سوى ان يكون المعنى موضوعا له والكلية واللزومية بل التمامية خارجة عن الوضع فالوجه ان يكون هذه الامور صلة الدلالة كما حققه سابقا (قال الشارح العلامة الثانى ان تقييد الدلالة الخ) يعنى ان قوله فى الذهن ههنا مستدرك اذ الغرض من اشتراط اللزوم فى الدلالة الالتزامية تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وكلاهما حاصلان بأى لزوم كان سواء كان ذهنيا او خارجيا والالزم ان لا يكون ما فرضناه لزوما لزوما هف فالتقييد المذكور مستدرك بل مضر لانه يوهم عدم كفاية مطلق اللزوم وقد عرفت انه لو كان كذلك لزم خلاف المفروض وبهذا اندفع ما قيل ٩ من ان قوله والا لم يكن اللزوم لزوما اول المسئلة لكونه عين دعوى كفاية مطلق اللزوم وانه لا حاجة الى هذا التطويل بل الاخصر ان يقال ان قيد فى الذهن مستدرك لان مطلق اللزوم كاف فى الضبط والانتقال والا لم يكن اللزوم لزوما انتهى ❊ اما الاول فلان المغايرة بين قوله والا لم يكن اللزوم لزوما وبين مدعى الشارح ظاهرة جدا فدعوى المصادرة فى مثله مكابرة ومصادرة ❊ واما الثانى فلانه من قبيل تعيين الطريق اذ لا غبار فى بيان الشارح

٩ قره خليل (منه)

(وكم)

وكم من عائب قولا صحيحا * ثم ان غرض الشارح من السؤال الثاني وجوابه انما هو بيان
فائدة التقييد بقوله في الذهن كما هو المشهور في كتب الفن في هذا المقام ومن البين ان
لهذا البحث نفعا للمبتدئين وغيرهم والشارح انما هو لانتفاع الكل فلهذا اورد هذا البحث
واما البحث بأن دلالة الالتزام مهجورة في العلوم دون المحاورات فهو بحث عظيم ونزاع
بين الائمة بحيث صار معركة للآراء لانفع فيه للمبتدى بل هو نزاع قليل الجدوى
على ما صرح به شارح المطالع فالقول بان الايراد بكفاية مطلق اللزوم مما لاينبغي
فانه ظاهر الفساد بل اللائق الايراد بأن دلالة الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم
الذهني لاختلاف الاشخاص ثم الجواب بأن المعتبر فيه اللزوم البين بالمعنى الاخص بالنسبة
الى الكل لان هذا البحث افيد وانفع للطالب ليس بشيء اذ النفع للطالب انما هو في البحث
الاول لا في الثاني على ان الشارح ههنا يحكي البحث المعروف فيما بينهم فلا يناقش عليه هذا
(قوله بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا) فلا حاجة الى تقييده بالذهني بعد حصول الحق
من مطلق اللزوم بل التقييد مضر لاشعاره عدم حصول المقصود من مطلق اللزوم او من
اللزوم الخارجي هذا وما قيل ٩ من انه لو كفى المطلق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية ٩ قره خليلى (منه)
لعدم تناهي اللوازم اذ كل شيء لايخلو عن مطلق اللازم وذلك اللازم ايضا لايخلو عن لازم
آخر وهكذا بل لايكفي البين بالمعنى الاخص لعدم انضباطه بناء على انه ربما يكون بينا بالنسبة
الى شخص دون شخص ولذا قال صاحب الكشف ان المعتبر هو البين بالنسبة الى الكل
فالايراد المذكور من الشارح مما لاينبغي لظهور فساده ففيه ما فيه لان هذا كلام متعلق بكون
الدلالة الالتزامية مهجورة في العلوم على ما هو المشهور فيما بينهم والكلام ههنا في بيان فائدة
التقييد بقوله في الذهن فاشتباه احد النزاعين بالآخر مما لاينبغي والحق ان بحث الشارح
ههنا مبني على كفاية اصل اللزوم في الدلالة الالتزامية وعدم كفايته بحث آخر لايتعلق به
غرض الشارح على ان شارح المطالع قال الانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول
الالتزامي فان لم يكن هنا قرينة صارفة عن المدلول المطابقي على المراد لم يصح اذ السابق
الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة
معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم
حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون
اذ مرادهم ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال
مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال ثم قال هذا البحث لايختص بالمدلول الالتزامي
بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها انتهى فظهر من هذا ان ما قاله القائل
السابق من انه لو كفى مطلق اللزوم لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية مبني على تقدير
عدم كفاية اصل اللزوم وكلام السائل ههنا على تقدير كفايته فغاية ما ذكره ايضا لزوم
التقييد المذكور وهل الكلام الا فيه ومن البين انه لايلزم من ذلك ترك هذا البحث واتيان

بحث آخر يدله على ما زعمه سابقا على ان المنقول منهم مستبعد جدا و لذا اوله شارح المطالع بأن مرادهم استعمال الدلالة مهجورة لا اصل الدلالة فالانصاف ان ما ذكره القائل خلط بين المقامين مع عدم تحرير مرامهم فى المقام الثانى ايضا و قد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه (قال الشارح العلامة انا لا نسلم حصولهما) اى الانتقال و الضبط (باللزوم الخارجى) يعنى انا لا نسلم حصولهما بمطلق اللزوم على ما هو مدعى السائل و لما كان مطلق اللزوم شاملا للزوم الذهن و الخارجى و كان حصول الانتقال و الضبط باللزوم الذهنى مسلما بين السائل و المجيب صرح بما يرد عليه المنع فكأنه قال لا نسلم حصولهما بمطلق اللزوم اذ لو حصلا بمطلق اللزوم حصلا بكل من اللزوم الذهنى و الخارجى لكن حصولهما باللزوم الخارجى ممنوع و ان كان حصولهما باللزوم الذهنى مسلما ثم شرع فى بيان حصولهما باللزوم الذهنى حيث قال (فان اللزوم الذهنى كونه بحيث الخ) و بين ثانيا عدم حصولهما باللزوم الخارجى حيث قال و اللزوم الخارجى الى قوله و لا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه و بهذا البيان الدفع اعتراض المحشى ههنا بالاستدراك و ان ادعى بعضهم ظهور وروده فتدبر (قوله مستدرك) اذ لا دخل له فى السندية المنع المذكور قد اشرنا الى اندفاعه الا ان يقال مراده انه مستدرك بالنظر الى ما هو مذكور فى اللفظ و ان امكن ربطه بما لم يكن مذكورا فى اللفظ كما اشرنا اليه لكن انت خبير بأنه لا يلتفت الى الاستدراك فى اللفظ فى امثال هذه المباحث كيف و اللازم على المانع تحقيق منعه ليتم مقصوده و لا يحصل تحقيقه الا بما فصله الشارح و قد اشرنا الى ان الغرض من هذا البحث بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن فلابد من التكلم فى شان اللزوم الذهنى فنعم البيان بيان الشارح (قوله اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه) اى فى الخارج انتقال الذهن من المسمى الى ذلك اللازم الخارجى فلا يتم قول السائل و هما حاصلان بأى لزوم كان فلا يتم اشتراط مطلق اللزوم اى اللزوم الخارجى اما الثانى فظاهر و اما الاول فلان اشتراط مطلق اللزوم يقتضى ان يكون كل من اللزوم الذهنى و الخارجى شرطا و الاشتراط فى الثانى لا يتم فكذا فى المطلق ضرورة ان نزاع السائل مع المجيب انما وقع فى هذا الفرد من المطلق فانتفاؤه يستلزم انتفاء المطلق و هذا هو الوجه فى تخصيص الشارح الجواب بنفى اشتراط اللزوم الخارجى و بهذا سقط الاعتراض الآتى على الشارح بعدم مقابلة كلامه لكلام السائل فتبصر و تحقيق الجواب ان اللزوم الذهنى يقتضى صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم على ما يقتضيه مفهومه بخلاف اللزوم الخارجى اذ غايته عدم الانفكاك بينهما و لا يلزم من ذلك عدم الانفكاك بينهما فى الذهن ضرورة ان الوجود الذهنى مغاير للوجود الخارجى و لكل منهما حكم مغاير لحكم الآخر فمطلق اللزوم اما جنس تحته نوعان او عرض عام تحته حقيقتان و على كل تقدير لا يلزم اشتراك اللزومين فى الآثار و الاحكام و الا لارتفع التعدد و المفروض خلافه (قوله و قوله و الا لم يكن الخ) فى النسخ الصحيحة بالواو اشارة الى ارجاع ذلك المنع الى دليل السائل اعنى قوله

(و الا)

والا لم يكن اللزوم لزوما لما تقرر فى فن المناظرة ان منع المدلل راجع الى دليله وكأن الشارح المحقق سكت عنه لظهوره ولكفاية ماذكره فى جواب السائل ولك ان تقول هذا منع آخر بعد منع الشارح على ماجوزه بعض الآدابيين حيث قال ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله ولعل مافى بعض النسخ بدون الواو يؤيد هذا فافهم (قوله قلنا) اى فى جوابه او فى رده وبهذا يظهر ربط قوله قلنا بقوله وقوله الخ وحاصله ان اراد السائل بقوله والا لم يكن اللزوم لزوما اللزوم الذهنى على ان يكون معنى قوله والا لم يكن الخ وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم الذهنى لزوما فالملازمة مسلمة واضحة لكنها غير مفيدة اذ ليس النزاع فى اللزوم الذهنى بل فى مطلق اللزوم او فى اللزوم الخارجى على ماعرفت من ان حصول الانتقال والضبط باللزوم الذهنى مسلم عند الكل لا ينكره احد وان اراد بقوله المذكور مطلق اللزوم او اللزوم الخارجى على ان يكون معنى قوله والا لم يكن الخ وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم المطلق او اللزوم الخارجى لزوما فالملازمة ممنوعة اذ الانتقال والضبط من شان اللزوم الذهنى لا من شان مطلق اللزوم او اللزوم الخارجى ولا يضر فى كون مطلق اللزوم او اللزوم الخارجى لزوما عدم حصول الانتقال والضبط فيه وبالجملة فمطلق اللزوم او اللزوم الخارجى لزوم سواء حصل هناك الانتقال والضبط اولم يحصل هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام (قال الشارح العلامة كيف ولو كان اللزوم الخ) اى كيف يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اذ لو لزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه لكان ذلك اللزوم الخارجى شرطا للدلالة الالتزامية لان مدارها على الانتقال ففى أى لزوم يوجد ذلك يكون شرطا له لكن التالى باطل اذ لو كان اللزوم الخارجى شرطا يلزم ان لا يتحقق الالتزام بدون ذلك اللزوم لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط لكن التالى باطل ايضا لتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجى كما فى دلالة العمى على البصر هذا هو حل عبارة الشارح وبه يظهر وجه تخصيص الشارح اللزوم الخارجى بالذكر هذا (قوله فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم) حيث قال وهما حاصلان بأى لزوم كان (لا فى شرطية اللزوم الخارجى فلا يكون كلام الشارح فى مقابلة السائل) وقد اشرنا الى اندفاعه لان كلام السائل وان كان بحسب الظاهر فى مطلق اللزوم لكن غرضه طلب وجه التقييد بقوله فى الذهن فكأنه يقول ان كلا من الانتقال والضبط مسلم فى اللزوم الذهنى لكن لا وجه لتخصيصها باللزوم الذهنى بل هما حاصلان بمطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا فمدار السؤال انما هو على ترك الاشتراط باللزوم الخارجى ولذلك خصص الشارح اللزوم الخارجى بالذكر وقال لا يصح كونه شرطا والازم الفساد كما فصله فلا كلام على موافقة هذا الجواب للسؤال بل فيه بيان مراد السائل وبيان الواقع هذا هو الوجه فى دفع الايراد المذكور ٩ واما ماقيل ان المحشي

٩ قره خليل (منه)

اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصله كفاية مطلق اللزوم وقال ماقال ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملايماً لآخره وهو الاولى اذ السائل والمجيب واحد انتهى فليس بشيء اذ لا يصح جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني اذ لا يتصور مثل هذا السؤال عن عاقل بل الحق ان النزاع انما هو في كون اللزوم الخارجي شرطا بعد كون اللزوم الذهني شرطا ايضا فالوجه ما اشرنا اليه (قال الشارح لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا) سواء كان من شان شخصه فقط كما في العدم والملكة المشهوريين او من شان شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد كما في العدم والملكة الحقيقيين والتفصيل في الحكمة ولما كان ظاهر هذا الكلام مقتضيا لكون البصر جزأ من مفهوم العمى وكان ذلك منافيا للمقصود اذ الكلام في الدلالة الالتزامية اشار الشارح الى دفعه بقوله وعدم البصر يكون البصر لازما له في الذهن يعني ان مفهوم العمى انما هو العدم المقيد بالبصر على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا لا مجموع العدم والبصر فلا يلزم ان يكون البصر جزأ مفهوم العمى حتى يكون دلالة العمى عليه تضمنية ويكون منافيا لما قصده الشارح (قوله اي العدم المضاف الى البصر) اشار به الى دفع ما يرد عليه من ان العمى اذا كان معناه عدم البصر كان البصر جزأ من مفهومه فيكون دلالته عليه تضمنية لا التزامية وحاصل ما اشار اليه انه انما يلزم ذلك اذا كان معناه مجموع العدم والبصر ولك ان تقول العدم والبصر او العدم مع البصر وليس كذلك بل المراد العدم المضاف الى البصر على ان يكون المضاف اليه خارجا والاضافة اي نسبة العدم اليه داخلة فيكون دلالة العمى على البصر دلالة على ما هو خارج عن معناه فتكون التزامية فان قلت اذا كان الاضافة اي نسبة العدم الى البصر داخلة في مفهومه يلزم ان يكون المنسوب اليه ايضا داخلا في المفهوم فتكون الدلالة المذكورة تضمنية قلت لا يلزم من دخول النسبة في الشيء دخول المنسوب اليه فيه الا يرى ان النسبة الى فاعل ما او على فاعل معين على اختلاف بينهم جزء من مفهوم الفعل مع انه لم يقل احد من النحاة بأن الفاعل المعين او فاعل ما جزء من مفهوم الفعل كيف ولو كان الفاعل داخلا في مفهوم الفعل لزم التكرار في جميع صور الافعال المسندة الى فواعلها وهكذا شان جميع الامور النسبية من جهة ان دلالة الالفاظ الدالة عليها على المنسوب اليها التزامية كدلالة الضرب على الضارب والمضروب وغير ذلك وبهذا ظهر فساد ما قيل ٩ من ان البصر وان لم يكن جزأ لما صدق عليه العمى لكنه جزء من مفهومه فدلالته عليه تضمنية لا التزامية انتهى وذلك لان كونه جزأ لما صدق عليه العمى لا يمكن ان يتصوره بصير او كونه جزأ من مفهومه لا يليق ايضا ان يصدر من البصير وكيف يكون البصر جزأ من مفهوم العمى ولو كان كذلك لزم اجتماع المتقابلين وقد قال الله تعالى فانها

٩ القائل السيد صدر لا فاضل الشهير بمير صدر الدين (منه)

لاتعمى الابصار فقد اسند العمى الى البصر ولو كان البصر جزأ من مفهومه لما صح هذا الاسناد وان كان الابصار فى الآية الكريمة بمعنى الحواس هذا والامر فيه واضح وان خفى على بعضهم فتردد فى هذا الكلام واطال فى المرام ونعم ماقال الله تعالى فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور (قوله اى ينتقل الذهن منه) اى من العمى الى البصر اذ العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فحين تصور العدم المقيد بالبصر يلزمه تصور البصر لان من تصور النسبة يلزمه تصور المنتسبين وان كان ذات المنسوب مقدما على ذات النسبة ولو سلم ان فهم المنسوب مقدم على فهم النسبة كما ان ذاته مقدم عليها لكن بعد تصور النسبة يلزمه تصور المنسوب ايضا ولا نعنى بكون دلالة العمى على البصر التزامية الا هذا وبهذا اندفع ماورد عليه من ان اللزوم الذهنى هو كونه بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره ومقتضى هذا ان يكون تصور اللازم متأخرا عن تصور الملزوم لان الثانى منشأ للاول مع ان السيد الشريف صرح فى حاشية المطالع بأن فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فالمطابقة فى هذه الصورة تابعة للالتزام انتهى وذلك لان ما ذكره الشريف انما هو لرد قولهم الالتزام تابع للمطابقة ومن البين ان عدم كونه تابعا للمطابقة فى هذه الصور لاينا فى ان يكون دلالة العمى على البصر التزاميه فغايته ان يكون البصر متصورا مرتين مرة فى ذاته ومرة من تصور العدم المقيد بالبصر وبين التصورين تغاير اعتبارى كاف فى الدلالة الالتزامية ههنا فتدبر ٩ وبالله التوفيق (قوله فيتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما فى الخارج) وذلك لان المدار فى الالتزام على انتقال الذهن من المسمى الى اللازم وذلك متحقق فى الاعدام بالنسبة الى ملكاتها ولايضره وجود المعاندة الخارجية بينهما فحاصل الكلام ان شرط الالتزام انما هو اللزوم الذهنى اى انتقال الذهن منه اليه لا المطلق ولا اللزوم الخارجى اذ لو كان هذا شرطا يلزم ان لايوجد الالتزام فى الاعدام بالنسبة الى ملكاتها لعدم تحقق المشروط عند انتفاء الشرط والتالى باطل اذ الدلالة الالتزامية ثابتة فى امثالها قطعا وماقيل من ان اللزوم الذهنى عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وهذا هو معنى الدلالة الالتزامية فلو كان اللزوم الذهنى شرطا لها لزم عدم التغاير بين الشرط والمشروط وهو فاسد فوهم اذ الدلالة الالتزامية صفة اللفظ لا صفة المعنى كاللزوم الذهنى فالدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن الموضوع له مشروط تلك الدلالة بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصور ذلك المعنى الخارج حتى يحصل الدلالة المذكورة هذا وامثاله واضحة على من له ادنى تأمل فلا يليق للمتأمل ان يتكلم فيه وفى اشباهه (قال الشارح العلامة ان قابل العلم وصنعة الكتابة لايصح الخ) فى التخصيص المذكور اشارة الى ان تمثيل المطابقة والتضمن صحيح وهو كذلك لان الانسان

٩ اشارة الى ان فيه مافيه وهو انه على هذا يكون المراد من العلم فى تعريف الدلالة اعنى مايلزم من العلم به العلم بشىء آخر اعم من الحصول ابتداء ومن الالتفات اليه ولاشك انه خلاف الظاهر لكن الحق ان كون الشىء متقدما لاينافى كونه لازما وقد قرر فى اصول الفقه ان ماثبت بطريق الاقتضاء متقدم على ذات مايفهم من الكلام مع انهم صرحوا بكونه لازما له فالظاهر ان الملكات بالنسبة الى اعدامها من هذا القبيل ولاينافى تقدمها كونها لازمة لاعدامها ومتصورة ثانيا بتصور اعدامها المضاف اليها كما صورناه (منه)

موضوع الحيوان الناطق كما يشهد به كتب اللغة كما كان فى نفس الامر كذلك وقد قرر فى موضعه انه اتحاد اسمى والحقيقى ههنا فاقيل ٤ من ان تمثيلهما انما يتم اذا لم يكن لفظ الانسان موضوعا بازاء امر مجمل وهو ممنوع لان كثيرا ممن يعلم مفهوم الانسان لايخطر بباله مفهوم الحيوان الناطق والالكان كل من هو عالم بمعنى الانسان كان عالما بالجنس والفصل وليس كذلك انتهى ليس بشئ ثم ان الكلام انما هو فى ذات المفهوم لافى اوصافه فمن اين يلزم ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بالجنس والفصل وان اراد انه يلزم حينئذ ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بذات الجنس والفصل واوجبا لا فلاشك فى ذلك وفى حصول الدلالتين المذكورتين به ايضا وتلخيصه انه لايلزم من دلالة اللفظ على معنى واجزائه دلالته على اجزاء اجزائه والتمثيل بالمطابقة والتضمن انما هو بالنظر الى دلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق لابالنظر الى دلالته على اجزاء مفهوم الحيوان ومفهوم الناطق ولابالنظر الى دلالة لفظ الحيوان والناطق على مفهوميهما واجزائهما واما ماقيل ٦ فى تصحيح التمثيل بقابل العلم من ان القابلية المذكورة يلزم الناطق اى العالم لزوما بينا بالمعنى الاخص اذلايكون الشخص عالما الابعد كونه قابلا للعلم فيلزم من تصور مفهوم الانسان اعنى الحيوان الناطق تصور قابليته للعلم بناء على ان القابلية للعلم من لوازم جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص وان لم يوجد ذلك اللزوم بين الانسان وقابل صنعة الكتابة التى هى عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية والفكر بناء على ان كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبنى على تقرر اللزوم بسرعة الانتقال لاعلى تكرر اللزوم وتعدده ومن البين ان الانتقال من الناطق الذى هو العالم الى قابل العلم اسرع من الانتقال من الحساس الى المتحرك بالارادة ومنه الى العالم المدرك ومنه الى قابل صنعة الكتابة التى هى عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على الروية والفكر فيصح التمثيل الاول دون الثانى انتهى فنظور فيه لان غايته وجود الواسطة بين الملزوم وبين اللازم فى المثال الثانى دون الاول ❊ ومن البين ان عدم الواسطة بين شئ وشئ لايقتضى لزوم الثانى للاول بحيث يلزم من تصوره تصوره فعلى تقدير تمامه يكون بينهما لزوم واقعى وليس الكلام فيه فانا نتصور الحيوان الناطق ولم يخطر ببالنا القابلية فضلا عن كونه قابلا للعلم وكذا لايخطر ببالنا الحركة المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية فضلا عن كونه متحركا بهذه الحركة وهذا الكلام وان وصفه القائل بالدقة لكنه اشتغال بما لايعنيه (قوله لان الفرض كاف فى التمثيل) اذ الفرض منه ايضاح الامر الكلى لاستيناس المتعلم به ومن البين انه لايلزم ان يكون ما اورد للايضاح من افراده بل يكفى فى الايضاح فرضه من افراده لكن لوكان من افراده لكان اولى اذ حينئذ يندفع حيرة المتعلم ويحصل الوضوح له قطعا (قوله الاان فيه مافيه) اى فى التمثيل بزوجية الاثنين مافيه من عدم مطابقته للممثل ايضا الانا نتصور الاثنين

٤ قره خليل (منه)

٦ برهان الدين (منه)

ولم يخطر بالبال الزوجية وان كان لازماله في نفس الامر لايقال قولنا الاثنان زوج قضية قياسها معها كما تقرر في محله فعلى هذا يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية فضلا عن لزوم تصور الزوجية له لانانقول غايته ان يحصل الحد الاوسط عند تصور الطرفين وهذا لايكفي في حصول النتيجة اعني الحكم بزوجية الاثنين بل لابد من وضع ذلك الحد الاوسط بينهما فحينئذ لايلزم من تصور الاثنين الزوجية ولا التصديق بها بل احتاج الى وضع الحد الاوسط بينهما وذلك مانع كون اللزوم بينهما لزوما بينا بالمعنى الاخص (قوله بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر) فيه ان فهم البصر متقدم على فهم العمى فكيف يكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب تأخر المدلول الالتزامي عن المدلول المطابقي وماقيل من ان السيد صرح في حاشية المطالع بأن فهم المدلول الالتزامي قد يكون متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها فلايدفع هذا السؤال بل الوجه في دفعه ان يقال ان كون فهم البصر متقدما على فهم العمى لاينافي كونه لازما لتصور العمى ايضا غايته انه متصور مرتين مرة متصورا اولا لكونه وجوديا ومرة متصور ثانيا بطريق التبعية والمدلول الالتزامي انما هو المتصور بطريق التبعية لايقال يلزم تصور المتصور لانانقول التغاير الاعتباري كاف هناك وبالجملة ان البصر الملحوظ في ذاته غير البصر الملحوظ المقيد بكونه مضافا اليه للعدم هذا (قوله يطلق على معنيين) يتبادر منه ان هذين المعنيين متغايران فكيف يصح ان يكون احدهما اعم من الآخر والظاهر ان الاطلاق المذكور من قبيل اطلاق الشيء على مايندرج تحته وكلا المعنيين يندرجان تحت البين وان كان احدهما اعم من الآخر (قوله احدهما كون اللازم الخ) جعل اللزوم الذهني عبارة عن الكون القائم باللازم وان كان يمكن ان يجعل عبارة عن الكون القائم بالملزوم لظهور الاول ورجحانه اذ الكلام في الدلالة على اللازم فلابد ان يكون اللزوم الذهني عبارة عن الوصف القائم باللازم فما في الحاشية الكبرى من انه بالمعنى الاخص مايلزم من تصور الملزوم تصوره فهو تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص لا للزوم الذهني وكذا ما في الحاشية الصغرى من انه عبارة عن كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم محمول على المسامحة بناء على تقدم تصور الملزوم على تصور اللازم والافلاشك في ظهور كون اللزوم الذهني عبارة عن الوصف القائم باللازم كما اختاره المحشي (قوله وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه) اي المعنى المذكور (بينا ان التصورين) اي تصور الملزوم وتصور اللازم (كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا) اي كما كفى ذلك في المعنى الثاني وذلك لان معنى البين هو كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما وان كان بين البين وغير البين اي المحتاج في الجزم باللزوم بينهما الى الوسط حينئذ واسطة من حيث ان المحتاج في الجزم باللزوم بينهما الى الحدس او التجربة او غير ذلك يكون واسطة بين البين

١ وتحقيق هذا المقام انهم بعدما عرفوا البين بمايكون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما اطلقوه على مايكون تصور ملزومه مستلزما — ١٣٢ — لتصور لازمه والظاهر منه ان يكون ذلك التصور ايضا كافيا فى الجزم باللزوم بينهما واما الايراد بوجود الواسطة فوارد على تقسيم اللازم الى البين بالمعنى المذكور والى غير البين بمعنى المحتاج الى الوسط وبهذا اندفع ماقاله الشريف ايضا لان التفسير المذكور للبين بالمعنى الاخص وان لم يثبت فى كلامهم لكنه لزمهم على انه يمكن ان يكون المراد بالوسط هو الواسطة مطلقا سواء كان دليلا اوغيره وعلى هذا يندرج الواسطة فى اللازم الغير البين كما يلوح هذا التوجيه من كلام بعض المحققين مع انه يمكن ان يدعى ايضا بأن ما يكون تصوره مستلزما لتصور اللازم لايحتاج فى الجزم باللزوم بينهما الى امر آخر سوى تصور الملزوم وهو المناسب لما حققه الشارح فى فصول البدايع وبالجملة فكلام المحشى ههنا لايخلوعن متانة وان لم يتفطن له الناظرون (منه)

وغير البين لكنه كلام آخر لايضر عموم البين بالمعنى المذكور للمعنيين ولما كان البين بهذا المعنى معتبرا فى كل منهما (مع اعتبار امر زائد فى المعنى الاول وهو استلزام تصور الملزوم تصور اللازم) دون المعنى الثانى (بل المتعبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى الجزم باللزوم بينهما) كان المعنى الاول لاعتبار امر زائد فيه اخص من الثانى على ماهو شان الخاص ولعل هذا هو مآل ماقال ٩ الشارح العلامة فى فصول البدايع فى بيان العموم والخصوص من انه اذا كفى تصور الملزوم فى فهم اللازم كفى التصوران ولاينعكس انتهى يعنى لايلزم من كفاية التصورين كفاية التصور الواحد اذلابد فى كفاية التصور الواحد من استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وذا غير موجود فى المعنى الثانى على ماشار اليه المحشى فازعمه بعضهم من ان تقريره مغاير لتقرير الشارح وهم واماماشار اليه الشريف فى الحاشية الصغرى من ان المعتبر فى الاول كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا القدار لم يتبين كونه اخص من الثانى اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولايكون التصوران كافيين فى الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج الى الحدس او التجربة اوغير ذلك نعم لو فسر البين بالمعنى الاول بمايكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كان هذا المعنى اخص من الثانى بلاشبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم انتهى ففير وارد على المحشى ههنا اذ البين لماكان مفسرا بمايكفى التصوران فى الجزم باللزوم بينهما وكان معنى الاول بينا ايضا مع اعتبار امر زائد فيه يلزم ان يكون اخص من الاول والذى يستفاد مماذكره الشريف ان اطلاق البين على المعنى الاول مغاير لاطلاقه على المعنى الثانى وهو وان كان مستفادا من ظاهر قول المحشى سابقا يطلق على معنيين لكن الظاهر من كون احدهما اعم من الآخر اندراج المعنيين المذكورين تحت مطلق البين نعم حينئذ يبقى الواسطة بين البين وغير البين كما اشرنا اليه لكنه كلام آخر ولعل لهذه الوجوه قال تأمل ٧ ثم ان المراد باللزوم فى تعريف اللزوم البين بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص مطلق اللزوم اذ لوكان المراد به اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص لزم فى الاول كون الاخص معتبرا فى مفهوم الاعم وفى الثانى تعريف الشئ بنفسه ولو كان المراد به اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاعم لزم فى الاول تعريف الشئ بنفسه وفى الثانى كون المعنى الاعم معتبرا فى مفهوم الاخص فلايكون مانعا ولو كان المراد به اللزوم الخارجى لزم ان يكون اللزوم الخارجى شرطا للدلالة الالتزامية لان اللزوم الذهنى بالمعنيين المذكورين شرط للدلالة الالتزامية ومايكون معتبرا فى مفهومها يكون شرطا لها ايضا واللوازم المذكورة باسرها باطلة فلابد ان يكون المراد باللزوم فى تعريفهما مطلق اللزوم هذا وامثاله واضح لكننا جفنا على القاصرين من ان يتخذوا امثال هذه المباحث شريفة كما توهمه بعضهم (قال الشارح العلامة والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر) اى بهذه المناسبة

٨ تمهيد لرد ما اورده بعضهم هنا وسماه بحثا شريفا (منه) (بصح)

يصح التمثيل يعني ان المثال المذكور ليس باجنبي للممثل المذكور جدا حتى يحتاج الى الفرض بل له مناسبة له وبهذه المناسبة يصح التمثيل لان الغرض من التمثيل هو ايضاح الامر الكلي ومن البين انه يصح بدون المناسبة بينه وبين الممثل فاذا وجد هذا القدر من المناسبة فالاولى ان يصح التمثيل به ولما ورد عليه انه هل يكون هذا المثال من افراد الممثل ويكون التمثيل به صحيحا من كل وجه ام لا اشار الى الجواب عنه بقوله واما كفاية الخ يعني ان كونه مثالا صحيحا من كل وجه وكونه من افراد الممثل فبنى على كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا فان كان ذلك كافيا فيه كان المثال من افراد الممثل لكن كفايته في المقبولية وعدم كفايته بحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف في موضعه والكلام ههنا في تقرير مذهب الجمهور فلا يكون المعنى الاعم كافيا لكون الالتزام مقبولا عندهم فالمثال المذكور على مذهبهم ليس من افراد الممثل لكنه مناسب له مناسبة يصح بها التمثيل ولا حاجة الى الفرض والتقدير وبهذا البيان اندفع خيرة الناظرين ٤ في توجيه عبارة الشرح (قوله فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم الخ) لم يلتفت الى المناقشة في قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم بأنه انما يتم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص وهو ممنوع امالان الاعم ههنا ذاتي للاخص واما لان اشتراط الاخص من حيث هو اخص يوجب اشتراط الاعم من حيث هو اعم ولو كان الاعم عرضا عاما للاخص وعلى كلا التقديرين فالمنع المذكور مندفع هذا (قوله وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص) فلا يتحقق الدلالة المشروطة بالاخص والاعم معا لان تحقق جزء الشرط لايستلزم تحقق كله فلا يتحقق الدلالة المشروطة بمجموع الاعم والاخص اقول لعل السائل المذكور في الشرح ظن التباين بين المثال والممثل والشارح صحح التمثيل بأن المثال غير مباين له من كل وجه بل له مناسبة له على ماقررناه فأورد عليه المحشي بأن المقصود ههنا تمثيل الدلالة الالتزامية المشروطة باللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وظاهر ان المثال المذكور مباين له بالنظر اليه فلا يصح التمثيل بالنظر اليه وان كان له مناسبة من بعض الوجوه (فالصواب في الجواب ان يقال ٣ بكفاية الفرض في التمثيل او بجعل التمثيل على مذهب الامام) وبهذا اندفع ماأورد عليه ان كلام المحشي ههنا في الحقيقة اعادة للسؤال والجواب المذكورين في الشرح على انه لو سلم انه من قبيل الاعادة لكنه لايخلو عن الفائدة حيث حمل قوله وبهذا القدر يصح التمثيل على جواب وحمل قوله واما كفاية الخ على جواب آخر فتم التلخيص تلخيصه لكن الظاهر من بيانه ماأشرنا اليه اولا واما ماقيل في دفعه من انه يمكن ان يكون مراد الشارح على ماينبه عليه آخر كلامه ان اشتراط الاخص لكون الالتزام مقبولا يوجب اشتراط الاعم لكونه متحققا ابتداء لعدم تحقق الاخص بدون الاعم وعدم تحقق المقبولية بدون اصل التحقق فلا بعد في كون الاعم شرطا للتحقق حين كون

٤ حيث زعم بعضهم ان كلام الشارح ههنا مما لامعنى له (منه)

٣ في هذا التقرير اشارة الى ان قوله بكفاية متعلق بالمقدر وعلى هذا قوله او بجعل الخ بصيغة المضارع عطف على ذلك المقدر ويحتمل ان يكون قوله او بجعل مصدرا على ان يكون مجرورا بالباء وعلى هذا يكون معطوفا على قوله بكفاية الخ من غير حاجة هنا الى تقدير ولا تأويل (منه)

الاخص شرطا للقبول فدلالة الالتزام تتحقق بتحقق الاعم فقط وان لم تكن مقبولة وبهذا القدر يصح التمثيل ففيه ما فيه لانه اذا كان اشتراط الاخص موجبا لاشتراط الاعم كما اشار اليه الشارح فان كان اشتراط الاخص للقبول كان اشتراط الاعم للقبول ايضا اذ لا معنى لكون اشتراط الاخص للقبول موجبا لاشتراط الاعم للتحقق وهل هذا الا قول بان اشتراط الاخص لا يوجب اشتراط الاعم ومن يقول بذلك واما ما اشار اليه آخر كلامه فليس معناه ان المعنى الاعم غير كاف للقبول عند الجمهور وان كفى في اصل التحقق بل معناه ان المعنى الاعم مقبول عند الامام دون الجمهور ومن البين ان المفهوم منه ان المعنى الاعم غير مقبول عند الجمهور في الدلالة الالتزامية ولا يفهم منه ان شرط الدلالة الالتزامية متحقق حينئذ عندهم وان لم يوجد ما هو شرط القبول اذ كون المعنى الاعم شرطا عندهم اول الكلام بل الشرط هو المعنى الاخص المستلزم للمعنى الاعم والحق ان غرض الشارح من الجواب انما هو بيان ۹ المناسبة في الجملة بين المثال والممثل بحيث يصح التمثيل من غير حاجة الى الفرض والتقدير وغرض المحشي بيان ان هذا القدر من المناسبة لا يصح التمثيل فلا بد ان يبنى التمثيل على الفرض والتقدير او يجعل التمثيل على مذهب الامام وقد اشرنا ايضا ان غرضه يجوز ان يكون تحقيق جواب الشارح ايضا فافهم هذا المقام ولا تلتفت الى ما طوله بعض الانام اذ لا يفيد شيئا سوى الملالة في الافهام ثم بعد في الزوايا خبايا يطلع عليه المتأمل الصادق عند الركوب على المطايا راجيا من الله العليم حل الرموز والخفايا والله ذو الفضل العظيم وبيده اعنة التحقيق القويم (قال المصنف رحمه الله ثم اللفظ اما مفرد الخ) قد سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات ان يبحث عن الالفاظ فأخذ في تقسيم اللفظ المفرد والمركب فكلمة ثم ههنا لمجرد الانتقال من بحث الى بحث فهي اشارة الى تغاير البحثين ولها معان ٤ أخر في مثل هذا المقام وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وترك هذا القيد لما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى وبالالفاظ الدالة على معنى بالطبع او بالعقل فانها ليست الفاظا مفردة وقد عرفت بعض ما يتعلق بالوضع فتذكر (قال الشارح العلامة وبسيط) فيه اشارة الى ان البسيط يطلق بمعنى المفرد مقابل المركب وكأنه اصطلاح من اهل المعقول في لفظ البسيط والا فالبسيط عند اهل الحكمة ما لم يتركب من اجسام مختلفة الطبايع وله عندهم معان أخر ذكرت في محله ويحتمل ان يكون اطلاق البسيط على المفرد مجازا مأخوذا من المعنى المذكور للفلاسفة بعلاقة التشبيه فافهم ثم ان للمفرد ثلثة معان أخر استعمله النحاة ما ليس بمثنى ولا بمجموع وما ليس بمضاف ولا شبه مضاف وما ليس

(بجملة)

۹ وتلك المناسبة ظاهرة جدا فلا حاجة الى ما قيل في تحرير مراد الشارح من انه تمثيل للشرط الضمني الذي هو المعنى الاعم لا للشرط الصريحي الذي هو المعنى الاخص ولا الى ما قيل ايضا من ان مراده انه تمثيل لبعض الشرط لا لكل الشرط انتهى لان كلا منهما بعد تسليمه لا يصح التمثيل فالوجه هو ادعاء المناسبة فان كفت في التمثيل صح والا فلا (منه)

٤ مثل الاستبعاد كما في قوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقد يجعل تغاير البحثين والكلامين بمنزلة التراخي في الزمان وقد تجيء للتنبيه على انه ينبغي ان يتبادر السامع في تحقيق ما تقدم وقد تجيء مفصحة وقد تجيء لمجرد الترقي وقد تجيء للترتيب في الاخبار وقد تجيء لمجرد استفتاح الكلام وقد تجيء زائدة والتفصيل في مغني اللبيب (منه)

بجملة هذا (قال الشارح العلامة ومركب) فيه اشارة الى انه لافرق بين المؤلف والمركب وقد اختاره الشيخ الرئيس وربما يفرق بينهما ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لايدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد اويدل على شئ فامان يدل على جزء معناه وهو المؤلف اولا على جزء معناه مثل عبدالله علما وهو المركب اقول لعل هذا اشبه باصطلاح النحاة ولذا قال المحقق الطوسي فى شرح الاشارات هذا اصطلاح جديد لافائدة له فى هذا العلم (قال الشارح لانه امان لايراد) اشاربه الى وجه الحصر على ماهو وظيفة الشارح (قال الشارح اعم من لايكون له جزء الخ) اشار به الى ان النفى فى قوله لايراد مسلط على كل واحد من القيود الخمسة فى التعريف فبانتفاء واحد منها يتحقق المفرد واما ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئى وحاصل تعريف المفرد سلب كلى او ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئى وحاصل تعريف المفرد سلب جزئى اوان حاصل تعريف المركب ايجاب كلى وحاصل تعريف المفرد سلب جزئى فبحث آخر لم يتصدله الشارح والمحشى فالكل محتمل وان كان الاول اظهر واولى اشار اليه ابو الفتح ❊ واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ماوقع من المعلم الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لايدل جزؤه على معنى واعترض عليه بعضهم بأن التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبدالله علما فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب مايدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ليس كذلك واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بأن الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبدالله علما انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمى بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم والكل منظور فيه اما الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد ظاهر البطلان لان الدلالة على ماعرفها الشيخ وغيره هى كون الشئ بحيث متى التفت اليه التفت الى شئ آخر لعلاقة بينها وهذا المعنى لايقتضى القصد بل يكفى ثبوت العلاقة فى نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها واما زيادة قيد الجزئية فلانها غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انسانى واما اصل الاشكال فلانه يندفع بأن الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر فى تعريفات المفهومات الاعتبارية وان لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا لااشكال فى تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب مايدل جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لايدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولاشك انه يصدق تعريف المفرد على عبدالله باعتبار وضعه الافرادى وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافى وكذا الحيوان الناطق فى حال العلمية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا ولم يقدر المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر زادوا فى التعريفين

قصد المعنى وقصد الدلالة ليندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل اى عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل فى تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض بمثل عبدالله والحيوان الناطق علمين الان يعتبر قيد الحيثية فحينئذ لا حاجة الى زيادة القصدين كما لا يخفى على المتقصدين هذا عصارة ماحققه بعض الاعلام ٧ وان غفل عنه بعض الانام (قوله اى ماصدق عليه همزة الاستفهام) اى مفهوم همزة الاستفهام وانما فسر المحشى به لان لفظ همزة الاستفهام مركب اضافى لا يصح التمثيل به ههنا ثم ان هذا حال جميع الحروف الوحدانية وقد قيل ان الحروف الوحدانية تكتب اساميها وتراد مسمياتها فماصدق عليه همزة الاستفهام مثل أفى أزيد قائم ولاشك انه لفظ لا جزء له وان كان لمعناه جزء فتمثيل الشارح اشمل فاقيل ولو قال نحو ق اذا كان علما كما فى شرح القسطاس لكان اولى فغافل عما ذكرناه على ان فى تمثيل الشارح فائدة اخرى ستظهر (قال الشارح العلامة اوكان له جزء لا معناه كالنقطة) اشار به الى انقسام المعنى الى ماله جزء والى ماليس له جزء خلاف ماشار اليه بعضهم كصاحب القسطاس حيث جعل اقسام المفرد اربعة فرد عليه بهذا البيان ولذا صرح بأن اقسام المفرد خمسة ✻ فالقسم الاول ماليس للفظه جزء لكن يكون لمعناه جزء والقسم الثانى بالعكس فبين القسمين تعاكس واما ماليس للفظه ولمعناه جزء كق اذا كان علما لمعنى بسيط فقليل الجدوى ومندرج فى هذين القسمين ايضا ولذا لم يلتفت اليه الشارح وان لم يتفطن له بعض الناظرين (قوله فان قلت الخ) حاصله ان التمثيل المذكور لا يصح لانه ان كان المراد بها نهاية الخط يكون لمعناه جزء وان كان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى فهو ليس معناه وعلى كل تقدير لا يصح التمثيل ههنا والقول بانا نختار الاول ونقول المضاف اليه خارج فيكون معناه بسيطا ليس بشئ لان المضاف اليه وان كان خارجا لكن الاضافة داخلة كما سبق فى تفسير العمى اعنى عدم البصر فيكون المعنى مركبا قطعا وقوله نهاية الخط النهاية بمعنى ماينتهى اليه والخط نهاية السطح والسطح نهاية الجسم التعليمى فالكل اقسام المقدار وتفصيله فى علم الحكمة (قوله فهو اى ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى) ليس بمعناها اى النقطة اذ المعنى هو الصورة الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ ومن البين ان ماصدق عبارة عن امر موجود فى الخارج فلا يصح ان يكون معنى قطعا نعم قد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة بمجرد صلاحية ان يقصد باللفظ سواء وضع بازائه لفظ اولا على ماشار اليه الشريف فى الحاشية الصغرى لكنه لا يصح كون ماصدق معنى النقطة على معنى صلاحيته لوضع النقطة بازائه على ماتوهمه بعضهم ٧ ههنا مدعيا بذلك صحة التمثيل المذكور لان كلام الشريف فى الاكتفاء المذكور انما هو فى اطلاق المعنى على الصورة ومن البين ان ماصدق ليس بصورة ذهنية فيقال له ثبت العرش ثم انقشه فالحق ان قوله

٧ ابو الفتح فى حواشى التهذيب (منه)

٧ قره خليل (منه)

(كالنقة)

كالنقطة تمثيل لقوله لا لمعناه وان كان مخالفا للسياق والسباق من حيث ان كلا منهما تمثيل للفظ وانما ارتكبه الشارح للاشارة الى ان المفرد قسما خامسا باعتبار انقسام معناه الى ماليس له جزء والى ماله جزء كما سبق تحقيقه عن قريب (قوله قلت الخ) حاصله انه صرف للتمثيل عن الظاهر ولا بأس به لارتكابه عند وجود فائدة كما قررناها آنفا وماقيل من انه يجوز ان يكون الموضوع له هو ماصدق ويكون المفهوم الكلى اعنى نهاية الخط آلة للوضع فحينئذ يكون وضعه من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص كما فى المضمرات فلابد لنفى هذا من دليل فيخرق لاجماع اهل العربية على انهم انما ارتكبوه فى مثل المضمرات لاجل الضرورة اذ لاتستعمل المضمرات مثلا الا فى الافراد ولا ضرورة فى امثال النقطة بقى انه اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا لقوله لا لمعناه وكان المراد بالنقطة ماصدق عليه المفهوم الكلى كما قرره المحشى كيف يصح اطلاق المعنى عليه وقد سبق ان المعنى هو الصورة الذهنية وجوابه انه حمل المعنى فى كلام الشارح على ماهو المعروف فيما بينهم وهو مايقصد باللفظ سواء كان صورة ذهنية اولا كما ههنا فكلام الشريف لايكون سندا على مثل الشارح سيما اذا كان فيما قرره فائدة كما سبقت ولو سلم ان مايقصد باللفظ لايكون الا صورة ذهنية لكن لايكون ماصدق عليه النقطة صورة ذهنية الا بازاء لفظ آخر بازائه كما يشير اليه المحشى فى توجيه كلام الشارح (قوله اعنى اذا وضع لفظ الخ) اقول لما كان الكلام فى بيان اقسام اللفظ ومن البين ان المعنى بدون اللفظ لايكون منها ولايصح ذكره ههنا اشار بهذا ٨ الكلام الى تصحيح كلام الشارح بقدر الامكان وليس غرضه انه لايصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بازائه لفظ بالفعل حتى يرد عليه ان الصلاحية كافية فيه على ان ماصدق عليه النقطة لايكون صالحا لان يقصد بلفظ النقطة لكونه خلاف المفروض فما صدق المذكور لايكون معنى الا باعتبار وضع لفظ آخر بازائه سواء كان ذلك الوضع بالفعل اوبالقوة حتى يكون صالحا لان يكون معنى له فافهم (قوله واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة) زاد هذا الكلام لاجل تطبيق الدليل على المدعى اذ المدعى كون عدم الدلالة مرادة كما هو صريح قوله لكن لايكون دلالة مرادة ومن البين ان قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان الخ لاينطبق عليه مالم ينضم اليه ما ذكره المحشى هذا واما اخذ الارادة فى التعريفين فقد سبق انه مسلك المتأخرين وان لم يكن ذلك صافيا عن الكدر وقد حققنا ذلك بما لامزيد عليه فى شرح كلام الشارح فليس هذا المقام مقام ذلك الكلام وان ذكره بعضهم ههنا بكلام قاصر مختلط (قوله ثم شرع فى تقرير قول المصنف) بأن يقول والثانى المؤلف كما اشار اليه بقوله واما مؤلف لكان انسب لحصول المعادلة التامة بين القسمين فى البيان يمكن ان يقال طول الكلام كان باعثا لطرحه فى المقام على ان الايجاز فى البيان مطلوب للانام (قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه) بخلاف المفرد فان انتفاء قيد واحد منها يكفى فى تحققه وقد سبق

٨ واما ماقيل من انه لو مثل بالجلالة علما للذات الواجب تع وتقدس لم يحتج الى مثل هذا الفرض وكذا ضمير الغائب الذى ارجع اليه او الى اى بسيط كان كما لا يخفى فبنى على الغفول عن مذاق الش فى ايراد النقطة مثالا ههنا على ان البساطة العقلية فى الذات الواجب تع لم يقم عليها برهان كما قرر فى الكتب الحكمية (منه)

الاحتمالات الثلاث فى التعريفين فتذكر (قوله ملفوظ حقيقة) لااعم من الحقيقى و الحكمى كالهيئة كما توهم لانك ستعرف ان المراد بالجزء الجزء المرتب فى السمع فيكون الهيئة خارجة عنه فبعد خروجها الاوجه لادخالها بالتعميم فعلى هذا ينبغى ان يراد من المقسم اعنى اللفظ الحقيقى لئلا يلزم دخول ماهو خارج عن القسمين فى المقسم نعم المراد بالموضوع المراد فى قوله و اللفظ اعم من الموضوع حقيقة او حكما ليشمل مثل قولنا جسق مهمل فافهم (قوله او مقدر كق) اى كضمير ق فعلى هذا يكون قوله كق مثال المقدر ويحتمل ان يكون المراد كق المأخوذ مع فاعله فعلى هذا يكون هذا مثال المركب من الملفوظ و المقدر واطلاق المقدر على الفاعل المستتر وقع فى كلامهم كشارح المطالع فالمراد به المنوى لا المحذوف اذ لا يجوز حذف الفاعل هذا ماذكره الناظرون و عندى انه لاوجه لتخصيص المقدر بالجزء المنوى بل هو شامل للحرف المحذوف كالواو والالف والياء ههنا و للفاعل المستتر ايضا فغايته اجتماع القسمين فى لفظ ق مع قطع النظر عن الفاعل المستتر (قوله ايضا) اى كما يكون للفظ اجزاء (قوله ويكون ذلك المعنى معنا ما لمقصود الخ) هذا القسم مأخوذ من اضافة المعنى الى الضمير الراجع الى اللفظ اذ المتبادر منه ان يكون ذلك المعنى معنى مقصودا منه (قوله و المراد بالقصد الخ) لايقال هذا تحرير من غير رضى صاحبه اذ الموجود فى التعريف هو الارادة لانا نقول اشار بذلك الى اتحاد القصد و الارادة على ان هذا البيان شامل لما وقع القصد فيه كتعريف الشمسية وغيره (قوله القصد الجارى على قانون الوضع) اى وضع اللغة الموافق له فلا ينتقض تعريف المركب منعا ولا تعريف المفرد جمعا بزيد اذا اريد بجزء منه مثل الزاى الدلالة على شئ من اجزائه مثل رأسه او ظهره او رجله وكذا اذا اريد بالياء او الدال الدلالة المذكورة لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع وهو ظاهر ولك ان تقول المعنى اذا اريد بجزء منه مثل الزاى او الياء او الدال العدد ٩ لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع بل على قانون الحساب وماقيل من انه حينئذ داخل فى تعريف المركب لصدقه عليه فلا وجه للتحرير المذكور فليس بشئ لانا نسلم انه حينئذ مركب على الاصطلاح المراد ههنا وان كان مركبا على الاصطلاح الآخر فلابد من التحرير المذكور (قوله و بالجزء الجزء المرتب فى السمع) بأن يسمع بعض الاجزاء اولا و بعضها ثانيا و ثالثا لايقال ارادة الجزء المقيد من المطلق ارادة مجازية فتحتاج الى قرينة ولا قرينة ههنا لانا نقول الكلام فى جزء اللفظ لا فى جزء الدال و الاول اخص من الثانى لكونه مرتبا فى السمع بخلاف الثانى فانه اعم وقد حققنا ان المراد باللفظ المقسم اللفظ الحقيقى دون ماهو اعم من الحقيقى و الحكمى وان كان يطلق اللفظ على الهيئة مجازا اذ لاشك ان المتبادر ماهو الحقيقى فيجب حمله عليه وكذا الفاظ التعريف ايضا فالفعل باعتبار هيئته خارج عن القسمين وعن المقسم ايضا فافراده انما هو باعتبار مادته وان دل على الزمان باعتبار هيئته ثم اقول هذا على تقدير عدم مسموعية الهيئة واما على تقدير مسموعيتها على ماوقع فى الحاشية الصغرى حيث قال ان المادة و الهيئة مسموعتان معا فنقول الاعتبار

٩ بان يراد من الزاى السبعه ومن الياء العشرة ومن الدال الاربعة (منه)

في الدلالة وعدمها بالمادة بناء على ان الهيئة ليست بلفظ حقيقة والكلام فيه فالمراد بالجزء جزء اللفظ الحقيقي فهي خارجة عن التعريف ايضا ❊ والحق ان مسموعية الهيئة تابعة لمسموعية المادة والافلا يتصور السماع في الهيئة استقلالا ولعل هذا معنى المعية الواقعة في كلام الشريف فالمراد بالجزء الجزء المسموع اصالة على ماهو المتبادر منه فيندفع الاعتراض المذكور جدا ولوحمل كلام المحشي على هذا لم يكن بعيدا ايضا هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام (قوله وبصيغته) اى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها نحو ضرب اوحرتها وسكناتها نحو يضرب اشار بهذا العطف الى ان بناء الايراد المذكور على استقلال المادة في الدلالة على الحدث واستقلال الهيئة في الدلالة على الزمان ولو قيل ان الهيئة انما تدل على الزمان باعتبار دلالة المادة على الحدث فالهيئة في دلالتها تابعة لدلالة المادة على الحدث لاندفع الايراد المذكور ايضا كما حققنا بمثله في المسموعية ❊ ثم اقول اذا كان المراد بالجزء الجزء المرتب في السمع حصل للفرد باعتبار ذلك الجزء قسمان احدهما مالايكون له جزء وقد سبق ذلك في الشرح وثانيهما مايكون له جزء لكن لايكون مرتبا في السمع كضرب الدال بهيئته على الزمان ولم يذكر الشارح هذا القسم وقد سبق منا ان ههنا قسما آخر مالايكون للفظ جزء ولا لمعناه جزء كق علما لبسيط فبهذا البيان صار اقسام المفرد سبعة كما حققه بعض المحققين ٧ لا اربعة كما عند الجمهور ولا خمسة كما عند الشارح ولا ستة كما عند صاحب القسطاس والظاهر ما اشار اليه الشارح لقلة جدوى القسمين المذكورين مع امكان اندراج القسم الثاني في بيان الشارح سابقا كما اشرنا اليه فتذكر (قال الشارح العلامة وبالحجارة الاجسام المعينة) اى بالتعين النوعي اعني الحجرية بناء على ان اللام للعهد الذهني وتعين فرد مايكون نوعيا لا شخصيا ومعنى التعين النوعي ان المرمى من نوع الحجر لامن نوع آخر لا ان النوع متعين في ضمن تعين الفرد كما توهم ٣ اذ لاتعين للفرد ههنا حتى يكون النوع متعينا في ضمنه مع ان تعين الفرد لايقتضي تعين النوع فالحق ان التعين النوعي ههنا بمعنى ان المرمى حجر لا شجر مثلا وذلك كاف ههنا (قال الشارح العلامة لان القصد بمصدر الخ) حاصله ان مقصود المصنف ههنا تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب حيث صدر الكلام باللفظ المنقسم الى قسمين وتعريف المفرد والمركب تبعي واستطرادي ولك ان تقول ان مقصود المصنف من قوله وهو الذي الخ في الموضعين بيان وجه الانحصار وان لم يصدره بلام التعليل فالمقصود انما هو التقسيم والتعريف ضمني بحيث يحصل من التقسيم تعريف كل قسم على ماتقرر من ان التقسيم قد يتضمن تعريفات الاقسام وعلى كل تقدير يندفع مايمكن ان يورد ههنا من ان قوله والتعريف ضمني غير صحيح لكون كلام المصنف صريحا في تعريف كل منهما ووجه الاندفاع ظ مما قررناه (قوله لانه عدمي) لكونه عبارة من عدم ارادة دلالة جزء على جزء معناه ومفهوم المركب وجودي لكونه عبارة عن ارادة دلالة جزئه على جزء معناه والاعدام لكونها مضافة الى ملكاتها انما تعرف بملكاتها الان

٧ ابو الفتح في حواشي التهذيب (منه)

٣ المتوهم مولانا محيي الدين زاده في حواشي الشرح الحسامية الكاتية (منه)

معرفة المضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه ثم ان حاصل مفهوم المركب تحقق القيود الخمسة فيه وحاصل مفهوم المفرد عدم تحقق هذا المجموع سواء انتفى بعضها او جميعها وقد سبق مايتعلق به والملكات جمع ملكة وهى كيفية راسخة فى النفس والكيفية هيئة فى الشئ لاتقتضى لذاتها قسمة ولانسبة وهو اربعة اقسام كيفيات محسوسة راسخة اوغير راسخة وكيفيات نفسانية حالات كالكتابة فى ابتداء الخلقة وملكات كالكتابة بعد الرسوخ والعلم وغير ذلك وكيفيات استعدادية وكيفيات مختصة بالكميات كالمثلثية والمربعية والتفصيل فى الحكمة فظهر ان الملكة كيفية راسخة فى النفس هذا (قوله بالمعانى المذكورة ههنا) اى فى المتن اوصاف للفظ ولاتصدق على المفهوم وذلك لان المفرد مالايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه والمركب مايراد الخ فهما وصفان للفظ ولوكانا وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه وهو ظاهر البطلان وكذلك مفهوم الكلى ههنا مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة والجزئى مايمنع نفس تصور مفهومه عن الوقوع وظاهر ان هذين المفهومين وصفان للفظ ولوكانا وصفين للمفهوم يلزم ان يكوم للمفهوم مفهوم وهذا واضح لزوما وفسادا والحاصل انه على هذا التقدير يلزم ان يكون فى الاولين للمعنى وفى الاخيرين يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم والكل فاسد (قوله قلت المقصود) اى مقصود الشارح ان المعانى الحقيقية لها ماهو وصف للمفهومات يعنى ليس مقصود الشارح ان هذه الاقسام اقسام مطلقا للمفهومات اولا وبالذات بل مقصوده ان هذه الاقسام اقسام حقيقة للمفهومات اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض والاعتناء بحال المبتدئين اعتبر التقسيم الثانى المجازى هذا هو التقدير الموافق لكلام الشارح لكن لما كان الشارح فى بيان العلاقة تسمية للدال باسم المدلول غير موافق ظاهر القوله اقسام للمفهومات اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض لكون الدال والمدلول عبارة عن الذات والمفهومات الحقيقية والمجازية من قبيل الاوصاف فليس شئ منها دالا ولا مدلولا اشار بقوله ان المعانى الحقيقية ماهو وصف للمفهومات الخ الى دفع المسامحة فى كلام الشارح وان مراده تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول ولكون غرض الشارح ههنا انما هو بيان علاقة المجاز ووضوح ان التسمية المذكورة انما هى بالنظر الى المفهومات والاوصاف سامح فيه فلا ينبغى ان ينازع ٨ فى مثله فحاصل كلام المحشى ههنا ان لفظ الكلى مثلا يطلق على مفهومين احدهما مالايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم حقيقى له وثانيهما مايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم مجازى له لان المراد حينئذ بالمعرف لفظ الكلى اذلوكان المراد به حينئذ المفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وقس عليه لفظ الجزئى (قوله يدل عليه) اى على كون الاطلاق المذكور اطلاقا مجازيا (قوله تسمية الدال باسم المدلول) ولاشك فى هذه الدلالة وان نوزع فيه نعم لوكان الضمير راجعا الى مضمون قوله ان المعانى

(الحقيقية)

٨ المنازع فيه هو المولى قره خليل حيث زعم ان قول الشارح تسمية للدال باسم المدلول غير موافق لما قصده اولا وان التقرير المذكور من المحشى غير مطابق لتقرير الشارح وان الدلالة فى قوله يدل عليه غير تامة والكل مندفع بأن الشارح العلامة سامح فى قوله او وضوح المراد منه وان المحشى اشار بتقريره المذكور الى دفع المسامحة فى كلام الشارح فبعد اندفاع المسامحة منه ببيان المراد منه لا يبقى شك فى الدلالة المذكورة على ان الدلالة المذكورة انما هى بالنظر الى الاطلاق المجازى على ماسنقرره فى الاصل (منه)

الحقيقية لهـا ماهو وصف للمفهومات وانما تطلق على ماهو وصف الخ لامكن النزاع فى الدلالة المذكورة لكن لاحاجة الى ذلك كما عرفت آنفـا على انا قد حققنا ان المحشى قد اشار بتقديره المذكور الى ان كلام الشارح مبنى على الحذف فى المقامين اى تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول كما اشار اليه فى الحاشية وان سامح فيه لوضوحه فبعد وضوح الامر لاينبغى النزاع فى الدلالة المذكورة فتدبر وبالله التوفيق (قوله لكن كون المفرد والمركب الخ) استدراك من قوله ان المعانى الحقيقية لها ماهو وصف للمفهومات الخ يعنى ان كون المفرد والمركب كسائر الاقسام فى ان المعنى الحقيقى لهما ماهو وصف للمفهوم وانما يطلق على ماهو وصف للفظ مجازا محل بحث بل الامر بالعكس فيهما فان المعنى الحقيقى لهمـا ماهو وصف للفظ وانما يطلق على ماهو وصف المفهوم مجازا تسمية للمدلول باسم الدال هذا اورد ٦ عليه انه ان اراد ان الامر بالعكس فيهما فى عرف النحاة فسلم ولايفيد وان اراد فى عرف المناطقة فبطلانه اوضح بعد المراجعة الى ماذكره المحقق فى شرح المطالع واوضحه الشريف فى حواشيه مؤيدا بالنقل عن الشفـاء فلامخلص الا بأن لايعد تلك الكتب الثلاثة من المطولات ونحن نقول ماذكره المحقق والشريف مؤيدا بالنقل عن الشفاء انما هو فى توجيه كون مثل عبدالله علما مفردا عند المناطقة حيث قال الشريف هناك ماحاصله ان المحققين من النحاة جعلوا مثل عبدالله علما مركبا لكون نظرهم الاصلى فى الالفاظ وقد جرى على مثله احكام المركبات حيث اعرب باعرابين واما المنطقى فنظره فى الالفـاظ على سـبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا بأن لايدل الجزء من اللفظ على جزء منه عد مفردا كما فى مثل عبدالله علما والا عد مركبا ثم قال ناقلا عن الشفاء انه لاالتفات فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على اجزائه من المعنى كعبدشمس اذا اريد به اللقب فمثل هذا لايعد من الالفاظ المركبة هذا هو المذكور فى الكتب ولايخفى على الفطن ان حاصله ان لااعتبار فى المركب بتركيب اللفظ بل بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى فمن اين يفهم منه ان الافراد والتركيب صفتان للمعنى اولا وبالذات بل هو صريح ايضا ٩ فيما اشار اليه المحشى وقد قال الشريف فى الحاشية الصغرى ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب مايستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب مايستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد مالايستفاد جزؤه من جزء اللفظ فالحق ان كلام المحشى لايخلو عن متانة ثم انه قد نقل عن الشيخ الرضى ان الافراد والتركيب صفتان للفظ عند المنطقيين وللمعنى عند النحاة وهذا يؤيد ايضا ماذكره المحشى ههنا فعلى هذا لو بنى كلام الشارح العلامة فى الافراد والتركيب على ماذهب اليه النحاة كما نقله الرضى لتم لكنه بعيد من وجوه لاتخفى (قال الشارح العلامة اى لايمنع مفهومه) لما كان ظاهر العبارة ان غير المانع من الشركة هو تصور

٩ الايرى الى قوله فاذا كان المعنى واحدا بأن لايدل الجزء من اللفظ الخ فقد جعل فيه عدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى سببا لكون المعنى مفردا وهذا ادل دليل على ماقررناه كما اشار اليه فى الحاشية الصغرى والحق ان كون المعنى مفردا ومركبا عند المناطقة انما هو بالنظر الى دلالة اجزاء اللفظ على اجزائه وعدم دلالتها عليها فهما صفتان للالفاظ اصالة وان كان نظرهم الاصلى فى المعانى ولا كذلك الكلية والجزئية الايرى انهم جعلوا الكلية والجزئية من المعقولات الثانية دون الافراد والتركيب ويدل على ماذكرنا ايضا انهم جعلوا مباحث الافراد والتركيب من مباحث الالفاظ ومباحث الكلية والجزئية من مباحث المعانى فراجع الى مثل الشمسية (منه)

المفهوم مع ان المتبادر من التصور المضاف الى المفهوم المعنى المصدرى ولا يتصور كونه مانعا اشار بهذا التفسير الى ان اسناد المنع الى التصور اسناد مجازى وان المراد عدم منع ذلك المنع من حيث انه متصور وانما عدل الى المجاز تنبيها على ان مدار المنع وعدمه هو التصور هذا ولك ان تقول فسر بهذا اشارة الى ان التصور بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم بيانية وتعلق المنع بالمتصور يشعر بالحيثية وما قيل من ان نفس التصور لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لكون جزئية المحل مستلزما جزئية الحال فحينئذ لا يصح الانقسام الى الجزئى والكلى فلا يخفى ما فيه لانه يقتضى ان يصح بقاء تعريف الجزئى على ظاهره مع انه محتاج الى هذا التفسير ايضا قطعا على ان المقسم فى الحقيقة عبارة عن المفهوم الذى حصل فى العقل فلا يتناول الجزئى كما صرح به شارح المطالع فى الابحاث التى اوردها ههنا والحق ان ما ذكره القائل لا يتعلق بما ذكره الشارح ههنا فالوجه فيه ما ذكرناه واما ما ذكره شارح المطالع فدفعه محتاج الى كلام طويل لا يليق ايراده ههنا (قوله اى بمجرد انه متصور) ظن المحشى ان بيان الشارح قاصر عن تفسير لفظ النفس الواقع فى عبارة المتن ففسره بذلك واشار بالباء السببية الى ان كلمة حيث للتعليل لا للتقييد لكن الظاهر ان بيان الشارح يفيد ما افاده لفظ النفس لان الظاهر ان الحيثية تعليلية فتفيد ان المنع وعدم المنع انما هو من هذه الجهة لا من غيرها وهذا المعنى بعينه مفاد لفظ النفس فلا غبار فى تفسير الشارح الا ان يقال ان مراده بيان هذا المعنى لا تعريض للشارح لكن يأبى عنه (قوله على ما يفيده قيد النفس) وحاصل معنى الكلام على التفسيرين ان الكلية والجزئية لا يلاحظ فيهما امر خارج عن المفهوم مثل ملاحظة البرهان والوجود الخارجى فيظهر به ان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها فى العقل وقيد فى الذهن مما لا حاجة اليه وان كان فيه فائدة من حيث ان فيه تنصيصا على ان الكلية من ثوانى المعقولات قيل لم يقل مما لا صحة له لجواز حمل التصور على المعنى اللغوى فمعنى انه متصور انه ذو صورة ولا يخفى ان المعنى اللغوى وان كان متبادرا فى عبارة المتن لكن بعد تفسير الشارح لا يبقى له وجه (قوله فتأمل) اشارة الى ان حق الحدود التامة الاسمية ان يذكر فيها جميع القيود المعتبرة فى معرفتها بالمطابقة والتصريح اذ الاكتفاء بالتضمن والالتزام مما يورث فيها نقصانا وقد تقرر ان القيود الواقعة فى التعاريف قد تكون موضحة ويدل على ما قررنا انهم قالوا فى حد العلم حصول صورة الشئ فى العقل مع ان الصورة الحاصلة من الشئ لا تكون الا فيه والقول بأن الاستدراك المذكور مندفع بأن يحمل كلمة فى متعلقة بقوله لا يمنع الخ بعيد جدا ويرده ايضا قولهم حصول صورة الشئ فى العقل (قوله اى اشتراكه بين كثيرين الخ) لما كان تفسير الشارح مقتضيا لكون الشركة من جانب الافراد لا من جانب المفهوم مع ان الظاهر ان يكون الامر بالعكس فسره بذلك والظاهر انه تفسير باللازم لان كون الافراد مشتركا فى المفهوم يلزمه كون المفهوم مشتركا بين الافراد ولعل الشارح

ظن التساوى بين الامرين ففسر باحدهما ههنا وبالآخر فى تعريف الجزئى لكن
الظاهر ماشاراليه المحشى (قوله امكان فرض صدقه على كثيرين الخ) بناء على ما
حققه الشريف وغيره من ان الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته فان قلت ٧
فعلى هذا يكون الجزئى داخلا فى تعريف الكلى لان كل جزئى يمكن فرض صدقه على
كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية مثل قولنا ان كان زيد صادقا
على كثيرين كان كليا فجميع الجزئيات يكون داخلا فى تعريف الكلى فلايكون مانعا
بل لايكون تعريف الجزئى جامعا ايضا قلت الفرض ههنا بمعنى التجويز اى الحكم
بالجواز لابمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية ولاشك ان العقل اذاجرد النظر
الى المفهوم عن الخصوصيات يحكم فى البعض بجواز صدقه على كثيرين فهو الكلى
وفى البعض لم يحكم به فهو الجزئى وقدقال شارح المطالع ٩ بأن مانحن فيه فرض ممتنع
بالوصف وماوقع مقدما للشرطية فرض ممتنع بالاضافة فالفرض والمفروض فى الجزئى
الغير الواقع مقدما للشرطية كلاهما محالان والفرض فيما وقع مقدما للشرطية ممكن
وان كان المفروض ممتنعا فالحاصل ان مجرد فرض صدقه على كثيرين لابالفعل ولا فى
نفس الامر بل بالامكان كاف فى اعتبار الكلية وفى الجزئية لابد ان يكون ذلك الفرض
ممتنعا ايضا ولا كذلك ماوقع مقدما للشرطية (قوله لااشتراكه فى الواقع) وان اعتبره
بعضهم لكن الحق عند المحققين ومنهم الشيخ ماشاراليه المحشى (قوله حتى يدخل
الكليات الفرضية قال الشريف فى الحاشية الصغرى هى)اى الكليات الفرضية التى
لايمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل
مايفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج وكل مايفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن
ضرورة فلايصدق على شئ منهما انه لاشئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم
يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على مفهوم
من المفهومات وكا للاوجود فان كل ماهو فى الخارج فهو موجود فيه وكل ماهو
فى الذهن فهو موجود فى الذهن فلايمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لايمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك
بين كثيرين بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها
بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل
اعنى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها بين كثيرين وعدم امتناعها عنه فجعلوا
امثال المفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة بجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا
تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات

٧ هذا السؤال والجواب مشهوران فيمابينهم ههنا (منه)

٩ اقول كلام شارح المطالع وان كان فى الكليات الفرضية لكن لافرق بينها وبين امثال الشرطية المذكورة فى كون الفرض فيهما فرض ممتنع بالاضافة فلذا ابدنا المقام بما قرره فيه (منه)

الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فالمناسب لغرضهم انما هو باعتبار احوالها الذهنية هذا (قوله ولا ينتقضا) اى التعريفان عطف قوله يدخل اى وحتى لا ينتقضا ونون التثنية ساقطة وفى بعض النسخ فلا ينتقضان بالنون فهو تفريع على ما تقدم (قوله من مسامحات الخ) جمع مسامحة وهى استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر لوضوح الامر فيه وانما حمله على المسامحة دون المجاز لانه مشروط بالقرينة والعلاقة مع انه يجب الاحتراز عنه فى التعريفات كذا قيل وفيه تأمل (قوله من حيث القاعدة العربية) اى من حيث مراعاتها (قوله اذ على اعتبار العربية) اى على اعتبار قاعدتها (قوله يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة) بناء على ان الكثيرين جمع كثير وهو لا يطلق على اقل من اثنين واقل افراد الجمع ثلاثة فيكون الاثنان ثلاث مرات ستة ولو لم يطلق الكثير على اقل من ثلاثة كما عند بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من تسعة ولو بنى الكلام على ان اقل الجمع اثنان كما ذهب اليه بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من اربعة على الاحتمال الاول فى الكثير وعلى اقل من ستة ايضا على الاحتمال الثانى فيه (قوله وان يكون من ذوى العقول) ٧ وما جاء من غيرهم من الجمع بالواو والياء والنون فشاذ لا يقاس عليه كما بين فى النحو (قوله وان يكون الجنسية والنوعية الخ) لعل وجه التخصيص كونها اشهر الكليات وباقيها مقيس عليها فقوله باعتبار الصدق معناه باعتبار امكان فرض الصدق كما بينه آنفا فما قيل من ان هذا المحذور يجرى فى كل كلى حتى الفرضيات فلا وجه لتخصيص المذكورات بالذكر ساقط على ان النوعية يمكن ان تكون شاملة للكليات الفرضية نعم يمكن ان يقال ان هذا يقتضى ان يوجد لفظ الكثيرين فى تعريف الجنس والنوع والفصل جميعا مع انه لا يوجد الا فى تعريف الاولين الا ان يقال انهم وان لم يذكروه فى تعريف الفصل لفظا لكنه مذكور فيه معنى (قوله اذ لا يوجد صفة الكثرة الخ) فآحاد هذا الجمع كل اثنين اثنين وهذا تعليل للاخير وترك تعليل الثانى لظهوره من النحو واما تعليل الاول فما اشرنا اليه آنفا كما نقل عنه فى الحاشية قيل ان علة الاول تتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلاثة وهو شايع والثانى ان صفة الكثرة لا توجد فى اقل من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل فلذا لم يتعرض لتعليل الاول وجعله علة للاول بملاحظة الشايع بعيد مع ان الاخير طالب للعلة ايضا بل تعسف جدا (قال الشارح العلامة وهذا المنع) اى المنع من حيث النظر الى الوجود الخارجى (قال الشارح اما بأن لا يكون له وجود خارجى) وذلك بأن يكون المنع مسلطا الى قيد الوجود الخارجى فافهم (قال الشارح واما بأن يكون له وجود خارجى غير مشترك) وذلك بأن يكون المنع مسلطا على وقوع الشركة ثم ان انتفاء الاشتراك اما مع امكان الغير او مع امتناعه فقوله كالشمس الظاهر انه مثال على الاحتمال الاول كما يشهد به الكتب المنطقية ويحتمل ان يكون مثالا على الاحتمال الثانى كما يقتضيه القواعد الحكمية كما بينا ذلك فى حواشينا

٧ وما قيل من انهم انما اختاروا جمع الكثرة وقالوا كثيرين اشارة الى ان جميع الكليات متساوية باعتبار التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر واما اختيار صيغة المذكر على المؤنث فلكونه اشرف هذا فلا يخفى انه تصرف عقلى خارج عما يتعلق بالعبارة فالحق انه محمول على المسامحة كما اشار اليه المحشى (منه)

(على)

على العقائد الجلالية فما قيل ههنا من انه يحتمل المذهبين مذهب امكان شمس آخر خارجي ومذهب امتناع شمس آخر خارجي ان اراد من المذهبين مذهبي المنطقيين فخلاف الواقع وان اراد مذهبي الحكماء فكذلك خلاف الواقع ايضا وان اراد الخلط بين المذهبين فقد وقع فيما وقع ※ اعلم ان الكلي منقسم الى ستة اقسام لان افراده المتوهمة اما ان تكون ممتنعة الوجود في الخارج كشريك الباري او تكون ممكنة الوجود وحينئذ فاما لا توجد في الخارج اصلا كالعنقاء او يكون بعضها موجودا فيه وحينئذ اما ان يكون الموجود منها واحدا فقط اما مع امتناع الغير كالواجب تعالى واما مع امكانه كالشمس واما ان يكون الموجود منها كثيرا وحينئذ فاما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء بناء على ان النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية بالفعل عندهم ولكونها مجتمعة غير مترتبة لا يجري فيها التطبيق عندهم على ماقرر في الحكمة فلا يلتفت الى ماقيل ههنا هذا ولا يصح تمثيل هذا القسم السادس بالاعداد ومعلومات الله تعالى الغير المتناهيين فان اللاتناهي فيهما بمعنى لا تقف عند حد باتفاق الحكماء والمتكلمين ※ ثم اعلم ان كلية الكلي انما هي بالقياس الى افراده لا بالقياس الى المحل القائم هو به اذا كان من العرضيات نحو البياض فان كليته انما هي بالقياس الى بياض هذا الجسم وذلك الجسم وغير ذلك دون الجسم القائم هو به وكالعلم فان كليته انما هي بالقياس الى علم زيد وعلم عمرو وهكذا لا بالقياس الى زيد وعمرو مثلا ومن ههنا تسمعهم يقولون ان حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة اي الحمل بهو هو ولا يعتبر فيه حمل الاشتقاق ولا الاعم فلا يكون البياض مثلا كليا الا بصدقه على بياض هذا الجسم وذلك الجسم وكذا لا يكون العلم كليا الا بصدقه على علم زيد وعلم عمرو وهكذا واما حمل البياض على هذا الجسم وذاك الجسم وحمل العلم على زيد وعمرو فحمل الاشتقاق فيقال هذا الجسم وذاك الجسم ابيض وزيد عالم وعمرو عالم او حمل ذو فيقال هذا الجسم ذو بياض وزيد ذو علم حقق ذلك في محله وههنا كلام لا يحتمله المقام (قال الشارح العلامة اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة) اي الاحتراز المذكور كأنه جواب عما قيل انك خصصت الفائدة المذكورة بمجموع القيدين فهلا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء بأحدهما وحاصل الجواب انه لا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء باحدهما اما في الاكتفاء بالتصور فلانه اذا قيل لا يمنع تصور مفهومه كان ظاهرا في العقل اذ التصور لا يكون الا فيه ومن البين انه لا يمنع ضميمة البرهان فحينئذ يخرج عن تعريف الكلي مثل الواجب تعالى لان تصور مفهومه مع ضميمة البرهان يمنع وقوع الشركة فيه والظاهر انه لا يخرج حينئذ عن التعريف الكليات الفرضية لان تصور مفهوماتها غير مانع ولا يتصور فيها ضميمة البرهان واما في الاكتفاء بالنفس فلانه اذا قيل لا يمنع نفس مفهومه كان هذا متبادرا بالنظر الى الخارج فحينئذ يخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات

الفرضية لان نفس مفهو ماتهـا مانعـة من الشركة بالنظر الى الخـارج كما اشـار اليه الشارح آنفا والحاصل ان التصور ظاهر فى العقل والنفس متبادر فى الخارج فبأيهما اكتفى لايحصل الاحتراز المذكور فلو ترك القيدان وقيل لا يمنع مفهومه فبالاولى ان لايحصل الفائدة المذكورة وقوله كما لايخفى المنصف كأنه تعريض بشارح المطالع والشريف حيث قالا ماحاصله ان زيادة النفس لازالة الوهم لا لوجوبها اذ لو قيل لا يمنع تصور مفهومه يفهم من اسناد المنع الى التصور ان له مدخلا فيه امابالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه كالبرهان فى الواجب فحينئذ يخرج من التعريف مثل الواجب لان تصور مفهومه مع ضميمة البرهان مانع كما سبق والظاهر المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله فى ذلك فيحمل عليه فلا يخرج حينئذ عن التعريف مثل الواجب فزيادة النفس انماهو لازالة الوهم المرجوح وزيادة التوضيح لا للزومه انتهى والحق مع الشارح العلامة لانا لانسلم ان المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله فى ذلك المنع بل المتبادر منه كونه فى العقل سواءكان مستقلا اولا على ان هذا جار فى الاكتفاء بقيد النفس اذلو قيل لايمنع نفس مفهومه كان المتبادر منه استقلال المفهوم فى ذلك المنع مع قطع النظر عن كونه متصورا فى العقل بل بالنظر الى الوجود الخارجى فحينئذ يخرج مثل الواجب فلابد من زيادة قيد التصور لازالة هذا الوهم فماهو جوابه فهو جوابنا مع ان امثال هذا الوهم تكفى فى انتقاض التعريف كيف لا وقد اوردوا عليه النقض بالمواد المفروضة فلا يلتفت ههنا الى قول من يؤيد جانب السيد وشارح المطالع وقوله واما ذكر المفهوم جواب عما قيل انك قد حققت لزوم قيدى النفس والتصور فهلا يكون قيد المفهوم مستدركا بل مستلزما للزوم ان يكون للمفهوم مفهوم وحاصله ان المحذورين انما يلزمان ان لو كان مورد القسمة المفهوم وقد عرفت انه اعتبر التقسيم المجازى فمورد القسمة اللفظ فلا يلزم الاستدراك ولا ان يكون للمفهوم مفهوم (قوله لان نفس مفهوماتها الخ) يعنى انه لو قيل مالا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة كان المتبادر منه ان ذلك باعتبار الوجود الخارجى فيخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجى مانع عنه اما مثل الواجب فلعدم اشتراكه فيه واما الكليات الفرضية فلعدم وجودها فيه كما اشار اليه الشارح والقول بأن اعتبار الوجود الخارجى ينافى ٧ ضم البرهان الى مفهومه فيكون معنى التعريف لا يمنع نفس مفهومه من غير ضميمة البرهان عن وقوع الشركة وظاهر ان المنع فى الواجب انما هو باعتبار ضميمة البرهان لا بدونها فيدخل الواجب حينئذ فى التعريف ليس بشئ بل هو من اشتباه اللازم بالملزوم فغايته ان اعتبار الوجود الخارجى يلزمه عدم ضميمة البرهان فالملحوظ فى التعريف حين الاكتفاء بقيد النفس انما هو الاول لا الثانى ومن البين ان احدهما ليس عين الآخر ولا مساويا له (قوله ولو كان المراد نفس المفهوم الخ) كأنه جواب عما قيل فلم لا يجوز ان يكون المراد من نفس المفهوم

٧ واما ما وقع فى بعض نسخ هذا القائل من قوله لا ينافى بلا ضميمة البرهان بلا النافية فى قوله لا ينافى ففساده اظهر من ان يخفى (منه)

من غير اعتبار شيء اصلا لا الوجود الخارجي ولا الوجود الذهني فأجاب بهذا وحاصله ان المراد لو كان نفس المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الاعتبارين (لزم ان لايكون التعريف مانعا ولا مانعا) اى لزم ان لا يتصف بأحدهما اذ الاتصاف باحدهما فرع احد الوجودين ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهن وان خارجا فخارج ومن البين ان نفس المفهوم مع قطع النظر عن كلا الاعتبارين لاثبوت له في احد الوجودين بالنظر الى ماهو اللازم ههنا من المنع وعدمه عن وقوع الشركة فيكون ذلك المفهوم معدوما مطلقا فيجوز ارتفاع المانع واللا مانع عنه قطعا وماقيل من انه لايلزم من عدم اعتبار شيء اعتبار عدمه اذ الاول اعم من الثانى فلايكون ذلك المفهوم معدوما مطلقا فلا يجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه فالصواب ان يقال من اعتبار عدم شيء ولذا فسر هذا القول بعضهم بقوله اى بشرط اعتبار لاشيء فبنى على الغفلة عن المقام اذ الكلام ههنا في المنع وعدمه وكل منهما ناش من الاعتبار المذكور وحيث لا اعتبار فلا منع ولا عدم المنع نعم قد تقرر فى محله ان الماهية لابشرط شيء اعم من الماهية بشرط شيء ومن الماهية بشرط لاشيء لكن الكلام ههنا ليس فى ذلك فتدبر والله الموفق لماهنالك (قوله فلايكون) اى تعريف الكلى مانعا ولا مانعا وقد بينا وجهه وفى بعض النسخ فلايكون جامعا ولا مانعا وفى بعضها فلايكون مانعا ولا جامعا فواحد من كلتا النسختين اشارة الى تعريف الكلى والآخر الى تعريف الجزئى والكل غلط نشأ من عبارة الشرح وصوابه مانعا ولا مانعا وتفسيره ما بيناه (قوله ايضا) اى كما لايحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب اذا اكتفى بقيد النفس وقد سبق ولعله اخر بيان هذه الفائدة لاجل تأخر قيد التصور عن قيد النفس فى التعريف اولان الاكتفاء بقيد النفس يستلزم ايضا خروج الكليات الفرضية بخلاف الاكتفاء الثانى فكان الاكتفاء الاول اقوى فسادا من الثانى ٭ وماقيل من ان الاكتفاء الثانى لايستلزم محذورا على سبيل القطع بل زيادة قيد النفس بعد قيد التصور انما هى لدفع الوهم المرجوح على ماحققه شارح المطالع ومحشيه الشريف فهو وان كان وجها لتأخير هذه الفائدة لكنه لايرضى به الشارح العلامة والمحشى كما عرفت تحقيق المقام فى شرح الشرح فتذكر (قوله مانع) ذكره باعتبار ان اضافة الضميمة الى البرهان بيانية اوباعتبار ان التاء فى الضميمة لازمة للكلمة فتذكيره ٧ وتأنيثه سيان والافالظاهر ان يقال مانعة (قوله ايضا) اى كما ان اعتبار الوجود الخارجى مانع او المعنى كما انه بدون ضميمة البرهان مانع اذ عدم ضميمة البرهان لازم لاعتبار الوجود الخارجى وقد اشرنا اليه (قوله لاخفاء) فى ان عدم الخفاء لادخل فيه للانصاف وان فهم ذلك من كلام الشارح بناء على ان تعليق عدم الخفاء بالمنصف يشعر بعلية مأخذ الاشتقاق اعنى الانصاف لعدم الخفاء وظاهر انه لادخل له فى ذلك اذ رب شخص يكون منصفا ويخفى عليه ذلك لعدم فطنته او لعدم

٧ فيه تعريض لهذا القائل حيث اختار مامال اليه المحققان المذكوران ثم زعم ان المحشى لو قدم هذه الفائدة لكان افيد ولم يشعر انه لو كان الامر كما مالا اليه اختاره هذا القائل لكان تأخير هذه الفائدة مناسبا هذا (منه)

٧ فيه لطيفة (منه)

تأمله وتفكره ورب شخص لا يكون منصفا ولا يكون المقام خافيا عليه لفطنته او لتأمله وتفكره فلابد ان يقال بما يكون علة لعدم الخفاء مثل ان يقال كما لا يخفى على الفطن او المتأمل او المتفكر او غير ذلك ويمكن ان يقال الانصاف من آثار الفطنة او التأمل والتفكر فلعله من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وانما قال ما قال اشارة الى ان هذا المقام غير خفى على منصف فطنا او غيره ومتأملا وغيره وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقيل الانصاف له مدخل فى الظهور اذ العناد يمنع ادراك المقدمات على الوجه اللائق فيكون الانصاف سببا للتأمل على ان فى كلام الشارح حذفا وهو المتأمل او الفطن وفيه انا لا نسلم ان العناد يمنع ادراك المقدمات قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون وكون الانصاف سببا للتأمل ليس بكلى بل جزئى وعكسه اى كون التأمل سببا للانصاف اظهر كما اشرنا اليه واما حال الحذف فحرى ان يحذف من البين (قال الشارح فان مفهومه الذات) اى الماهية الغير المانعة من الشركة (مع التعين) اى ما به الامتياز يعنى ان مفهومه هذا المجموع وباعتباره يمنع الاشتراك فهو جزئى متشخص فى الذهن ولعل التشخص الذهنى انما نشأ من حيث تطبيق ذلك المفهوم على الموجود الخارجى فحيثية التطبيق داخلة فى ذلك المفهوم كما اشار اليه بقوله كما يمنع تصور نفس تصور الهذية اى مفهوم هذا من حيث انه متصور فى الذهن من حيث تطبيقها على الموجود الخارجى فالمطابق مفهوم هذا والمطابق بفتح الباء هذات الوجود الخارجى فلا يلزم ان يكون الجزئية وصفا للوجود الخارجى وما يقال من ان كل ما فى الخارج فهو جزئى فمعناه انه اذا حصل فى العقل اتصف بالجزئية (وهذا بخلاف تصور مفهوم الذات فانه) اى مفهوم الذات حيث انه متصور (عين حقيقة النوع) فهو غير مانع من الشركة فلا تعين هنا حتى يكون حيثية التطبيق على الموجود الخارجى داخلة فيه فيلزم ان يكون الكلى جزئيا والحاصل ان اعتبار جزئية التعين يقتضى ان يكون حيثية التطبيق داخلة فى المفهوم كما فى الجزئى واعتبار عدم جزئيته يقتضى ان تكون خارجة عنه كما فى الكلى فلا يرد عليه ان الكلى ايضا منطبق على الموجود الخارجى كما فى زيد انسان فيلزم ان يكون جزئيا هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام (قال الشارح قلت الخ) حاصله انه ان كان المراد من المحكوم عليه فى النسخة هو ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئى فلابد حينئذ ان يكون المراد من مفهوم لفظ الجزئى فى الصغرى هو الماصدق فتلك الصغرى ممنوعة كيف وانها كاذبة بل سالبة مع ان ايجاب الصغرى شرط فى الشكل الاول وان امكن دفعه بجعلها معدولة كما هو الظاهر فعلى هذا لم يلزم النتيجة المذكورة من القياس المذكور ايضا اولوضوحه تركه الشارح لان ما لا يكون صغراه مسلما لا يكون نتيجته مسلمة ايضا وان كان المراد من المحكوم عليه مفهوم لفظ الجزئى كما هو واقع فالقياس المذكور على تقدير تسليم انتاجه بناء على ان صغراه حينئذ تكون طبعية والطبيعية وان لم تكن منتجة اذا كانت كبرى كما صرحوا فى باب المغالطة لكنها منتجة اذا كانت صغرى كما صرح به

(بعضهم)

بعضهم فحينئذ يكون نتيجته حقة فدعوى الخلف فيها ممنوع جدا هذا فمن لم يفهم الكلام وزعم ان ههنا تقريرين آخرين فلم يتبصر بالعينين بل كل مايمكن ان يقرر ههنا فهو داخل فى تقرير العلامة كما لايخفى على ذوى الفطانة (قوله مفهوم لفظ الجزئى) احتراز عن المفهومات الجزئية المانعة عن الشركة من مفهوم زيد ومفهوم عمرو وغيرهما وفيه اشارة الى ان لفظ الجزئى فى الموضعين من الشرح على حذف مضاف كما اشار اليه فى اثناء التقرير (قوله مايمنع عن وقوع الشركة) اى مفهومه ذلك لانه شامل لجميع المفهومات الجزئية المانعة من وقوع الشركة فيها ولوكان الجزئى كليا كما زعمه المجيب ومن شانه المنع كما هو مقتضى تعريفه يلزم ان يكون مايمنع مالايمنع اذ الاول وصف الجزئى والثانى وصف الكلى فلوكان الجزئى كليا يلزم المحذور المذكور فحاصله اثبات مافى النتيجة المذكورة من الخلف بأنها لوكانت مستقيمة لزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال واقول لعل هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المانع بين المفهومات الجزئية وبين مفهوم لفظ الجزئى فيصدق على الكل انه مانع لكن من البين ان المنع فى الاول بالنظر الى ماصدق عليه مفهوم لفظ الجزئى وفى الثانى بالنظر الى مفهوم لفظ الجزئى فلا يلزم ههنا صدق الشئ على نقيضه قطعا لان احدهما ليس نقيض الآخر لكون المراد من أحدهما نفس المفهوم ومن الآخر ماصدق عليه ذلك المفهوم ومن شرط التناقض الاتحاد فالمنع صفة الماصدق وعدم المنع صفة المفهوم فلا تناقض هذا ومن هذا ظهر ان هذا قريب الى المغالطة التى اوردها الشارح ههنا ثم ان المراد من قوله مايمنع عن وقوع الشركة الخ منع المفهوم من حيث انه متصور فى الذهن كما سبق بيانه فى تحرير التعريفين فلا يتوهم ان المتبادر من المنع المنع بحسب نفس الامر فلابد ان يقال مايمنع نفس تصور مفهومه لان ذلك التبادر انما يكون اولم يسبق تحرير التعريفين وقد وضح الامر فى ذلك لذى العينين (قوله ولوكان) اى مفهوم لفظ الجزئى المعرف بالتعريف المذكور كليا (يلزم ان يكون مايمنع) وهو الواقع فى مفهوم الجزئى (مالايمنع) وهو الواقع فى مفهوم الكلى على معنى انه يلزم ان يكون المانع ليس بمانع على مايشير اليه فى السؤال الآتى فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال اذ النقيضان لايتحدان كما لايجتمعان فى امر واحد وقد عرفت آنفا ان المنع بالنظر الى المفهومات الجزئية وعدم المنع بالنظر الى مفهوم صادق عليها فالاول متصف بالثانى فلا ممانعة بينهما كما اشار اليه فى الجواب (قوله قلت الخ) منع الملازمة على تقدير منع استحالة اللازم على تقدير آخر وتقريره ان اريد بقوله فيلزم صدق الشئ على نقيضه صدق الشئ على مايصدق عليه نقيضه فالملازمة ممنوعة وان اريد صدق الشئ على نفس نقيضه فالملازمة مسلمة وبطلان التالى ممنوع اذ الشئ كما لايمنع ههنا صادق على نفس نقيضه كما يمنع ههنا فعلى هذا يؤل هذا الجواب الى ماشرنا اليه آنفا (قوله فواقع فى غير موضع) اى فى موضع واحد بل

فى مواضع كالشئ يصدق على اللاشئ وكالممكن يصدق على اللاممكن فان كلا من اللاشئ واللاممكن لكونه مفهوما من المفهومات يصدق عليه انه شئ اوممكن (قوله فان قلت يلزم من هذا) اى من كون مايمنع مالا يمنع (ان يكون المانع لامانع) لان كلا ما لا يمنع ولا مانع متصف بعدم المانعية وهذا بيان فساد آخر بأنه وان لم يلزم فيه صدق الشئ على نقيضه لكنه يلزم منه سلب الشئ عن نفسه وهو محال فعلى هذا كل من السؤالين يؤل الى ابطال منع الشارح خلف النتيجة واثبات بطلان النتيجة المذكورة الذى صدر من المستدل وقد عرفت انه مغالطة منشاؤها عدم الفرق بين المفهوم الكلى والمفهومات الجزئية والاول متصف بعدم المنع لصدقه على المفهومات الجزئية المتصفة بالمانعة فغايته صدق عدم المانع على المانع فليس ههنا سلب الشئ عن نفسه (قوله قلت المحال الخ) منع الملازمة على تقدير ومنع بطلان اللازم على تقدير آخر كما فى السابق وتقريره ان اريد بسلب الشئ عن نفسه ان هذا ليس نفسه فالملازمة ممنوعة وان اريد به ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فالملازمة مسلمة وبطلانه ممنوع والحاصل ان سلب الشئ عن نفسه بالمعنى الاول ليس بلازم واللازم ههنا انما هو بالمعنى الثانى وهو ليس بمحال وهذا معنى قوله واللازم الثانى لا الاول هذا وقد عرفت ان هذا الايراد كالايراد الاول ودفعه دفعه كما اشرنا اليه فلا وجه لقوله واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه لان هذا يشعر بكون قوله ان يكون المانع لامانع سالبة وقد تحققت انه موجبة معدولة اذ الموجود هنا اتصاف المانع اعنى المفهومات الصادقة على المفهومات الجزئية بعدم المانعة بمعنى ان المفهوم الصادق عليها شامل لجميعها غير مختص بها الا ان يكون معنى قوله المذكور ان هذا ليس بصادق على نفسه بل الصادق هناك عدمه عليه والامر ههنا كذلك اذ اللامانع يصدق على المانع ولعله قرره بما قرره لاجل الانتقال الى السؤال والجواب الآتيين فانهم فما قيل من ان ههنا احتمالا ثالثا وهو ان المانع ليس بمانع على معنى لا يتصف بالمنع بل بعدم المنع فهذا هو الوجه فى الجواب لا ماذكره ليس بشئ لان هذا معنى كلامه كما قررناه والعجب منه انه قال فى تفسير قوله واللازم الثانى يعنى ان المانع لا يصدق على نفسه لعدم المغايرة بل يصدق عليه اللامانع فانظر ان هذا عين الاحتمال الثالث الذى ادعى مغايرته لاحتمالى المحشى والعجب منه انه بنى مآل جوابى المحشى عليه فى المقامين ثم زعم انه مغاير له وانه خليق بأن يجاب به ههنا فما اعجب هذا المقال والعصمة من الحفيظ المتعال (قوله بل هو كذلك اى سلب الشئ عن نفسه ليس بمحال بل صدقه على نفسه محال لان ثبوت الشئ الخ) ترق من المنع الى الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة بعد منعها ولعل السائل ادعى بداهة بطلان تلك المقدمة كما هو اللائح من الجزم بكونه محالا فمنعها المجيب اولا وابطلها بالدليل ثانيا ترويجا فما قيل من ان ابطال المقدمة بعد منعها غصب غير مسموع عند المحققين

وان سمعه المحشى مدفوع على انه يقال لمثله النقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد فامره سهل على من هو اهل (قوله فان قلت الخ) نقض اجمالى بالجريان والتخلف وتقريره انك زعمت ان صدق الشئ على نفسه محال لان ثبوت الشئ للشئ يستلزم المغايرة مع ان فى قولهم الكلى مالا يمنع تصور مفهومه ثبوت الشئ لنفسه الثابت من غير مغايرة بينهما اذ الثابت عين المثبت له فيلزم صدق الشئ على نفسه وهو محال على ماذكرت مع ان مثله مقبول عند الكل حتى قالوا ان ثبوت الشئ لنفسه ضرورى ولك ان تقرره بأن الدليل المذكور مستلزم لخصوص الفساد اذ يلزمه ان يكون مثل قولهم الكلى مالا يمنع نفس تصوره مستلزما للمحال اعنى صدق الشئ على نفسه وهو خلاف الواقع (قوله قلت مفهوم الكلى لفظ الكلى الخ) حاصله انا لا نسلم لزوم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه ههنا اذ المراد بالكلى ههنا هو مفهوم الكلى باعتبار صدقه على كثيرين والمراد بمالا يمنع نفس تصوره الخ هو المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الصدق المذكور وهذا القدر من المغايرة الاعتبارية كاف فى مثله ولك ان تقول المراد من الموضوع الكلى بشرط شئ اعنى الصدق على كثيرين ومن المحمول هو مالا يمنع لابشرط شئ ومن البين ان الثانى اعم من الاول وهو كاف فى المغايرة اللازمة ولعل وجه التأمل المأمور به ان هذه الشبهة جارية فيما بين كل حد ومحدود بخلاف دفعها اذ لا يجرى فى مثل الانسان الحيوان الناطق اذ المراد من كل منهما هو الماهية من غير اعتبار شئ آخر اصلا فالاولى فى دفعها ان يقال الموضوع مجمل والمحمول مفصل والتغاير بالاجمال والتفصيل كاف فى دفع لزوم المحال او يقال لا ثبوت لشئ على شئ فى مثله حقيقة وانما الموجود هناك البيان وعلى الله التكلان • وما قيل من ان الكلى له معنيان احدهما ماذكره وهو مفهوم مجازى له والثانى مالا يمنع نفس تصوره الخ وهذا مفهوم حقيقى له والاول معنى لفظ الكلى دون مفهومه فلا كلام فى صدق هذا المعنى عليه والمغايرة بينهما فلا يتوهم الاشكال المذكور على ماذكره وانما ذلك اذا اخذ فى بيان الكلى ومعناه الحقيقى اعنى الثانى فحينئذ يندفع بماذكره ولهذا امر بالتأمل ففيه ما فيه لان غرضه انما هو بيان حال حمل المفهوم المذكور على مفهوم لفظه الكلى لا على لفظه يدل عليه سوق السؤال والجواب غايته انه لم يغير عبارة المصنف فى تعريفه على ان السؤال والجواب المذكورين جاريان عند كونه تعريفا لمفهوم الكلى كما اعترف به القائل فلا يكون مثل هذا وجها للتأمل (قال المصنف فى حقيقة جزئياته) الحقيقة الماهية التى يجاب بها عن السؤال بما هو اوهى فهى مشتقة عما هو اوهى وقد يقال ان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية والجزئيات جمع جزئى لا جزئية وانما جمع على ذلك اعتبارا لتغليب غير العاقل لكثرته على العاقل لقلته والمراد منه ما فوق الواحد فيدخل فيه الاثنان واكثر (قوله اى يدخل مفهومه)

إشارة به الى ان الدخول وصف للمفهوم وانما احتاج الى ذلك لان التقسيم للفظ لا للمعنى على ما سبق فلو لم يفسر به لزم دخول اللفظ فى حقيقة جزئياته وذلك مما لا يتصور فلابد من التوجيه المذكور وذلك اما بأن يكون اسناد الدخول الى الضمير الراجع الى اللفظ اسنادا مجازيا بالملابسة بين المعنى واللفظ او بأن يكون مجازا فى الاعراب كما قيل فى قوله تعالى وجاء ربك اى امر ربك لكن الظاهر هو الاول فان اعتبار حذف المضاف فى صورة الاسناد الى الضمير تكلف وماقيل ٧من ان هذا اذا كان الموصول فى التعريف عبارة عن الالفاظ كما هو الظاهر ولو قدر ما يحتمل على اللفظ على ان يكون المعنى دال المفهوم الذى يدخل الخ لم يحتج الى التوجيه المذكور مع كونه اقل حذفا واطبق بالمثال لا يخفى ركاكته على الامثال اذ لابد للتقدير من قرينة ولا قرينة هنا بخلاف التقدير فى يدخل على ماقررناه على ان مثل هذا التقدير احق بأن يقال فى حقه هذا كنزع الخف قبل الوصول الى الماء (قوله ايضا) اى آض ايضا بمعنى عاد عودا اى كما ان نسبة يدخل الى اللفظ محتاج الى التقدير كذلك اضافة الجزئيات الى ضمير الراجع الى اللفظ محتاج الى ذلك التقدير بالوجهين المذكورين (قوله اى الذين هما تماما الخ) اراد ان المراد بالانسان والفرس تمام حقيقتهما بقرينة كونهما مثالا لتمام الحقيقة على ما هو المذكور فى التعريف سواء كان المراد من الجزئيات الجزئيات الاضافية كالانسان الكلى والفرس الكلى او الحقيقية كالانسان والفرس الجزئيين مثل زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فلا حاجة الى الترديد الذى ذكره الشارح فعلى هذا يكون المراد بالجزئى فى التعريف ما يطلق عليه لفظ الجزئى على سبيل عموم المجاز حقيقيا وهو ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة او اضافيا وهو المندرج تحت الاعم هذا وكان الشارح احترز عن استعمال المجاز فى التعريف من غير قرينة سوى عدم انطباق المثال على الممثل على ماهو المتبادر من الجزئيات الجزئيات الحقيقية ردد بما ردد اذ لو اريد بها الجزئيات الحقيقية والاضافية معا يلزم استعمال المشترك فى معنييه لا سيما فى التعريف وكالمحشى اختار الشق الثالث بأن يقال المراد بهما تماما حقيقة الجزئيات حقيقية او اضافية فتمام الحقيقة شامل لهما من احتياج الى الترديد المذكور فى تطبيق المثال لكن الاولى ما ذكره الشارح اذ الظاهر انهما مثالان للجزئيات لا لتمام حقيقتها والا لكفى ان يقول كالحيوان بالنسبة الى الانسان وماقيل من انه يحتمل ان يكون المراد كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان والفرس كزيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس على ان يعتبر هنا مضاف محذوف فيرد عليه انه بعد كونه خلاف الظاهر لا حاجة الى ايرادهما بل يكفى الواحد من المثالين والحق ان المثال ظاهر فى التمثيل بالجزئيات الاضافية ولما كان المذكور فيما سبق هو معنى الجزئى الحقيقى وكان ذلك متبادرا فى التعريف عدم انطباق المثال حينئذ اورد الشارح ذلك الترديد وقدم ما هو الاظهر فى المثال واورد بعده ماهو المتبادر من التعريف (قوله الاضافية والحقيقية) صفة الجزئيات (قوله وكذلك المعنى الخ) يعنى ان معنى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذى هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية مثل التركى والهندى والزنجى وغير ذلك لان كلا منها جزئى

٧ قره خليل (منه)

(اضافى)

اضافی للضاحك لدخوله تحته او الحقیقیة مثل زید وعمرو وبكر وغیرهم فان كلامنهما جزئی حقیقی له وبهذا البیان ظهر رجحان ماذكره المحشی من التوجیه لان الترديد المذكور من الشارح لایجری ههنا واو ابقی علی ظاهره لاینطبق علی الممثل فلابد من تقدیر المضاف بأن یقال بالنسبة الی افراد الانسان من نحو زید وعمرو ولاجل تأیید ماذكره اولا اورد هذا البیان ثانیا وبهذا التقریر ظهر اندفاع ماقیل ٩ ههنا من انه ان اعتبر احد المتساویین جزئیا اضافیا للآخر كما هو المستفاد من قوله كالضاحك الخ كان الحساس جزئیا اضافیا للحیوان ولیس الانسان والفرس تمام حقیقة الحساس وهو ظاهر وان لم یعتبر لم یكن الانسان جزئیا اضافیا للضاحك فلایصح ماذكره من المعنی فی قوله كالضاحك الخ لانا نختار الشق الثانی ونقول لیس المراد من الانسان ماهیته النوعیة اذ حینئذ لاینطبق علی المثال لعدم التعدد فیه بل المراد منه اصنافه من الترکی والرومی والزنجی وغیر ذلك هكذا یجب ان یفهم هذا المقام (قال الشارح العلامة واعلم ان الذاتی قد یطلق بالاشتراك علی معنیین) ای فی كتاب ایساغوجی ای فی مبحث الكلیات الخمس واما فی غیر هذا الموضع فیطلق بالاشتراك علی معان وهی علی كثرتها ترجع الی اربعة اقسام الاول مایتعلق بالمحمول وهی اربعة الثانی مایتعلق بالحمل وهی ثمانیة الثالث مایتعلق بالسبب الرابع مایتعلق بالوجود وتفصیله فی شرح المطالع * ثم ان للذاتی المذكور ههنا خواص ثلاثة الاولی ان یمتنع دفعه عن الماهیة علی معنی انه اذا تصور الذاتی وتصور معه الماهیة امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان یحكم بثبوته لها الثانیة ان یجب اثباته للماهیة علی معنی انه لیس یمكن تصور الماهیة الامع تصور موصوفه به ای مع التصدیق بثبوته لها وهی اخص من الاولی لان التصدیق اذا لزم من مجرد تصور الماهیة یلزم من التصورین بدون العكس وقد قیل علیه انهما لیسا بخاصتین مطلقتین لان الاولی تشمل اللوازم البینة بالمعنی الاعم والثانیة بالمعنی الاخص الثالثة وهی خاصة مطلقة لاتوجد فی غیر الذاتی ان یتقدم علی الماهیة فی الوجودین بمعنی ان الذاتی والماهیة اذا وجدبأحد الوجودین كان وجود الذاتی متقدما علیها بالذات ای العقل یحكم بأنه وجد الذاتی اولا فوجدت الماهیة وكذا فی العدمین لكن التقدم فی الوجود بالنسبة الی جمیع الاجزاء وفی العدم بالقیاس الی جزء واحد لایقال انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع فی الوجود وهو مناف لهذا الحكم وایضا لو تقدم الذاتی علیه امتنع حمله علیه لاستدعاء الحمل الاتحاد فی الوجود ووجوب المغایرة بین الوجود المتقدم والوجود المتأخر وایضا یلزم ان یكون كل ماهیة مركبة فی العقل مركبة فی الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة علیها فی الخارج كانت متحققة وهی مركبة عنها لانا نقول لیس المراد بذلك الاان الاجزاء متقدمة علیها حیث تكون اجزاء فان كانت اجزاء فی الخارج فهو متقدم علیها فی الخارج وان كانت فی العقل ففی العقل فاندفع الكل وتفصیل الكلام مما لایتحمله المقام

٩ طرسوسی (منه)

ومن هنا ظهر ان الذاتى عندهم بمعنى مايدخل فى حقيقة جزئياته على ان يكون الدخول
مقابل الخروج واما جعله بمعنى مالايكون خارجا عن حقيقة جزئياته فلمجرد تصحيح
الكلام فى هذا المقام وادراج النوع فيه لاطلاقهم الذاتى عليه (قوله تسمية الشئ
باسم ملزومه) بيان لعلاقة المجاز المرسل ههنا بأنها اللازمية والملزومية بناء على ان الدخول
ملزوم وعدم الخروج لازمه فذكر الملزوم واريد لازمه قيل ٩ كان اللازم عليه ان يبين القرينة
المحصلة حتى يظهر استقامة استعمال المجاز واقول القرينة ظهور فساد التقسيم الى الذاتى
والعرضى او لم يحمل الدخول ههنا على عدم الخروج لان التقسيم اما عقلى واما استقرائى
وعلى كل تقدير لو لم يحمل التعريف على هذا المعنى يخرج النوع عن الذاتى ومن البين
انه ليس بعرضى فينتقض التقسيم به انتقاضا ظاهرا لامدفع له الا بهذا التوجيه خصوصا
اذا انضم اليه الصنيع الآتى من المصنف حيث قسم الذاتى الى اقسام ثلاثة ومن ههنا
ظهر وجه حكم المحشى فيما سيأتى بأن المراد ههنا المعنى الثانى وانه لابد من التأويل
ومن هذا البيان ظهر ان تردد الشارح بل تصديره التأويل بالامكان غير لايق جدا الا
ان يقال مراد المصنف ههنا بيان الذاتى الذى هو من اجزاء الحد فهو لايكون الا داخلا
بطريق الجزئية واما تقسيمه الذاتى ثانيا الى ثلاثة اقسام وذكره النوع ههنا فلتكميل الكليات
او لتوضيح الاخوة فلهذا رجح الشارح المعنى الاول على الثانى وصدر الثانى بالامكان لكن
لما كان هذا بعيدا عن ظاهر التقسيمات حكم المحشى فيما سيأتى بصوابية الثانى هذا ودع
عنك الاوهام (قوله على الاستخدام) وقع هذا القول فيما عندنا من النسخ مقدما على
تحشية قوله ولذا اعاده مظهرا قدمه لئلا يقع الفصل بين تحشية قوله ولذا اعاده مظهرا
وبين ما يتعلق به ولكونه متعلقا بفن آخر حقيقا بأن يخرج به والاستخدام بالخاء المعجمة
وبالدال المهملة كما هو المشهور وقد صححه السيد الشريف بالخاء والذال المعجمتين
وبالمهملتين ايضا (قوله له معنيان حقيقيان) فيكون ذلك اللفظ مشتركا بين ذينك
المعنيين كما ههنا وكان المحشى لم يجد له مثالا فلم يورد المثال المنطبق لما نحن فيه او اكتفى بما
هو المشهور (قوله او مختلفان او اكثر) على ما فى الاطول فما ذكره من قبيل الاكتفاء بالاكثر
وكذا الامر فى قوله احد معنييه وقوله او يراد اشارة الى تقسيم الحدود فحاصله ان الاستخدام
لايخلو عن احد القسمين وهذا مبنى على الاكثر ايضا والا فقد يراد بأحد اللفظ نفسه وبالضمير
معناه او بأحد الضميرين نفس اللفظ وبالآخر معناه فلا حاجة الى ادخاله فى التعريف
بنوع تكلف ولك ان تقول ان مثله ليس باستخدام بل ملحق به كما صرح به العصام بل نقول
جعل القسم الاول من هذين القسمين من الاستخدام او الملحق به بعيد وان كان جعل
القسم الثانى منهما ملحقا به لايخلو عن الوجه * بقى انه اذا اريد باللفظ معناه الحقيقى وبالضمير
معناه الحقيقى او المجازى يلزم استعمال اللفظ المشترك من المعنيين فى الاول والجمع بين الحقيقة
والمجازى فى الثانى وجوابه ان الضمير الغائب انما يقتضى ذكر المرجع لا استعماله فى معنى يراد

٩ طرسوسى (منه)

(بالمرجع)

بالمرجع فلايلزم شئ من المحذورين وكذا السؤال والجواب فى القسم الثانى فتبصر
(قوله كما فى قول الشاعر) مثال المراد باللفظ احد معنييه المجازيين وبالضمير الراجع اليه
معناه الآخر المجازى اذ المراد من السماء فى قوله اذا نزل السماء الخ الغيث والمطر اذ لا يتصور
نزول السماء الحقيقى ومن الضمير الراجع اليه فى قوله رعيناه النبات الحاصل من الغيث
اذ لا يتصور رعى الغيث والكل مجاز مرسل بعلاقة السببية والاول من قبيل ذكر السبب
وارادة المسبب والثانى بالعكس (قوله وان كانوا غضابا) جمع غضبان كعطاش
جمع عطشان ووصف الشاعر قومه بالغلبة على من عاداهم بأنهم يرعون كلاهم من غير
رضاهم (قال الشارح العلامة ولذا اعاده مظهرا) اى لكون المراد بالذاتى فى مشرع
التقسيم المعنى الثانى اعاده مظهرا اذ لو اكتفى بالمضمر مع كون الغالب فيه العينية لكان
ظاهرا فى المعنى الاول للذاتى وان امكن حمله على المعنى الثانى بطريق الاستخدام ومثله
يكفى للاعادة مظهرا فى المقام الخطابى٩ لافادة المغايرة كما ههنا وحديث عينية المعاد المعرف
الاول اصل يعدل عنه كثيرا للقرائن كما ههنا فان تقسيم الذاتى الى الاقسام الثلاثة يدل قطعا
على ان المراد منه الذاتى بالمعنى الثانى والا لاختل التقسيم المذكور بعدم المنع والحاصل انه
اذا حمل تعريف المصنف على ظاهره فلابد من اعادة المظهر فى مشرع التقسيم على ان يكون
المراد بالذاتى فيه المعنى الثانى لاجل صحة التقسيم ولا يجرى ههنا القاعدة المذكورة لاجل
القرينة المذكورة اذ لو اعاده مضمرا مع كون الغالب فيه العينية لاختل التقسيم المذكور
وبهذا اندفع ما قاله المحشى الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا بناء على ان الموجود
ههنا التأييد لا الدلالة على ما فهمه وذلك لانه ليس المراد من العلية والدلالة المستفادتين
من كلمة لذا المفيدة لعلية ما قبله لما بعده ودليلية ما بعده لما قبله على ما هو المشهور فيما بينهم العلية
والدلالة القطعيتين بل المراد منهما العلية والدلالة الظنيتان الكافيتان فى امثال هذا المقام
وذلك موجود ههنا كما قررناه ولعل لهذا قال الانسب الخ (قوله وفيه مناقشة) اى فى قوله
ولذا اعاده مظهرا مناقشة اذ الموجود ههنا التأييد لا الدلالة ولعل هذا فى الحقيقة بيان
وجه الانسبية كما قررناه فالاولى ان يترك قوله وفيه مناقشة من البين ويقال لان اعادة
الشئ مظهرا الخ وقد عرفت آنفا اندفاعه ايضا (قوله وهذا المقام ليس كذلك) بناء على انه
يحتمل ان يعود الضمير الى العرضى الذى هو قريبه فاعادته مظهرا يحتمل ان يكون لدفع
هذا الوهم لا لدفع توهم ان يكون المراد به عين الذاتى السابق مع كونه خلاف الواقع وفيه
ان النظر الى سوق الكلام يدفع هذا الوهم فاعادته مظهرا لدفع توهم ان يكون المراد به
عين الاول فقط وهذا القدر كاف فى مثل هذا المقام ولعل لهذا قال فتأمل وما قيل من ان
مقام الضمير هو سبق المرجع فى الذكر حقيقة او حكما وهو ههنا متحقق قطعا وما يوهم
رجوعه الى غيره مانع وليس ارتفاعه جزأ من المقتضى فكلام بعيد ههنا لان مثل ذلك٣
انما يكون فى المقام الذى يطلب فيه اليقين واما فى مثل هذا المقام فيكفى هذا القدر

٩ اذ يبعد مثل ذلك البحث من الخطابيات (منه)

٣ اى عدم كون ارتفاع المانع جزء من المقتضى (منه)

من الوهم لاعادته مظهرا فلابدان يتشبث فى دفعه بسوق الكلام حتى لا يبقى لاعادته مظهرا
الا الاشارة الى التغاير بين المقامين كما حققه الشارح على ان عدم المانع جزء من المقتضى
عند الجمهور وان وجهه بعضهم بأن معنى الجزئية هو الكشف عن الامر الوجودى
وتفصيل الكلام لا يحتمله المقام (قوله اى حديث انه اذا اعيد الشئ الخ) اشار بهذا
الى ان الشارح اشار بكلامه الى القضية المعروفة فيما بينهم واورد خلاصة شرطها
وترك جزاءها للاختصار والى ان اضافة الحديث للبيان فهو عبارة عن المضاف اليه
المعهود فاندفع بهذا ما يمكن ان يتوهم من ان اضافة الحديث فى مثله للبيان وما اضيف اليه
ههنا لا يصح ان يكون بيانا لان الحديث كلام تام والمضاف اليه ليس كذلك ووجه الاندفاع
انه وان لم يكن المضاف اليه بصريحه بيانا للحديث لكنه باشارته الى القضية المعروفة ‌‌ ٩ طرسوسى (منه)
يصح ان يكون بيانا له كما اشار اليه فاقبل ٩ من ان الاولى للشارح ان يقول واما حديث
عينية المعاد المعرف الاول ساقط (قوله فيه انه على هذا) اى على ان يكون المراد
بيدخل الجزئية وبما يخالفه عدم الجزئية سواء كان عينه اوخارجا عنه ينتقض تعريف
العرضى منعا) لدخوله فيه مع عدم كونه منه (فالصواب حمل تعريف الذاتى على التأويل
المذكور) اعنى تأويل الدخول بعدم الخروج ليكون سالما عن الانتقاض ولاشك فى هذا
الكلام اذ كلام المصنف صريح فى ان النوع من افراد الذاتى فلو لم يحمل التعريف
على التأويل المذكور لزم احد الامرين اما فساد التعريفين ههنا واما فساد التقسيم
اما لتقسيم الآتى من المصنف بعدم المنع واما تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى بعدم الجمع
والكل باطل فثبت الصواب الذى ادعاه المحشى فاقيل ٤ من ان السلامة عن الانتقاض ‌‌ ٤ طرسوسى (منه)
يحصل ايضا بحمل المخالفة فى تعريف العرضى على تقابل التضاد فالدخول ضد الخروج
واما حديث انصراف المطلق الى الكمال فاصل يصار اليه فى بعض الاحيان فصوابه
ليس بصواب مندفع بما قررناه اذ يبطل حينئذ احد التقسيمين بعدم الجمع او بعدم المنع وماقيل ٥ ‌‌ ٥ قره‌خليل (منه)
ايضا من ان تقسيم الذاتى وتقسيم العرضى يدلان على ان النوع ليس بعرضى فالمراد بالمخالف
هو الخارج عن الماهية غاية ما فى الباب لزوم الواسطة فى تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى
وهو جائز بناء على ان قصد الحصر فى التقسيم غالبى لا كلى كما صرح به العصام فادعاه
من الصواب ليس بصواب مدفوع بأن عدم قصد الحصر فى التقسيم انما يكون فى غير
مثل هذا المقام والتقسيمات الواقعة قبل هذا التقسيم وبعده كلها تقسيمات عقلية
اواستقرائية قطعية فمن اين يستفاد عدم قصد الحصر ههنا فمثله عند المحشى كصرير
باب وطنين ذباب فان قلت فما تقول فى توجيه كلام الشارح حيث مال الى جواز ابقاء
التعريف على ظاهره قلت قد اشرنا الى انهم انما اخذوا النوع ههنا لتكميل الكليات
اولتوضيح الاخوة فلذا قسم الذاتى الى الثلاثة لتحصيل الكليات الثلاثة والمقصود من تقسيم
الكلى الى الذاتى والعرضى انما هو تحصيل اجزاء التعريف ومن البين ان النوع لا يكون جزأ

(من)

من التعريف بل عينه فبهذه القرينة يكون المراد بالكلى المنقسم الى الذاتى والعرضى ماهوجزء التعريف فيخرج النوع عن القسم كما يخرج عن الاقسام وتعاريفها وعلى هذا يكون تعريف الذاتى على ظاهره من غير خلل فيه ولا فى التقسيم مطلقا ولا وجه فى ذلك لالتزام عدم قصد الحصر ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ قد سها فيه كرام بعد كرام (قال الشارح فاقدمها يعتبر ذاتيا) فى ادراج كلمة الاعتبار اشارة الى ان الاطلاع على كون الشئ ذاتيا متعذر اومتعسر وانما غاية ذلك اعتبار المعتبر وكذا الاطلاع على كون الشئ عرضيا صعب بل غاية ماهنالك الاعتبار كما اشار اليه المحشى بقوله فيعتبر خارجا ولذا قيل تمييز الاجناس من الاعراض العامة وتمييز الفصول من الخواص اللازم فى غاية الصعوبة * قال الشارح فى فصول البدايع الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعب اما الحقيقية فطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذا نظروا فى الآثار الفائضة عليها واشتقوا منها مايحمل على الماهية وجعلوا المستتبع لعام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيهما اعراضا عاما وخاصا انتهى فظهر من هذا ان الاطلاع على الذاتيات والعرضيات امر صعب والموجود ههنا اعتبار المعتبر ليس الا كما نص عليه ههنا (قال الشارح العلامة فكيف يكون ذاتيا) اذ الذاتى بمعنى المنسوب الى الذات ومن البين ان النوع الذى هو المنسوب عين الذات المنسوب اليها فلا يتصور هنا النسبة المقتضية للمغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه بحسب اللغة والازم كون الشئ منسوبا الى نفسه وهو باطل بداهة وحاصل ماشار اليه فى الجواب انا لا نسلم هنا لزوم كون الشئ منسوبا الى نفسه وانما يلزم ان لو كان هذه النسبة مرادة ههنا وهو محال بل اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحى لا لغوى يعنى اطلقوا لفظ الذاتى على النوع من غير ان يريدوا بذلك نسبته الى الذات بل ارادوا به مالا يخرج عن حقيقة جزئياته والى هذا السؤال والجواب اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ماله نسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لا يكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما ينسب الى الشئ ماليس هو ثم قال الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا (قوله واما صحة اطلاق لفظ الذاتى الخ) جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل هب ان اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحى لكن حينئذ يكون منقولا والمنقول ماوضع اولا لمعنى ثم نقل الى معنى آخر لمناسبة بين المعنيين وظاهر ان المعنى الاول ماهو المنسوب الى الذات ولا مناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحى اذ النوع لا يوجد فيه ذلك المعنى وحاصل الجواب انا لا نسلم انتفاء تلك المناسبة لوجود ذلك المعنى فى بعض افراده اعنى الجنس والفصل وهذا القدر من المناسبة كافية فى النقل ولا يلزم فيه وجودها بالنسبة الى جميع افراده ولو سلم لزوم تلك المناسبة بالنسبة الى جميع افراده فنقول المراد بالذات ماصدق عليه الماهية من الاشخاص والنوع اعنى الماهية منسوب الى الذات بهذا المعنى

انتساب المعروض الى المعروض المقيد بالعارض على ماستحققه فعلى هذا يوجد
ثلاث المناسبة بين الذاتى بحسب اللغة وبين الذاتى بالمعنى الاصطلاحى بالنسبة الى جميع
افراده والى ماقررناه اشارثانيا بقوله وباعتبار جميع افراده لكن هذا مأخوذ مماذكره
الشارح بقوله اقول الخ كما ستقف عليه لايقال كيف يكون النوع من افراده والحال انه خارج
عن تعريفه لانانقول على ماصوبه المحشى يكون داخلا فيه على ان الكلام ههنا
فى اطلاق الذاتى على النوع ودخوله فى تعريفه وعدم دخوله فيه كلام آخر (قوله
واما اطلاق العرضى الخ) جواب عن مقدر كانه قيل انك حققت ان اطلاق الذاتى على النوع
اصطلاحى واطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة امابا عتبار بعض افراده
واماباعتبار جميع افراده فما حال اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام واطلاقه على
ذلك المعنى الاصطلاحى هل هو باعتبار بعض الافراد اوباعتبار جميع الافراد وحاصل
الجواب ان الاطلاق الاول باعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو العرض ومن البين
ان النسبة الى مأخذ الاشتقاق يوجد فى الخاصة والعرض العام فيكون النسبة اللغوية فى هذه
الصورة صحيحة بخلافها فى الصورة السابقة لكن هذا مبنى على ان الكلى العرضى عبارة
عن المشتقات كما هو ظاهر كلام المصنف لاعن مباديها اوانما فعله المصنف كذلك اشارة الى
ان المعتبر فى حمل الكليات على الجزئيات حمل المواطأة فيقال زيد ناطق وضاحك وماش
لاحمل ذو وحمل الاشتقاق فافهم وان الاطلاق الثانى اعنى اطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى
باعتبار جميع افراده لان جميع افراده منسوب الى العرض هذا والمراد بالمأخذ الحاصل
بالمصدر الذى هو الموجود فى الخارج لاالمعنى المصدرى اذلايتصور كونه من العرض الذى ٦ قره خليل (منه)
هو الموجود فى الخارج وماقيل ٩ من ان مثل الممكن والممتنع والمعلوم من العرضى مع ان مأخذها
ليست بعرضى لعدم وجودها فى الخارج لكونها امورا اعتبارية ففيه انها وان كانت امورا
اعتبارية لكنها ثابتة فى نفس الامر وهذا القدر يكفى فى كونها مأخذا واما المعنى المصدرى
فلايتصور كونه مأخذا لكونه اعتباريا محضا جدا على انا لانلتزم وجود الحاصل ٤ طرسوسى (منه)
بالمصدر فى الخارج فى جميع المواد بل ذلك فى الاعراض الموجودة فى الخارج مع ان
من العقلاء من التزم وجود مثل الامكان والامتناع والعلم فى الخارج فارجع البصر
الى الكلام هل ترى من فطور وبما قررنا فى قوله واما اطلاق العرضى الخ اندفع ماقيل ٤ من
ان هذا تبرع بلافائدة فيه كقوله واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى لان مقصود المحشى
اولا من بيان الاطلاق والمناسبة بين المنقول والمنقول اليه يحتاج الى كمال ايضاح وذلك
لايحصل الابايراد هذين القولين وقد تقرر ان الاشياء تنكشف باضدادها نعم يمكن ان يقال
قوله وكذا اطلاق الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل الخ تبرع وان كان
ذلك الاطلاق باعتبار افراد تلك المفهومات اذ الكلام ههنا انما هو فى اطلاقهما على الكليات ٩ طرسوسى (منه)
الخمس باعتبار المفهومين كما عرفته لاعليها باعتبار مفهوماتها الخمسة بل قد قيل ٦

ان هذا الاطلاق الاخير مما لم يوجد فى كتب القوم الا ان يقال هذا الاطلاق يناسب الاطلاق الاول فى كون كل منهما باعتبار الافراد بل يلزمه لانه اذا كان اطلاق الذاتى والعرضى على ذينك المعنيين الشاملين للكليات الخمس باعتبار الافراد كان اطلاقهما على المفهومات الخمسة للكليات باعتبار الافراد وتلخيصه ان اطلاق الذاتى والعرضى على ذينك المفهومين لكونهما مفهومى الكليات فهذا جار فى المفهومات الخمسة فيكون اطلاق الذاتى والعرضى على المفهومات مناسبا على ان يكون باعتبار الافراد فعلى هذا لا يلزم ان يوجد هذا الاطلاق فى كتب القوم صريحا بل يكون هذا من فوائدهم (قال الشارح العلامة واقول الذات الخ) اشارة الى جواب آخر غير الجواب السابق على تقدير التسليم وحاصل الجوابين انا لا نسلم ان اطلاق الذاتى على النوع بالمعنى اللغوى حتى يلزم كون الشئ منسوبا الى نفسه بل اطلاق الذاتى عليه اصطلاحى لا يلاحظ فيه النسبة فلا يلزم فيه محذور ولئن سلمنا ان اطلاق الذاتى على الماهية بالمعنى اللغوى لكن انما يلزم فيه المحذور المذكور ان لو كان الذات المنسوب اليه بمعنى نفس الحقيقة فقط وهو ممنوع بل الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ماصدق عليه الحقيقة اعنى معروض التشخص من حيث هو معروض له فيراد بالذات ههنا المعنى الثانى فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى الذات بهذا المعنى كما يمكن نسبتها الى جزئيها وانما فسرنا ماصدق عليه الحقيقة بمعروض التشخص من حيث هو معروض له على معنى كونه مقيدا بالعارض لان ماصدق عليه الحقيقة لو كان جملة مركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين تلك الجملة بل جزء منها وحينئذ يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا بأن يكون للامور العرضية المشخصة بالقياس اليه مدخل فلا يكون الحيوان والانسان وما يجرى مجراهما ذاتيات لشخص مشخص فقط بل يشاركها فى الذاتية العوارض الداخلة فى الاشخاص من حيث هى اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتى على معنى يؤدى الى ذلك البطلان واما اذا كان المراد بما صدق ماشرنا اليه فلا يؤدى ذلك النسبة الى البطلان المذكور اذ لا شك ان الماهية من حيث هى مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لكون المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات فالشارح بعد مانقل جواب الشيخ عن ذلك الاعتراض تنزل عن ذلك واشار ثانيا الى هذا الجواب المحرر بما حررناه وعزاه الى نفسه اشارة الى كونه مرضيا له وان لم يرتض به الشيخ والى هذا الترتيب اشار شارح المطالع ههنا حيث قال وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وبهذا التحقيق ظهر متانة ترتيب الشارح فى الجوابين ووجه عزو الثانى الى نفسه وحقيقة مراده منه اى

من الجواب الثانى واندفع الاوهام ٧ باذن الله الملك العلام (قال الشارح العلامة قدسبق بيان ماهو المراد منه) اى قدعلم من البحث السابق فى تعريف الذاتى ان المراد بالذاتى ههنا مالايخرج من حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها او عينها لانه المنقسم الى الاقسام الثلاثة المذكورة ههنا وليس المراد ان المراد بالذاتى ههنا سبق لان التعريف السابق محتمل للذاتى بكلا المعنيين ليس نصافى واحد منهما (قال الشارح وهو اقسام ثلاثة بالاستقراء) لايقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل كما سيأتى فى كلام المصنف باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام هناك فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وبهذا يندفع ماقيل انه اذا قيل مازيد وقيل فى الجواب حيوان ناطق فهذا مقول فى جواب ماهو مع انه ليس بجنس ولا فصل واما ماقيل ان مثل الجسم النامى جنس متوسط على ماقالوا مع انه مركب فدفعه ان القيد فيه خارج وان كان التقييد داخلا وبه يندفع ماقيل ايضا من انهم جعلوا الذاتى قسيما العرضى مع انه اجتمع فى مثله الامران (قال الشارح او فى جواب اى شئ) اى او مقول فى جواب اى شئ فهو عطف على عديله مع المحذوف حذف ذلك العلم به وقوله فى ذاته احتراز عن الخاصة فانه مقول فى جواب اى شئ هو فى عرضه (قال الشارح والمقول فى جواب ماهو) المقول بمعنى المحمول والمعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة لاغير وقدبينا ذلك فى تعريف الكلى ومعنى فى جواب ماهو فى جواب السؤال عن الذاتى سواء كان ذلك السؤال عن امر واحد كما فى النوع او عن اثنين واكثر كما فى الجنس وافراد النوع فقوله فى جواب ماهو بظاهره ينطبق على النوع فقط فقولهم ماهو ههنا كناية عن السؤال عن الحقيقة سواء كانت حقيقة مختصة كما فى النوع فيكون السؤال بما هو بالافراد او حقيقة مشتركة كما فى الجنس وافراد النوع فيكون السؤال بماهما او بما هم كما اشار اليه بقوله اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ومعنى قوله بحسب الشركة فقط انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره ولايصح ذلك الجواب حالة افراد ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما واما اذا قيل ما الانسان فلايصح ان يقال فى جوابه الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة لا تمام الحقيقة المختصة به والسائل بقوله ماهو يطلب تمام الحقيقة المختصة ومعنى قوله بحسب الشركة والخصوصية معا انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ وحده ومع غيره كالانسان فانه اذا قيل ما الانسان كان الجواب الحيوان الناطق واذا قيل مازيد وعمرو كان الجواب الحيوان الناطق ايضا لان السائل المذكور يطلب تمام الماهية المختصة فالحيوان الناطق كما انه تمام الحقيقة المختصة للانسان كذلك هو تمام الحقيقة المختصة لزيد وعمرو فالمراد بالمعية المعية الاصطلاحية اى صحة وقوع الجواب فى الصورتين المذكورتين لا المعية الزمانية وان امكن ذلك ههنا

٧ اى اوهام المولى قره خليل منها انه لم يقدر على تحرير المرادنى فى الجواب بل تكلم بما لا يعنى ومنها انه لم يشعر وجه عزو الشارح الجواب الثانى الى نفسه ومنها انه زعم عزو الجواب على العكس ولم يشعر ان مرتبة المنازل مؤخر (منه)

بان يتعدد السؤال بأن يسئل عن الماهية وعن افرادها فى زمان واحد وهذا تفصيل ما
سيجئ من الشارح فظهر من هذا حال الجنس والنوع وكيفية وقوع الجواب فيهما
والظاهر ان السؤال عن شخص واحد والجواب عنه مثل ماذا قيل مازيد وقيل
فى جوابه الحيوان الناطق داخل فى النوع لان المقول ههنا كلى حمل على الشئ
فى جواب ماهو ولوكان مثل هذا خارجا لكان مثل ماقيل مازيد وعمرو وقيل فى الجواب ٩ قره خليل (منه)
الحيوان الناطق خارجا وفساده ظاهر فمن جعل ٩ المقسم ههنا عبارة عن المفرد الكلى
واخرج مثل هذا عنه وعن الاقسام ايضا فقد وقع فى خبط عظيم نعم ان مثله خارج
عن مقسم الجنس والفصل بالتحرير المذكور لكن المقسم ههنا مقسم الجنس والنوع
والفصل لامقسم الاثنين والحق ان مثل هذا السؤال والجواب بالتحرير المذكور انماهو
بالنظر الى جزء الماهية الذى هو مقسم الجنس والفصل فقط كما اشرنا اليه فى صدر المبحث
(قوله قيد لقوله حقيقته الخ) على ان يكون حالا من الضمير الذى اضيف اليه لفظ الحقيقة
والمعنى بل تمام حقيقته كائنا مع الفرس ولا يلتفت فيه الى ابهام نسبة الحقيقة الى الانسان
بقيد المقارنة للفرس والحال ان المقصود نسبتها الى الانسان والفرس اذ المقصود ظاهر كما
لا يلتفت الى ابهام متبوعية الفرس بناء على ان الاصل فى كلمة مع ان تدخل على المتبوع (قوله
غير صحيح) اما على انه ظرف لغو فلان صلة الاشتراك الباء او بين دون مع واما على انه ظرف
مستقر فلانه حينئذ يكون حالا من الضمير المستتر فى كلمة المشتركة الراجع الى الحقيقة فيفيد
ضم الفرس الى الحقيقة والمقصود ضمه الى الانسان ولك ان تقول يلزم ان يكون الفرس جمع
تلك الحقيقة التى هى حيوان مشتركة فيوهم مساواة الفرس للحيوان (قوله فكان المراد الخ)
تفريع على عدم صحة قوله المذكور على تقدير عدم ارادة القيد المذكور وانما اتى
بكلمة كأن المفيدة للظن اشارة الى عدم جزمه فى ذلك الاحتمال ان يكون تلك الارادة
مستفادة من المقابلة لقوله بحسب الشركة والخصوصية معا لكنه لقربه رجح اسناد
تلك الارادة الى قوله وهو الجنس دون قوله الآتى وعلى هذا يحتمل ان يكون اتيان كلمة كأن
للاشارة الى انه مختاره كما هو عادة الشيخ الرئيس حيث يعبر عن مختاراته بلعل وكأن وبهذا
اضمحل ماقيل ٦ من انما عبر بكلمة الظن للاشارة الى ضعف استدلاله لانه لو تسلم مثله ٦ قره خليل (منه)
لم يرد الاعتراض على احد حيث قال والا لم يصح قوله وذلك لان هذا الاستدلال
بظهور الفساد لا بالفساد نفسه على انه من قبيل الترجيح لا من قبيل الاستدلال كما اشرنا
اليه (قوله الاولى ان يقال الخ) قد اشرنا الى دفعه آنفا فتذكر (قوله بلا تكلف) اى تكلف ٤ قره خليل (منه)
الحذف على مازعمه الشارح وماقيل ٤ يحتمل ان يكون لام الشركة للعهد الخارجى
اى الشركة المحضة المعهودة بقرينة المقابلة فيكون الكلام سالما عن الحذف فلم يعهد
مثله ولم يسبق اذ الشئ الآتى لا يكون قرينة على العهد نعم يمكن ان يقال المطلق
يحمل على اطلاقه فيفيد محضية الشركة هذا (قوله اعتمادا على تلك القرينة)

الظاهر منهاما شار اليه الشارح ويحتمل ان يكون المراد منهـا ماشـار اليه المحشى فعلى هذه يكون ماذكره المحشى مندرجا فيما شار اليه الشارح ويؤول كلام الشارح الى ترجيح القرينة التى ذكرها لقربها على القرينة الآتية فافهم (قال الشارح شامل لسائر الكليات) اى شامل لبـقى الكليات وبجميعها على الاختلاف فى كلمة سائر من السؤر بمعنى الجميع او بمعنى البقية وقوله شامل صفة لقوله جنس مفيدة للجنسية وعلة لها ومعنى كلامه جنس للخمسة كما وقع فى شرح الشمسية وشرح المطالع فكأنه قال ماقال تمهيدا للسؤال الآتى ثم از غرضه من ذلك رد شارح المطالع حيث قال لفظ الكلى مستدرك يغنى عنه المقول على كثيرين وصرح به ايضا فى شرح الشمسية لا لان المقول على كثيرين مرادف للكلى اذالمراد بالمقولية على كثيرين الصلاحية للحمل على كثيرين لا المقولية بالفعل على مافصله الشريف العلامة فى الحـاشية الكبرى وهذا بعينه معنى الكلية فيكون بينهما ترادف اصطلاحا فلاحاجة الى ذكره والشارح لم يلتفت اليه اذ الغرض تحقيق معنى الجنس وهو لا يكون الا بذكر جميع القيود الواقعة فى نفس الامر صراحة فلابد من ذكر الكلى فبين لذكر المقول وجها آخر وقد تقرر ان القيود الواقعة فى التعريفات قد تكون موضحة ليست الا (قوله اى عن نوع الانواع) وهو النوع الحقيقى اقول النوع اما حقيقى وهو المذكور فى المتن واما اضافى وهو الداخل تحت الاعم وقد قيل فى تعريفه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليـا وتسمى اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه ❊ وللنوع مطلقـا مراتب اربعة لانه اما اعم الانواع وهو النوع العـالى كالجسم اواخصها وهو النوع السافل كالانسـان ويسمى نوع الانواع اواعم من السافل واخص من العالى كالجسم النامى وهو النوع المتوسط اومباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فظهر من هذا ان النوع السافل ونوع الانواع والنوع الحقيقى شئ واحد ❊ ثم انهم اختلفوا فى النسبة بين النوع الاضافى وبين النوع الحقيقى منهم من ذهب الى ان الاول اعم مطلقا من الثانى لاجتماعهما فى مثل الانسان ووجود الاول بدون الثـانى فى مثل الحيوان والجسم النامى والجمهور ذهبوا الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما فى الانسان ووجود الاول بدون الثانى فى الحيوان ووجود الثانى بدون الاول فى مثل النقطة والوحدة ومن المحققين ٩ من ذهب الى ان الثانى اعم مطلقا من الاول بناء على ماحقق من ان كل كلى له افراد فى نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد الموجودة فى نفس الامر واحدا من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها فعلى هذا كل نوع اضافى نوع حقيقى ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما فى المفهومات الشاملة اذ لا نوع فوقها حتى يتصور كونها انواعا اضافية

٩ ابو الفتح فى حواشى التهذيب (منه)

(فهى)

فهى انواع حقيقة اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى فسر اولا النوع بنوع الانواع احترازا
عن النوع الاضافى لانه من افراد المعرف فلا يصح اخراجه عن التعريف ثم فسر
نوع الانواع بالنوع الحقيقى والظاهر ان مقصوده بيان الواقع لا ان النوع الحقيقى
منحصر فى نوع الانواع حتى يرد ٨ عليه ان النوع الحقيقى على مذهب الجمهور يتحقق
فى البسيط مثل النقطة والوحدة فكيف يصح الحصر ويحتاج فى دفعه الى اختيار مذهب
كون النوع الاضافى اعم مطلقا من النوع الحقيقى حتى يصير الحصر المذكور بناء على
ان التفسير المذكور نفى النوع الاضافى فالباقى يقال له نوع الانواع والنوع الحقيقى على انه
على مذهب بعض المحققين من كون النوع الحقيقى اعم مطلقا من النوع الاضافى يرد عليه
ايضا ان النوع الحقيقى يوجد فى غير نوع الانواع كالنوع الاضافى فكيف يصح الحصر
المذكور والحاصل انه لو كان مراد المحشى ههنا حصر النوع الحقيقى على نوع الانواع
فعلى مذهب الجمهور لا يصح ذلك لوجود النوع الحقيقى فى البسيط مثل النقطة وعلى
مذهب بعض المحققين لا يصح ايضا لوجوده فى مثل الحيوان والجسم النامى ولا وجه
لجعله ٧ مبنيا على مذهب مرجوح هو كونه اخص مطلقا من النوع الاضافى وكونه متحدا
فى المآل مع نوع الانواع اذ لا داعى الى ذلك فالمراد ان نوع الانواع نوع حقيقى سواء
تحقق النوع الحقيقى فى موضع آخر كما فى المذهبين او لم يتحقق كما فى مذهب آخر هذا
ودع عنك خرفات الاوهام (قال الشارح العلامة تحكم) اى تخصيص بلا مخصص
فان قوله مختلفين بالحقايق كما يخرج النوع يخرج الخاصة والفصل ايضا لانهما ليسا
بمقولين على كثيرين مختلفين بالحقايق بل على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن هذا
قبل الحاجة الى الاخراج ولا حسن فى مثله ولذا قال الشريف فى الحاشية الصغرى القيد
الاخير اعنى فى جواب ماهو يخرج الفصول مطلقا سواء كانت قريبة او بعيدة ويخرج
الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الاجناس او الانواع فكان اسناد اخراج الفصول
والخواص الى القيد الاخير اولى (قال الشارح وانما كان هذا التعريف الخ) فقد صرح الشيخ
فى اشاراته بكون هذه التعاريف رسوما واوضحه الحكيم الطوسى فى شرحه بما ذكره الشارح
فرجحه الشارح العلامة فى هذا الكتاب على ما صرح به الشيخ فى الشفاء فكأنه بنى ذلك
على ان ما فى اشاراته منتهى امر الشيخ فى هذا المقام (قوله فان قيل الكون صالحا الخ)
كأنه جعل المقولية معهودة اعنى المقولية على كثيرين اذ الكلام فى ذلك لا فى المقولية المطلقة
فيرد عليه ما اورده ولما عطف الشارح قوله وكونه صالحا لها عليها اشارة الى ان المراد بالمقولية
الواقعة فى التعريف الصلاحية للمقولية لا المقولية بالفعل كما اشرنا اليه سابقا كان معنى كلامه
واما صلاحيته للمقولية فمما يعرض الخ فلذا قال الكون صالحا يعنى ان الكون صالحا للمقولية
المعهودة عين معنى الكلية فلا يكون عارضا والا لكان الكلية ايضا عارضا مع انه اعترف
بأن الكلية ذاتية حيث قال الجنس لا نفسه كلى ذاتى الخ وبهذا اندفع ما قيل ٦ من ان ما ذكره

٨ المورد والمجيب هو المولى قره خليل (منه)

٧ الجاعل هو المولى قره خليل (منه)

٦ طرسوسى (منه)

الشارح فى سياق قوله وذلك لان الجنس الخ بيان مختص بالجنس وان المقولية على مختلفات الحقيقة او الكون صالحا لها عارضة له بعد التقوم اذ لا حقيقة له الا الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة وليس فيه التزام ان المقولية على كثيرين والكون صالحا لها عارض للكليات بعد التقويم حتى يرد عليه هذا السؤال ويحتاج الى الجواب انتهى لان هذا القائل اشتبه عليه المراد من المقولية ههنا واشتبه عليه ايضا المراد من الكلية فى قول المحشى عين معنى الكلية واشتبه عليه تحرير مراده فبعد ظهور الصباح لا حاجة الى المصباح (قوله قلنا الخ) حاصله انه ليس مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فقط عارض له بعد التقويم حتى يرد عليه ذلك بل مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فى الجواب عارض له بعد التقويم بقرينة ان الكلام فى هذه المقولية المعهودة لا فى مطلق الصلاحية للمقولية على كثيرين ومن البين ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فى الجواب عارض له بعد التقويم لان الكلية ليست الا عبارة عن الصلاحية للمقولية على كثيرين واما صلاحيتها لها فى الجواب فخارج عنها عارض لها وانما قلنا فى تقرير الجواب فى الجواب ولم نقل فى جواب ماهو كما هو صريح عبارة المحشى اشارة الى دفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان جوابه بظاهره انما ينطبق على الجنس والنوع لا على ماعداهما مع ان كلام الشارح ههنا وهذا السؤال والجواب يجرى فيما عدا الجنس والنوع وحاصل الدفع ان المراد بقوله فى جواب ماهو الوقوع فى مطلق الجواب سواء كان فى جواب ماهو او فى جواب اى شئ فى ذاته او فى عرضه حتى يتم الكلام فى الجميع لكن بعد هذا التحرير لا يتم الجواب المذكور فى العرض العام لانه وان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن لا يكون مقولا فى الجواب اصلا ولهذا امر بالتأمل الا ان يبنى الكلام على الاغلب (قال الشارح العلامة فلا يلتفت الى ماقيل الخ) القائل الشيخ فى الشفاء وتبعه كثير من المحققين منهم شارح الشمسية حيث قال الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هى حدودا اى اسمية وبهذا التحقيق ظهر اندفاع ماقيل من انه انما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لا حدودا لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم انتهى على ان غاية هذا عدم العلم بأنها حدود ومن البين ان ذلك لا يوجب العلم بأنها رسوم نعم لو ذكر التعريف مكان الرسم لكان اولى واشمل انتهى كلام شارح الشمسية ما لا فظهر من هذا ان شارح الشمسية وان كان جازما من اول الامر فى انها حدود لكنه تنزل عن ذلك ثانيا واشار الى ان الجزم بأنها رسوم غير مناسب بل المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم فعلى هذا الجزم المذكور من الشارح غير مناسب ايضا ولعله بنى ذلك على مافى الاشارات وشرحه كما اشرنا اليه (قوله كما صرح به الشيخ فى الشفاء الخ) يعنى ان القول بأنها حدود لكونها امور اعتبارية حصلت

(مفهوماتها)

مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فيكون التعريف بها حدودا لا رسوما بما صرح به الشيخ فى الشفاء وتبعه كثير من المحققين فغرض المحشى من هذا البيان تقرير كلام القائل لا الرد عليه وان قائله هو قائل ما التزمه الشارح وهو الشيخ ايضا فلا يليق ترجيح احد قوليه على الآخر فان كان لما ذكره وجه ترجيح فللقول الآخر وجه رجحان ايضا الا ان يكون ماذكره الشارح اقوى بما ذكره المحشى وهو محل نظر ❊ ثم ان المحشى اشار بهذا الى انه كان القائل بأنها رسوم مصيب من وجه كذلك القائل بأنها حدود مصيب من وجه ولذا اشار الشيخ اليهما فى كتابيه الشفاء والاشارات فلا وجه لجزم الشارح بواحد منهما ورد الاخر والحق ان جزم الشارح ههنا لاجل توجيه ما فى المتن لا لفساد ما فى الشفاء وحقية ما فى الاشارات بل هو مضطرب كالشيخ وغيره ولذا قال فى فصول البدايع قيل هذه التعاريف رسوم لاحتمال ان يكون المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبارية فحقيقتها هذه الامور المعتبرة والاحتمال يوجب عدم العلم بأنها حدود لا العلم بأنها رسوم ورجح الاول بان المقولية مقيسة الى الغير فيقتضى الخروج وهو مردود بأن ذلك الاقتضاء فى الماهيات المحققة ثم قال والحق ان الامور المذكورة ان كانت عين اعتبار المعتبرين فحدود والا فرسوم وحين لم يتحقق فتعاريف انتهى واللايح من هذا ان كونها حدودا اظهر عند الشارح من كونها رسوما وهذا هو الذى قصده المحشى واستشق به وان رجح الشارح ههنا كونها رسوما للاشارة الى اعانة ما فى المتن بل لا يبعد ان يكون لترجيح ما فى الاشارات لكونه منتهى الكمالات

(قوله يعنى الخ) يعنى ان ههنا قياسا مركبا من قياسين وان قول الشارح جنس الجنس اخص من مطلق الجنس اشارة الى كبرى القياس الاول وصغراه مطوية وكذا قوله ولا يجوز تعريف العام بأحد خواصه اشارة الى كبرى القياس الثانى وصغراه هى النتيجة الحاصلة من الاول وتقريره ان الكلى جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكونه فردا من افراده فالكلى اخص من مطلق الجنس فنجعله صغرى ونقول الكلى اخص من مطلق الجنس وما هو اخص لا يجوز تعريف العام الذى هو مطلق الجنس به ينتج ان الكلى لا يجوز تعريف مطلق الجنس به وللاختصار قال٦ فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى وقوله لانه فرد من افراده من ضميمة اشارة الى ان الخواص فى كلام الشارح جمع خاص لا جمع خاصة اذ الكلام فى الاخص الذى هو المندرج تحت المطلق الاعم ولذلك فسر الخواص بالافراد فذلك البيان تمهيد لهذا التفسير فاقبل من ان كبرى القياس الاول قوله جنس الجنس اخص قضية طبيعية وهى لا تنتج اذ الحكم فيها على مفهوم الجنس ليس بشئ اذ الحكم فيها بالاخصية بمعنى كونه فردا من افراد الكلى على ما نص عليه المحشى فكيف يكون الحكم فيها على المفهوم دون الافراد وما قيل ٤ من انه لو كان الحكم فيها على ما صدق الحكم كان ممنوعا اذ المقول مما صدق عليه هذا المفهوم مع انه اعم ليس بشئ ايضا اذ اتصاف ذات

٦ فيه تعريض للمولى قره خليل (منه)

٤ قره خليل (منه)

الموضوع بعنوانه معتبر قطعا فى الحمل فمعنى القضية ان كل فرد متصف بجنسية الجنس فهو اخص من مطلق الجنس ولا يشك الفطن فى كونه قضية محصورة ولا فى صدقها ايضا (قال الشارح العلامة قلت ان اريد الخ) حاصله ان اريد بقولك الاخص لا يجوز تعريف العام به ان الاخص من حيث خصوصيته الخ فهو مسلم لكنه مفيد اذ التعريف بالاخص المذكور ليس بالنظر الى اتحاد الاعتبارين اى مفهومه وخصوصيته وعدم انفكاك احدهما عن الاخر حتى يكون التعريف به تعريفا بالاخص وان اريد ان الاخص مطلقا سواء اتحد الاعتباران او لا لا يجوز تعريف العام به فهو ممنوع لانه اذا تغاير الاعتباران وانفك احدهما عن الاخر ومن البين التعريف انما هو بالنظر الى الاعتبار الاول اعنى مفهومه لا بالنظر الى الاعتبار الثانى اعنى خصوصيته فيجوز التعريف به قطعا لانه بهذا الاعتبار اعم وان كان باعتبار خصوصيته اخص وهذا معنى قوله وذلك لان الكلى بمفهومه الخ غايته ان الشارح ترك ان يقول ان التعريف بالاعتبار الاول اعنى المفهوم دون اعتبار العارض اعنى الخصوصية لوضوح ان التعاريف انما هى بالنظر الى المفهومات لا باعتبار عوارضها وبهذا البيان يندفع اضطراب المحشى ههنا ولما ورد عليه انه يفهم من تقرير الشارح ان للاخص اعتبارين مفهومه وخصوصيته وانه بالاعتبار الاول اعم منه بالاعتبار الثانى فحينئذ يلزم كون الشئ اعم واخص وهو غير جائز اشار الى دفعه بقوله فالامر ان الخ يعنى ان كون الشئ اعم واخص جائز بالاعتبارين المتغايرين فالكلى اعم باعتبار المفهوم واخص باعتبار خصوصيته هذا (قوله والظاهر فى تقرير الجواب الخ) قد اشرنا الى ان هذا هو مراد الشارح غايته انه لم يصرح بالقول بأن التعريف باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض لوضوحه (قوله فلا يكون هذا تعريفا العام بالخاص) هذا من قبيل تفريع نقيض المقدمة الممنوعة على السند كما هو العادة ولعله منع لتقريب القياس الاول على تقدير ومنع تكرر الوسط والتقريب فى القياس الثانى على تقدير آخر وتقريره ان اردت بقولك ان الكلى اخص انه اخص بحسب ذاته فذا لا يلزم من القياس الاول وان كان التعريف المذكور بهذا الاعتبار وان اردت انه اخص بحسب عارضه الذى هو جنسية الجنس فالتقريب فى الاول مسلم لكن تكرر الوسط فى الثانى ممنوع اذ المراد من الكبرى فيه ان الاخص بحسب مفهومه لا يجوز تعريف العام به ولو سلم التكرر فالتقريب فيه ممنوع اذ التعريف انما هو باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض فلا يكون هذا تعريفا العام بالخاص نعم لو قال فى التقرير كما اشرنا اليه فى الشرح ان اردت ان الكلى الاخص باعتبار خصوصيته لا يجوز تعريف العام به فمسلم لكن الكلام ليس فيه وان اردت ان الكلى الاخص بحسب مفهومه لا يجوز التعريف به فالكبرى ممنوعة لكان اخصر واوضح بل لو قال لا نسلم ان الاخص لا يجوز التعريف به وانما لا يجوز اذا كان ذلك التعريف باعتبار خصوصيته التى هى الجنسية وهو ممنوع بل التعريف به باعتبار المفهوم الذى هو الاعم لكان اوجز (قوله فان قلت هذا التعريف اما حد واما رسم الخ) كانه عرض بذلك الشارح فى تخصيص الاعتراض

(المذكور)

المذكور بصورة كون التعاريف رسوما مع ان هذا الايراد مشترك بين كونها حدودا ورسوما ويحتمل ان يكون اشارة الى اضطراب التكملة فى كونها حدودا ورسوما كما فصلناه سابقا وان الايراد المذكور وارد على كل تقدير فاندفع بهذا ماقيل من ان الشارح اختار سابقا كونها رسوما فلا يناسبه هذا الترديد ولا حاجة فى دفعه الى القول بانه لتوسيع الدائرة وحاصله ان هذا التعريف اما حد واما رسم وكل منهما مركب من الجنس والمميز ينتج ان هذا التعريف مركب من الجنس والمميز فقد اعتبر فيه الجنسية التى هى اخص من مطلق الجنس فلزم ان يكون هذا التعريف باعتبار العارض الذى هو الاخص ولا يجوز تعريف العام بأحد خواصه فقد ثبت تلك المقدمة الممنوعة هذا والظاهر ان هذا السؤال والجواب من قبيل الاعادة للسؤال والجواب السابقين وانما فعله ازالة للوهم الحاصل من تخصيص الشارح بصورة الرسم كما اشرنا اليه آنفا والافدار البحثين على اعتبار كون الثانى جنس الجنس فى السؤالين وعلى عدم اعتبار الوصفية العارضة فى الجوابين نعم ان هذا اوضح من تقرير الشارح سؤالا وجوابا وللاشارة الى ماقلنا جعل هذا الكلام متصلا بماقبله وتصدى بعده لرد مافى الشرح بقوله واما فى الشرح فاقيل ٤ من ان المناسب تقديم قوله واما مافى شرح الخ على قوله فان قلت الخ ليس بشئ معتدبه (قوله واما مافى الشرح الخ) يعنى هذا هو الظاهر فى تقرير هذا البحث واما مافى الشرح فيفهم منه اى من قوله وان اريد مطلقا فم ان التعريف بالخاص جائز عند عدم اتحاد الاعتبارين كما هو اللائح فى النظرة الاولى وليس كذلك اذ لا يجوز الا تعريف بالخاص هذا مع ان ماورده فى سند هذا المنع بقوله لان الكلى بمفهومه اعم لايناسبه بل يناقضه اذ المفهوم من المنع التعريف بالخاص جائز والمفهوم من سنده انه لايجوز التعريف بالخاص هذا وقد عرفت منا ان معنى قوله وان اريد مطلقا الخ ان اريد ان التعريف بالكلى الذى هو الاخص لايجوز تعريف العام به مطلقا سواء اتحد الاعتبار او تغاير ابانفكاك احدهما عن الآخر فممنوع لانه اذا تغاير الاعتباران ومن البين ان التعريف انما هو بالنظر الى المفهوم لا الخصوصية العارضة يجوز تعريف العام بالاخص المذكور وهذا معنى قوله لان الكلى بمفهومه معرف واعم غايته ان الشارح ترك التصريح هنا بالقول بأن التعريف انما هو بهذا الاعتبار لاشتهار ان التعريف انما هو بالنظر الى المفهوم لا بالنظر الى العارض فقوله فيفهم منه ان التعريف بالخاص الخ مبنى على فهمه وعلى مايفهم من ظاهر الكلام فى النظرة الاولى واما على ماقررناه فلا يفهم منه مايوهم خلاف الواقع ويظهر منه امتزاج السند لمنعه ولعله اشار الى ماقررنا فى هذا المقام بقوله كما لايخفى على المتأمل فلا حاجة فى دفعه الى الترديد فى رد قوله وليس كذلك بأنه ان اريد انه يفهم منه ان التعريف بالخاص عند اختلاف جهتى المعرفية والخصوصية لايجوز مطلقا فممنوع فم وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فسلم لكن هذا غير مفهوم من عبارة الشارح انتهى اذ كلام المحشى انما هو فى المفهوم المذكور ورده بعد تسليمه

٤ عبدالرحمن (منه)

بماذكره الشارح غير مناسب بل المناسب ان يتكلم فى الفهم المذكور كما اشرنا اليه (قوله اى كونه اعم ومعرفا الخ) الاولى ترك الاخير اذ الامران عبارة عن كونه اعم واخص لكنه اورده اشارة الى ان المعرفية انماهو بهذا الاعتبار فبينهما مناسبة تامة جدا قيل ههنا وجه مناسب يورث تشحيذ الاذهان ونشاط الخلان وهو ان قوله الكلى جنس الجنس يستلزم حمل النوع على الجنس وذلك لان الجنس احد الكليات فالكلى شامل له ولغيره فالحمل المذكور من قبيل حمل النوع على الجنس وهو باطل وجوابه ان الحمل المذكور بالنظر الى ذاته لاعتبار عارضه الذى هو كون الجنس احد الكليات فالكلى بالنظر الى ذاته ومفهومه جنس الجنس وبالنظر الى عارض كونه جنس الجنس نوع لكونه بذلك الاعتبار احد الكليات ولا امتناع فى كون الشئ بالنظر الى ذاته جنسا وبالنظر الى عارضه نوعا هذا ولا يخفى ما فيه فان هذا مع كونه غير متعلق بالتعريف غير متعلق بمفهوم القضية المذكورة ايضا بل بمايعتبر فيها من الخارج والفحوى فيليق ان يترك من البين مع انه يمكن ان يجرى فى كثير من المواضع مثل ما اذا قلنا زيد انسان يلزم فيه حمل النوع على الشخص لان الانسان نوع ومحمول على زيد فيلزم كون زيد نوعا والجواب مثل الجواب السابق بأن زيدا باعتبار ذاته انسان وباعتبار عارضه الذى هو كون الانسان نوعا نوع ولا امتناع فى كون الشئ غير نوع باعتبار ذاته نوعا باعتبار عارضه فمثل هذا من اشتباه العارض بالمعروض لا يفيد شيئا سوى الاطالة ❊ ونحن نذكر لك ههنا وجها مناسبا لما ذكره الشارح تشحيذا للاذهان وتذكرة للخلان وهو ان قوله الكلى جنس للجنس فاسد مستلزم لحمل الخاص على العام وذلك لان الكلى عام للكليات وجنس الجنس لكونه اخص من مطلق الجنس فرد من افراد الكلى فحمله عليه حمل الخاص على العام بل نقول لو قيل الكلى جنس لزم هذا المحذور ايضا لعموم الكلى وكون الجنس من افراده وجوابه ان للكلى اعتبارين اعتبار ذاته ومفهومه واعتبار عارضه فباعتبار ذاته جنس شامل لجميع الكليات وباعتبار عارضه الذى هو كونه جنس الجنس فى الاول او كونه جنسا فى الثانى واحد من افراد الكلى خاص منه ولا فساد فى كون الشئ عاما باعتبار ذاته وخاصا باعتبار عارضه الذى هو الجنسية فالحمل المذكور فيه انما هو باعتبار الاول دون الثانى فلا يلزم فيه حمل الخاص على العام كما لا يخفى على ذوى الافهام (قوله ليس المراد ههنا المعية الزمانية) كما هو المتبادر والا يلزم ان يكون الجواب بالنوع منحصرا فى صورة الاجتماع بأن يكون السائل متعددا احدهما سائل عن فرد والآخر سائل عن فردين فيكون الجواب الواحد جوابا لكليهما فى الزمان الواحد وانما نفى ذلك لكونه تكلفا ولعدم شموله حينئذ لصورة الافتراق فالمراد مطلق الاجتماع فى الوجود بأن يكون النوع جوابا للفرد وللفردين سواء كان فى زمان او فى زمانين فيكون كا تأكيدا لا تأكيدا حقيقة اذ قد تقرر فى محله ان كلمة مع اذا استعملت

مفردة تنون وتكون حالا على ان تكون من الاحوال المؤكدة لصاحبها كافة جميعا (بمنزلة جميعا) قال فى المغنى هى فى الافراد بمعنى جميعا عند ابن مالك وهو قول ثعلب اذا قلت جاآ جميعا احتمل ان فعلهما فى وقت او فى وقتين فاذا قلت جاآ معا فالوقت واحد انتهى فلعله اختار قول ثعلب والافعلى قول ابن مالك يلزم ان يقول بمعنى جميعا فافهم ٩ وتفصيل مايتعلق بتلك الكلمة يطلب من محله قيل انما زيد هذه الكلمة ههنا لان كون الواو بمعنى أو شايع مع ان المنافاة بين الشركة والخصوصية ظاهر اندعو اليه ايضا مع كونه غير مراد ههنا فزيدت دفعا لهذا التوهم وفيه ان كون الواو بمعنى او زيفه ابن هشام فى المغنى ولا منافاة بين الشركة والخصوصية لافى السؤال ولا فى الجواب فالظاهر ان اتيانها ههنا لمجرد التقرير وهو مقتضى كونها من الاحوال المؤكدة كما شرنا اليه اولا (قوله اى وان كان فرضيا) اى وان كان العدد المذكور فرضيا اصلا كما فى الكليات الفرضية اوتعددا كما فى الكلى الذى انحصر فى شخصه كالواجب والشمس اذلو ابقى كلامه على ماهو المتبادر منه من كون العدد المذكور فى نفس الامر يخرج منه مثل الكليات الفرضية والكليات المنحصرة فى شخص مع ان قواعد الفن عامة لجميعها على ماسبق فى تعريف الكلى وبهذا البيان اندفع ماقيل من ان اللازم عليه ان يقول ايضا وحتى يدخل فيه النوع المعدوم كالعنقاء اويترك ماذكره ويذكر هذا بدله انتهى اذ المراد بالعدد المذكور على ماذكره اعم ان يكون جميع آحاده فرضيا او بعضه موجودا فى الخارج وبعضه فرضيا وكأنه زعم ان العدد لابد ان يكون بعض آحاده موجودا فى الخارج وليس كذلك ثم انه بعد التقييد المذكور دخول الكليات الفرضية واضح وانما الاشتباه فى دخول الكليات المنحصرة فى شخص فلذا صرح بدخوله واما ماقيل من انه لم يتعرض لمثله فى تعريف الجنس متابعة لمن لم يجوز انحصاره فى نوع لكونه امرا مبهما محتاجا الى التحصل فلا اقل له من نوعين موجودين فى الخارج بخلاف النوع بناء على ان انحصاره فى الخارج فى شخص لايضر نوعيته خلافا ٧ لما حققه الشريف العلامة فى حواشى المطالع انتهى وزعم ان المحشى بل الشارح ايضا بنى الكلام ههنا على خلاف التحقيق فليس بشئ لانك قد عرفت ان الشارح حكم فى تعريف الجنس بكون لفظ الكلى جنسا ومن البين ان معنى الكلية امكان فرض الصدق على كثيرين كما اشار اليه المحشى فحينئذ لابد ان يكون المراد من المقول الصالح للمقولية على كثيرين لا المقول بالفعل كما نص عليه الشريف فى حواشى المطالع فحينئذ يكون الجنس عند الشارح كالنوع فى التفصيل المذكور الا انه لما طال العهد وكان المتبادر من العدد العدد الخارجى مع انه لم يذهب اليه احد فى النوع اشار الى هذا التعميم (قوله فيه انه انما يكون احترازا الخ) اذ كل من الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فيقال كل انسان حيوان وماش وحساس (فالاحتراز عنها انما يحصل اذا زيد فى التعريف قيد فقط)

٩ اشارة الى ان ثعلب جعل استعمال جميعا مختصا بالعقد الكائن فى وقتين الا ان يقال من خاصة المجاز العموم (منه)

٧ متعلق بقوله ان لم يجوز انحصاره (منه)

بأن يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط لان ذلك انما هو النوع
فقط بخلاف المذكورات فانها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة ايضا (واما اذا لم يزد
هذا القيد ولم يرد ايضا فالاحتراز عنها انما يحصل) بانضمام (قوله فى جواب ماهو)
لانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة لكن لا تكون مقولة على
اولئك الكثيرين فى جواب ماهو اذ لابد فى الجواب بها من اشتمال السؤال على حقايق مختلفة ٤ قره خليل (منه)
فلا حاجة٩ فى تحصيل الاحتراز عنها بقوله فى جواب ماهو الى جعل المراد من المقول حينئذ
المقول بالذات اى ما كان مقولا على حقايق مختلفة كان مقولا على افرادها لكن لا داعى
ههنا الى هذه الارادة فافهم ولا تلتفت الى ماطيل فى المرام والقول٧ فى دفع هذا الايراد
بأن المتبادر من المقولية على كثيرين متفق الحقيقة المقولية عليها فقط لكونه مذكورا ٧ قره خليل (منه)
فى مقام التمييز فلا حاجة الى الذكر والتقدير المذكورين ولا الى ملاحظة فى جواب ماهو
ليس بشئ اذ لا دليل على هذه الارادة سوى الفساد وهو لا يكون دليلا على المراد وكذا
القول بأن المحتاج الى قيد فى جواب ماهو فى تحصيل الاحتراز انما هو الجنس دون الفصل
والخاصة ليس بشئ لان احتياجهما الى هذا القيد فى الاخراج اشد من احتياج الجنس اليه
كيف وقد حقق الشريف ان اسناد اخراج الفصول والخواص الى هذه القيد اولى هذا
ونحن نقول فى دفع هذا الايراد ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قيد فقط كما فى المطالع ههنا
وحققه شارحه فعنى قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة مختلفين بالعدد فقط وهو مراد الشارح
ايضا على ماسنحققه فلا كلام فى الاحتراز المذكور ولا يحتاج هنا الى قيد آخر جدا ولعل
المحشى قال ماقال اقتداء بظاهر قول الشارح الآتى كالحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس وستعرفه (قال الشارح العلامة فان قلت الجنس الخ) غرضه من هذا
السؤال والجواب بيان فائدة قيد دون الحقيقة اذ لم يوجد هذا القيد فى الشمسية ولذا
اعترض الفاضل التفتازانى هناك بهذا الاعتراض فلذا بين الشارح اولا فائدة قيد دون
الحقيقة كما ههنا ثم اشار الى الجواب عن اعتراض التفتازانى ثانيا ثم انه لا يشك احد فى كون
الاختلاف بالعدد مآل الاتفاق بالحقيقة فما يرد على الثانى يرد على الاول قطعا فما اشار اليه
المحشى من انه لم يحترز احد ههنا عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد ساقط (قال
الشارح وامثاله) اى الجنس من الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام اذ الكل مقول
على المختلفين بالعدد نحو كل واحد من زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس ماش وحساس
والقول٤ بأن المراد بالمقولية المقولية بالذات وكل منها انما يكون مقولا على المختلفين بالعدد ٩ قره خليل (منه)
بواسطة قد اشرنا الى دفعه بأن هذا التحرير لا دليل عليه سوى الفساد وهو لا يدفع الايراد
نعم يندفع الكل بجعل دون الحقيقة بمعنى فقط كما اشرنا اليه آنفا (قوله يفهم منه الخ)
اقول الامر كذلك لكن انما ذكر ماذكر ترويجا لسؤاله اذ لا يجترئ مميز على ان يقول
بمثله فى امثاله فمقصود الشارح انما هو بيان ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالعدد

(وهذا)

وهذا المقصود قائم فى الامثال كما لايخفى (قوله مع ان الاحتراز عنهما كان بمجرد الخ) كما هو صريح كلام المحترز وان كان السؤال المذكور مبنيا على الذهول عن قيد دون الحقيقة ايضا ليصح المقابلة بينه وبين الجواب (قوله لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد الخ) قد اشرنا آنفا ان معنى قوله مختلفين بالعدد متفقين بالحقيقة كما وقع فى الشمسية وقد احترز به عن الجنس وامثاله واعترض عليه التفتازانى بما نقله الشارح غايته ان الشارح ذكره ههنا وادرج فيه ما ادرج لبيان فائدة ازدياد قيد دون الحقيقة فالسلب الكلى غير صحيح جدا الا ان يكون مراده انه لم يحترز ههنا احد بقوله مختلفين بالعدد لكن بعد وضوح المراد لا يبقى فائدة لهذا الايراد فاقيل ٩ من ان وجود المحترز به غير لازم فمعنى كلام الشارح ان هذا الايراد انما يرد لو كان الاحتراز بهذا دون ذلك ولم يوجد ذلك ليس بشئ (قال الشارح العلامة هذا ان ورد فانما يرد الخ) يعنى ان هذا السؤال لو ورد فانما يرد على من اكتفى فى التعريف بقيد مختلفين بالعدد المساوى لقيد متفقين بالحقيقة كما فى الشمسية ولذا قال بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة فالمكتفى بالثانى مكتف بالاول جدا واما من زاد عليه دون الحقيقة كما ههنا فلا يرد عليه شئ كما فصله الشارح بل لا يرد على من لم يزد هذا القيد ايضا كما بينه فى العلاوة هذا * واعلم ان ظاهر تقدير الشارح فى الجواب ان الجنس لا يكون جوابا الا اذا اشتمل السؤال الحقايق المختلفة ومن البين ان هذا القدر لا يدفع الايراد المذكور لان الجنس يكون فى هذه الصورة ايضا مقولا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة فاذكره لا يدفع الايراد سيما وقد جعل قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف على ما هو صريح قوله فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة فلذا اضطرب الناظرون فى توجيه كلامه منهم الفاضل المحشى حمله على ان القيد المذكور مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو يخرج الجنس وامثاله وقد بنى ذلك على ظاهر قوله لا يصح ان يقع جوابا وحمل هذا الجواب على جواب ما هو ثم اورد عليه ايرادين ستطلع عليهما ومنهم من جعل قول المصنف دون الحقيقة قيد الاختلاف كما هو صريح كلام المصنف والشارح لكن على معنى كون ذلك الاختلاف مانعا من كون الكلى مقولا على اولئك الكثيرين وحمل جواب الشارح على هذا المعنى وان كان فيه بعض تفصيل مماشاة مع السائل ولا يخفى ما فيه ومنهم من جعل هذا المقام من مزالق الاقدام وسرد كلمات طويلة حاصلها ان قوله دون الحقيقة ليس قيد الاختلاف على ما يفهم من ظاهر قوله فلما نفى الاختلاف الخ اذ لا يندفع بذلك الايراد المذكور بل مراده ان قولنا مختلفين بالعدد فى قوة قولنا مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وان قولنا دون الحقيقة فى قوة قولنا غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقوله دون الحقيقة متعلق بمقول وقيد له ومن البين ان ما يكون مقولا على المختلفين بالعدد غير مقول على المختلفين بالحقيقة ليس الا النوع لا غير وهذا التوجيه وان لم يكن كلام الشارح صريحا فيه لكن لا يأبى عنه بيانا ته الا قوله فلما نفى الاختلاف الخ حيث كان ذلك ظاهرا فى كون قوله دون الحقيقة قيدا للاختلاف لكن لا يلتفت الى هذا القدر من الاباء اذ مع

٩ قره خليل (منه)

وجود الحمل الصحيح لكلامه لا ينبغي ان يحمل كلامه على وجه ظاهر الفساد غير دافع للايراد ثم ايد هذا القائل ماذكره بحاشيته نقلا عن المحشي ههنا وهي انه لو جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقولا لاندفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح بعيد عنه على انه تكلف انتهى والتزم هذا الوجه البعيد المشتمل على التكلف تصحيحا لكلام الشارح بقدر ما امكن هذا ❊ ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان كلام الشارح نص في ان قوله دون الحقيقة متعلق بالاختلاف لا يرضى بكونه متعلقا بقول وهو بصدد توجيه كلامه ❊ واما ثانيا فلانه لا يفهم ٩ من كونه متعلقا بمقول معنى غير مقول على المختلفين بالحقيقة حتى يحصل له مرامه اعني توجيه كلام الشارح بما وجهه ❊ واما ثالثا فلان ارتكاب الاوجه البعيدة انما يكون اذا لم يكن هنا توجيه غير بعيد وههنا يمكن ان يوجد توجيه لكلام الشارح على ما ستسمعه منا ❊ واما رابعا فلانه مأخوذ مما ذكره المحشي مع عدم التفاته اليه وحكمه ببعده وبتكلفه فلا يليق للعاقل ان يتصنع بكلام بعيد متكلف صدر عن الغير ثم يتباهى بذلك ونحن نقول بتوفيق الله تعالى ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قول صاحب المطالع ههنا كما اشرنا اليه فقط حيث قال مختلفين بالعدد فقط فالمصنف اورده بدله فيفيد مفاده وانما حملناه على ذلك لان الاختلاف بالعدد يستلزم الاتفاق بالحقيقة بناء على ان المعدودات عبارة عن الاشخاص المندرجة تحت حقيقة واحدة فسلب الاختلاف ثانيا بقوله دون الحقيقة يقتضي انحصار اولئك الكثيرين على الاختلاف بالعدد اذ ليس معنى الحصر الا هذا وحينئذ يكون هذا مفيدا لما افاده فيد فقط وانما عدل المصنف عنه الى ما عدل تصريحا بأن مدار كون الشيء نوعا على انتفاء الحقايق المختلفة هنا فاذا عرفت هذا فاعلم ان غرض الشارح ههنا انما هو بيان هذا المعنى بأنه لا يوجد الا في النوع اذ الجنس لا يكون جوابا الا اذا وجد هناك حقايق مختلفة فيخرج الجنس عن التعريف بالقيد المذكور اذ اللازم في النوع حينئذ انما هو كونه مقولا على المختلفين بالعدد فقط فعلى هذا البيان لا يلزم شيء مما توهموه في جواب الشارح ولا يأبى عنه شيء من كلماته مع كون تعلق قوله دون الحقيقة على ظاهره كما هو المنصوص في تقريره واما قوله لا يصح ان يكون جوابا الخ فانما هو تصوير لحاصل التعريف بعد اعتبار القيد المذكور وبيان لخروج الجنس عنه وليس المراد منه انه بعد اعتبار هذا القيد يخرج الجنس من التعريف بملاحظة في جواب ما هو كما توهمه المحشي وقال ما قال كيف والشارح بصدد بيان فائدة القيد المذكور فكيف يتصور من فطن ان الشارح اراد به خروج الجنس بالملاحظة المذكورة فانه لا يصدر عمن له ادنى فطانة فضلا عن علامة والحق ان مراد المصنف ما ذكرناه وان مراد الشارح في الجواب انما هو تقرير هذا المعنى اونقول على مذاق الناظرين لكن لا بالتكلف الذي ارتكبوه ان المراد بالمختلفين بالعدد هو المقول عليهم بقرينة كونه وصفا لكثيرين المتعلق بالمقول وقوله دون الحقيقة متعلق ايضا بالمختلفين بالعدد فحاصل القيدين

٩ بل غايته ما يفهم انه غير مقول على الحقيقة وهذا تناقض مع كونه خلاف الواقع ايضا (منه)

(ان)

٤ اقول وعلى هذا يخرج قول الشارح على ان وروده عليه الخ يعني ان هذا السؤال لو ورد فانما يرد على من اكتفى بقيد الاتفاق بالحقيقة لا على المصنف لمقرره بل لا يرد على من اكتفى بقيد الاتفاق بالحقيقة ايضا

ان المقول عليهم هم المختلفون بالعدد لا المختلفون بالحقيقة ومن البين ان ذلك مختص بالنوع لا يوجد في الجنس وامثاله اذ المقول عليهم فيها لا بد ان يكونوا مختلفين بالحقايق وان وجد هنا مختلفون بالعدد ايضا وهذا اشبه ٤ بتقرير الشارح من غير حاجة الى ارتكاب التكلف فيه ولعل المحشي لما زعم سابقا ان المقولية في تصاريف الكليات ليست مطلق المقولية والافهو عين معنى الكلية فيكون ذكر الكلي فيها ضايعا بالمقولية في الجواب ظن ان اسناد الاخراج الى القيدين المذكورين المنسحب عليهما المقولية انما هو بملاحظة في جواب ماهو مع ان الفرق بين اللزوم والالتزام مما لا يخفى والحاصل ان اسناد الاخراج الى القيدين المذكورين اما لكون قوله دون الحقيقة بمعنى فقط اولملاحظة كون المختلفين بالعدد دون الحقيقة مقولا عليهم وتقرير الشارح منطبق على الوجهين على ما حققناه وانما اطنبنا الكلام في المقام لانهم جعلوه من مزالق الاقدام وسهوا فيه اعواما بعد اعوام فلابد من الاطالة في الكلام والحمد لله المفضل المنعام (قوله ولا يرد) اى هذا الايراد على المصنف (لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد ولا يوجد شيء مما ذكر) من الجنس وامثاله (يقال على كثيرين) مختلفين (بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو) اذ لا يقال في جواب ما زيد وعمرو مثلا حيوان وحساس وماش بل يقال بمثله في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس هذا وقد عرفت ان هذا التحرير لا يرضى به الشارح قطعا مع انه لا يتصور وقوع الفصل والعرض العام في جواب ماهو ومنشأ هذا التقرير قول الشارح في تقرير السؤال كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو والخ وتبادر هذا المعنى من قول الشارح في الجواب فان الحيوان الخ وقد عرفت ان الاول محمول على ترويج السؤال وتصويره وان الثاني لبيان خروج الجنس وامثاله عن التعريف لان المراد منه ان الخروج انما هو بملاحظة في جواب ماهو اذ حينئذ لا ينطبق الجواب على السؤال قطعا فالحق ان مراد الشارح احد الامرين اما كون قوله دون الحقيقة بمعنى فقط كما في المطالع واما ملاحظة كون مختلفين بالعدد دون الحقيقة مقولا عليهم وعلى التقديرين ينطبق جواب الشارح ويحصل الاحتراز المذكور بدون ملاحظة في جواب ماهو كما فصلناه آنفا الان يكون مراد المحشي بهذا التقرير الاشارة الى الثاني من التوجيهين اذ ملاحظة المقولية يستلزم كونه في جواب ماهو لكن قد عرفت ما فيه ايضا من الفرق بين اللزوم والملاحظة كما ادعاها المحشي واللازم لملاحظة المقولية انما هو الوقوع في الجواب في نفس الامر لا ملاحظة الجواب كما لا يخفى واما ما قيل من ان حمل كلام الشارح على ما حمله مكابرة فالصواب جعل دون الحقيقة قيدا لقوله مقولا حتى يكون للكلام وجه فقد عرفت ما فيه مع انه توجيه لكلام المصنف لا تحقيق مراد الشارح والحال انه بصدده (قوله فلانه ان كان السؤال الخ)

لان كون المتفقين بالحقيقة مقولا عليهم انما يكون في النوع لا في الجنس وامثاله اذ المقول عليهم انما يكون في النوع لا في الجنس وامثاله اذ المقول عليهم فيها حقايق مختلفة والمتفقون بالحقيقة في حكم الحقيقة الواحدة فلا يوجد هنا اعداد مختلفة متفقة الحقيقة تكون مقولا عليها على ماهو مقتضى التعريف حتى يصدق على الجنس وامثاله فعلى هذا يكون كلمة على في كلام الشارح سر بارية وترقية لا تسليمية وتنزلية كما توهم والعجب ممن حمل الجواب المذكور اولا على كون قوله دون الحقيقة قيد المقول على معنى غير مقول على كثيرين الخ كيف يعقل في تقرير العلاوة لعدم وجود القيد في صورة الاكتفاء بقيد الاتفاق بالحقيقة فلا جرم انه يتبع المحشي في تقريره بأن الاحتراز المذكور حينئذ بملاحظة في جواب ماهو كما هو صريح تقرير ذلك الحامل للعلاوة فقد وقع عما هرب ولم يصل الى ما طلب فقال ما قال والعصمة من الحفيظ المتعال (منه)

قدعرفت منا ان المراد هو هذا الشق الاول وعرفت ايضا اندفاع الاعتراض المذكور بالجواب الذى قرره الشارح فتذكر (قوله وان كان السؤال على الاحتراز الخ) قدعرفت منا ان هذا الشق الثانى غير مراد لافى السؤال ولا فى الجواب لكن الجواب ليس مبنيا على جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقولا حتى يكون لكلام الشارح وجه كما توهم ٩ بل هو مبنى على احد الامرين اللذين فصلناهما عن قريب (قوله متلازمان الخ) لاشك فى التلازم بين نفى الاختلاف بالحقيقة وبين الاتفاق بالحقيقة لكن لايترتب عليه قوله فلاتفاوت فى ورود هذا الاعتراض الخ لانه كما ان نفى الاختلاف بالحقيقة والاتفاق بالحقيقة متلازمان كذلك بين الاول وبين الاختلاف بالعدد تلازم فبعدذكر الثانى لاحاجة الى ذكر الاول فهو محمول على معنى فقط فيحصل الاحتراز بالمجموع قطعا على مابيناه ولوسلم انه من قبيل التكرار لكن بملاحظة المقولية عليهم يحصل الاحتراز كما حققناه ايضا ولا كذلك قيد الاتفاق بالحقيقة اذلايتصور فيه احد التوجيهين فلايحصل الاحتراز كما اشار اليه المعترض وان امكن دفعه بما اشار اليه الشارح فى آخر كلامه لايقال الاتفاق بالحقيقة يلزمه نفى الاختلاف بالحقيقة على ماقررته واشار اليه المحشى فعلى ماذكرته من اندفاع الاعتراض عن المصنف يندفع عن القائل بالمتفقين بالحقيقة مع ان هذا مناف لقوله هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز الخ لانا نقول فرق بين التصريح والالتزام وقدقرر ان الثانى مهجور فى التعاريف ولذا لم يلتفت اليه المصنف واتى بقيد دون الحقيقة ولعل من اكتفى بقيد الاتفاق واخرج الجنس به عن التعريف كصاحب الشمسية بناء على دلالة الالتزام لكن بملاحظة كون اولئك المتفقين مقولا عليهم كما بيناه سابقا وبهذا التحقيق ٧ يندفع الاعتراض المذكور عمن يكتفى بقيد الاتفاق ايضا فتدبر وبالله التوفيق هذا وذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون (قوله واعلم انه لوقرر الخ) اقول لما زعم ان جواب الشارح مبنى على ملاحظة فى جواب ماهو وانه حينئذ لايرد الاعتراض بالامثال بل الاعتراض انما هو بالجنس ودفعه انما هو بالنظر اليه وان جواب الشارح غير منطبق على الاعتراض المذكور صور ههنا اعتراضا موافقا لما فهمه فى المقام واجاب عنه بجوابين الاول مأخوذ مماذكره الشارح فى قوله على ان صحة الخ والثانى بتحرير المراد من المقولية بالمقولية صراحة لاضمنا والكل ظاهر لكن التحرير المذكور مما لادليل عليه سوى الفساد ثم العجب منه انه لوحرر بهذا التحرير لاندفع الايراد المذكور عن اصله فالحاجة الى تغيير الاعتراض وتقريره بوجه آخر على انه يمكن ان يكون هذا التحرير مراد الشارح ايضا فان قوله فان الحيوان لايقع جوابا لمتفق الحقيقة الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة معناه ان الجنس يقع جوابا عن تينك الطائفتين ولما كان الطائفة المختلفة الحقيقة مدار الوقوع عن الجواب بالجنس عن الطائفة المتفقة الحقيقة يلزمه ان يكون الجنس مقولا اولا على الطائفة الاولى

(ومقولا)

٩ قره خيل (منه)

٧ ولعل ماشار اليه الشارح فى ذيل العلاوة فى الجواب عمن يكتفى بقيد الاتفاق بالحقيقة مبنى على كون المتفقين بالحقيقة غير مختلفين فيها وعلى ملاحظة كونهم مقولا عليهم وهذا انمايوجد فى النوع لافى غيره وقداشرنا اليه فى الهامش فى تقرير كلام الشارح فتذكر (منه)

ومقولا ثانيا على الطائفة الثانية وليس للصراحة والضمنية معنى غير هذا فقد آل ماذكره من التحرير الى اشار اليه الشارح النحرير كما لا يخفى على العالم الخبير (قوله لكان اسلم الخ) قد بينا ان ماقرره الشارح ايضا اسلم واشد ملايمة بين السؤال والجواب (قوله لمن تأمل حق التأمل) ولقد تأملنا كلام الشارح حق التأمل فاوجدنا فيه شيئا من العيوب غير انه مشتمل على التحقيق الذى يلوح انواره من كوة التدقيق بقوة التوفيق وان تكلموا ههنا بما لا يرضى العاقل الرفيق (قال المصنف واما غير مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب اى شئ الخ) كلمة بل ههنا لانتفاء الحكم عن المتبوع قطعا كما قيل فى مثل ماجاءنى زيد بل عمرو انه يفيد عدم مجئ زيد البتة كما يشعر به كلام اهل المعانى فى بحث القصر وانما حملنا على ذلك لانها لو كانت للاضراب ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه يلزم ان يحتمل ان يكون الفصل مقولا فى جواب ماهو بناء على ماقالوا فى مثل ماجاءنى زيد بل عمرو ان معناه ثبوت المجئ لعمرو مع احتمال مجئ زيد وعدم مجيئه مع ان الفصل لا يكون مقولا فى جواب ماهو قطعا فالاوجه هو الاول وبيان تفصيل استعمالاته يطلب من محله فظهر من هذا ان المصنف انما لم يكتف بقوله واما مقول فى جواب أى شئ هو الخ تصريحا لكمال المقابلة بينه وبين الجنس والنوع واعلاما بأن المقول فى جواب اى شئ هو لا يكون مقولا فى جواب ماهو بل قد قيل ان معنى المقول فى جواب أى شئ هو عدم المقول فى جواب ماهو على ماسنحققه ٩ فى تعريف الفصل فان قيل قد يكون الشئ جنسا وفصلا كالحيوان والناطق فان كلا منهما جنس وفصل للآخر فان الحيوان جنس للانسان مشترك بينه وبين الفرس مثلا والناطق فصل يميزه عن الفرس والناطق جنس للحيوان مشترك بينه وبين الملك والحيوان فصل له يميزه عن الملك فقد انعكس الحال بين الجنس والفصل فى الانسان بالقياس الى نوعى الملك والفرس فالتقابل الذى ذكرته غير صحيح بل الشئ الواحد كما يكون مقولا فى جواب اى شئ هو يكون مقولا فى جواب ماهو قلت اوردهذه المادة على قولهم لا يكون فصل الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعين والا لكان منهما علة للآخر بناء على ان الفصل علة للجنس فيلزم كون الشئ علة لنفسه وهو محال لكن اجاب اصحاب هذه القاعدة عن تلك المادة بأن المراد بالناطق ان كان هو الجوهر الذى له النطق فذا ليس متروكا بين الانسان والملك بل مختلف بالماهية فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد بالناطق هو مفهوم هذا العارض اعنى مفهوم ماله قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو اثر من آثار فصله فظهر من هذا ان تلك المادة لا تكون نقضا على القاعدة المذكورة وان الشئ الواحد لا يكون جنسا وفصلا وانه لا يكون مقولا فى جواب ماهو ومقولا فى جواب اى شئ هو كما جزم به المصنف لكن قال شارح المواقف تعاكس الحال بين الجنس والفصل لا منع منه لجواز ان يكون مفهوما فى كل منهما ابهام من وجه فيتحصل بالاخر نعم يمتنع ذلك فى الماهيات الحقيقية

٩ فيه تعريض للتشوى حيث قرر ههنا كلاما ليس هذا موضعه (منه)

اذلم يجز ان يكون بين اجزائها عموم من وجه فعلى هذا يمتاز كل من الجنس والفصل
المجتمعين فى مادة فى الماهيات الاعتبارية بقيد الحيثية فيكون جنسا باعتبار وفصلا باعتبار
آخر فالتقابل الذى اشار اليه المصنف ههنا تقابل اعتبارى فى الماهيات الاعتبارية وتقابل
حقيقى فى الماهيات الحقيقية هذا ودع عنك خرافات الاوهام٩ (قال الشارح العلامة
فان السؤال الخ) لعله علة لتقييد اى شئ بقوله فى ذاته وحاصل كلامه انما قيد المصنف السؤال ٩ تعريض للقنوى (منه)
بأى شئ هو بما قيده به لان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله فى ذاته
فعن المميز الذاتى وان قيد بقوله فى عرضه فعن المميز العرضى وان لم يقيد بأحدهما فعن المميز
المطلق ولما كان الفصل مميزا ذاتيا قيد السؤال المذكور بقوله فى ذاته فعلى هذا لا حاجة
الى تقدير قوله وهو المميز الذاتى هنا لتصحيح العلية المذكورة كما زعمه المحشى ثم ان ذكر
لفظ شئ فى السؤال انما هو لجعله شاملا لجميع مواد المسؤل عنه اذ السائل بأى يطلب
ما يمتاز به الشئ عن الاغيار ولا يكون مقولا فى جواب ما هو فان كان السؤال به عن الذاتيات
فجوابه فصل وان كان عن العرضيات فجوابه خاصة * ثم ان الفصول قد تكون بعيدة
وقد تكون قريبة فالجواب بها تابع للسؤال باى شئ هو وبالجملة لفظ شئ كناية عن المسؤل
عنه غير مختص بمادة مخصوصة ولو كان السؤال عن الشئ ايضا اذ يحتاج هذا السؤال
ايضا الى ان يقال اى شئ هو اى الشئ ومعناه اى شئ يميز الشئ عما يشاركه فى معنى الشيئية
وهذا واضح وان خفى على من قال٤ ذكر شئ هنا انما هو بطريق التمثيل فان اى قد يضاف ٤ قره خليل (منه)
الى غيره فاذا اضيف الى غيره فامر ظاهر وان اضيف اليه وقيل اى شئ فالمطلوب ما به
الامتياز فى معنى الشيئية فقط فيصلح للجواب اى فصل قريبا او بعيدا انتهى والعجب
انه خفى عليه ان كلمة اى تحتاج الى مسؤل عنه ومسؤل به فلابد من ذكرهما معا وهو ظاهر
وقد عزى هذا القائل الكلام المذكور الى صاحب المحاكمات فان صدر عنه فلابد
من تقدير فى السؤال عن شئ بأى شئ اى اى شئ بشئ فحينئذ لا يدل هذا على ما ادعاه من ان
ذكر شئ ههنا وقع على سبيل التمثيل وان كلمة اى قد تضاف الى غيره والحق ان كلمة
اى ههنا انما تضاف الى لفظ الشئ مع شموله لجميع مواد المسؤل عنه (قوله فيه ان محله الخ)
قد اشرنا الى ان هذا محله اللائق به من غير حاجة هنا الى تقدير قوله وهو المميز الذاتى ولعل
لهذا قال فتأمل وما قيل لم لا يجوز ان يكون التعليل تعليلا للمنافاة التى اشعر بها كلام المصنف
اعنى بها المنافاة بين المقولية فى جواب ما هو وبين المقولية فى جواب اى شئ هو فبعيد جدا
وان كان له وجه (قوله اللهم الا ان يقدر الخ) قد عرفت انه لا حاجة الى التقدير الا ان يكون
مراد المحشى بيان المستفاد من التقييد لانه قدر امرا غير منفهم من السابق وما قيل من انه
على صورة التقدير يلزم الاستدراك فى قول المصنف فبعد تسليمه يرد عليه انه ان اراد لزوم
الاستدراك بالنظر الى كلام المصنف فممنوع وان اراد بالنظر الى المقدر فليس بمحذور لان ذلك
انما قدر لتصحيح التعليل الغير المذكور فى كلام المصنف ولو سلم انه ملحوظ فى كلام المصنف

(فالمميز)

فالمميز الذاتى غيرمعلوم حتى يكون قوله وهو الذى يميز الشئ الخ مستدركا (قوله اى ولان السؤال بأى شئ انما هو عن المميز الخ) حمل الاشارة الى ماحمل بناء على ماتقدم من الشارح من ان السؤال بأى شئ هو انما هو عن المميز اذ الظاهر ان الشارح جعل كلامه المذكور علة لقول المصنف وهو الذى الخ لان غرض المصنف بيان حال المقول فى جواب اى شئ هو مطلقا سواء كان فى ذاته او فى عرضه وان كان الواقع هنا هو الاول واما كونه فصلا فامر آخر يشير اليه بعده فالضمير فى قوله هنا وهو الذى الخ راجع الى المقول فى جواب اى شئ هو فقط وفيما بعده من قوله وهو الفصل راجع الى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته او الى قوله الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس فما قيل ٩ من ان الظاهر ان المشار اليه كون المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته المميز الذاتى وان ضمير هو راجع الى المقول فى جواب أى شئ هو فى ذاته كامر نظيره فى الجنس والنوع فليس بشئ لما عرفت ان الغرض من هذا انما هو بيان حال المقول فى جواب اى شئ هو ولان ذلك المقول كلى غير الجنس والنوع فقد اشتبه عليه الفرق بين الامرين ٤ وغفل عما يقال لكل مقام مقال (قوله لو قال وتنبيها او قال الخ لكان اولى) اذ يلزم على ماذكره كون الشئ الواحد اعنى قال معللا بعلتين احدهما قوله لذا والاخر قوله تنبيها من غير عطف احدهما على الآخر وذا غير جائز فلابد من احد الامرين اما الواو حتى يكون من عطف احدى العلتين على الاخرى واما ان يقال وانما قال الخ حتى يكون قوله تنبيها علة له هذا والظاهر ان غرض الشارح من العلة السابقة بيان ان السؤال بأى شئ هو انما هو عن المميز وجعل كلام المصنف برهانا انيا عليه فحينئذ لو قال المصنف وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه لكفى فى ذلك فالمشار اليه فى كلام الشارح انما هو علة لذلك القدر فالزائد عليه اعنى قوله فى الجنس يحتاج الى نكتة اخرى فكأنه قال الشارح ولكون السؤال بأى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو الذى يميز الشئ عن المشارك وقيد المشارك بكونه فى الجنس تنبيها على ان كل ماهية الخ ولك ان تقول فكأنه قال ولذا قال هذا القدر وزاد عليه قوله فى الجنس تنبيها الخ ولعل المحشى نبه على هذا المعنى فى القول السابق حيث جعل الاشارة مصروفة الى كون السؤال بأى شئ هو عن المميز ولم يجعلها مصروفة الى كون السؤال باى شئ عن المميز الذاتى اذ لو كانت الاشارة مصروفة الى الثانى لم يتم هذا التوجيه ههنا فمن زعم ان صرف الاشارة الى الثانى اولى ثم كان ههنا بصدد توجيه قوله تنبيها بما يقرب الى ماذكرنا لم يفهم المقام واما ماقيل ٦ من ان عطف قوله وتنبيها على قوله ولذا كما استحسنه المحشى لايخلو عن شئ وهو ان تقديم قوله لذا على قال اذا كان للحصر فالعطف عليه بعد قال ينقض ذلك الحصر ففيه انما يتم لو لم يكن ذلك القول مقيدا كما اشرنا اليه فحينئذ يكون المعطوف عليه علة للقيد والمعطوف علة للتقييد من غير خلل فى الحصر الحاصل من التقديم ومنهم من جعل ٧ قوله تنبيها حالا عن فاعل قال فازاح بذلك الاشكال وهذا وان كان مزيحا للاشكال لكنه بعيد

٩ قره خليل (منه)

٤ اى بين الضميرين فى قوله وهو الذى يميز الخ وفى قوله وهو الفصل مع ان النظير النوع والجنس هو الثانى دون الاول (منه)

٦ طرسوسى (منه)

٧ عبد الرحمن وقنوى (منه)

معنى ولذالم يلتفت اليه المحشى على ان ماذكرناه آنفا يؤول الى هذا فافهم (قال الشارح لها فصل) اراد الفصل المقسم لا الفصل المقوم والا يرد عليه ان الجوهر وهو الجنس العالى ليس له فصل يقومه عند القدماء لامتناع تركبه من امرين متساويين عندهم وان جوزه المتأخرون مع ان الشارح ههنا في صدد بيان مذهب القدماء فلابد ان يكون المراد بالفصل هو المقسم (قوله امتناع تركب الماهية من امرين متساويين) كماهية الجنس العالى والفصل الاخير (وان لم يقم عليه) اى على ذلك الامتناع (دليل) اى دليل تام عار عن المفاسد والافقد اوردوا عليه وان لم تكن تامة لكن تركبها منهما غير واقع قطعا اذ لافائدة في التركب المذكور فعلى هذا المراد من جوازه عند المتأخرين الامكان الوقوعى على معنى انه ليس في التركب المذكور مانع وان لم يقع فاقيل ٩ من ان معنى قوله غير واقع غير مجزوم الوقوع لا ان عدمه مجزوم به فكلام خال عن الوجه (قال الشارح ولم يذكره في حده) اى تعريفه لئلا يخالف ماسبق من اختياره كونه رسما في الجميع ولئلا يخالف مافي المتن ايضا ويمكن ان يقال اشار بذلك الى اختيار ماقيل ان التعاريف الخمسة حدود كما هو مختار الشفاء فذكر الحد هنا يناسب نقل الكلام المذكور من الشفاء على انك قد عرفت ان الشارح وان جزم في هذا الكتاب بكونها رسوما لكنه مضطرب في بعض تصانيفه كسائر التكملة (قال الشارح فكأن المصنف اختار مذهب المتقدمين) واما الشارح نفسه فقد اختار في فصول البدايع مذهب المتأخرين قال وهو الحق وكانه لهذا جعل المصنف ثانيا مترددا بين مذهب القدماء ومذهب المتأخرين ولم يجعله على سبيل القطع ذاهبا الى مذهب القدماء مع ان كلام المصنف صريح في اختيار مذهب القدماء هذا (قال الشارح العلامة في الجنس القريب الذى الخ) اشار بهذا الى ان الجنس كالفصل منقسم الى قريب وبعيد ففي كلامه تقسيمان تقسيم الفصل الى قريب وبعيد وتقسيم الجنس الى قريب وبعيد ايضا ❊ فمثال القريبين الناطق والحيوان فالناطق يميز الانسان عن جميع مايشاركه في الحيوانية من الفرس والبغل وغيرهما ❊ ومثال البعيدين الحساس والنامى او الجسم النامى والجسم فان الحساس يميز الانسان عما يشاركه في الجسمية النامية من الاشجار والنباتات وكذا النامى يميز الانسان عما يشاركه في مطلق الجسمية من الاحجار فعلى الاول الجسم النامى جنس بعيد له وعلى الثانى مطلق الجسم جنس بعيد له هذا على مذاق المحشى لكن الظاهر من كلام الشارح حيث اورد مثالين للفصل والجنس القريبين ان يكون المراد من النامى الجسم النامى حتى يوجد في هذا الشق ايضا مثالان للفصل والجنس البعيدين اذ لاوجه لترك مثال الجنس البعيد في هذا الشق الثانى وايراد مثالين للفصل البعيد مع انه اورد في الشق الاول مثالين للفصل والجنس القريبين هذا ❊ ثم انه قد قيل ان الفصل القريب لايجوز تعدده والا لاجتمع على المعلول الواحد بالذات علتان مستقلتان وان جاز تعدد الفصل البعيد وكذا المطلق ويرد عليه ان الحساس فصل قريب للحيوان وان كان

٩ قنوى (منه)

فصلا بعيدا للانسان مع ان للحيوان فصلا قريبا آخر وهو المتحرك بالارادة حيث قيل فى تعريف الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة اجاب عنه شارح المواقف بأن كلا منهما ليس فصلا للحيوان بل هو اثر لفصله فان حقيقة الفصل اذا جهلت عبر عنها بأقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس والحركة الارادية على الآخر عبر بهما معا من فصل الحيوان (قوله فى الجنس النامى) وهو الجنس البعيد للانسان لوجود واسطة بينهما وهو الحيوان وما اشتهر من المناقشة فيه بأن الجنس من اقسام الكلى المفرد فكيف يكون هذا المركب جنسا مدفوع بأن الجنس ههنا هو الجسم المقيد بالنامى كما قيل فى العمى انه العدم المقيد بالبصر ويرد عليه ان هذا الاعتبار لا يجعله مفردا لكونه حينئذ مركبا من المقيد والتقييد الا ان يقال التقييد امر معنوى لا دخل له فى كون الشئ مركبا وانما التركيب بالالفاظ (قوله وهما اى الجسم النامى والجسم) الجنسان البعيدان له قد اشرنا الى ان المحشى حمل قول الشارح كالحساس والنامى على كون كل منهما فصلا بعيدا للانسان لكن لا معنى لترك مثال الجنس البعيد فى هذا الشق مع ايراد مثال الجنس القريب فى الشق الاول فالاولى ان يحمل كلام الشارح على تقدير الجسم ههنا حتى يحسن التقابل بين القسمين من كل وجه والحق ان هذه الصفة لا بد له من موصوف فهو مع موصوفه المحذوف جنس بعيد مقابل الحساس (قال الشارح يخرج به الجنس والنوع) لعدم مقوليتهما فى جواب أى شئ هو بل فى جواب ماهو اورد عليه انه ان اعتبر فى جواب اى شئ التميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ماهو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ماهو فصل قريب له وان اكتفى بالتميز عن بعض الاغيار دخل فى التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول فى جواب اى المميز الذى لا يصلح لجواب ماهو وحينئذ يخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ اذ يصلح للتميز فى الجملة عن المشاركات فى الشيئية او فى اخص منها فأحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ ولا مخلص عنه الا بأن يقال العرض العام لا يميز الشئ عن الشئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية كذا فى الحاشية الكبرى ٩ والعجب من بعضهم انه نقل هذا الكلام فى قول المصنف واما غير مقول فى جواب ماهو الخ ثم احال هذا المقام على ما سبق فشانه لو اورد البحث فى موضعه اللايق به واحال المقام المناسب عليه وليس مثل هذه الصنيعة الا لتغير الامكنة ومن فيها من المتمكنة ٤ (قال المصنف والشارح واما العرضى فقسمان خاصة وعرض عام) قول لما فرغ من المحمولات الذاتية شرع فى ذكر المحمولات العرضية وهى تنقسم الى ما لا يعرض لغير موضوعاته والى ما يعرض والاول خاصة والثانى عرض عام ويشترط فيهما ان يكون

٩ للعلامة الكبرى قدس سره (منه)

٤ بمعنى المتمكنين كالمقاتلة بمعنى المقاتلين (منه)

الموضوع كليا فالخاصة قدتكون للجنس العالى كالموجود لافى موضوع للجوهر والمتوسط كالملون للجسم وللنوع الاخير كالكاتب للانسان وقدتكون لازمة كذى الزوايا الثلاث للمثلث ومفارقة كالماشي للحيوان وقدتكون شاملة لاشخاص موضوعها كالضاحك بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب له وقدتكون مفردة كالكاتب ومركبة كمنتصب القامة بادى البشرة له وقدتكون بالقياس الى شئ لايوجد فيه وان لم تكن خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون الطائر ولا بالقياس الى شئ بل بالاطلاق كامر وكل خاصة نوع خاصة جنسه وان علا ولا تنعكس وربما تكون عرضا عاما لما تحته وربما لاتكون وكذا العرض العام قديكون للجنس العالى كالواحد للجوهر وللنوع الاخير كالابيض للانسان وقديكون لازما كالزوج للاثنين ومفارقا كالنائم للانسان وقديكون عاما للجزئيات كالمتحرك للحيوان وغير عام كالابيض له كذا فى شرح الاشارات فعلى هذا معنى قوله واشتمل على الحقايق فعرض عام انه عرض عام من حيث اشتماله على الحقايق وان كان خاصة جنس مثلا كالماشي فانه عرض عام من حيث انه شامل لانواع الحيوان من الانسان وغيره وخاصة للحيوان من حيث انه مختص بحقيقة لايوجد فى غيره على الاطلاق فباعتبار الحيثية يسلم التعريفان من الانتقاض جمعا ومنعا فالحقيقة الواحدة فى تعريف الخاصة اعم من الحقيقة النوعية والحقيقة الجنسية والمفهوم من سوق كلام الشارح هو الاول ليس الا ۞ ثم الظاهر فى قوله فعرض عام ان يقال فعرضى عام بياء النسبة كما فى المقسم لكنه خفف بحذف الياء المشددة فصار اسم العرض مشتركا بينه وبين ماهو قسيم للجوهر فصار مظنة الاتحاد فلذا فرق بينهما بوجوه ۞ اما اولا فلان العرض العام قد يكون جوهرا كالحيوان بالنسبة الى الناطق بخلاف العرض المقابل للجوهر ۞ واما ثانيا فلان العرض العام قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشي على الانسان دون العرض المقابل للجوهر فانه لايحمل عليه الا بالاشتقاق او بذو فلا يقال الجسم بياض بل ابيض او ذو بياض ۞ واما ثالثا فلان العرض المقابل للجوهر قديكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف مانحن فيه فانه قسيم للذاتى لكن فى هذا الوجه نظر لانه ان اريد جنسية ذلك العرض القسيم للجوهر بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته فى الجملة فهذا العارض الذى نحن فيه ايضا قديكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما كذا فى شرح المطالع وحواشيه الشريفية ثم اعلم ان اشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع بالشمول فلانه لايكون الرسوم اخص من المرسومات لما ستعرف من وجوب المساواة عند المتأخرين وان جاز كونها اعم عند المتقدمين واما بكونها لازمة بينة فلانها لولم تكن بينة

لم يلزم من معرفتهـا معرفة ماهى خاصة له هذا و يرد عليه ان امر اللزوم بالعكس
اذ اللازم هنا ان يلزم من معرفة ذى الخاصة معرفة الخـاصة على ماهو شان اللازم البين
و على ما ذكرته يكون الامر بالعكس ❊ فان قلت الماهية ملزومة للخـاصة و تصورهما كاف
فى جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لهـا فيكون تصورها مستلزما لتصور
الماهية فيكفى تصورهما فى اللزوم فيكون الخـاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم و هو المراد
ههنـا قلت لانسلم انه اذا كان تصور الخـاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما
كافيـا فى اللزوم و انمـا يكون كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة و لم يتوقف اللزوم
على امر آخر و لو سلم فغاية ما لزم ان تصورهما يكفى فى لزوم الماهية للخـاصة و المطلوب
لزوم الخاصة لها فأين احدهما من الآخر فالاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف
ايضاح الماهية فاذا اريد ايضاحها بالصور الخارجة فلابد ان يكون باقرب الامور ٤ قنوى (منه)
اليها اذ ليس فى البعيد ايضاح و كشف يعتد به و لاخفأ فى ان اقرب الامور الخارجية الى
المـاهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها كذا فى شرح المطالع ايضا و انما اطنبنا الكلام
لدفع اختلال كلمات بعض من اطال٤ فى المقـام (قال الشـارح العلامة بحقيقة واحدة)
المراد بالحقيقة هنا مطلق الماهية موجودة او اعتبارية فيشمل التعريف خواص الماهية
الاعتبـارية ثم قيل ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة و باعتبار تشخصه هوية
و مع قطع النظر عن ذلك ماهية فعلى هذا ينحصر الحقيقة بالماهية الموجودة و يخرج
خواص الماهية الاعتبارية عن التعريف لكن لاداعى الى اعتبار المعنى المنقول ههنا
(قال الشارح فباعتبار هذا التقسيم الخ) غرضه دفع مايرد على المصنف من انه على بيانه
يكون اقسام العرضى اربعة و هى مع الاقسام الثلاثة للذاتى سبعة فيكون اقسام الكلى سبعة
مع انه فى بيان ايساغوجى الذى هو علم للكليات الخمس و حاصل ما اشار اليه ان المقصود
ههنا انما هو تقسيم العرضى الى الخاصة و العرض العـام على مايقتضيه اعتنـاؤه
بتعريفهما فبهذا الاعتبار المقصود صار الكليات خمسة و اما تقسيم كل منهما الى اللازم
و المفارق فامر وقع فى البين لايورث الغين و بالجملة ان كان النظر الى ظاهر كلام المصنف
يكون الاقسام سبعة و ان كان النظر الى زبدته تكون خمسة و المقصود ههنا هو الثانى فعلى هذا
تعبير الاندراج من الشارح للاشارة الى عدم كونه مقصودا فى المقام فرب تابع يندرج
فى المتبوع و يضمحل فيه (قال الشارح سواء امتنع انفكاكه الخ) اشار بهذا الكلام الى
انقسام اللازم الى قسمين لازم الماهية و لازم الوجود و يرد عليه ان المقسم هو مايمتنع
انفكاكه عن الماهية و قد قسمه الى نفسه و هو الاول و الى غيره و هو الثانى اجاب عنه
الشريف فى الحاشية الصغرى بأن المراد من الماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة
فاللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة و مايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اولا فالاول لازم المـاهية و هو الذى

يلزمهامطلقا اى فى الذهن و الخارج معاو الثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة
فى الخارج محققا او مقدرا و هذا هو الظاهر ايضا من كلام الشارح فاقيل ٩ يتبادر من كلام ٩ قره خليل (منه)
الشارح ان لازم الماهية لازم نفسها مجردة عن وجودها مطلقا وليس كذلك ليس بشئ
واعلم ان الظاهر من كلام الشارح انه جعل التقسيم المذكور ثنائيا حيث قسم لازم الماهية الى لازم
الماهية من حيث هى هى و الى لازم الماهية المأخوذة مع بعض عوارضها و مثل للقسم الثانى
بالسواد للحبشى وهو الظاهر من كلام الشريف ايضا والمشهور ان هذا التقسيم ثلاثى
باعتبار ان اللازم منقسم الى اقسام ثلاثة لازم الماهية و لازم ذهنى و لازم خارجى لانه اذا لم يكن
لاحد الوجودين اى الخارجى و الذهنى بخصوصه مدخل فى الشئ يسمى لازم الماهية
كالزوجية للاربعة و الفردية للثلاثة و ان كان للوجود الذهنى مدخل فيه بخصوصه يسمى
لازما ذهنيا كالكلية و الجزئية و غير ذلك من المعقولات الثانية و ان كان للوجود الخارجى
مدخل فيه بخصوصه يسمى لازما خارجيا كالسواد للحبشى و غير ذلك من العوارض
الخارجية و من هنا حاول المحشى تطبيق هذا الكلام على التقسيم الثلاثى فحمل القسم
الاول على لازم الماهية و عمم الوجود فى الثانى من الخارجى و الذهنى فحصل منه قسمان
لازم ذهنى و لازم خارجى و ان كان مثال الشارح للاخير منهما فتوجيه الكلام ما اشرنا اليه
اولا ان المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة و من الماهية فى القسم الاول
الماهية من حيث هى هى و من الوجود فى القسم الثانى احد الوجودين الخارجى
و الذهنى بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا و الاقسام لازم الماهية
من حيث هى هى و لازم الماهية الموجودة فى الخارج من حيث هى موجودة فيه و لازم
الماهية الموجودة فى الذهن من حيث هى موجودة فيه هذا ودع عنك ما وقع من خلط
بعضهم ٤ بين الشرح و الحاشية مع عدم تحرير المقام (قوله اى يمتنع انفكاكه عنها ٤ قره خليل (منه)
فى الذهن و الخارج جميعا) اى لا يكون لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه كلوازم
الماهيات التى يلزمها اينما وجدت كالزوجية للاربعة (قوله اى امتنع انفكاكه عن الماهية) اشار
الى تقسيم القسم الثانى الواقع فى كلام الشارح الى قسمين ما يكون للوجود الذهنى بخصوصه
مدخل فيه كالكلية و الجزئية و يسمى لازما ذهنيا و ما يكون للوجود الخارجى بخصوصه
مدخل فيه كالسواد و البياض و يسمى لازما خارجيا (قال الشارح كالسواد للحبشى) فانه
لازم لوجوده الخارجى و تشخصه لا لماهيته و الا لكان كل انسان اسود و ليس كذلك و العجب
من بعضهم ٦ انه غلط فظن ان السواد لازم للوجود الخارجى فاورد ههنا ما ينبغى ان ٦ قره خليل (منه)
يطرح من بين المسودات (قال المصنف و هو العرض اللازم) ذهنيا او خارجيا او اعم
على ما عرفت من التحقيق السابق و اما اللزوم فى الدلالة الالتزامية فهو لزوم عقلى كلى
(قال الشارح العلامة خرج به غير النوع و الفصل القريب من الجنس و خاصته و العرض
العام و الفصل البعيد) لانها مقولة على ما تحت حقايق و يرد عليه ان خاصة الجنس من افراد

(المعرف)

المعرف فكيف يخرج عن التعريف المذكور وجوابه ان هذا التعريف تعريف الخاصة
النوع السافل على مايقتضيه عطف قوله والفصل القريب عليه فلا نسلم ان خاصة الجنس
من افراد المعرف ههنا نعم يمكن بناء كلام المصنف على ماذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التى
هى احدى الكليات الخمس اعم من الخاصة المطلقة والاضافية فعلى هذا يحمل قوله
فقط على الحصر الاضافى اى بالنسبة الى مالا يوجد فيه تلك الخاصة وان كان تلك الخاصة
موجودة فى حقايق مختلفة كالماشى فانه مختص بحقيقة الانسان بالنسبة الى الجماد
وان كان يوجد فى غيره من انواع الحيوانات او يحمل الحقيقة الواحدة فى التعريف
على ماهو اعم من الحقيقة النوعية او الجنسية وعلى كل تقدير يشمل التعريف الخاصة
الاضافية لايقال يدخل العرض العام حينئذ فى التعريف فينتقض التعريفان طردا او عكسا
لانانقول قيود الحيثيات معتبرة فى امثاله فلا انتقاض والى مافصلناه اشار الشيخ فى الشفاء
حيث قال الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعنى احد الخمسة هى المقولة على الاشخاص
نوع واحد فى جواب اى شئ هو سواء كان نوعا اخيرا اولا ولايبعد ان يعنى احد بالخاصة
كل عارض خاص بأى كلى كان ولو جنسا اعلى وهذا المعنى مستحسن جدا لكن المتعارف فى
ايراد الخاصة على انها خاصة لنوع وتالية للفصل هذا فظهر مما قررنا ان الشارح بنى كلام
المصنف على ماهو المتعارف فيما بينهم وقد عرفت انه يمكن تطبيقه على الوجه الذى استحسنه
الشيخ (قوله على تقدير ان يكون النوع ذاتيا) المناسب ان يقال على تقدير ان لايكون عرضيا
كما يقتضيه قوله واما اذا كان عرضيا الخ فافهم (قوله واما اذا كان عرضيا) على ماقرره الشارح
فيما سبق من ان قول المصنف مايدخل فى حقيقة جزئياته ان ابقى على ظاهره يخرج النوع عن
تعريف الذاتى وان اول بما لايكون خارجا عن حقيقة جزئياته يندرج النوع فيه فعلى الاحتمال
الاول يكون النوع عرضيا ويكون من افراده فلو خرج ههنا من التعريف يلزم ان لايكون
تعريف الخاصة جامعا مع ان المساواة شرط عند المتأخرين وبالجملة ان كان النوع داخلا
فى تعريف العرضى على ماشار اليه الشارح فيما سبق فان لم يكن عرضيا يلزم ان
لايكون تعريف العرضى مانعا وان كان ماذكره ههنا صحيحا وان كان عرضيا يكون
تعريف العرضى مانعا لكن بعد كون كلامه ههنا مخالفا لما سبق لايكون تعريف الخاصة
جامعا فأحد الامرين لازم قطعا فلابد ان يحمل التعريف السابق للذاتى على مالايكون
خارجا عن حقيقة جزئياته حتى يندرج النوع فيه ويكون تعريف العرضى مانعا
وتعريف الخاصة ههنا جامعا ويندفع المخالفة بين كلاميه وبهذا اندفع ما اورده بعضهم ٧
من الابحاث الثلاثة ههنا لكن انت خبير بأن الشارح لم يصرح فيما سبق بكون النوع عرضيا
بل لم يشر اليه ايضا وغاية ماذكره هنالك ان تعريف الذاتى ان ابقى على ظاهره يكون
المراد بالذاتى فى مشرع تقسيمه الى الجنس والنوع والفصل غير الذاتى المعرف وان حمل
على التأويل يكون المعرف عين الذاتى فى مشرع التقسيم ومن البين انه ليس فى هذا الكلام

٧ قره خليل حيث تكلم بكلمات لاحاصل لها (منه)

اشارة الى التزام كون النوع عرضيا فضلا عن الصراحة وهل هذا الا تأييد لزوم التأويل
الذى ادعاه المحشى فيما سبق بل الحق ان غرض الشارح ان تقسيم الكلى الى الذاتى
والعرضى ان كان بالنظر الى اجزاء التعريف المفردة كما هو الظاهر يكون تعريف الذاتى
على ظاهره ويخرج النوع عن تعريفه كما هو خارج عن المقسم الذى هو الكلى المفرد وحينئذ
يكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم الثانى غير الذاتى فيما سبق اذ الغرض منه تحصيل
الكليات الثلاثة الذاتية والنوع وان لم يكن من الذاتى الذى هو من اجزاء التعريف
لكنه ذاتى ايضا مقابل الجنس والفصل يتضح بذلك حالهما ويكمل به الكليات وانه
منتهى الاجزاء فعلى هذا لا يلزم الاختلال فى كلام الشارح لا هنا ولا فيما سبق لا فى التعريف
ولا فى التقسيم والتكلان على الملك القويم (قال المصنف فوق حقيقة واحدة) لعله حافظ
به انتقاض التعريف بما يقال على ما تحت حقيقيين اذ المتبادر من قوله حقايق الافراد
ولا اقل من ان يكون ثلاثة وان اشتهر ان الجمع المذكور فى التعاريف يراد به ما فوق الواحد
فما قيل ٩ من ان قوله فوق حقيقة واحدة تأكيد لقوله حقايق ليس بشئ بل هو تأسيس قطعا ٩ قنوى (منه)
ثم ان تلك الحقايق قد تكون اجناسا مختلفة فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة
جنسية وان كان خاصة لمجموعها كالاسود الشامل للحقايق المختلفة من الجمادات وغيرها
والمتحيز الشامل لهما مع كون كل واحد منهما خاصا بالجسم الشامل للجمادات وغيرها
وقد تكون انواعا فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة نوعية وان كان خاصة
لمجموعها كالماشى الشامل لانواع الحيوانات مع كونه خاصا بها لا يوجد فى غيرها
وكذا النائم والآكل والمتنفس وقد عرفت ان قيود الحيثيات معتبرة فى هذه التعاريف
فلا ينتقض تعريف الخاصة بالعرض العام وبالعكس هذا والمراد بالمقولية فى تعريف
العرض العام المحمولية على شئ آخر مطلقا لا المقولية فى الجواب فلا يكون هذا منافيا
لما تقرر من ان العرض العام لا يقع فى الجواب اذ لا يلزم من عدم كونه واقعا فى الجواب
عدم كونه محمولا على شئ هذا واما ما قيل ٤ فى دفعه من ان العرض العام وان لم يقع فى الجواب
من حيث انه عرض عام لكنه يقع فيه من حيث انه خاصة الجنس فيصح المقولية التى ٤ قنوى (منه)
ادعاها المصنف ففاسد لانه اعتراف بفساد التعريف حيث لم يوجد للعرض العام افراد
اصلا بل الكل خواص اضافية مع انه بصدد توجيه التعريف والعجب منه انه افسد بذلك
ما اسسه ههنا فى مواضع من اعتبار قيد الحيثية فى تعريف العرض العام فلا حاجة
حينئذ الى ذلك الاعتبار لو كان مقولية الكل الذى هو حاصل التعريف باعتبار كونها
خواص ولعمرى انه لا يليق ان يصدر مثل هذا الكلام من العوام فضلا عمن كان بصدد
ان يكون من الخواص ثم اقول ههنا امور لا بد من التنبيه عليه ۞ الاول ان الكليات الخمس
قد تتصادق على شئ واحد كاللون وقد اشار اليه الشارح سابقا بأن الملون جنس للاسود
ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وكالحساس ايضا

(فانه)

فانه جنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذاك الحساس وفصل
للحيوان وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك على ما اشار اليه الشريف فى حواشى
المطالع فالتغاير الذى اشار اليه المصنف بين الكليات الخمس انما هو بالحيثيات المختلفة
❊ وثانيها ان النوع يجتمع مع كل واحد من الاربعة الباقية لان كلا من الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام نوع بالنظر الى حصصه وان كان جنسا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما بالنظر الى افراده الحقيقية فالامتياز بينهما ايضا باعتبار الحيثيات ❊ وثالثها ان
الكليات الخمس المنطقية عوارض لها معروضات تسمى اجناسا طبيعية وانواعا طبيعية
وفصولا طبيعية وخواصا طبيعية واعراضا عامة طبيعية والمركب من تلك العوارض
والمعروضات يسمى كليا عقليا والمنطقى وكذا العقلى لا وجود له فى الخارج والنظر
فى ذلك من المباحث الحكمية ❊ وهل للطبيعى وجود فى الخارج ام لا وعلى تقدير وجوده
فى الخارج هل هو موجود فيه بوجود مغاير لوجود الافراد او موجود بوجود هو
عين وجود الافراد وهذه ثلاثة اقوال ذهب الى كل منها طائفة والتحقيق انه غير موجود
فى الخارج بل هو امر اعتبارى وانتزاعى ينتزعه العقل من الافراد الموجودة اذ لو كان
موجودا فيه فان كان موجودا بوجود مغاير لوجود الافراد على ان يكون كل من الوجود
والموجود متعددا يلزم فى مثل قولنا زيد انسان حمل احد المتغايرين مفهوما وذاتا على
الآخر وهو محال وان كان موجودا بوجود هو عين وجود الافراد على ان يكون
الوجود واحدا والموجود متعددا يلزم قيام المعنى الواحد بمحلين متغايرين وهو محال
فالحق ما ذهب اليه الطائفة الثالثة من ان وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه
وتحقيق هذا المرام مما لا يتحمله المقام هكذا ينبغى ان يحقق مباحث المبادى حتى يحسن
الشروع فى مقاصدها (قال الشارح العلامة الباب الثانى) اى الالفاظ المخصوصة
على ما هو المختار من الاحتمالات السبعة فيه (فى بيان (مقاصد التصورات) اى المباحث
المتعلقة بالتصورات على ما حققناه فى بحث جهة الوحدة فى توجيه قوله ومقاصدها
القول الشارح واذا قال (وهو) اى الباب الثانى (باب القول الشارح) اى باب المباحث ٩ قنوى (منه)
المتعلقة بالقول الشارح فمن قدر المضاف ٩ وقال اى فى بيان مباحث مقاصد التصورات
فقد عدل عن سواء السبيل واما التعبير عن مباحث القول الشارح بالمقاصد وعن مباحث
الكليات بالمبادى فقد عرفت وجهه فى بحث جهة الوحدة ولا مانع من ان يكون
بعض مسائل الفن مبادى لمسائل اخر منها وقد كان الامر كذلك فى مسائل كلام المتأخرين
(قال الشارح ويرادفه المعرف) بكسر الراء اى عند المنطقى ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم
وكل منهما قسما منه واما عند اهل العربية والاصول فيرادفه الحد ايضا اذ الحد عندهم
انما هو التعريف الجامع المانع فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين (قال الشارح والمعرف
مركب كليا) اى فى جميع المواد (عند قوم) اى المتقدمين (وغالبا) اى فى اكثر المواد

(عند الاخرين) ى المتأخرين اذ التعريف بالمفرد جائز عندهم وكأنه اراد بالمركب ههنا غير ماهو المعروف سابقا مما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان المركب ههنا ربما يكون مركبا من القرينة العقلية وشئ آخر من جنس اللفظ ومن البين ان القرينة العقلية ليست من مقولة الالفاظ (قال الشارح والصحيح هو الاول) اى كون المعرف مركبا كليا (لا لما ذكر) من الدليل الذى ذكره وهو الذى اشير اليه فى شرح المطالع لانه مستلزم للدور (بل لان المعرف الخ) وحاصله ان دليله باطل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فله دليل آخر كما فصله بقوله بل لان المعرف الخ (قال الشارح العلامة لان المعرف من اقسام النظر) اى من الاقسام التى يتعلق بها النظر فالاضافة لادنى ملابسة فاندفع ماقيل ٩ من ان النظر ان كان مصدرا معلوما فهو صفة الناظر وان كان مصدرا مجهولا فهو صفة الامور المرتبة وعلى كل تقدير لا يصح ان يكون هو مقسما للمعرف حتى يكون من اقسامه هذا وحاصل الاستدل ان المعرف من اقسام النظر المركب فلابد ان يكون مركبا مثله وقوله فان كون النظر الخ اشارة الى رد هذا الاستدلال وحاصله ان كون المعرف مركبا كليا مبنى على كون النظر ترتيب امور معلومة كما اشار اليه المستدل وكون النظر كذلك مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد اللازم لكون المعرف مركبا كليا ولكون النزاع بين القدماء والمتأخرين فيه صرح بذكره فاندفع ما اورده المحشى ٤ ههنا فافهم (فلو كان ذاك) اى كون المعرف مركبا كليا (مبنيا على هذا) اى كون النظر ترتيب امور كما زعمه المستدل لزم الدور لانك عرفت آنفا ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى ايضا على كون المعرف مركبا كليا الذى يلزمه عدم صحة التعريف بالمفرد فيلزم على ما ذكره المستدل توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه وهذا دور باطل فقوله ذاك اشارة الى كون المعرف مركبا كليا الذى ادعاه المستدل وقوله هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة ولما كان الثانى قريبا بالنسبة الى الاول اورد الاشارة اليه بلفظة هذا والاشارة الى الاول بلفظة ذاك فلا غبار فى قوله ذاك وهذا فما قيل ٧ من ان ذاك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشارة الى كون المعرف مركبا كليا فاللائق ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذاك لكون الاول قريبا والثانى بعيدا ليس بشئ اذ لزوم الدور انما هو على ما استدل عليه القائل فالاشارتان كما حققناه ولو سلم ان ذاك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة فذلك انما هو بالنظر الى وقوعه فى كلام المستدل وظاهر انه بهذا الاعتبار بعيد فيصح اليه الاشارة بقوله ذاك (قوله فيه ان اللازم مما ذكر) اى مما ذكره المستدل على وجوب كون المعرف مركبا (توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور معلومة) حيث قال لان المعرف من اقسام النظر الذى الخ (ولا يثبت بما ذكره الشارح) حيث قال فى رده فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد (توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد و) من البين

(ان)

٩ قره خليل (منه)

٤ هو المولى قول احمد (منه)

٧ برهان الدين وتبعه المولى قره خليل (منه)

ان(هذا ليس بدور لانه توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال) فى رد الاستدلال المذكور باستلزامه الدور (فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون النظر مركبا كليا وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا) ينتج ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون المعرف مركبا فلو كان الامر بالعكس كما ذكره المستدل لزم الدور قطعا فالفرق بينه وبين ماذكره الشارح ان فيما ذكره المحشى مقدمة زائدة وهى قوله مبنى على كون النظر مركبا كليا وانه اخذ قوله مبنى على كون المعرف مركبا كليا بدل قول الشارح مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وظاهر ان المقدمة التى اعتبرها المحشى ههنا لاحاجة اليها وان مآل كون المعرف مركبا كليا وعدم صحة التعريف بالمفرد واحد عند التأمل بل هما متلازمان لان كون المعرف مركبا كليا يلزمه عدم صحة التعريف بالمفرد وبالعكس سيما اذا لوحظ ورود النفى فى قوله عدم صحة الخ على القيد الذى هو قوله بالمفرد ولذا فالاولى ولم يقل فالصواب (قوله اذ الواجب الخ) تعليل للبناء المذكور يعنى ان ترتيب امور معلومة تفسير للنظر والتفسير فرع المفسر والمطابقة انما هو من جانب الفرع فثبت ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون النظر مركبا كليا هذا ولك ان تقول انما كان الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح اذ لو كان الامر بالعكس لا يوجد تعريف غير جامع وغير مانع بل يكون الكل جامعا ومانعا وهو خلاف الواقع فالواجب ان يستدل بحال التعريف من العموم والخصوص على حال المعرف حتى يصح الاعتراض عليه فى بعض الصور بعدم الجامعية وبعدم المانعية وماقيل٩ من انه انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر متفقا عليه وهو ممنوع والسند ماذكره الشارح من انه تحصيل امر الخ فليس بشئ لان الكلام ههنا مع القائلين بعدم صحة التعريف بالمفرد مع ان الاعتراض الشارح بلزوم الدور انما هو بالنظر اليهم والكلام ههنا فى صدد لزومه فافهم٧ (قال الشارح ولهذا) اى ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف بالمفرد ممكنا عند بعضهم فحينئذ يكون التعريف المذكور قاصرا غير ذلك البعض التعريف المذكور وعرفه بتحصيل امر او ترتيب امور ليكون التعريف موافقا للمعرف على مذهبه (قوله ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد الخ) قد عرفت آنفا ان هذا القدر لا يكفى ههنا بل المراد ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف بالمفرد ممكنا عند بعضهم مع عدم تمامية التعريف المذكور وحينئذ عنده عرف ذلك البعض النظر بتحصيل امر او ترتيب الخ لكن لوضوح ماذكرنا من سياق الكلام تركه المحشى فما قيل من ان الظاهر ان الاشارة الى عدم تمام ذلك التقريب اى ولعدم تمام التعليل المذكور لوجوب التركيب اعتقد بعضهم امكان الافراد وعرف النظر بتحصيل امر او ترتيب امور منبها على جواز افراده وعدم وجوب تركيبه تكلف لا حاجة اليه على انه مآل ماذكرناه

٩ قنوى (منه)

٧ اشارة الى الدقة وهى ان لزوم الدور انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر متسلما مع انه مسلم عند المستدل واما عدم كونه مسلما عند غيره فلا يدفع لزوم الدور على استدلاله (منه)

فى توجيه كلام المحشى (قوله ليشمل التعريف على المذهبين) اى مذهبى القدماء والمتأخرين بأن يكون مابعد كلمة أو اشارة الى مذهب القدماء و ماقبلها او المجموع اشارة الى مذهب المتأخرين على محاذاة ماقرره بعض الافاضل ٩ فى تعريف الدليل الاصولى بقولهم مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احوالها الى مطلوب خبرى لايقال ذكر فى المواقف وشرحه ان تعريف النظر بترتيب امور معلومة غير جامع لخروج التعريف بالمفرد عنه والجواب عنه بأنه نادر لايضر خروجه غير تام لانه تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومن هنا غير التعريف الى انه تحصيل امر او ترتيب امور كما هو المختار عند المتأخرين فهذا يدل قطعا على ان التعريف المذكور على مذهب المتأخرين ليس الا لانا نقول لاشك ان التعريف المذكور على مذهبهم لكن لما كان مذهب القدماء مندرجا فى مذهبهم لان المتأخرين يقولون بمثل ماقاله القدماء مع زيادة كان التعريف المبنى على مذهبهم شاملا المذهبين على انه لا كلام فى شمول التعريف المذكور للمذهبين بالاعتبار الذى اشرنا اليه آنفا وله نظير كما عرفت ايضا فلا حاجة فى توجيه الكلام ماقيل ٧ من ان المعنى ليكون التعريف جامعا على أى مذهب اريد من مذهبى امكان افراده ووجوب تركيبه اذ لو اقتصر على ذكر الترتيب لم يكن جامعا على مذهب امكان الافراد ولو اقتصر على ذكر التحصيل لم يتضح جمعه على مذهب وجوب التركيب انتهى وفى بعض النسخ ليشتمل من الاشتمال وهو ظاهر مبنى ومعنى (قوله وهذا الترديد جعلى لا واقعى) لشمول الاول للثانى فالتغاير بينهما انما هو بالنظر الى الجعل لا الى الواقع كما فى قولهم فى تعريف المقدمة ماجعلت جزء قياس الخ والغرض منه انما هو بيان شموله للتعريف بالمفرد وللتعريف بالمركب شمولا واضحا وماقيل ٤ من ان الظاهر من مقابلة قوله او ترتيب امور لقوله تحصيل امر ان المراد تحصيل امر واحد او ترتيب امور متعددة بناء على ماصرح به الزمخشرى من ان اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والوحدة او العدد فالى أيهما يكون القصد يشفع بما يقويه فههنا يكون المقابلة المذكورة قرينة على ان المراد بتحصيل امر تحصيل امر واحد فيكون الترديد المذكور واقعيا لا جعليا فغير وارد على المحشى لانه معترف بالترديد الجعلى ومعناه ان التغاير بينهما ليس الا بالاعتبار وذلك ليس الا باعتبار ان الاول بالنظر الى الامر الواحد والثانى بالنظر الى ماعداه واما الترديد الواقع فى نفس الامر كما نفاه المحشى فلا يقول به احد ههنا اذ لاشك ان تحصيل امر فى حد ذاته اعم سواء كان امرا واحدا او اكثر والالفاظ الواقعة فى التعريف يجب ان تحمل على مايتبادر منها والحق ان هذا الترديد جعلى مبنى على ماذكره الزمخشرى فى مثله لا واقعى وان لم يتفطن له القائل (قال الشارح بل لان المعرف لابد فيه) اى فى حصول المطلوب به من تصور ثبوت شئ لشئ سواء كان ذلك التصور جزأ من المعرف كما هو الظاهر من كلمة فى المفيدة للجزئية فيكون

٩ حسين الادنوى فى شرح رسالته الادبية (منه)

٧ طرسوسى (منه)

٤ طرسوسى (منه)

فوله فيكون مركبا مسلما او شرطا له خارجا عنه فيكون ذلك القول ممنوعا فافهم (قوله اذلا بد فى الماهية المعرفة) اى التى قصد تعريفها من وجهين الاول الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف ولولا ذلك لايصح ولا يمكن طلبها بالوجه الغير المعلوم لكونه مجهولا مطلقا وهذا الوجه المعلوم اضطرارى غير داخل تحت الطلب والا يلزم طلب المجهول المطلق ايضا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الذى يطلب علم الماهية به وانما تعلم الماهية اذا علم ثبوته للوجه الاول الثابت للماهية كى يلزم ثبوته للماهية فتعلم به اذ لا يلزم من العلم بوجه الشئ العلم بذلك الشئ الا اذا علم ثبوته له فانك اذا تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان تتصور ثبوت الناطق للانسان فالوجه الاول واسطة فى ثبوت الوجه الغير المعلوم به الماهية للماهية لا واسطة فى الاثبات كما يتوهم من ظاهر العبارة ههنا وفيما سيأتى ويعترض عليه بأنه يلزم منه اكتساب التصور من التصديق فعلى هذا يكون الانتقال من ذلك المفرد البسيط الى الماهية بواسطة ذلك الوجه المعلوم سواء كان ذلك المعرف مركبا من المفرد البسيط وذلك الوجه المعلوم كما هو مقتضى كلام الشارح او كان المعرف هو ذلك المفرد البسيط بشرط ذلك الوجه المعلوم وعلى هذا بنى المحشى اعتراضه الآتى بقوله وايضا لم لا يجوز الخ هذا ودع عنك خرافات الاوهام ٩ (قوله وقريب منه ماقيل) القائل هو الفاضل الاصفهانى فى شرح الطوالع وحاصله ان الشئ المطلوب تصوره لا بد ان يكون متصورا بوجه ما ولولا ذلك لامتنع طلبه وذلك الوجه ضرورى والا لزم طلب المجهول المطلق كما اشرنا اليه ولا بد ايضا من تصور يستفاد منه المطلوب وهذا التصور امر اختيارى مغاير للتصور السابق الغير الاختيارى فوجب تحقق التصورين فى حصول المطلوب على ان يكون كل منهما جزأ من المعرف فيكون التعريف بالمركب ليس الا فعلى هذا يكون النزاع بين الفريقين اى القدماء والمتأخرين فى ان التصور الاول جزء من التعريف او لا فاقيل ٧ من انه على هذا يكون النزاع بين الفريقين لفظيا اذ القائلون بجواز التعريف بالمفرد لا ينكرون وجوب تحقق التصورين فى حصول المطلوب ليس بشئ والحق ان كلام هذا القائل صريح فى ان المعرف البسيط مركب من مجموع التصورين بخلاف ما قرره المحشى اولا فانه وان كان ظاهرا فيه لكنه غير منصوص فيه فلذا قال وقريب منه ماقيل الخ ثم ان فى الوجه الذى قرره المحشى بعض التفصيل وهو اعتبار الثبوت والواسطة فيه بخلاف الوجه الثانى فانه عار عن مثل هذا الاعتبار فاقيل ٤ من ان الفرق بين الوجهين ان الاول مبنى على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب وان الثانى مبنى على وجوب اعتبار الوجه المعلوم به المطلوب وان جاز الانتقال المذكور فافترقا ليس بشئ اذ لا يمكن الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب بدون اعتبار الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف فان اراد ان الوجه الثانى مبنى على جواز الانتقال بدون اعتبار الوجه المعلوم فذا مع كونه تناقضا خلاف الواقع وان اراد انه مبنى على جواز الانتقال مع ذلك الاعتبار وبدونه لا يجوز الانتقال فذا عين الوجه الاول

٩ تعريض للناظرين مثل الطرسوسى والقنوى (منه)

٧ القائل هو القطانى وتبعه المولى قره خليل ههنا فى موضعين (منه)

٤ قره خليل (منه)

فمن اين الفرق فالوجه فيه ماقدمناه (قوله فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء الخ) اشار اليه
الشريف العلامة في بعض تصانيفه حاصله انه لوكان مثل هذا الاعتبار مقتضيا لتركيب
المعرف من الثابت اعني الوجه الثاني والمثبت له اعني الوجه الاول المعلوم به الماهية قبل
التعريف لزم ان لايكون مثل الحيوان الناطق لتعريف الانسان حدا تاما له لان ذلك الوجه
المعلوم اعني الشيئية مثلا امر عرضي له فيكون مركبا من الداخل والخارج فيكون رسما
لاحدا مع انه حد تام قطعا واتفاقا فهو نقض اجمالي للدليل المذكور باستلزامه خصوص
الفساد ولكون التركيب ظاهرا في كلام الشارح وقوة النقض ايضا قدمه ٩ على المنع بقوله
وايضا لم لايجوز الخ (قوله اللهم الا ان يلتزم ذلك) اى الحدية باعتبار اشتماله على جميع
الذاتيات وحاصله انا لانسلم انه يلزم ان لايكون مثل الحيوان الناطق على ذلك التقدير حدا
تاما اذ الحد التام في الاصطلاح مااشتمل على جميع الذاتيات وذلك الاشتمال موجود ههنا
واعتبار المذكور لايضر بذلك وهذا مااشار اليه ابو الفتح حيث قال في الجواب عنه مدار
الحد التام اصطلاحا على كون المبادى الموجودة بعد وضع المطلوب وتصوره بوجه ما
ذاتيات صرفة لا على كون المبادى المترتبة مطلقا فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه
عرضيا هذا وقد اجاب ايضا بأنا لانسلم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون
رسما تاما كل من الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتي له ثم حصل باقي
ذاتياته وعرف بها هذا فكلام المحشي ههنا انما ينطبق على الجواب الاول على ان يكون
منعا للملازمة المذكورة لا على الجواب الثاني على ان يكون منعا لبطلان التالي اعني قوله
يلزم ان لايكون حدا تاما له نعم لو اكتفى المحشي في الجواب بقوله اللهم الا ان يلتزم ذلك لامكن
ذلك على ان يكون الاشارة بقوله ذلك الى عدم كونه حدا له لكن قوله باعتبار اشتماله على
جميع الذاتيات كما عندنا من النسخ يأبى عنه قطعا هذا ولا تلتفت ٩ الى غيره (قوله وايضا
لم لايجوز الخ) عطف على قوله فيه ان وجوب الخ حاصله ان اللازم مما ذكره الشارح توقف
ثبوت الوجه الثاني للمعرف بالفتح على الوجه الاول فلم لايجوز ان يكون ذلك الوجه الاول
شرطا للانتقال من المعنى البسيط الى المعرف لاجزأ من التعريف فلا يلزم التركيب فيه
وماقيل من انه يجعل النزاع لفظيا الا ان يكون النزاع في ان الوجه الثاني ينتقل منه وحده الى
المطلوب اولا فمدفوع بأن هذا المنع من طرف المجوزين بالتعريف بالمفرد فيكون النزاع
بينهم في ان هذا الوجه المعلوم بعد لزومه هل هو جزء من التعريف او شرط له وهذا
نزاع معنوي جدا فان اراد بالاستثناء ٤ هذا المعنى فمرحبا بالوفاق والا فلا معنى له ثم اقول ولولا
قوله وهذان واردان الخ لحملت هذا القول اعني قوله وايضا لم لايجوز على جواب آخر بدل
قوله اللهم الا ان يلتزم الخ فافهم (قوله وهذان) اى هذان الاشكالان نقضا ومنعا
(واردان على ماقبل) الذي كان قريبا الى ماقرره المحشي وانما احتاج الى هذا التنبيه مع وحدة
مآل الوجهين فالوارد على احدهما وارد على الآخر لوضوح تفاوت الوجهين في التقرير

٩ فيه رد للمولى القنوى (منه)

٩ فيه تعريض للفاضل قره خليل حيث رجح ههنا الاحتمال الثاني فالوجه فيه فيه ماحققناه (منه)

٤ وهو قوله الا ان يكون في الخ (منه)

(وكون)

وكون ماقرره المحشى ظاهرا فى شرطية احد الوجهين للاخر بخلاف ماقيل فانه ظاهر فى الجزئية فلعل قوله فليتأمل اشارة الى تفاوت وورود الاعتراض عليهما بأن الاعتراض الاول ظاهر الورود على ماقيل دون الثانى بخلاف ماقرره المحشى فالظاهر فيه وروده الثانى عليه دون الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع الاعتراض الثانى عنهما بأن القائل بالتركيب انما يقول به اصطلاحا ولا يناقش عليه بمثله هذا ماعندى وقد اطيل٤ فيه بلاطائل (قال الشارح العلامة) وهذا اى كون المعرف لابد فيه من ثبوت الخ اوكون المعرف مركبا (معنى قولهم) فى دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بالتعريف بالمفرد (لابد من قرينة) عقلية مصححة للانتقال من المعنى البسيط الى الماهية فيكون التعريف مركبا من تلك القرينة العقلية والمعنى البسيط هذا ودع عنك الاوهام٩ (ولهذا) اى ولانه لابد فى التعريف بالفصل وحده اوالخاصة وحدها مثلا من القرينة العقلية المصححة للانتقال (قالوا) فى دفع الاعتراض على التعريف المذكور بالفصل وحده اوالخاصة وحدها (بأن معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك) كما جزم به اهل العربية فيكون مركبا من الذات والصفة وهذا القدر من التركيب كاف ههنا وبهذا يندفع الاعتراضان الاولان من المحشى اعنى قوله يفهم منه وقوله وههنا نظر لان المعنى المذكور ليس لاجل ماذكر بل لاجل الخ فافهم ❁ واعلم ان الشارح المحقق ذكر ههنا كلاما جامعا للاجوبة الثلاثة عن الاعتراض المذكور فأشار به الى ان مآل الاجوبة الى شئ واحد وتوضيح المقام ماذكر فى المواقف وشرحه ان من يرى ان النظر اكتساب المجهول بالمعلومات وهم ارباب التعاليم قالوا النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة للتأدى الى امر آخر واورد عليه انه غير جامع لخروج التعريف بالفصل والخاصة وحدهما واجيب ❁ عنه اما اولا فلانه كما قاله ابن سينا ندر خداج لايضر التعريف المذكور ورد بأنه لايشفى عليلا لان الحد انما هو لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده التامة والناقصة قل استعمالها او كثر ❁ واما ثانيا فلانه لابد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية مخصصة لانهما بحسب مفهومهما اعم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما الا مع امر زائد يكون بينهما ترتيب ❁ واما ثالثا فلانهما مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه فهناك تركيب قطعا وكلاهما مردود اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثانى فلعدم انحصار التعريف بالمفرد فى المشتقات والى كلا الردين اشار المحشى بقوله وايضا الى آخر قوله ثم قال الشريف والحق ان التعريف بالمعانى المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبدأ الذى هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من غير قرينة الا انه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعانى المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار مزيد مدخل فيه فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق ما نقل

٤ المطيل هو المولى قره خليل (منه)

٩ اى اوهام القنوى (منه)

من ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر
او ترتيب امور انتهى وزاد المولى جلال الدوانى وجها رابعا فى الجواب عن الاعتراض
المذكور وقال نقلا عن الغير ان المعرف بالفتح لابد ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف
بالمركب من ذلك الوجه والمفرد هذا فالشارح المحقق سرد الاجوبة الثلاثة على نسق
وزعم ان الكل جواب واحد ٭ ثم نقول ان الشريف وان حكم بحقية جواز التعريف
بالمفرد لكن قال شارح الاشارات اللازم الواحد وان كان مساويا فانه لا يكون من حيث
هو واحد رسما وكذلك الفصل وحده لا يكون حدا ناقصا وذلك لان الواحد منها لا يدل
على الشئ المطلوب بالمطابقة والا لكان رسمه بل انما يدل عليه بالالتزام وهو يشتمل
على قرينة عقلية من جهة انتقال الذهن من اللازم الى الملزوم وتلك القرينة ان صرحت
بها اقتضت لفظا آخر فكان الدال بالحقيقة شيئين لا شيئا واحدا ولهذا السبب
يعد الحدود والرسوم فى الاقوال دون المفردات من الالفاظ وايضا انتقال الذهن
من شئ الى شئ على سبيل اللزوم امر ضرورى ليس للصناعة فيه مدخل والانتقال
من الحدود والرسوم الى المطالب صناعى وانما يتعلق بالصناعة تأليف مفرداتها لاغير
فهى لا تكون الامؤلفة انتهى وهذا صريح فى كلام الشيخ فى الحد حيث قال الحد قول
دال على ماهية الشئ كما اشار اليه المصنف والى هذا التحقيق مال اليه الشارح وحكم
بأن الصحيح هو الاول ثم ان المراد بالتركيب ههنا هو التركيب العقلى وقد نص عليه شارح
الاشارات ايضا حيث قال فى قول الشيخ وكل محدود فهو مركب فى المعنى ههنا صرح بأنه
يريد التركيب العقلى وغرض المحشى من قوله يفهم منه الخ بيان الواقع لا الاعتراض
على الشارح فمن لم يتفطن بما ذكرنا قال ما قال ٩ والتكلان على الملك المتعال (قوله يفهم منه الخ)
قد عرفت آنفا ان الغرض منه بيان الواقع بأن المراد من التركيب ههنا التركيب العقلى
لا الاعتراض عليه بأنه مخالف لما فى بحث الالفاظ من ان التركيب دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى فلا حاجة الى ما قيل من انهما معنيان لغويان للمفرد والمركب ولا يجب
ان تحمل الالفاظ المذكورة فى فن على معانيها الاصطلاحية انتهى ولعل لما ذكرناه امر
بالفهم (قوله وههنا نظر الخ) وقد اشرنا الى دفعه بأنه ليس غرض الشارح من قوله ولهذا
قالوا ان التعريف لازوم تركيبه قالوا ومعنى الناطق الخ بل غرضه انهم قالوا فى دفع الاعتراض
على تعريف النظر بترتيب امور ربما فصل والخاصة وحدهما انهما مركبان معنى كما صرح به
الائمة العربية فيندفع الاعتراض المذكور والدليل على هذا انه ليس من عادتهم بيان
معانى الالفاظ فالمقصود انما هو الاستدلال بتصريح الائمة العربية على وجوب تركيب
المعرف حتى يندفع به الاعتراض هذا (قوله وايضا الخ) قد اشرنا الى ان الغرض
من قوله ولهذا قالوا ومعنى الناطق الخ دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بالفصل و
الخاصة وحدهما فكأن الشارح ادعى ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهى مركبة

٩ حيث زعم ان قول الشارح والصحيح هو الاول ليس بصحيح بل الصحيح هو مذهب المتأخرين بناء على ما حققه الشريف وان المحشى غافل عن ان يكون المراد بالتركيب هو التركيب العقلى وانما توهمه من ان قوله تحصيل امر او ترتيب امور نص فى مذهب المتأخرين فكيف يشمل المذهبين على ما ذكره سابقا فقد عرفت اندفاعه (منه)

(من)

من حيث اشتمالها على الذات والصفة وهذا الحصر مستفاد من تخصيص الناطق
والضاحك بالذكر فاعترض عليه المحشى بأن هذا الجواب قاصر اذ لا يلزم ان يكون الفصل
والخاصة مشتقين فحينئذ لا يوجد فيهما التركيب فلا يندفع به الاعتراض فلا يلتفت الى بعض
الاوهام٧ ههنا وجوابه انه بعد كونه خارجا عن قانون المناظرة لكونه منعا لمنع النقض
المذكور على التعريف ان غرض الشارح انما هو بيان حال الاكثر ومعنى قوله ولهذا قالوا
الخ ولهذا قالوا فى دفع الاعتراض بالتعريف بالمفرد ان التعريف بالمفرد فى الاكثر يكون
بالمشتقات وهى مركبة من الذات والصفة وقد وقع لفظ الاكثر ههنا فى شرح المطالع
فى عبارته المسودة كما اعترف به الشريف هناك والحاصل ان غرض الشارح انما هو الاشارة
الى دفع الاعتراض بالفصل والخاصة المشتقين (قوله فان قلت الخ) منشاؤه تفسير الناطق مثلا
بشئ له النطق ومورده هو دفع الاعتراض المذكور بذلك التفسير وحاصله ان ذلك الجواب
مستلزم للفساد ثم ان هذا البحث مما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع حيث قال (يرد عليه)
اى على دفع الاعتراض بالمعنى المذكور ان مفهوم الشئ لا يعتبر فى معنى الناطق مثلا والا لكان
العرض العام داخلا فى الفصل فيكون رسما لاحدا ولو اعتبر فى المشتق ماصدق عليه
انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت
الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر
فيه ثم قال فان قيل المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى ينسب
اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ماقصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح
معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه عاد الكلام الى مفهوم الثابت
والحال ان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى
مالا يتناهى انتهى فظهر من هذا ان الجواب الذى اجابه المحشى ههنا اختيار للشق الاول
مع الاشارة الى دفع فساد لزوم دخول العرض العام فى الفصل ودفع لزوم كونه رسما
فاقيل٦ على قوله بل مقصودهم من انه زيفه الشريف بأنه حينئذ ينقلب مادة الامكان الخاص
ضرورية فان الشئ له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى ليس بشئ
لان كلام الشريف انما هو على تقدير ارادة ماصدق على ماعرفته وكلام المحشى على تقدير
ارادة المفهوم هذا (قوله بل مقصودهم الخ) يعنى ان ليس المقصود ان المعتبر عنوان الشئ
فقط حتى يلزم ان يكون الحد رسما بل المقصود ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشئ
اى مفهوم كان عرضيا او ذاتيا جنسا بعيدا او قريبا ولا يعتبر فيه مفهوم بخصوصه
فلا يلزم كون الحد الناقص رسما كما زعمه السائل ولا كونه حدا تاما كما توهم من قوله
او الحيوان ولا التكرار اذا قيل فى تعريفه الجسم الناطق لان كلا من ذلك انما يلزم اذا اريد
مفهوم بخصوصه وان لم يتفطن له بعض الناظرين٩ واورد ههنا ابحاثا ثلاثة فاسدة بقى انه
لا حاجة فى دفع الاعتراض المذكور الى التزام ارادة المفهوم الاعم بل لو اريد ماصدق

٧ اى اوهام القنوى (منه)

٦ طرسوسى (منه)

٩ قره خليل (منه)

عليه ذلك المفهوم يندفع الاعتراض المذكور واما لزوم انقلاب مادة الامكان الخاص
ضرورية حينئذ على ما اشار اليه الشريف فدفوع بأنه انما يلزم الانقلاب على هذا
التقدير اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك مثلا
واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظاهر فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من
قبيل ثبوت الشئ لنفسه هكذا ينبغي ان يفهم (قال الشارح وهو الحد) قال شارح الاشارات
اسم الحد يقع على التام والناقص بالاشتراك اللفظى لان التام دال على الماهية بالمطابقة
كالاسم الا ان الاسم مفرد والحد مؤلف والناقص دال عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام
ويقع على الحدود الناقصة بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء اكثر احق بهذا الاسم
من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحمل على التام الذى هو الحد
الحقيقى وحده انتهى ورده صاحب المحاكمات بأن الحد ما دل على مجرد الذاتيات فان دل
على الجميع فتام والا فناقص فيكون مشتركا معنويا مقولا بالتشكيك وهذا اوفق بسياق كلام
الشارح بل باصطلاح القوم ايضا فما قيل ٩ من ان ما ذكره صاحب المحاكمات لا يصلح للرد
عليه لان الكلام فى اصطلاح القوم وهو محل نزاع بعد مدفوع بأن غرض المحاكم ترجيح ٩ قنوى (منه)
ما قرره عليه وما قرره اوفق بالغرض والاصطلاح بعد تسليم موافقة ما قرره شارح
الاشارات لاصطلاح القوم (قوله اى بمجرد الذاتيات) اى الخالى عن العرضى اذ لو اخذ
العرضى فى الحد خرج عن الحدية والكلام ههنا فى الحد فعلى هذا يكون المراد بقوله
او بوجه يميزه عما عداه غير الكنه بمقتضى المقابلة ثم المراد من مجرد الذاتيات ما هو اعم
سواء كان جميع الذاتيات او بعضها فيشمل الحد الناقص ايضا ففى هذا التفسير اشارة
الى ان الكنه غير مختص بالحد التام كما هو المتبادر وقد اشار اليه الشريف فى الحاشية
الصغرى حيث قال ان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع الاجزاء بالكنه
هذا اذا كان حدا تاما وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه
انتهى بقى انه قد تقرر ان الرسم قد يفيد الكنه ايضا فلعل التفسير المذكور مبنى على الاغلب
او على مقتضى المقابلة فافهم ثم قيل ٧ ان المراد بالاجزاء ههنا الاجزاء المحمولة فيرد ان نحو البيت
يحد بالسقف والجدران وليس شئ منهما بمحمول وليس بشئ لان الكلام ههنا فى الاجزاء
العقلية وكل من الاجزاء المذكورة اجزاء خارجية خارجة عن المبحث (قوله بناء على ٧ قنوى (منه)
ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق) كما هو المتبادر من كون الكلام فى التصورات
وان كان التصور بمعنى حصول صورة الشئ فى العقل شاملا للتصور والتصديق ولك
ان تقول هو المتبادر من نفس التصور لما هو المتعارف من استعماله فى مقابلة التصديق
فالتبادر المذكور قرينة على هذه الارادة فلا يرد ان التصور من الالفاظ المشتركة
ولا يجوز استعمالها فى التعريف بلا قرينة لان استعمال لفظ التصور ههنا بالقرينة
كما اشرنا اليه ولو اغمضنا العين عن هذا التبادر لفتحها الترديد المذكور باما واو لانه

مخصص له بما يقابل التصديق فبيان الواقع اقتضى الاعتناء بالمتبادر المذكور هذا (قوله وذلك الخ) اقول ذكر لبيانه وجوها ثلاثة متقاربة المآل (قوله لان الاكتساب) اى اكتساب التصور لان الكلام فيه ثم ساق قوله بأن يوضع المطلوب التصورى على هذا المنوال من غير تعرض لجانب التصديق لعدم الحاجة ههنا لبيانه فاقيل ٩ ماذكره مأخوذ من شرح المطالع وقد قال ههنا المراد بتصور الشئ فى التعريف تصور الكسبى بطريق النظر ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا لتصور الكسبى بطريق النظر بأن يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها ببعض تأليفا يؤدى الى المطلوب كما يعمل ذلك فى التصديقات انتهى فاللايق له ان يورد قوله كما يعمل ذلك فى التصديقات فى ذيل قوله بأن وضع المطلوب التصورى الخ ليوافق النقل المنقول منه ليس بشئ اذلا كلام ههنا فى التصديقات وان كان ذكره شارح المطالع توضيحا للمقام وقصدا الى التعميم والعجب من عاقل كيف يتجاسر على الاعتراض بمثله باختلال نقله فهل هذا الا من اختلال فهمه ورشده ويمكن ان يقال خصص جانب التصور بالبيان اذلا نزاع لاحد فى كون بعض التصديقات نظريا وكسبيا بخلاف جانب التصور فان منهم من ذهب ٧ الى ان التصورات كلها بديهية لاتحتاج الى الكسب وان توهم بعضهم ان هذا من الامام تشكيك لامذهب له فى تخصيص جانب التصور بالبيان رد لما ذهب اليه الامام مع كفايته فى توضيح المقام بل الواجب الاكتفاء به فى تحرير المرام (قوله المشعور به اولا) اى المعلوم بوجه ما قبل التعريف اذ لو لم يكن مشعورا به او لايلزم طلب المجهول المطلق كما سبق وهو محال (قوله ثم يعمد) اى يقصد اشارة الى الحركة الاولى اعنى الحركة من المطالب الى المبادى (قوله ويؤلف بعضها مع بعض) اشارة الى الحركة الثانية اعنى الحركة من المبادى الى المطالب فعلى هذا يكون النظر عبارة عن مجموع الحركتين اعنى الحركة من المطالب الى المبادى والحركة من المبادى الى المطالب وهذا مذهب القدماء وعند المتأخرين النظر عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية ولذا عرفوه بترتيب امور معلومة فاختار المحشى ههنا مذهب الاقدمين تبعا لشرح المطالع ثم ان هذا البيان مبنى على وجوب تركيب التعريف كما ذهب اليه القدماء او على الاغلب كما ذهب اليه المتأخرون بناء على جواز التعريف بالمفرد عندهم لاعند الاوائل والظاهر ان النزاع بينهم معنوى وهو ان المعنى البسيط هل يصح منه الانتقال الى المطلوب من غير ان يكون الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف جزأ من التعريف اولا يصح ذلك الانتقال بل لابد ان يكون ذلك الوجه جزأ من التعريف وقد سبق تحقيقه لكن هذا انما يكون معنويا اذا كان النزاع فى ان التصور المفرد هل يقع تصورا آخر بطريق اختيارى فى الجملة اولا قال القدماء بالثانى وقال المتأخرون بالاول واما اذا كان النزاع فى ان التعريف بالمفرد هل يقع تصورا آخر بطريق معتبر عند ارباب الصناعة

٩ قره خليل (منه)

٧ كالامام الرازى (منه)

كان نزاعا لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل و فسر النظر بحيث يتناوله امكن الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت اليه و فسر بحيث لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعى بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه و فسروا النظر بمجموع الحركتين او بترتيب امور معلومة مع جواز اعتبار ذلك القليل و تفسيره بما يتناوله كما سبق هكذا نص عليه الشريف فى حواشى المطالع تبعا لشارحه فلا يلتفت الى ماصدر عن بعضهم ٩ ههنا (قوله البينة) اى بالمعنى الاخص و هى التى يلزم من تصور الملزومات تصوراتها على مايقتضيه قوله الحاصلة الخ (قوله ليس حصولها كذلك) اى بطريق الكسب اذ قد عرفت ان طريق الكسب ان يوضع المطلوب المشعور به او لا ثم ينتقل منه الى مايحصله و هذا غير موجود ههنا بل الموجود انما هو تصور الملزومات بحيث يلزم منه تصور لوازمها قطعا و محصوله ان ههنا انما هو الانتقال من تصورات الملزومات الى تصورات لوازمها فمثله لا يطلق عليه الكسب اذ لا بد فى الكسب من امور ثلاثة الشعور اولا بالمطلوب و مجموع الحركتين و القصد بل القصد ان و كل منهما غير موجود فى اللوازم البينة (قوله فلا دخل لها) اى لتصورات الملزومات بالنسبة الى تصورات لوازمها البينة (فى التعريف) اى فى دخولها فى التعريف المذكور او المعنى (فلا دخل لها) اى لتلك الملزومات (فى التعريف) اى فى كونها تعريفا حتى تدخل فى تعريف التعريف ثم اقول هذا هو الموجود فيما عندنا من النسخ و هكذا فى شرح المطالع و لو قيل فلا تدخل فى التعريف لكان اظهر (قوله و لان الاكتساب) عطف على قوله لان الاكتساب و حاصله ان الاكتساب تحصيل مالم يحصل بكونه سببا لذلك التحصيل و تصورات الملزومات ليست سببا لتحصيل تصورات اللوازم لان تصوراتها بديهية لا تحتاج الى شئ غير تصورات الملزومات و ذا لا يمنع كون تصوراتها بديهية الا يرى ان تصورات اطراف القضايا لا تمنع بداهتها كما فى قولنا الكل اعظم من الجزء و لو كان احتياج تصورات اللوازم الى تصورات ملزوماتها مقتضيا لنظريتها لكان امثال القضايا المذكورة نظرية و هو باطل فتصورات الملزومات انما تكون سببا لخطور تصورات لوازمها فى القلب لا لتحصيلها و لذا قال حتى لو فرض تصور الخ يعنى لو فرض تصور اللازم غير بديهى لم يحصل ذلك التصور بمجرد تصور الملزوم بل يحتاج حصوله الى امر آخر غير تصور الملزوم فلما لم يحتج تصوره الى امر آخر غيره علم ان تصوره بديهى و قد عرفت ان ذلك القدر من الاحتياج لا يمنع البداهة غايته ان تصور الملزوم يكون سببا لخطوره فى القلب لا لحصوله كسبا لبداهته و ماقيل ٧ من ان البداهة لا تستلزم العلم اذ التوجه شرط فيجوز ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول تصور اللازم البديهى فليس بشئ اذ غاية التوجه الخطور لا الحصول كسبا لانه انما يتوجه الى مايوجد فى الحافظة و لو كان الموجود ههنا الحصول كسبيا يلزم ان لا يكون بديهيا و هو خلاف مافرضه القائل و العجب انه لم يقنع بما تكلمه من الكلام المناقض ٦ لما قرره اولا و زعم ان قوله حتى لو فرض الخ حق الا انه لا يفيد

(فى المقام)

٩ المولى قره خليل (منه)

٧ قره خليل (منه)

٦ وهو قوله من ان البداهة الى آخر ماتقلناه (منه)

فی المقام وقد عرفت انه افاد فی المقام ما افاد کما لا یخفی علی اهل الوداد (قوله بل بعض اللوازم البینة الخ) ترق فی البیان من الظاهر الی الاظهر اذ اللازم المتقدم کالبصر لمفهوم العمی ادخل فی عدم الحصول عن ملزومه اعنی عدم البصر من اللازم المتأخر کالضارب اللازم للضرب وذلك کیف یکون المتقدم حاصلا من المتأخر بخلاف اللازم المتأخر (قوله فلا یکون تصور الملزوم مبینا) لتصور اللازم لفرضه بینا (ولا کاسبا) لفرضه متقدما (ولا کاشفا) لفرضه موقوفا علیه فعلی هذا یکون هذا القول تفریعا علی قوله بل بعض اللوازم البینة والظاهر انه تفریع علی الوجه الثانی یدل علیه قوله بل سببا لحصوله فی الذهن الخ والمعنی فاذا کان تصور اللازم البین بدیهیا (فلا یکون تصور الملزوم مبینا) لتصور اللازم لفرضه بینا (ولا کاسبا) لفرضه بدیهیا (ولا کاشفا) لفرضه مکشوفا بینا بدیهیا هذا واما ما قیل ٩ من ان الظاهر ان یؤخر هذا من الوجوه الثلاثة اذ لا اختصاص له بالاولین فقد وقع فی غلطین ٨ وقد بینا الامر فیه لذی العینین فافهم (قوله ولان الحصول بالاکتساب یکون بالقصد والاختیار) ای قصد کسب ذلك المطلوب واختیاره وان کان المطلوب مترتبا علی ذلك الکسب من غیر کسب واختیار بناء علی ان المطلوب یحصل عقیبه تولیدا او اعدادا او لزوما او بخلق الله تعالی ایاه عقیبه عادة علی اختلاف فی ذلك لکن هذا لا یمنع کون الحصول بالقصد والاختیار لان مباشرة اسبابه مباشرة له علی ما حقق فی علم الکلام بخلاف تصورات اللوازم البینة فانها لما کانت بدیهیة غیر محتاجة الی التحصیل کما فصله فی الوجه الثانی کانت حاصلة فی انفسها من غیر ان یتصور للقصد والاختیار مدخل فیها غایتها ان تصوراتها خطرت بالبال بتصورات الملزومات ولو کانت تصورات الملزومات اختیاریة فظهر من هذا ان هذا الوجه قریب الی الوجه الثانی بل الاوجه الثلاثة متقاربة ما لا کما اشرنا الیه اولا وبهذا التقریر اندفع ما قیل ٦ ان اراد ان النظر اختیاری یلزم ان یکون حصول تصور اللازم من تصور الملزوم اختیاریا کذلك وان اراد ان الحصول بعد النظر وعقیبه اختیاری فیرد علیه انه لیس کذلك والحاصل انه لا فرق بین الحصولین فی الکون اختیاریا علی تقدیر وغیر اختیاری علی تقدیر آخر انتهی لانا نختار الشق الاول ونمنع الملازمة والسند ما اشرنا الیه من الفرق بین المقامین (قوله یعنی الخ) اشارة الی دفع سؤال مقدر کانه قیل لو اکتفی بقوله ما یکون تصوره سببا لاکتساب تصور الشیء وجعل التصور اعم من الکنه والوجه لکان شاملا للحد والرسم ایضا کما فعله فی شرح المطالع فسوق کلام الشارح انه لو اکتفی به لم یکن شاملا لهما وهذا خلاف الواقع اجاب بما ذکره وحاصله انه لو اکتفی به لم یکن شاملا لهما بناء علی ما هو المتبادر من التصور بالکنه والالفاظ الواقعة فی التعریف ینبغی ان تحمل علی ما یتبادر منها وان امکن شموله مع قطع النظر عن التبادر فأورد قوله اما بکنهه او بوجه الخ لیشمل کلیهما شمولا ظاهرا

٩ عبدالرحمن (منه)

٨ حیث جعله مربوطا بالاول والثالث ایضا (منه)

٦ طرسوسی (منه)

من غير ترك ماهو اللازم فى التعريف وتلخيصه ان الشمول عند ترك الترديد يحتاج الى ترك ماهو المتبادر ولما كان الترك المذكور غير ظاهر فى التعريف كان الشمول المذكور غير ظاهر ايضا واما الشمول عند الترديد فظاهر جدا من غير ارتكاب خلاف ماهو الظاهر فى التعريف اعنى الحمل على التبادر فاندفع ماقيل ٩ من انه لو اعتبر التبادر لم يكن هناك شمول اصلا ولو لم يعتبر لكان هناك شمول ظاهر فالترديد المذكور يجعل الشمول المذكور منصوصا لا ظاهرا انتهى على ان الفرق ٦ بين الظاهر والنص مما اعتنى به الاصوليون ولا يلتفت فى مثل هذا المقام اليه بل الظاهر بمعنى المنصوص عند غيرهم كما هو المتبادر ايضا من وصف الشمول بالظهور هذا فتلخص من هذا ان فى هذا البيان تعريضا لما فى شرح المطالع من الاكتفاء بالشق الاول ثم لم يذكر فى شرح المطالع قيد الاكتساب ايضا لكنه مراد كما نص عليه شارح المطالع فسواء ذكر هذا القيد كما ههنا او ترك كما فى شرح المطالع يخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فما قيل من ان تخصيص الترديد ببيان فائدته تحكم ليس بشئ (قوله لما كان طريق التقسيم) وفى بعض النسخ صورة التقسيم وفى كل اشارة الى انه ليس ههنا تقسيم حقيقة وهو ظاهر وحاصل كلامه انه لما كان صورة التقسيم الواقعة فى التعاريف اما لتقسيم الحدود واما لتقسيم الحد لا للشك او التشكيك لعدم مناسبة كل منهما لمقام الحد والحدود بين الشارح بهذا الكلام ان صورة التقسيم ههنا لتقسيم الحدود للعلامة المنقولة عن الاصفهانى لا للحد فقوله لكن لا على طريق الخ مربوط بقوله قد يكون للحدود وقد يكون للحد واستدراك من المجموع لا من الاخير كما توهم من قال يشعر كلامه ان كلا القسمين صحيح لكن القسم الثانى مشروط بشرط ثم قال هو فاسد لان صاحب التحقيق صرح بأن تقسيم الحد باطل انتهى ولا يخفى ما فيه ❊ اما اولا فلان الاستدراك من المجموع لا من الاخير وهو ظاهر وان خفى عليه ❊ واما ثانيا فلانه فى صدد توجيه كلام الشارح الذى يجوز تقسيم الحد على انه سيصرح نقلا عن شرح البزدوى بأن كلا منهما واقع فى الكلام واما القول بأن الاستدراك المذكور يجعل السؤال الثانى مع جوابه مستدركا ليس بشئ لانه ههنا فى صدد بيان الواقع ولا ينافيه تقرير السؤال الوارد على ظاهر الكلام والجواب عنه (قوله لكن لا على طريق الشك) اى من المتكلم (او التشكيك) اى تشكيك المتكلم المخاطب والمعنى لكن لا على طريق ان المتكلم قد شك فاورد كلمة او واما ولا على طريق انه لم يشك فيه ولكن قد اراد ان يوقع الشك على المخاطب فاورد اما او او (قوله صورة الترديد) فائدة ايراد لفظ صورة قد سبقت آنفا والقول فى توجيهه بان التقسيم قد يكون جمليا كما مر فى تعريف النظر ليس بشئ لان معنى الجملى فى السابق تناول القسم الاول للثانى فى الواقع كما حققناه وان لم يكن بالنظر الى الجمل وههنا ليس كذلك (قوله فى التعاريف) فيه اشارة الى ان المراد بالحدود والحد ههنا هو مطلق المعرف والتعريف ويؤيده ان الكلام المذكور مما اعتنى به اهل الاصول

٩ طرسوسى (منه)

٦ قوله لما كان الجواب السابق مبنيا على عدم الفرق بين الظاهر وبين ظاهر مع الفرق بينهما تنزل عن هذا وقال على ان فافهم (منه)

(والحد)

والحد عندهم بمعنى التعريف الجامع المانع اى تعريف كان ولذا صرح المحشى فيما سيأتى بكون هذا التعريف رسما (قوله سؤال من وجهين) والظاهر ان هذا سؤال واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وكذلك الجواب واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وذلك لان اصل السؤال منافاة او للتعريف فيقرر تارة بأنه تعديد الاقسام وتارة بانه للترديد والابهام وكل منهما ينافى ماهو المقصود من التعريف الذى هو البيان واصل الجواب منع منافاة او لما هو المقصود من التعريف فيقرر تارة بأنه من تعديد الاقسام يحصل خاصة للمعرف مميزة له عما عداه وتارة بان كلمة أو فى امثاله للتقسيم لا للابهام وعلى كلا التقديرين لا ينافى ماهو المقصود من التعريف الذى هو البيان ويدل على ما قررناه ان صاحب المواقف بعد ما قرر السؤال الاول مع جوابه فى تعريف النظر اعنى به الفكر الذى يطلب به علم او غلبة ظن قال وقد يقرر هذا السؤال فى هذا الموضع وغيره من الحدود المشتملة على الترديد بعبارة اخرى فيقال لفظة أو الى آخر ما ذكره المحشى ههنا فى السؤال الثانى مع جوابه وامضى عليه شارحه الشريف فهذا نص فى ان الوجهين المذكورين سؤالا وجوابا من قبيل العبارتين المختلفتين فما قيل ٩ من ان الجواب الاول من الجوابين المذكورين مبنى على تسليم كون المقصود تعريف مطلق المعرف مستندا بأن المعرف فى الحقيقة ماهو المستفاد من المذكور فى مقام التعريف على ما اوضحه والجواب الثانى مبنى على منع كون المقصود تعريف مطلق المعرف بل المعرف فى الحقيقة تعريف القسمين فعلى هذا ينبغى ان يقدم الجواب الثانى على الاول لان حق المنعى ان يقدم على التسليمى على ما قرر فى الآداب ليس بشئ مبناه على الغفول عما قررناه على ان ما ذكره انما يكون فى الجوابين المنعى والتسليمى عن السؤال الواحد وههنا ليس كذلك لان لكل سؤال جوابا كما قرره ثم زاد هذا القائل نغمة اخرى وقال مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثانى يقتضى كون المقصود الثانى والجواب الاول يقتضى كون المقصود الاول فبينهما تناف انتهى فهذا مبنى على زعمه السابق وليس هذا الا من قبيل اعادة السؤال المورد على ظاهر الترديد فيرد عليه ان الترديد بين المقصودين ينافى مقصود صاحب التعريف الذى هو البيان فالحق ان التقسيم لا ينافى التعريف كما اشار اليه فى الجواب الاول (قوله للماهية من حيث هى هى) اى مع قطع النظر عن الافراد وتعديد الاقسام وهذا التعريف اى التعريف المعرف لاقسام التعريف وتعديده بأن له قسمين الحد ٦ والرسم ٧ داخلين تحت المعرف ودخول تعريف كل من الحد والرسم تحت المعرف عين دخول كل منهما تحته فلا يرد ما قيل الاولى ان يقول تعريفان فى الحقيقة لقسمين داخلين تحت مطلق المعرف (قوله والانقسام اليهما) اى كونه منقسما اليهما او كونه على احد الوصفين على ما ينقله عن شرح المقاصد فما قيل ان مآل التعريف حينئذ ان المعرف ما ينقسم الى هذين القسمين على ما صرح به بعض المحققين هذا وليس بصادق على شئ من افراد المعرف ساقط نعم هذا المعنى لازم للكلام المذكور فى مقام التعريف لكن

٩ قنوى (منه)

٦ وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه (منه)

٧ وهو ما لا يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه (منه)

بمعونة المقام يراد هذا اللازم فاقبل ٩ من ان دلالة الالتزام مهجورة فى التعاريف ساقط ايضا على ان كونها مهجورة فى الرسوم سيما فى الناقصة ممنوع (قوله ولم يرد) على صيغة المجهول او المعلوم فافهم (قوله كذا) اى من قوله الاول الى هنا مذكور فى شرح المواقف ومذكور فى المواقف ايضا كما اشرنا اليه والظاهر ان الاشارة الى حاصل الجواب الثانى على تفصيله فانه الذى اعتنى به شارح المواقف فى هذا المقام (قوله وفى شرح المقاصد) الظاهر انه تأييد للجواب الثانى مع انه مآل الجواب الاول ففيه اشارة الى ما حققناه من ان مآل الجوابين واحد وان كانا بعبارتين مختلفتين ثم فيه اشارة الى انه يجوز ذكر الاعراض المفارقة فى التعريف اذا كان المراد به تحصيل عرض لازم مساو للمعرف والامر كذلك ههنا فان كلا منهما عرض مفارق يحصل من المجموع عرض لازم يشمل جميع افراده وان وقع ذكر تلك الاعراض المفارقة فيه بكلمة او اشارة الى التقسيم (قوله الا بعض اقسامه) مثلا قوله ما يكون تصوره سببا لا كتساب تصور الشئ بكنهه) يشمل الحدود دون الرسوم وقوله ما يكون تصوره سببا لا كتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه يشمل الرسوم دون الحدود فمطلق التعريف لا يخلو عن احدهما وقس على هذا (قوله ليس بوجه وجيه) اذ لم يتحقق هنا انفصال حتى يكون المنع الخلو بل المتحقق هو التقسيم وبيان الخاصة الشاملة الا ان يكون مراده بالانفصال صورة الانفصال ويمنع الخلو استيفاء الاقسام وانه لم يبق شئ منها لم يذكر بقرينة له قوله والتقسيم للمحدود وجعله علامة اياه هذا ولك ان تقول فى بيان عدم الوجاهة الانفصال هنا كما يكون لمنع الخلو يكون لمنع الجمع ايضا اذ لا يجوز الجمع بين القسمين المذكورين ايضا وفى الجواب عنه بأن جعل الانفصال لمنع الخلو علامة له لا ينافى كونه لمنع الجمع ايضا غايته انه لما كان المقصود ههنا استقصاء جميع الافراد صرح بذكر منع الخلو وبأن المراد بمنع الخلو ههنا معناه الاعم اعنى ما لا يخلو عنهما سواء اجتمع القسمان اولا كما ههنا والظاهر ما قررناه اولا هذا (قوله قيل) القائل هو المولى برهان الدين (قوله لانه لو كان التقسيم الخ) دليل لعدم كون التقسيم للحد على سبيل الانفصال لمنع الخلو على ما هو صريح كلام القائل حيث قال فان قلت فلم يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال لمنع الخلو دون تقسيم الحد على هذا الوجه قلت لان التقسيم الخ وحاصل استدلاله ان التقسيم لو كان للحد على هذا الوجه لزم احد الامرين اما وجوب تساوى القسمين واما عدم صدق منع الخلو والاول خلاف الواقع لكون القسم الثانى اعم من الاول ههنا والثانى ايضا باطل لكونه مستلزما لعدم شمول التعريف جميع افراد المعرف مع استلزامه خلاف الواقع ايضا وهو كون الانفصال المذكور على سبيل منع الخلو ولذا حكم به الشارح وبطلان اللازم يقتضى بطلان الملزوم فكون التقسيم للحد على هذا الوجه باطل وثبت ان التقسيم للمحدود على هذا الوجه المذكور هذا ❊ ثم ان هذا التقرير انما هو بالنظر الى الحد مقابل الرسم

٩ قنوى (منه)

على ماهو المناسب لاصطلاح الفن وان كانت البحث المذكور مما اعتنى به اهل الاصول على ان يكون الحد والمحدود بمعنى مطلق المعرف والتعريف الجامع المانع ولعل القائل احال بيان الرسوم عليه وان لم يشر اليه اذ الدليل المذكور بخلاصته جار فيها بأن يقال لو كان التقسيم للرسم فسواء كان تاما او ناقصا يجوز تعدد الخواص قطعا اذ لا كلام فيه وانما الكلام فى جواز تعدد الجنس البعيد على ما يشير اليه فلا يصدق منع الخلو وهذا فن قال ٩ بأن هذا وان كان احتمالا لكنه بعيد من كلام القائل والانتقال وقس عليه الرسوم ولذلك لم يصرح بالاعتراض بجواز كون الخواص اكثر من اثنين ساقط (قوله وليس كذلك) فيه ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص فالمراد بالوجه ماعدا الكنه ولعله اكتفى بما سيذكره فى رد كلام القائل الثانى حيث قال ولان المراد بالوجه المميز غير الكنه فافهم (قوله وفيه انما يتم الخ) منع للملازمة فى قوله فلا يصدق الخ وهذا على تقدير كونهما حدين ناقصين ظاهر واما على تقدير كون احدهما حدا تاما والاخر حدا ناقصا فلا حاجة الى كون الجنس البعيد اكثر من اثنين بل لو كان الجنس البعيد اثنين لتم المنع المذكور اذ يوجد حينئذ جنس واحد قريب وجنس بعيد متعدد فلا يصدق منع الخلو فلعل قوله اكثر من اثنين بالنظر الى كونهما ناقصين او بالنظر الى اندراج الجنس البعيد فى الجنس القريب فحينئذ لابد ان يكون اكثر من اثنين حتى يرد المنع المذكور او المراد من الاكثر من الاثنين لازمه وهو عدم الكون اقل من اثنين سواء كان اكثر منهما اولا فليفهم (قوله واجبة) بناء على اشتراط التساوى بين المعرف والتعريف على مذهب المتأخرين وان جوز القدماء التعريف بالاعم والاخص لكن اللايق للقائل ان يبنى كلامه ههنا على مذهب الاواخر لكون المصنف والشارح منهم فاندفع ماقيل من ان هذا مخالف لما هو المحقق من جواز التعريف بالاعم والاخص كما ذهب اليه الاوائل على انه قد حقق لفظية النزاع بين الفريقين (قوله لاسيما الخ) انما استثناه لكون الحد مركبا من الذاتيات ووجوب المساواة فيها اظهر من وجوب المساواة فى العرضيات ولذا لم يجوز من ذهب الى عدم وجوب المساواة اعنى القدماء اخصية الحد الناقص وان جوز اخصية الرسم الناقص ايضا وان سها فيه بعضهم ٧ (قوله فلا فرق بين كون الخ) يعنى ان التفصيل المذكور بعد كونه مشتملا على المقدمات المنظورة لا حاجة اليه بل يكفى له ان يقول لانه لو كان التقسيم للحد فسواء كان القسمان حدين تامين او ناقصين يجب ان يكونا متساويين وليس كذلك ولا حاجة الى باقى الكلام (قوله بل عدم المساواة علامة اخرى) اى لكون الانفصال لمنع الخلو وهو كما ذكره الشارح علامة (لكون التقسيم للمحدود) فيلزم منه كون عدم المساواة علامة لكون التقسيم للمحدود فسقط ماقيل ٦ الصواب ان يقول علامة لعدم كون التقسيم للحد انتهى نعم هذا هو الملايم لسوق الكلام لكن بعد ماذكرناه يندفع الملام ثم ان هذا الكلام ترق من المنع الى الاستدلال بأن دليلك مستلزم

٩ قنوى (منه)

٧ منهم المولى سچاقلى زاده حيث قال بجواز التعريف بالاعم والاخص حدا اورسما كما يشهده النظر الى رسالته الولدية لكن الظاهر ان جواز التعريف بالاعم وان خص انما هو فى الرسم الناقص واما الحد الناقص فهو وان جاز بالاعم لكنه لا يجوز بالاخص صرح به المولى الخادمى فى نفايسه (منه)

٦ طرسوسى (منه)

للمصادرة لان خلاصته ان التقسيم لو لم يكن للمحدود بل كان للحد يجب ان يكونا متساويين والتالى باطل لعدم المساواة المقتضى لكون التقسيم للمحدود فيؤول الاستدلال الى ان التقسيم لو لم يكن للمحدود يلزم ان لا يكون التقسيم للمحدود بناء على انه على هذا التقدير يلزم وجوب المساواة المانع لكون التقسيم للمحدود فهذا مصادرة لا يصح الاستدلال بمثله قطعا فما قيل من ان حاصل اعتراض المحشى ان عدم المساواة لا يختص بالحدين التامين بل يجوز فى الكل على ان عدم المساواة علامة اخرى غير ملايمة الانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر فى توضيح كون الانفصال لمنع الخلو علامة حديث عدم المساواة انتهى ناش من الحيرة والخلط فى المقام ٧ (قوله وقيل المراد الخ) الفرق بينه وبين الاول ان القائل الاول جعل الانفصال لمنع الخلو دليلا لميا على كون التقسيم للمحدود وهذا القائل جعله دليلا انيا عليه كما هو صريح قوله فلما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد فحاصل الاول ان كون الانفصال لمنع الخلو يقتضى كون التقسيم للمحدود بما ذكره من الدليل وحاصل الثانى ان من كون الانفصال لمنع الخلو يعلم ذلك وان لم يكن مقتضيا له هذا (قوله علم ان التقسيم للمحدود الخ) هذا من قبيل الاستدلال بأحد الاثرين على وجود المؤثر لانه اشار اولا انه اذا كان التقسيم للمحدود يجوز الامران كون الانفصال لمنع الخلو وكونه لمنع الجمع ومن البين ان وجود احد الاثرين يدل على وجود المؤثر وان لم يكن وجود المؤثر مستلزما لوجود كل من آثاره فاندفع ما قيل من ان هذا استنتاج باستثناء عين التالى وانه عقيم فى غير الملازمة المتساوية انتهى وذلك لان هذا الاستدلال بوجود احدى العلامتين على وجود ذى العلامة ولا شك فى صحته (قوله وفيه نظر الخ) حاصله ان اراد ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين الدالين على الماهية بالمطابقة كما فى الحدين التامين فمسلم لكنه غير مفيد وان اراد انها لا تكون الا احد المفهومين الدالين على الماهية ولو بالالتزام كما فى غيرهما فممنوع لم لا يجوز ان يكون تلك الماهية عينهما جميعا بصدقهما عليها اذا العينية لا تتصور فى غير الحد التام فالمراد بقوله عينهما جميعا بصدقهما عليها قطعا والا لا يصح الترديد من المحشى اذ الموجود فى غير الحد التام انما هو الصدق لا العينية واما ما قيل من انه يلزم حينئذ حمل كلام القائل على ما لا يقول به العاقل بل مراده هو الاول فالنظر المذكور مندفع ليس بشئ لان هذا الترديد هو المناسب لقوله احد المفهومين المتغايرين لكون المتبادر من المفهوم ما هو اعم من المطابقة على ان الترديد بمثله لترويج البحث شايع مع ان غرض المحشى بيان قصور الترديد بأن يقال اللايق للقائل بيان هذا الشق ايضا فلم لا يجوز ان يكون الماهية الواحدة عين المفهومين المتغايرين بصدقهما عليها فحينئذ لو كان التقسيم للحد لا يلزم ان يكون الانفصال لمنع الجمع فلا يتم دليله فان قلت فحينئذ يكون الانفصال لمنع الخلو فيكون التقسيم للمحدود قلت ذلك كلام آخر غير نافع للقائل لانه لم يستدل بكون

(الانفصال)

٧ اما اولا فلان سوق كلام المحشى صريح فى الحكم بوجوب المساواة فى الكل فمن اين يفهم من كلامه تجويز عدم المساواة واما ثانيا فلانا لا نسلم عدم الملايمة بين العلامتين لانه اذا لم يكونا متساويين يكون شاملا لجميع الافراد من غير ان يخلو التعريف عن منها وهل الانفصال لمنع الخلو هذا واما ثالثا فلانه لو سلم عدم الملايمة بين العلامتين فما يلزم على الدليل اذا ذكر احدهما فى توضيح الاخر وليس مثله بمحذور واما اذ كان احدهما ملايما للاخر كما اشرنا اليه يلزم المصادرة فيكون دليله فاسدا كما هو غرض المحشى (منه)

الانفصال لمنع الخلو على كون التقسيم للمحدود كما حققناه اولا والحق ان ترديد القائل الاول اوسع من ترديد هذا القائل فلذا قدمه (قوله ولان المراد الخ) هذا وارد على القائل الاول ايضا لكن أخره الى هنا لكون وروده على هذ القائل اظهر من وروده على الاول على انه لا يلزم من التأخير التخصيص فعلى القائل الاول اعتراضات غيره مع انه لا يبعد ان يكون هذا الاعتراض مشارا اليه بقوله هناك على ان المساواة الخ وان لم يصرح به فليفهم (قوله يلزم ان يكون قسم الشيء) وهو التصور بالكنه ههنا لاندارجه تحت الوجه المميز الشامل له ولغيره (قسيما له) اى مباينا له حيث جعل الثانى بمقابلاته والقول بأن اللازم كون احد المفهومين اخص والآخر اعم فليكن الاخص حدا تاما والاعم رسما ناقصا ويجوز ان يكون اعم عند القدماء وذلك لان تلك المقابلة لا يجوز ان تكون على تقدير كون المراد بهما ما صدق لوجوب صدق الاعم والاخص على شيء واحد فاذا كان المراد بهما المفهومين فلم لا يجوز ان يكون الثانى اعم من الاول على معنى ان تعريف القول الشارح اما المفهوم الاخص واما المفهوم الاعم ليس بشيء اذ لا مقابلة بين المفهوم الاعم والمفهوم الاخص فما ذكره المحشى واورد عليه بعينه والحق ان مثله مقابلة بأول الكلام لانه مبنى على كون الانفصال لمنع الخلو والمحشى فى صدد رده (قوله وحينئذ يكون الانفصال لمنع الجمع) قطعا لا لمنع الخلو قطعا اذ يحتمل ان يكون له قسم ثالث غير هذين القسمين فاذا لم يكن الانفصال حينئذ لمنع الخلو قطعا لم يتم قوله ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو الخ وقد خفى هذا البيان على بعضهم ٩ وقال فيه انه حينئذ يكون لمنع الجمع ولمنع الخلو معا وهو ظاهر فلا تغفل انتهى فقد وقع هذا القائل فيما نهى عنه من الغفلة كما لا يخفى على ذوى الفطنة (قوله واعلم انه تناول الخ) لما اشار الى ان ما ضعفه الشارح العلامة علامة لكون التقسيم للمحدود غير تام وان المعتنين بيانه لم يأتوا بما يشفى العليل اورد كلاما بين فيه علامة لكون التقسيم للمحدود وعلامة لكون التقسيم للحد والموجود ههنا هو العلامة الاولى فيكون التقسيم للمحدود هذا وانت خبير بأنه غير خارج عما ذكره الشارح لانه اذا تناول القسمين لفظ من الفاظ التعريف يلزم ان لا يخلو المعرف عنهما فيكون الانفصال لمنع الخلو واما اذا لم يتناول القسمين لفظ من الفاظه فيحتمل ان يكون للمعرف هناك قسم خارج عنهما فلا يكون الانفصال لمنع الخلو وان كان لمنع الجمع فيؤل هذا الى ما ذكره الشارح فليس ههنا علامة اجلى مما اشار اليه الشارح العلامة ثم ان هذا البيان مبنى على ما ذهب اليه بعض الائمة كما يشير اليه بقوله كذا فى شرح البزدوى وان كان هذا مخالفا لما ذهب اليه صاحب التحقيق من ان تقسيم الحد باطل اذ مقصوده انما هو تصحيح ما جوزه الشارح من كون التقسيم للحد وللمحدود ثم صرح بأن المراد ههنا الثانى دون الاول ولو لم يكن الاول صحيحا لقال والتقسيم للمحدود وعلامته كون الخ بل لا يحتاج الى بيان العلامة فتأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام على ما زعمه بعض الاقوام ٧ (قوله من ان

٩ طرسوسى (منه)

٧ وهو المولى قره خليل حيث زعم ان هذا المقام من مزالق الاقدام وهو قد اصاب فى هذا الكلام حيث زلق اقدامه ههنا فى مواضع كثيرة كما اشرنا اليه وليس هذا اول حادثة وقعت منه سامحه الله تعالى (منه)

تناول القسمين لفظ) اى لفظ سوى لفظ الجنس البعيد على ما يصرح بقوله وهو مايكون
تصوره الخ (قوله وهو مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ) تناول هذا للقسمين
اعنى الكنه او الوجه المميز انما هو بالنظر الى ماهو المفهوم منه مع قطع النظر عما هو المتبادر
منه اعنى الكنه فقط كما سبق ولا شك فى التناول المذكور فما قيل ٩ قد سلف ان المتبادر هو الكنه ٩ طرسوسى (منه)
فيختص بالحد ساقط (قوله انه او احتياج المعرف) وفى بعض النسخ مفهوم المعرف
والظاهر هو الاول اذ الاحتياج ههنا وان كان بالنظر الى المفهوم لكن تصريحه يشعر
بأن المحتاج الى معرف آخر هو مفهوم المعرف اعنى مايستلزم تصوره الخ والحال ان ذلك
مأخوذ فى جانب الجزء فيلزم اتحاد الشرط والجزاء فالوجه على تقدير وجوده كما فى
بعض النسخ ان يحمل على الاحتراز عن اللفظ فافهم (قوله لاحتاج مفهوم معرف المعرف)
والكلام فى لفظ المفهوم ههنا كما عرفت آنفا وتلخيص كلامه انه لو احتاج المعرف الى
معرف آخر كما اقتضاه تعريفه لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر لان الاحتياج
فى الاول بحسب ظاهره من حيث كونه معرفا وهو موجود فى معرف المعرف لان مطلق
المعرف لكونه مطلقا جزء من معرف المعرف لكونه مقيدا ونظرية الجزء تستلزم
نظرية الكل فاذا كان الاول نظريا محتاجا الى المعرف كان الثانى ايضا نظريا محتاجا
الى المعرف وكذا الثالث والرابع الى مالايتناهى فيلزم التسلسل فى تحصيل ماهية المعرف
واللازم باطل فكذا الملزوم هذا فلا حاجة فى توضيح المقام الى ماقيل ٧ بأن مطلق ٧ قره خليل (منه)
المعرف من قبيل الماهية النوعية ومعرف المعرف الى مالايتناهى من قبيل الحصص
ونظرية الاول تستلزم نظرية الثانى لكون الماهية النوعية جزأ من الحصص
واما الاعتراض ٦ عليه بأن هذا من اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم المعرف ليس ٦ المعترض هو المولى
جزأ مما صدق عليه مفهوم معرف المعرف اعنى ذات مايستلزم تصوره الخ وان كان جزأ قره خليل (منه)
من معرف المعرف من حيث هو معرف فناش من العجلة وهل جواب الشارح والمحشى
الا به على ان بيان الاشتباه المذكور لايكون الا بتحرير المراد مع ان القائل لم يحرر المراد
فزاد الفساد (قوله كذا وجهه السيد الشريف فى حواشى شرح المطالع) هكذا
فى كثير من النسخ ولم يوجد البحث المذكور فيها فلعله تغيير من الناسخين والصواب كما
فى بعض النسخ فى حواشى شرح الطوالع (قوله وفى ملايمة الجواب الاول) من جوابى
الشارح (بهذا التوجيه المذكور) للسيد الشريف نظر لان بناء هذا التوجيه على ارادة
المفهوم من معرف المعرف اعنى معرف المعرف من حيث انه معرف وبناء الجواب
من جوابى الشارح على ارادة ما صدق عليه اعنى ذات مايستلزم تصوره الخ اما مجردا او مع
وصف المعرفية والمستدل على بطلانه باستلزام التسلسل لاينكر عدم لزومه على تقدير
ارادة ما صدق الخ مجردا او مع وصف المعرفية بل كلامه على تقدير ارادة المفهوم
والوصف كما قررناه فلا يكون هذا فى المقابلة وقد اشار المحشى الى هذا البيان فيما نقل

٩ قنوى (منـه)

٧ قنوى (منـه)

عنه حيث قال لان توجيه التسلسل بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات انتهى فاقيل ٩ من ان مبنى الجواب لايلزم ان يكون موافقا لمبنى السؤال ليس بشئ مبناه على المقول عما اراده المحشى من ان جواب الشارح بحسب الظاهر منع للملازمة المبنية على ارادة المفهوم فلايلايمه قطعا ماورده فى السند من ارادة ماصدق نعم لواورد منعه اولا على دليل الملازمة لحصل الملايمة قطعا لكنه لم يقرر كلامه بذلك ولعل التعبير بعدم الملايمة دون عدم الصحة للاشارة الى ان منع المدلة راجع الى دليلها فجواب فى الحقيقة منع لدليل الملازمة اعنى الجزئية بأن المراد ههنا اما ماصدق مجردا اومع الوصف العارض ومفهوم المعرف مباين للاول عارض فى الثانى فلايكون جزأ منه حتى يلزم التسلسل فاقيل ٧ فى توجيه النظر المذكور بأن المفروض نظرية مفهوم مطلق المعرف المستلزم نظرية الحصة العارضة لهذا المفهوم فلايصح قول الشارح فى الجواب لكونه معلوما باعتبار عارض وفى دفعه بأن مفهوم مطلق المعرف معلوم بوجه ما مجهول بوجه آخر كما هو شان المعرف بالفتح فيكفى الاول فى الصدق كما تقرر فى محله فناش من الحيرة امااولا فلان الجواب الاول من الشارح هو ارادة ماصدق مجردا اومع الوصف العارض فكيف يزعم ان قوله لكونه معلوما باعتبار عارض جواب اول ✲ واما ثانيا فلان المعلومية فى هذا القول حال ماصدق غايته بالاعتبار المذكور لاحال الوصف المذكور ✲ واما ثالثا فلان حمل المعلومية فى كلام الشارح على المعلومية بوجه ما الكافى فى التصديق فاسد قطعا يأبى عنه قول الشارح بعده وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه لان هذا صريح فى ان المراد منه المعلومية بحيث لايحتاج الى تعريف آخر اصلا ومن البين ان ماهو معلوم بوجه ما لايكون كذلك والعجب منه انه فسر قول المحشى سابقا اواحتاج مفهوم المعرف الخ بقوله اى المفهوم المعلوم بوجه ما تمهيدا لهذا البيان فحينئذ لوكان المراد من المعلوم فى كلام الشارح هذا المعنى كما زعمه لايصح فرض احتياجه الى معرف آخر على تحرير الشارح حتى يلزم التسلسل ويحتاج الى الجواب فن اين يحصل الملايمة بذلك التوجيه فالحق فى البيان ماشرنا اليه اولا (قال الشارح العلامة لايجاب بأن معرف المعرف) اى معرف معرف المعرف (عينه) اى عين معرف المعرف اذ الكلام ههنا فى المرتبة الثانية فلابد من ثلاثة اشياء المعرف ومعرفه ومعرف معرفه يعنى لايجاب عن الاعتراض المذكور بأن التسلسل انما يلزم اذا كان معرف معرف المعرف غير معرف المعرف فحينئذ يحتاج ذلك الى معرف آخر وهكذا فيلزم التسلسل واما اذا كان عينه كما هو التحقيق كما قيل ان وجود الوجود عينه قطعا للتسلسل على ماحقق فى علم الكلام فلايلزم التسلسل (لان العينية ممنوعة) اى لانانقول ان تلك العينية فى كل منهما مردودة لانه يستلزم كون المضاف عين المضاف اليه ويستلزم ايضا ههنا تعريف الشئ بنفسه والكل فاسد اما الاول فظاهر واما الثانى فلزوم المغايرة بين التعريف والمعرف بالاجمال والتفصيل قطعا واقول مراد من قال وجود الوجود

عينه ان الوجود اذا كان موجود الايحتاج الى وجود آخر زائد عليه قطعا للتسلسل
بل هو موجود بذاته لا بوجود زائد عليه كما قالوا الضوء مضئ بذاته لا بضوء زائد عليه
كما قرر فى الكتب الحكمية فالعينية المذكورة كناية عن نفى الزيادة لضيق العبارة فالظاهر
ان مراد المجيب بأن معرف معرف المعرف عين معرف المعرف ان معرف المعرف لا يحتاج
الى معرف آخر لان معرف المعرف من حيث كونه معرفا معلوم بهذا التعريف فعلى هذا
يؤل هذا الجواب الى الاحتمال الثانى من احتمالى الجواب الاول للشارح لكن لما كان هذا ٩
ظاهرا فى احد الامرين اما ارادة ماصدق فقط واما ارادة لوصف العرض فقط ودعوى
العينية فى كل منهما غير صحيحة لم يلتفت اليه الشارح واجاب بما يشفى العليل هذا ودع عنك
مايقال وقيل ٧ (قوله على حذف المضاف أو جعل اللام للعهد) وذلك لان لزوم التسلسل
على تقدير احتياج المعرف الى معرف آخر كما فرضه الناقض انما هو اذا احتاج ذلك المعرف
الآخر الى معرف آخر ايضا وقد بينه فلا بد ان يكون فى الجواب عنه بمنع الملازمة اعتبار
امور ثلاثة المعرف ومعرفه ومعرف معرفه ولما كان ظاهر الجواب آبيا عنه اوله بأحد
التأويلين المذكورين وان ساغ فى تقريره الآتى اذ بعد وضوح المراد لا يحتاج الى اعادة
المفاد وماقيل ٣ من ان منع لزوم التسلسل يتم ايضا بمنع كون ما احتاج اليه المعرف ابتداء
غيره فيقال لا نسلم ان المعرف الذى احتاج اليه المعرف غيره وحينئذ لا حاجة الى ما ارتكبه المحشى
وقد تفطن له فى تقريره الآتى ففيه ان المنع المذكور انما هو للملازمة وذلك يحتاج الى
ما ارتكبه المحشى وما اشار اليه القائل انما هو منع للمقدم فى الاستدلال المذكور ثم ان
مغايرة المعرف الذى احتاج اليه المعرف لمطلق المعرف ولو بالاجمال والتفصيل امر
ثابت قطعا بخلاف معرف معرف الذى احتاج اليه معرف المعرف اذ لا مغايرة
ههنا ولو بالاجمال والتفصيل فالحق ان الجواب المذكور يحتاج الى ما اشار اليه من التوجيه
وان ساغ فى تقريره الآتى بعد بيانه (قوله الظاهر ان هذا الجواب) اشار بهذا الى ان
حمله على المعارضة كما صدر عن بعضهم غير ظاهر كما سيشير اليه بقوله فغير سديد وذلك
لان المشهور ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فالجادة الواضحة ان يكون
الجواب منعا وهو صريح ماجوبه الشارح نفسه اولا ايضا وقد عرفت فى الشرح
تقرير المنع المذكور مع سنده وماعليه فتذكر (قوله على خلاف قانون المناظرة)
لان الظاهر ان المنع فى قوله ممنوعة بمعنى طلب الدليل وقد تقرر فى فن الآداب ان
منع المنع ومنع مايؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذى يجب على المعلل عند المانع بناء
على ان المانع طالب مسترشد لا مبين ومثبت فلا يفيد مثل المنع المذكور ماهو الواجب
على المستدل ههنا من اثبات المقدمة الممنوعة وماقيل ٤ من ان الممنوعة ههنا يمكن ان
تكون بمعنى المردودة فمعنى كلامه ان ماذكره من السند غير صالح للسندية ومثل هذا
الاعتراض من المعلل واقع فى كلمات المحققين وقد صرح به ابو الفتح ايضا ففيه انه
لا فائدة لكون الممنوعة بمعنى المردودة فى دفع الاعتراض المذكور اذ الرد شامل للمنع

٩ اى الجواب الذى نفاه (منه)

٧ قره خليل وغيره (منه)

٣ طرسوسى (منه)

٤ قره خليل (منه)

(الثلاثة)

الثلاثة فحمله على المعارضة والنقض غير سديد وعلى المنع خارج عن قانون المناظرة وما اشار اليه من التوجيه فلا مساس له لكلام الشارح لان كلامه انما هو فى ذات السند لا فى صلاحيته للسندية ولا يلزم من كون الشئ مردودا فى نفسه كونه غير صالح للسندية والحق ان منع صلاحية السند للسندية انما يكون بالاستناد بعمومه او بتباينه وكذا ابطال صلاحيته للسندية لا يكون الا بالاستدلال بعمومه او بتباينه وهو المذكور فى كلمات المحققين ومن البين ان كلام الشارح ليس فى ذلك والحاصل ان كلام الشارح فى ذات السند وتوجيه القائل فى وصف سنديته فما ذكره من قبيل اشتباه المعروض بالعارض كما هو مبنى الاستدلال بلزوم التسلسل وستعرفه من المحشى والعجب منه انه لم يتفطن بما قاله ثم افتخر فيه بتصريحه فى بعض تواليفه والحال ان ذلك اى منع الصلاحية مشهور عندهم قد شحنوا به كتبهم وانما الشان فى كونه مرادا للشارح ههنا وانى يكون ذلك (قوله سواء كان مساويا للمنع) اى لنقيض الممنوع على ما صرحوا به كما استدل على عدم الضاحكية بعدم الانسانية فقال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فالناطق مساو لنقيض الممنوع اعنى الانسان (اولا) اى او لم يكن مساويا بل اخص او اعم او مباينا كما قال السائل فى الصورة المذكورة لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون زنجيا او لم لا يجوز ان يكون حيوانا او لم لا يجوز ان يكون حجرا فالكل لا يفيد منعه لعدم اداء ما هو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة (قوله نعم ابطال السند المساوى يفيد للمعلل) لانه لازم مساو لنقيض الممنوع فبابطاله يبطل النقيض ويثبت المقدمة الممنوعة كما لو ابطل الناطقية فى الصورة السابقة يبطل الانسانية التى هى نقيض الممنوع ويثبت عينه اعنى عدم الانسانية لكن كون السند المذكور ههنا مساويا لنقيض الممنوع دون بيانه خرط القتاد ٩ (قوله وما قيل القائل) برهان الدين حيث قال المجيب ههنا معارض يدعى ان تعريف المعرف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما للمحال وكل ما كان كذلك فهو جائز فيصير المعلل الاول حينئذ سائلا مانعا مقدمة من مقدمات المعلل الثانى قائلا لا نسلم العينية (قوله فغير سديد) لانه عدول عن الجادة المشهورة الواضحة ويأبى عنه ما قرره الشارح فى الاجوبة المختارة عنده حيث اجاب اولا بمنع الملازمة وثانيا بمنع بطلان اللازم فالتوجيه المذكور على تقدير امكان ان يراد خارج عن طريق السداد الذى التزمه الشارح فى دفع الايراد هذا ويمكن ان يقال ان المجيب المذكور وان كان مانعا لكنه جازم وقاطع فى السند المذكور كما يقتضيه تأييده بكون وجود الوجود عينه وقد قرر فى فن الآداب ان السند وتنويره اذا كانا فى صورتى الابطال يتعلق به مطلق المؤاخذة فلعل صنيع الشارح ههنا من هذا القبيل وقد اومأنا اليه فى تقرير كلامه ولعل هذا مراد من قال ههنا ان اراد بعدم السداد مخالفته للظاهر فلا يضرنا وان اراد مخالفته الحق فالواقع نعم لديه البيان انتهى والا فالكلام ههنا انما هو فى الكلام على قانون التوجيه

٩ اى فلا فائدة فى الاعتذار من قبل الشارح بان المنع بمعنى الابطال (منه)

ولا يرضى بخلافه اصحاب التوجيه (قال الشارح بل يجاب) اى باحد الجوابين اما بمنع
لزوم التسلسل واما بمنع بطلانه اما الاول فبان يقال ان التسلسل انما يلزم لو احتاج معرف
المعرف الى معرف آخر وهو ممنوع اما بالنظر الى ذاته فلجواز ان يكون اجزائه بديهية اولية
او غير اولية واما بالنظر الى كونه معرف المعرف من حيث هو معرف فلصدق مطلق المعرف
المحدود عليه وذلك قد علم اولا فيكون معرف المعرف معلوما بهذا الاعتبار فلا يحتاج
الى معرف آخر فههنا ثلاثة اشياء مطلق المعرف وهو الذى اريد تعريفه ههنا ومعرف
المعرف بالنظر الى ذاته وهو ذات ما يستلزم تصوره سببا لاكتساب تصور الخ مع قطع النظر
عن كونه موصلا ومعرف المعرف من حيث كونه معرفا اعنى كونه موصلا المعرف ههنا ٩ برهان الدين (منه)
والجواب المذكور مبنى على احد الاعتبارين الاخيرين وقد طول بعضهم ٩ ههنا الفرق
بين الاعتبارات الثلاثة والامر فيه واضح ومنهم ٧ من اورد على قوله لكونه معلوما باعتبار
عارض الخ بان مفهوم مطلق المعرف نظرى محتاج الى التعريف فلا يكون ذلك متصورا ٧ قره خليل (منه)
بعد فكيف يكون صدقه عليه معلوما واجاب بوهمه السابق بأن الصدق يتوقف على
تصور الصادق لما صدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور مطلق المعرف مفصلا موقوفا
على تصوره بوجه ما ويكون ذلك التصور حاصلا قبل التعريف بهذا المفهوم انتهى
ولا يخفى كونه هذيانا فان كلام الشارح انما هو فى تجويز كون معرف المعرف معلوما باعتبار
صدق المعرف المحدود بالتعريف المذكور عليه ومن البين ان مطلق المعرف بعد كونه
معرفا بالتعريف المذكور يكون معلوما مفصلا فحين اذا صدق ذلك المعرف المعلوم
على معرف المعرف يكون ذلك معلوما ايضا بهذا التعريف فلا يحتاج الى تعريف آخر
فلا يلزم التسلسل وكيف يتصور من عاقل ان الشارح اراد بالمعلومية المعلومية بوجه ما
الكافى فى تصور الصادق ولو كان كذلك لم يحتج مطلق المعرف الى تعريف آخر على
تحرير الشارح مع ان الشارح فى صدد دفع لزوم التسلسل على تقدير احتياج المعرف
الى معرف آخر والحق ان فساده غنى عن البيان والعجب منه انه لم يتنبه لفساده اصلا ثم قرر
منع الشارح ههنا على هذا المنوال بأن يقال لا نسلم لزوم التسلسل وانما يلزم ان لو كان علم معرفية
هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق المعرف الحاصل من هذا التعريف وهو ممنوع لان
مطلق المعرف متصور قبل هذا التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصور
كاف فى ذلك العلم انتهى ثم قال وهذا توضيح المقام بحيث لا يشتبه على الافهام واقول
قد عرفت فساد هذا التقرير ههنا من وجوه وان مثل هذا تفضيح لا توضيح وتلبيس
على الاوهام فضلا عن الافهام وليت شعرى كيف يتجاسر من له ادنى تأمل على مثل
هذا الكلام وهل هذا الا تبجح بما هو غلط فاحش منه فلعل تطويل الكلام قد اوقعه
فى الملام والعصمة من الحفيظ العلام (قوله ان قيل الخ) لما اورد المنع المذكور على الملازمة
المدللة وقد تقرر ان المنع انما يكون على مقدمة الدليل لا على المدعى المدلل ورد عليه

ان الملازمة المذكورة لكونها مدللة لايصح منعها فاشار بهذا البيان الى ان ذلك المنع راجع الى دليلها اعنى قوله لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر فقوله ان قيل الخ جواب عن سؤال مقدر كما عرفت تقرير السؤال والجواب فما قيل ٩ من ان قوله ان قيل اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها وهى غير مقبولة عند المناظرين ليس بشئ وانما لم يقرر المنع اولا على مقدمة الدليل بل اورده على المدعى اولا ثم اعتبر الارجاع لكونه اليق وامس بتقرير الشارح ولان الجلادة المقبولة فى المناظرة اقوى فى هذا البيان وعلى الله التكلان وقد عرفت منافى الشرح حاصل قوله قلنا الخ فلا حاجة الى الاعادة (قوله والظاهر اسقاط قوله او معلومة) وهو الصواب وفى بعض النسخ ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب وذلك لان المعلومية تستلزم البداهة فلا وجه للمقابلة بينه وبين قوله لبداهة اجزائه واجيب عنه بأن المراد من قوله لبداهة اجزائه او لكونها الخ كون الاجزاء معلومة ابتداء او انتهاء فيصح المقابلة المذكورة وفيه ان الكلام ههنا فى عدم الاحتياج الى تعريف آخر وتلك الاجزاء اذا لم تكن معلومة ابتداء تكون محتاجة الى التعريف فيلزم وجود الاحتياج المنفى فلذا بالغ فى الحكم بصوابية اسقاطه فالوجه فيه ان يقال المراد ان تلك الاجزاء يجوز ان تكون بديهية اولية او بديهية خفية معلومة وان كانت محتاجة الى تنبيه يزيل الخفاء عنها ومن البين ان ذلك لا يقتضى الاحتياج الى التعريف حتى يلزم الاحتياج المنفى اذ الظاهر ان التنبيه فى مثله لا يطلق عليه التعريف اصطلاحا (قال الشارح العلامة وقد عرفت ان الخاص الخ) جواب سؤال نشأ من قوله كذلك هو غير محتاج الى المعرف من حيث هو معرف اذ حاصل الجواب السابق ان معرف المعرف لا يلاحظ فيه غير ذاته وذاته يجوز ان يكون بديهيا او معلوما ولو سلم انه يلاحظ وصف المعرفية فذلك اى معرف المعرف معلوم ايضا باعتبار ذلك الوصف العارض المعلوم فورد عليه انه اذا لوحظ فيه ذلك الوصف المعلوم اعنى كونه معرف المعرف يكون اخص من المعرف الذى هو مطلق المعرف فيكون ذلك التعريف تعريفا للعام بالخاص وذا غير جائز وحاصل الجواب ان لمعرف المعرف اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار معرفيته وهو وان كان اخص من المعرف بالاعتبار الثانى لكنه مساوله بالاعتبار الاول والتعريف ههنا انما هو بهذا الاعتبار فلا يلزم فيه المحذور واعتبار الاعتبار الثانى انما هو لدفع محذور التسلسل بعد تمام التعريف (قوله جواب سؤال مقدر الخ) قد عرفت آنفا منشأه وحاصله وتقرير الجواب عنه فتذكر (قوله مثل ما سبق فى تعريف الجنس) حيث اورد عليه ان الكلى فى تعريفه جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس الذى هو المعرف فيلزم تعريف العام بالخاص واجيب عنه بأن للكلى اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار كونه جنسا للجنس وهو اى الكلى وان كان اخص بالاعتبار الثانى لكنه اعم منه بالاعتبار الاول والتعريف انما هو بهذا الاعتبار وان اعتبر فيه الامر الثانى بعد حصول

٩ قره خليل (منه)

القوام (قوله حاصل هذا منع بطلان اللازم الخ) لو قرر بالترديد لكان له وجه بأن يقال ان اردت بلزوم التسلسل لزوم التسلسل المحال فالملازمة ممنوعة اذ اللازم انما هو التسلسل في الاعتباريات وهو ليس بمحال وان اردت بلزومه لزوم مطلق التسلسل فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع لان هذا تسلسل في الاعتباريات وهو ليس بمحال وتقرير المحشي ربما يشعر لان بما ذكرناه بل نقول انه وان اشتهر فيما بينهم وان التسلسل في الاعتباريات والعدميات ليس بمحال لكن ما ذكروه في بيانه يدل على انه ليس بواقع ولهذا صرح المولى ميرزاجان الشيرازي في حواشي رسالة اثبات الواجب بانه ليس مرادهم انه واقع لكن ليس بمحال بل مرادهم من قولهم انه ليس بمحال ٦ انه ليس بواقع فعلى هذا يكون هذا الجواب ايضا في الحقيقة منعا للملازمة لكن المحشي بنى الكلام على ظاهر الحال (قوله فان العقل الخ) الاعتبار الاول والاعتبار الثاني كلاهما مأخوذان من الجواب الاول كما سبق فهذا يؤيد ايضا ما اشرنا اليه آنفا من ان هذا الجواب كالجواب الاول منع للملازمة فافهم (قوله لما ذكر) اى في الجواب الاول من انه يجوز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة وجعله ٧ اشارة ايضا الى الشق الثاني للجواب الاول يأبى عنه الحيثية التي اعتبرت في هذا الاعتبار فافهم (قوله وقد يعتبره من حيث هو معرف) فحينئذ ان اعتبر معلوميته باعتبار صدق الوصف العارض المعلوم عليه فالامر حينئذ كما اشير اليه في الجواب الاول وان لم يعتبر ذلك يحتاج معرف المعرف حينئذ الى معرف آخر لا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما اما لعدم المبالاة به واما ٨ لعدم امكان الاعتبار المذكور سواء كانت النفس قديمة او حادثة اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان اعتبار النفس مشروط بالتعلق بالبدن الحادث لبطلان التناسخ فيتناهى الاعتبار قطعا هكذا ينبغي ان يفهم (قوله ويمكن الجواب الخ) حاصله ان في معرف المعرف امرين ذاته اعني ما صدق عليه مفهوم المعرف ومفهومه وهو كونه معرفا والتسلسل انما يلزم اذا احتاج الثاني الى معرف آخر اذ ينقل الكلام اليه لا الى نهاية له دون الاول اذ ينتهي ذلك قطعا ولا يلزم من احتياج الاول الى معرف احتياج الثاني والمقصود ههنا انما هو الثاني دون الاول وبهذا ظهر مغايرة هذا الجواب للجواب الاول من جوابي الشارح اذ حاصله ان المقصود ههنا ذات معرف المعرف واحتياجه الى معرف آخر لا الى نهاية له غير مسلم حتى يلزم التسلسل وانما يلزم التسلسل من احتياج المفهوم الى معرف آخر وهو غير مقصود ههنا ولو كان مقصودا فهو معلوم باعتبار صدق المعرف المحدود عليه وحاصل جواب الشارح ان ذاته مع النظر عن وصف المعرفية يجوز ان يكون بديهيا او معلوما ومع الوصف العارض المعلوم يكون معلوما وعلى التقديرين لا يلزم الاحتياج الى معرف آخر هذا لكن الحاصلين متحدان في المآل وان نازع فيه بعضهم ولعل لهذا امر بالتأمل (قوله فيكون الاعتراض) المذكور في اول البحث (من قبيل اشتباه المعروض) اى ما صدق عليه مفهوم معرف المعرف (بالعارض) اى

(مفهوم)

٦ بناء على النفي متعلق بالقيد والمقيد جميعا فمعناه اذ ليس ههنا تسلسل ولا استحالة كما في قولهم شريك البارى ليس ببصير (منه)

٧ الجاعل هو المولى چلبي (منه)

٨ هذا الانفصال لمنع الخلو لا لمنع الجمع وقدم الاحتمال الاول اشارة الى رجحانه ههنا وذكر الثاني انما هو سهو لترويج المقام والمماشاة مع بعض الانام ولاجل بيان ركاكته في تقرير المرام (منه)

مفهوم معرف المعرف حيث لم يفرق بينهما و جعل التسلسل اللازم لعارض الغير المقصود
ههنا لازما للمعروض المقصود ههنا مع انه لايلزم فى المعروض التسلسل قطعا هكذا ينبغى
ان يفهم (قوله الانسب ان يقال الخ) وفى بعض النسخ الاولى وجه الانسبية مناسبة هذا
البيان المتفرع على البيان السابق المتفرع عليه اذ الكلام ههنا فيما يكون تصوره سببا الخ
لكن لما كان فيما ذكره الشارح بيان المراد بالكنه بأنه عبارة عن الذاتيات كان هذا مناسبا
ايضا بل الاولى ما ذكره الشارح لايضاحه المراد منه ولوجازته المطلوبة وما قيل ٩ فى
الاعتذار بأن عدوله للاشارة الى ان المراد بالكنه مجرد الذاتيات كما مر لا جميع الذاتيات كما
يتبادر اليه الوهم فليس بشئ لان الكنه المقابل للوجه لايكون المراد منه الا مطلق الذاتيات
وقد نص الشارح سابقا على ان القسم الاول حد والثانى رسم فبعد هذا البيان لا حاجة الى
امر آخر يبين المراد من الكنه بأنه مطلق الذاتيات فالوجه هو الاول (قال المصنف قول) اى
مركب ملفوظا او معقول (دال) اى بالمطابقة ان التعريف المذكور للحد التام على ما هو الظاهر
من صنيع المصنف او بالمطابقة وغيرها ان كان التعريف لمطلق الحد كما يظهر من صنيع
الشارح وما اشار اليه المصنف مبنى على كون لفظ الحد مشتركا لفظيا بين التام والناقص
وهو الذى ذهب اليه المحقق الطوسى وما اشار اليه الشارح مبنى على كون لفظ الحد مشتركا
معنويا بينهما وهو الذى اختار صاحب المحاكمات فلا حاجة الى الجمع بين ما اشار اليه الشارح
وما اشار اليه المصنف ومنهم ٧ من جمع بينهما بأن يجعل التعريف لمطلق الحد ويجعل الضمير
فى قول المصنف وهو الذى الخ راجعا الى المقيد فى ضمن المطلق او محمولا على الاستخدام
ومنهم ٦ من جعل الضمير الى الحد المعرف المطلق وجعل قوله والحد الناقص عطفا
على خبر هذا المبتدأ وجعل قوله وهو الحد التام معترضا بين قوله وهو الذى الخ وبين قوله
والحد الناقص فيؤل هذا الى تقسيم مطلق الحد الى قسمين ولا يخفى انه بعد تسليم مساعدة
العبارة خارج من مذاق المصنف فالاولى على مذاق المصنف ان يكون التعريف للحد
التام ويكون قوله وهو الذى الخ تعريفا له ولما كان كونه حدا تاما غير مصرح به صرح
بقوله وهو الحد التام وقوله والحد الناقص هو الذى يتركب الخ استيناف تعريف للناقص
وقد اشار المحشى الى هذا المعنى فى الحاشية واما على مذاق الشارح فيكون التعريف المذكور
لمطلق الحد والضمير راجع الى المقيد فى ضمنه او محمول على الاستخدام وامر قوله وهو الحد
التام هين (قوله اى دلالة الكاسب على المكتسب) بقرينة اشتهار ان القول الشارح واقسامه
فى الامور الكاسبة للمجهولات ولعل الغرض من التفسير بيان فائدة قيد الدال والا
فالامور الثلاثة الآتية ٤ تخرج عن التعريف بقوله على ماهية الشئ يعنى ان فائدة قيد الدال
اخراج هذه الامور لان اخذه لمجرد تصحيح متعلق كلمة على اذ القيود الواقعة فى التعاريف
ما امكن حملها على كونها مخرجة لا يصار الى كونها موضحة وبهذا البيان اندفع ما وقعوا
ههنا فى حيص بيص والعجب من بعضهم انه زعم ان هذا البيان انما يخرج عن التعريف

٩ قره خليل (منه)

٧ جمهور الناظرين (منه)

٦ طرسوسى (منه)

٤ اعنى القضية الدالة على عكسها والملزوم المركب الدال على لازمه البين واللفظ المركب الدال على ما وضع له (منه)

الملزوم المركب بالنسبة الى لازمه البين واما القضية بالنسبة الى عكسها وعكس نقيضها واللفظ المركب بالنسبة الى ماوضع له فيخرجان بقوله على كنه ماهية الشئ ولولم يفسر الدال بالتفسير المذكور انتهى وهذا لانه لافرق بين الاول وبين الاخيرين فى الاخراج بقوله على كنه ماهية الشئ لان الملزوم لايدل على كنه اللازم البين وان لزم تصور الثانى من تصور الاول سيما٧ فى اللازم المتقدم كالبصر بالنسبة الى العمى فان اراد بهذا الفرق انه اولم يفسر الدال بالتفسير المذكور لبقى الملزوم بالنسبة الى لازمه البين فى التعريف فهو خلاف الواقع وان اراد انه بعد التفسير المذكور فيبقى ماعدا الملزوم فيه. وانما يخرج بقوله على ماهية الشئ ففساده ظاهر ايضا اذ ليس القضية كاسبة لعكسها وعكس نقيضها وكذا اللفظ المركب ليس كاسبا لمدلولها فالوجه فى تحرير مراده مااشرنا اليه (قوله وانما زاد الشارح لفظ الكنه الخ) وذلك لانا قد بينا ان الشارح جعل الدال اعم من المطابقى وغيره ولو لم يقيد بالكنه لدخل الرسم فيه واما لو ابقى الدال على ماهو المتبادر منه اعنى الدال بالمطابقة فلا يحتاج الى القيد المذكور لاخراج الرسم (قوله والقول جنس للحد الملفوظ) قدمه لكونه مناسبا بحال المصنف فى رعاية المبتدئين حيث اعتبر سابقا التقسيم المجازى فى الكلى والجزئى تقريبا الى فهم المبتدئين فالمناسب ههنا ان يعتبر مايعتبره سابقا (قوله وباقى القيود) اى الباقى من القيود وهو قوله دال على كنه ماهية الشئ ففيه اطلاق القيد على الجنس لكن العهدة فى ذلك على الشارح فى تعريف القضية والتفسير المذكور مما اختاره المحشى هنالك فانظر فعلى هذا كان اللازم عليه ان يقول يخرج الرسم والقياس والمواد الثلاثة السابقة اعنى القضية الدالة على عكسها والملزوم المركب الدال على لازمه البين واللفظ المركب الدال على ماوضع له لكن لماصرح بخروجها عن قوله دال على ماحررنا اكتفى ههنا بماذكره كيلا يلزم خروج الخارج (قوله ولايجوز ان يكون جنسا لهما) لماسيجئ فى تعريف القضية ان القول امامشترك لفظى٩ او حقيقة فى احدهما ومجاز فى الآخر وعلى الاول يلزم استعمال المشترك فى معنييه وعلى الثانى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لايقال لايصح استعمال المشترك ولا المجاز فى التعريف بلا قرينة ولاقرينة ههنا لانانقول اشتهار ان بحث المنطق من المعانى قرينة معينة لكون المراد من القول القول المعقول وسياق كلام المصنف قرينة لكون المراد منه القول الملفوظ وهذا اولى٧ مماقيل اذ اصح ارادة كل منهما صح استعماله (قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق) اى التعريف بالمفرد وهو وان كان نادرا لكنه واقع مع عدم التركيب فيه لفظا وان كان مركبا معنى على ماحققه الشارح فاقالوا فى الجواب عنه بأن العبرة للمعانى فمثله مركب معنى ليس بشئ اذ لاكلام ههنا فى التركيب المعنوى بل فى اللفظى وقيل فى الجواب ان المنوى فيه لفظ حكما كما تقرر فى النحو وفيه ان الكلام ليس فى الضمير المستتر فى الناطق الا ان يقال الضمير لابدله من مرجع فهو مذكور حكما كالضمير لكن فى كون هذا القدر كافيا فى كونه

٧ مربوط بقوله لايدل لابقوله وان لزم الخ (منه)

٩ اختاره شارح المطالع (منه)

٧ لان ماذكره انما يظهر فى صورة الاشتراك دون المجاز اذ المجاز بدون القرينة المعينة لايرجح على الحقيقة الجائزة الارادة ههنا (منه)

(داخلا)

داخلا تحت القول الملفوظ ترددوا الحق ان من التزم كون التعريف مركبا اراد به التركيب العقلي لا اللفظي كما قال في الاشارات فكل محدود مركب في المعنى وقال شارحه الطرسوسي ههنا صرح بأنه يريد التركيب العقلي انتهى فالايراد المذكور مندفع قطعا (قال الشارح العلامة وهو) اى الحد اشار بهذا البيان الى ان التعريف المذكور لمطلق الحد تاما او ناقصا وهذا خلاف ماسلكه المصنف وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه فتذكر (قوله فتسميته حدا) لا يقال معنى الحد الذي هو المنع يوجد في الرسم ايضا فلم لم يسم به ايضا لانا نقول وجه التسمية مصحح لا مطرد ومعناه ههنا ان المركب المذكور يسمى حدا لوجود المنع فيه ولا يلزم منه ان يكون كل ما وجد فيه المنع مسمى بالحد كما ان الخمر لمخامرته العقل يسمى خمرا ولا يلزم منه ان يسمى كل ما يخامر العقل خمرا هذا (قوله اما من قبيل تسمية الموصوف الخ) وذلك لان التعريف بجميع الذاتيات موصوف بالمنع من الاغيار فالمنع المذكور صفة له فالتسمية المذكور من قبيل تسمية الموصوف اعني ذات الحد بصفته اعني الحدية التي هي بمعنى المنع فلك ان تقول من قبيل تسمية المتعلق بفتح اللام بالمتعلق بكسر اللام او من قبيل جعل المصدر الخ فعلى هذا لا حاجة في التسمية الى اعتبار امر زائد غير الجعل المذكور وما قيل من انه على هذا يكون النقل نقلا للمصدر المطلق الى فاعله ثم العام الى الخاص فمناسبة نقل العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء ففيه ان كون المصدر بمعنى الفاعل من قبيل المجاز ولا يطلق عليه النقل واما نقل العام الى الخاص فموجود في كل اعتباراته ولا وجه لتخصيصه بالثاني واما كونه من قبيل رجل عدل فداخل في قوله من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة وان لم يتفطن له البعض واورده وجها ثالثا (قوله ولذا لم يتعرض له) ٩ هذا على تقدير عدم تحقق قول الشارح ونقصانه كما في بعض النسخ اما على تقدير وجوده كما في بعض آخر منها فلا وجه للاحالة لان تفسير كلام الشارح هكذا باعتبار اشتماله على الذاتيات جميعها او بعضها فيندرج وجها التسمية حينئذ في كلام الشارح ولا يبقى لقوله وبهذا علم الخ وجه (قال الشارح فالحد التام مبتدأ) وقوله كالحيوان الناطق خبر له ويكون قوله وهو الذي الخ جملة معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله وان كان معناه حيوان له النطق) اشار بهذا الى قصور الترديد الذي اشار اليه الشارح ومحصول كلام الشارح ان مثل الناطق يحتمل امورا ثلاثة في واحد منها يكون حدا ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب فيكون ذكره تكرارا وفيما عداه يكون حدا تاما او رسما ناقصا فلا يصح ذكره في تعريف الحد الناقص هذا فأورد عليه المحشي وقال ان مثل هذا الفساد جار في التعريف بالجسم الناطق لانه ان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق يلزم التكرار وان كان معناه شئ له النطق يلزم ان يكون رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق واجاب عنه ببيان الفرق بان اعتبار التركيب المذكور انما هو في صورة الاكتفاء في التعريف بالناطق مثلا واما في صورة التعريف بالجسم الناطق مثلا فلا يحتاج الى اعتبار التركيب المذكور حتى يلزم المحذور هذا (قوله فلا خفاء فيما فيه التكرار) اى بلا حاجة ضرورية فيلزم

٩ قوله هذا على تقدير الخ هذا كلام على مذاق بعضهم ههنا والظاهر ان قول المحشي وعدمه يأبى عن ذلك بل يقتضي وجود قوله ونقصانه في نسخته فتحرير كلامه حينئذ ان قول الشارح باعتبار الذاتيات لما كان متبادرا في جميع الذاتيات وكان هذا غير مطابق لقوله وتمامه ونقصانه فسر اولا ما هو المتبادر منه ثم عطف قوله وعدمه وحذف مثله شايع في كلام المحشي فحينئذ يظهر وجه قوله وبهذا علم وجه التسمية ولذا لم يتعرض له بل الصواب في تقرير كلامه هو هذا اذ لا معنى لقوله وتمامه باعتبار الذاتيات مع ان الشارح في صدد بيان الحدين (منه)

اشتمال التعريف على قيد مستدرك قطعا واما اذا كان التكرار لحاجة بدون ضرورة كما فى تعريف الانف الافطس انف ذو تعقير لايكون الا فى الانف او مع ضرورة كما فى تعريف المتضائفين مثلا الاب حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه والابن حيوان تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه فقولنا من حيث تولد الخ فى الموضعين تكرار ضرورى يخص البيان بالاب فى الاول وبالابن فى الثانى ولولاه لصدق كل من الحدين على كل منهما من جهات أخر مع ان الغرض تعريف المتضائفين نص عليه الشريف فى حواشى المطالع فلايكون القيد المكرر مستدركا بل عدم التكرار فى الاول يخرج التعريف عن الكمال و فى الثانى يخرجه عن الصحة (قوله واما اذا ذكر) اى معه الموصوف كما فى الجسم الناطق وكذا فى الحيوان الناطق وغيره (فلايكون معناه) اى الناطق مثلا (كذلك) اى شئ له النطق او جوهر له النطق حتى يلزم احد المحذورين السابقين اقول هذا مبنى على ما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع من ان ذكر الشئ فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه لان هذا صريح فى انه اذا ذكر الموصوف الذى هو مرجع الضمير فى المشتق لايحتاج الى القول بأن معنى الناطق كذا وكذا ويدل عليه ان اهل المعقول انما احتاجوا الى القول بأن معنى الناطق مثلا شئ له النطق لدفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بمثل الناطق فحين اذا ذكر الموصوف معه لايرد الاعتراض حتى يحتاجوا الى اعتبار التركيب المذكور اذ ليس عادتهم بيان وضع الالفاظ واذا عرفت هذا فاعلم⁹ ان الامر كذلك فى مثل الحيوان الناطق ولذا اكتفى المحشى بما ذكره فى السؤال والجواب على انه لو سلم ان معنى الناطق مثلا حينئذ شئ له النطق لكن الشئ المعتبر فيه مضمحل فى الموصوف المذكور وعبارة عنه فلا يلزم التكرار ولا كون الحد الناقص رسما ولا كون الحد التام رسما هذا هو تحقيق المقام فدع عنك الاوهام ولعل لهذا امر بالتأمل ومن زعم⁷ انه اشارة الى دفع الجواب المذكور بلزوم الحمل حينئذ على التجريد فقد جرد هو نفسه عن التحقيق المفيد كمن زعم انه اشارة الى التجريد (قوله لكون المركب من الداخل والخارج خارجا) لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون الكل خارجا على محاذاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكل معدوما ولان ذلك المركب ليس عينه ولا جزؤه ضرورة فيكون خارجا ضرورة (قوله اثر ذلك الشئ) لانه الحاصل بعد تمام ماهيته والرسم فى اللغة الاثر فناسب ان يسمى رسما ولا يلزم منه ان يسمى كل ما هو اثر رسما لعدم لزوم الاطراد فى التسمية كما عرفت فى التسمية بالحد (قال الشارح ولكونه مشابها بالحد التام فى ذلك الخ) لفظة ذلك اشارة الى قوله لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه لان الغرض من هذا انما هو بيان وجه التسمية بالتامية وظاهر ان مشابهة الرسم التام بالحد التام التى اعتبرت ههنا

⁹ فيه تعريض للمولى قره خليل (منه)

⁷ قره خليل (منه)

(وجه)

وجه الشبه انما هو فى الاشتمال على الجنس القريب المفيد بمايخصصه ولذا قال المحشى فى تفسير الاشارة اى فى كونه جنسا قريبا مفيدا بمايخصصه فمعنى قوله فى كونه اى فى كون المذكور فيه اى فى الرسم التام لكن لاباعتبار خصوصه حتى يلزم الدور بل باعتبار ذاته كما قالوا فى قولهم من خواص الاسم الاسناد اليه ان ضمير اليه راجع الى الاسم لاباعتبار خصوصيته بل باعتبار جنسه البعيد حتى يفيد الحكم سالما عن الدور فما قيل ٩ من ان الاولى فى التفسير ان يقول فى كون المذكور بدون لفظة فيه ليس بشئ (قوله اى عن تلك المشابهة) على مايقتضيه السباق ولعله عدله عن ذلك للتصريح بما به النقصان وهو القصور عن مرتبه التمام لرعاية صنعة الطباق بين النقصان والتام (قال المص وخواصه اللازمة) اى البينة على ماسبق تحقيقه وانما قيدت باللازمة احترازا عن الاعراض المفارقة اذ لايجوز التعريف بها لوجوب المساواة بين التعريف والمعرف عند المتأخرين واماتقييدها بالبينة فلكونها اوضح واكشف وقد قالوا والمنتفع بها انما هى الخواص اللازمة الشاملة البينة وصيغة الجمع محمولة على الموادر والافالتعريف بالخاصة الواحدة اكثر من ان يحصى والقرينة على ذلك التمثيل بمايشتمل الخاصة الواحدة (قوله بل جميعها الخ) وجه الترقى انه لايلزم من وجود كل من الاوصاف الاربعة فى غير الانسان وجود الجميع فيه بناء على ان بين الكل الافرادى وبين الكل المجموعى عموما من وجه لتصادقهما فى مثل كل رجل حيوان ووجود الكل الافرادى بدون المجموعى فى مثل كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف ووجود الثانى بدون الاول فى مثل عشرة رجال ترفع هذا الحجر ولما فهم من كلام الشارح ان الجميع من حيث هو الجميع لايوجد فى غير الانسان اشار بهذا الكلام الى رده والظاهر ان الغير بمعنى المغاير متبادر فى الواحد ولو سلم انه يشمل الواحد والاكثر لكنه لاينفع فى دفع ايراده ٧ لانه بالنظر الى مايستفاد من الكل الافرادى بل تعميم الغير مضر اذ يفهم من الكلام حينئذ ان الجميع لايوجد فى غير الانسان واحدا او اكثر والكل خلاف الواقع اما الاول فلماذكره المحشى واما الثانى فلان الجميع يوجد فى غير الانسان من اكثر الحيوان وعلى الله التكلان (قوله وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان) على مانص عليه الامام الدميرى فى حيوة الحيوان ونقل له حكاية حاصلها انه صاده بعض الملوك واحضره فى مجلسه وتكلم فيه بلسانه وفهمه بعض ندمائه وهذا القدر كاف هنا وان لم يثبت عند صاحب القاموس حيث قال النسناس بالفتح وبكسر جنس من الخلق يثب احدهم على رجل واحدة وفى الحديث ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناسا لكل نسناس منهم يد ورجل من شق واحد ينقرون كما تنقر الطائر ويرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة اوهم ثلاثة اجناس ناس ونسناس ونسانس او النسانس الاناث منهم اوهم ارفع قدرا من النسناس اوهم يأجوج اوهم قوم من بنى آدم

٩ قنوى (منه)

٧ لدافع والمعمم هو المولى الطرسوسى (منه)

او خلق على صورة الناس و خالفوهم في اشياء انتهى كلامه على ان ما ذكره من الحديث غير مرضى لاهل الحديث مع ان كلامه اولا وآخرا يشعر القول بوقوع هذه الطائفة وان كان كلامه خاليا عن بيان بحريته وهذا القدر كاف ههنا كما لا يخفى (قوله ان عدم الغنية الخ) بيان للمشار اليه بذلك المطوى فى الايراد المذكور لان حاصله ان فى بعضها غنية عن البعض فيلزم تكرار غير محتاج اليه وحاصل الجواب ان عدم الغنية المذكورة غير ملتزم فى تعريف من التعاريف واور سما ناقصا والا اوجب الاكتفاء فيها بالفصول وليس كذلك واو سلم ذلك فلورود مثله فانما يرد فى غير هذا المقام واما ههنا فالمقصود التمثيل ويكفى فيه فرض عدم الغنية ولقد اجاد المحشى بهذا البيان فجعل قول الشارح والغرض التمثيل جوابا ثانيا تسليميا ولم يجعل من قبيل عطف العلة على المعلول على معنى ان عدم الغنية غير ملتزم ههنا لان الغرض التمثيل لان الدعوى عام فى جميع الموارد والدليل المذكور لا يفيده على انه يشعر حينئذ ان عدم الغنية ملتزم فى سائر المواضع وليس كذلك والازم الاكتفاء بالفصول لا يقال هذا يرد على ماقرره المحشى ثانيا لانا نقول بعد بيان حقيقة الحال لا خلل فى الاشعار لانه يكون حينئذ كلاما على سبيل الفرض والتقدير فاقيل ٩ من ان بيانه هذا بعيد كل البعد بل الاولى ان يجعل قوله والغرض التمثيل من عطف العلة على المعلول على ان يكون المعنى فان ذلك غير ملتزم هنا لان الغرض التمثيل ولا يضره تلك الغنية انتهى كلام قاصر على حققناه (قال الشارح واما التعريف بالضاحك) كأنه جواب عما قيل مثله خارج عن التعريف فلابد ان يقال و بخاصته فقط وحاصل ما اشار اليه فى الجواب ان الصفة المذكورة لابد لها من موصوف (فان قدر بالحيوان الضاحك فرسم تام) داخل فى تعريفه (وان قدر بالشئ له الضحك) فرسم ناقص داخل ههنا فلا حاجة لادخاله الى قيد زائد (وان قدر بالجسم الضاحك فقد ذكروا ان مثله رسم ناقص) مع انه غير داخل فى التعريف فلابد من التأويل اما فى بعض اجزاء التعريف وهو قوله عن عرضيات بأن يراد منه مايطلق عليه العرضى سواء كان حقيقة كما فى المثال المذكور فى المتن او مجازا سواء كان (بطريق التغليب) بأن يطلق العرضى الذى هو اسم الضاحك ههنا على الجسم تغليبا لاسم احد الجزئين على الآخر كما فى العمرين (او بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء) فان المجموع المذكور اعنى الجسم الضاحك لكونه مركبا من الداخل والخارج خارج فهو عرضى يصدق عليه تعريف العرضى الاصطلاحى كما ان النوع يطلق عليه الذاتى اصطلاحا وكون كل منهما من اوصاف المفرد اصطلاح آخر لا تخالف بينهما فلا ينبغى ٧ ان ينازع فى مثله واما فى نفس التعريف بأن يكون (تعريفا الافراده الغالبة الوقوع) المشهورة الوجود هذا ولعل الشارح مال فى تصحيح التعريف الى جعله مبنيا على مذهب المتقدمين من تجويزهم الرسم الناقص بالاعم والاخص لان التعريف المذكور على التوجيهين الاولين يشمل الرسم التام وعلى التوجيه الاخير

٩ طرسوسى (منه)

٧ فيه تعريض لقره خليل حيث نازع فيه ان العرضى كالذاتى من الاجزاء المفردة فلا يكون المركب عرضيا هذا وقد عرفت ان الذاتى يطلق على الماهية اصطلاحا وكذا العرض يطلق على المركب اصطلاحا (منه)

الثالث لايشمل مثل الجسم الضاحك مع انه رسم ناقص الاان يقال التوجيهان الاولان مبنيان على اعتبار المعتبر فلعله لايلتفت الى مثله فى صورة الرسم التام والتوجيه الثالث مبنى على تخصيص المعرف بما هو غالب الوقوع لا على جعل التعريف اخص من المعرف تأمل هذا ثم اورد اى الشارح على جعل مثل الجسم الضاحك داخلا فى التعريف كما اشار اليه اولا بأن مثله ليس من افراد المعرف اذ الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتى وكل منهما مفقود فى العرض العام فمثله ليس برسم ناقص وكذا المركب من الفصل والخاصة اذ الفصل يفيد كلامنهما والخاصة تفيد ماافاده الفصل من التمييز فذكره عبث واجاب بأن كون العرض المذكور لازما فى اجزاء التعريف وقالوا به اى المتأخرون لكنه ليس بحق والحق ان الغرض من التعريف لاينحصر فى احدى الفائدتين المذكورتين بل المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها ومن الفصل وحدها وكذا المركب من الفصل والخاصة اقوى من كل منهما وحده * ثم لما كان دخول هذه الاقسام ههنا لازما وكان تعريف المصنف آبيا عن ذلك الا بتكلف اشار الى وجه الضبط بحيث يندرج فيه جميع الاقسام فقد مال بذلك الى مذهب المتقدمين من جواز وقوع العرض العام فى التعريف كما مال فى التوجيه السابق الى مذهب المتقدمين من جواز التعريف بالاعم والاخص هذا هو تحقيق كلام الشارح بحيث يندفع عنه اعتراضات الناظرين مجازا قد عرفت كيفية مجازية كل منهما فتذكر (قوله والاحتراز عنه لازم الخ) قلت نعم لكن لا بأس له فى تعريف الرسم الناقص ههنا اذ الظاهر انه رسم ناقص ايضا كالمعرف يعنى ان اطلاق العرضى على مثله مناسب ومشهور بناء على ان المركب المذكور عرضى مع ان المركب من الذاتى والعرضى عرضى (قوله مع انه ان اريد بمعنى العرضيات الخ) ذكر هذا الشق توطئة للشق الاخير الثالث والا فهو غير مراد ههنا (قوله وان اريد المعنى المجازى الخ) هذا انما يتم اذا اريد بالمجاز مقابل الحقيقة واما اذا اريد به المعنى المجازى العام للحقيقة والمجاز كمثل ما يطلق عليه العرضى على ما حققناه فى الشرح فيتناول جميع المواد وليس يلزم عليه شئ الا استعمال المجاز فى التعريف وقد عرفت ان امره هين ههنا وشموله ايضا للرسم التام وقد عرفت ان الشارح مال ههنا الى مذهب المتقدمين على ان الشمول المذكور غير مسلم ايضا اذ لا يلزم من اعتبار التغليب او اطلاق اسم الكل على الجزء فى مثل الجسم الضاحك اعتباره فى مثل الحيوان الضاحك وبهذا ظهر ان قوله ٨ وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انما يصح اذا لم يكن تلك الارادة بمعنى شامل لهما كما هو الظاهر واما اذا اريد كلاهما بمعنى شامل لهما كما اشرنا اليه فلا يلزم الجمع المذكور بل استعمال لفظ مجازى شامل لهما وقد عرفت ما يلزم عليه مع اندفاعه وبهذا اندفع ما قيل ٩ او اريد عموم المجاز لعاد السائل بالرسم التام واستعمال المجاز فى التعريف ولا مخلص عنه ولو صير الى الاحتمالات البعيدة انتهى واقول قد عرفت آنفا حال

٨ فى هذا التقرير اشارة الى ركاكة تقريرهم ههنا حيث قرروا ههنا احتمال عموم المجاز والظاهر ان يقرر هذا فى الشق الثانى وان احتمل ههنا ايضا (منه)

٩ طرسوسى (منه)

استعمال المجاز ههنا وشمول التعريف للرسم التام بحيث لم يحتج فى دفع الشمول المذكور الى اعتبار قرينة تقابل هذا التعريف بالرسم التام مع ان التعميم ثم التخصيص بقرينة المقابلة لم يعهد مثله فى المحاورات فضلا عن التعريفات واما ماقيل ٩ فى دفعه الرسم التام هو الذى يشتمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص مااقتصر فيه على العرضيات فليس بشئ اذ الجسم الضاحك رسم ناقص مع انه لم يقتصر فيه على العرضيات فان اراد ان التأويل المذكور يرتكب فى الثانى دون الاول اذلاضرورة فيه فهو ماحققناه ولايدل عليه كلامه والحق ان الشارح مال ههنا الى مذهب من لم يشترط الانعكاس والاطراد فى التعاريف واشار فى التوجيهين الاولين الى الاول وفى الاخير الى الثانى فلايلزم عليه محذور سوى استعمال المجاز اعنى عموم المجاز فى التعريف ومثله عند وضوح القرينة واقع (قوله يعنى الخ) يعنى ان المعرف ههنا يخصص بمالايشمل المادة المذكورة بأن يكون المراد منه ماهو الغالب فى الوقوع فيكون التعريف المذكور مساويا للمعرف واقول فتح مثل هذا الباب يسد باب النقض بالعكس فالظاهر ان مراد الشارح من التوجيه الثالث بناء التعريف على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاخص كما ان التوجيهين الاولين مبنى على مذهبهم من تجويزهم التعريف بالاعم لشمول التعريف حينئذ على الرسم التام وقد ذكرناله وجها آخر ولو تكلف فى تقرير المحشى وجعل موافقا لماذكرناه لكان اولى (قوله بلاتأويل) فى مثل الشئ الضاحك (وعلى المركب من الفصل والخاصة) اى فقط اومع الفصل البعيد اوالجنس البعيدا والعرض العام (بالتأويل) اى تأويل التغليب اوتأويل اطلاق اسم الكل على الجزء (مع ان شيأ منهالم يعد من المعرفات) فيكون تعريف المصنف المذكور منتقضا طردا لشموله الاغيار مع ان المعرف ليس بشامل لها (قوله فضلا) مفعول مطلق محذوف عامله وجوبا سماعا اى فضل فضلا ومعناه كون مابعده اليق بالحكم مماقبله هذا لكن فى صحته ههنا نظر اذ الرسم الناقص ادنى التعاريف فاذا لم يكن الشئ معدودا من التعاريف كما اقتضاه ماقبله يلزمه ان لايكون معدودا من الرسم الناقص فكيف يكون الثانى اليق بماقبله وتلخيصه انه لامزية للرسم الناقص على مطلق التعريف اما على غيره فظاهر واما على نفسه فلانه يلزم مزية الشئ على نفسه الا ان يقال للمقيد مزية على المطلق والقول ٣ فى دفع هذا الايراد بأن المقسم هو المعرف المعتبر عند المتأخرين اعنى ماله دخل فى الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع ماعداه ليس بشئ لانه يقوى هذا الاعتراض وهو ظاهر وكذا القول بأن مادة النقض لابد ان تكون محققة فى التعريفات ليس بشئ اذ بعد التسليم لايشك فى تحقق هذه المواد نعم لوقيل ان التعريف المذكور مبنى على مذهب المتأخرين على ان يكون المراد بالعرضيات ماهى المفيدة لاحد الامرين لاندفع الايراد المذكور لكنه بعيد جدا وكذا لوقيل ان هذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاعم لاندفع

٩ نقله المولى قره خليل (منه)

قوله بالعكس الخ وقع فى حاشية الطرسوسى ههنا بدل بالعكس بالطرد والصواب ماذكرناه لان الطرد يلزم المنع على ماقرر فى محله واللازم ههنا فى صورة عدم التأويل انماهو عدم الجمع ويلزمه عدم العكس فاذا اول بالتأويل المذكور كان جامعا وكان منعكسا قطعا فلعل ماذكره سهو والصواب مااشرنا اليه (منه)

٣ القائل الاول والثانى هو المولى قره خليل (منه)

هذا ايضا والحاصل ٩ ان هذا السؤال مبنى على مذهب المتأخرين من ان ذكر العرض العام فى الكليات استطرادى وان الغرض من التعريف انما هو احدى الفائدتين فلو بنى على مذهب المتقدمين ان الغرض لا ينحصر فى احدى الفائدتين وان العرض العام يفيد تصورا لا يحصل بدونه وان المشتمل عليه رسم ناقص لم يرد هذا السؤال وهذا مآل الجواب ٧ الآتى للشارح المحقق (قوله او العرض العام) عطف على قريبه والمعنى وكذا المركب من الفصل والعرض العام ففيه تعريض للشارح فى تركه والظاهر ان المركب من الفصل والعرض العام رسم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا نعم قال شارح المواقف هذه الصورة حد ناقص عند من يجوز اخذ العرض العام فى الحد الناقص ولعل لهذا تركه الشارح فى السؤال ٦ وعلى كل تقدير لا يلتفت الى من حكم بان الصواب اسقاطه (قوله لا فائدة الخ) النفى منسحب الى قوله مقصودة من التعريف وقوله مقصودة صفة اسم لا ولو وجود الفصل بينه وبينه بالظرف لا يجوز فيه البناء فهو اما مرفوع واما منصوب هذا (قوله على زعم ان التعريف الخ) فى هذا التعبير اشارة الى ضعف مذهب المتأخرين وستعرف تحقيقه (قوله اى من غير اطلاع لخ) هذا القيد استفاده من تردد الشارح بين كونه حقا وبين كونه كذبا لكن الظاهر ان يقال من غير اطلاع على كونه حقا او باطلا او يقال صدقا اوكذا اذ الكذب انما يقابل الصدق والحق يقابل الباطل على ما قرر فى محله لكنه قلد فى ذلك الشارح المحقق ويمكن ان يقال فى كلام كل منهما صنعة احتباك فافهم ما هنالك (قوله اى فهو ان التصور) اشار به الى ان كلمة ان ليست واقعة فى موقع التعليل على ان تكون مكسورة الهمزة وليست ايضا واقعة موقعه على ان تكون مفتوح الهمزة بتقدير لام التعليل اذ كل منهما خلاف الظاهر وليس تقدير الضمير مبنيا على لزوم كون جواب اما جملة كما توهم لانه منتقض بمثل اما زيد فمنطلق من التراكيب الشايعة بل لانه لا بد فى جواب اما من ضمير يرجع الى المبتدأ ولو كان الواقع فى موقع الجواب مفردا كالمثال الذى اشرنا اليه ولما كان الخبر ههنا عاريا من الضمير فسره بما فسره ولعل وجهه ان ما وقع فى موقع جوابه وان كان مفردا صورة لكنه جملة معنى فلا بد فيه من ضمير يربطه الى المبتدأ فما قيل ٤ من انه ان كان التقدير لاجل عدم صحة حمل قوله فان التصور الخ على الحق فيرد عليه انه بعد التقدير ايضا يكون خبرا عن الضمير الراجع اليه فلا يصح الحمل ايضا فالظاهر انه تصوير المعنى لحصول الجزالة لا توجيه الاعراب ليس بشيء بل لان التقدير لازم ههنا لكونه جملة معنى ولو لم يقدر لم يحصل الارتباط اللازم ههنا فالحق انه توجيه الاعراب بحيث يحصل منه الجزالة كما لا يخفى على ذوى الفطانة (قوله فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما الخ على ما ينبغى) لان ما افاده هذه المواد من الفائدة خارج عن احدى الفائدتين المعتبرة فى التعريف ومطلق الفائدة لا يفيد كونها رسوما ناقصة والظاهر ان غرض الشارح

٩ اى حاصل التوجيه الثانى (منه)

٧ فيه تعريض للمولى قره خليل حيث اجاب عن هذا بالجواب المذكور مع انه مآل ما ذكره الشارح (منه)

٦ انما قيده بقوله فى السؤال لان الشارح سيشير اليه فى الضبط الآتى فانظر (منه)

٤ قره خليل (منه)

العلامة منع حصر الفائدة فى التعريف الى احد الامرين لاثبات مطلق الفائدة فى المواد المذكورة فمعنى قوله فكيف الخ فكيف لايكون لهما فائدة مقصودة من التعريف وهى الاكملية والاوضحية التى لاشك فى كونها مقصودة فى التعريف فالحصر المذكور منهم غير تام فعلى هذا يؤل ماذكره الى ماذكره المحشى فالاضراب بقوله بل الحق الخ غير تام الان يقال هذا المعنى غير ظاهر من كلام الشارح ولذلك ترقى من الخفى الى الواضح (قوله بل الحق الحقيق بالقبول الخ) حاصله ان الغرض من التعريف لاينحصر فى غير احدى الفائدتين اذ قديكون الاطلاع على الشئ بماهو عرضى له مطلوبا ايضا فحينئذ لاشك ان المركب من العرض العام والخاصة يكون اكمل من الخاصة لحصول الفائدة المطلوبة فى الاول دون الثانى وقس على هذا وقد قالوا العلمان خير من علم واحد الا يرى انهم قالوا الحيوان الناطق الضاحك رسم تام اكمل من الحد التام فاذا اعتبر مثل هذا فى الحد التام فمابالك لايعتبر فى غيره فالحق ان المواد المذكورة من قبيل الرسوم الناقصة هذا وقد عرفت اندراج هذا المعنى فى كلام الشارح وان لم يدل عليه دلالة ظاهرة (قوله قد عرفت اندراج الخ) اقول نعم لما كان الاندراج المذكور محتاجا الى تكلفات ركيكة لم يلتفت اليه الشارح واعتبر وجه الضبط بحيث يندرج هذه الاقسام فى الرسم الناقص بلا كلفة وركاكة ولعله لهذا امر بالتأمل (قال الشارح العلامة فالضبط) اى ضبط اقسام التعريف بحيث يندرج فيه الاقسام المذكورة بلا كلفة ان يقال الخ وقد عرفت ان هذا الضبط مبنى على مذهب المتقدمين بناء على المتأخرين لم يعتبروا العرض العام فى التعريف بل ذكره عندهم فى باب الكليات على سبيل الاستطراد كما ان ذكر النوع فى ذلك الباب استطرادى عند الفريقين لانه عين الماهية وبحث الكليات مقصور على بيان اجزائها لايقال ان تعريف الصنف بالنوع شايع مثل ان يقال الرومى انسان ولد فى بلد كذا فقد وقع النوع جزء الماهية لانا نقول ماهية الصنف ماهية اعتبارية فلايكون وقوع النوع فيه من حيث كونه نوعا حقيقيا بل من حيث كونه جنسا اسميا فلا بأس فى وقوعه بذلك الاعتبار جزء التعريف واتفاقهم انما هو فى ان النوع الحقيقى عين الماهية لاجزؤها وان ذكره فى بحث الاجزاء استطرادى هذا (قال الشارح وبغيره ناقص) اى بغير الجنس القريب والخاصة سواء كان بما يغاير كليهما كالعرض العام مع الفصل او بما يغاير الاول دون الثانى كالعرض العام مع الخاصة والجنس البعيد مع الخاصة والفصل مع الخاصة او بما يغاير الثانى دون الاول وهذا احتمال عقلى فى قوله وبغيره لكنه لم يوجد له صورة اذ لو انضم الى الجنس القريب مايغاير الخاصة فان كان ذلك فصلا يكون حدا تاما وان كان عرضا عاما لايكون التعريف مطردا وان كان عرضا غير خاصة لايكون التعريف منعكسا فالمضبوط ماذكره من الاقسام كما لايخفى على ذوى الافهام هكذا ينبغى ان يحقق مباحث التصورات حتى

(يحسن)

بحسن الشروع فى مباحث التصديقات والمرجو من قاضى الحاجات جل جلاله ان يعطى لنا
قدرة على تكميل الباقيات حتى يتم بذلك الصالحات الجالبة لاذهان ارباب الكمالات
(قال المصنف القضايا القضية قول الخ) انما اعاد القضية لان التعريف للماهية لا للافراد
فلو قال القضايا قول الخ لكان التعريف للافراد وهو ليس بممكن وانما لم يكتف بالضمير
بأن يقول هى قول الخ على ان يكون راجعا الى القضية التى دلت عليها القضايا فيكون
التعريف حينئذ ايضا للماهية كما قال ابن الحاجب المرفوعات هو ما اشتمل الخ بناء على انه يحتمل
ان يرجع ذلك الضمير الى القضايا فيلزم المحذور بخلاف قول ابن الحاجب المرفوعات هو
الخ والمراد من القول المركب مطلقا تاما او ناقصا وما قيل ٩ عليه من ان الصدق والكذب
صفة النسبة فيصدق حينئذ التعريف على النسبة السلبية اعنى اللاوقوع لكونها مركبة
ويصدق ايضا على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة والمحكوم عليه او قيده
او المحكوم به او قيده او النسبة بين بين او قيدها او الاثنين منها او ازيد منها فلا بد ان يكون
المراد من القول المركب التام الذى يصح السكوت عليه حتى يندفع تلك المحذورات
والقرينة على هذه الارادة مباحث الباب السابق لانها متعلقة بالمركب الناقص فالظاهر
ان يكون مباحث هذا الباب متعلقة بالمركب التام لاسيما وفى هذا الباب تقسيمات
القضية وبيان احكامها بل يمكن ان يدعى التبادر ههنا ولا يضر هذا التخصيص تعميم
الشارح القول المذكور بحيث يشمل المركبات التامة والناقصة لانا فى مقام التوجيه ويكفينا
هذا القدر ففيه ان الايراد لو ورد فانما يرد على من عرف القضية بقول يحتمل الصدق
والكذب وقد اشار اليه ابو الفتح سؤالا وتوجيها فى حواشى التهذيب واما ههنا فلا يرد
ذلك اذ لا يصدق تعريف المصنف على الصور المذكورة قطعا حتى يحتاج الى التوجيه
المذكور وكأنه لم يفرق بين التعريفين وقال ما قال نعم يمكن ان يرد مثله على تفسير المحشى
ويندفع بالتخصيص المذكور كما اشار اليه ابو الفتح لكن اين هذا من ذاك والحاصل
ان هذه العهدة على تقدير تسليمها على المحشى لا على المصنف هذا وقوله يصح بمعنى يمكن
امكانا خاصا او عاما وقوله لقائله اللام فيه للتعليل ولو كانت صلة لوجب ان يقال انك
صادق فيه الخ لما اشتهر ان القول المستعمل باللام بمعنى الخطاب مقابل الغيبة والتكلم
والضمير فى قوله انه راجع الى القائل وفى قوله فيه راجع الى القول وعلى هذا يكون الصادق
والكاذب صفة للقائل لا للقول وكلمة او لتقسيم المحدود لكون بعض ٨ الفاظ التعريف
ماعدا الجنس شاملا للقسمين معا على ما هو علامة كون التقسيم للمحدود وحاصله
ان حال القائل المذكور لا يخلو عن احد الامرين وان كان بين الحالتين منع الجمع ايضا
ثم ان هذا التعريف صادق على المذهب الثلاثة فى الصدق والكذب بخلاف قولهم
ما يحتمل الصدق والكذب فانه مبنى على مذهب الجمهور ليس الا (قوله اى يحتمل الصدق
والكذب الخ) هذا تفسير باللازم لان صدق القائل وكذبه فى قوله يلزمه صدق القول
وكذبه على ما يشير اليه ولعله انما ارتكبه لما سيجئ منه ان الحق فى الصدق والكذب

٩ قره خليل (منه)

٨ اعنى قوله يصح ان يقال لقائله (منه)

هومذهب الجمهور وغرضه منه دفع الاعتراض الآتى عنه اذ لو ابقى التعريف على ظاهره
اورد عليه البديهيات وامثالها لكن اخذ هذا المعنى من هذا التعريف بعيد جدا
لان الاحتمال المذكور وان لزم صدق القائل وكذبه لكنه لايلزم صحة القول لقائله انه
صادق فيه اوكاذب فيه على ماهو التعريف الا ان يعتبر التجريد من الخصوصيات فى
تعريف المصنف ايضا فيؤل مآل تعريف المصنف الى ماذكره ايضا وغاية مالزم كون كلمة او
الفاصلة بمعنى الواو الواصلة كما اورد المحشى فى تفسيره الواو الواصلة ولا بأس فيه عند
ظهور الاسباب لايقال بل كلمة الواو الواصلة فيما اشار اليه المحشى بمعنى او الفاصلة اذ كل
قول وقضية لايحتمل الا الصدق او الكذب لانا نقول لايبقى حينئذ لكلمة الاحتمال معنى اصلا
بل الصواب ان يقال القضية ماصدق وماكذب فالحق ان كلمة الواو فى تفسيره على
معناها وان كلمة او الفاصلة محمولة على الواو الواصلة على مذاقه (قوله بمجرد مفهومه)
اى تصور مفهومه مقارنا لقطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل بل
عن خصوصية القائل واخباره فقوله مع قطع النظر ظرف مستقر حال مبين للاحتمال بل
لتجرد المفهوم وليس ذلك معنى المجرد حتى يراد عليه انه على هذا يكون قوله مع قطع
النظر الخ مستدركا على انه من قبيل التصريح بما علم ضمنا ومثله غير عزيز (قوله وهو ثبوت
الشئ) اى المحمول للشئ اى الموضوع وهذا فى الموجبة الحملية وقس عليها السالبة ثم ان
هذا مبنى على مذهب المتقدمين من ان النسبة عندهم عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع
ولرجحانه اختاره ههنا وذلك الثبوت يقال له مضمون الخبر ايضا لانه عبارة عن اضافة ٧ طرسوسى (منه)
مصدر المحمول الى الموضوع فاندفع ماقيل فيه ٧ اولا ان الثبوت المذكور مضمون الخبر
لامفهومه وثانيا انه اقتصار على الموجبات وثالثا ان تعريف الشيئين لايوافق التجريد
المذكور انتهى وذلك لان مفهوم القضية عبارة عن اتصاف الموضوع بالمحمول فيؤل
الى المضمون ولان الشريف يقتصر عليه لشرفه على ان الغرض دفع الاعتراض الآتى
وماذكره كاف فيما قصده ولان المراد بالشيئين الموضوع والمحمول مطلقا لامعينا وتعيينهما
انما هو لتعيين كون المراد منهما الموضوع والمحمول لالامر آخر ولايلزم منه كونهما معينين
حتى ينافى التجريد الآتى (قوله مع قطع النظر الخ) متعلق بقوله يحتمل حال عن فاعله ويحتمل ٩ نقله قره خليل (منه)
ان يكون حالا عن قوله بمجرد مفهومه ومعناه ان يقطع النظر فى ذلك عن خارج القضية
من الدليل والواقع وغيرهما بل يكون النظر فيها الى ذاتها من حيث هى وان كانت
بالنظر الى الخارج مطابقا للواقع فاندفع ماقيل ٩ انه اذا قطع النظر عن نفس الامر
والواقع كيف يجوز العقل صدقه وكذبه اذهما عبارتان عن المطابقة للواقع وعدمها
انتهى لان قطع النظر انما هو عن التصديق الواقعى لاعن تجويز العقل مطابقته للواقع
وعدمه له وحاصله انه اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية
المتكلم بل خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محل مفهومه وماهيته كان عند العقل

(محتملا)

محتملا للصدق والكذب كذا اشار اليه الشريف (فلا يرد السماء فوقنا) بان هذه قضايا لاتحتمل الكذب بل كلها صادقة فينقض التعريف المذكور جمعا الا انا لو لاحظنا تلك القضايا وقطعنا النظر عن خصوصياتها وجدناها محتملة للصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه الا يرى ان قولنا الله واحد وواجب الوجود لو لم يكونا محتملين عند العقل الكذب لم يحتج فى اثبات وجوده تعالى وتوحيده تعالى الى الدلائل الخارجية وليس كذلك هذا وقد اجيب ٩ عن هذا الايراد بجوابين آخرين احدهما ان يحمل احتمال الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر بماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات على ما عرفت ولو فى ضمن فردين منها والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشائيات وثانيهما ان يحمل الاحتمال على امكان الخاص او العام المقيد بجانب الوجود ٧ اى ما لا يكون ذاته مقتضيا الوجود صدقه ولا عدم صدقه ولا لوجود كذبه ولا عدم كذبه او ما لا يكون ٦ ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا لعدم كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الكذب فى الاخبار الصادقة ناشيا عن امر خارج عن ذاتها وكذا عدم الصدق فى الاخبار الكاذبة بخلاف الانشائيات هذا (قوله جنس للقضية الملفوظة الخ) قدم هذا الاحتمال لكونه انسب بسياق كلام المصنف فى باب الكليات حيث اعتبر هنالك التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين ولانه المناسب لتعريف المصنف (قوله جنس للقضية المعقولة) لا يقال يأبى عنه قوله لقائله اذ القائل لا يضاف الا الى اللفظ لانا نقول على هذا التقدير يقدر فيه مضاف اى لقائل لفظه مع انه اذا كان المراد منه ما اشار اليه المحشى فى تفسيره يندفع ذلك ولا حاجة الى التقدير (قوله مشتركان) اى لفظيان كما صرح به ابو الفتح (قوله او حقيقيان) اى فى احدهما ومجازيان فى الاخر الظاهر انهما حقيقيان فى المعقول مجازيان فى الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول ولا فائدة فى ابهام احدهما والاخر اذ عكس ما ذكرناه ليس مما قرروه وكذا احتمال كونهما مجازيين ثم ان كونهما حقيقيين فى المعقول مجازين فى الملفوظ انسب بنظر الفن وهو ظاهر واوفق بقاعدة الاصول حيث قالوا المجاز خير من الاشتراك وقد وقع فى بعض النسخ او حقيقيان فى احدهما ومجازان فى الاخر ولا يخفى فساده اذ لا معنى لكون لفظ القضية ولفظ القول حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ بل هما حقيقيان فى المعقول ومجازيان فى الملفوظ فافهم ٤ (قوله كذا قرروه) احاله عليهم للزوم استعمال المشترك او المجاز فى التعريف ولاحتمال الاشتراك المعنوى بل يحتمل كون كل منهما معنى مجازيا الكل منهما وان امكن التفصى عن الاول بأن اشتهار كون بحث المنطق عن المعانى يعين المعنى الحقيقى او المراد من المشترك وعن الثانى بكونه غير مناسب لنظر الفن وعن الثالث بأنه لابد لكل مجاز من حقيقة وان لم يتم ذلك عند كثير من اهل المعانى (قوله اذ لا يجوز الجمع) اى فى اطلاق واحد على ما يشعر به لفظ الجمع وبه يتم التقريب وما قيل من ان الدليل قاصر بعد لجواز عموم

٩ المجيب ابو الفتح فى حواشى التهذيب (منه)

٧ بالنظر الى الامكان الخاص (منه)

٦ بالنظر الى الامكان العام (منه)

٤ اى الفرق وبين الحقيقتين والمجازيين وبين الحقيقتين والمجازين وصحة الاولين دون الثانيين (منه)

المجاز فليس بشئ اذلامعنى ههنا لكون مايطلق عليه لفظ القضية مايطلق عليه لفظ القول فافهم (قوله والقيد الاخير) هذا يشعر باطلاق القيد على الجنس ولابأس فى ذلك سيما فى التعريف الاعتبارى كاههنا كيف وهم جوزوا فيه كون بعض القيود اعم من وجه من الآخر فلاحاجة فى الاطلاق الى اعتبار التغليب (قوله لان الباقى وهو يصح ان يقال الخ) فى تعريف المصنف ويحتمل الصدق والكذب على تحرير المحشى فلاتقصر (قوله لان الباقى قيد واحد الخ) كأنه حمل الاضافة على اضافة الصفة الى الموصوف على ماهو المتبادر منه والمعنى القيود الباقية فلو حمل الجمع ٤ حينئذ على مافوق الواحد لم يصح ايضا لان الباقى قيد واحد لاقيدان (قوله لكن المراد الباقى من القيود) كأنه حمل الاضافة على اضافة الصفة اعنى اسم الفاعل الى مفعولها فافادت تخفيفا فى اللفظ بحذف اللام من الصفة وكلمة من من المفعول فعلى هذا يكون الجمع عبارة عما فوق الواحد ويصح اطلاق القيود وان لزم من ذلك اطلاق القيد على الجنس لكن اضافة اسم الفاعل الى مفعوله سيما الى مفعوله الغير الصريح بحذف الجر غير معهود بل ذلك انما هو فى اسمى الفاعل والمفعول غير المتعديين هذا وماقيل ٩ من ان اضافة الباقى الى القيود اما لامية او بيانية على ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف فاذكره بقوله لان الباقى الخ انما يتم على الثانى لا على الاول فلو حملت على الاول لم يرد عليه شئ ولاحاجة حينئذ الى ما استدركه فليس بشئ اذلامعنى لكون الباقى للقيود والحق ان الباقى من القيود لاللقيود فلا يتم التوجيه الا بما استدركه وقد عرفت مافيه (قوله اعلم الخ) اراد ان ماشار اليه الشارح بقوله لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد اولهما معا وعدمها منطبق على المذاهب الثلاثة وان كلمة او فيه لتقسيم الحد على اختلاف المذاهب (قوله انه صادق الخ) كلمة ان مع اسمه وخبره خبر لان السابقة والضمير راجع الى القول بمعنى المقول فيستفاد منه ان الصدق والكذب حقيقة من صفات المقول بواسطة القول فالقول واسطة فى العروض كما قيل ٦ لكن الواسطة هى القول اللفظى واما القول العقلى فهو عين المقول المعقول (قوله وصدق القول مطابقة حكمه الخ) وانما كان صدق القول اى المركب عبارة عن مطابقة حكمه الذى هو جزؤه لان رجوع الصدق وكذا الكذب الى الحكم اولا وبالذات والى القول ثانيا وبالواسطة فالصدق والكذب من الصفات الذاتية للحكم وان كانا يطلقان على القول والمجموع المركب تبعا لاطلاقه على حكمه (قوله للواقع) اى الخارج ومافى نفس الامر من غير اعتبار معتبر وبيان هذه المطابقة ان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بأن هذا ذاك او بالنفى بأن هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة لابد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك او لم يكن فطابقة هذه النسبة الحاصلة فى الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجة بأن تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا

٤ فيه تعريض لقره خليل حيث قال الاولى ان يقال لان الباقى قيد لامتعدد (منه)

٩ قره خليل (منه)

٦ طرسوسى (منه)

معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج ومافى نفس الامر هذا ثم انه ان كان المراد بالحكم الوقوع او اللاوقوع كان التغاير بين المطابق والمطابق اعتباريا وهو ظاهر وان كان المراد به ايقاع النسبة او انتزاعها كان التغاير بينهما ذاتيا لان المطابق بكسر البال من قبيل العلم والمطابق بفتح الباء من قبيل المعلوم والمشهور هو الاول واختار الشريف الثانى وماقيل على الاول المشهور من ان الخبر لايدل الا على الوقوع الواقعى وهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فهما متحدان فكيف يتصور تطابقهما فدفوع بأن الوقوع له اعتبار ان احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع بأحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار هذا ويرد على مااختاره الشريف ايضا من ان التغاير الذاتى انما يوجد اذا كان العلم والمعلوم متغايرين بالذات واما اذا كانا متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار كما هو التحقيق فلا بد حينئذ ان يكون التغاير بين المطابق الذى هو الحكم بمعنى الايقاع والمطابق الذى هو الواقع اعتباريا كما قررناه فى توجيه ماهو المشهور فليفهم ٩ (قوله على مذهب الجمهور) كقول الفلسفى العالم حادث فانه مطابق للواقع لا لاعتقاده (قوله على مذهب النظام) كقول الفلسفى العالم قديم فانه مطابق لاعتقاده لا للواقع (قوله على مذهب الجاحظ) كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده فذهب الجاحظ ٨ اخص مطلقا من كل من المذهبين لانه يقول بكل واحد مما يقوله الاولان بدون العكس وهو ظاهر واما بين مذهب الجمهور ومذهب الجاحظ فعموم من وجه لتصادقهما فى مثل قول المتكلم العالم حادث وصدق مذهب الجمهور فقط فى مثل قول الفلسفى العالم حادث وصدق مذهب النظام فقط فى مثل قول الفلسفى العالم قديم (قوله عند الجمهور) كقول الفلسفى العالم قديم فانه غير مطابق للواقع وان كان مطابقا لاعتقاده (قوله عند النظام) كقول العالم الفلسفى العالم حادث فانه غير مطابق لاعتقاده وان كان مطابقا للواقع فبينهما عموم من وجه لتفارقهما فى هذين المثالين وتصادقهما فى مثل المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولا لاعتقاده ايضا (قوله عند الجاحظ) كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا (قوله عند الجاحظ) المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا فذهبه اخص مطلقا من كل من المذهبين لان الكذب عند الاولين عبارة عن عدم المطابقة للواقع او للاعتقاد سواء كان مطابقا للاخر اولا (قوله بل يكون بينهما واسطة) وتحقق كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد منها كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية ليست بصادقة ولا كاذبة فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه

٩ تعريض للمولى قره خليل حيث قصر اعتبار التغاير الاعتبارى على ماهو المشهور دون مااختاره الشريف والامر فيهما سواء على ماهو التحقيق (منه)

٨ لايخفى ان نسبة العموم والخصوص ههنا الى المذاهب مجازية انما ارتكبها تقريبا الى فهام المبتدئين والا فالنسب المشار اليها انما هى بين تفاسيرهم فى الصدق والكذب على ماشار اليه آخرا (منه)

بتفسير الجمهور والنظام لانه اعتبر فى كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما كذا اشار اليه التفتازانى (قوله والحق مذهب الجمهور) قال فى المفتاح وهو العمدة فى المطولات لاجماع المسلمين على تكذيب اليهودى فى قوله الاسلام باطل وتصديقه اذا قال الاسلام حق واقول هذا انما يتم اذا كان النظام والجاحظ مصدقين ومكذبين فى الصورتين المذكورتين وهو محل نظر الان يقال المقصود منه بيان الواقع لاالالزام عليهما ويرد ايضا انه هل يبقى الاجماع اذا كانا خارجين عنه وانه هل يكون الاجماع المذكور حجة ههنا وتحقيق الامر فيه يطلب من المطولات (قوله من طرفى النسبة) كلمة من تبعيضة اى بعض طرفى النسبة فلا وجه لتقدير المضاف بأن قال من احد طرفى النسبة (اى قسميها) اى النسبة تفسير لطرفين (وهما) اى القسمان (الثبوت) اى النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الموجبة (والنسبة) التامة الخبرية (السلبية) فى السالبة ففيه تسامح حيث يتبادر من ظاهره لاسيما بالنظر الى قوله او وقوعها ان المراد بالثبوت والانتفاء ثبوت النسبة او انتفاؤها وليس كذلك بل الثبوت عين النسبة فى الموجبة والانتفاء عين النسبة فى السالبة لان هذا الكلام اشارة الى مذهب المتقدمين وليس فى مذهبهم الا النسبة الواحدة وهى الثبوتية فى الموجبة والسلبية فى السالبة (وقوله او وقوعها او لا وقوعها) عطف على الثبوت والانتفاء اشارة الى مذهب المتأخرين والضمير راجع الى النسبة لكن على الاستخدام لانهم اثبتوا وراء الوقوع واللاوقوع جزأ آخر وهى النسبة الحكمية التى يعبر عنها بالنسبة بين بين وهى واحدة فى الموجبة والسالبة وانما الايجاب والسلب بوقوعها ولا وقوعها ولما كانت النسبة السابقة عبارة عن النسبة التامة الثبوتية والسلبية كما اشرنا اليه فلابد ان يكون مرجع الضمير ههنا عبارة عن النسبة بين بين اذ لا يتصور فى النسبة التامة الثبوتية والسلبية امر آخر وقوعها ولا وقوعها بل هما عين النسبة التامة ﷺ وتحقيق هذا المقام انهم اختلفوا فى اجزاء القضية ﷺ فذهب القدماء الى انها ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية الثبوتية والسلبية ويقال لها عندهم الوقوع واللاوقوع لكن بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد لا بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها فكل من النسبة التامة والوقوع واللاوقوع صفة المحمول قائمة به وليس ههنا جزء آخر فهذا الجزء الثالث يتعلق به التصور كما فى صورة الشك ويتعلق به التصديق كما فى صورة الجزم فالتصديق عندهم مغاير للتصور ذاتا اذ الجزم يباين الشك قطعا وان اتحد متعلقهما اعنى النسبة التامة اذ لا حجر فى التصور بل يتعلق بكل شئ فاجزاء القضية عندهم ثلاثة ذاتا واربعة اعتبارا ﷺ وذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين ووقوعها ولا وقوعها فالوقوع واللاوقوع عندهم صفة للنسبة لا للمحمول كما عند الاوائل فهذا الجزء الرابع يتعلق به التصديق ولا يتعلق به التصور فالتصديق عندهم كما يمتاز من التصور ذاتا يمتاز عنه ايضا باعتبار المتعلق فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فليكن هذا على ذكر منك واما تحقيق ما يتعلق بالمذهبين ففى محله

قوله اولا وقوعها هكذا فى النسخ والمعهود عطفه بالواو الواصلة (منه)

ولقداشبعنا الكلام فيه فى تعليقاتنا على الحواشى الفتحية التهذيبية واماماقيل ٩ من
ان تعريف القضية الحملية لايشمل الجملة الفعلية اذلايتحد المحمول فيها بالموضوع
مثل قام زيد فلابد ان يخصص المقسم بالقضية لواقعة احدى مقدمتى القياس فليس
بشىء لان العبرة فى الفن بالمعانى لابالالفاظ والاتحاد المذكور يوجد فى الجمل الفعلية
بالنظر الى معناها على انها يوجد فيها الاتحاد بعد التأويل وبابه مفتوح على اهل المعقول
اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى اراد بهذا الكلام تطبيق كلام الشارح على المذهبين
وتقرير دليله عندالفريقين فحاصل قوله (اى اداء الخ) ان الحكم اى النسبة التامة
اووقوع النسبة ولاوقوعها ما به اداء (ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت اوالوقوع
كما فى الموجبة) اوما به (اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الانتفاء واللاوقوع كما فى السالبة)
سواء كان الحكم عبارة عن المعلوم كما هو المتبادر اوعبارة عن العلم اى ادراك النسبة التامة
اوادراك وقوعها ولا وقوعها كما هو معنى الحكم ايضا وانما كان الحكم بأحد المعنيين
سببا للاداء اى التكلم بلفظ الخبر اذ لولم يوجد الحكم بأحد المعنيين فى الذهن لم يتصور
هنا من المتكلم الاداء والتكلم بلفظ الخبر وهو ظاهر فاذا كان الامر كذلك (فلابد ان يكون
بين طرفى القضية مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت اوانتفاء اووقوع اولا وقوع) حتى
يكون ما فى الذهن سببا لادائه اذ الموجود لايكون سببا لاداء المعدوم (فان كان المؤدى
هو ما فى نفس الامر من الثبوت اوالانتفاء اوالوقوع اواللاوقوع بأن كان الحكم)
بأحد المعنيين سببا (لاداء الثبوت اوالوقوع) على المذهبين (وكان ما فى نفس الامر ايضا
هو الثبوت اوالوقوع او) كان سببا (لاداء الانتفاء اواللا وقوع وكان ما فى نفس الامر
ايضا هو الانتفاء اواللاوقوع) يكون الحكم الذى كان سببا للاداء (مطابقا للواقع
والا) اى وان لم يكن الحكم المؤدى هو ما فى نفس الامر (فلا) يكون الحكم (مطابقا للواقع
هذا فظهر من هذا ان قول الشارح لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر محمول على المبالغة
لكمال سببية الحكم للاداء قوله وله نظائر كقولهم فى تعريف المعانى تتبع تراكيب البلغاء
وقولهم الفقه معرفة النفس مالها وما عليها وامثال ذلك وبهذا يندفع الاعتراض الآتى ٧
من المحشى ومن الناظرين من دفعه بأن المراد بالاداء هو المؤدى فذكر الاداء واريد به
المؤدى مجازا بقرينة شهرة كون الحكم جزء القضية والاداء ليس بجزء بل هو صفة
المؤدى بكسر الدال ولايخفى ان الفساد لايكون قرينة على المراد ومنهم من حمل الاداء
على الاداء النفسى اى الادراك لا على الاداء اللفظى ولا يخفى انه بعد كونه خلاف الظاهر جدا
يرد عليه انه يلزم ان يكون الحكم فى كلام الشارح مقصورا على احد المعنيين اى العلم فيكون
بيانه قاصرا ومنهم من قال المراد بالاداء ادراك الواقع بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم
ويرد عليه لزوم المقصور السابق آنفا واستعمال المجاز فى التعريف بدون القرينة ومنهم
من جعل لام الواقع زائدة واعتبر ٤ اضافة الاداء الى الواقع فيكون مثل قولهم حصول

٩ قره خليل (منه)

٧ بأن الحكم اما من قبيل العلم والاداء صفة المتكلم فعلى كلا التقديرين لايصح تعريف الحكم الذى هو من قبيل المعانى بالاداء الذى هو التكلم والتلفظ (منه)

٦ عبدالرحمن (منه)

٤ كما فى قولهم لاابا له (منه)

صورة الشيء فكما ان الحصول هنا مأول بالحاصل كذلك الاداء مأول بالمؤدى ولا يخفى
بعده جدا فالوجه ما اشرنا اليه اولا ولكون المقام خليقا بالاهتمام فصلناه اعانة للانام
(قوله فلا بدان يكون بين طرفى القضية) اقول لما كان الحكم عند كونه بمعنى النسبة التامة
عبارة عن الواقع وحينئذ لا يتصور التطابق بينهما فح لا يصح قولهم الصدق مطابقة الحكم
للواقع ضرورة ان التطابق يقتضى امرين مطابقا ومطابقا اشار بهذا البيان الى ان التطابق
فيه بالاعتبارين المتغايرين فالنسبة مطابق باعتبار حصولها فى الذهن ومطابق
بفتح الباب باعتبار كونها فى الواقع مع قطع النظر عن حصولها فى الذهن واما اذا
كان الحكم عبارة من الادراك فالتطابق بين الحكم وبين الواقع ظاهر جدا وقد عرفت منا
مافيه ايضا ثم ان بيانه هذا كما يشمل القضايا الصادقة يشمل الكواذب ايضا وهو ظاهر وليس
غرضه من هذا التفصيل التعريض بالشارح من حيث يتبادر من كلامه ان البيان مختص
بالقضايا الصادقة كما توهم ٩ اذ لا يلزم من القول بكون الحكم اداء للواقع كونه واقعا ٩ طرسوسى (منه)
بل المتبادر منه ان الحكم مابه اداء للواقع سواء كان المؤدى واقعا فى نفس الامر اولا
والحق انه لا اختصاص فى بيان الشارح بالقضايا الصادقة ثم ان هذا البيان انما هو على مذهب
الجمهور ولم يلتفت الى مذهب النظام والجاحظ والا فالحكم اداء للاعتقاد فقط
اوللاعتقاد والواقع معا ولكون مذهب الجمهور حقا كما سبق اختاره فى تقرير هذا المقام
(قوله اى لا اداء للواقع فى نفس الامر) ٧ اذ الكلام فى اداء الواقع ليس الا ولذا فسر به ٨ متعلق بالتفسير (منه)
على ان ظاهره غير صحيح قطعا اذ الاداء المطلق موجود فى الانشائيات والتقييديات
وحاصل كلامه ان الحكم اداء للواقع وحكاية عنه فلا بدهنا من واقع حتى يتصور
الحكاية فلذلك يقبل الخبر التخطئة ولانه بمنزلة صورة الفرس المنقوش على الجدار
ومن البين انه يجرى فيها التخطئة بخلاف الانشائيات كبعت الانشائى فانها
بمنزلة ايجاد نقش صورة غير موجودة فى الخارج فلا يجرى فيها التخطئة فلا اداء
للواقع فيها وكذا حال التقييديات نعم الانشائيات تستلزم نسبا خبرية باعتبارها
يجرى اداء الواقع فيها وكذا التقييديات تشير الى نسب خبرية باعتبارها يجرى
اداء الواقع فيها لكن الكلام ههنا فيما هو مدلول اللفظ بالمطابقة كذا اشار اليه
الشريف فى حواشى المطول (قوله كما فى بعت الانشائى) اى بعت الصادر وقت الايجاب
قيد به لانه اذا صدر بعد العقد يكون خبرا (قوله لانه اى البيع واقع مع قطع النظر
عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء للواقع) حاصله الانشائيات لا يتصور فيها اداء للواقع
حتى يتصور فيها الحكم وما قيل ٦ من ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة فى الكلام ٦ طرسوسى (منه)
الانشائى لابدان يكون بينهما مع قطع النظر عن الكلام الانشائى نسبة فى الواقع
بالضرورة وغايته ان تكون سلبية فلا يصح الحكم بأن لا واقع فى الانشائيات نعم لا يقصد
اداء ذلك الواقع فيها ففيه ان نفى الواقع فى حد ذاته لم يصدر ههنا عن احد وقوله

(لانه)

لانه واقع نفي للنسبة التي هي مدلول الانشاء وماقرره من النسبة السلبية لاتكون مدلول الانشاء والحق ان مانفاه الشارح والمحشي ههنا في الانشائيات والتقييديات انما هو اداء الواقع لامر آخر على ان تلك النسبة السلبية التي اعتبرها القائل عدم محض والكلام ههنا فيما يتصور ان يكون مدلول الكلام كما لايخفى على ذوي الافهام (قوله اذ الحكم اداء) للواقع الانسب لسابقه ان يقال اذ لا اداء للواقع فيها من طرفي النسبة (قوله او وقوعها) اي النسبة على ان تكون بمعنى النسبة التقييدية في الضمير استخدام وقد عرفت تحقيقه في صدر البحث (قوله ولا وقوعها) وهو الظاهر وفي بعض النسخ او لاوقوعها باو الفاصلة وهو خلاف المعهود من انهم يعطفون اللاوقوع على الوقوع بالوا والفاصلة (قوله بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة) اشار به الى ان الحكم عند المتأخرين ليس عبارة عن اداء الوقوع واللاوقوع المفردين ولا انهما عبارة عن اداء مجموع المضاف والمضاف اليه بل اداء امر اجمالي اذا فصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وذلك لان كلا من الاولين من قبيل التصور وانما التصديق هو اداء الامر الثالث وانما عدلوا الى هذه العبارة المجملة بناء على ان الحكم لو كان عبارة عن هذا الامر المفصل مع اشتماله على التصديق لاستلزم كل تصديق تصديقات غير متناهية ولذا تراهم يعبرون عن الحكم بالنسبة التامة ٩ الخبرية او ادراكها او بوقوع النسبة ٦ او لاوقوعها او ادراك وقوع النسبة وادراك لاوقوعها هذا (قوله اعلم ان معنى الخ) لما حرر المقام ٤ الى هنا اراد ان يشير الى ما في عبارة الشارح من الركاكة فكأنه اشار بهذا التأخير الى ان دفعها هين وان الركاكة المذكورة لاتضر اصل المقصود وحاصل كلامه ان الاداء هو ايصال الحكم بتكلم ما يدل عليه الى السامع فهو صفة المتكلم وليس هذا بحكم لان الحكم في اصطلاحهم اما عبارة عن المعلوم وهو النسبة التامة الخبرية عند القدماء ووقوع النسبة ولاوقوعها عند المتأخرين على ما حررناه واما عبارة عن العلم وهو ادراك النسبة التامة الخبرية عند القدماء وادراك وقوع النسبة وادراك لاوقوعها عند المتأخرين وعلى كل تقدير لايصح تفسير الحكم بالاداء هذا فظهر ان في كلام المحشي صنعة احتباك اذ حذف في الاول نظير ما في الثاني وفي الثاني نظير ما في الاول وان الضمير في قوله او ادراك وقوعها الخ محمول على الاستخدام اذ الوقوع واللاوقوع يضافان الى النسبة بين بين لا الى النسبة التامة الخبرية وذلك مبني على نزاع معنوي بينهم وهو انه هل للقضية جزء آخر غير النسبة التامة الخبرية يضاف اليه الوقوع واللاوقوع قال به المتأخرون اولا بل الوقوع واللاوقوع عين النسبة التامة الخبرية قال به القدماء واما استعمال الحكم بأحد المعنيين المعلوم او العلم فيبنى على الاصطلاح لا نزاع بينهم في ذلك كما اشار اليه المحشي وبهذا اندفع حيرة بعضهم ٧ في تحرير كلام المحشي حتى حمله على القصور وظهر ايضا فساد ما قيل ٨ من ان النزاع بين الفريقين معنوي راجع

٩ هذا عند القدماء (منه)

٦ هذا عند المتأخرين (منه)

٤ فيه تعريض للقنوى (منه)

٧ قره خليل وقطاني (منه)

٨ طرسى (منه)

الى امر تحقيقى لالفظى راجع الى الاصطلاح وتفسير الالفاظ كما يوهمه عبارة المحشى انتهى لان كل ذلك مبنى على عدم التدبر فى المقام (قوله اللهم الا ان يحمل على احد المعنيين العلم او المعلوم بنوع تمحل) وقد عرفت وجوه التمحل من الناظرين وركاكتها وعرفت ان الظاهر ان هذا الكلام من الشارح محمول على المبالغة والمراد ان الحكم ما به اداء الواقع من طرفى النسبة ولاشك ان الحكم سواء كان عبارة عن المعلوم او عن العلم يكون سببا الاداء ماهو الواقع ومثل هذا التوجيه كثير فى الكلام من غير نكير من الانام (قوله فالاولى) اى لما كان ماذكره محتاجا الى التمحل فالاولى ان يورد فى بيان هذا المقام مالايحتاج فيه الى التمحل بأن يقال بدل قوله لان الحكم اداء للواقع الخ ولاحكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع اولا يطابقه فالنفى فى قوله ولاحكم الخ منسحب على المقيد اعنى الحكم والقيد اعنى المطابقة وعدم المطابقة جميعا لاعلى القيد فقط والا لزم وجود الحكم فى الانشائيات الخ وهو خلاف الواقع وانما زاد قوله يطابق الواقع الخ اشارة الى ان مدار الكلام الذى وجد فيه الحكم على المطابقة وعدم المطابقة بل مدار الحكم عليهما ليس الاندفاع ماقيل ٩ من ان هذا القيد ههنا مفسد فكانه حقق ان فى الانشائيات حكما لكن لاواقع له حتى يتصور مطابقته اوعدم مطابقته انتهى لان ذلك مبنى على صرف النفى الى القيد فقط وانى يكون ذلك والله الموفق لما هنالك ثم ان التقابل بين المطابقة وعدم المطابقة تقابل العدم والملكة وهو ظاهر فيجوز ارتفاعهما وان لم يجز اجتماعهما على ماهو شان المتقابلين ٧ بالعدم والملكة فما قيل من انه يلزم منه ارتفاع النقيضين ليس بشئ (قوله اما نفس النسبة التامة) اى الخبرية الايجابية فى الموجبة والسلبية فى السالبة وهذا البيان يفهم من تقييد النسبة بالتامة فما قيل ٨ من ان التقييد بالخبرية لازم ليس بشئ (قوله او الاذعان بها) اى بالنسبة التامة فقد اكتفى فى بيان المقام بالبناء على مذهب القدماء واشار الى معنى الحكم عندهم ولو قرر الكلام على مذهب المتأخرين لقيل ان الحكم اما وقوع النسبة ولاوقوعها او الاذعان بأحدهما هذا ثم ان الاذعان عبارة عن اعتقاد الشئ مطابقا اوغير مطابق سواء كان فى نفسه مطابقا اولا فيدخل الظنيات والجهليات فيه لكن دخول الشعريات فيه محل تأمل (قوله فلانه لايتصور فيها المطابقة الخ) فى هذا التقرير اشارة الى ماحققناه آنفا من ان النفى فى قوله ولاحكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع الخ مسلط على القيد والمقيد جميعا وقد حققنا سابقا الفرق بين النسب الانشائية والتقييدية وبين النسب الخبرية وحاصله ان المدلول المطابقى للخبر يحتمل الصدق والكذب بخلاف الانشائيات والتقييديات وان كان الثانية مشيرة الى نسب خبرية والاولى مستلزمة لنسب خبرية محتملة للصدق والكذب لكن الكلام ههنا فى المدلولات المطابقية ليس الا (قوله وليس كذلك) اذ القضية من قبيل المعلوم فكيف يكون الايقاع والانتزاع

٩ طرسوسى (منه)

٧ كالعلم والجهل فانهما وان لم يجز اجتماعهما يجوز ارتفاعهما عن محل كالحافظ (منه)

٨ طرسوسى (منه)

لاذين هما من قبيل العلم جزأ من المعلوم فلابد من التأويل اما فى الايقاع والانتزاع بأن يكونا عبارتين من الوقوع واللا وقوع وهذا وان كان ملائما لسوق الكلام من حيث انه مسوق لبيان القضية التى هى من قبيل المعلوم لكن يتعذر حينئذ تطبيق كلام الشارح على مذهب القدماء اذ عرفت انهم لم يقولوا بوقوع النسبة ولا وقوعها مع ان الظاهر الحق ههنا مذهب القدماء واما فى قوله فى القضية بأن يذكر المعلوم ويراد العلم به كما اشار اليه المحشى فحينئذ يمكن تطبيق الكلام على المذهبين اما على القدماء فبأن يراد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية واما على المتأخرين فبأن يراد بها النسبة بين بين ولما كان هذا ظاهرا من التعبير بالنسبة الحكمية رجح المحشى فيما سيأتى فى التقسيم الى الموجبة والسالبة تطبيق كلامه على مذهب المتأخرين ومن هنا ظهر وجه اختيار ما اشار اليه من التوجيه ايضا واما ما قيل ٩ من ان الاولى ان يقال لابد فى تحقق القضية من ايقاع النسبة الخ اذ الكلام ههنا فى المعلوم لا فى العلم فليس بشئ اذ القضية لا تحقق فى الخارج بل فى الذهن فيؤل الى ما ذكره المحشى مع ان هذا التقدير يوهم ٧ خلاف الواقع فالاولى ما اشار اليه المحشى (قال الشارح لملازمة والنسبة) اى مطلقا حملية او اتصالية او انفصالية (ان كانت ثبوت مفهوم) اى مفهوم المحمول (لمفهوم) اى مفهوم الموضوع مال ههنا الى ما حققه الدوانى من ان الحكم فى القضية على المفهوم لكن على وجه لا يسرى الى الافراد فى القضية الطبيعية وعلى وجه يسرى اليها فى المحصورة والمهملة فما قيل ٦ من ان بعض كلامه ظاهر فى المشهور من ان الحكم فى غير الطبيعية على الافراد وفيها على المفهوم ليس بشئ (قال الشارح فالقضية القائلة بايقاعها الخ) اى من حيث العلم بها كما عرفت من المحشى آنفا (قال الشارح وان كانت ثبوت مفهوم) اى مفهوم التالى (عند ثبوت مفهوم) اى مفهوم المقدم اقول مال ههنا الى مذهب اهل العربية من حيث ان الحكم فى الشرطية عندهم فى الجزاء وان الشرط قيد له وهو الذى حققه العلامة التفتازانى وذهب اليه صاحب المفتاح والذى حققه الشريف ان الحكم فى الشرطية عند اهل العربية بين الشرط والجزاء كما هو كذلك عند الميزانيين وان اهل العربية لا يخالفون الميزانيين فى ذلك كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا وان صاحب المفتاح معترف بذلك فى مواضع من كتابه فعلى هذا لا يكون كلام الشارح ههنا موافقا لمذهب الميزانيين على ما هو اللازم ههنا ولا لمذهب اهل العربية ايضا على ما حققه الشريف ايضا فالصواب ان يقال وان كانت اتصال قضية بتحقق قضية اخرى او منافاة قضية لتحقق قضية اخرى الا ان يكون المراد ذلك وان كان خلاف الظاهر جدا وربما يشعر بما ذكرنا قوله او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر لانه ظاهر فى ان الحكم فى المنفصلة بين المقدم والتالى الا ان الظاهر ٤ فيه ايضا ان يحذف لفظ الثبوت ويقال مباينة مفهوم الخ لان النسبة الحكمية فى المنفصلة عبارة عن المنافاة

---

٩ طرسوسى وقره خليل (منه)

٧ اذ المتبادر من التحقق التحقق فى الخارج وقد عرفت ان الامر كذلك (منه)

٦ طرسوسى (منه)

٤ ويمكن ان يقال انه اخذ لفظ الثبوت اشارة الى النسبة بين بين والظاهر ان المتأخرين يثبتون تلك النسبة فى جميع القضايا (منه)

والمباينة هذا (قوله قيل المراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ لامايقابل الذات) كأنه تحاشى من ان يكون المراد بالموضوع المفهوم مع ان المراد منه الافراد فلذلك حمل المفهوم على معنى شامل للافراد ايضا لكن لزمه ان يكون المفهوم فى جانبى الموضوع والمحمول شاملا للافراد وهذا فاسد اذ المراد بالمحمول المفهوم قطعا فالحق ان المراد بالمفهوم ههنا مايقابل الذات وان الحكم فى الحملية بالمفهوم على المفهوم ثم يسرى الى الافراد ان امكن ذلك كما حققه الدوانى (قوله اعلم ان تسمية القضية الخ) لما كان تسمية الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لوجود الحمل والاتصال والانفصال فيها دون السوالب اراد ان يبين ان تسمية الموجبات والسوالب بالحملية والمتصلة والمنفصلة بالنظر الى المعنى الاصطلاحى فان القضية التى يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم اوسلبه عنه تسمى حملية لوجود الحمل فى بعض افرادها وان لم يوجد فى جميعها وهذا القدر كاف فى التسمية وكذا الامر فى التسمية بالمتصلة والمنفصلة وقد سبق ان تسمية النوع بالذاتى اصطلاحى وان كان المعنى اللغوى للفظ الذاتى اعنى النسبة الى الذات موجودا فى بعض افراد ذلك المعنى الاصطلاحى٩ اعنى الجنس والفصل فقط فكذا الامر ههنا هذا وليس مراده من هذا الكلام ان هذه الاسامى نقلت اولا من معانيها اللغوية الى الموجبات ثم الى السوالب على ماتوهم اذ لايدل عليه كلامه اصلا بل هو ظاهر فيما قررناه٧ على انه لاضرورة فى ارتكاب نقلين كما لايخفى على ذى عينين نعم ان قوله واما تسميتها شرطية الخ يقتضى ان التسمية بالشرطية لغوية لا اصطلاحية لكن له وجه ايضا اذ التسمية بالنظر الى المعنى اللغوى اصل فهما امكن كما ههنا لايعدل عنه واما التسمية بالمتصلة والمنفصلة فاجراؤها على هذا الاصل يؤدى الى ارتكاب نقلين٦ وكل منها خلاف الظاهر فلذا فرق بين التسميتين فحمل التسمية بالشرطية على المعنى اللغوى وحمل التسمية بالحملية والمتصلة والمنفصلة على المعنى الاصطلاحى ومن لم يفرق فقد قال ما قال٨ والعصمة من الحفيظ المتعال (قوله وهى الموجبات) التأنيث اما باعتبار الخبر واما باعتبار اكتساب المضاف من المضاف اليه التأنيث (قوله ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر) مال المحشى كالشارح الى مذهب اهل العربية فى الشرطية وقد عرفت ماهو الحق ههنا ومايمكن التأويل فى هذا الكلام بأن يكون المراد منه اتصال قضية بتحقق قضية اخرى اوسلبه عنه اومنافاة قضية لتحقق قضية اخرى اوسلبها عنه وهذا القدر من التأويل كاف فى تطبيق هذا الكلام لما هو الحق ههنا وان اطال بعضهم فى التطبيق بعبارات تخلو من التوفيق فتدبر وبالله التوفيق (قوله واما تسميتها شرطية الخ) اشار بهذا الى بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وهذه لاينبغى ان تفوت اذا وجدت كما اشرنا اليه (قال الشارح العلامة ومن هذا) اى ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم الى هنا يعرف ان الشرطية ايضا اى كالأصل القضية منقسمة الى قسمين

٩ وهو الذى لايكون خارجا من حقيقة جزئياته (منه)

٧ وهكذا قرره الشريف العلامة فى الحاشية الصغرى (منه)

٦ اى النقل الى الموجبات ثم منها الى السوالب (منه)

٨ طرسوسى حيث اعترف بما قررناه ثم اعترض على المحشى فيما ذكره فى التسمية بالشرطية (منه)

(وهو)

وهو كما قاله المصنف (امامتصلة وامامنفصلة) فالمعلوم ههنا ماسبق انقسام الشرطية الى
قسمين لانقسامه الى متصلة ومنفصلة حتى يرد عليه ان ذلك لم يعلم مما سبق فالاولى
ان يقول فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قال المصنف واما
شرطية متصلة الخ نعم لو صرف قوله ايضا الى الترديد فى قوله وان كانت ثبوت مفهوم
الخ لورد عليه ذلك لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية اذ لامعنى
لصرفه الى الثانى بل هو حاصل كون القضية شرطية فليفهم (قوله ولو قال بدله الخ)
قد عرفت ان هذا نشأ من صرف قوله ايضا الى الترديد فى قوله وان كانت ثبوت مفهوم
الخ بناء على قربه لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية الى قسمين
فحينئذ لايرد عليه ماذكره ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب (قال الشارح لانه وضع لان
يحمل عليه والثانى محمولا لحمله عليه) هذا ان الوجهان انما يظهران فى الموجبة دون
السالبة ولعله قاس السالبة فى ذلك على الموجبة اذ التسمية بالمعنى الاصطلاحى لاتظهر
فيهما بخلاف التسمية بالحملية والمتصلة والمنفصلة كما فصلناه سابقا ووجهه ان لفظ
الموضوع فى الاصطلاح هو الجزء الاول ولفظ المحمول هو الجزء الثانى فحينئذ اذا اريد
بيان التسمية بهما فلابد ان تبنى على المعنى اللغوى وانما يظهر ذلك فى الموجبة دون السالبة
فحينئذ يحتاج فى التسمية فى السالبة الى نقل ثان من غير تعسف فما قيل ۹ من انه تعسف بل الاولى ۹ قاله قنوى (منه)
ان يقال لانه وضع ليحمل عليه بالاثبات والنفى ليس بشئ بل فساده ظاهر على الفطن
وكذا القول بأنه اراد ليحكم عليه بالاثبات والنفى لانه بعد كونه خلاف الظاهر جدا
لايجرى فى قوله لحمله عليه وكذا القول الاول ايضا فالوجه ماشرنا اليه (قوله ماهو
بالطبع) اى سواء كان جزأ اولا بالوضع ايضا فى الجملة الاسمية اولا كما فى الجملة الفعلية كقام
زيد فان الفاعل جزء اول بالطبع وان كان ثانيا بالوضع (قوله او اعم مما هو بالطبع)
كما فى الجملة الفعلية والاسمية وبالوضع كما فى الجملة الفعلية وعلى كلا التقديرين يدخل فيه
الجملة الفعلية ويدخل ايضا مثل فى الدار رجل هذا فالفرق بين التوجيهين ان الاولية
فى الاول مصروفة على المتبادر منه بخلاف الثانى ولذا اخره ففى البيان اشارة الى رد ما اشار
اليه المولى ميرزاجان الشيرازى فى بعض تصانيفه حيث قال تقسيم القضية الى اقسامها
لايشمل الفعلية ثم قال فى الجواب المقسم هو القضية المستعملة فى القياس والفعلية ليست
بمستعملة فى القياس انتهى وحاصل رده انا لانسلم عدم شمول تقسيم القضية حيال الجملة الفعلية ۷ قاله قنوى (منه)
وانا لانسلم عدم استعمال الفعلية فى القياس فانها بعد التأويل مستعملة فيها قطعا فما قيل ۷
من ان المتبادر من القضية فى كلام المصنف القضية المستعملة فى القياس ولذا لم يذكر
الطبيعية ههنا فلا وجه لما ذكره من التأويل ليس بشئ على ان الطبيعية ليست كالجملة
الفعلية وان خفى عليه فالحق ما اشار اليه المحشى على ما حررناه (قوله فلو قال الخ) اى
اذا كان كلام المصنف محتاجا الى التأويل والتعميم فلو قال (والمحكوم عليه الخ) لكان شاملا

الجملة الفعلية وللاسمية التى تأخر جزؤه الاول عن الثانى ولايحتاج هنا الى تأويل
وتعميم لايقال هذا يشمل جزئى الشرطية ايضا اذ المقدم محكوم عليه والتالى
محكوم به على ماصرح به كثير منهم المحقق الدوانى فى شرح التهذيب لانانقول هذا
مبنى على كون الحكم فى الشرطية بين المقدم والتالى وقد عرفت ان الشارح والمحشى
لايرتضيان ولو سلم فغاية ماذكره المصنف حينئذ ان يكون الجزئى الشرطية اسمان آخران
غير المحكوم عليه والمحكوم به وقد تقرر ان العام اذا اوّل بالخاص يراد به ماعدا الخاص
فتأمل ٩ ولاتخبط (قال الشارح العلامة لتقدمه فى الذكر) بكسر الذال اى فى الذكر
اللفظى ولايجوز ان يكون بضم الذال المعجمة بمعنى التعقل اذ يأبى ٧ عنه قوله (وان تأخر
وضعا) لان الجزء الاول من الشرطية مقدم فى التعقل على كل حال والتأخر فيه لايتصور
فى الذكر اللفظى ومن ردد الامر ههنا بين الضم والكسر فقط خير بين التلفظ والتعقل
والعجب منه انه حمل الضم على القضية المعقولة مع ان الامر فى الملفوظة والمعقولة سواء
(قول والقول) كأنه جواب عن سؤال قيل تأخر المقدم عن التالى فى الوضع انماهو
على مذهب نحاة الكوفة ولايجرى على مذهب نحاة البصرة لانهم لا يجوزون
تأخر المقدم عن التالى بل يقدرون فى مثل قولنا الشمس طالعة كلما كان النهار موجودا
جزاء مؤخر بقرينة المذكور اجاب بأن القول بحذف الجزاء فى مثله انماهو لرعاية جانب اللفظ
والافنى المعنى يكون الجزاء مؤخرا دائما وان كان مقدما فى بعض الصور واحتاج
الى تقدير مثله رعاية للتصحيح اللفظى فظاهر من هذا ان مذهب نحاة البصرة اوفق
بمذهب اهل المعقول من مذهب نحاة الكوفة لان تقديرهم يشير الى ان المقدم مقدم
على الجزاء طبعا ووضعا حيث لم يلتفتوا الى المذكور ولم يجعلوه جزاء فلذا كان مذهبهم
ارجح من مذهب الكوفى فماقيل من ان كلامه يوهم اتفاق النحاة على الحذف وجعل
مذهب الكوفيين كالعدم ولايخفى مافيه فاللازم عليه ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا
وهذا مذهب الكوفيين ليس بشئ لان الايهام المذكور من الوهم بل المسئلة معلومة
لكل احد فلذا لم يصرح بالاختلاف ثم ان هذا الحل ليس بيان مذهب النحاة بل نقول
اشار الشارح بقوله وان تأخر وضعا الى ضعف مذهب الكوفى وان المحشى اشار بقوله
والقول الخ رجحان مذهب البصريين بأن مذهبهم يوافق الرعاية اللفظية اللازمة
مع الاشارة الى موافقته لما هو بالطبع ايضا كما هو التحقيق عند اهل المعقول ثم ان التقدم
بالطبع هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولايكون علة له كما حقق فى الحكمة
، الامر كذلك فى المحكوم عليه فى كل من الحملية والشرطية هذا (قوله وفيه ما فى قوله
ومن هذا يعرف ان الشرطية الخ) وهو ان المعلوم مما سبق هو ان القضية لابد فيها
من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها ولايعلم منه ان القضية اما موجبة او سالبة
بل ذلك انما يعلم بقول المصنف فالاولى ان يحول بدله ومما مر علم ان القضية مطلقا

(منقسمة)

٩ تعريض للمولى قره خليل (منه)

٧ بناء على ان القيد السابق اعنى قوله فى الذكر ملحوظ ههنا ايضا فحينئذ لو حمل على الذكر العقلى يلزم تأخر المقدم عن التالى فى التعقل وليس كذلك لايقال فعلى ماذكرته يلزم استدراك قوله وضعا لانانقول معنى هذا الكلام حينئذ وان تأخر فى الذكر من حيث الذكر على ان اعتباره هنا غير لازم ثم انه لو حمل هذا القول على الذكر العقلى لم يحتج الى قوله طبعا فارتكاب الاستدراك على تقدير تسليمه اهون فى الثانى من الاول (منه)

منقسمة الى قسمين الاولى تسمى موجبة والثانية سالبة كما قال المصنف القضية اما موجبة
واما سالبة اقول قد عرفت اندفاع هذه الركاكة عن قوله ومن هذا يعرف الخ واما
اندفاعها عن هذا القول فبأن يقال معنى قوله وبما مر علم انه من تقسيم القضية الى ما لابد
فيها من ايقاع النسبة والى ما لابد فيها من انتزاع النسبة ومن البين ان الايقاع عبارة
عن الايجاب والانتزاع عبارة عن السلب (علم ان القضية مطلقا) كما قال المصنف (اما موجبة
او سالبة) فعلى هذا يندفع الركاكة المذكورة قطعا ويندفع الاوهام ايضا فى توجيه
الكلام واما ما قيل ٩ من ان فيه مع الركاكة المذكورة زيادة القبح اللفظى حيث امتزج
المتن بالشرح مع ان لفظ القضية فى المتن مرفوع وفى الشرح منصوب لانه اسم ان
ومن البين انه موجب لتغيير الاعراب والحال ان المزج المذكور انما يستحسن اذا لم يؤد
الى تغيير الاعراب فليس بشئ لان المزج انما يكون قبيحا اذا ادى الى تغيير اعراب يؤدى
الى تغيير المعنى ومن البين ان هذا المزج يحقق المعنى المقصود ويؤكده فضلا عن التغيير
فمثله لا يناسبه التغيير كما لا يخفى على المتبصر (قوله وهو ادراك ان النسبة واقعة) اقول
قد اشرنا الى انهم اختلفوا فى اجزاء القضية فذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع
والمحمول والنسبة بين بين ووقوع النسبة اولا وقوعها والمتقدمون ذهبوا الى انها
ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وانكروا النسبة بين بين واحالوه
الى الوجد ان فعند القدماء النسبة صفة المحمول ومعنى قولنا مثلا زيد قائم ان القيام
متحد مع زيد وربما يعبرون عن النسبة التامة بالوقوع واللاوقوع لكن بمعنى الثبوت
والانتفاء لا بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها وعندهم يتعلق كل من التصور والتصديق
بهذا الجزء الثالث ولا حجر فى التصور بل يتعلق بكل شئ فلا امتياز بينهما الا بحسب
الذات لا باعتبار المتعلق ومن هنا قيل اجزاء القضية عند القدماء ثلاثة ذاتا واربعة
اعتبارا واما المتأخرون فلما اثبتوا جزأ آخر وهى النسبة بين بين جعلوا الجزء الرابع
اعنى وقوع النسبة ولا وقوعها صفة للنسبة بين بين ولم يجعلوه صفة المحمول فمعنى
قولنا زيد قائم عندهم نسبة القيام الى زيد واقعة ومطابقة لما فى نفس الامر فاجزاء
القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فالتصديق كما يمتاز عندهم عن التصور ذاتا
يمتاز عنه بحسب المتعلق ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح سابقا لان القضية
لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية لما كان ظاهرا فى مذهب المتأخرين اذ النسبة الحكمية
عندهم اصطلاح فى النسبة بين بين فسر ههنا قوله بالايقاع بقوله وهو ادراك ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة فالمراد بالنسبة فيه النسبة بين بين ويقال لها النسبة الحكمية
ايضا ثم شرع فى تحقيق معنى القضية على مذهبهم بقوله اى مطابقة لما فى نفس الامر
كما اومأنا اليه آنفا ثم صرح بأن هذا مراد الشارح على ما حققناه آنفا من ان التعبير بالنسبة
الحكمية انما هو فى اصطلاح المتأخرين ليس الا ۞ ثم شرع بقوله واما اذا كانت الخ

٩ طرسوسى (منه)

٧ واما ماقاله بعض الافاضل من ان ماذكرها الناظرون ههنا فاسد لان من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ولاشك ان النسبة التي حكم —٢٣٦— عليها بالوقوع او اللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة واوسلم انه تعبير باللازم فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا فغاية امرهم انكار كون النسبة جزأ من القضية كما زعمه المتأخرون لاذات النسبة نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع واللاوقوع لكن ذلك التوقف لايستلزم كونهما من الاجزاء والالكان البصر من اجزاء القضية في قولنا العمى صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية اتفاقا ثم وصى بفهمه وحفظه ونبه على زلل الاقدام وفيه امالا وفلان ذلك التعريف من القدماء يحتاج الى البيان والكتب تشهد بخلافه واوسلم فهو غير مرضي (الكتب) للمحققين من القدماء ولعل ذلك على تقدير صحته كان منشأ مذهب المتأخرين واما ثانيا فلان ماذكره من ان تصور عدم الاتحاد يتوقف على تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف (٤)

الى تطبيق قوله ههنا بالايقاع على مذهب المتقدمين وان لم يرض به كلامه السابق بأن الايقاع على مذهب القدماء يغاير الايقاع على مذهب المتأخرين لان الايقاع على مذهب الاوائل اذعان النسبة ايجابية اوسلبية وعند الاواخر اذعان ان النسبة بين بين واقعة اوليست بواقعة ❋ وبعبارة اخرى اذعان ان النسبة التقييدية واقعة اوليست بواقعة وبعبارة اخرى اذعان ان النسبة الثبوتية واقعة اوليست بواقعة وذلك لان النسبة بين بين والنسبة التقييدية والنسبة الثبوتية الفاظ مترادفة اثبتها المتأخرون دون القدماء وقد ادعى القدماء في ذلك الوجدان وقالوا اذا راجعنا الى وجداننا علمنا انه ليس ههنا بعد تصور معنى الموضوع والمحمول امر آخر سوى اتحاد المحمول بالموضوع في الموجبة وعدم اتحاده في السالبة فلاوجه لاثبات امر لايقتضيه الوجدان الصادق هذا ودع عنك خرافات الناظرين في تحرير كلام المحشي واما كون احد المذهبين حقا دون الآخر وكون الوجدان ههنا حجة فله موضع آخر لايليق تحقيقه ههنا (قوله اي على غير موضوع مشخص) اشار به الى ان الضمير راجع الى قوله موضوع مشخص كما هو الظاهر ثم اشار الى ان كلمة غير مسلط على القيد اعني قوله مشخص كما قيل في قوله تعالى ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع حيث قال وهو الموضوع الغير المشخص فما قيل ٩ اوارجع الضمير الى قوله مشخص لم يحتج الى ماذكره ساقط (قوله فيكون) اي الموضوع كليا صادقا على كثيرين كما هو شان الكلي ولاشك فيما ذكره فان الموضوع فيما عدا القضية الشخصية كلي اذ الكلام في الموضوع الذكري لا الموضوع الحقيقي ثم ان هذا الموضوع الذكري هل هو موضوع حقيقي ثم يسري الحكم منه الى الافراد فيما عدا الطبيعية كما حققه بعض المحققين او الموضوع الحقيقي هو الافراد فيما عدا الطبيعية كما هو المشهور فيما بينهم وعلى التقديرين لانزاع لاحد في ان موضوع القضية بحسب الذكر فيما عدا الشخصية هو الكلي هذا ولاتلتفت الى ماتفوه به بعضهم هنا (قال الشارح العلامة اوبعضا كقولنا بعض الانسان حيوان) اقول الحكم على البعض لاينافي الحكم على الكل فان بعض الناس حيوان كما ان كلهم حيوان بل الحكم الكلي يصدق معه الجزئي ولاينعكس ولذلك كان الجزئي اعم صدقا من الكلي قال في شرح الاشارات وقد سبق الى بعض الاوهام ان تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقي بخلافه والافلا فائدة للتخصيص وذلك ظن لايجب ان يحكم على امثاله انما الواجب ان يحكم على مايدل الكلام عليه بالقطع دون مايحتمله والحاصل ان صيغة المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئي بالقطع مع الاحتمال الكلي ان لم يتعرض للباقي ومع عدم احتماله ان تعرض وذكر ان الباقي بخلافه انتهى (قوله اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات) اشار بهذا البيان الى ان اما ههنا لتفصيل المجمل مع التوكيد ولابد لها من عديل كما اشار اليه المحشي وهذا غالب احوالها والافكلمة اما قد تستعمل لمجرد التوكيد كما في قولهم امازيد فذاهب ومنه اما المذكورة في اوائل

الكتب على ماذكره بعضهم وتفصيل مايتعلق بها في كتب النحو (قال الشارح وبالجملة) اى حاصل الكلام الازمنة والاوضاع اشار بأخذ هذا القيد هنا الى انه ملحوظ ايضا في تفصيل اقسام الشرطية المخصوصة والمحصورة والمهملة وان لم يذكروه فيه اعتمادا على ان الازمنة لاتخلو من الاوضاع ثم في هذا البيان رد على قوم ظنوا ان اقسام الشرطية بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان كان كليا وان كانت جزئية فجزئية وان كانت مهملة فمهملة وهذا فاسد لانه كما ان كلية الحملية جزئيتها بالنظر الى الحكم كذلك كلية الشرطية وجزئيتها بالنظر الى الحكم اعنى الاتصال والانفصال فان كان في جميع الازمنة والاوضاع فكلية والا فجزئية او شخصية وكذلك اللزوم والعناد (قوله وهى الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع) اى اجتماعها معه اى مع المقدم (وان كانت هى) اى تلك الامور الممكنة الاجتماع (محالة في نفسها) مع قطع النظر عن اجتماعها مع المقدم كقولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كان معناه لزوم حيوانيته لحماريته في كل زمان وفي كل وضع يمكن ان يجامع مع حمارية زيد من كونه آكلا وشاربا ونائما وكونه ناهقا الى غير ذلك فكونه ناهقا يمكن ان يجامع حمارية زيد وان كان كونه ناهقا ممتنعا في نفسه واما وضع عدم المقدم ووضع عدم كونه جسما وامثاله فمما لايمكن اجتماعه مع المقدم المذكور فلا يثبت التالى للمقدم في امثال هذه الاوضاع لعدم امكان اجتماعها مع المقدم وان كان بعضها ممكنا في نفسه كعدم المقدم في المثال المذكور فان عدم كون زيد حمارا ممكن بل واقع واما ماقاله صاحب ايضاح المنطق من ان تلك الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم مما لايحتاج الى اعتبارها لان الموجبة الكلية اللزومية انما تصدق اذا كان طبيعة المقدم من حيث هى مقتضية للتالى فقد رد بأنه حينئذ لا يحصل الجزم باللزوم لان المقدم وان كان بحيث يقتضى اللزوم او العناد لكن اذا فرض مع عدم ذلك الاقتضاء يحتمل ان لايبقى اللزوم او العناد وحينئذ لم يحصل الجزم باللزوم او العناد فلذا شرطوا في اللزوم والعناد عدم ماينافيهما وهو كون كل منهما من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم (قوله الممكنة الاجتماع) اى اجتماعها فتأنيث قوله الممكنة بالنظر الى الفاعل المكتسب التأنيث من المضاف اليه فاندفع ماقيل ان هذه العبارة من قبيل صفة جرت على غير من هى له فهى في التأنيث تابع لتأنيث الفاعل وذا غير موجود هنا على ان المصدر يستوى التذكير والتأنيث فيه وهذا القدر كاف في توجيه العبارة فلا ينبغى ان تحمل على المسامحة (قوله وكون شريك البارى موجودا) على مافي بعض النسخ فان كون شريك البارى موجودا ممكن الاجتماع مع انسانية زيد وان كان هو محالا في نفسه (قوله التقسيم غير حاصر) ومن شرط التقسيم الحصر ومعناه ان لايترك في التقسيم ذكر بعض ماداخل في المقسم وههنا لم يذكر الطبيعية في الاقسام مع دخوله في المقسم نعم يخلو التقسيم

وهو ظاهر ولو سلم فاذكره انما يجرى في السالبة دون الموجبة فمن اين يلزم كون النسبة بين بين مشتركا ايضا عند القدماء واما ثالثا فلان تصور القضية يتوقف على تصور قيودها اذا وجدت ولايقول احد بانها جزء من القضية فاذا كان انكار القدماء النسبة بين بين انكار الجزئيتها من القضية كما اعترف به فاوجه فساد التقرير الذى اشار اليه المحشى على ماحققناه وهل هذا الا تبجح بالفاسد لا كلام مبين للفاسد والحق ان النسبة عند القدماء صفة المحمول قائمة به والا توقفت على امر خارج عن القضية وعند المتأخرين صفة للنسبة بين بين قائمة بها لا بالمحمول ومعنى قولنا زيد قائم مثلا عند القدماء ان القيام متحد بزيد وعند المتأخرين اتحاد القيام مع زيد مطابق لما في نفس الامر كما حققناه في الاصل (منه)

عن الحصر فى صورة ذكره مع من التبعيضية وقد التقليلية ولفظ نادر لكن ليس ههنا
كذلك كما لا يخفى وحاصل الجواب الذى اجابه الشارح ان الطبيعية كما انها خارجة
عن الاقسام خارجة عن المقسم ايضا فلا اختلال فى الحصر المذكور هذا وماقيل ٩ من
ان قصد الحصر فى التقسيم غالبى فبعد تسليمه لا يتمشى فى امثال هذا المقام (قوله كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس هذا فى الموجبة وفى السالبة الحيوان ليس بنوع والانسان
ليس بجنس) ولعل ايراد المثالين اشارة الى هذا فليفهم (قوله والشخصية قد تستعمل
فى الانتاجات) لانها نازلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد
وزيد انسان ينتج ان هذا انسان كذا فى شرح الشمسية وفيه ان اريد بقوله زيد انسان
ان المسمى بزيد انسان يكون محصورة لاشخصية وان اريد ان ذاته المشخصة انسان
فحينئذ يكون الكبرى شخصية لكن ذلك مخالف لما صرح به نفسه فى شرح المطالع
ان المخصوصات غير معتبرة فى الانتاج لكونها فى معرض التغير والزوال ولما صرح المحقق
فى شرح الاشارات من ان الشخصيات مما لا يعتد بها فى العلوم ولذلك صارت القضايا المعتبرة
هى المحصورات الاربع ولما صرح به السيد ايضا من ان الشخصيات لا تعتبر فى العلوم وانها
لا يبحث عنها فى الفن اصلا ولذا قال الشيخ ابن سينا حيث قرر مثل هذا الكلام واما البحث
عن الافلاك المخصوصة والعقول العشرة والواجب تعالى فبحث عن الكليات المنحصرة
فى اشخاصها انتهى ولاجل ماقررنا عدل شارح الشمسية عما ذكره وقال فى شرح المطالع
فى هذا المقام اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها
على الافراد غاية مافى الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم
الاعتبار مطلقا فمراد المحشى استعمالها ضمنا لا صريحا وان سامح شارح الشمسية فيما
ذكره فى بحث القياس لا يقال اعتبار القضية الكلية انما يوجب اعتبار الاشخاص بجملة
لا مفصلة والكلام ههنا فى الثانى لا فى الاول لانا نقول الكلام ههنا انما هو فى اخذ
الشخصية وذكرها مع المحصورة دون الطبيعية وهذا القدر من المناسبة كاف ذلك
والحق ان للشخصية مناسبة مع المحصورة تقتضى ذكرها هو معه دون الطبيعية فهى
وان لم تكن معتبرة فى العلوم والانتاجات كما صرحوا به لكن يليق اخذها ههنا فلذا
اتفقوا عليه واختلفوا فى اخذ الطبيعية ههنا هذا هو مراد شارح المطالع ههنا لكن
المتبادر من ظاهر كلام المحشى البناء على ظاهر كلامه فى شرح الشمسية فى بحث القياس
تسامحا منه وقد عرفت آنفا توجيها آخر لكلام المحشى هذا ولا تلتفت الى الاوهام
(قال الشارح وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته) بنى هذا على
ان الشخصية غير معتبرة فى العلوم كما حققوه وان اخذوها ههنا لتوقف المحصورات عليها
ولك ان تقول استعمال الشخصية فى الانتاجات قليل نادر والتعريف للافراد المشهورة
كما قال به شارح الشمسية فاندفع ماقيل ٧ يخرج من هذا التعريف الشخصية مع دخولها

٩ قائله قنوى (منه)

٧ قائله قنوى (منه)

فى الاقسام ولو قال وهى التى حكم فيها على غير المفهوم لم يرد عليه شئ على ان التعريف
حينئذ يكون باطلا اذ الحكم على المفهوم محقق فى كل قضية وان سرى الى الافراد فى المحصورة
كما حققناه سابقا (قال الشارح وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس) والاخيران
ظاهران فى كونهما سورين للسلب الجزئى اما الاول فيدل على رفع الايجاب الكلى مطابقة
وعلى السلب الجزئى التزاما بناء على ان رفع الايجاب من الكل يلزمه رفع الايجاب عن
البعض ولا يدل على ثبوت الايجاب للبعض الاخر ولا على رفع الايجاب من البعض الاخر
لان كلا منهما اخص من رفع الايجاب عن الكل والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات
الثلاث فههنا رفعات اربعة رفع الايجاب الكلى وهو المدلول المطابقى لليس كل ورفع الايجاب
عن البعض وهو المدلول التزامى له ورفع الايجاب عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر
ايضا او مع الايجاب للبعض الآخر وكل منهما ليس بمدلول لا مطابقة ولا التزاما هذا (قال
الشارح العلامة لا الحصر) وكيف لا ولا حصر فيما ذكروه فان طرا وقاطبة وكافة ولام الاستغراق
يصح ان يكون سور الايجاب الكلى بل جميع الالفاظ العامة المذكورة فى اصول الفقه سور
الكلية كالنكرة فى سياق النفى والاضافة الاستغراقية ❊ بقى ههنا امران الاول عما بين فيه كمية
افراده نحو عشرون حاضرون قال بعض الافاضل ٩ مثله جزئية فى البرهان وكلية فى المسائل
ويصلح كلية فى الجدليات والالزاميات الثانى ان كان السور الكل او البعض المجموعيين يكون
القضية مخصوصة ومهملة نحو كل الرمان مأكول او بعض الرمان مأكول لا يقال هذا ينافى
ماذكره الميزانيون من ان لفظة جميع سور الايجاب الكلى ولما ذكره الاصوليون من انه من
الالفاظ العامة لانا نقول فرق بين الكل المجموعى وبين لفظ جميع لان الثانى انما يدخل على
الافراد ويثبت الحكم لكل فرد فى ضمنه بخلاف الكل المجموعى (قوله اى ثبوتا او انتفاء) لف
ونشر على الترتيب اذ الاطراد التلازم فى الثبوت والعكس التلازم فى الانتفاء اى كلما تحقق
الحكم على الافراد فى الجملة تحقق الحكم على بعض الافراد وبالعكس والا يلزم عدم
تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو محال وكلما لم يتحقق الحكم على الافراد فى الجملة لم يتحقق
الحكم على بعض الافراد وبالعكس والا يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وهو محال
(قوله اى فى زمان ما) اراد به دفع الوهم الناشى من الانتشار بأنه بمعنى الابهام لا بمعنى
السعة المتبادرة فى الشمول ثم لما كان هذا متبادرا ايضا فى الشمول بناء على ان زمان ما
شامل لجميع الازمنة دفعه بما ذكرناه بأن الابهام بالنظر الى بعض الافراد لا بالنظر الى شموله
لجميع الازمنة ولما كان الانتقال من الانتشار الى هذا المعنى خفيا جدا احتيج الى التفسيرين
فتبصر بالعينين (قال الشارح قسمان) هذا هو المشهور وقال بعض المحققين ٧ ههنا قسم
ثالث يسمى متصلة مطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بأحد القيدين اى اللزوم والاتفاق تسمى
لزومية واتفاقية والا فتسمى متصلة مطلقة ولا يخفى انه لا وجود له الا فى ضمن احدا لقسمين
فلا وجه لعدها قسما على حدة فالظاهر ما هو المشهور (قوله اى قولنا ان كان النهار الخ)

٩ خادمى فى نفايسه وعرايسه (منه)

٧ قد اشار اليه العصام كما اشار اليه السيد الشريف (منه)

اشارة الى ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحي لان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود موجبة مهملة فى قوة الجزئيـة وهى تنعكس موجبة مهملة فى قوة الجزئية ولئلا ان تقول ارادبه معناه اللغوى (قال الشارح امابأن يكون المقدم علة للتالى اوبأن يكون التالى علة للمقدم) ومنه استلزام الكل للجزء نحو كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط للشرط نحو كلما كان هذا الشئ عالما فهو حى ولا ينافى هذا كون تقدم المقدم واجبا بالطبع لان معنى التقدم الطبعى هناك على ما حققاه توقف ذكر التـالى ذكر المقدم والامر فى المثال المذكور كذلك فا قيل ٩ من ان التقدم الطبعى للمقدم امر غالبي لا كلى ليس بشئ (قوله اى بما يكونان معلولى علة) اى من كونهما معلولى علة واحدة (التضايف) فكلمة ما مصدرية والا لم يصح الحمل بقوله التضايف (قوله وهى التولد بينهمـا) فهو يعطى الوالد الابوة والولد البنوة فى زمان واحد فلا يمكن تقدم احدهما على الآخر ذاتا وزمانا والا لزم تقدم احد المتضائفين على الآخر ذاتا اوزمانا فيبطل التضـايف بينهما وهو خلاف المفروض نعم ذات الاب مقـدم على ذات الابن لكن الكلام فى الابوة والبنوة وكذا الاخوة وماشاكلها (قوله سواء كان هناك اقتضـاء) اى اقتضـاء مشعور به اوغير مشعور به على ما يدل عليه تنكير اقتضاء (قوله فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضـاء بعدم العلم به) لان معنى الاتفاقية حينئذ لا يحتاج الى اعتبار عدم الاقتضاء حتى يرد الايراد الاتى ويحتاج الى دفعه بما ذكره وفيه ان معنى الاتفاقية على ما اشار اليه الشارح ما يعتبر فيه عدم الاقتضاء على ما هو صريح قوله بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد التوافق فان هذا القول صريح فى انه اعتبر فى الاتفاقية عدم وجود الاقتضاء وسره ان النفى فى قوله واما ان لا يكون كذلك مسلط على المبنى والمبنى عليه فى قوله مبنيا على الاقتضاء ولئن تنزلنا عن ذلك فهذا السؤال وارد على من اعتبر الاقتضاء فى اللزومية وعدمه فى الاتفاقية ويحتاج الى التوجيه الآتى من الشارح لدفعه فحينئذ لو قيل ان مقصود الشارح تحقيق المقام لم يرد عليه شئ (قوله بأن يكون احدهما) اى المقدم اوالتالى (ملزوما للآخر) لوجود علاقة مشعور بها كالكلية والجزئية وغير ذلك (قوله وهذا الاقتضاء) بالمعنى الذى اشرنا اليه انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولى علة واحدة اذا كان صدورهما من تلك العلة من جهة واحدة ان صح صدور الكثير عن الواحد والا فلما كان جهة صدور احدهما مغاير الجهة صدور الاخر منه لم يستلزم احد المعلولين الآخر ضرورة ان استلزام احد المعلولين العلة بجهة واستلزام العلة المعلول الآخر بجهة اخرى فحينئذ لا يستلزم احد المعلولين الاخر صرح به بعض الافاضل ٧ بل يكون هذا مندرجا فى قوله ولا يتحقق بين معلولى علتين متغايرتين فافهم (قوله محل بحث) لانا لا نسلم كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار معلولى علة واحدة اذ يحتمل كونهما معلولى علتين متغايرتين بأن يكون صدور الناطقية من الواجب تعالى من جهة وصدور الناهقية

٩ قائله قنوى (منه)

٧ لارى فى حواشى الهداية (منه)

(من)

من جهة اخرى فيكون هناك علتان متغايران قطعا فيندفع الايراد المذكور هناك فى الشرح والظاهر ان هذا مندرج فى جواب الشارح لان عدم علم الحاكم بالاقتضاء انما نشأ من احتمال كونهما معلولى علتين متغايرتين اذ لو كانا معلولى علة واحد يجزم الحاكم ههنا بالجزم باللزوم على ماشرنا اليه فى تحرير الكلام والحاصل ان المادة المذكورة ليست من قبيل الكون معلولى علة واحدة فالاقتضاء بالمعنى المراد ههنا غير موجود فى المادة المذكورة وبهذا ظهر فساد ماقيل ٩ كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك ظاهر بعد الرجوع الى ماتقرر فى الحكمة والكلام من وجوب استناد جميع الممكنات الى الواجب تعالى ابتداء وانتهاء بل اتفاق العقلاء كلهم مليهم وفلاسفتهم على ان مبدأ الكل ابتداء هو الواجب تعالى وان ماتلفظوا به من الوسائط فانما هى بمنزلة الالات والشرائط انتهى اذلاشك ان جهة صدور شئ عن الواجب تعالى مغاير لجهة صدور شئ آخر منه تعالى فيحصل هناك علتان متغايران وان كان الكل مستندا اليه تعالى بالذات بل ابتداء هذا (قال الشارح العلامة واعلم الخ) تمهيد لدفع الايراد الآتى بان الاتفاقيات كلها مندرجة فى تعريف اللزومية فينتقض التعريفان طردا وعكسا وحاصل الدفع ان ليس المراد بالعلاقة ماهو المطلق بل العلاقة المشعور بها ولاشك ان العلاقة فى مواد الاتفاقية على تقدير وجودها غير مشعور بها فلا يرد الاعتراض المذكور كما لا يرد مثله على كون الدائمة اعم من الضرورية على ماقالوا لان الايراد عليه مندفع ايضا بالتحرير المذكور فقوله وبهذا يحل الخ فائدة زائدة اورده تحقيقا للمقام وتكميلا للفائدة (قوله عدم العلم بها او عدم ملاحظتها) عطفه تنبيها على ان المراد بعدم العلم بها عدم الالتفات اليها وبناء الحكم عليها فان الحاكم اذا لم يلتفت اليها ولم يبن الحكم عليها كان القضية دائمة واتفاقية وهذا ماشرنا اليه فى الشرح من ان المراد بالعلاقة العلاقة المشعور بها لان الشعور يستلزم الملاحظة والالتفات اليها فاذا لم تكن ملحوظة وملتفتة لم تكن مشعورا بها قطعا (قوله اعلم الخ) تمهيد لدفع الجواب الذى جوبه الشارح عن هذا الايراد وحاصله انه قد تقرر ان النسب بين القضايا بحسب التحقق لا بحسب الصدق اذ لا يصح حمل قضية على قضية فمعنى كون الدائمة اعم من الضرورية انه كما تحققت الضرورية فى مادة مثل كل انسان حيوان بالضرورة يصدق فيها الدائمة المطلقة مثل كل انسان حيوان دائما وليس كلما تحققت الدائمة تحققت الضرورية مثل كل فلك متحرك دائما فان نسبة التحرك الى الفلك دائمى غير ضرورى لجواز انفكاك الحركة عنه ويعرض له السكون فحينئذ يرد عليه ما اوردوه وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم ملاحظتها لان كل مادة لو يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة بناء على ماذكروا من ان الممكن مادام دامت علية التامة فيكون ضروريا ولو نشأ تلك الضرورة من خارج لانه اذا لوحظ فيها الدوام فقط يكون دائمة واذا لوحظت الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويا

٩ طرسومى (منه)

قبل ٩ قد سبق ان ثبوت التالي للمقدم في الشرطية الكلية انما هو في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فحينئذ نقول يصدق افراد الدائمة مع وضع عدم ملاحظة الضرورة وبناء الحكم عليها دون افراد الضرورية وتلخيصه انا لانسلم انه كلما صدقت الدائمة صدقت الضرورية لان من جملة اوضاع المقدم عدم اعتبار الضرورة فيه ومن البين انه لايصدق الضرورية على هذا التقدير فيثبت العموم المطلق بينهما قطعا وقد بنى هذا الكلام ماذكره ابو الفتح في حواشي التهذيب ولايخفى انه مبنى على المنقول عن قول المحشي فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير لان مبنى ايراده على حمل الضرورة على الضرورة مطلقا سواء كان من ذاته او من غيره فحينئذ نقول كلما صدق الدائمة صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة اذ مدار الصدق على وجود نسبة المحمول الى الموضوع قطعا وضرورة وهو ثابت في جميع مواد الدائمة بناء على ماذكروا وتلخيصه ان عدم الملاحظة ليس ملاحظة العدم فلا يلزم من الاول الذي هو من اوضاع المقدم الثاني ٧ حتى ينافي ذلك صدق الضرورية على ذلك التقدير لجواز ان يكون هناك ضرورة ولو من خارج ولك ان تقول لما حمل المحشي الضرورة ههنا على مطلق الضرورة كان له ان يقول ان اردت انه لايصدق كلما صدقت الدائمة صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة الذاتية فمسلم لكن المراد بالضرورة في قولهم الدائمة اعم من الضرورية مطلق الضرورة وان اردت انه لايصدق كلما صدقت الدائمة صدقت الضروة ولو مع عدم ملاحظة مطلق الضرورة ولو من خارج فمسلم لكن ذلك اي عدم صدق الضرورية حينئذ لعدم صدق المقدم اذ لايتصور وجود الدوام بدون الضرورة من خارج والى كل هذا يشير فيما سيأتي في رد القول الآتي ثم ان ابا الفتح بعد ماجزم عدم تمامية الجواب المذكور كما اشار اليه المحشي قال ويمكن توجيه النسبة المذكورة بأن المراد بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع واقول لعل مراده حمل الضرورة ههنا على الضرورة الذاتية على ماسيحققه وليس مراده منه حمل النسبة ههنا على النسبة بحسب المفهوم لابحسب الصدق والتحقق كما توهم البعض وتباهى بأنه من سانحاته فان اراد به ماذكرنا فلايدل عليه كلامه (قوله وقيل) القائل المحقق الرازي ذكره في شرح الشمسية وفصله في شرح المطالع وهو قريب مما اشار اليه الشارح ههنا وحاصله ان الضرورة عبارة عن استحالة الانفكاك بالنظر الى ذاته والدوام عبارة عن شمول النسبة جميع الازمان وان كان الانفكاك مما بالنظر الى ذاته فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وحاصل رده بقوله وفيه الخ انه انما يتم ماذكره اذا اريد بالضرورة الضرورة الذاتية واما اذا اريد ماهو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيه مطلق الضرورة فلايتم ماذكره ايضا ونحن نقول ذكر في شرح المطالع ان المراد بالضرورة ههنا الضرورة المطلقة والضرورة الذاتية اذ لو كان المراد بها

٩ طرسوسي (منه)

٧ اي ملاحظة العموم (منه)

(مطلق)

مطلق الضرورة ومن البين ان مواد الدوام لاتنفك عن ضرورة مالكان الضرورة والدوام متساويين فيختل حينئذ اكثر الاحكام فى العكس والتناقض والاصطلاحات ثم اشار الى بيان الاقسام الخمسة للضرورة ولعل هذا مراد من قال بأن المراد من النسبة ههنا هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع يعنى ان كون الضرورة اخص من الدائمة انما هو بالنظر الى ذاته بحيث يقطع النظر هنا من خارج والافلا معنى لكون مفهوم الضرورة اخص من مفهوم الدائمة ولوسلم فذلك بالنظر الى الضرورة والدوام المذكورين فى المفهومين فينقل الكلام اليهما فلاجرم يحتاج الى القول بأن الضرورة ههنا بحسب ذات الموضوع فاعليه لو قال بذلك من اول الامر كما حققه شارح المطالع وما اشار اليه بعض المحققين من انه على هذا يلزم ان لايكون الضرورة الازلية اخص منها مدفوع بأنه لايلزم من كون شئ كالحيوان ناشيا من ذات شئ كالانسان ان يكون ثابتاله ازلا وابدا كما فى قولنا الله عالم ازلا وابدا لجواز ان ينعدم الكل كما فى المثال المذكور فينعدم الجزء بانعدامه ولايتصور مثله فى الضرورة الازلية فالحق ان جواب ابى الفتح قريب الى جواب شارح المطالع كما اشار اليه الشارح ههنا وان ما اشار اليه الدوانى ويلوح ذلك من كلمات المحشى مندفع بما حققناه فتلخص من هذا البيان ان الدائمة اعم من الضرورة وان الدوام قد يخلو عن الضرورة كما ان الاتفاق قد يخلو عن اللزوم ولذا اطبقوا على ان الاتفاقيات غير معتبرة فى العلوم وان اخذه ههنا استطرادى لايضاح اللزومية ويؤيده مانقل عن الشيخ ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فافهم هذا المقام اذقد سهافيه اعلام بعد اعلام والحمد لله المفضل المنعام (قوله وان كانت) اى تلك الضرورة بالغير اى ناشية من خارج كالعلة الموجبة لامن ذاته (قال الشارح العلامة لان العناد امافى الصدق والكذب معا) اقول فعلى هذا الابد ان يكون كل من جزئى المنفصلة نقيضا للآخر اومايساوى نقيضه حتى يوجد المنافاة بينهما فى الصدق والكذب معا بخلاف المنفصلة المانعة الجمع فان كلا منهما اخص من نقيض الآخر ولذا لم يجز اجتماعهما للزوم اجتماع النقيضين حينئذ وجاز ارتفاعهما لعدم لزوم ارتفاع النقيضين حينئذ اذلايلزم من ارتفاع الاخص ارتفاع الاعم وبخلاف المنفصلة المانعة الخلو فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر ولذا لم يجز الخلو عنهما للزوم ارتفاع النقيضين حينئذ اذ يلزم من ارتفاع الاعم ارتفاع الاخص وجاز اجتماعهما لعدم لزوم اجتماع النقيضين حينئذ اذلايلزم من وجود الاعم وجود الاخص فليحافظ على ذلك والله الموفق لما هنالك ❊ اعلم ان كلا من الجزئين فى المنفصلة اما صادق واما كاذب واما ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فهذه اربعة احتمالات فالحقيقية تصدق من صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الخلو تصدق من كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق من صادقين

وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والامثلة غيرخافية على مثلك ❁ واما اذا كان الشرطية متصلة فتصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وذلك لان الاعتناء ههنا انما هو الى الحكم بين المقدم والتالى فعلى تقدير وجود المقدم صادقا او كاذبا يلزمه وجود التالى كقولنا ان كان زيد حمارا يأكل التبن وقوله تعالى قل ان كان للرحمان ولد فانا اول العابدين وكما فى قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا نعم اذا كان المقدم صادقا والتالى كاذبا يكون المتصلة كاذبة لامتناع استلزام الصادق الكاذب ❁ ثم اعلم ان الاعتبار فى المتصلة والمنفصلة بالايجاب والسلب انما هو بالنظر الى الحكم بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى ايجاب المقدم والتالى وسلبهما كما ان النظر فى ايجاب الحملية وسلبها الى ايجاب الحكم وسلبه لا الى الموضوع والمحمول فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل بموجود كانت القضية موجبة كقولنا زيد لاحجر واذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت القضية سالبة كقولنا ليس زيد بحجر وقس على هذا المنفصلة باسرها (قال الشارح فهما) اى كون العدد زوجا وكون العدد فردا (لا يصدقان ولا يكذبان) لان كلا منهما مساو لنقيض الاخر فلو صدقا يلزم اجتماع النقيضين ولو كذبا يلزم ارتفاع النقيضين (قال الشارح واما فى الصدق فقط) كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر قد اشرنا الى ان كلا من الجزئين فيها اخص من نقيض الاخر فكون الشئ حجرا اخص من كونه غير شجر وكونه شجرا اخص من كونه غير حجر فلو صدقا يلزم اجتماع النقيضين لان وجود الاخص يستلزم وجود الاعم لكن لا يلزم من كذبهما محذور لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم حتى يلزم ارتفاع النقيضين (قال الشارح واما فى الكذب فقط) اى لا فى الصدق (كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) قد اشرنا الى ان كلا من الجزئين فيها اعم من نقيض الاخر فكون زيد فى البحر اعم من كونه غريقا وعدم كونه غريقا اعم من عدم كونه فى البحر فلو كذبا يلزم ارتفاع النقيضين لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص لكن لا يلزم من صدقهما محذور اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص حتى يلزم حينئذ اجتماع النقيضين هذا ❁ ومما ينبغى ان يعلم ان المراد بمانعة الجمع ومانعة الخلو ههنا هو المعنى الاخص منهما اعنى منع الجمع ومنع الخلو بالنظر الى الصدق فقط او الى الكذب فقط ولكل منهما معنى آخر اعم مما هو المذكور ههنا وهو ان منع الجمع ما يكون المنافاة فيه حينئذ الصدق سواء فى الكذب ايضا اولا وان منع الخلو ما يكون المنافاة فيه فى الكذب سواء فى الصدق ايضا اولا وبهذا المعنى يكون كل منهما اعم مطلقا من الحقيقية ويكون كل منهما اعم من وجه من الاخر فعليك بالمواد مجتنبا عن العناد (قال الشارح العلامة ومنه) اى مما قررنا فى مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص منهما على ما اشرنا اليه (يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع) كقولنا هذا الشئ اما حجرا وشجر (كذب فيها سالبة) ضرورة والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو محال (وصدق فيها سالبة منع

(الخلو)

الخلو) اذ المفروض عدم العناد فى الكذب وهو عين سالبة منع الخلو (وكذب فيهما ايضا موجبة منع الخلو) لكونه خلاف المفروض وقد تركه الشارح لوضوحه ولكون كذب الموجبة فى مادة صدق السالبة فيها ضروريا (وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو) كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق (كذب فيها سالبته) وذلك ظاهر مما ذكرنا وصدق فيها سالبة منع الجمع) وذلك لان المفروض عدم العناد فى الصدق حينئذ وهذا عين معنى سالبة منع الجمع وكذب فيها موجبة منع الجمع لان كذب السالبة يقتضى صدق الموجبة قطعا وتركه الشارح لوضوحه (وكذا) اى الامر كما قررنا (من جانب سالبتهما) يعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع مثل قولنا ليس هذا الشئ اما لاحجرا واما لاشجرا كذب فيها موجبته والالزم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لزوما وفسادا وصدق فيها موجبة منع الخلو وذلك لان المفروض عدم العناد فى الجمع فقط دونه فى الخلو فيكون العناد فى الخلو ثابتا وهو عين موجبة منع الخلو وكذب فيها سالبة منع الخلو وهو ظاهر وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كقولنا ليس زيد ان لايكون فى البحر واما ان يغرق كذب فيها موجبته والالزم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لزوما وفسادا وصدق فيها موجبة منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد فى الخلو فقط فيكون العناد فى الجمع ثابتا وهو عين موجبة منع الجمع والامر كذلك فى المثال المذكور وكذب فيها ايضا سالبة منع الجمع والالزم اجتماع النقيضين فههنا اربع مواد موجبة منع الجمع وسالبته وموجبة منع الخلو وسالبته لكل منها اعتبارات ثلاثة بالقياس الى الاخر واحد منها صادق واثنان منها كاذبان على ما حققناه وان سهى ههنا بعضهم٩ فيكون المجموع اثنا عشر اعتبارا اربعة صادقة وثمانية كاذبة فظهر من هذا البيان ان الايجاب والسلب من نوع واحد اى مانعة الجمع او مانعة الخلو لا يجتمعان فى الصدق ولا فى الكذب ايضا ومن النوعين يجتمعان فى الصدق فتدبر بالتأمل الصادق (قال الشارح العلامة وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع) كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر (صدق بين نقيضيهما منع الخلو) كقولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر وذلك لانه لولم يصدق ههنا منع الخلو لجاز الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين اعنى الحجرية والشجرية والالزم ارتفاع النقيضين من الجزئين وهو محال وصدق العينين باطل ايضا لكونه خلاف المفروض فثبت حينئذ منع الخلو بين النقيضين قطعا وهو المطلوب (قال الشارح وبالعكس) يعنى ان كل مادة صدق بين عينيهما منع الخلو كقولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر على تقدير فرضهما عينين صدق بين نقيضيهما منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر وذلك لانه لولم يصدق ههنا منع الجمع جاز الجمع بينهما والجمع بينهما يستلزم كذب العينين والالزم اجتماع النقيضين وهو محال وكذب العينين محال ايضا لكونه خلاف المفروض فثبت منع الجمع بين النقيضين قطعا وهو المطلوب (قال الشارح لكن هذا) اى صدق منع

٩ المولى برهان الدين حيث زعم ان احد الاعتبارات الثلاثة كاذبة والاخر يان صادقان (منه)

الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين فى الصورة الاولى وصدق منع الجمع بين النقيضين عند صدق منع الخلو بين العينين فى الصورة الثانية (بعد الاتفاق فى الكيف) اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين وكذا القضية الحاكمة بمنع الخلو بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الجمع بين النقيضين فى الايجاب والسلب بأن تكونا موجبتين وقد سبق مثالهما اوسالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا واما لاشجرا وهذه سالبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ حجرا اوشجرا وهذه سالبة مانعة الخلو صادقة ايضا ولو عكس الامر فى المثالين لظهر ايضا صدق سالبة منع الجمع عند صدق سالبة منع الخلو فافهم (قال الشارح اما بعد الاختلاف) اى اختلاف القضيتين فى الايجاب والسلب بأن يكون منع الجمع بين العينين موجبة ومنع الخلو بين النقيضين سالبة وبالعكس وبأن يكون منع الخلو بين العينين موجبة ومنع الجمع بين النقيضين سالبة وبالعكس فهذه اربعة احتمالات (فالصادق) من تلك الاحتمالات الاربعة عند صدق الموجبة (سالبة المتفق فى النوع) اى مانعة الجمع او مانعة الخلو وذلك امران احدهما موجبة منع الجمع وسالبته كقولنا هذا الشئ اما حجر وشجر وليس هذا الشئ امالا حجر واما لاشجر الاول موجبة منع الجمع والثانى سالبة منع الجمع وكلاهما صادقان والثانى موجبة منع الخلو وسالبته كقولنا هذا الشئ امالا حجر واما لاشجر على تقدير فرض عينيهما وليس هذا الشئ اما حجر واما شجر الاول موجبة منع الخلو والثانى سالبته وكلاهما صادقان ايضا واما الامر ان الاخران فهما المختلفان فى النوع كما كانا مختلفين فى الكيف فهما ان صدق واحد منهما كذب الآخر وبالعكس كقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر موجبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا اولاشجرا سالبة مانعة الجمع كاذبة والا لزم اجتماع العينين هف وكقولنا وهذا الشئ امالا حجر واما لاشجر موجبة مانعة الخلو صادقة وقولنا ليس هذا الشئ اما حجر واما شجر سالبة مانعة الجمع كاذبة والا لزم اجتماع النقيضين وقد فرضنا منع الخلو بين عينيهما هف اذ قد سبق انه اذا كان بين العينين منع الخلو كان بين النقيضين منع الجمع فظهر من هذا ان مراد الشارح من قوله فالصادق سالبة المتفق ان الصادقين من المختلفين فى الكيف عند صدق الموجبة سالبة المتفق فى النوع لا سالبة المختلف فى النوع كما حررناه واوضحناه بالامثلة وليس الامر كما توهمه الناظرون من ان الصادق انما هو السالبة لا الموجبة لان هذا توهم فاسد ولعل تخصيص السالبة بالذكر لكونها محل احتمال الكذب لاسيما ملاحظة قوله سابقا كل مادة صدق فيها الموجبة كذب فيها السالبة وظهر ايضا ان قوله لكن هذا بعد الاتفاق الخ متضمن لاحتمالات اربعة فى كل منها يصدق القضيتان وان قوله اما بعد الاختلاف الخ متضمن لاحتمالات اربعة اثنان يصدق فيهما القضيتان اى مانعة

(الجمع)

٩ لكونه خلاف المفروض (منه)

٦ هذا على تقرير فرض عينيهما وقد سبق مثله (منه)

٧ المولى برهان الدين وعبد الرحمن وغيره (منه)

الجمع ومانعة الخلو واثنان يصدق فيهما احديهما ويكذب الاخرى كما قررناها بالامثلة والبراهين وبهذا البيان وضح مجملات الحاشية فى هذا المقام ولم يبق الحاجة ايضا الى تحشيته فتدبر وبالله التوفيق وبيده اعنة التحقيق وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ قد تحير فيه اقوام بعد اقوام والحمد لله على نعمه الجسام (قال المصنف وقد يكون المنفصلات) اى الثلاثة ذوات اجزاء ثلاثة) عطف على مقدر او استيناف وابتداء كلام اقول لما كان ظاهر هذه العبارة غير واف بالمقصود وهو كون كل واحد من المنفصلات الثلاثة ذات اجزاء ثلاثة وان امكن تصحيحها بحمل الجمعين لانقسام الآحاد على الآحاد على معنى ان واحدا من المفصلة لذات اجزاء واخرى منها كذلك (قال المحشى رحمه الله تعالى كما فى بعض النسخ) العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلاثة لكن لا يخفى ما فيه ايضا من لزوم حمل الجمع على المفرد الا ان يقال الجمعية فى جانب المحمول اشارة الى تعدد اقسام المنفصلة فيؤل هذا الى ما وجهناه فى عبارة المصنف فالعبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء ثلاثة نعم يمكن ان يقال زيادة الواو فى قول المحشى فى كلمة ذوات من النساخين فيؤل الى ما صححناه هذا وكلمة ذوات جمع ذات بمعنى الصاحب واشار بما يفيد التقليل الى قلته او الى ضعفه فافهم ❊ وقولهم العدد اما زائد او ناقص او مسا وليس المراد بالعدد فيه مطلق العدد والا ينتقض باحدى عشر مثلا والزيادة والمساواة والنقصان محمولة على معناها الاصطلاحية الحسابية اذ معناها اللغوية لا يجرى فى المساواة بناء على انه لا يتصور مساواة عدد لعدد الا ان يكون المساواة حينئذ بالنظر الى المعدود لا الى العدد وعلى تقدير ان يراد بها معانيها الاصطلاحية يكون حملها على العدد حقيقة عرفية وان كان مجازا لغويا بالنظر الى معانيها اللغوية هذا (قال الشارح العلامة ومثال المتن ليس معناه الخ) يعنى انه ليس المراد بالزيادة والمساواة والنقصان معناها اللغوية اذ لا يمكن ذلك فى المساواة الا ان يراد ذلك بالنسبة الى المعدود والكلام ههنا فى العدد بل المراد بها معانيها الاصطلاحية (قوله لان مساواة العدد للعدد الخ) حاصله انه لو كان المراد بها معانيها الاصطلاحية لم يصح ذلك فى المساواة وان صح ذلك فى الزيادة والنقصان لان مساواة عدد لعدد مغاير له غير موجودة ولعدد مماثل له محال اذ المساواة بين الشيئين تقتضى المغايرة قطعا وهو خلاف المفروض وقد عرفت ان هذا مراد الشارح ايضا وان لم يصرح به فاقيل ٩ من ان ما علل به خاص بالمساواة وما علل به الشارح عام للكل ليس بجيد نعم لو كان مراد الشارح ان هذه مسئلة حسابية فلا يراد بالزيادة والمساواة والنقصان معانيها اللغوية لكان لما ذكره القائل وجه لكن ما ذكره المحشى فى بيان مراده ادق (قوله اى حين اذا قيل العدد الخ) لانه من مسائل الحساب وهم لم يصطلحوا فى هذه الالفاظ على معانيها اللغوية ولان المعنى اللغوى لا يصح فى المساواة كما عرفت آنفا (قوله الصواب ترك قيد القسمة) كانه ارجع الضمير الى العدد مع استغراقه لافراده كما اشار

٩ طرسوسى (منه)

اليه بقوله اذليس لكل عدد كسور ولواريد بالضمير جنس العدد على طريقة الاستخدام كما اشار اليه بقوله ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة لصح الكلام ولا يقع الشارح فى الملام فاندفع قوله فوقع فيما وقع فلا تقع فيما وقع ٧ والقول بان اضافة الكسور الى الضمير للجنس والتسعة مرفوع على انه خبر مبتدأ تقديره هى التسعة تعسف وارتكاب لما هو خلاف الظاهر (قوله اى العدد الناقص ما يجتمع) فاعل لقوله الناقص ههنا (عنه) متعلق بقوله يجتمع (يسمى ناقصا) اشار به الى ان قول الشارح والناقص ناقصا من قبيل العطف على معمولى عامل واحد اعنى يسمى فى كلام الشارح بأن يكون قوله والناقص عطفا على نائب الفاعل المستتر فيه وقوله ناقصا عطفا على مفعوله ولك ان تقول اشاربه الى انه من قبيل عطف الجملة على الجملة غايته انه حذف فيه الخبر اعتمادا على السابق ان صح جواز حذف الفعل وابقاء معموله فاندفع قوله الآتى من انه لاوجه لصحة العطف ههنا (قوله والعدد المساوى) اشار به الى بيان معنى قوله والمساوى مساويا (ما يجتمع) فاعل لقوله المساوى كما سبق (اياه) مفعول له (يسمى مساويا) ففيه الوجهان السابقان آنفا (قوله تأمل) قد عرفت آنفا وجهه ونقل عنه ان وجه التأمل ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز الا ان الالف واللام فى الناقص بمعنى الذى والناقص بمعنى ينقص وحينئذ يكون من عطف الفعل على الفعل فيكون مناسبا بالتأويل انتهى وهذا وجه مغاير لما اشرنا اليه من انه من قبيل العطف على معمولى عامل واحد وان زعم بعضهم الاشعار الى ذلك لكن فى المنقول ركاكة ايضا اذ على ما ذكره يكون من عطف الاسمية على الاسمية لا من عطف الفعلية على الفعلية فما ذكره صحيح ايضا لكن لا بما ذكره فافهم والحق ان ضمير يسمى فى كلام الشارح راجع الى الذى يزيد وهو والزائد متساويان فى المعنى وقوله والناقص والمساوى عطف على ذلك الضمير المستتر ومثله جائز عند عدم الفصل على ما هو المختار فبالاولى اذ اوجد الفصل كما ههنا وقوله ناقصا ومساويا عطف على مفعول يسمى فلا غبار فى عبارة الشارح اصلا (قوله ويمكن ان يراد بها معانيها اللغوية) فعلى هذا يكون الزيادة والمساواة والنقصان حال الاجزاء لا حال العدد فيكون الكلام من قبيل صفة جرت على غير ما هى له وما قيل ٩ من ان الايراد السابق بان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة ولغير المغاير له محال وارد على من اراد المساواة اللغوية اجريت على ما هى له او على غير ما هى له كما انه وارد على من اراد المساواة الاصطلاحية فليس بشئ لان المساواة على التقديرين الاخيرين حال الاجزاء والكسور لا حال العدد كما فى الاول ومن البين ان الاجزاء والكسور مغاير للعدد ولو اعتبارا وبهذا القدر يصح التساوى الذى يلزمه التغاير نعم لو كان التغاير اللازم فى المساواة تغايرا اصطلاحيا اعنى تغاير احد الوجودين للاخر لورد ذلك لكن انى يكون ذلك والله الموفق لما هنالك (قوله

٧ فى هذا البيان تعريض لطرسوسى والمحشى الفاضل (منه)

٩ طرسوسى (منه)

(وقيل)

وقيل الخ) هذا معنى اصطلاحى ايضا لكن على عكس ماذكره الشارح فى الزائد والناقص من حيث ان الزائد فيما ذكره الشارح يكون ناقصا فى هذا الاصطلاحى والناقص هناك يكون زائدا ههنا والاعتراض السابق فى المساواة مدفوع ههنا بما اشرنا اليه آنفا فههنا ثلاثة معان للزائد والناقص والمساوى احدها ما اشار اليه الشارح والثانى والثالث اشار اليهما المحشى والفرق بينها ان المعنى الاول والثالث يلاحظ فيهما اتصاف المتعلقات بالزيادة والمساواة والنقصان لترجيح الاسم على غيره كما هو حال المنقولات وفى المعنى الثانى اللغوى يلاحظ لصحة الاطلاق كما هو حال الحقيقة والمجاز ولما كان المعنى الثالث الاصطلاحى غير مشهور بينهم صدره بما يشعر التمريض (قال الشارح فان قلت الخ) معارضة تقديرية اذ لا دليل للمصنف ههنا على ما ذكره (قوله وجوه ثلاثة) اقول اشار الشارح ههنا اليها جميعا اما الاول فهو صريح كلامه اولا واما الثانى فقد اشار اليه بقوله فى جواب السؤال الاول والا فالانفصال الحقيقى فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا اولا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا ومساويا اذ حاصله انه لا انفصال حقيقة بين الاجزاء الثلاثة بل الانفصال الحقيقى بين الجزء الاول وبين عدمه ومن البين ان عدم الجزء الاول مردد بين الجزئين الاخيرين فيكون الانفصال حقيقة بين الجزء الاول وبين احد الجزئين الاخيرين فيكون الانفصال بين حملية بسيطة وبين حملية مرددة المحمول وهذا حاصل الوجه الثانى واما الوجه الثالث فقد اشار اليه الشارح بقوله وجهه ان الحقيقة ان اريد بها الخ وحاصله ان الانفصال الحقيقى بين الاجزاء الثلاثة تماما لا يتصور لان الجزء الاول منها اذا صدق٧ فان صدق الثانى يبطل منع الجمع بين الاولين وان لم يصدق فحينئذ ان لم يصدق الجزء الثالث يبطل منع الخلو بين الاخيرين وان صدق يبطل منع الجمع بين الاول والثالث والكل خلاف المفروض وكذا اذا لم يصدق الجزء الاول منها فان لم يصدق الثانى يبطل منع الخلو بين الاولين وان صدق فحينئذ ان صدق الجزء الثالث يبطل منع الجمع بين الاخيرين وان لم يصدق يبطل منع الخلو بين الاول والثالث والكل خلاف المفروض فظهر ان الوجوه الثلاثة مما اشار اليه الشارح مع التصريح باختصاص الوجه الثالث بالمنفصلة الحقيقية فادعاء المحشى من خلال الوجهين لا يخفى عدم تماميته على ذى العينين (قوله فلا كلام لاحد فيه) اى فى جوازه (فلا فائدة فى ذكر تركيبها الخ) اذ لا نزاع لاحد فيه فعلى هذا يكون قوله او متعددة لتوسيع الدائرة ومثله كثير الوقوع فى كلامهم (قوله اذ لو كانت واحدة الخ) حاصله ان مثل هذه المنفصلة لو كانت واحدة كما زعموا يجب ان يتعين الجزآن منها للحكم بالانفصال لان الانفصال نسبة واحدة لا تكون الا بين الاثنين فيلزمه ان يكون احد الاجزاء جزأ اولا والباقى جزأ ثانيا ومن البين ان الباقى فى المثال المذكور امران لا امر واحد فان كان

٧ الصدق ههنا بمعنى التحقق ولكونه معروفا بينهم اختاره (منه)

الجزء الثاني الواحد المعين منهما تم المنفصلة به ويكون الآخر حشوا وهو خلاف
المفروض وان كان واحدا منهما لا على التعيين يكون الجزء الثاني حملية مرددة المحمول
فيكون الانفصال بين حملية بسيطة وبين حملية مرددة المحمول لا بين اجزاء ثلاثة
فيلزم ان لا يكون المنفصلة المركبة من اجزاء ثلاثة على ما هو المفروض مركبة من اجزاء
ثلاثة بل مركبة من جزئين ثانيهما حملية مرددة المحمول وهو محال لكونه خلاف المفروض
فظهر من هذا ان هذا البيان ليس رجوعا الى الوجه الاول كما توهم ٩ وان استمد ههنا ٩ قنوى (منه)
من بعض مقدمات الوجه الاول كما اشرنا اليه بقولنا لان الانفصال نسبة واحدة
وان ما ذكر فيه بقوله اما احد الباقين على التعيين كلام على سبيل الفرض والتقدير ٧ المورد هو القنوى (منه)
لا انه كلام محقق حتى يرد ٧ عليه انه يجب ان يكون الجزء الآخر نقيض الجزء الاول
او مساويه في المنفصلة الحقيقية وذا غير موجود ههنا انتهى على انه فساد آخر
لا يضر المستدل اذ غرضه ابطال هذا الوجه كما هو صريح قوله وبقي الاخر زائدا
حشوا فتأمل ولا تخبط (قوله اقول كون التركب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى
لا ينافي كونه منفصلة واحدة) اقول نعم الا انه ينافي كونها منفصلة واحدة مركبة من ثلاثة
اجزاء كما هو المطلوب ههنا بل غايته كونه منفصلة واحدة مركبة من حملية بسيطة وحملية
مرددة المحمول كما فصله المستدل ومن البين انه ليس بمطلوب ههنا كما لا يخفى (قوله وثالثها
ان تركبها من اجزاء ثلاثة الخ) حاصله انها لو تركبت من اجزاء ثلاثة مثلا فان تحقق
الجزء الاول يلزم عدم تحقق الجزء الثاني لئلا يبطل منع الجمع بينهما فحينئذ لابد من تحقق
الجزء الثالث لئلا يبطل منع الخلو بين الاخيرين فيلزم تحقق الجزء الثالث على تقدير
تحقق الجزء الاول بقياس من الشكل الاول هكذا كلما تحقق الجزء الاول لم يتحقق الثاني
وكلما لم يتحقق الثاني تحقق الثالث ينتج انه كلما تحقق الاول تحقق الثالث وهو محال
لامتناع الاجتماع بينهما وان لم يتحقق الجزء الاول يلزم تحقق الثاني لئلا يبطل
منع الخلو بينهما فحينئذ لابد من عدم تحقق الثالث لئلا يبطل منع الجمع بينهما فيلزم
عدم تحقق الثالث على تقدير عدم تحقق الاول بقياس من الشكل الاول ايضا هكذا
كلما لم يتحقق الاول تحقق الثاني وكلما تحقق الثاني لم يتحقق الثالث ينتج انه كلما
لم يتحقق الاول لم يتحقق الثالث وهو محال لامتناع الخلو بينهما فهذا البيان جار
في جميع مواد المنفصلة الحقيقية المركبة من اجزاء ثلاثة وان صور المحشي الدليل
المذكور في مثال جزئي تقريبا الى فهم المبتدي فظهر ان هذا البيان مما اشار اليه الشارح ايضا
في جواب السؤال الثاني كما حققناه في تحشية قوله وجوها ثلاثة غايته انه اكتفى بالشق
الاول واحال الثاني عليه (قوله وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين الخ) قد عرفت
ان الشارح اشار اليهما ايضا في الجوابين وانه صرح ايضا بكون الوجه الثالث مختصا
بالمنفصلة الحقيقية نعم انه خص الوجه الاول بالذكر في ذيل قوله والحق لكونه جاريا

(في المنفصلات)

فى المنفصلات الثلاثة وكونه مدار الوجه الثانى على ما اشرنا اليه بخلاف الوجه الثانى والثالث الشارح تركبها بحسب الظاهر الخ) جواب بتحرير مرادهم من التركب المذكور واقول كأنه مال بذلك الى جعل النزاع لفظيا اذ التركب بحسب الظاهر لا ينكره احد والتركب بحسب الحقيقة مما لا يقول به احد ايضا (وقوله والا فالانفصال) دليل لهذا التحرير فلا يلتفت الى ما تقوله بعضهم ههنا ولما كان دليل التحرير عاما فى جميع المنفصلات وان قرره فى مثال المنفصلة الحقيقية وكان هذا مخالفا لما صرحوا من ان التركب المذكور غير جائز فى الحقيقية وجائز فى مانعة الجمع ومانعة الخلو اورد عليه ايرادا او لا بطلب وجه ذلك الفرق ثم اشار على مذاقهم الفرق بين الحقيقية وبين مانعة الجمع ومانعة الخلو فى التركب المذكور وعدمه ثم حقق بانه لا فرق بين الثلاثة فى عدم جواز التركب من اكثر من اثنين فظهر بذلك ان الوجه الثانى كما اشار اليه الشارح بقوله والانفصال الحقيقى الخ اشمل من الوجه الثالث وان الوجه الاول الذى امضى عليه الش اتم من الكل (قال الشارح واما الاخريان) اى مانعة الجمع ومانعة الخلو فتصدقان عند التركب من الاجزاء الثلاثة مثلا وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين جزئين معينين من اجزائها فيتصور فى الاجزاء الثلاثة مثلا منع الجمع ومنع الخلو ثلاثا كل منها صادق لان الاستحالة السابقة انما نشأت من وجود منع الجمع ومنع الخلو بينها معا كما فى الحقيقية واذا خلصت الاجزاء لواحد منهما خلصت المنفصلة من الفساد وذلك لان مانعة الجمع تصدق من جزئين كاذبين كما صرحوا به فتتركب عن الكواذب ايضا من غير لزوم محذور مثل قولنا هذا الشئ اما حجرا وشجرا وحيوان فيحتمل ان يكون الكل كاذبا مع صدق منع الجمع بينها قطعا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين كما صرحوا به ايضا فتتركب من الصوادق من غير لزوم محذور ايضا مثل قولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر واما لا حيوان فيحتمل ان يكون الكل صادقا مع صدق منع الخلو بينها قطعا لكن هذا على تقدير ان يكونا بمعنييهما الاخصين واما اذا كان المراد بهما المعنى الاعم فيجتمعان حينئذ مع المنفصلة الحقيقية فيلزم فيهما ما يلزم فيها (قال الشارح والحق الخ) يعنى ان غاية ما قيل فى حكمهم المذكور ما ذكرناه لكن الفرق المذكور ليس بتام لانهم ان ارادوا بقولهم الحقيقية لا تتركب من اكثر من اثنين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو ان المنفصلة الواحدة الحقيقية لا تتركب من اكثر من اثنين بخلاف المنفصلة الواحدة المانعة الجمع ومانعة الخلو فانها يمكن ان تتركب من اكثر من اثنين فلا نسلم ان المنفصلة القائلة بأن هذا الشئ اما حجر او شجر او حيوان او بانه لا حجر او لا حيوان و لا شجر او لا حيوان واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تتركب مانعة الجمع ومانعة الخلو من الاجزاء المتكثرة كذلك الحقيقية تتركب من اجزاء متكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق فى ذلك كذا فى شرح المطالع (قوله اقول يمكن ان يكون المعنى الخ) حاصله ان مواد المنفصلة

المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان مجموعها لا يجتمع فى الموضوع ولا يخلو عنه اعم من ان يكون بين كل جزئين منها انفصال او لالان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان ذلك محتملا اذ لو كان ذلك مرادا لاورد ذلك الكلام بمنفصلات متعددة وهذا المعنى انفصال واحد تركب من اجزاء كثيرة و كذلك مواد المنفصلة المانعة الجمع المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان تلك الاجزاء لا تجتمع فى الموضوع وهذا المعنى واحد ايضا قد وجد بين الاجزاء وكذلك مواد المنفصلة المانعة الخلو المركب من الاجزاء المتكثرة حاصلها انها لا تخلو عن موضوع وهذا ايضا انفصال واحد يتحقق بين المجموع لا ان هناك انفصالات عديدة ولا يلزم فيه شئ من المحذورات لان ذلك مبنى على اعتبار الانفصال بين كل جزئين معنيين وليس فليس وتلخيصه ان ايراد الاجزاء الكثيرة بمنفصلة واحدة أى منفصلة كانت قرينة قوية على ان المراد بها الانفصال الواحد بين تلك الاجزاء لا الانفصالات المتعددة والانفصال الواحد بين الاجزاء الكثيرة ممكن بأن يكون المراد منها عدم الاجتماع فى الموضوع وعدم الخلو عنه اوعدم الاجتماع فيه او عدم الخلو عنه والقول بأنه حينئذ يكون حلية مرددة المحمول رجوع الى اول الكلام لا يلتفت الى مثله فى تحقيق المقام اذ المجوز التركب من الاجزاء الكثيرة ان يقول فا بال المتكلم حينئذ حيث لم يورد الكلام بمنفصلات عديدة بل اوردها بكلمات مختصرة فعلى هذا يكون التركب المذكور تركبا بحسب الحقيقية لا بحسب الظاهر كما حققه الشارح ههنا اقتفاء بشارح المطالع والحق ما اشار اليه المحشى ههنا لا يخلو عن متانة وان خفى مراده على القاصرين وان الشارح العلامة اشار الى جواز تركب المنفصلات من الاجزاء المتكثرة فى فصول البدايع وقد صرح بذلك صاحب المطارحات ٧ حيث قال واما المنفصلة فالمشهور انها تحتمل الكثرة الى غير النهاية ثم فصل وحقق ما حاصله انه يجوز تكثر الاجزاء اذا نسبت الى موضوع واحد وقيست الى ما يجمعها من زمان او مكان او حال انتهى فلعل المحشى اخذ ما ذكره ههنا من كلامه ولا شبهة فى علو مقاله ويدل على ما قررنا ان المطارحات قال فى بحث القياس الاستثنائى وان كانت المنفصلة ذات اجزاء يستثنى عين احدها حيث يتعين ذلك فينتج نقيض البواقى او يستثنى نقيض احدها حيث يجب ذلك فينتج منفصلة فى البواقى ولا يتعين من ذلك احدها وهكذا اشار الشارح فى فصول البدايع فلا ينبغى ان يترك كل ذلك بكلام صدر عن شارح المطالع وان اختاره الشارح هنا على انا نقول النزاع بين الشارح والمحشى ههنا انما هو فى كون التركب المذكور تركبا بحسب الظاهر كما قال به الشارح او بحسب الحقيقة كما قال به المحشى والظاهر هو هذا اذ المراد من امثال المنفصلة المتكثرة الاجزاء انما هو الترديد الواحد بين الاجزاء وان قيل لمثله انه حلية مرددة المحمول ولا يقول احد فى مثله ان هناك انفصالات وترديدات بين الاجزاء وهذا القدر كاف فى كون التركب المذكور بحسب الحقيقية

٧ وهو الشيخ شهاب الدين المقتول قدس سره صاحب المشارع والمطارحات (منه)

(هذا)

هذا لكن على هذا يكون النزاع لفظيا لان كلام الشارح ههنا على ان يكون المراد بالمنفصلة ههنا حقيقتها وذلك لايكون الا بين القضيتين على ماهو صريح كلماتهم ومقتضى تعريفاتهم للشرطية وكلام المحشي مبني على ان يكون المراد بالمنفصلة المتكثرة الاجزاء ماهو اللازم لها اعني الترديد بين الاجزاء فان اراد الشارح فيما سبق بالتركب الظاهري هذا الذي ذكره المحشي لم يبق نزاع الا في القول بأن التركب المذكور ظاهري كما قال به الشارح او حقيقي كما قال به المحشي ولعل الشارح نظر الى حقيقة الانفصال فحكم بأن التركب المذكور ظاهري والمحشي نظر الى المراد من ذلك التركب فحكم بأن التركب المذكور بحسب الحقيقة فيكون الحقيقي ظاهريا والظاهري حقيقيا فاندفع بهذا اوهام الناظرين ۹ فافهم هذا المقام (قوله على المطلقات الخ) احتراز عن الموجبات فان شيئا منها ومن احكامها من التناقض وغيره لم يذكر في هذه الرسالة (قال الشارح يخرج اختلاف المفردين) اشار به الى ان الاختلاف جنس بعيد والقضيتين فصل بعيد يخرج الصور المذكورة وماقيل من ان الصور المذكورة تخرج بقوله بالايجاب والسلب بل لاحاجة الى هذا القول ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين بغير الايجاب والسلب كالعدول والتحصيل وغيرهما لان ذلك خارج عن قوله بحيث يقتضي لذاته الخ فالظاهر ان يقال هذا الاختلاف المقتضي لذاته صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى فمدفوع بأن مثله من قبيل اغناء الثاني عن الاول ومثله لايعد مستدركا والا لزم الاكتفاء في كل تعريف بالقيد الاخير والتحقيق ان القيود الواقعة في التعاريف لاسيما في الحدود لتحقيق مفهوم المعرف وذلك لايكون الا بأخذ القيود ومع ذلك جعلها على كونها قيودا مخرجة ماامكن ذلك كما فعله الشارح اولى واحرى (قوله وبالعدول والتحصيل الخ) عطف المجموع على مجموع قوله بالحمل والشرط كما اشار اليه في الموضعين بقوله بأن يكون الخ ونظيره ما اشار اليه ائمة التفسير في قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن هذا ❊ واعلم ان حرف السلب ان كان جزأ من احد الطرفين يسمى القضية معدولة فان من الموضوع فمعدولة الموضوع وان من المحمول فمعدولة المحمول وان من الطرفين فمعدولة الطرفين والا يسمى محصلة وكذا الشرطية فالاختلاف السابق بالحمل والشرط وهذا بالعدول والتحصيل سواء كانا حمليتين او شرطيتين او مختلفتين (قوله يشمل الصور المذكورة) التي اشار اليها مفصلا وماقيل من ان القيد انما يخرج ماينافيه لا مايغايره في الجملة ففي هذه الصور كما يكون الاختلاف بالعدول والتحصيل والحمل والشرط يكون ايضا بالايجاب والسلب كما اشار اليه المحشي فلابد للشارح ان يقال بالعدول والتحصيل وبالحمل والشرط فقط اولا غير ومايؤدي مؤداه فمدفوع بأن النظر ههنا انما هو الى الاختلاف بالعدول والتحصيل وغيرهما ومن البين ان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا ولو كانا مختلفين ايجابا وسلبا

۹ وهو ان ماذكره المحشي لازم الكلام لا منطوقه في الشرطية وهو الحكم بوقوع المنافاة بين القضيتين وعدمها على ماقالوا وان ماذكره حملية مرددة المحمول وانه بالتأويل المذكور يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وهو باطل ولايصح استعمالها في الانتاجات وانهم عرفوا المنفصلات بمايكون الحكم بالمنافاة بين القضايا على ماصرحوا انتهى وكل ذلك ناش من الحيرة وعدم فهم مراد المحشي من كلامه اذ مراده ان مثل التركب المذكور دليل على ان المراد فيه ترديد واحد لاترديدات متعددة فان قال احد بأن المراد في مثله ترديدات فعليه البيان ومثله حقيق بأن يكون التركب المذكور تركبا حقيقيا وان كان تركبا بحسب الظاهر بالنظر الى ماليس بمراد في مثله من حقيقة الانفصال وان استعمالها في الانتاجات واقع وقد صرح به الشارح وصاحب المطارحات (منه)

يغاير الاختلاف بالايجاب والسلب فقط كما هو المراد من التعريف هذا فالقول٩ في دفعه بان للاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا اعتبارين والخارج بهذا القيد اعني قيد الاختلاف بالايجاب والسلب انما هو اعتبار العدول والتحصيل فقط لا ماعداه ليس بشيء ناش من عدم الاطلاع على ماهو المراد من القيد في التعريف ثم ان القائل الاول٧ لما اطلع على ماحررنا القيد في التعريف استشعر اعتراضا وقال فحينئذ يبقى قوله بحيث يقتضى لذاته مستدركا اذ يكفي ان يقال انه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب على ماحققه مفصلا في المطارحات فالحق ان قيد الايجاب والسلب ليس للاحتراز بل هو لتحقيق مفهوم التناقض واختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته لايكون الا بالايجاب والسلب كما اوضحه التفتازاني وفيه ان كون القيد في التعريف لتحقيق مفهوم المعرف لاينافي كونه مخرجا ايضا على ماشرنا اليه وانه لايكون اغناء القيد الثاني عن القيد الاول مستلزما للاستدراك كما حققناه فالحق ان حمل القيد المذكور على كونه قيدا مخرجا مع كونه لتحقيق مفهوم التناقض اولى من كونه مقصورا على كونه لتحقيق المفهوم فقط كما لايخفى على الفطن وماذكر في المطارحات لاينافي ماشرنا اليه فافهم (قوله اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل) فيه اشارة الى ان الضمير في كلمة غيرها ضمير التأنيث كما في بعض نسخ الشرح ولوكان ضمير التثنية كما في بعض أخرى منها لقال اي غير الحمل والشرط وغير العدول والتحصيل الا ان يقال تسامح في ذلك لظهوره (قوله في زعم البعض) فيه اشارة الى تزييفه وقد قيل الزعم مطية الكذب والذا قال والتحقيق الخ ثم هذا التحقيق مماصرح به الشريف العلامة في حواشي مختصر المنتهى وان كان مخالفا لما قرره كثير منهم شارح المطالع وصاحب القسطاس وغيرهما وتبعهم ابو الفتح في حواشي التهذيب وقال ماحاصله ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا وفي المفردات والاصل في الاستعمال الحقيقة وقد قالوا نقيض كل شيء رفعه وجعلوا مطلق التناقض من اقسام التقابل واما تخصيص التعريف ههنا بتناقض القضايا فكون الكلام فيها وكون تناقض القضايا عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لالان التناقض مخصوص بالقضايا فعلى هذا كان التناقض مشتركا معنويا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات ومنهم من زعم ان التناقض مشترك بينهما لفظا والى رد كلا القولين اشار السيد السند في حواشي المختصر الحاجبية حيث فسروا لا المتناقضين بالمتمانعين لذاتهما ثم قال وماذكره المنطقيون من نقايض اطرف القضايا فعلى وجهين احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات تقييدا ايجابا او سلبيا ويسمون هذا نقيضا بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هي هي ويجعل معنى حرف السلب مضموما اليها صارا معها شيئا واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التأويل اللهم الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان

٩ قنوى (منه)

٧ طرسوسى (منه)

(المتنافيان)

المتنافيا لذاتهما والتنافى اما فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا واما فى المفهوم
بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد ايضا فى التصورات
كمفهومى الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان
رفعه فى نفسه او رفعه عن شئ انتهى فقد اشار الى ان التناقض بالمعنى المختار
عنده لايوجد فى التصورات الا على سبيل المجاز والتأويل الا ان يعرف المتناقضان
بالمتنافيين لذاتهما فحينئذ يوجد التناقض فى التصورات ايضا بناء على ذلك المعنى
المصطلح كما فصله المحشى ونحن نقول بتوفيق الله تعالى التحقيق ماذهب اليه الشريف
من ان المتناقضين هما اللذان يتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا لانهم اجمعوا
على ان اجتماع النقيضين محال وارتفاع النقضين محال ولو وجد التناقض حقيقة
فى التصورات ومن البين ان المفهومين المتنافيين وان لم يجز اجتماعهما صدقا
لكن يجوز انتفاؤهما معا عن الموضوع المعدوم كما لو قيل شريك البارى بصير
وشريك البارى لابصير فكلاهما منتفيان عن الموضوع لكون الموضوع معدوما
لكان مااجمعوا عليه من المقدمة الثانية فاسدا بل كان ارتفاع النقيضين جائزا عندهم
مع انه لم يقل به احد منهم ولا من غيرهم فالحق ان التناقض الحقيقى انما يوجد فى القضايا
كما اعترفوا به فى اثبات تينك المقدمتين المسلمتين وان اصطلاحهم فى التناقض على المعنى
الثانى ممالاوجه له بل اصطلاحهم على ذلك المعنى متناقض مع اعتراف تينك المقدمتين
فلذا مال الشارح وكثير من المحققين الى ما حققه الشريف ولم يلتفت الى مااشتهر
فيما بينهم وان صدر ذلك عن مثل شارح المطالع وصاحب القسطاس ومن تبعهما
مثل ابى الفتح وغيره فلا يلتفت الى اطالة بعضهم ٧ فى ترويج مذهب الجمهور بمجرد
جلالة شانهم فالحق ما اشار اليه الشريف وان ما اشاروا اليه من وجود التناقض
فى التصورات مسامحة منهم وليس هذا اول حادثة وقعت منهم وقد زدنا بيانا له
فى حواشينا على الخيالى (قوله بناء على ان المتناقضين الخ) ليس هذا استدلالا ٩ بالتعريف
على المدعى بل بيان المبنى عليه لما اشار اليه الش يعنى ان مااشار اليه الش مبنى على ماحققه
الشريف من ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشئ
مع عدوله لايكون كذلك فهماليسا بمتناقضين وقد عرفت آنفا مدار ماحققه الشريف
(قوله اجتماعا وارتفاعا) اى وجودا وعدما وتفسيره بقوله بالاجتماع والارتفاع فى جميع
الازمنة والاحوال ليس بجيد بل ذلك ليس معنى الاجتماع والارتفاع وان لزمهما (قوله
اللهم الا ان يفسر المتناقضان الخ) هذا من كلام الشريف كما فصلناه واشار به الى بعد
التفسير المذكور جدا وقد عرفت وجهه فتذكر ايضا ولذا قال لكن ذلك التفسير
بعيد غاية البعد فلا يلتفت الى اطالة البعض ٦ ههنا ايضا (قوله وبهذا المعنى) اى بهذا
المعنى البعيد جدا ولذا قدم قوله لكن ذلك التفسير الخ على هذا الكلام يعنى انهم بنوا

٧ قره خليل (منه)

٩ فيه تعريض للقنوى (منه)

٦ قره خليل (منه)

ماقالوا رفع كل شئ نقيضه على ذلك التفسير البعيد فاقالوه لايغنى من الحق شيئا فلا يلتفت
الى ماقيل ٩ من ان الاولى تقديم قوله و بهذا المعنى على قوله لكن ذلك التفسير الخ ثم ان العبارة ٩ قنوى (منه)
المعروفة فيما بينهم نقيض كل شئ رفعه الخ ولما كان هذا منقوضا بامرين احدهما انه
لايصدق على الايجاب الذى هو نقيض السلب لان رفع السلب سلب السلب لا الايجاب
و ثانيهما انه يقتضى ان يكون رفع الضاحك عن الشئ مثلا نقيض الضاحك مع ان نقيضه
اثبات الضاحك للغير كما وضحه المحشى فى حواشيه على الخيالى غير الشريف تلك العبارة
الى ماترى وتبعه المحشى وقد دفعنا النقضين المذكورين هنالك مع اعترافنا ان الاولى
ماافاده السيد الشريف فراجع (قوله بقى هنا الخ) بشير الى ترويج مذهب الجمهور
مع الاعتراف بما حققه الشريف ايضا وحاصله ان النقيض بمعنى السلب المستلزم
للتنافى الحقيقى يوجد فى المفرد ايضا اذا اعتبرنا نسبة المفردين المتنافيين كمفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه الى ذات واحدة اذ لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها
اذ كل مفهوم سواهما يصدق عليه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فلا يخلو
مفهوم عن احد الامرين ولا يجتمعان فى مفهوم اصلا فبهذا الاعتبار كانا متناقضين
كما لو اعتبرنا ههنا قضيتين يكونان محمولين لهما كانتا متناقضتين اذ الاولى منهما موجبة
محصلة والثانى موجبة سالبة المحمول وقد قرر فى محله ان السالبة والموجبة السالبة
المحمول متلازمتان فيكون هاتان القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب فكانتا متناقضتين
كما ان المفهومين المفردين المقيسين الى ذات واحدة متناقضان فعلى هذا لايكون
التعريف المذكور جامعا لخروج مثله عنه قطعا واقول قد حقق الشريف فى تصانيفه
انه لاتمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة الى شئ كالانسان واللاانسان فان اعتبرت
نسبتهما الى شئ فحينئذ ان لم يكن حرف السلب راجعا الى النسبة يحصل هنا قضيتان
متنافيتان صدقا لا كذبا وان كان راجعا الى السلب كانا متناقضين انتهى كما اوضحنا
آنفا فعلى هذا لايكون ماصوره من المثال مغايرا للقضيتين اللتين هما محمولاهما كما اعترف
بذلك بقوله وقيسا الى ذات واحدة وبقوله لان كل مفهوم سواهما فاقيل ٩ من ان الحق
ان هذا القول زائد بل حشو مفسد لان كل مفهوم ايا كان لامخرج له عن طرفى النقيض ٩ طرسوسى (منه)
ليس بصواب بل الصواب ان التمانع الذاتى لايوجد بدون اعتبار الحكم كما يشهد به
الرجوع الى الوجدان وقد اعترف به المحشى فيما اجاب به بقوله ويمكن ان يجاب عنه
(قوله ويمكن ان يجاب عنه) كانه جواب بتعميم القضيتين الى ما بالفعل والى ما بالقوة
بان يكون المراد من القضيتين ما يطلق عليه القضيتان سواء كانتا بالفعل او بالقوة
على طريق عموم المجاز والايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولهذا صدره بالامكان ٧ قنوى (منه)
وماقيل ٧ من انه لما كان هذا مخالفا لما ذهب اليه الجمهور صدره بالامكان فالاولى
ماذهب اليه الجمهور فقد عرفت اضمحلاله مما حققناه فلا نعيده بل المحشى معترف

(بما)

بماحققه الشريف المحقق كما يدل عليه قوله كذا حققه المرتضى قدس سره فالوجه
ماأشرنا اليه ❊ ثم ان حاصل الجواب ان مفهوم اللاانسان مثلا المأخوذ بسلب صدقه
على ذات واحدة وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان
المأخوذ بصدقه على تلك الذات فى قوة تناقض القضايا كيف لا وهما فى المآل حكمان
متناقضان كالقضيتين اللتين هما محمولاهما فالتناقض المذكور بين المفردين فى الحقيقة
تناقض بين القضيتين فلذا عرفوا التناقض باختلاف القضيتين الخ بحيث يندرج فيه جميع
افراد التناقض، ويؤيده تصريح بعضهم ايضا بأنه لاتناقض فى التصورات فالتعريف
المذكور جامع لجميع الافراد قطعا (قوله كذا حققه المرتضى قدس سره فى حواشى ٩ قائله قنوى (منه)
التجريد) بل فى اكثر تصانيفه وتبعه كثير من المحققين كالشارح والخيالى وغيرهما وقيل ٩ من انه
ربما يشعر كلامه فى بعض تصانيفه الى كون التناقض مشتركا معنويا بين القضايا
والمفردات بل بعض كلامه يشعر بكونه مشتركا لفظيا بينهما فهو على تقدير تسليمه
كلام على مذاقهم لا على مذاقه ومثل هذا الاضطراب غير لايق بمنصبه الشريف
والقول ٧ بأن نزاعه انما هو فى كون ماذهب اليه مختارا لاحتماليس بشئ بل الحق
ان السيد المرتضى قدس سره لايرتضى بماذهبوا اليه وانهم فى بيان التناقض للتصورات ٧ القائل قنوى (منه)
متسامحون والحق ماأشاروا اليه فى تعريف التناقض (قوله واجيب عنه بوجه آخر الخ)
جواب بتخصيص المعرف بحسب الفرض وهذا ماأشار اليه شارح المطالع حيث قال
فى الجواب عن الاعتراض بأن التناقض كما يقع فى القضايا يقع فى المفردات فاختصاص
الاختلاف فى الحد بالقضيتين يجعل التعريف غير جامع المراد ٦ من المعرف ههنا ٦ مقول قال (منه)
التناقض بين القضايا لان الكلام فى احكامها وانما خصصوا بحثهم بذلك وان وجب
ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون
بالنسبة الى مقاصدهم واغراضهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض
مفيد بل جل غرضهم انما هو فى التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف
الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل وفى اثبات احكامهم
من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا
فى تعريفهم اياه على ذلك انتهى ولعله مال بذلك التوجيه الى مذهب الجمهور ولايخفى
على ذوى فطنة انهم كما اشاروا الى بيان النسب بين العينين اشاروا اليها ايضا بين النقيضين
كما يشهد به الرجوع الى جانب التصورات فلابد عليهم ان يعرفوا التناقض فى التصورات
فى ذلك الجانب اويدرج ههنا فان زعموا انه لانفع فى بيان التناقض فى التصور فيرد عليهم
ان اللازم ان يترك بيان النسب بين النقيضين ايضا فالحق ان التناقض مخصوص
بالقضايا وان ماأشاروا اليه فى ذلك الجانب ليس بتناقض حقيقى بل مجازى على سبيل
التأويل وان ماأشاروا اليه فى بحث القضايا ماهو حقيقة الحال والتوفيق على الملك المتعال

(قال الشارح العلامة فان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات) قيل ٩ معنى هذا الكلام ان الشئ المحصل مفهوم مفرد من حيث هو هو وعدوله ان يجعل معنى حرف السلب مضموما اليه صائرا معه شيئا واحدا ومن البين ان لا اثبات فى المحصل حتى يكون عدوله رفعا لذلك الشئ وسلباله ونقيضا وانما هو وهو مفهومان مفردان يرتفعان بأنفسهما فقط ❊ واقول لوكان معناه ماذكره افهم منه فهما ظاهرا ان الشئ وعدوله لو اثبتا الى شئ آخر لم يجز ارتفاعهما كذبا ولو عند عدم الموضوع وهو مع كونه مخالفا لماصرح به الشريف فى حاشية المطالع من ان الشئ وعدوله اذا نسبا الى شئ يجوز ارتفاعهما كذبا حيث قال السيد فيحصل حينئذ قضيتان متنافيتان صدقا لا كذبا مخالف للواقع ايضا لان الشئ وعدوله مفهومان من المفهومات يجوز ارتفاعهما كذبا عن ذات لاحتمال اتصافها بمفهوم مغاير لهما ولعله اشتبه عليه العدول والسلب فخاف مماسيقرره المحشى فى صورة السلب فوجه عبارة الشارح بمايقتضى مايخالف وماحققه الشريف ايضا فالحق ان معناه ان الشئ وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لان كلا منهما عبارة عن مفهوم ثابت وحينئذ اذا كان الموضوع معدوما لا يوجد الاثبات بشئ منهما عليه فيجوز ارتفاعهما ولا كذلك السلب بمعنى النقيض على ما سلف على ماحققناه وعلى هذا المعنى مشى المحشى فى هذا المقام ❊ والعجب من القائل الفاضل انه قنع بظاهر عبارة الشارح فيه مع انه بصدد تسليم تحقيق الشريف والشارح ههنا والحال ان الثانى لايتم الا بأن يكون مراد الشارح ماقررناه كما اشار اليه المحشى ويشير اليه (قوله اى حين عدم الموضوع لامتناع الخ) يعنى ان مراد الشارح من قوله لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ان الشئ وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لعدم وجود الاثبات بكل منهما حينئذ لان الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت ممتنع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له ان فى الذهن ففى الذهن وان فى الخارج ففى الخارج ❊ ولما كان حرف السلب جزأ من المعدول صائرا معه شيئا واحدا كان المعدول مفهوما من المفهومات كالمحصل المفرد فحينئذ يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع ولا كذلك النقيض بمعنى السلب اذ كل مفهوم سوى الشئ ونقيضه بمعنى السلب يصدق عليه احدهما فلا يجوز ارتفاعهما كما فصله سابقا وهذا مااشار اليه الشريف فى حواشى المطالع من انه لاتمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة واما اذا اعتبر النسبة الى شئ وحينئذ ان كان حرف السلب جزأ من المفرد يحصل هنا قضيتان متنافيتان صدقا لا كذبا بناء على انه يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع هذا فلا يلتفت الى ماقيل ٧ من ان مراد الشارح ليس مافهمه بل مراده انه لا اثبات للمحصل المفرد فى نفسه فعدوله ليس نقيضا له فيجوز ارتفاعهما بانفسهما انتهى لانك قد عرفت انه ظاهر العبارة غير ملتفت اليه بل الحق فيه مااشار اليه المحشى على ماحققناه وانما قيد بقوله من حيث انه غير ثابت اذ يمكن

٩ طرسوسى (منه)

٧ طرسوسى (منه)

اثبات الضحك على زيد المعدوم فى الخارج غايته ان يكون القضية كاذبة لكنه ليس
من حيث انه غير ثابت بل من حيث انه ثابت فى الخارج ثم ان قولهم ثبوت الشئ للشئ
فى ظرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل
الصفات السابقة على الوجود كالامكان اجاب عنه شارح المواقف فى مبحث الوجود
بأن الوجود ينضم الى الماهية لابشرط كونها موجودة بل فى زمان كونها موجودة
بهذا الوجود لابوجود آخر وحاصله ههنا ان ثبوت الشئ للشئ لاينفك عن ثبوت
المثبت له فى نفسه ولو كان بهذا الثبوت وكذا الحال فى حمل الصفات السابقة على الوجود
وههنا كلام لايتحمله المقام (قوله وقد مر ان المتناقضين الخ) تأييد لعدم وجود التناقض
فى المفهومين اللذين يجوز ارتفاعهما كما قرره اولا (قوله لذاتيهما) ويلزمه التمانع فى جميع
الازمنة والاحوال بل يلزمه التمانع اجتماعا وارتفاعا فقوله اجتماعا وارتفاعا بيان للتمانع
الذاتى ولذا اكتفى الشريف العلامة فى تفسير المتناقضين بالمتمانعين لذاتيهما هذا
ولاتلتفت الى ماقيل ٩ هنا (قوله فيه انهما مفردة) لكن التناقض فيها فى قوة تناقض القضايا
٩ قره خليل (منه)
اقول قد سبق منا ان تناقض المفردات لايكون فى قوة تناقض القضايا الا باعتبار القياس
الى ذات واحدة كما اعترف به المحشى سابقا فعلى هـذا يكون التناقض باعتبار الحكم
فيها وهذا لاينافى مراد الشارح ههنا من ان المفردات اذا اعتبر معها الحكم تحقق
التناقض هناك حقيقة لكن لايكون ماوقع فيها التناقض مفردة بل احكاما والحق
ان المفردات بدون اعتبار الحكم فيها لايقع فيها تناقض وباعتبار الحكم فيها يكون
التناقض فيها من تناقض القضايا (قوله اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون)
مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولايكون محتاجا الى امر آخر كذا فى حواشى التجريد للسيد
اقول وذلك لايكون الا برعاية جميع الشروط اذ لو انتفى شرط منها لم يتحقق ذلك الاختلاف
فلا يوجد التناقض فماقيل ٧ من انه ان اراد به ان الصورة علة تامة لذلك الاقتضاء
٧ قره خليل (منه)
ولامدخل لخصوص المادة فيه كما هو المستفاد من كلام السيد لزم ان لايتحقق التناقض
بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتهما الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية ليست علة مستقلة لذلك الاقتضاء والازم ان يتحقق التناقض فى كل
مادة يوجد فيها ها ان الصورتان مثل كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان
وليس كذلك وان اريد به ان لتلك الصورة مدخلا فى ذلك لزم ان يتحقق التناقض
فى قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وليس كذلك انتهى ليس
بشئ لان المراد ان نفس الاختلاف بحيث يراعى فيه جميع الشروط هناك مستقل
فى ذلك الاقتضاء ومن البين ان المواد المذكورة لم يراع فيهما جميع الشروط وتلخيصه
ان نفس الاختلاف مستقل فى ذلك الاقتضاء لكن لايوجد الاختلاف المذكور الا برعاية
جميع الشروط هذا (قوله وكذلك) اى كما خرج المادة التى ذكرها الشارح لكون الاختلاف

المذكور فيها بالواسطة خرج المادة التي يكون الاختلاف فيها بخصوص المادة فان قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى وان قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى ايضا لكن كل من الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة وهى كون الموضوع اخص من المحمول ولو كان الموضوع اعم من المحمول لكذب الكليتان وصدق الجزئيتان مثل كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان كما يشير اليه المصنف هذا ولعل هذا ٧ مبنى على جعل الواسطة ههنا مقابلا لخصوص المادة كما اشار اليه شارح الشمسية والا فالاختلاف بخصوص المادة من جزئيات الاختلاف بالواسطة ولعل لهذا تركه الشارح ولما كان ماذكره من المثال غير شامل الاختلاف بخصوص المادة اورده المحشى (قوله لما اختلاف المقتضيات ضرورة ان مقتضى الطبيعة النوعية لايختلف فى افرادها) وان اختلفت الافراد بتشخصاتها فاقيل من انه كما ان الجنس ماهية مبهمة متحصلة بالفصول كذلك الطبيعة النوعية متحصلة بالعوارض المشخصة فلم لايجوز ان يختلف مقتضى الطبيعة النوعية ايضا ليس بشئ بل ناش من عدم الفرق بين الطبيعة النوعية وبين التشخصات ولايلزم من اختلاف الافراد اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية نعم يلزم ان يختلف مقتضى الطبيعة النوعية فى افرادها لكن ذلك اختلاف فى التشخصات لافى مقتضى الطبيعة كما هو المطلوب ههنا (قوله قيل نقيض القضية الخ) فيه اشارة الى ان النقيض انما يكون للقضية كما عرفته والافلاوجه لتخصيص بالقضية اذ نقيض المفرد على تقدير وجوده رفعه بعينه ايضا ولو قيل وجه التخصيص هو كون الكلام فى القضية لكان هذا رجوعا الى ماسبق فاقيل من ان فى الاضافة المذكورة اشعارا بعموم النقيض للمفردات ليس بشئ (قوله ولاحاجة) اى والحال انه لاحاجة الخ ويحتمل ان يكون ابتداء كلام والاولى ان يقال فلاحاجة الخ (قوله الى اعتبار شئ من تلك الشرائط) كالوحدات الثمانية وغيرها (قوله نعم قد يعتبرون الخ) ظاهره انهم قد يعتبرون فى التناقض ارتفاع القضايا وقد يعتبرون لوازمها المساوية فيحتاجون فى تحصيل تلك اللوازم المساوية الى تلك الشرائط وان لم يحتاجوا فى معرفة التناقض الحقيقية اليها وقد اشار الى هذا البيان شارح المطالع وغيره لكن هذا يقتضى ان يوجد لهم فى القضايا نقايض حقيقية ولا يمكن لهم ذلك فلابد ان يصرف هذه العبارة عن ظاهرها بأن يحمل كلمة قد على التحقيق وصيغة المضارع على الاستمرار يعنى ان اعتبارهم تلك القضايا محقق مستمر الى ان بلغ من الشهرة الى حيث لايطلق اسم النقيض الاعلى تلك القضايا المساوية فصار حقيقة عرفية فيها

(فالمراد)

٧ والذى يظهر ان غرض المحشى هو التعريض بالشارح المحقق بان ما اخرجه بقوله يقتضى صدقه احدهما خارج بقوله لذاته لا بما ذكره لان الخارج المذكور من خصوص المادة اى كون محمولها اخص من موضوعها ولو كان الامر بالعكس لاختلفتا صدقا وكذبا فكل من المادتين اى ماذكره الشارح مادة مخصوصة ولذا كذبت المادتان الاثنان اشار اليهما المحشى فيكون خارجة عن التعريف بقوله لذاته وقد بنى المحشى على هذا ماسيقرره فى قول المصنف والزمان على ماحققه (منه)

فالمراد من النقيض ههنا ليس الا المساوى للنقيض الحقيقى كما اشار اليه شارح القسطاس
واستحسنه الشريف فى الحاشية الصغرى فمن لم يتفطن بهذا قال ماقال فظهر من
هذا ان غرضهم من اشتراط الوحدات وغيرها تحصيل تلك اللوازم المساوية غايته
انهم اختلفوا فى طريق تحصيل تلك اللوازم المساوية منهم من اكثر الشروط ومنهم
من قللها وارجع بعضها الى بعض ومقصود الكل انما هو تحصيل تلك اللوازم المساوية
فلا نزاع بينهم فى المقصود والتكلان ٩ على الملك المعبود (قوله قلنا لا نسلم تحقق التناقض
فيه) لان الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة الا يرى انه اذا تحقق القضية
الاولى منهما لم يتحقق الاخرى منهما بناء على ان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم
فقد صدق الاولى وكذب الاخرى لكن لا يلزم من كذب الاخرى صدق الاولى ايضا على
ماهو اللازم فى التناقض اذ يجوز ان يكون زيد ابا لعمرو اليوم ولا يكون اباله امس فظهر
ان الاختلاف المذكور بعدم الاجتماع صدقا لا كذبا انما هو من خصوص المادة
لا لذاته حتى يلزم وجود التناقض بدون الاتحاد فى الزمان فما قيل من انه لا حاجة فى التفصى
عن تلك المادة الى ماذكره بل يكفى ان يقال المراد من الاختلاف المذكور هو اختلاف
القضيتين بحيث لا تجتمعان ولا ترتفعان معا والموجود ههنا انما هو الاول لا الثانى اذ يجوز
ارتفاعهما معا انتهى ناش من عدم تحرير مراد المحشى بل ذلك مراد المحشى ايضا كما حررناه
والحق ان خصوص المادة قد يكون باجتماع القضيتين فى الصدق دون الكذب كما فى
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وقد يكون باجتماع القضيتين
فى الكذب دون الصدق كما فى قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان ومانحن
فيه من هذا القبيل فلله در المحشى حيث اشار الى هذا البيان فى تحشية قوله فخرج به الشيئان
الخ كما اوضحناه هناك فى الحاشية فمن حرر ٦ المقام بان يقال الاختلاف المذكور بخصوص المادة
والا لزم ذلك فى كل شخصيتين مختلفتين بالايجاب والسلب مع عدم وحدة الزمان وليس
كذلك فان قولنا زيد كاتب امس زيد ليس بكاتب اليوم مثلا يجوز صدقهما معا وكذبهما معا
ثم اعترض عليه بما اشار اليه القائل السابق لم يتفطن لما اراده المحشى ههنا وان كان ماذكره
متبادرا من ظاهر الكلام (قال المصنف والزمان والمكان) اى زمان نسبة المحمول الى الموضوع
ومكانه لا زمان التكلم ومكانه اذ الاختلاف فى زمان التكلم ومكانه لا يدفع التناقض فافهم ٧ قال
الشارح بخلاف الجسم مفرق للبصر) اى مزيل العين جعله بعضهم ٧ من الفرق بالفاء المعجمة
واستدل على ذلك بقولهم الاسود جامع للبصر اى مع السواد ليس بجامع للبصر اى مع
اللاسواد فيستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض ولا يخفى ان الكلمة من المزيد لا من
الثلاثى فكونها من الفرق بعيد ثم ان قولهم المذكور لا يدل على ما ادعاه ولو دل لكان اثباتا
اللغة بالقياس واما نحن فلم نجد من كتب اللغة التى عندنا ما يشفى العليل (قوله ان تعتبر الخ)
على صيغة المضارع المجهول وقوله وترد على صيغة المضارع المجهول ايضا عطف على

٩ فيه تعريض قره خليل حيث زعم ان من رد الوحدات الثمانية الى الثلاثة او الاثنين او الى او الى وحدة النسبة الحكمية كما سيجئ غفل عن فهم مقصودهم انتهى ولا يخفى ان هذا يرد عليه ايضا لانه اذا كان مقصود القائلين بالوحدات الثمانية تحصيل تلك اللوازم المساوية كان مقصود الباقين ذلك ايضا غاية انهم رجعوا طريقتهم على طريقة القدماء اذ المقصود تحصيل باقل ما اعتبر دة فلا حاجة الى اعبروه على التفصل (منه)

٦ طرسوسى (منه)

٧ قنوى (منه)

تعتبر السابق وحاصله ان الصحيح ان يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية وترد
كل الواحدات الى تلك الوحدة لوجود التناقض عند وجود الوحدة الواحدة المعهودة
دون الوحدات التى اعتبروها اذ لا حصر فيما ذكروه وهذا* وهذا انما يرد اذا قصدوا الحصر
فيما ذكروا والظاهر انهم ارادوا بيان ما هو الغالب فلا يرد ذلك عليهم وما قيل٧ — ٧ برهان الدين (منه)
من ان الاختلاف بالعلة والآلة وغيرهما داخل فى اختلاف المحمول فلذا لم يذكروها
ليس بشئ لان الاختلاف بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل داخل فى اختلاف
المحمول على ما نص عليه كثير من المتأخرين فحينئذ اذا اعتبروا الاندراج فى العلة والآلة
وغيرهما يلزم عليهم اعتباره ايضا فى الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والا
يلزم الترجيح بلا مرجح فالحق ان من ذكر الوحدات الثمانية لم يعتبر الاندراج ههنا
بل ذكر ما هو الغالب ولما كان هذا ايضا غير خال من الكدر لم يلتفت اليه المحققون بل
اعتبروا وحدة النسبة الحكمية فكلما اتحدت النسبة فى القضيتين اتحدت جميع الوحدات
الثمانية وليس الامر بالعكس اذ يحتمل هنا ان يوجد اختلاف فى القضيتين بجهة
من الجهات فحينئذ لا يوجد اتحاد النسبة فيهما فلا يوجد التناقض هذا (قوله واعلم الخ)
اشارة الى تحقيق فى المقام مع التأييد لما صححه الشارح وحاصله ان الوحدات المذكورة
التى هى شروط تحقق التناقض انما اعتبروها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية التى
بها يحصل التناقض ولما كان غرضهم ههنا تحصيل قضايا مساوية للرفع كما سبق
وكانت تلك القضايا انما توجد عند وحدة النسبة لا غير احتاجوا الى اعتبار الشروط
لتحصيل تلك الوحدة التى بها يحصل تلك القضايا المساوية فاعتبارهم تلك الشروط
ليست لانفسها بل لتحصيل تلك الوحدة حتى لو امكن تحصيلها بدون اعتبار تلك
الشروط لا يحتاجون الى اعتبارها اصلا فبهذا يظهر ان المعتبر فى تحصيل تلك القضايا
المساوية للرفع هو وحدة النسبة ليس الا فبهذا اندفع ما قيل٩ ان قوله فاعتبارها لاجل — ٩ طرسوسى (منه)
تحقق وحدة النسبة مناف لما سلف فى قوله نعم قد يعتبرون فى التناقض ولما طابق عليه
جمهور المتأخرين من ان القدماء ذكروا هذه الوحدات شروطا لتحقق التناقض
انتهى اما اندفاع الاول فظاهر واما اندفاع الثانى فلان التناقض انما يتحقق اذا اتحدت
النسبة على ما يقتضيه تعريفه فمرادهم بتلك الشروط انما هو تحصيل تلك الوحدة
الموجبة للتناقض فاللازم عليهم الاكتفاء بتلك الوحدة الواحدة واما ما قيل٦ من ان الرد — ٦ قره خليل (منه)
الى تلك الوحدة مبالغة فى الاخلال بالمقصود فالنافع للمتعلم انما هو بيان الشروط
التى هى علاماتها لكونها ظاهرة على المتعلم فالصحيح اعتبار تلك الشروط ليس بشئ
لان الكلام انما هو بالنظر الى من يعرف الموضوع والمحمول والنسبة بينهما ومن البين
المكشوف ان من تصور النسبة وعرف وحدتها فى القضيتين حصل له معرفة التناقض
من غير احتياج الى النظر فى تلك الوحدات والحق ان فى اعتبار تلك الشروط اشارا

على المتعلم بخلاف وحدة اعتبار وحدة النسبة الحكمية نعم فى اعتبار تلك الشروط بعض نفع للمبتدى لكن لايلزم بذلك ان يكون هو الصحيح الحق كما زعمه (قوله اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية) بل اعتبر تلك الواحدات الثمانية فى تحقق التناقض فلا صحة له اذلا ينحصر شروط التناقض فيما ذكروا بل لابد هنا من وحدات اخرى غيرها فقوله فلا ينحصر شرط التناقض علة الجزاء المحذوف اقيم مقامه كما فى قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك ﷺ وله غير نظير فاقيل ٩ من ان الجزاء يترتب على نقيض الشرط ايضا لانه يقال ان اعتبر وحدة النسبة وجلعت هذه الشروط آلة لها لايصح الحصر مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتب وان مقدم هذه الشرطية ممتنع الوقوع لما مر من ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية فكيف يتصور عدم اعتبارها انتهى وذلك لان هذا الكلام واقع فى مقام الالزام وان الجزاء محذوف اقيم علته مقامه ومعناه انه لو لم يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية ولم يكتف بها بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية فلا صحة لما ذكروه اذ اعتبار تلك الشروط انما هو لتحصيل تلك الوحدة ومن البين انها لاتحصل بتلك الشروط بل لا بدهنا من شروط أخر فحيث لم يذكروا تلك الشروط الاخر يلزم عليهم ان يكتفوا بتلك الوحدة الجامعة للكل فمن لم يفهم المرام زاد تشنيعا فى الكلام (قوله بل لابد من وحدة العلة والآلة) والمميز والمفعول به والحال الى غير ذلك فهم ان ارادوا الحصر بما ذكروا ففساده ظاهر والا فالداعى الى العدول من المضبوط الى المنتشر الغير الخالى عن الكدر (قوله فستلزمة اياها) اى الوحدات الغير المذكورة ههنا (ايضا) اى كما انها مستلزمة لتلك الوحدات الثمانية (قوله وقيل المعتبر الخ) هذا هو المشهور فى كتب المتأخرين كالشمسية وغيرها (قوله والبواقى مردودة اليهما) وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة فى وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة فى وحدة المحمول وقد فصل ذلك فى محله (قوله واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابى) وهو المعلم الثانى فى علم المنطق والناقل لعلوم الفلسفة من اللسان اليونانى الى اللسان العربى (بوحدة الموضوع والمحمول والزمان) هكذا فى شرح المطالع وقد قال فى شرح الشمسية ان الفارابى ردها اى الوحدات الثمانية الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية ثم فصل بعض التفصيل فكأنه ههنا روايتان عن الشيخ ابى نصر الفارابى اختار ٧ فى كل من كتابيه رواية واحدة لكن المشهور عن الفارابى هو ما اشار اليه فى شرح الشمسية وهو الحق ايضا كما حققه الشارح ههنا (قوله وكل منهما) اى من الارجاع الى الوحدتين والارجاع الى وحدات ثلاثة لايخفى من تعسف اما الاول فلانه ان عين بعض الوحدات للموضوع وبعضها للمحمول كما هو المشهور عن المتأخرين فيرد عليه ما مر والا فلان تعيين تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ يكون الامر منعكسا عند انعكاس

٩ قره خليل (منه)

٧ اى شارح المطالع (منه)

القضية واما ثانيا فلان من الوحدات ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه واما ثالثا فلان الزمان خارج عن طرفي القضية اذ نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول كما زعموا لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعا في زمان فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر وهذا الاخير غير وارد على الفارابي وهو ظاهر وان لم يعين ٩ بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول فيرد عليه الايراد الثالث المذكور آنفا اذ لما كانت النسبة محتاجة الى زمان خارجة عن الطرفين ففي اي من الموضوع والمحمول يعتبر اندراج وحدة الزمان يلزم ان يكون للزمان زمان ولذا اعتبر الفارابي وحدة الزمان مغايرا لوحدتي الموضوع والمحمول ولم يعتبر اندراجه في احدى الوحدتين واما تعسف الثاني اى ما ذهب اليه الفارابي فيرد عليه ما ورد على المتأخرين في اعتبارهم الاندراج في الوحدتين ماعدا الايراد الثالث لكن يرد عليه ايضا في ذلك ان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول كما اعتبره المتأخرون فان قال بأنه يلزم ان يكون للزمان زمان كما عرفت فلذا لم يعتبر اندراجها فيها فيرد عليه ان تعلق المكان كالزمان بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها هذا هو المفهوم من شرح المطالع في تزييف المذهبين وما اشار اليه المحشي ههنا وهو المذكور في شرح الاشارات بين التعسف في اندراج الوحدات في الوحدتين وليس فيه تعرض لكون اعتبار وحدة الزمان على سبيل الاستقلال كما نقل عن الفارابي تعسفا مع ان كلامه مسوق لبيانه ايضا الا ان يقال اعتبار الاندراج فيها وفي غيرها لما كان تعسفا كما فصله كان اعتبار الاستقلال فيها دون غيرها تعسفا ايضا والحاصل ان مراده بيان كون المذهبين تعسفا ويظهر ذلك مما ذكره وهذا القدر كاف فيما قصده واما كون اعتبار الاستقلال في وحدة الزمان تعسفا ايضا فامر آخر يؤيد ما ذكره من التعسف فلا يتوهم ان ما ذكره انما يثبت تعسف القول الاول لا تعسف ما ذهب اليه الشيخ الفارابي فلا يتم التقريب انتهى لان هذا وهم لا يعتمد عليه وان صدر من المولى العماد على انه ظن ان ما فصله المحشي انما هو في بيان وحدة الزمان وبيان ارجاعها ثم اعترض عليه بما اعترض وليس كذلك بل ما ذكره اولا انما هو في بيان وحدة الشرط وبيان ارجاعها كما هو صريح كلامه ولو كان الامر كما فهمه يكون كلامه منطبقا على ما ادعاه مع انه زعم عدم تمامية التقريب فالحق انه اضحوكة للناظرين (قوله بخلاف رد الكل الى النسبة الحكمية) كما هو المنقول عن الفارابي ايضا اذ لا تعسف فيه اصلا مع انضباطها وكونها جامعا لجميع الواحدات بخلاف ما ذهب اليه القدماء لانتشاره وانتقاضه بالوحدات الغير الداخلة فيما ذكروه وبخلاف ما ذكره المتأخرون

(لتعسفه)

٩ عطف على قوله ان عين (منه)